﴿ الجزء الاول ﴾

من

كتاب

مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامه

تصنيف العلامة الفاضل النحرير المتبحر المحقق المدقق المتتبع المتقن الاوحدي مولانا السيد محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني العاملي المجاور بالنجف الاشرف الغروي حياً وميتاً قدس الله سره الشريف آمين



﴿ وفي أعلا كل صفحة منه ما يخصها من المتن المذكور ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عبده بالتكاليف المؤدي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء ودفع الضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلاة تملأ اقطار الارض والسماء (اما بعد) فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب الاول

﴿ كتاب الطهارة ﴾

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول (الفصل الاول) في انواعها اقول

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله كما هو اهله والصلاة والسلام على خاتم رسله محمد وآله الطاهرين المعصومين ورضي الله عن مشايخ علمائنا اجمعين وبعد فيقول الفقير الى الله تعالى محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي عفى الله عنه وعن آبائنا وامهاتنا واهل ديننا من سلف منهم ومن غبر الى يوم الدين متوجها اليه لا اله الا هو بمحمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوفقني لاتمام هذا الكتاب وان يمن علي بفضله بالهداية والصواب وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم الدين وان يجعله تذكرة للعالمين وتبصرة للمتعلمين انه ارحم الراحمين (وقد) امتثلت امر سيدي واستاذي ومن عليه بعد الله سبحانه واوليائه صلى الله عليهم معولي واعتمادي الامام العلامة المعتبر المقدس الحبر الأعظم الشيخ جعفر حماه الله تعالى فداه واطال الله تعالى للمؤمنين بقاه (وان) ادام الله تعالى حراسته أحب ان تعمد الى قواعد الامام العلامة أعلى الله تعالى في الجنان مقامه فنعطي لكل مسئلة حقها ونبين كلمات الاصحاب وتنقل أقوالهم وتضيف الى ذلك نقل شهرتهم واجماعهم وتذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها ذلك واذا عثرت على دليل في المسئلة لم يذكروه فاذكره ومتنه واذكر عند خلاف الأخبار مذهب العامة على وجه الاختصار ليكمل نفعه ويعظم وقعه فان (المختلف) وان كان عظيم الفائدة الا انه قد خلا عنه ذكر كثير من المسائل الخلافية وما ذكر فيه منها قد خلا عنه ذكر كثير من الاقوال فامتثلت امره الشريف ورجوته ان يسعفني بدعائه الصالح المقبول وفوضت أمري الى الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ﴿قال الامام المصنف العلامة قدس الله تعالى رمسه الشريف﴾ (كتاب الطهارة) لا ريب ان الطهارة قد نقلت في العرف الى معنى

مناسب للمعنى اللغوي-وقد صرح جمهور الاصحاب أنها حقيقة شرعية وفي (غاية [illegible])
ان الاصحاب اختلفوا في المعنى المنقول اليه هل أخذ فيه ازالة الخبث أولا (قال في البيان) الذي استقر
عليه اصطلاح علماء الخاصة ان الطهارة هي كل واحد من الوضوء والغسل والتيمم اذا أثر في استباحة
الصلوة (انتهى) وهذا ظاهر في دعوى الاجماع على عدم أخذ [illegible] الخبث في تعريفها [illegible]
بالاستباحة الا يمكن الدخول في الصلوة الا به كما يأتي عن [illegible] وحدث [illegible]
أخذ ذلك صريحاً في تعريفها سوى الشيخ المفيد أبي علي في ([illegible]) [illegible]
النجاسات ورفع الاحداث وسوى الفاضل المحلي كما يأتي [illegible]
رفع مانع الصلوة من حدث أو خبث [illegible] ورفع حكم [illegible]
تقتضي جواز القربان الى الصلوة والامر في هذا [illegible]
على الصورة حقيقة أو ظاهراً كوضوء الحائض [illegible]
عرفها المصنف هنا أنها غسل [illegible]
على اثنتي عشرين ايراداً وقد رده [illegible]
لايخلو بعض منها عن تكلف والتشديد [illegible]
واستجود [illegible] الايرادات [illegible]
مهمة لنقل ذلك كله (و [illegible]) [illegible]
لا رض مع انه يجري في [illegible]
والمصنف في ([illegible]) [illegible]
والقسم [illegible]
المأخذ الطردي [illegible]
المحلي في طرده [illegible]
الحائض فانه يسمى طهارة ولا [illegible]
بأن هذا تعريف [illegible]
ازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الاستباحة [illegible]
وليس كذلك ازالة النجاسة [illegible]
ووضوء الحائض ليس طهارة شرعية [illegible] الحائض
تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى (قال عليه السلام) [illegible] كل صلوة [illegible]
يدل على عدم تسميته طهارة وتسميته [illegible] المعنى اللغوي (قال) [illegible]
وأوجههم وضاءة انتهى حاصل كلامه (قلت) [illegible] تحديد [illegible]
ولا الغسل ولا التيمم وانما قصد [illegible] عن معنى هذه اللفظة [illegible]
قول الشيخ اسم ظاهر في ذلك (وقوله) [illegible]
عليه خروج التحديد و (حينئذ) فذكرهم [illegible] من الخبث ومباحث الاواني [illegible] والجلود في
كتاب الطهارة استطراد ومناسبة للمعنى اللغوي وفي (المبسوط والاقتصار والسرائر) [illegible]
البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلوة الا انه قال في (السرائر) لاحاجة الى ذكر

الاستباحة قيل عليه [illegible] وهو منتقض بإطلاقه على كثير مما يفعل في البدن غير الطهارة
[illegible] العلم عنه [illegible] لامكان [illegible] عن تعريف (النهاية) وقال القاضي أيضاً والراوندي الطهارة
[illegible] استعمال الماء والصعيد [illegible] على وجه تستباح به الصلاة وأكثر العبادات (قلت) هذا يخرج
[illegible] التجديدي (وقال) [illegible] ركن الدين الجرجاني صاحب الرائع والحلوي الطهارة ماله
صلاحية [illegible] رفع الحدث أو استباحة الصلاة مع [illegible] (قلت) يرد عليه كثير مما أورد على تعريف المصنف
ه (وقال) [illegible] الشهيد في (اللمعة والدروس) استعمال طهور مشروط بالنية وقد رده الشهيد في (غاية
[illegible]) [illegible] وكذا السيد [illegible] الثاني في (الروضة) وقال الشيخ نجيب الدين محمد بن أبي غالب في (المنهج
[illegible]) [illegible] الحدث أو حكمه [illegible] في صحة ما هي شرط فيه (وفيه) انه دوري لأن [illegible] الطهارة
[illegible] المجدد (وقال) المحقق في المسائل المصرية هي
[illegible] الطهور [illegible] لا [illegible] الحدث [illegible] كيف لا [illegible] يدخل المجدد (قلت) هو غير
[illegible] (وأجاب) [illegible] لأنه الشريعة
[illegible] الحدث [illegible] عنه المجدد (ثم) عدل
[illegible] (الشرائع) [illegible] المجدد في تعريف (الشرائع) وهو كذلك
لا [illegible] لاحتراز [illegible] كما هو مذهبه يمكن
[illegible] المجدد [illegible] في (التذكرة) هي وضوء أو غسل
[illegible] (قلت) [illegible] المجدد لا [illegible] ولا يصح لذلك عنده ويقال
[illegible] في (التحرير والتلخيص) الطهارة شرعاً ماله صلاحية
[illegible] ولي [illegible] له صلاحية
[illegible] كالوضوء المجدد لا يرد عليه [illegible] يقال يخرج
[illegible] لأنه [illegible] ان كل الطهارة مبيحة [illegible] أحد
[illegible] وضوء الحائض [illegible] المجدد [illegible] المجدد واخراج وضوء
[illegible] التعريف [illegible] صحيحاً ولا مبيحاً أو غيره فلا معنى
[illegible] المحقق [illegible] لاختلاف في عبارات تعريف الطهارة
لأن [illegible] للفظ [illegible] الوقفة على معنى
[illegible] تعريفه لا [illegible] وكذلك الطهارة [illegible] على الغسل تارة للاستباحة
[illegible] لأنه غسل [illegible] للاستباحة وتجديد والتيمم كذلك
[illegible] ثم [illegible] تعريف واحد بل اما ان يعرف
كل فرد [illegible] لا يصح [illegible] تصريح بأن لفظ الطهارة مشترك
[illegible] في جميع معانيه [illegible] في (المنتهى) بأن لفظ الطهارة مشترك معنوي وان القدر
المشترك كون [illegible] فعلاً واقعه في البدن مقترنة بالنية وتبعه على ذلك بعض شراح الألفية والشهيد الثاني في
(روض الجنان) فانه قرب مقوليتها على الثلاثة بالتشكيك وعلى الوضوء والغسل بالتواطؤ (قال) وتظهر
الفائدة في نذر الطهارة (هذا) وقد تحصل ان الاكثر على أخذ الاباحة فيخرج وضوء الحائض وغسل
الجمعة والتيمم للجنازة وغير ذلك مما ذكروه عند تقسيمهم الطهارة الى واجب وندب بل المجدد أيضاً

كالوضوء يجب للواجب من الصلوة (متن)

يخرج عند بعضهم والتزام كون المقسم أعم من المعرف كما في (غاية المراد والمدارك) بعيد كما ان الاستطراد أيضاً كذلك وهو حديث اجمالي وتفصيل المقال ونقل جميع عبارات وما يرد عليها وما يراد منها يستدعي رسالة على حده ﴿قال قدس الله تعالى روحه﴾ (فالوضوء يجب للواجب من الصلوة) بالاصل أو بالعارض واللام للعهد يعني ذات الركوع أو المراد بالواجب الواجب العيني فلا تدخل صلوة الجنازة أو يقال ان اطلاق اسم الصلوة عليها مجاز كما صرح به جماعة كما في (المسالك) ووجوبه للصلوة معلوم بالضرورة من الدين ونص الكتاب المجيد والسنة الغراء مضافاً الى الاجماعات المنقولة في عدة مواضع ووجوبه للصلوة لا لنفسه ثابت بالاجماع المعلوم كما يأتي بيانه والمنقول كما في (التذكرة والذكرى ومجمع الفوائد) في مبحث الغسل (وروض الجنان) وظاهر (السرائر) في مبحث الغسل وهو ظاهر (الامالي) وظاهر (آيات أحكام الجواد) حيث قال صدر الآية يدل على الوجوب لغيره وعجزها كذلك جمعاً بين الاخبار من (البيان) حيث (قال) والأكثر على انحصار وجوب الطهارة في هذه الامور حيث تجب الا في غسل الجنابة من البين وهو محكم ظاهر وفرعوا على ذلك الايقاع قبل هذه الاسباب بنية الوجوب والندب مع تفرقه على ان الوجوب موسع وان تضييقه تابع لتضييق هذه الغايات (وقال) في غسل الحيض انه نفي الشرطية في (شرح الارشاد) الخلاف بين الاصحاب في غير غسل الجنابة وربما لاح نقل الاجماع من (قواعد) الشهيد أيضاً حيث (قال) الستر والقبلة والطهارة معدودة من الواجبات في الصلاة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق على ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب والاستاذ المولى محمد باقر أدام الله تعالى حراسته (قال) ان الشهيد نقل الاجماع في غير (الذكرى) ولعله أشار الى (البيان والقواعد) ونقل حكايته في (الكفاية) عن جماعة وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في (الحدائق) وهو المشهور كما في (الذخيرة) (والكفاية والمفاتيح وشرح الاثنى عشرية) بل قد ادعى الاجماع جماعة على عدم وجوب التيمم لنفسه وهو مؤيد لعدم وجوب الوضوء أيضاً لمكانة عموم البدلية كما يأتي ان شاء الله تعالى بل الاجماع ظاهر (المجمع) حيث (قال) بعد قول المصنف في (الارشاد) فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين دليل الاول الكتاب والسنة والاجماع ودليل الثاني الاجماع والاخبار ومثله صنع صاحب المدارك وقريب منه ما في (المهذب البارع) حيث استدل بالاجماع على الطهارة من الحدث والخبث للصلوة (وأما) العلم بالاجماع فيحصل من استمرار طريقة فقهاء الشيعة بل وغيرهم في كل عصر ومصر على عدم الالتزام والالزام برفع الحدث الاصغر عند ظن الوفاة وعدم أمرهم بالوضوء للمقاربين للاحتضار من المرضى مع المكنة أو التيمم مع عدمها وكذا المشرفون على الجهاد أو القتال ونحو ذلك مع ذكرهم الوصية وحسن الظن بالله سبحانه وتعالى والتلقين ونحو ذلك من آداب ظن الوفاة ولو كان الوضوء واجباً لنفسه لكان ذكره أهم مضافاً الى خلو الاخبار عن الاشارة الى ذلك وفهمه من مجرد الامر بالوضوء مما لا يكاد يتفطن به الحذاق الماهرون فضلا عن العوام لانه من المستبعد جداً ان يراد بأوامر الشرع بالوضوء التكليف عند ظن الوفاة بل سنذكر بطلان الفهم (ثم) ان سيرة الفقهاء على خرط الطهارة في سلك شرائط الصلاة دون الواجبات الاصلية بل العوام لا يعرفون الا ان الوضوء واجب للصلوة وانه من شرائطها هذا كله مضافاً الى الاجماعات المنقولة وعدم العثور على المخالف في المسئلة سوى

والطواف (متن)

[illegible] في (الذكرى) [illegible] في الغسل لوجوب [illegible]

[illegible] الحكمة ظاهرة في شرعيتها مستقلة ويحتمل

[illegible] على هذا القول [illegible] أيضا وهذه العبارة هي [illegible]

[illegible] (المد [illegible]) في [illegible] الوجوب [illegible] والمعنى قولا

[illegible] (الذكرى) [illegible] اليه [illegible] يستدل عليه

[illegible] لا [illegible] عليه السلام يحيث

[illegible]

[illegible] لا [illegible] في لا [illegible]

[illegible] طريق [illegible] في الغسل [illegible] دون

المس [illegible] قال [illegible] ذلك [illegible] الوضوء دون

[illegible] قوله قدس الله [illegible] روحه [illegible] ﴿ والطواف ﴾

هذا [illegible] خلاف ولا وجدت فيه [illegible] الاجماع عليه منقول في [illegible] (خلاف والغنية)

(و [illegible] والتذكرة والمنتهى والمسالك و [illegible] وطهارة [illegible] والمجمع والمفاتيح وظاهر الذكرى)

حيث (قال) ويجب الوضوء للصلوة الواجبة للآية والخبر والاجماع والطواف الواجب كذلك

ومس كتابة القرآن (متن)

(وصريح شرح الاثنى عشرية) للفاضل [illegible] وظاهره [illegible]
من جماعة ايضا وفي (المدارك) [illegible] الاجماع عن (دلائل
الاحكام) فقد تحصل [illegible] الاجماع منقول في [illegible] ذلك [illegible]
بل الاجماع معلوم قطعا (ويدل) عليه بعد ذلك [illegible]
الطواف دليت صلوة مكان التشبيه [illegible]
والاخبار المعتبرة فبطل ما في (المدارك) من [illegible]
في عثار الطهارة الاصغر [illegible] كثيرة مستفيضة [illegible]
سره [illegible] ﴿ ومس (١) كتابة القرآن ﴾ [illegible]
(و احكام [illegible] ودلائل الاحكام) على [illegible]
(والنافع والمعتبر وكشف [illegible] وتذكرة [illegible]
(والدروس والذكرى والالفية [illegible] والمنتصر [illegible]
الظاهر (وآيات الاحكام [illegible]) [illegible]
الاجماع في (الخلاف) وظاهر (التبيان [illegible]) [illegible]
القرآن فلا يجوز [illegible] طاهر [illegible] في ([illegible]) [illegible]
في (المعتبر والمنتصر [illegible]) [illegible] ودلائل
الاحكام) [illegible] (المبسوط [illegible]) [illegible]
وهو المنقول عن [illegible] ذلك من [illegible]
(المقنعة والنهاية [illegible]) [illegible]
عن علي عليه السلام [illegible]
دالكراهة للاصل (و يدل على الاول) صحيحة [illegible]
عن أبي الحسن عليه السلام ([illegible]) صحيحة علي بن جعفر [illegible]
الكتابة لعدم [illegible]
بن عبد الحميد التي [illegible]
هذا كله مضافاً [illegible] الاجماعات [illegible]
حاله لانه يدير خلاف [illegible] على [illegible] المطهر [illegible]
دون القرآن [illegible] (مجمع البيان [illegible]) وفي ([illegible]) [illegible]
[illegible] او على غير وضوء [illegible] في بعض الاخبار [illegible]
واحد منها ومن الاجماعات [illegible] في ذلك من الاحتياط والتعظيم ([illegible]) [illegible]

---

(١) اعلم ان المس قد يجب للاصلاح [illegible] من [illegible]
غاصب أو كافر و [illegible] وشبهه [illegible] كما نص عليه جماعة [illegible] في ([illegible]) [illegible]
(منه قدس سره)

ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض (متن)

[illegible] (على أهل الكتاب) [illegible] (سابقا) ولكن لعل المراد بالكتابة انه صلى الله عليه وآله [illegible] ذلك مع رسوله [illegible] فلا [illegible] من المكاتبة من الكتابة [illegible] أمر الرسول [illegible] (المنتهى) انه عليه السلام لم يقصد القرآن [illegible] المراسلة هذا وقد اطلق المس في الكتاب [illegible] (كالتذكرة والمهذب البارع) [illegible] هل يختص المس [illegible] (قلت) الحق الثاني [illegible] لاصحاب [illegible] على حقيقة [illegible] (قوله عليه السلام) في [illegible] (وقال في المنتهى) [illegible] المس تختص بالملاقاة [illegible] (انتهى) [illegible] مس [illegible] أي في بحث [illegible] لاتحاد الحيوة [illegible] (التذكرة) (المنتهى) [illegible] قوله قدس الله [illegible] ﴿ويستحب للصلاة والطواف المندوبين﴾ [illegible] (وفي المختلف) [illegible] يقصد به [illegible] (انتهى) فتأمل فيه [illegible] على جهة [illegible] في (المنتهى) [illegible] الخلاف في الطواف كما في حاشية هذا الكتاب لبعض الاصحاب [illegible] الى هذين [illegible] ذلك في تحصيل الاجماع [illegible] ولم يذكر المصنف «ره» مس المصحف [illegible] في (النهاية) [illegible] ولمس المصحف [illegible] التعظيم [illegible] يمكن [illegible] كالرفع من وجه الأرض [illegible] تعظيمه وعبارة (النهاية) [illegible] على استحباب [illegible] ﴿ولدخول المساجد﴾ [illegible] في ذلك مخالفا وقد صرح به في كتب متعددة (والحجة) بعد الاجماع [illegible] في مواضع ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام [illegible] قوله قدس الله روحه ﴿وذكر الحائض﴾ نقل عليه الاجماع (١) جماعة والشهرة آخرون كما في (المختلف) وغيره والاخبار صريحة في ذلك وفي (المختلف) نقل الخلاف عن علي بن بابويه وحكاه في (المدارك والذخيرة) عنه وانه قال بوجوب (وروى) في (الفقيه) خبر عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان نساء النبي صلى الله عليه وآله كن اذا دخل

---

(١) كما في نهاية العلامة وتحريره وغيرهما (منه قدس سره)

والكون على الطهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء (متن)

وقت الصلوة يتوضأ ثم يجلس [illegible]

عمل [illegible]

ناحية من مصلاه [illegible] (وفي مجمع [illegible])

[illegible] قدس الله [illegible]

لحدم [illegible] (قال في [illegible])

واعـ [illegible] (وفي) [illegible]

[illegible]

[illegible]

﴿ والتجديد ﴾ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعض [illegible]

[illegible]

خلاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا يجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

من ([illegible])

(وشذي) [illegible]

للمحقق ([illegible]

في (الروضة) [illegible]

واعمل (ومفاتيح ولاي عشرية [illegible])

(الجريدة) قال [illegible]

مفيد في كتب [illegible] قال [illegible]

وبدخول المساجد (متن)

[illegible]

(١) أي في [illegible]

وقراءة العزائم ن وجبا (متن)

وصوم الجنب مع تضييق الليل لا لفعله (متن)

[illegible]) حتى [illegible] في (السرائر) بل [illegible] كما في (النهاية) وأما
[illegible] ابو حنيفة وأصحابه يمنعون
[illegible] قوله قدس الله روحه [illegible] ﴿ وصوم
[illegible] الليل لا [illegible] عليه في (الانتصار)
[illegible]) [illegible]
[illegible] في (مجمع [illegible]) [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] في (مفاتيح [illegible])
[illegible]) على ما
[illegible] (المختلف) [illegible]
[illegible] على
[illegible] (المعتبر)
[illegible] الصدوق في
[illegible]) [illegible]
[illegible] عشر [illegible]
[illegible] عبد الله
[illegible] في (الخلاف) عن
[illegible] في جميع
[illegible] في (المبسوط) [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] عدمهم
[illegible] حوار
[illegible] في ([illegible]) [illegible] الحسن بن
[illegible] تردد سوى المحقق في
[illegible] يخص [illegible] في ([illegible]) تردد [illegible] تعميم الاصحاب
[illegible] وفي ([illegible]) [illegible] الحق قضاء
[illegible] وفي ([illegible]) [illegible] توقف [illegible] وهو خلاف ظواهر
الاصحاب كما عرفت [illegible] قال في ([illegible]) يظهر من الخبر ان الجنابة تضر
[illegible] كما هو ظاهر [illegible] ولعله لا بأس به سيما مع
المسامحة في ادلة السنن وورد احتساب صوم المستحب اذا نوى بعد الزوال انه له من الصوم ما بعد
النية وعدمه [illegible] الصوم على نهج [illegible] التبعيض وعدمه ولذا كان العزم على الافطار
غير مضر بالتبعيض في النافلة وقوى الاستاذ الشريف [illegible] وجوب الغسل من أول الليل

ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال (متن)

﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ [illegible] (وصوم المستحاضة مع غمس القطنة) في [illegible]
وفي (الذخيرة) هذا مذهب الاصحاب وفي [illegible]
(والمنتهى والمعتبر) [illegible]
الموجز والجعفرية وشرحها والجامع [illegible]
الليلية ففي (الروض) [illegible]
دون الثاني وجماعة [illegible]
الماضية ولهم كلام في [illegible]
قول الليل ثم هل يجب [illegible]
المستف وجوب [illegible]
(وشرحها والروض) [illegible]
وفي (مصابيح الظلام) [illegible]
وتردد في (المنتهى [illegible]
في الاخير لا [illegible]
على ذلك في كتب [illegible]
الحدث الاكبر [illegible]
مع وجوب [illegible]
للغسل للجمعة وخيص [illegible]
ان وجبت [illegible]
ومعهن وفاقاً (للمنتهى) [illegible]
من المتأخرين وخلافاً لاخرين [illegible]
للجمعة) نقل على الاستحباب الاجماع في [illegible]
فرع (قال) انه يستحب لآتي الجمعة [illegible]
ان الغسل من دين الامامية [illegible]
في (المختلف والمهذب البارع والمقتصر [illegible]
(والدلائل) على ما نقل وهو ظاهر (الشرائع [illegible]) لانه قال [illegible]
(المنتهى والتذكرة) أولا (والمدارك) انه مذهب الاكثر والاشهر وفي [illegible]
الى الصدوق ويلوح منها نفي الخلاف عن غيره وفي (كشف [illegible]) [illegible]
الصدوقين وفي بعض الى الكليني وقد علمت ان الصدوق عد الغسل من دين الامامية [illegible]
يشبه أن يكون ضرورياً لان هذا الغسل يحتاجه كل مكلف كل جمعة بخلاف بقية الاغسال وهو قول
الاوزاعي والثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وروي عن أحمد ومالك وأبي هريرة وكعب
انهم أوجبوه ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ (من طلوع الفجر الى الزوال) قيد بعضهم الثاني

ويعدى لو فات الى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل (متن)

في ([illegible]) [illegible] هو المراد في سائر الكتب الفقهية كما في (المجمع) قال [illegible] الاصحاب [illegible] ظاهر في دعوى الاجماع وفي (المنتهى [illegible])
([illegible]) [illegible] المختلف [illegible] (فتامل) [illegible]
[illegible] في ([illegible]) وفي (الخلاف) [illegible] الاجماع في نحت [illegible]
([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible] وفي (المجمع) [illegible] الاصحاب وفي ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible] في كتب [illegible] (الخلاف) [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا في ([illegible]) وفي (الخلاف) [illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible])
([illegible]) [illegible] الاصحاب [illegible] وفي (المجمع)
[illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible])
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible] في ([illegible])
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible] في ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible] وقت [illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible] قصت [illegible]
[illegible] لا [illegible] الله [illegible] في [illegible] ولا [illegible] في [illegible]
[illegible] يوسف [illegible] حدث [illegible]
[illegible] ومالك والاوزاعي والشافعي واستحب طاوس والثوري وقتادة ويحيى [illegible]
أحدث [illegible] قوله قدس الله روحه ﴿ وكلما قرب من الزوال كان أفضل ﴾ [illegible]

وخائف الاعواز قدمه يوم الخميس فلو وجد فيه عاده و ول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشره وتسع عشره واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين (متن)

(التذكرة) [illegible]
هذا الحكم من [illegible]
اختلف عبارات الاصحاب (فبعضها [illegible]
وفي (التذكرة) [illegible]
الخوف وفي ([illegible])
يوم الخميس وفي ([illegible])
في صلوة الجمعة [illegible]
حينئذ تقديمه [illegible]
نص الاصحاب [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
(وقال في [illegible])
من [illegible]
([illegible]) [illegible]
وفي ([illegible])
[illegible]
عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible]
و [illegible]
﴿ وليلة سبع عشرة وتسع عشرة [illegible]
[illegible]
وفي ([illegible])
وفي [illegible]
غسلان روى ذلك [illegible]
[illegible]
عليه جمهور الاصحاب [illegible]
﴿ ويومي العيدين ﴾ [illegible]
وغيرهم جمع [illegible]
(النهاية والروض و [illegible]) [illegible]

وليالي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس
وغسل الاحرام (متن)

[illegible] ويتجه من تعليل [illegible] ... الاصحاب [illegible] ... الصلاة أفضل [illegible] ... قوله [illegible] ... الاصحاب [illegible] ... على [illegible] ... قوله [illegible] ... عليه [illegible] ... الاصحاب [illegible] ... قوله [illegible] ... (١) [illegible] ... (الدلائل) [illegible] ... (الدلائل) [illegible] ... على [illegible] ... محمد صلى الله عليه [illegible] ... في صوت ليلة [illegible] ... ذلك [illegible] ... قوله [illegible] ﴿ وغسل [illegible] ﴾ [illegible] عليه [illegible] الاصحاب [illegible] في (خلاف) في كتب الحج و (النهاية) [illegible] خلاف في [illegible] المشهور في (التذكرة والمختلف والدلائل والمدارك)

(١) كذا وجد في نسختين والظاهر انه شرط (مصححه)

والطواف وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام وترك الكسوف عمداً مع ستيعاب الاحتراق (متن)

[illegible]

وليالي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفه ونيروز الفرس وغسل الاحرام (متن) .

قبل الخروج الى المصلى وفي (الذكرى) انه يمتد بامتداد اليوم ويتخرج من تعليل الجمعة انه الى الصلوة أو الى الزوال وهو ظاهر الاصحاب انتهى وفي (الروض) جعل اعتبار الصلوة أفضل ولا يقضى لوفات نص عليه في (السرائر والنهاية والمنتهى وغيرها) * قوله * ﴿ وليالي نصف رجب وشعبان ﴾ نص على ذلك جماهير الاصحاب ونقل في (الغنية) الاجماع على الثاني قوله * ﴿ ويوم المبعث ﴾ نقل عليه في (الغنية) الاجماع ونص عليه الشيخ والشهيد وأبو العباس في (الموجز) * قوله * ﴿ ويوم الغدير ﴾ نص عليه الجم الغفير ونقل عليه الاجماع في (الغنية والروض وشرح الفاضل) وفي (المدارك) نسبه الى الاصحاب وفي (الذخيرة) نقل حكايته وعن أبي علي ان وقت غسل العيدين من طلوع الفجر الى قبل صلوة العيد قوله * ﴿ ويوم المباهلة ﴾ نص عليه جماعة ونقل عليه الاجماع في (الغنية) وخبر سماعه يدل على وجوبه ونقل فى مقابلته في (الروض) الاجماع على عدم وجوبه وفي (الذخيرة) نقل حكايته ونقل الشهرة انه يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة في (الذكرى والروض وتعليق الشرائع والذخيرة والكفاية) وشرح الفاضل واختار في (المعتبر) انه اليوم الخامس والعشرون * قوله * ﴿ ويوم عرفه ﴾ أهمل ذكره جماعة من المتقدمين كالشيخ وابن حمزة وأبي يعلى وذكره جمعة من المتأخرين ونقل عليه الاجماع في (الغنية والمدارك) وحكايته في (الذخيرة) * قوله * ﴿ ونيروز الفرس ﴾ نص عليه الشيخ وصاحب (الجامع) والشهيد وأبو العباس فاختلفوا فيه ففي (المهذب) ان المشهور عند فقهاء العجم انه عند نزول الشمس الجدي وبعضهم انه تاسع من اساط (١) وفي (الذكرى) انه أول حلول الشمس الحمل وكذا في (الدلائل)ونقل عليه فيها الشهرة وفي(السرائر) انه عاشر أيار وهو يوم نزول الشمس أواخر الثور وفي رواية المعلى انه يوم ظهور القائم عجل الله تعالى فرجه وجعلني فداه اللهم بالامين آمين وذكر في (النزهة) انه يستحب يوم النصف من رجب وفي (المنتهى والنهاية والموجز والدروس والذكرى والنزهة والكفاية والمفاتيح) انه يستحب يوم التروية (وقال في الذكرى)ان الاصحاب استحبوه ليوم الدحو وفي (الدلائل وشرح الفاضل) ان أبا علي الكاتب قال يستحب الغسل لكل مشهد أو مكان شريف أو يوم أو ليلة شريفة وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل متقرب به الى الله تعالى ويلجأ اليه فيه و(عن فلاح السائل) انه يستحب يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الاول باتفاق أصحابنا كما يظهر من (الروضة) وغيرها وعن المفيد انه لم يزل الصالحون من آل محمد صلى الله عليه وآله يعظمونه ويعرفون قدره وفي (فلاح السائل) انه يستحب في الليالي الباردة وطلبا (طلبا خل) للنشاط في صلوة الليل ونقل ذلك عن علي (عليه السلام) وانه كان يفعله لذلك * قوله ره * ﴿ وغسل الاحرام ﴾ نص عليه جمهور الاصحاب ونقل عليه الاجماع في (الخلاف)في كتاب الحج و(الغنية) ونفى عنه الخلاف في (التهذيب والمقنعة) ونسبه الى المشهور في (التذكرة والمختلف والدلائل والمدارك)

---

(١) كذا وجد في نسختين والظاهر انه شباط (مصححه)

والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق (متن)

(والذخيرة) بل نقلها في الاكثر على الظاهر لانهم يسنون الخلاف الى العماني وصرح في (السرائر) (والمنتهى والمختلف وغيرها) بعدم الفرق في ذلك بين احرام العمرة والحج ووجه العماني وقد نقل في (المختلف) عن السيد المرتضى رحمه الله حكايته عن اكثر الاصحاب لا ... في (المختلف) القول بالاستحباب وانه قال اشتبه على اكثر أصحابنا ... واجب ... (... الشيخ) حيث قال وليغتسل وفي (الدلائل) نقل ... عن المرتضى في بعض ... قوله ﴿والطواف﴾ ... نص في (الخلاف) ... عليه الاجماع وفي (...) قيده بحال الرجوع من منى ... الاصحاب قوله قدس الله روحه ﴿وزيارة النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين﴾ كما في (المبسوط والوسيلة والنافع و...) (والدروس والبيان والمنتهى والارشاد والتحرير) وغيره (ونقل) ... عن الاصحاب واقتصر على الأئمة عليهم السلام في (السرائر والتذكرة) وغيرها ونقل عليه الاجماع في (...) ونسب الفاضل الهندي الى (النافع) الاقتصار على النبي صلى الله عليه وآله ... في ما ... ما نقلناه و (في الاقبال عن الصادق عليه السلام) الغسل ... النبي صلى الله عليه وآله وسلم ... المؤمنين عليه السلام ونسب (المهذب والمراسم والمهذب) ... الأئمة عليهم السلام كالكتب ... ويدل على عمومه ما رواه في (التهذيب) عن العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام الغسل ... لقاء كل امام وهو يعم ... الموت والحيوة وحرمتهم ... والروايات في ... الامير والحسين والرضا عليهم السلام كثيرة وحلاتهم ... حدة ... في (الكامل) الغسل ... والجواد عليهما السلام (وقال فيه) روى ... في زيارة ابي الحسن وابي محمد عليهما السلام ... ظاهر ... تعرضنا للاخبار حرصاً على ... قوله قدس الله روحه ﴿وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق﴾ واقتصر على الكسوف (كالوسيلة والنافع والتذكرة والمنتهى والذكرى) (والارشاد) وغيرها ونص في (النهاية والمراسم والسرائر والمهذب ومجمع الفوائد) وكثير من كتب المتأخرين على تعميم الحكم (في النيرين) وقد اعتبر المصنف قيدين العمد والاستيعاب كما في (السرائر) (والوسيلة والتذكرة والمنتهى والارشاد) وغيرها واقتصر في (المقنعة ومصباح السيد) على التعمد وفي (المقنع والذكرى) اقتصر على الاستيعاب ولم يذكر في (النافع) شيئاً منهما ... الكسوف والحق في (النهاية والروضة) الجاهل بالعمد وظاهر المصنف (كالتحرير ومجمع الفوائد) كما يأتي في آخر الفصل ان الغسل لمجرد الترك وظاهره في باقي كتبه التي عثرت عليها ان الحكم منوط بالقضاء ... من مقدماته كما هو الظاهر من (الوسيلة والصية والشرائع والنافع) وكثير من كتب القدماء والمتأخرين (ونقل) عن الفاضل الهندي (انه قال) وعلى ذلك فتوى الاصحاب وهو ظاهر (الصية) كما سيجيء هذا ما يتعلق بالمسئلة وأما الحكم فهم فيه على انحاء ثلاثة (الاول) الندب كما في طهارة (المبسوط والمقنعة) وكما في (السرائر والغنية والمراسم) في آخر الاغسال المندوبة و (الشرائع والنافع والموجز والدروس) (والبيان والمعتبر والذكرى) واكثر كتب المتأخرين وسائر كتب المصنف ماعدى (المنتهى) فانه بعد ان

والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام والتوبة عن فسق أو كفر (متن)

اختار الندب قوى فيه الوجوب (الثاني) الوجوب كما في صلوة (المبسوط والنهاية) وصلوة (المقنعة وجمل السيد ومسائله المصرية والمراسم) في ذكر أحكام الطهارة الكبرى (والخلاف) وموضع من جمل الشيخ وهو ظاهر (الهداية والمقنع) بل صريحه (والكافي والاقتصاد والعقود) (الثالث) التوقف كصاحب (الوسيلة) وغيره وقيل انه لم يتعرض له ابن أبي عقيل وقد نقل الاجماع على الندب بالقيود الثلاثة أعني الاستيعاب والتعمد وارادة القضاء في (الغنية) ونقل عليه الشهرة في (شرح الموجز) وهو ظاهر (السرائر) وفي (الذخيرة) نسبه الى اكثر المتأخرين وقد نقل الاجماع على الوجوب الشيخ في (الخلاف) والقاضي في (شرح الجمل) لكن عدول الشيخ عنه في طهارة (المبسوط) لكونه بعده يضعف اجماع (الخلاف) في الجملة الا ان تقول انه عدل في صلوة (المبسوط) عن القول بالندب الى الوجوب ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والمولود﴾ نص عليه الجم الغفير من الاصحاب ونقل عليه الاجماع في (الغنية) ونقل الشهرة في (شرح الموجز) (والذخيرة والكفاية) وقال في (التذكرة) انه الاشهر وفي (المعتبر) قال بالوجوب شاذ منا وفي (المنتهى) انه متروك ونسب في عدة مواضع الى بعض فتتبعت فلم أجد أحداً قال به سوى صاحب (الوسيلة) فانه قال الواجب الذي يجب ايقاعه على المكلف في غيره شيئآن غسل المولود بعد الولادة وغسل الميت ونقل في (التذكرة) قال ابن بابويه روى ذلك والمصنف لم يقيد بحين الولادة كما قيده بذلك في (المقنعة) (والوسيلة والنهاية والمنتهى والدروس والبيان والذكرى واللمعة) وغيرها والظاهر من كلام الاصحاب انه غسل على حد غيره من الاغسال لكنه في (المسالك) احتمل ان هذا الغسل غسل خبث (قلت) ربما يشعر بذلك تعليله في (المنتهى والنهاية والروض) بخروجه من محل الخبث وعلى ذلك لا تلزم فيه شروط الغسل وقد علمت انه صرح الأكثر بحين الولادة وعليه يحمل كلام المطلق لكنه في (الدلائل) نقل عن الشهيد الثاني عدم السقوط مع التراخي هذا ورأيت بعض الناس يقولون ربما أراد ابن حمزة ان الولد يجب في تطهيره الغسل ولا يطهر بدونه وقد نقلنا عبارته فتأمل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام﴾ من صلبه كما في (مجمع الفوائد والروض) ورأيت بعض الناس يقول في (حاشية البيان) من موته لا من صلبه وقال المحقق الثاني والشهيد الثاني لا مستند له وقيده في (الوسيلة) (والشرائع والدروس والبيان ومجمع الفوائد) بالعامد وقال في (مجمع الفوائد والروض والدلائل) انه لا فرق بين مصلوب الحق والباطل ونسبه في (البحار) الى أكثر الاصحاب قال في (الروض) وربما قيل باستحباب الغسل برؤية مصلوب غير الشرع من أول يوم لمساواته الاول بعد الثلاثة في تحريم وضعه على الخشبة وفي (مجمع الفوائد والروض) أيضاً لا فرق بين الصلب على الهيئة الشرعية وبدونها وترك جماعة ذكر الرؤية كما في (الدروس) وهي مرادة جزماً لان لفظ الخبر نص في الرؤية وفي (الفقيه) اعتبر الاسلام في المصلوب وفي (الروض) أول وقته الرؤية وأما الحكم فقد نص في جميع ما ذكرنا على الندب ما عدا (الوسيلة) فانه عده من المختلف فيه ولم يحكم بشيء وقد نقل عليه الاجماع في (الغنية) وهو ظاهر (البحار) حيث نسب الى الاصحاب اعتبار الثلاثة ونقل الشهرة عليه في (شرح الموجز) وخالف في ذلك أبو الصلاح والصدوق في ظاهره لكن في (شرح الموجز) نسبه الى الصدوق على البت ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿والتوبة عن فسق أو كفر﴾ نقل الاجماع على الندب في (الغنية) ونسبه في (المنتهى والتذكرة)

وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله (متن)

الى علمائنا وقال في (المعتبر والذخيرة) والعمدة فيه فتوى الاصحاب وفي (المعتبر) أيضاً ان استحباب الغسل للكافر اذا أسلم مذهب الاصحاب والموجبون من غيرهم وقال في (النهاية والمنتهى) لا فرق بين الفسق من الكبيرة والصغيرة كما في (مجمع الفوائد) ولا فرق بين الكفر الارتدادي والاصلي اغتسل قبل الاسلام أو لا مالم يحصل سبب موجب للغسل حال الكفر فيجب وقريب منهما ما في (المبسوط) حيث قال وغسل التوبة والكافر اذا أسلم «الخ» وقال في (الوسيلة والارشاد) وغسل التوبة وقريب منهما ما في (المعتبر والنافع والدروس) وقال في (المقنعة والكافي والغنية وكتاب الاشراف) على ما نقل عنه والتوبة عن الكبائر وفي (الدلائل) انه لا يخلو عن وجه وقال في (المسالك والروض) ان مقتضى التقييد بالفسق يقتضي عدم الاستحباب من صغيرة لا توجبه مع انه داخل في العموم وموافق للقائل بغسل التائب والخروج من دنسه واعتذر في (المسالك) بان غرضهم الرد على من خصه بتوبة الكفر قال ولو قيل عن كفر وغيره لكان أحسن وقريب منهما ما في (الذخيرة) لانه ادعى لزوم خروج الصغيرة مطلقاً عنه أو عدم عدم الاصرار كما قيده في المسالك (والحاصل) انه لم يقبل أحد منا بالوجوب ولا من العامة سوى أحمد ومالك وأبي ثور وابن المنذر للتائب عن كفر أقسامه ﴿قوله قدس الله روحه﴾ وصلاة الحاجة والاستخارة نقل عليه الاجماع في (الغنية) ونسبه الى أصحابنا في (المعتبر والروض) والى علمائنا في (التذكرة) وقد أطلقوا ذلك من دون تقييد بصلاة مخصوصة ورد النص بها كما قيده بذلك في (حاشية الشرايع) (والمدارك والذخيرة) وقرب في (الدلائل) عدم ارتباط الغسل بالصلاة بل يستحب لذلك وان لم يصل كما يظهر من (الذكرى) وكما نقل عن شرح الفاضل ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ودخول الحرم﴾ نص عليه الاكثر ونقل عليه (الاجماع في الغنية) ونقل عن الفاضل الهندي انه نقل عن الشيخ نقل الاجماع في (الخلاف) على عدم ندبه لدخول الحرم وقد تتبعت كتاب حج (الخلاف) الامارغ عنه النظر فلم أجد ذلك وهو أدرى ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ومكة والمسجد الحرام والكعبة﴾ نص على ذلك جماعة ونقل في (الخلاف) الاجماع على هذه الثلاثة بعد ثلاث ورقات من من أول كتاب الحج ونقل عن الفاضل الهندي انه نقل ان الشيخ نقل الاجماع في (الخلاف) على عدم ندبه لدخول مكة وفي (الغنية) نقل الاجماع على ندبه لدخول المسجد الحرام والكعبة وعن المفيد انه خصه بمن دخلها لاداء فرض أو نفل بها ﴿قوله﴾ ﴿والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله﴾ نص عليهما جماعة ونقل الاجماع عليهم في (الغنية) وفي (الهداية والنفلية) انه يستحب لدخول حرم المدينة ونقل عن المفيد انه خص الحكم في دخول مكة والمدينة بمن دخلها لاداء فرض أو نفل والموجود في (المقنعة) ترتب الحكم على الدخول مطلقاً كما أطلق الاصحاب وفي (الدلائل والمفاتيح) انه يستحب اعادة غسل الاحرام لمن أكل أو لبس مالا يجوز للمحرم وفي (الدلائل) اعادة غسل الاحرام للنائم والمحدث واعادة غسل البلدين والحرمين والمسجدين والزيارة لمن أحدث وقيل انه يستحب لكل امرأة تطيبت لغير زوجها لانه (روى) الكليني عن الصادق عليه السلام انها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها وروى الصدوق أيضاً مرسلا وفي (كتاب الاشراف) انه يستحب لقضاء غسل عرفة

ولا تداخل وان انضم اليها واجب (متن)

وفي (الدلائل) لمن مات جنباً ونسبه في (الذكرى) الى الشيخ قولا والشيخ احتمله في كتابي الاخبار قيل ولمعاودة الجماع بعد الجماع لما روي عن الرضا عليه السلام في (الذهبية) انه بدون غسل يورث جنون الولد قيل وللحجامة استنادا الى حسن زرارة ان الغسل بعد الفجر يجزي للجنابة والحجامة والموجود في (السرائر) عن كتاب حريز بلفظ الجمعة فلعلها صحفت حجامة ولتجديد الغسل احتمله الشيخ في (النهاية) وعن (الاشراف والجامع) انه يستحب لمن أراد مباهلة ونقل الشيخ الاجماع في (الخلاف) على استحبابه للموقوفين (للموقفين خ ل) وعن المفيد في (العزية) أنه يستحب لرمي الجمار وهو ظاهر (المقنعة) في باب الحج لانه قال فمن قدر على الوضوء فليتوضأ والا أجزأه غسله ونص عليه في (الدلائل) واستحبه أيضاً للذبح والحلق ونقل في (الغنية) الاجماع على استحبابه لصلوة الشكر وصرح به في (الكافي) (والاشارة والمهذب) وروى انه يستحب لاخذ التربة الحسينية على مشرفها السلام حتى لا تمسح الشياطين به فاذا أخذت كذلك مع الدعاء المأثور ووضعت في خرقة مختومة كانت شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف وفي (المنتهى) نسب الى بعض علمائنا انه يستحب للصبي اذا أدرك وفي (النهاية) انه يستحب للافاقة من الجنون ونسبه في (الذكرى) الى الفاضل وفي (البيان) الى القيل واستحبه في (البيان وظاهر الذكرى) (والدلائل) لواجد المني في الثوب المشترك وعن ابن الجنيد انه يستحب لكل فعل يتقرب به الى الله تعالى وفي (التهذيب والدلائل) انه يستحب لمس الميت بعد التغسيل لخبر الفطحية ونقل في (الذكرى) عن المفيد في الاشراف انه يستحب لمن هريق عليه ماء غالب النجاسة ونقل الاجماع في (الغنية والمعتبر) انه يستحب لصلوة الاستسقاء وقد نص عليه كثير من الاصحاب وظاهر المحقق في (المعتبر) والشهيد انه للاستسقاء لا للصلوة وفي (البيان والنفلية والدلائل) استحباب اعادة الغسل المشتمل على نقص اضطراري كالجبيرة ونحوها (وقال في الدروس والبيان والدلائل وكتاب الاشراف والنزهة والجامع) على ما نقل عنها انه يستحب لقتل الوزغة وبه صرح في (النفلية والموجز وشرحه) وقد رواه في (الفقيه والهداية) والصفار في (البصائر) ونوقش فيه في (المعتبر) وذكر الصدوق والشهيد في (الذكرى) انه يستحب لتغسيل الميت وتكفينه وقال المحقق الرواية به صحيحة السند ورده في (كشف اللثام) بأنها لا تتعين لذلك (ونقل في التذكرة والنهاية والموجز) انه يستحب لدخول مشاهد الائمة عليهم السلام ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا تداخل وان انضم اليها واجب﴾ ظاهره كما في (التحرير والارشاد والموجز) انه لا فرق بين ان يعرض عن الوجه في الجميع أو يتعرض له كأن ينوي الوجوب وحده أو الندب وحده أو ينويهما مع عدم التعرض في الجميع للاسباب أو تعرض للاسباب ونوى الندب خاصة أو الوجوب خاصة أو نواهما أو تعرض للموجب مع بعض اسباب الندب ونوى الوجوب أو الندب أو هما أو نوى الوجوب واقتصر على سببه (ثم) الظاهر انه لافرق في الواجب بين ان يكون واجباً للجنابة أو غيرها (ونحن) نذكر عبارات الاصحاب الواردة في التداخل في الواجب والندب وفي الواجب وحده وفي الندب وحده (فنقول) قال الشيخ في (المبسوط) اذا اجتمعت اغسال مفروضات ومسنونات فاغتسل غسلا واحدا أجزأه ان نوى به سببي الوجوب والندب معاً أو نوى الواجب خاصة وان نوى المسنون لم يجزه عن شيء (وقال في الخلاف) اذا نوى بغسله الجنابة والجمعة أجزأه عنهما للاجماع

(وقول أحدهما عليهما السلام) وساق الحديث (ثم قال) وكذا لو نوى الجنابة لعموم الخبر ولو
لم ينو شيئاً منهما لم يجز عن أحدهما أصلا وكذا لو نوى الجمعة لم يجز عن الجنابة ولا عن الجمعة لأن
الغرض منها تأدية التنظيف ولا يصح مع الجنابة ولم يذكر فيه حال اجتماع المندوبات مع غير غسل
الجنابة كما انه لم يذكر فيه ولا في (المبسوط) اجتماع المندوبات خاصة ولم يتعرض لهذا الحكم
في (المقنعة وظاهر الصدوق) ان من اغتسل غسل الجمعة أجزأه عن غسل الجنابة ثم (رواه) في
أبواب الصوم من ان من نسي غسل الجنابة حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يقضي الا يكون
اغتسل للجمعة (الحديث) وعن الاشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض وسنة ومستحب
أجزأه عن جميعها غسل واحد (وقال في السرائر) والغسل من الجنابة يجزي عن الاغسال الكثيرة
المفروضة والمسنونة سواء تقدم عليها أو تأخر عنها ويكون الحكم له بالنية (ثم قال) ونعتمد
في ذلك على الاجماع وقال بعد ذلك أيضاً انه اذا اجتمع غسل الجنابة مع غيره ونوى هو
فقط أجزأه عن غيره ولو نوى المندوب فقط صح المندوب وفي ... (الخلاف)
في الاخير وقال ابن طاوس (في كتب الامان) من الاخطار تداخل المندوبات وحدها ...
الواجبات مع نيه لاسباب (قال) بحسب ما رأيته في بعض الروايات ... في الازمنة ... كل
دقيقة وحيلة في ... يكفي في ان يكون أجزأتهم ... لاغسال ... الاوقات مديدة
اشمولها ... لاعضاء (وقال في المبسوط) وان اجتمع عليه اغسال كثيرة كغسل الجنابة ... الجمعة
... يكف عنه ... وفي (الشرائع) حكم بالتداخل ولم يشترط فيه ... تكفي نية ... وفي
(المعتبر) ولا بد في المندوبات من نية الجميع ... (... الواجبات)
فقرب ... ومع اجتماع الواجب والمندوب ... نوى الجميع ... نوى الجنابة
قال الشيخ أجزأه (وفيه اشكال) ... نوى الجمعة (قال) الشيخ لم يجز عن شيء (وفيه اشكال) أيضاً
فان اغتسل ولم ينو شيئاً لم يجز عن شيء (وقال) ... سعيد اذا اجتمع غسل جنابة وجمعة وغيرهما من
الاغسال المفروضة والمسنونة أجزأ عنها غسل واحد ... نوى الواجب ... مندوب ... نوى
السنة فعليه الواجب وان نوى الواجب والمندوب (فقيل) يجزي عنهما وقيل لا لان الفعل لا يكون
واجباً وندباً (وفي ...) المصنف في بحث غسل الجنابة اذا اجتمعت اغسال ... تعمت
حكما كفى نية واحدة رفع الحدث ... الاستباحة وبه ... كان تداخلها وان اختلفت فان نوى رفع الحدث
وأطلق أجزأ عن الكل أيضاً وان عين فان عين الاكمل كالجنابة أجزأ عن الجميع ... لاضعف
كالحيض لم يرتفع الاقوى واذا اجتمعت واجبة ومندوبة كالجنابة والجمعة فان نوى الواجب انصرف
الى الواجب وان نوى مطلقاً ... اعتبرنا نية الوجه بطل ... نوى الجنابة ... تعمت ... هل يجزي عن
الجمعة قال الشيخ نعم (ثم قال) والحق لمع ... نوى الجمعة دون الجنابة جاز ولا ترتفع ... لا
يشترط في مندوب غسل الحلو من الحدث لا كمر لأمر الحائض بغسل الاحرام (وقال في ...)
في تداخل الواجبات في بحث الجنابة لو اجتمعت اغسال وجبت كفى الواحد فان نوى رفع الحدث ... الحدث
أجزأ وان نوى الحيض أو غيره فعلى عدم الاجتزاء اشكال ... (وقال في المنتهى) في مبحث غسل
الجنابة لو اجتمعت اغسال واجبة مع الجنابة أجزأ غسل واحد وبه قال الشيخ ... أهل العلم (الى)
(ان قال) اذا تقرر هذا (فنقول) لو نوى بالاغتسال رفع الحدث أو غسل الجنابة أجزأ عن الوضوء ولو

نوى غيره لا يجزي على المختار وهـل يجزي عن غسل الجنابة فيه توقف (ثم قال) ولو نوى غسلا مطلقاً لم يجز عن الجنابة ولا الجمعة ولو خص الجنابة اختص بها (ثم) انه في (النهاية والمنتهى) اعتبر التداخل في المندوبات بشرط ان لاينضم اليها واجب في النية مع الاطلاق في نية الاسباب وعدمها (وقال في المنتهى) في آخر الاغسال لو نوى الجنب غسل الجمعة الاقوى انه يصح له غسل الجمعة (وقال) لو نوى الواجب والندب لم يجز عنهما (وقال في التذكرة) لو اجتمعت اغسال فان نوى الجميع أجزأه ولو اجتمع معه واجب فان نواهما معاً بطل الغسل أو نوى الجنابة ارتفع الحدث فقط أو نوى الجمعة أجزأ عنها و بقيت الجنابة ومثل ذلك قال في (المختلف) وقال في (الذكرى) ان المعتبر مسمى الغسل فاذا حصل أجزأ عن سائر المندوبات نعم يعتبر نيتها فلو حض بعضها اختص به (ثم قال) أما لو ضم اليها واجب فيشكل لتضاد النية (ثم قال) ان اعتقاد منع الترك يؤكد بالنية كما لو صلى على بالغ وصبي دون الست معاً ثم نقل فتوى الشيخ من ان نية الجميع من غسلي الجنابة والجمعة تجزي عنهما وكذا خصوص الجنابة وخصوص الجمعة لايجزي عن شيء منهما وذكر علة الشيخ ثم (قال) ونقض (١) بغسل الاحرام للحايض (ثم قال) وعلى القول بان المندوب لايرفع الحدث يصح من كل محدث لحصول الغاية (وفي البيان) حكم بالتداخل سيما مع انضمام الواجب وأطلق ولم يشترط نية الاسباب (وفي قواعد) الشهيد لو نوى الجنابة والجمعة بطل الغسل لتنافي الوجهين ويحتمل الاجزاء لان نية الوجوب هي المقصودة فتلغو نية الندب أو نقول يقعان فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة فيه فهو كضم التبرد الى التقرب وقال المحقق الثاني في (مجمع الفوايد) ان المقصود عدم الاكتفاء بالغسل الواحد عن الاغسال المندوبة ضم اليها واجب أولا نويت أولا وقال في (المسالك) عين مافي (البيان) والمقدس الاردبيلي بعد ان قال لاشك في القول بالتداخل في الجملة واستند الى قول (النهاية) قال كأن مراد المصنف بنفي التداخل رفع الايجاب الكلي أو مذهبه السلب الكلي لكن كونه قولا لاحد غير معلوم قد ادعى الاجماع على اجزاء غسل الجنابة عن غيره من الواجبات الا ان ينزل كلامه على خصوص المندوبة كما هو الظاهر (ثم قال) الظاهر هو التداخل مطلقاً لان الظاهر ان الغرض من الغسل التعبد وازالة ماعليه (ثم) انه احتمل ان يكون معنى التداخل ثواب حصول فعلين بفعل واحد وان ليس عند الاجتماع اسباب بل هناك شيء واحد (قلت) الاصل بمعنى الظاهر أو الاستصحاب أو الراجح عدم التداخل بل تعدد الاغسال بتعدد عللها الشرعية فلا يخرج عن ذلك الا ببرهان وهذا التأويل الذي ذكره المقدس الاردبيلي (ره) لابأس به وقد سبقه اليه (شارح الارشاد) (وأما) قول استاذ الكل ان قولهم الاصل عدم التداخل كلام خال من التحصيل فليس بشيء واختار في (المدارك والذخيرة والكفاية والمفاتيح) التداخل في الواجبات فقط سواء عين الاضعف أو الاقوى والمندوبات فقط مع تعيين الاسباب أو الاقتصار على القربة والممزوج مع نية الجميع وفي (كشف اللثام) الاولى الحكم بتداخل الواجب والندب اذا كان الواجب غسل جنابة للنص والا فلا لتضاد الاحكام (وفي الروض) حكم باطلاق التداخل مع اعتبار نية الجميع في أسباب الندب والاكتفاء بنية بعض أسباب الواجب عن البواقي وقرب الاكتفاء بنية الموجب دون النادب (وفي الدلائل) قرب اعتبار التداخل مطلقاً أولا ثم مال الى اعتبار نية الاسباب

---

(١) الناقض عليه ابن ادريس والمصنف في المختلف (منه قدس سره)

هـذا نشر الاقوال و بسطها وسيأتي تمام الكلام في المسئلة مفصلا وان أردت جمعها مع نقل الشهرة والاجماع (فنقول) اذا اجتمعت موجبات فيها الجنابة فاذا نوى الجنابة مع عدم التعرض لغيرها (ففي السرائر) ان غسل الجنابة يجزي عن سائر الاغسال بالاجماع فيدخل ما نحن فيه تحت هذا الاجماع (وفي المجمع) للاردبيلي بل ادعى عليه الاجماع وقد علمت انه في (المنتهى) نسب أجزاء الغسل الواحد في الاغسال الواجبة مع غسل الجنابة الى اكثر أهل العلم فيشمل ما نحن فيه ان لم يكن ظاهراً فيه ونقل الشهرة عليه في (المدارك والذخيرة والكفايةوالبحار) وفيها بل قيل انه متفق عليه (ومما ذكرنا) يعلم حال ما اذا نوى الجميع فانه يدخل تحت هذه الاجماعات والشهرة بطريق أولى (فتأمل) والاكثرون نصوا عليه ولم ينقلوا فيه خلافاً (وأما) اذا نوى رفع الحدث مع عدم التعرض لخصوص بعضها فظاهر الاكثر انه كسابقه صرح به في (التذكرة والنهاية والمنتهى والتحرير والمعتبر والمدارك) (والذخيرة والكفاية) وغيرها (ومن هنا) يعلم ان مرادهم بالواجبة الواجبة بالاصل لا بالنذر وشبهه (وأما) اذا نوى غير الجنابة (ففي المعتبر والشرائع) انه يجزي وقال في (الشرائع) ان القول بعدم الاجزاء ليس بشيء ومال اليه بعض المتأخرين وفي (الجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية) اجزاءه عن غسل الجنابة وتوقف في (المنتهى والتحرير) وقطع في (النهاية) بعدم الاجزاء ولو نوى الاغتسال مطلقا من دون وجه مميز فالظاهر منه عدم الاكتفاء ولم أجد لهم في ذلك نصاً وانما نص عليه الفاضل المقداد في نضد قواعد الشهيد حيث قال الناوي للغسل المطلق تقرباً معرضاً عن السبب في شرعية الغسل ملتزم بشرعية غسل لا لسبب وهذا لا وجود له في الشرع و بعضهم ذكر ذلك مع اجتماع الوجوب والندب واذا اجتمعت موجبات سوى الجنابة فان نوى الجميع في (الشرائع والمعتبر وظاهر التذكرة والتحرير) انه يجزيه عن الجميع وان نوى أحدها دون الآخر فعند بعض متأخري المتأخرين الاجزاء وهو ظاهر (المعتبر) ولعله محمول على ما اذا كان مرتبطاً كال الارتباط بالمنوي كالحيض والنفاس مع ان الاحوط في ظاهرهم خلافه (نعم) لو نوى المطلق من رفع الحدث فالذي يفهم من عبارات بعضهم الاجزاء واذا كانت الاغسال واجبات ومندوبات فقد مر ان في (السرائر) انه اذا كان الواجب غسل الجنابة كانت النية نيته والحكم له وانه يجزي عن المسنونة بالاجماع (نعم) لو كان الواجب غير الجنابة والمندوب غير الجمعة لم يدخل تحت الاجماع المذكور (وأما) اذا نوى المندوب دون الواجب فقد علمت انه قد نص جماعة على عدم الاجزاء عنهما وظاهر الاشراف و بعض المتأخرين الجواز وهل يجزي عن نفسه كما اذا اغتسل للجمعة وهو جنب فيه الخلاف المتقدم ولو نوى الواجب والندب معاً ففي (الخلاف) دعوى الاجماع على اجزائه عنهما وقال جماعة لا تنافي (١) مع اعتبار مطلق القربة كما ظنه الفاضل المقداد في

---

(١) وجه عدم التنافي في أنا نقول نية الواجب والندب ندب في الواجب كالصلوة الواجبة اذا صلاها في المسجد جماعة والحاصل انه اذا نوى غسل الجنابة والجمعة يكون قد أتى بالواجب على أفضل أفراده فتأمل فيه فانه بعيد أو نقول معنى تداخل الواجب والمستحب تأدي احدى الوظيفتين بفعل الاخرى كما تؤدى صلوة التحية بقضاء الفريضة لظهور تعلق الغرض بمجرد الماهية على أي وجه اتفق فلا يرد أن ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب اذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة لكن الوظيفة المسنونة تأدت به لصدق الامتثال وفي هذا أيضا نظر أشار اليه الاستاذ في (حاشية المدارك) وكذا لا يصح احتمال ان يكون النية شطراً فتكون الجهة تقييديه لانا لا نقول بشطريتها والجهة التقييدية وان أفادت

ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين (متن)

تقد القواعد وكذا لا تنافي (١) على اعتبار نية الوجه ولو نوى أمرا بشرط عدم غيره صح في المنوي كما يظهر من بعضهم وأما غيره فان كان من اللوازم الشرعية التي يستحيل انفكاكها صح ايضاً والا فلا واما اذا كانت جميع الاغسال منـدوبة فان نوى الجميع اجزاء عن الجميع كما هو صريح بعض وظاهر بعض وان نوى البعض دون البعض فظاهر كثير منهم عدم اجزائه عما نواها ويلوح من بعض متأخري المتأخرين ان التداخل حيث يوجـد يكون من باب طريق العزيمة حيث بنوا على تحقق الامتثال بالواحد عرفاً فلو احتاط بالتعدد لم يكن الاحتياط في محله والظاهر من الاكثر انه بطريق الرخصة كما يلوح من الاخبار ويشعر به لفظ الاجزاء هذا ولو جامعت الاسباب الموجبات الموت كما اذا مات الجنب والحائض والنفساء ففي (التذكرة) انه يكفي غسـل الميت وهو قول من يحفظ عنه العلم وكذا بعينه قال في (المعتبر) هذا والشافعي في أحد قوليه انغسل الجنابة اذا نواه فقط لايجزي عن غسـل الجمعة وقال ابو حنيفة يجزي عنهما وقال ابو حنيفة ايضاً اذا نوى غسل الجمعة فقد اجزأ عن الجنابة بناء منه على ان النية غـير واجبة وقال ايضاً اذا اغتسل غسلا واحداً لا ينوي به أنه جنابة ولا جمعة يجزيه وخالفه الشافعي وقال مالك اذا اغتسل ونوى الجنابة والجمعة لا يجزي حتى يفرد كل واحد منهما وهو خلاف اجمـاع أصحابنا ووافقنـا ابو حنيفة والشـافعي * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿ ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ﴾ * خلافاً (للخلاف والمبسوط) وقد تقدم نقل عبارتيهما وفي (الذكرى) عبارتان تشعر ن بميله اليه في الجملة احدهما قوله يمكن ان يكون الوضوء معتبراً في تحقق غاياتهـا واستدل عليه بالاخبار الدالة على ان كل غسل قبله الوضوء والاخرى (قوله) والاقرب بنـاء على ان المندوب لا يرفع الحدث صحته من كل محدث لحصول الغاية الا انه وافق المشهور ثم قال ونقـل على اجزاء غسـل الاحرام فتوى الاصحاب وفاقاً (للسرائر والمعتبر والمنتهى) (والتذكرة والنهاية والمختلف والتحرير والموجز وشرحه والذكرى) ونقل الاجماع على اجزاء الاحرام من الحائض في (السرائر) وقد علمت انه في (الذكرى) نقل حكاية فتوى الاصحاب على ذلك وهذا الحكم منقول عن ابن سعيد وقد قالوا ان استحباب اعادة الغسل لاحد الافعال اذا احدث بعده قبلها ليس من اشتراط الطهارة في شيء فلا يرد نقضاً عليهم ﴿ فرع ﴾ قال في (المنتهى والنهاية) ما كان للفعل يستحب ان يوقع الفعل عليه فلو احدث استحب اعادته وما كان للوقت كفاه وان احدث وفصل في (الموجز وشرحه) فقال اما الحدث المتخلل في اثناء الغسـل والحادث بعده فغير مناف لغسل الازمنة واما غسل الامكنة فيبطل بتخلل الحـدث وتعقبه وقال في غسل الافعال ان الحدث الطاري ينافيها وان كان اصغر وقال في غسل قتل الوزغة ورءية المصلوب والتوبة انه لا ينقضها الحدث وقال في

تعدداً في الموضوع الا أن كلامنا في هذا الشيء الشخصي فنقول له هل هو واجب أو مندوب ومنه يعلم حال احتمال عدم التنافي من جهة الجهة التعليلية لانك قد علمت ان التقييدية لم تجد نفعاً فالتعليلية أولى فالحق في الجواب ما ذكره الاستاذ الشريف وأشار اليه في (الذخيرة) من ان الموجود انما هو الغسل الواجب الذي حصل فيه غسل الجمعة وهو هنا واجب لعروض سبب له وهو اتحاده لغسل الجنابة كما لو نذر غسل الجمعة فانه غسل جمعة واجب (منه طاب ثراه) (١) لانا لا نجد محذوراً في اصطحاب بفعل من جهتين فيتصور الاجزاء من الجهتين وليس هذا من اجتماع حكمين من الحس (منه قدس سره)

ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين (متن)

(الذكرى) الاقرب اعادة غسل الفعل تحالل الحدث وقد ذكر في دخول مكة وفي [illegible] في الاحرام ولو أحدث في الاثناء [illegible] (انتهى) [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه [illegible]

﴿ويقدم ما للفعل﴾ [illegible] كما في ([illegible] والمنتهى والتحرير) [illegible] في (الموجز) [illegible] التوبة وفي (الذكرى والبيان والدروس) [illegible] وقال المحقق الثاني [illegible]

ما يستحب للفعل من الغسل انما يستحب [illegible] الكسوف و [illegible] وغسل [illegible] رؤية المصلوب وغسل التوبة وغسل قتل الوزغة وعند [illegible]

للفعل لان الغاية [illegible] يتقدم [illegible] الفعل والمذكورات [illegible] الفعل [illegible]

[illegible] الكسوف [illegible] الانقضاء [illegible] خلاف المشهور [illegible]

على [illegible] مولود ولا دقة من [illegible]

والموت على [illegible] لا [illegible]

[illegible] (فرع) قال في ([illegible])

(والذكرى والموجز) [illegible] للمكان [illegible] في [illegible]

[illegible] تحلل الاحرام [illegible]

للزمان فيه ﴾ صرح [illegible] المصنف في (المنتهى [illegible] والتحرير) [illegible] في [illegible]

في (الذكرى والدروس) وغيرهم (فرع للأول) هل تنتقض هذه الاغسال [illegible]

الجمعة [illegible] (الشرح [illegible]

[illegible] للتقديم وفي (الذكرى) [illegible] في [illegible]

[illegible] قتل عن نفسه [illegible] غسل [illegible] (قلت) [illegible] في كتاب الاشراف [illegible] في

(البيان وظاهر الدروس) على [illegible] المحقق [illegible] في الجميع ([illegible]) قال في ([illegible])

(والذكرى) [illegible] كيفية هذه الاغسال [illegible] غسل الجمعة [illegible] (قلت)

غسل الاوقات [illegible] [illegible] وفيما يأتي [illegible] هذه الجملة [illegible]

[illegible] قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين ﴾ كما في

(الارشاد والتحرير) قال الشيخ في (النهاية) [illegible] الذي يجب [illegible] التيمم من عدم الماء [illegible] يتمكن

منه وظاهره كظاهر (الوسيلة) الحصر [illegible] كما [illegible] مختلفين [illegible] في (الوسيلة)

استحبه [illegible] وكيف كان فلم يذكر الطواف كما لم يذكر في (الجمعة والوسيلة [illegible])

وكذا في (الشرائع و [illegible] والنهاية) في [illegible] الكتب الثلاثة [illegible] ذكر في [illegible] الثلاثة في [illegible]

التيمم ما يدل على [illegible] له هي (المنتهى) التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة (وفي [illegible])

جعل من موجبات التيمم الطواف [illegible] مع قرينة [illegible] وذلك [illegible] على [illegible] بدل عن

الوضوء له والغسل ويأتي نقل عبارة أخرى منه وفي (الشرائع) [illegible] مما يستبيحه المتطهر [illegible] وعن

(شرح الارشاد) لفخر الاسلام ان المصنف لا يرى التيمم بدلا من الغسل للطواف [illegible] يراه بدلا من

الوضوء ثم حكى الاجماع على بدليته عن الوضوء وسيجيء له [illegible] لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر

للطواف ولا للمس وعن (الهادي) بدليته من الوضوء له أي للطواف محققة بل الظاهر الاجماع ومن الغسل قولان وعن (الجمل والعقود والمصباح ومختصره) ان كلما يستباح بالوضوء يستباح به على حد واحد وظاهر هذه العبارة ان التيمم ليس بدلا من الغسل للطواف ولا لغيره ماعدا الصلوة فان بدليته له معلوم بالضرورة من المذهب بل من الدين وقريب من هذه العبارة عبارة (الاقتصاد) حيث قال ويستبيح المتيمم كل مايستبيحه بالوضوء من صلوة الليل والنهار مالم يحدث وفي (الدلائل) لم يقل المصنف ويجب لما تجب له الطهارتان كالشهيد وغيره لاستشكاله في وجوب التيمم للصوم على الجنب والحائض والنفساء والمستحاضة بل قرب عدم الوجوب للصوم في منتهاه انتهى وقال الشيخ في (المبسوط) اذا تيمم جاز ان يفعل جميع ما يحتاج في فعله الى طهارة مثل دخول المسجد وسجود التلاوة ومس المصحف وصلوة الجنائز وغير ذلك وهذه العبارة تدل على بدليته عن الوضوء والغسل للطواف وغيره حتى تيمم الحائض لاباحة الوطي على اشتراط الغسل فيه وصوم الجنب كما في (المعتبر) حيث قال يجوز لكل من وجب عليه الوضوء والغسل باجماع علماء الاسلام وهو ظاهر تيمم (الشرائع) وقد سلف نقل عبارتها ومثل عبارة (السرائر) عبارة ابن سعيد وعبارة (الارشاد) في الصوم وعبارة (المنتهى) في موضع (حيث قال) التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ثم احتمله نحوه على الحائض اذا طهرت للوطي ولم يذكر الصوم وفي موضع اخر كذلك الا انه نفاه عن الجنب والحائض والمستحاضة للصوم على الاقرب وكما في تيمم (النهاية) أي نهاية المصنف (حيث قال) ويباح به ما يباح بالطهارة المائية (ثم قال) ويجوز التيمم لكل ما يتطهر له من فريضة أو نافلة أو مس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها الا انه استشكل في وجوبه على الجنب والحائض والمستحاضة للصوم ثم جوزه لوطي الحائض وفي تيمم (التحرير) كما يستباح بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ومثله صنع في (الذكرى) حيث قال يستباح بالتيمم كما يستباح بالطهارة المائية من صلوة وطواف واجبين أو ندبين ودخول المسجد ولو كان الكعبة وقراءة عزيمة وغير ذلك من واجب ومستحب قاله الشيخ في (المبسوط والخلاف) بعبارة تشمل ذلك والدخلان (انتهى) وغرضه في ذلك الرد على فخر المحققين كما في (كشف الالتباس) وفيه وفي (الموجز) انه يبيح كمبدله بل في (كشف الالتباس) ان ذلك هو المشهور بين الاصحاب ولم أجد فيه مخالفا غير فخر المحققين ثم نقل عبارة (الذكرى) وقال غرضه الرد عليه وقال المصنف في بحث التيمم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية وقال الفاضل في (كشف اللثام) ومثل عبارة المصنف هذه عبارة (الجامع والاصباح والجمل والمبسوط) قلت ومثلها عبارة (روض الجنان) وقال في (المدارك) وهذا التعميم صرح به في (المنتهى) من غير نقل خلاف الا عن الاوزاعي وقال في موضع آخر من (الذكرى) يجب لما تجب له الطهارتان تحقيقاً للبدلية ثم استشكل في الصوم لعدم رفع الحدث به وعدم اشتراط الطهارة فيه ومن وجوب الغسل المتعذر فينتقل الى بدله ثم استدل بخبر أبي ذر وغيره ثم قال وكذا في تيمم الحائض وقال في (التذكرة) في موضع يجوز الجمع في تيمم واحد بين صلوة وطواف وصلاتين وطوافين عندنا وقال لا خلاف انه اذا تيمم للنفل يعني من الصلوة استباح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان التيمم عن جنابة قال ولو تيمم المحدث لمس المصحف والجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفي محل آخر من التيمم قال اذا نوى الفريضة استباح النافلة وكذا يستبيح مس المصحف ووطي الحائض ولو نوى هذه الاشياء استباح الباقي عندنا والفريضة عندنا فقد اشتمل كلامه هذا على اجماعات على

الظاهر وفي (الدروس والبيان) سوى بينه وبين الطهارتين في صدر الكتاب ثم قال ويختص بخروج
الجنب والحائض وفي (الالفية) نقل في نيته للصوم لكنه جعله أولى ولم يتعرض للوطء وقطع
بالوجوب غيرهم وقال في (البيان) أيضاً كما يستبيح به الدخول يستبيح به حتى الطواف ومنه قال المحقق
الثاني في (الجعفرية) وتلميذه في شرحها حيث أتيا بهذه العبارة وقال في موضع آخر من (البيان)
والتيمم بدلاً من الوضوء في موضع يستحب ومن الغسل كذلك [illegible] مع الحدث قبل [illegible] لاحرام
ويمكن اطراده مع كل غسل وخصوصاً عند المرتضى حيث يقول بان الاغسال المندوبة ترفع الحدث
ويجوز التيمم للنوم مع القدرة على الماء قبل وكذا صلاة [illegible] لأقرب [illegible] مخوف فوت صلوة
عليها (وقال في موضع آخر) الاقرب وجوب تيمم الصوم حيث [illegible] (مجمع [illegible])
المنسوبة الى [illegible] الميسي والمسالك والروض [illegible] على [illegible]
كما يأتي وفي (المسالك ومجمع البرهان) ان التيمم يستبيح كما [illegible] في ([illegible])
(والمفاتيح) ان صرح في (المفاتيح) [illegible] وقد [illegible] في ([illegible]) لا [illegible]
على المعروف والمشهور بين الاصحاب وقد [illegible] في (التذكرة) [illegible] لا [illegible]
يلوح [illegible] من ([illegible]) [illegible] لا [illegible]
وضوء وغسل فقد [illegible] في [illegible]
[illegible] يرفع الحدث ثم [illegible] حكاية [illegible] على [illegible]
قال في (المنتهى [illegible]) لو تيممت للوطء فاحدثت [illegible]
[illegible] على ان [illegible] للصلوة تيمماً [illegible] وقد قال في (مجمع [illegible]) على [illegible]
الحصر لوجوب التيمم [illegible] ومن قوله [illegible] (١) [illegible] الا [illegible]
بدلاً من كل من الطهارتين [illegible] وهكذا [illegible]
شيخنا الشهيد في كتبه [illegible] يجعله [illegible]
[illegible] حتى في صوم الجنب [illegible] على الاصح [illegible] لى [illegible]
و [illegible] التيمم [illegible] لا [illegible]
[illegible] ([illegible]) وقال في (شرح [illegible]) [illegible]
الموجبات الاصلية قال فلا يدل كما [illegible] على ان التيمم لا يشترط [illegible]
الحرمين وقراءة العزائم وبذلك [illegible] في [illegible] لا [illegible]
الوضوء والغسل قال نعم تدل على عدم [illegible] لا [illegible]
الثانية انه يستباح بكل تيمم مشروع [illegible] يستباح [illegible] وفي [illegible] لا يقول [illegible]
لو كانت الموجبات تصدق على [illegible] في شرحه [illegible] لا حدث لا
الغايات كالطواف والمس لانه لا يجوز التيمم من الحدث الاكبر للطواف والمس [illegible] أيضاً [illegible]
لا يجوز التيمم لدخول المسجدين واللبث في المساجد وسيأتي تمام الكلام في المسألة في [illegible]
التيمم وعن (الهادي) انه وافق على ان المراد بالموجبات النواقض وقال في (المدارك) (٢) [illegible]

---

(١) يمكن أن يقال ان الضمير فيما عداه راجع الى الواجب لا الى الواجب منهما فيكون المراد
المندوب ما عدا الواجب فلا منافاة (منه قدس سره)

وخروج الجنب من المسجدين (متن)

المتأخرين عدل عن التعبير بقولهم يستباح به ما يستباح بالمائية الى قوله يجب لما تجب له الطهارتان وهو مشكل اذ المعلوم اباحته لما يتوقف على مطلق الطهارة دون ما يتوقف على نوع خاص منها كصوم الجنب للتوقف على الغسل والسند في ذلك ان عموم الادلة انما يشمل القسم الاول فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع عدم الغسل اذ لاملازمة بينهما فتأمل (قلت) كأنه يريد بذلك المبيدون ثمه كما عرفت ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ وللخروج الجنب في أحد المسجدين ﴾ وجوب التيمم في الجملة نص عليه الاكثر والمصنف في سائر كتبه بل لا أجد مخالفاً في ذلك الا صاحب (الوسيلة) فانه قال و يستحب التيمم في أربعة مواضع لغير استباحة الصلوة وذكر هذا منها وفي (المنتهى) انه مذهب علمائنا وفي (المجمع) كأن دليله الاجماع وفي (المدارك) هذا مذهب أكثر علمائنا وفي (الذخيرة) نقل الشهرة وفي (المفاتيح) نسب القائل بالاستحباب الى الشذوذ وألحق به الحائض في (المنتهى والتحرير والدروس والبيان والذكرى والالفية) وغيرها وقد خلا عن ذلك كلام القدماء الا أبا علي فانه أتم الجنب والحائض التيمم اذا اضطرا الى الدخول نقله عنه في (الذكرى) ونقل عن (المعتبر) فيها القول الاستحباب وقال انه اجتهاد في مقابلة النص وانتصر له في (الروض والمدارك) بأن النص مقطوع فلا يدل على أكثر من الاستحباب وقد تقدمهما في ذلك المحقق الثاني في (شرح الالفية) وجزم في (المجمع) بعدم الالحاق ولم يستحبه لها في (الوسيلة) كما استحبه للجنب (قلت) الرواية هي رواية أبي حمزة وهي مرسلة في (الكافي) كما ذكروا الا انها صحيحة في (التهذيب) والمراد بالحائض ما كانت في الحيض ثم بعد انقطاع الدم فحكمها حكم الجنب بدون احتلام نص عليه الاستاذ ملا محمد قدس سره الله تعالى في (حاشية المدارك) ونبه عليه الشهيد في (الذكرى) في ذيل كلام ابن الجنيد فظاهر (المنتهى) دعوى الاجماع على الالحاق حيث قال والرواية وان كانت مقطوعة الا انها مناسبة للمذهب (وقال) المحقق الثاني والظاهر ان النفساء كالحائض دون المستحاضة (وقال في جامع المقاصد) مورد الخبر المحتلم وألحق به كل جنب حصل في المسجد ومال الى عدم الالحاق لانه قياس ومثله قال في (المدارك) كما قال شيخه في (المجمع) ووافقهم صاحب (الذخيرة) وتأمل فيه صاحب (الدلائل) وبسط الكلام في المسئلة (ونحن نقول) اختلفت عبارات الاصحاب فمنهم من اعتبر الاحتلام كالشيخ في (المبسوط) وأبي المكارم وابن حمزة وان كان استحبه وأبي عبدالله العجلي وابني سعيد في (الجامع) (والنافع والمعتبر) والمصنف في غسل (التحرير والمنتهى) والكاشاني وغيرهم ومنهم من اعتبر صدور الجنابة فيهما وأطلق في الاختيار والاضطرار كما في الكتاب في مبحث الغسل (والنهاية فيه والمنتهى)

اعلم ان اعتراض المدارك لم نفهمه لانه ان أراد بمطلق الطهارة الطبيعية لا بشرط (ففيه) انه لم يقل به أحد لان الصلوة تتوقف على الوضوء تارة وعلى الغسل تارة وعليهما أخرى على المشهور والمراد من قوله عليه السلام لاصلوة لا بطهور ليس توقفها عليه من دون قيد خصوصية (قوله) وما توقف على نوع خاص فيه ان النوع الخاص طهارة أيضاً لتوقف صحة الصوم عليه كما صرح به بل صرح بأنه طهارة حيث جعله نوعاً منها والخصوصية لا تخرجه عن كونه فرداً للطهارة على انه هو يوجب التيمم للخروج من المسجدين ويوجبه لدخول المساجد عموماً كما سيجيء في بحث التيمم ان شاء الله تعالى (منه عفا الله عنه)

(والتذكرة) في المقام صريحاً وهو ظاهر الكتاب هنا (والتحرير والشرائع والألفية) ومنهم من اعتبر خروج الجنب وأطلق في الاختيار والاضطرار صدرت الجنابة فيهما أو خارجهما كما في أول (النهاية) (والارشاد والألفية والدروس وشرح الألفية) للمحقق الثاني (وتعليقه على الارشاد والمسالك والجعفرية) (وقد علمت) أن أبا علي ألزم الجنب والحائض التيمم اذا اضطرا الى الدخول وربما ظهر من (شرح الالفية) ان الاصحاب على ذلك لانه قال بعد ذلك وربما قصره بعض على المحتلم اقتصاراً على موضع النص الخاص وهو ضعيف انتهى ويأتي تمام كلامه ان شاء الله تعالى وفي (حاشيته على الشرائع) قد عداه الاصحاب الى مطلق الجنب والرواية في المحتلم وفي (الروض) استنباط عمومه غير المحتلم من (التنقيح) وان العلة هي الجنابة وقريب منه ما في (الذكرى) والمصنف والمحقق في (المنتهى) (والمعتبر) بعد نقلهما الاجماع على المحتلم جملاً دليل المسألة هو المرور وقد أجمعوا على ان تحريم المرور غير مخصوص بشيء كما نقله في محله غير واحد وفي (حاشية المدارك) نسبة الحاق غير المحتلم الى فتوى الاصحاب فالالحاق موطن اجماع كما هو ظاهر (حاشية الشرائع) وظاهر (المعتبر والمنتهى) وربما لاح من غيرها واجماع (الغنية) يحمل على نقص الحكم وان شئت قلت فقد ظهر ان غرضهم ان الجنب اذا حرم عليه الاجتياز الا متطهراً وجب عليه التيمم فمرة يعبرون بخصوص المحتلم لانه مورد النص ومرة يعبرون بالاعم كما صرح به الاستاذ وغيره والظاهر لزومه على من اضطر الى الدخول فيهما واللبث في غيرهما كما نقل عن شرح المفاتيح واما الداخل عمداً أو نسياناً فقدم انه ظاهر جماعة وبه صرح المحقق الثاني في (شرح الالفية) وقد اختلفوا فيما اذا نقص زمان الغسل عن التيمم أو ساواه فالمحقق الثاني في حاشيته وصاحب (المدارك والدلائل) على منع الغسل على كل حال ونسبه الى القيل في (البيان) قال في (حاشية المدارك رحمه الله تعالى) ويلزمهم انه عند عدم التمكن من التيمم والتمكن من الماء يخرج بغير غسل وقال في (التذكرة والذكرى) الا انه تعرض في (الذكرى) للمساواة فيعلم ما اذا نقص بطريق أولى (والدروس وشرح الالفية وروض الجنان) (والمسالك والذخيرة وحاشية المدارك) بلزوم الغسل حينئذ وهو ظاهر (النهاية والمعتبر) حيث استند في (النهاية) الى تعذر الغسل في اصل المسألة وفي (المعتبر) الى تعذر الطهارة المائية بل احتمل في (الذكرى) تقدم الغسل مع امكانه من غير تقييد بمساواة وغيرها بل ربما لاح من (الوسيلة) حيث قال للخروج منه للاغتسال ونقل عن الفاضل الهندي انه حسنه واطلق وجوب التيمم من غير تعرض لذكر الغسل في (الغنية والسرائر والشرائع والنافع والارشاد والتحرير وهذا الكتاب والالفية والمفاتيح) واطلاق هؤلاء يحمل على ما ذكر كاطلاق الخبر قال (المحقق الثاني في شرح الالفية) والشهيد الثاني وغيرهما ان الخبر مبني على الغالب من عدم امكان الغسل في المسجدين بهذه الشروط بل لا يكاد يتفق في غيرهما أيضاً الا على احتمال لا يكاد يتصور في نظر العلم بخلافه وذلك كاف في الاطلاق والاتكال في الفرد النادر على ما علم من الكتاب والسنة (وليعلم) انه لا قائل بتقديم الغسل مطلقاً كما صرح به في (الروض) هذا كله ما لم يستلزم تلويث المسجد كما صرحوا به وقال في (الذكرى) ولو كان قريباً من الباب وجب التيمم وان زاد زمانه على زمان المرور وقربه في (الدلائل) وتأمل فيه في (الذخيرة) وقطع مولانا المقدس أدام الله حراسته في شرح (المفاتيح) بالخروج من غير تيمم وهو الموافق للاعتبار وترجيح الغسل مع المساوات واطلاق الامر بالتيمم يبنى على الغالب وقال في (الذكرى والدلائل)

والمندوب ما عداه (متن)

لافرق بين الرجل والمرأة (وقال المحقق الثاني في شرح الالفية) انما حض الحكم بالمسجدين لان الاجتياز في غيرهما غير مشروط بالطهارة فيبادر الى الخروج واستقرب الشهيد في (الذكرى) الاستحباب للقرب الى الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين وضعفه (في المدارك) وتأمل فيه في (الدلائل) ونفى عنه الجودة في (الذخيرة) وقطع الاستاذ بالعدم لان قطع المساجد الباقية غير محضور فكيف يباح الحرام أعني اللبث لاصالة المندوب قال نعم لو اتفق له ماشياً كان احتمالا (قالوا) و يجب عليه ان يتحرى أقرب الطرق الى الخروج وقيده في (شرح الالفية والروض) (والذخيرة) بامكان حصول الماء خارجاً مع التمكن منه ومع عدمه لاتجب المبادرة بل له ان لايخرج قال في (شرح الالفية والروض) و بذلك يجمع بين قولهم هنا بوجوب الخروج والمبادرة اليه و بين ما قالوه من انه يستباح به مايستباح بالطهارة المائية فان من جملة ماتبيحه المائية اللبث في المسجدين وغيرهما فيصح حينئذ اللبث والصلوة فيهما (قلت) كأنهما لم يعتدا بخلاف فخر المحققين حيث قال بعدم دخول المتيمم المساجد نسبه اليه الشهيد الثاني قال انه مذهبه فقط (واستشكل في النهاية) في أصل وجوب التحري وجعله أقرب في (المنتهى) وقال في (مجمع الفوائد) انه على فرض عدم التعبد ينبغي ان لا يقال يتحرى أقرب الطرق ورده الاستاذ أدام الله حراسته بان مدرك وجوب التحري مادل على حرمة الاجتياز فلا بد من الاقتصار على مقدار الضرورة حتى لو تمكن من التيمم مجتازا لزمه وهذا لاينافي كون التيمم مبيحاً اذ اباحته تتقدر بمقدار الضرورة أعني الجزء الزماني الذي لايمكن قطع المسجد باقل منه فلو زاد عليه كان متمكنا من الطهارة الاختيارية في الزائد اذ هو واجد للماء في حق اللبث غير واجد في حق القطع نعم وجده بالتيمم حيث انه أباح له القطع انتهى فتأمل جيدا قال في (مجمع الفوائد) اذا كان التراب في موضع آخر بعيد عن الباب فالظاهر انه يتيمم به و يخرج لاطلاق النص بالتيمم قال المحقق الثاني في(شرح الالفية) وينوي في التيمم للخروج استباحته ولا ريب في حصولها به لكن هل يستباح به غيره من الغايات قيل لا لحكمهم بوجوب الخروج عقيبه بغير فصل متحرياً أقرب الطرق فلو أباح غير الخروج لاباح المكث ولوجوبه على الحائض التي لايتصور فيها الاباحة ثم اختار الاستباحة اذا صادف عدم الماء وتبعه على ذلك صاحب (الدلائل والمدارك والذخيرة) قال في(حاشية المدارك) هذا لايستقيم لصاحب (المدارك) على ماذهب اليه أولا لان الترابية متعينة للخروج عنده فكيف يتأتى التمكن من المائية حالة التيمم حتى يقول الاظهر انه مبيح اذا لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم انتهى ثم ان المحقق الثاني خالف نفسه في(مجمع الفوائد وتعليق الشرائع) فمنع من الاستباحة وان عدم الماء و يمكن تأويله فتأمل وما وجدت من تعرض لهذا الفرع سوى من ذكر ولعل سكوتهم عنه لمكان القاعدة المعروفة من عموم البدلية واحتمل في (النهاية) اشتراط تراب غير المسجد لو وجده ولعل ذلك لما في بدن الجنب من الخبث فلا يمس تراب المسجد أو لانه يعلق منه بعض الشئ فيلزم اخراجه منه (فتأمل) وفي حاشيته على (الدروس) انه يستوي تمام الجنب وابعاضه وسطح المسجد وأرضه وفي الاول تأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والمندوب ماعداه ﴾ هذه العبارة وقعت للمحقق والشهيد وقد اختلف الاصحاب في بدلية التيمم

وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد (متن)

عن الاغسال المندوبة ففي (المبسوط والموجز) ولا تداخل على الاحوط ويأتي للمصنف في هذا الكتاب مثله وفي (النهاية) نفى البدلية مطلقاً وفي (البيان) احتمل البدلية مطلقاً حيث قال ويمكن طرده مع كل غسل وقد سبقت عبارته فيما تقدم وفي (الذكرى) قال فيه طرد هذا كله حيث لا نقول بها رفعه ولا فيه وجهان وقد جزم بالاستحباب حينئذ الشهيد الثاني وجزم [illegible] (وقال في البيان) هذا احتمال لاطراد وخصوصاً [illegible] حيث [illegible] لا [illegible] المندوبة ترفع الحدث وظاهر (التذكرة) الاجماع على انه يجب للصلاة [illegible] المندوب ومس كذلك واحتمل الشيخ تجديد التيمم كما في (المعتبر والجامع والمنتهى و [illegible]) [illegible] واستشكل فيه في (نهاية الاحكام والبيان) [illegible] ولا [illegible] في (الخلاف) وظاهر (المنتهى والتذكرة والذكرى) في موضعين على [illegible] مع وجود [illegible] من دون تقييد بخوف موت كما تركه في ([illegible]) [illegible] لاجماع وضعف الخبر وفي (الذكرى) [illegible] لا [illegible] رداً غير [illegible] حيث قيده بخوف موت و [illegible] في ([illegible]) [illegible] الجنازة (والبيان والدروس) خوف [illegible] ([illegible] المبسوط والوسيلة) [illegible] قال فان [illegible] جنازة ولم يكن على طهارة تيمم وصلى [illegible] جملة و [illegible] في (فقه [illegible]) [illegible] في مبحث الجنازة [illegible] [illegible] على [illegible] ولعله مستند [illegible] حفص عن الصادق [illegible] فذكر على [illegible] كان في [illegible] قال [illegible] عليه السلام في [illegible] ظاهر في [illegible] [illegible] وتمام الكلام يأتي في مبحث التيمم [illegible] وقوله [illegible] ونحو ذلك [illegible] يكون [illegible] فيه مستحباً للحدث كما يأتي في [illegible] قدس الله تعالى روحه [illegible] ﴿ وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد ﴾ هذه [illegible] في [illegible] الطهارة بحصول [illegible] كانت [illegible] كالصوم [illegible] ثم [illegible] وقد تجب الثلاثة [illegible] بالنذر وشبهه (والشهيد في الالفية) [illegible] وهو انه جعل الموجب من الطهارة النذر وشبهه [illegible] الاحداث [illegible] ان موجب [illegible] النذر وشبهه ليس هو الحدث ومن اراد ذلك [illegible] (الالفية) [illegible] على ذلك المحقق الثاني في شرحها ثم أخذ يتأول العبارة هذا والمصنف [illegible] هذه [illegible] (التذكرة والنهاية) وفي (الارشاد والتحرير والدروس) وقد تجب الثلاثة [illegible] الطهارة [illegible] في (الشرائع) قد تجب الطهارة بنذر وشبهه والحاصل ان العبارات مختلفة فبعض [illegible] تجب الثلاثة وظاهر الجميع ما اذا تعلق النذر بالانواع كل بخصوصه وقال في (البيان) لو تعلق بجنس الطهارة لا بالانواع فان عين أحدها تعين وان خير مطلقاً تخير بين الوضوء والغسل وان قيد التيمم بالتيمم اشترط عدم الماء وان أطلق الطهارة فالاقرب حمله على المائية الرافعة للحدث والمبيحة للصلاة فان تعذر

تعين التيمم ومثله صنع في (المسالك) قال ويتخير مع اطلاق نذر الطهارة بين الوضوء والغسل فان تعذر تعين التيمم وقال (في الروض) أما لو نذر الطهارة مطلقاً ففي تخييره بين الثلاثة أو حمله على المائية خاصة أو الترابية أوجه مبنية على ماسلف من الكلام على ان مقولية الطهارة على الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك أو التواطؤ أو التشكيك أو الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يبر بكل واحد من الثلاثة لكن يشترط في التيمم تعذر الآخرين وعلى الثالث يحتمل قويا ذلك ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى وهو المائية مخيرا بين فرديها لانه المتيقن والى الاضعف وهو التيمم لاصالة البراءة وهو أضعفها وعلى الرابع ينصرف الى المائية خاصة قطعاً وعبارة (الروض) هذه هي عبارة المحقق الثاني في (شرح الالفية) بتفاوة يسير جدا وفي (المدارك والذخيرة والدلائل) سوق عبارة (الروض) بتفاوت يسير ونحن ننقل عبارة (المدارك) ثم ننقل ماحققه المولى الاعظم المدقق الاستاذ أدام الله تأييده في حاشية (المدارك) (ومنه يعلم) حال هذه العبارات (قال في المدارك) في شرح قول المحقق وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه ما نصه نذر الطهارة يتحقق بنذر الامر الكلي و نذر أحد جزئياتها فهنا مسئلتان الاولى ان ينذر الطهارة والواجب فعل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته واحتيج الى تعيينه وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف وفي حمله على المائية خاصة أو الترابية أو تخييره بينهما أوجه منشاؤها ان مقولية الطهارة على الانواع الثلاثة هل هو بطريق الاشتراك أو التواطؤ أو التشكيك أو الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذا على الثالث على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة البراءة من الزائد وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة (انتهى) قال الاستاذ في حاشية (المدارك) النذر انما يتعلق بالمراد من اللفظ والناذر أعرف بمراده ولعل مراده أي مراد صاحب (المدارك) أن ينذر معنى لفظ الطهارة على الاطلاق من غير قرينة والاصل فيه الحقيقة لكن على هذا لم يستقم قوله فان قصد المعنى الشرعي «الخ» لان الناذر من المتشرعة ومدلول كلامه ليس الا المعنى العرفي واطلاقه لا ينصرف إلا اليه وان بني على انه أي معنى حقيقي يراد من اللفظ يصح وان لم يأت بقرينة بناء على ان الشرط مجرد لفظ ففيه بعد تسليم ذلك يتعين مراده فلا وجه لما ذكره قوله والواجب مع انه لا نزاع في ثبوت المعنى الشرعي وان اللفظ صار حقيقة فيه لكن النزاع في كونه حقيقة عند الشارع وان بني على انه يصح ان أراد معنى حقيقيا أي حقيقي يكون وان كان لم يأت بقرينة على هذه الارادة (ففيه) بعد تسليم صحته وتسليم عدم صحة ارادة المجازي انه لا تنحصر حقيقة فيما ذكره اذ ربما كان اللفظ حقيقة في معنى باصطلاح مجاز فيه باصطلاح بل لاشك ان لفظ الطهارة كذلك وأيضاً لا يستقيم قوله فعلى الاولين يتخير اذ على تقدير الاشتراك لايتعين المنذور فيبطل النذر الا ان يريد ما يطلق عليه اللفظ فهو حينئذ معنى مجازي ومع ذلك يرجع الى التواطؤ والتشكيك على ان التعيين حينئذ بيد الناذر فلا وجه للبناء على محل النزاع وكذا قوله اذ الاصل الحقيقة وان أراد ان الناذر اذا أراد من لفظ الطهارة مايطلق عليه هذا اللفظ حقيقة في المحاورات أي محاورة كانت يكون كذا وكذا لا انه يريد منه معناه في صيغة نذره (ففيه) انه مع مافيه من الحزازة الظاهرة انه كيف جعل نذر الطهارة على الوجه الكلي منحصراً في هذا الشكل الغريب حيث لم يرد من اللفظ صيغة معناه الحقيقي في اصلاحه بل يريد أي حقيقة تكون في أي محاورة ثم عين خصوص محاورة الشرع والعرف من دون معرفته بثبوت

الاصطلاح في الاول ولا لتعيينه ولا معرفته بتعيين في الثاني حتى يبنى نذره على خلافه والترجيح بالادلة الاصلية مع عدم ترجيح محقق (وقوله) ان الاصل الحقيقة [illegible] امارة ظنية للظن [illegible] في غير النادر يعلم ما في تعبيره فلا وجه للتمسك به على الاعلى لوجه (التوجيه [illegible]) لاحتمال على [illegible] من المتشرعة و يستعمل اللفظ مجردا فالاصل ان يكون فيه المعنى الاصطلاحي عنده انتهى كلامه دامت ايامه وتحقيقه هذا يؤيد ان المراد من العبارات التي ذكرها [illegible] هو لا وجه لا معنى لكن وفي (مجمع الفوائد والمسالك والروض والذخيرة) لا بد في صحة النذر من رجحان الاصلي قبل النذر فيعتبر في التيمم فقد الماء وفي الوضوء رجحانه في الغسل [illegible] وقت فلم يصدق رجحانا لم ينعقد (ومنه يعلم) اشتراط مشروعيته كما صرح به في (مجمع الفوائد) (الشرائع) للفاضل الميسي (والروض والمدارك والدلائل والحدائق) [illegible] انعقاد اليمين عليه وعلى اخويه [illegible] لا ينعقد على الوضوء مع غسل [illegible] (المدارك) [illegible] الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة يوم [illegible] الوضوء مع [illegible] لم ينعقد قطعا واطلاق جماعة من الاصحاب ان الوضوء ينعقد نذره دائما [illegible] اطلق ذلك جده في (المسالك) قال فالوضوء ينعقد نذره دائما والمحقق الثاني (في شرح الالفية) [illegible] (الفوائد) [illegible] بين هذه [illegible] دائما [illegible] (في الالفية) [illegible] لا ريب ان شرعية [illegible] بذلك [illegible] في (المدارك والذخيرة) [illegible] مظهر (المبين) اشتراط [illegible] للحدث و نية [illegible] وفي (الروض) [illegible] الاعم وجهان والثاني لا يخلو من قوة [illegible] وقت [illegible] محدثا [illegible] على [illegible] اعتبرناه لم يجب الوضوء لامتناع تحصيل الحاصل ولا الحدث [illegible] وجوب تحصيل [illegible] المشروط انتهى كلامه رحمه الله تعالى [illegible] (الروض) [illegible] المحقق الثاني في (شرح الالفية) حرفا حرفا (وقال في الحدائق) [illegible] الرفع مستحبا مشروطا [illegible] مستحب مطلق [illegible] الوضوء المطلق مستحب مطلق والوضوء [illegible] مطلقا ولا يشترط كون النذر من حيث الخصوص [illegible] له (وقال) في [illegible] تعلق مجموع [illegible] النذر هي مجموع الوضوء والحدث [illegible] وهو مرجوح لاقتضائه خلو جزء من الزمان من الطهارة انتهى حاصل كلامه (وقال في الدلائل) [illegible] يتوقف الوفاء بالنذر على فعل الوضوء لاصل الصلاة حتى يتداخلا به [illegible] انتهى (قلت) [illegible] التداخل واستشكل ايضاً في (الدلائل) في وجوب الترابية مع [illegible] وتعددها ثم [illegible] الشهيد في (الالفية) التحمل عن الغير كالمصلي عن ابيه مما يجب عليه تحمله ويدخل فيه [illegible] وزاد في (مجمع الفوائد وشرح الالفية وشرح الفاضل) الاستئجار على الطهارة نفسها او على العبادة

﴿ الفصل الثاني ﴾ في اسبابها (متن)

المتوقفة على الطهارة والاستاذ أدام الله حراسته الحق بالاجارة نظيرها من الجعالة وما أخذ شرطاً في عقد لازم الى غير ذلك وقال الفاضل في شرحه فلو نذر التجديد لكل فريضة وجب حتى التيمم ان استحببناه أو علقنا النذر بالمباح وفائدته لزوم الكفارة بالمخالفة لا بطلان الصلوة (١) لاستباحتها بالطهارة الاولى وان أعاد الصلوة جماعة كفاه الطهارة سواء قلنا باستحباب المعادة أو ان الفرض أحدهما لا بعينه واحتمال التجديد على الثاني في (نهاية الاحكام) ثم انه قدس الله روحه أورد عن (النهاية) بحثاً طويلا في تعدد التيممات والصلوات فيما لو نذر تيممات بعدد الصلوات وسيأتي نقله انشاء الله تعالى في أحكام التيمم لانه ذكره في (النهاية) هناك وما توفيقي الا بالله واسأله بمحمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوفقني لاتمام هذا الكتاب انه أرحم الراحمين

﴿ الفصل الثاني في اسبابها ﴾

عبر بالاسباب جماعة (الشهيد في الذكرى والبيان) والسيد في (جمله) عبر بما ينقض وتبعه الشيخ في (المبسوط والنهاية) وجماعة من القدماء وعبر المحقق في كتبه بالموجبات وتبعه المصنف في (التذكرة والمنتهى) وجماعة (قال في المدارك) الظاهر انها مترادفة والفارق اعتباري وهو ظاهر الفاضل الهندي حيث قال والمراد بالاسباب الاحداث والاحداث في العرف هي النواقض (وقال الشهيد في حواشي القواعد) والمحقق الثاني في (مجمع الفوائد وشرح الالفية) والشهيد الثاني في (الروض والروضة) وصاحب (الدلائل والذخيرة) ان السبب أعم مطلقاً من الموجب والناقض و بين الاخيرين عموم من وجه لان السبب يقال مع عدم ايجاب الوضوء كما لو حصل الحدث قبل الوقت فهو أعم من الموجب ويطلق مع عدم نقض الطهارة فهو أعم من الناقض ولان الموجب يصدق بدخول الوقت مع عدم سبق طهارة (قال في شرح الالفية) ولا يرد ان الوجوب حاصل من قبل حيث لم يكن منطبقاً لتعلق الوجوب على الحدث الطاري فيلزم تحصيل الحاصل واجتماع علتين (ثم أجاب) بأن علل الشرع معرفات وكل واحد من السابق واللاحق لو انفرد لكان موجباً انتهى (وفيه نظر)واضح لمن تأمل (٢) والناقض يصدق مع عدم دخول الوقت مع سبق الطهارة و يجتمعان في سبق الطهارة مع دخول الوقت فبينهما عموم من وجه (قال المحقق الثاني) وقد علم من حدودها ان اطلاق اسم الموجب والناقض على جميع الاحداث بطريق المجاز من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي الموجب مجاز آخر فان الموجب حقيقة هو الله جل ذكره فالتعبير بالاسباب عنها أنسب (وقال) في موضع آخر ان جعلها موجبات خير من جعلها أسباباً لانها أمور عدمية فان النوم عبارة عن تعطيل الحواس الظاهرة وظاهر انه عدمي والسبب عبارة عن أمر وجودي منضبط دل الدليل على كونه معرفاً لحكم شرعي (وأنت خبير) بأنا لو قلنا بأن الاسباب هي الاحداث كما ذكره الفاضل في شرحه كما يأتي يندفع تقريره هذا قال في (المدارك) واعترض بعض مشائخنا المعاصرين على الفارقين بأن الجنابة ناقضة وليست

---

(١) قد يقال على الفاضل انه تبطل الصلوة لان المأمور به حينئذ هو الصلوة مع التيمم بمجدد و بدونه يعلق النهي عليه والنهي في العبادة اذا تعلق باحد الثلاثة يوجب الفساد فتأمل (منه طاب ثراه)

(٢) لأن الكلام في منع علية اللاحق مع الاجتماع لا مع الانفراد (منه قدس سره)

يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد وغيره مع اعتياده (متن)

بسبب وكذا وجود الماء بالنظر الى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه وأيضاً صاحب (الدلائل) نقل ذلك (وأجاب) بأن المراد بالاسباب سبب مطلق الطهارات تختلف جنسها أو اتحد فالجنابة ناقضة للوضوء سبب للغسل ووجود الماء ناقض للتيمم سبب للوضوء وفي (كشف الرموز) ان الموجب اعم من الناقض وحاول بعضهم الفرق بين الناقض والموجب بجنون الطفل فانه موجب غير ناقض و بالجنابة فانها ناقضة غير موجبة ذكر ذلك في (الدلائل) ورده بأن البلوغ ان سبقه حدث كان موجباً غير ناقض أو طهارة كان ناقضاً غير موجب وهو مبني على ان طهارة الصبي شرعية صحيحة هذا (وربما قيل) ان السبب ما يؤثر في الوجود والعدم وجوداً وعدماً (فيقال) انه اخص منه مطلقاً ويعبر عنه بما يعرض للمتطهر عقيب التكليف فتأمل (وقال الفاضل الهندي) المراد بالاسباب الاحداث الموجبة لخطاب المكلف بالطهارة بجب أو ندب بالشروط من حصوله بعد أو قبله أولا وما قبل حدث قبل التكليف وهي نواقض الطهارة السابقة عليها فلا تشمل الاوقات التي هي اسباب الاغسال المندوبة لانها ليست باحداث ولا الافعال المتأخرة عنه ... لاحداث ... والسببية (واما الافعال) المتقدمة كسعي الى رؤية المصلوب وقتل الوزغ ... ليست مقصودة من الغسل ولا تعد من الاحداث عرفاً والمراد من الاسباب هنا هي الاحداث والاحداث في العرف هي النواقض (انتهى) وقد اشتمل هذا على ما ... كما نقلناه عنه (ومنها) ان الاسباب وجوديه فلا يرد ... (و ...) ... بالاسباب والموجبات ... ذلك حتى يدخل حدث الصبي والمجنون ونحوهما ... قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح ﴾ ... نقل على نقض الثلاثة في الجملة الاجماع في (المعتبر والمنتهى والدلائل ...) وغيرها ... قوله رحمه الله ﴿ من المعتاد وغيره مع اعتياده ﴾ ... في (الشرائع والتحرير) وفي (المنتهى ومجمع الفوائد) انما يعتبر الاعتياد في غير المعتاد اذا لم ينسد الطبيعي وان انسد نقض الخارج من غيره بأول مرة ومثل ذلك في (الدلائل والرياض) وقريب منه في (الروضة والجعفرية) حيث قيل من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده وما في (النافع ...) ... (الارشاد والنزهة والكفاية) وغيرها البول والغائط والريح من الموضع المعتاد وهو الظاهر من (المراسم) عند ذكر احكام الطهارة البول والغائط والريح الخارجة من الدبر على وجه معتاد وفي (الدروس والذكرى والبيان) اعتبار الاعتياد اصالة أو عروضاً ونص في (السرائر والتذكرة) في فروع ذكره على عدم الفرق بين المعتاد وغيره في البول والغائط وفي (المقنعة والهداية للصدوق والوسيلة والنهاية والغنية) (وجمل المرتضى) على ما نقل اقتصر على ذكر الثلاثة من دون تعرض للاعتياد ثم نقل الاجماع في (الغنية) وقال في (الشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والموجز) لو اتفق مخرج الانسان في غير الموضع المعتاد خلقة نقض الحدث الخارج منه ونقل الاجماع عليه في (المنتهى والتحرير والمدارك) قالوا جميعاً بعد ذلك ما عدا (الشرائع) وكذا لو انسد الطبيعي وانفتح غيره (وقال في المنتهى والتحرير) وغيرهما اذا انفتح مخرج آخر والمعتاد على حاله فان صار معتاداً فالاقرب مساواته في الحكم وقال في

والنوم المبطل للحاستين مطلقاً وكلما ازال العقل (متن)

(الذخيرة) انه المشهور بين المتأخرين وقال في (التحرير والمنتهى) وان خرج نادراً فالوجه انه لا ينقض وقال في (المبسوط والخلاف والجواهر) البول والغائط اذا خرجا من غير السبيلين من موضع الغائط في البدن ينقض الوضوء اذا كان مما دون المعدة وان كان مما فوق المعدة لا ينقض الوضوء و به قال الشافعي الا ان له فيما فوق المعدة قولين وفي (التذكرة والمعتبر وشرح الموجز) ان الريح الخارج من قبل المرأة ينقض وأضاف اليه في (التذكرة) الأدر وفسر بأنه الذي به ريح الفتق وذهب ابن ادريس والمصنف في (المنتهى) والشهيدان والمحقق الثاني وصاحب (المدارك والذخيرة) الى عدم النقض وفي (الدروس) ان بعضهم قال بنقض الريح الخارج من الذكر واعتبر في (المجمع والمدارك والذخيرة) الرجوع الى العرف في الاعتياد ونقلوا في هذه الثلاثة عن بعض تحديده بالتكرر مرتين فينقض في الثالثة وهو خيرة (المسالك والروض والدلائل) وفي (الهادي) الاقرب النقض بالرابعة مع عدم تطاول الفصل وقال في (الذكرى والدلائل) ان الخنثى ان اعتيد مخرجاها نقضا معا او احدهما نقض فقط وحكم في (التذكرة) النقض مطلقا خرج من المعتاد أو من غيره قال الاستاذ في (شرح المفاتيح) ادعى المعتبرون للاعتياد الاجماع على ان الجشا لا ينقض وما ندري ما يقولون في الجشا المنتن اذا اعتيد خروج الغائط من الفم مع انسداد المخرج الطبيعي • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ والنوم المبطل للحاستين ﴾ • وفي (المقنعة والمراسم) وغيرهما النوم الغالب على العقل وصرح الاكثر بالغلبة على السمع والبصر وفي (جمل السيد والغنية) اعتبار الغلبة على التحصيل (ما يفتقد معه التحصيل خ ل) والمحقق الثاني وجماعة قالوا الغلبة المستهلكة وفي (البيان والروضة) الغلبة على مطلق الاحساس وفي (مجمع الفوائد والروض والدلائل) وغيرها ان السمع والبصر أقوى الحواس ونظر فيه في (المدارك) وفي شرح (الالفية والذكرى والروض والذخيرة) وغيرها اعتبار الغلبة تحقيقا أو تقديراً والاجماع منقول على أصل المسألة في (الخلاف والغنية والسرائر والانتصار والتذكرة وشرح الموجز) (والذخيرة) ونسبه الى علمائنا في (المعتبر والمنتهى وفي الكفاية) الى الاصحاب ولم يذكره علي بن بابويه في موضع البيان • ﴿ قوله ﴾ • ﴿ مطلقا ﴾ • قائماً كان أو قاعداً مجتمعا او منفرجا قصيراً كان النوم أو طويلا مستنداً أو مضطجعاً وعلى كل حال كما صرح به الاكثر ونقل على هذا النحو الاجماع في (الانتصار والناصريات والخلاف وشرح الموجز) وفي (المنتهى) نسبه الى علمائنا وفي (المختلف) الى الشيخ والكاتب واكثر علمائنا (ثم قال) ان كانت الرواية مذهباً لابي جعفر فالمسألة خلافية والا فلا وأسنده في (التذكرة) الى من عدا الصدوق فانه حكم بعدم لزوم الوضوء لمن نام قاعداً بدون انفراج وروى عن أبي موسى وأبي مجلز وحميد الاعرج وعمر بن دينار ان النوم غير ناقض أصلا (وقال) مالك والاوزاعي انه ان كثر نقض والا فلا (وقال) أبوحنيفة وأصحابه لا وضوء من النوم الا على من نام مضطجعاً أو متوركا وكذا الشافعي • ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • ﴿ وكلما أزال العقل ﴾ كذا في أكثر العبارات وفي (المقنعة والنهاية) المرض المانع من الذكر كالاغماء وفي (المبسوط) وغيره صرح بالسكر والاغماء والجنون وفي (الغنية) ما يفتقد معه التحصيل من نوم أو مرض وفي (المراسم) النوم الغالب على العقل وما في حكمه وفي (السرائر) اذهاب العقل ومنع التحصيل الى غير

والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما (متن)

ذلك ونقل عليه في (التهذيب) اجماع المسلمين وفي (الغنية والمدارك والدلائل) اجماع الطائفة (الاصحاب خ ل) وفي (النهاية) نسبه الى علمائنا وفي (المنتهى) لانعرف فيه خلافاً بين اهل العلم وفي (الخصال) ان من دين الامامية ان مذهب العقل ناقض مطلقاً وفي (البحار) اكثر الاصحاب نقلوا الاجماع (١) على ناقضيته وفي (الكفاية) نسبه الى الاصحاب مشعراً في دعواه وفي (التذكرة) نسب الخلاف الى الشافعي وفي (المفاتيح) كذا قالوه ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والاستحاضة القليلة ﴾ نقل الاجماع في (المعتبر) في القليلة في اول الطهارة وكذا في (شرح الموجز) وستأتي وهو ابن عقيل وفي (مجمع الفوائد) نقل اتفاق الاصحاب عدا المدنيين وهو ظاهر (الغنية وفي التهذيب) نقل اجماع المسلمين على ايجاب عشر للطهارة وعد الاستحاضة وظاهره ويلوح من كلامه في تفصيل ... كتفصيل المقنعة ان مذهبه التفصيل وقد ستأتي من اجماعه هذا ... ان شاء الله تعالى ونسبه في (التذكرة والنهاية) وشرح الموجز الى علمائنا ومال ... في (المنتهى) (والمختلف (٢) والدلائل والمدارك والذخيرة) الا ان في ... نسبته الى اكثر الاصحاب ... (المدارك) وخالف القديمان فلم يوجب الحسن عليها غسلاً ولا وضوءاً ... وفي (المراسم) ذكر النواقض في موضعين فلم يذكره بل ظاهره ... ذلك فليس يوجب الوضوء ذكر ذلك في موضعين الا انه في بحث الاستحاضة ذكر ... اذا لم يرشح الدم على ما تحتشي به ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والمستصحب اما ناقض ناقض اما غيره فلا ﴾ في العبارة ضرب من التجوز قال في (الخلاف) الدود الخارج اذا كان خالياً من نجاسة والحصى ولم الا الدماء الثلاثة لاينقض الوضوء ومثله قال في (الغنية والدلائل) ونقل فيها الاجماع على ذلك وهذا خاص بالحكم الثاني وفي (التذكرة والنهاية) وظاهر (المنتهى والمدارك) نقل الاجماع على الحكمين اعني حكم المستصحب وغيره (وقال) الشافعي وابو حنيفة ان جميع ما يخرج من السبيلين ينقض ووافقنا مالك وربيعة ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولا يجب بغيرها كالمذي والقيء ﴾ نقل الاجماع فيهما في (الخلاف والغنية) ونسبه في (التذكرة والنهاية والمنتهى) الى علمائنا وفي (المدارك) نقل الاجماع في القيء وجعل المذي معروف مذهب الاصحاب وفي (المختلف) لا اعرف فيه مخالفاً الا ابن الجنيد ثم بعد ذلك قال انه معروف (معلوم خ ل) من مذهب الائمة عليهم السلام وفي (الذخيرة) عدم نقض المذي مشهور وخالف الكاتب ابو علي فقال ان الخارج عقيب الشهوة ناقض وهو ظاهر (فتاوى خ ل) (التهذيب) اذا كان خارجاً عن المعهود المعتاد لكثرته واحتمله في الاستبصار استحباباً وجميع فقهاء العامة أوجبوا منه الوضوء وغسل الثوب ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وغيرهما ﴾ نقل الاجماع في (الخلاف والغنية) على عدم نقض الودي والحصى والدم غير الدماء الثلاثة ودم الفصد والرعاف ولمس المرأة محرماً وغير محرم ولمس الفرج والقهقهة وأكل لحم الجزور ومما مسته

---

(١) نقل في (كشف اللثام) عن بعض الكتب خبراً صريحاً في ان الاغماء ناقض وفي هذه الاجماعات بلاغ (منه طاب ثراه) (٢) في بحث الاستحاضة (منه قدس سره)

فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة أقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل وكل أسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه (متن)

حدث الجنابة مع غيره وأراد التيمم فان الخلاف جار فيه وفي (جامع المقاصد) في بحث التيمم انه اذا نوى الاستباحة بالتيمم من غير غسل الجنابة فالظاهر عدم الاجزاء لعدم النص وعدم تصريح الاصحاب فيه بخصوصه * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ ونية الاستباحة أقوى اشكالا ﴾ قال بعضهم ان قوة الاشكال هنا لتكافؤ الاحتمالين أو قوة الاجزاء بخلاف المسألة المتقدمة فالعدم فيها أقوى (وقال في مجمع الفوائد) المراد ان عدم الاجزاء بالنسبة اليه اقوى اشكالا فيكون الاجزاء أقوى كما يدل عليه سوق العبارة حيث انتقل مما لايجزي عنده جزماً الى مافي اجزائه اشكال استوى طرفاه ومقتضاه الانتقال الى مايكون جانب الاجزاء فيه اقوى * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل ﴾ قال في (التذكرة والتحرير) ان نواقض الوضوء والغسل نواقض التيمم وفي (الدلائل) نقل الاجماع على مافي الكتاب وفي (المنتهى) وانما يجب التيمم من الاحداث الموجبة للطهارتين لاغير وهو مذهب علمائنا اجمع وتمام الكلام سيأتي في محله ان شاء الله تعالى * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ الا الجنابة فان غسلها كاف عنه ﴾ في الامالي انه من دين الامامية وفي (التذكرة) ادعى عليه اجماع أهل البيت عليهم السلام ونقل عليه الاجماع في (الناصريات والخلاف والغنية والسرائر والمنتهى والنهاية) للمصنف (والدلائل والمدارك) في بحث الحيض (والمقاصد العلية والذخيرة) ونفى عنه الخلاف في (التهذيب) وفي (المعتبر) نسبه الى أصحابنا وقال في (المنتهى) لا استحب الوضوء عندنا خلافاً للشيخ وبه صرح في (نهاية الاحكام والتحرير) وغيرهما (وفي مجمع الفوائد) أسنده (١) الى الاصحاب وذكر عبارة (المنتهى) ونقل عليه الشهرة في (المختلف) (والروض والكفاية والذخيرة والرياض) وفي (الدلائل) الظاهر انه اتفاقي وما ذكره الشيخ تأويلا لرواية الحضرمي فغير صريح في انه مذهب له انتهى (قلت) ظاهر التهذيبين انهُ مذهب له وفي (شرح الفاضل الهندي) ان ظاهر الشيخ في (المصباح ومختصره) وعمل يوم وليلة وجوب الوضوء معه ولعله لم يرده انتهى ويأتي ماله نفع في المقام وروى عن داود وأبي ثور والشافعي في أحد أقواله فان له ثلاثة أقوال كما في (الخلاف) وجوبه وهو المعروف من مذاهب العامة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وغسل الاموات كاف عن فرضه ﴾ معناه انه لايجب الوضوء في غسل الميت كما صرح به جماعة وهو ظاهر الاكثر ماعدا من سنذكره (وقال في المقنعة) بعد ذكر مستحبات ما نصه ثم يوضى الميت فيغسل وجهه وذكر وضوء الصلوة ثم أخذ في ذكر الواجبات وربما ظهر منه الوجوب لكن تلميذه أبا يعلى (قال في المراسم) وفي أصحابنا من يوضي الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك فما في (الموجز) من ان ظاهر سلار ايجابه محل تأمل وفي (كشف الرموز) قال قال المفيد وينبغي ان يوضى انتهى ونقل عن القاضي مثل عبارة (المقنعة) وصرح في (النزهة) بوجوبه على مانقل وهو ظاهر (الاستبصار) ظهورا كاد يلحق بالصريح فما نسب اليه من الندب في (المعتبر)

---

(١) أي عدم الاستحباب (منه)

﴿ الفصل الثالث ﴾ في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة وأقله مثلاه (متن)

(والتذكرة وشرح الموجز) [illegible] على غسل الميت [illegible] الروايات الدالة على دخوله في الكيفية (ثم أورد) [illegible] (فقال) هذه لا تنافي [illegible] على معلومية دخول الوضوء في الكيفية ولاعتماد على [illegible] (ثم قال) [illegible] غسل الميت [illegible] الجنابة فيه [illegible] ما روي من ان كل غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة (ثم [illegible]) [illegible] غسل الميت بغسل الجنابة [illegible] الكيفية (وقال [illegible]) [illegible] لا غسل [illegible] تكرمة الميت وذكر صفته وعد منها الوضوء (وقال الشيخ في [illegible]) [illegible] وفي ([illegible]) [illegible] الا ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك (وقال في الخلاف) [illegible] وسيأتي تمام الكلام في بحث الجنائز وقد نص على الندب [illegible] وفي ([illegible]) [illegible] الاكثر كما في ([illegible]) (وشرح الموجز والدلائل والذخيرة [illegible]) [illegible] على استحبابه كما في (التذكرة) [illegible] من دون خلاف كما في ([illegible]) على [illegible] [illegible] والاستنجاء [illegible] وسيأتي تمام الكلام في بحث الجنائز

﴿ الفصل الثالث في آداب الخلوة وكيفية الاستنجاء (١) ﴾

[illegible] الاجماع في (الخلاف [illegible]) [illegible] الى [illegible] من سائر الحدثات [illegible] الاجماع [illegible]

قوله قدس الله روحه [illegible] ﴿ ويجب في [illegible] ﴾ [illegible] الاجماع في ([illegible]) (والخلاف [illegible] والتذكرة [illegible] وشرح الموجز [illegible] والدلائل [illegible]) ([illegible]) [illegible] في (المنتهى) [illegible] وقيده في (المبسوط) [illegible] الاختيار وفي ([illegible]) بوجوده وفي ([illegible]) [illegible] وفي (المعتبر) اذا لم يجد [illegible] واجبة وكذلك [illegible] على [illegible] وفي (التذكرة) [illegible] وجب ازالة العين [illegible] وتبعه [illegible] في (المنتهى والنهاية) وقريب منه عبارة (التذكرة) [illegible] المتأخرين [illegible] وذهب الجمهور الى الاكتفاء في البول بالاحجار قياساً على [illegible] كما في (التذكرة) [illegible] في [illegible] البحث ما نقله عن صريح (النهاية والمبسوط) [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ وأقله مثلاه ﴾ [illegible] الاصحاب [illegible] ([illegible]) [illegible] الغسل حيث قال وغسل مخرج البول بالماء كما في (جمل [illegible] وجمل الشيخ والكافي)

---

(١) النجو اما مأخوذ منه نجا الجلد اذا قشره ونجا الشجرة اذا قطعها أو من النجو وهو [illegible] ما يخرج من البطن أو من النجوة وهو ما ارتفع من الارض لانه يستتر به (منه [illegible])

وفي الغائط المتعدي كذلك (متن)

(والوسيلة والغنية والسرائر والموجز وشرحه واللمعة والدروس) لكنه قال في (الدروس) بالماء المزيل للعين الوارد بعد الزوال وهو خيرة المصنف فيما عدا (الكتاب)وعدا (التذكرة والتحرير كالمختلف) (والمنتهى) وظاهرها الاكتفاء بالغسلة الواحدة المزيلة للعين من دون تقدير بالمثلين وهو المنقول عن القاضي وقربه في (المدارك) ومال اليه في (الدلائل) واختاره أستاذ الكل في شرح (الدروس) (واجماع) المعتبر لا ينافيه لان الظاهر منه ارادة غير المخرج (و بعضهم) عبر بالمثلين لكنهم على انحاء في (الفقيه والهداية) تصب عليه من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين والظاهر ان هذه العبارة ذات وجهين وفي (المراسم) ويغسل مخرج البول بمثلي ما عليه من الماء مع قلة الماء ولعلها موافقة لما في (الكتاب) وفي (الذكرى والجعفرية)اشتراط الفصل بين المثلين لتحقق الغسلتين ولعله أراد ذلك في (الدروس) وقواه في (المسالك) وقال في (المبسوط والنهاية والمقنعة والاصباح والشرائع والنافع) (والمعتبر (١) والتذكرة والتحرير) وغيرها كعبارة (الكتاب) أو قريباً منها بدون تفاوت أصلا ونقل عليه الشهرة المحقق الثاني في (مجمع الفوائد) والجعفرية والفاضل الميسي في حاشيته وصاحب (المسالك) (والدلائل) وقال في (البيان) أقله مثله مع زوال العين والاختلاف هنا في مجرد العبارة (وقال) المحقق الثاني ان مافي (البيان) ليس بجيد اذ النزاع معنوي وتمام الكلام يأتي في مبحث ازالة النجاسات واختلفوا في ما أراد (٢) الصادق عليه السلام بقوله يجزي من البول مثلا ما على الحشفة من البلل فالمحقق والشهيدان (٣) والعليان وغيرهم على ان المراد بالمثلين غسلتان (وقيل) ان المراد غسلتان لكل واحدة مثلان وهذا ذكره شارح (الدروس)احتمالا ولعله الظاهر من عبارة (الهداية والفقيه)وقد سلفت (وقال) العجلي والتقي والمصنف في أكثر كتبه وكثير ممن تقدم ذكرهم ان المراد غسلة واحدة واعتبار المثلين لتحصيل الغلبة ونزل (٤) الشيخ المثل في رواية نشيط على مثل البول ورموه بالبعد * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وفي الغائط المتعدي كذلك ﴾ * اجماعاً كما في(الانتصار والغنية والذكرى والمعتبر والتذكرة والروض والمفاتيح) وفي (شرح الالفية)قال عندنا ونقل في (المعتبر والتذكرة والذكرى)الاجماع على ان المراد بالتعدي التعدي عن المخرج وقد صرح به الجم الغفير وفي (الارشاد والدروس والبيان) اعتبار التعدي من دون تقييد بالمخرج وفي (الروض) بعد ذكر التعدي و تفسيره بتعدي الحواشي نقل الاجماع وفي (المدارك والدلائل) قربا الرجوع فيه الى العرف فمتى تجاوز متفاحشاً بحيث يخرج عن اسم ماء الاستنجاء لم يجز سوى الماء وفي

---

(١) نقل المحقق في المعتبر الاجماع على وجوب الغسل من البول مرتين ولعله يحمل على غير الاستنجاء لنقله فيه خلاف أبي الصلاح فتأمل (منه قدس سره) (٢) استشكل في الخبر في الشرح قال يشترط جريان المطهر وغلبته ولا يتصور في مثل البلل الذي على الحشفة وأجاب بعضهم بأن المراد مثل ما عليها من قطرة وهي تجري على البلل وتغلب عليه وأجاب الفاضل بأن المفهوم من الخبر وكلام الاصحاب مثلا كل ما بقي على الحشفة من بلل أو قطرة أو قطرات قال فلا إشكال (منه قدس سره) (٣) الشهيد في الذكرى (منه) (٤) لابد من تنزيل رواية نشيط وقد نزلها الاستاذ على عدم الحاجة الى الدلك أو دفع وجوب الجمع بين الاحجار والماء أو نقصان مركز الباء من الكتاب (منه قدس سره)

حتى تزول العين والأثر ولا عبرة بالرائحة (متن)

(المجمع) لولا اجماع (التذكرة) على اعتبار تعدي المخرج لقلت البناء على التجاوز العادي (١) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (حتى يزول العين والأثر) كما في (المقنعة والمبسوط والوسيلة والسرائر) (والشرائع وشرح الموجز والدروس والبيان) ونسبه في (المدارك) الى المحقق وجمع من الاصحاب وفي (الذخيرة) الى الشيخ وجماعة (وقال في المراسم) حتى يصير المخرج واعترض عليه في (السرائر) (والمعتبر والمختلف والذخيرة) بأنه يختلف باختلاف المياه حرارة و برودة وزوجة وخشونة واختلاف الازمنة واختلاف المخارج وفي (شرح الفاضل) انهم لم يحسنوا حيث نازعوه في ذلك لظهور ان مراده بـ علامة زوال النجاسة عن الموضع هو زوال ما كان يوجد من لزوجتها واعتبر النقاء في (النهاية والخلاف) (والنافع والمختلف والدروس) وغيرها ونقل في (الخلاف) الاجماع على ان الحد النقاء وفي (المجمع) كأن دليل النقاء الاجماع وعبر في (المعتبر والذكرى) مرة بالنقاء واخرى بزوال العين والأثر (وقال فخر الاسلام) على ما قيل لا دليل على وجوب ازالة الاثر (٢) بل يدل على عدمه الاستجمار بالاحجار على انه لا يزيله الا أن يقال بالعفو هناك وفي المدارك المستفاد من الاخبار لزوم النقاء وأما الأثر فلم نقف فيه على أثر وفي (الذخيرة) لم نطلع على هذا التفصيل يريد لزوم ازالة العين والأثر في الماء والعين فقط في الاحجار هذا واختلفوا في بيان الأثر ففي (المسالك وحاشية الشرائع) للفاضل الميسي (وحاشية المدارك) للمولى الاستاذ أدام الله حراسته انه اجزاء لطيفة عالقة بالمحل لا تزول الا بالماء وفي (مجمع الفوائد) انه ما يتخلف (يتخلل خ ل) على المحل عند التنشيف والمسح وفي (المسالك والروض والمدارك والذخيرة) قيل انه اللون فنسبوه الى القيل (ورد) بأنه لا تأمل في العفو عن اللون (وقال في الدلائل) مجيباً ان اللون المعفو عنه ما يتعذر ازالته لا مطلقاً انتهى (وقيل) انه الرائحة واختاره المولى الاردبيلي ونزل ازالته على الندب (وقيل) هو الرسم الدال على النجاسة نقل هذا القول في (الروض والذخيرة) ويظهر من (الروض) تنزيله على اللون (وقيل) هو الرطوبة المتخلفة بعد قلع الجرم نسبه في (الدلائل) إلى القيل (ورده) هو والمحقق الثاني بأن الرطوبة من العين (وقيل) انه النجاسة الحكمية الباقية بعد ازالة العين فيكون اشارة الى تعدد الغسل نسبه (الفاضل الهندي) الى بعض المفسرين بالافعال سبعة أو ستة أو خمسة وسيأتي في مباحث إزالة النجاسة ماله نفع تام في المقام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولا عبرة بالرائحة) صرح بذلك الفاضل المحلي والمحقق والشهيد والصيمري والمصنف في (المنتهى والنهاية والتحرير) وغيرهم وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه

---

(١) فروع قال المصنف والشهيدان ان الاغلف إذا كان مرتتقا غسل الظاهر ولا يجب الكشف وحاله حال المختتنين واستشكل في ذلك في مجمع الفوائد والدلائل وقربا (وقربوا خ ل) وجوب الغسل بقدار ما يمكن قالوا ولو كان قابلا للاستكشاف لزمه الكشف والغسل فتأمل وقال في الذكرى والدلائل لو علمت البنت وصول البول الى مدخل الذكر وجب غسل ما ظهر عند الجلوس على القدمين والمحقق الثاني أوجب ذلك على الثيب وقال في المنتهى والتحرير والدلائل كل ما يخرج مما عدا المني والبول والدم لم يجب فيه استنجاء (منه قدس سره) (٢) الحكم بذلك بالاصل والاستصحاب حتى يعلم المزيل والاكتفاء بازالة العين بالاحجار خرج بالدليل وعدم التمكن من ازالة الأثر حينئذ (منه طاب ثراه)

وغير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار وشبهها من خزف وخشب وجلد مزيلة للعين والماء أفضل (متن)

مخالفاً وفي (المجمع والدلائل) نقلا حكاية الاجماع عن الشهيد في عدم لزوم ازالة الرائحة (وقال الفاضل) الميسي عند قول المحقق ولا عبرة بالرائحة ما نصه لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان محل الرائحة هو الماء لكونه قد تغير بالنجاسة (وقال الفاضل الكركي) لو شك في أن الرائحة بالماء أو غيره فالعفو بحاله ونقل هو وصاحب (المدارك والدلائل) عن الشهيد انه استشكل بأن وجود الرائحة يقتضي رفع أحد أوصاف الماء فينجس فأجاب مرة بالعفو عن الرائحة وأخرى بأن الرائحة ان كان محلها الماء نجس لانفعاله أما اليد والمخرج فلاحرج فيهما (قال) الكركي وصاحب (المدارك) وهذا أجود وقال في الدلائل ان وجود الرائحة في الماء من مجاورة اليد والمخرج غير مضرة أيضاً نعم لو استندت الى إصابة النجاسة الماء اقتضت بنجاسته * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿وفي غير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار﴾ نقل الاجماع على ذلك في (الخلاف والغنية والمعتبر والنهاية والدلائل والمدارك) وظاهر (الانتصار) وفي (المنتهى) نسبه الى أهل العلم الامن شذ كعطا وفي (الذخيرة) الظاهر انه اجماعي ويأتي نقل الاقوال في عدد الاحجار انشاء الله تعالى * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿وشبهها من خرق وخشب وجلد﴾ صرح بذلك جمهور الاصحاب ونقل الاجماع عليه في (الخلاف) (والغنية وفي المنتهى) انه قول أكثر أهل العلم وفي (الذخيرة) انه مذهب الشيخ وجمهور المتأخرين ونقل عليه الشهرة شارح (الموجز) والفاضل صاحب المعالم (في اثنى عشريته) واقتصر السيد والشيخ في (جمليهما) على ذكر الاحجار فقط (وقال أبو يعلى في المراسم) لايجزي في الاستنجاء الا ما اصله الارض وفي (البيان) (والنفلية) أن مراده بالارض الارض ونباتها وحكم فيهما بندب ذلك خروجاً عن خلافه وعن أبي علي الكاتب انه قال فان لم يحضر الاحجار تمسح بالكرسف أو ما قام مقامه ولا اختار الاستطابة بالآجر والخزف الا اذا ألبساطيناً أو تراباً يابساً واليه ذهب صاحب المعالم في (اثنى عشريته) والمخالف من العامة داود وزفر كما في (التذكرة) * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿مزيلة للعين﴾ ولا يجب ازالة الاثر كما في (المبسوط) وغيره وهو ظاهر (السرائر) حيث قال أو ما يقوم مقام الاحجار في ازالة العين ونقل في (المعتبر) الاجماع على ذلك وفي (الجملين والنهاية والمختلف) اعتبار النقاء قال في (المدارك) (والذخيرة) ان المراد بالجميع واحد لتحصيل النقاء بازالة العين * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿والماء أفضل﴾ (٢) اجماعاً كما في (الغنية والمدارك) وفي (المنتهى) نسبه الى أهل العلم وزعم عطا ان أجزاء الماء محدث وخصه سعيد بن المسيب بالنساء وأنكر ابن أبي وقاص وابن الزبير الاستنجاء بالماء والحسن البصري كان لايستنجي بالماء وحكى عن قوم من المزيدية (٣) انه لايجوز الاستنجاء

---

(١) في الاخبار مايدل على خلاف ما ذهب اليه المخالف فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا مضى أحدكم لحاجته فليتمسح بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد وفي صحيح زراره وحسن جميل ذكر الكرسف (منه قدس سره) (٢) ولا مانع من ذلك لانه لا بأس برجحان الفرد المعين منهما فيكون واجباً مخيراً مندوباً عيناً فمحل الوجوب غير محل الندب (فتأمل منه طاب ثراه) (٣) كذا في نسختين ولعلها الزيدية بغير ميم (مصححه)

كما ان الجمع في المتعدي افضل ويجزي ذو الجهات الثلاث (متن)

بالاحجار مع وجود الماء ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿كما ان الجمع في المتعدي افضل﴾ نقل الاجماع في (الخلاف) على ان الجمع بينهما افضل من دون ذكر التعدي وعدمه وكذا في (المعتبر والمدارك) وفي (المنتهى) نسبه الى اهل العلم ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ ويجزي ذو الجهات الثلاث ﴾ نقل الاقوال في المسئلة يستدعي نقل الاقوال في لزوم التثليث لان هذه على تلك في الجملة وان كان المصنف سيشير الى وجوب التثليث بقوله ولو نقي بدونه وجب الاكمال (فنقول) هنا مسئلتان (الاولى) هل يجب التثليث ام لا (الثانية) هل يقدر على ثلاث مسحات فقط او على تثليث المسحة والماسح اعني الحجر (اما الاولى) ففي (الغنية والخلاف) ... وفي (المبسوط) استعمال الثلث عبادة وفي (جمل السيد) مسنون في عدد الاحجار منه وفي (جمل الشيخ (والنزهة) ذكر حسن المطهر مما عدا الماء من غير تعرض للعدد (وفي الوسيلة) ... الحاسة بواحدة استعمل تمام الثلثة سنة (ونقل في الغنية) الاجماع على ان التثليث سنة وكذا (في الخلاف) وفي (السرائر) ما نصه والمسنون في عدد الاحجار في الاستنجاء ثلاثة ... حجر واحد ... عليه بل يجب عليه ان يكمل العدد على الصحيح من الاقوال (ثم قال) عن المفيد الاقتصار على حجر واحد ... موضع (قال) وهو مذهب ... وظاهره ... المسنون ... ماثبت بالسنة ويمكن ارادة ذلك ممن ذكر ذلك فيه ... وقد حكم ... (الاقتصاد) ونقل ذلك عن (المهذب والجامع ومصباح الشيخ) وقد عممت ... في (السرائر) الى المفيد وكذا في (التنقيح) نسبه الى الشيخين ولم اجد له في (المقنعة) نصاً ... في ... ومال اليه في (المدارك والمجمع والكفاية والتنقيح) وربما لاح من (التذكرة) الميل اليه وقد حكم بوجوب الثلث وعدم الاكتفاء بما دونها وان حصل النقاء في (الشرائع والنافع والمعتبر والمنتهى والتحرير) (وكتب الشهيد الخمسة والموجز وشرحه ومجمع الفوائد وشرح الالفية والروض والروضة والدلائل) (و الاثنى عشرية وشرحها) ونقل في (الدلائل) حكاية الاجماع عن (المعتبر) ولعله فهم ذلك من نسبة الخلاف فيه الى مالك وداود ومن قوله ... رواه الاصحاب ونقل الشهرة عليه في (... وشرح الاثنى عشرية) للشيخ نجيب الدين (والذخيرة والكفاية) واستشكل في (النهاية) فلم يرجح شيئا (واما) المسئلة الثانية وهي ما نحن فيه فالناس فيها على انحاء ففي (المبسوط وجمل السيد والشرائع والمعتبر والروض) (والروضة والمدارك) عدم الاجزاء ونسبه في (المدارك) الى المشهور (١) من اعتبار التثليث وهو اعني عدم الاجزاء ظاهر (السرائر) وغيرها وفي (التذكرة والمنتهى والتحرير والدروس والبيان والذكرى) (والالفية وشرحها والموجز وشرحه والجعفرية ومجمع الفوائد) وظاهر غيرها انه يجزي ذو الجهات الثلث فيمسح ثلاث مسحات بثلاث جهات وهو المنقول عن المهذب والجامع وعن المفيد (٢) واليه مال الفاضل البهائي وفي (شرح الالفية والروض) نقل عليه الشهرة ونقل حكايتها في الامور القمرية وقد

---

(١) قال الاستاذ في حاشية (المدارك)البناء على المشهور انما يتم لو قيل ان وجوب الاكمال لاجل الطهارة في الواقع ولو قيل بأنه لاجل حصول الظن بالطهارة شرعاً فلا يتم (منه عفي عنه) (٢) ولعله في المقنعة (منه)

والتوزيع على أجزاء المحل وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر (متن)

علمت ان جماعة جعلوا الحد النقاء وظاهر (المنتهى) ان النزاع في غير الحائط والثوب لانه قال فيه لانه لو تمسح بالحائط أو ثوب ثلاث مسحات أجزأ وفي (المدارك) ينبغي القطع بأجزاء الخرقة الطويلة من جهاتها الثلاث وتمسك في ذلك في (المدارك) بالعموم وحكم الاستاذ بعدم الاجزاء (ورد) مافي (المدارك) بأن العموم يشمل الحجر واخراجه منه يوجب صرف العموم الى الفرد وقال انه لاقائل بالفصل بين الحجر والخرق وقد علمت ان ظاهر المنتهى الفرق ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ويجزي التوزيع على أجزاء المحل﴾ ثلاثا ولا يجب امرار كل حجر على تمام المحل وقد جعله أحوط في (المبسوط) (والتذكرة ومجمع الفوائد وحاشية الشرائع) وفي (المعتبر) ان عدم التوزيع أفضل وفي (النهاية) أحسن وفي (التحرير) ان قول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة من دون تكرار ضعيف وقريب منه مافي (المنتهى) وقد نص على أجزاء التوزيع من دون تعرض للاحتياط والافضلية والحسن اجلاء (١) الاصحاب وفي (الذخيرة) انه المعروف من مذهب الاصحاب ونقل فيهما عن بعض الاصحاب تخطئة من عد منع التوزيع قولا للامامية ونزل كلام (المنتهى) حيث نسب المنع الى بعض الفقهاء على ارادة المخالف من العامة انتهى لكن الظاهر ثبوت القائل من الامامية لان ظاهر (الشرائع) (٢) المنع من ذلك وفي (مجمع الفوائد) انه أحد القولين في المسئلة وكذا في الحاشية (الميسية) وفي شرح (الالفية) انه الاصح ونسبه فيها الى الشهيد في جميع كتبه ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿وان لم ينق بالثلاثة وجب الزائد﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمنتهى والنهاية) (والذكرى والدلائل والمدارك وشرح الموجز وشرح الفاضل) وفي (الذخيرة) الظاهر انه اجماعي ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويستحب الوتر﴾ يريد انه لو نقى باربعة مثلا استحب الخامس كما في (المبسوط والمعتبر والمنتهى والتحرير والموجز والذكرى والبيان والمدارك والذخيرة) وغيرها ونسبه في (المدارك والذخيرة) الى جماعة من الاصحاب

﴿فرع﴾

عن ابن الجنيد في كيفية الاستنجاء انه جعل حجراً للصفحتين وحجراً للمخرج وقال المصنف في (النهاية) الاولى ان يضع الحجر على مقدم الصفحة اليمنى في محل طاهر بقرب النجاسة فيمسح الى مؤخر اليمنى ويدير الى الصفحة اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها ويرجع الى الموضع الذي بدا منه ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح الصفحتين معاً ومثله قال في (التذكرة) لكنه زاد الوسط فقال يمسح الصفحتين والوسط وفي (الذكرى) انه حسن وعلله في (النهاية) بانه لو وضع على النجاسة لابقى منها شيئاً ونشرها فيتعين حينئذ الماء فاذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء منه جزأ من النجاسة ولو أمره من غير ادارة لنقل النجاسه فيتعين الماء ولو أمره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف الادارة يضيق باب الرخصة ويحتمل عدمه لان الجزء الثاني من المحل يلقى مانجس من الحجر والاستنجاء من النجس لايجوز وقال في

(١) فاعل نص (منه) (٢) حيث قال ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة (منه قدس سره)

ولو نقي بدونها وجب الاكمال ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا مايزلق عن النجاسة (متن)

(التذكرة) أيضاً ولو أمره ولم ينقل فالاقرب الاجزاء ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو نقي بدونها وجب الاكمال ﴾ قد تقدم نقل الاقوال في ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يجزي المستعمل ﴾(١) وظاهره ان الحجر اذا كان مستعملا لم يجز وان كان طاهر كما هو ظاهر (النهاية) (والوسيلة والمهذب والجامع والاصباح والشرائع والنافع) حيث أخذ في بعضها عدم الاستعمال وفي بعضها كونها ابكارا وربما لاح ذلك من (السرائر) حيث قال وتكون الاحجار ابكارا غير مستعملة في ازالة النجاسة وفي (التذكرة والموجز ومجمع الفوائد وحاشية الشرائع والروض والروضة والمدارك) وظاهر (اللمعة والدلائل) انه لامانع من استعمال المستعمل وانما المدار على عدم النجاسة فلو ستنجى غيره بالحجر الثاني والثالث المستعملين بعد زوال النجاسة بالاول لم يكن بأس وفي (المعتبر) ونهاية المصنف مايقرب من ذلك الا انه لم يصرح فيهما بعدم البأس بالثاني والثالث مع النقاء بالاول وفي (المنتهى والتحرير) لو أكسر (٢) النجس واستعمل الطاهر منه أو ازيلت النجاسة بغسل أو غيره أو استعمل الطرف الطاهر أجزأ واقتصر في (المبسوط) وغيره على اشتراط الطهارة وفي (المراسم) اقتصر على ذكر الاحجار ولم يذكر الطهارة ولا الاستعمال وفي (الغنية) كذلك الا انه اخذ الطهارة في غير الاحجار قال أو مايقوم مقامها من الجامد الطاهر وفي (الدلائل والمدارك وشرح الفاضل) تنزيل المستعمل في كلام من نفى الاجزاء عن المستعمل في النجس والنجس في عبارة من اردفه به على نجس العين ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولا النجس ﴾ صرح بذلك جمع من الاصحاب (٣) ونقل عليه الاجماع في (الغنية) لانه أخذ الطهارة فيما يقوم مقام الاحجار فهي كذلك (والمنتهى) (والتحرير) (٤) (والدلائل وشرح) الفاضل وفي (المدارك) ان الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في (المنتهى) انتهى هذا وقد يلوح من عبارة بعض المتأخرين انه لا مانع من استعمال النجس التلويث والطاهر من كلام الاصحاب اشتراط طهارة الحجر في نفسه لا باعتبار التلويث فلو مسح بحجر طاهر أولا ثم مكث حتى جف محله ثم مسح بحجر جاف نجس لايجزي ويأتي تمام الكلام في آخر هذا البحث ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولا مايزلق عن النجاسة ﴾ كذا قال في (الموجز) وبعضهم ذكر عدم الصقالة فقط كالشيخ وجماعة وزاد في (التحرير والروض) عدم اللزوجة وفي (الروضة) القلع واقتصر جماعة على اطلاق الاحجار وزاد جمع كثير عدم الرطوبة لان الرطوبة تنشر النجاسة قال في (النهاية) ويحتمل الاجزاء في الرطب لان البلل ينجس بالانفصال كالماء الذي يغسل به النجاسة لا باصابة النجاسة ومثله قال في (الذكرى) بل ظاهره (كمجمع البرهان) الميل الى الاجزاء واعترضه في (الروض) بما يأتي جوابه لانه قال وسيأتي جوابه يريد ان الماء ينجس بالاصابة وقال في

---

(١) البحث في تسويغ المستعمل وعدمه انما هو لغير المستعمل أو له في استنجاء آخر أو في ذلك الاستنجاء على القول بعدم لزوم العدد وكذا ما استعمل أحد جنبيه لو تمسح به بالجانب الآخر في استنجاء آخر أو في ذلك بناء على أجزاء الجهات أو عدم اعتبار العدد (منه طاب ثراه) (٢) كذا في نسختين والظاهر كسر (مصححه) (٣) جميع الاصحاب (خ ل) (٤) له في التحرير وكذا المنتهى عبارتان أحدهما نقل فيها الاجماع وفي الاخرى لم يذكره فلا تغفل (منه قدس سره)

ويحرم بالروث والعظم وذي الحرمة كالمطعوم وتربة الحسين عليه السلام ويجزي (متن)

(شرح الالفية) ان كانت مضمحلة غير متعدية الى المحل أجزأ الرطب ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ ويحرم بالروث والعظم ﴾ اجماعاً كما في (الغنية والمعتبر والروض والدلائل والمفاتيح وشرح الفاضل) ونسبه في (المنتهى) الى علمائنا ولم يتعرض لابن حمزة ولاسلار وفي (المبسوط والنهاية) ذكر العظم خاصة وترك الروث واحتمل الكراهة في (التذكرة) وخالف فيه مالك وأبو حنيفة ﴿ قوله ره ﴾ ﴿وذي الحرمة كالمطعوم ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) وفي (المنتهى) نسبه الى علمائنا وظاهر (الروض) نقل الاجماع فيه ونص عليه جماعة من الاصحاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتربة الحسين صلى الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين ﴾ وكذلك اقتصر في (الروض) على ذكر التربة الحسينية على مشرفها السلام وأضاف في (التذكرة والنهاية وشرح الفاضل) تربة سائر الأئمة عليهم السلام وأطلق في (الموجز) لفظ التربة وسكت (ثم قال) وما كتب عليه علم كالفقه والحديث وفي (التذكرة والنهاية) وما كتب عليه القرآن أو العلوم أو أسماء الانبياء عليهم السلام أو الائمة صلوات الله وسلامه عليهم وفي (التحرير) ولا المحترم كحجر زمزم وفي (الذكرى) لا احترام في النقدين والجواهر النفيسة عندنا ويجوز الاستنجاء بعصفور كما في (النهاية والذكرى) ولا احترام لجزء البدن وجزء الحيوان كما في (النهاية والموجز والدلائل) ونقل فيه الشهرة في شرح (الموجز) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجزي ﴾ أي يجزي لو استنجى بما يحرم مما عدا الذي يزلق عن النجاسة وفاقاً للشهيدين والعليين وأبي العباس والصيمري وصاحب (المدارك والدلائل) واليه مال في (المفاتيح) ونقل عليه الشهرة في شرح (الموجز) وخلافاً (للمبسوط والغنية والسرائر والشرائع والمعتبر وربما لاح من ظاهر (نهاية الشيخ والنافع) ونقل عليه الاجماع في (الغنية) والشهرة في ظاهر (الذخيرة) وفصل في (شرح الالفية) فقال أوراق المصحف وتربة الحسين عليه السلام المحترمة ونحوها لا تطهر بل يكفر مستعملها مع علمه فلا يتصور حينئذ الطهارة وأما الجاهل فنعم واطلاق بعض الاصحاب عدم طهارة المستجمر بها غير جيد كاطلاق بعضهم أجزائها والفاضل في شرحه احتمل عدم الاجزاء فيما توجه اليه النهي كالعظم والروث دون غيره من المحترمات ونص الشهيد والمحقق الثاني وأبو العباس والصيمري (١) على عدم أجزاء الاحجار مع خروج الغائط ممزوجاً بغيره من النجاسات (٢) وهو ظاهر الاكثر كما ان ظاهرهم عدم اعتبار اتصال المسحات وأما كون الاحجار ماسحة لا ممسوحة فقد تقدم(٣) الى ما يشير الى الخلاف فيه ممن اشترط الادارة ونحوها وظاهر كثير انه يطهر المحل كما نص عليه في (المعتبر والنزهة والمنتهى والتذكرة والذكرى) وغيرها وفي (المنتهى والمعتبر) نقل الاجماع على العفو وفي الطهارة نقل الخلاف عن الشافعي وأبي حنيفة ولم ينسباه الى أحد من اصحابنا ﴿قوله ره ﴾

---

(١) في الذكرى وشرح الالفية والموجز وشرحه (منه) (٢) لو قيل بعدم الاعتناء بالاجزاء الدموية الملازمة للغائط غالباً كان وجهاً (منه قدس سره) (٣) كذا في نسختين والظاهر زيادة الى (مصححه) ( ) صرح بذلك في المنتهى والنهاية والتحرير والمختلف والدروس والبيان والذكرى والروض والمسالك والموجز وشرحه والجعفرية ومجمع الفوائد وحاشية الشرائع (منه طاب ثراه).

ويجب على المتخلي ستر العورة ويحرم استقباله القبلة واستدبارها مطلقاً (متن)

﴿ يجب على المتخلي ستر العورة ﴾ العورة القبل والدبر كما نص عليه جماهير الاصحاب وعليه اجماع أهل البيت عليهم السلام كما في السرائر وهو المشهور كما في (الذكرى وكشف الالتباس) (والروض والروضة والمسالك) ومذهب الاكثر كما في (التذكرة والمختلف والمنتهى والمهذب البارع) وتمام الكلام في لباس المصلي) ولا فرق بين المتخلي وغيره في ذلك والمراد بالقبل مايعم القضيب والبيضتين كما نص عليه في (المدارك) وقال انه هو المجمع عليه وهو المشهور كما في (الذكرى وكشف الالتباس) (ومجمع البرهان) والقاضي انها من السرة الى الركبة وهو خيرة (الوسيلة) والتقي الى نصف الساق كما يأتي ان شاء الله تعالى * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً ﴾ * في الصحاري والبنيان كما نص عليه جمهور الاصحاب لا من تذكره ونقل عليه الاجماع في (الخلاف والغنية) وفي (السرائر) انه الظاهر من المذهب وغيره ليس بشيء يعتمد عليه وتمات الشهرة عليه في سبعة مواضع (التذكرة والمختلف والذكرى وشرح الموجز والكفاية والذخيرة) (والبحار) ونسبه في (المعتبر) الى الثلاثة واتباعهم وقال ابو يعلى في (المراسم) ما نصه ويجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها أو استدبارها فلينحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري والفلوات وقد يرخص ذلك في الدور وتجنبه أفضل وقد نقل في (المنتهى) التحريم في الصحاري عن سلار وسكت عن البنيان وفي (المختلف) نقل عن سلار التحريم في الصحاري والكراهة في البنيان وكذا صاحب (الذخيرة) والفاضل الهندي وفي (الروض والمدارك) نقل كراهة البنيان عنه وانه لم يتعرض لغيره وفي (المدارك) ان حكمه بالكراهة في البنيان يستدعي امّا تحريم الصحاري أو كراهتها وقد نقلنا لك عبارته برمّتها فتلاحظ (وقال في المقنعة) ما نصه واذا دخل الانسان داراً قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره الجلوس (ذلك خ ل) عليها وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة هذه (١) عبارته برمّتها وقد نقل عنه في(المنتهى) ان التحريم مختص بالصحاري وكذا في (التحرير والدروس) وسكتوا جميعاً عن البنيان وفي (المعتبر) نقل عنه تحريم الصحاري وكراهة البنيان ويظهر من (المختلف) النقل عنه ان الكراهة في الصحاري والفلوات والاباحة في غيرها (وصاحب كشف الرموز) نقل العبارة برمّتها ولم ينسب اليه شيئاً وفي (الروض) ان ما في (الدروس) من حمل كلام المفيد على تحريم الصحاري سهو انتهى (وقال) ابن الجنيد على ما في (التذكرة وكشف الرموز) انه يستحب ترك الاستقبال والاستدبار وفي (المنتهى والمختلف) انه قال يستحب للانسان اذا أراد التغوط في الصحراء أن يجتنب استقبال القبلة فخصه فيهما بالتغوط والاستقبال من غير تعرض للبنيان وعنه أخذ صاحب (المدارك والدلائل) وكذا في(الروض والذخيرة) غير انهما لم ينقلا الحكم بخصوص الغائط وفي(المختلف) انه موافق للمفيد هذا والقول بالكراهة مطلقاً نسبه في(مجمع الفوائد) الى بعض الاصحاب ومال اليه المولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس والكاشاني وربما ظهر من الفاضل الخراساني الميل اليه وفي (المقتصر) نسبه الى ابن الجنيد واحتمل في (النهاية) التحريم في الاستقبال مطلقاً والاستدبار في خصوص المدينة ومحاذيها لاستدعائه

(١) كذا في نسختين (مصححه)

وينحرف في المبني عليهما ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجاً والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه (متن)

استقبال بيت المقدس (هذا) تحقيق الاقوال وضبطها والثوري وأبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين حرموا مطلقاً وعروة وربيعة وداود كرهوا مطلقاً ومالك والشافعي حرما في الصحاري دون البنيان كابن عباس وابن عمر وابن المنذر وبعض حرم الاستقبال دون الاستدبار كأحمد في احدى الروايتين هذا (وقال في المنتهى) لو كان في الصحراء وهدة أو نهر او شيء يستره جرى عند الشافعية مجرى البنيان وهذا الفرع عندنا ساقط والاقوى على قول المجوزين من أصحابنا الحاقه بالصحراء واختلفت عبارات الاصحاب في معنى الاستقبال والاستدبار فالاكثر أطلقوا ولعلهم أحالوا ذلك الى العرف وفي (مجمع الفوائد) ان المراد بالبدن (قال) وتوهم بعضهم ان المدار على العورة وفي (المبسوط والسرائر والتحرير) تحريم الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط وفي (الروض والمسالك) ان الاستقبال على نحو استقبال الصلوة وكذا الاستدبار وفي (الروضة وتعليق الشرائع) للفاضل الميسي (وشرح الفاضل) ان المدار على المقاديم وعكسها وفي (الموجز) الاستقبال والاستدبار بالفرج وفي (الفية الشهيد) بالعورة كما هو الظاهر منها وتأولها بعض الشارحين بأن المراد بالاستقبال بالشيء الاستقبال معه كما في ذهبت بزيد (١) وهذا نافع في تأويل بعض الاخبار لكن رده المحقق الثاني بأن المحققين من أهل العربية كسيبويه وابن هشام وغيرهما ان معنى التعدية بالباء والهمزة واحد (ثم قال) والحق ان عبارة الشهيد مجملة واحتمل في (الدلائل والمدارك) (والذخيرة) الحاق حال الاستنجاء بحال التخلي وتردد في (الذكرى) والاستاذ الشريف أدام الله حراسته قطع بالعدم وقال ان رواية عمار وردت رداً على العامة لان لهم في قعودهم للاستنجاء نحواً آخر من زيادة التفريج وادخال الانملة هكذا سمعت منه أيده الله تعالى في حلقة درسه الشريف والظاهر من كلام الاصحاب ان اللازم الانحراف ونقل في (الذخيرة) قولاً بوجوب التشريق والتغريب عن بعض المدققين وجزم بخلافه كصاحب (المدارك) وغيره (٢) * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ويستحب ستر البدن ﴾ * اما بالبعد أو التغطية أو بهما معاً كما في (المدارك) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وتغطية الرأس ﴾ * اتفاقاً كما في (المعتبر والذكرى) (والمدنيح) قال في (الدلائل) ونقل عن الشيخين استحباب التقنع فوق العمامة وكذا في (المدارك) نقله عنهما وأفتى به في (المفاتيح) * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وتقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجاً ﴾ * اجماعا كما في (الغنية) وفي (المفاتيح) كما قالوه ونسبه الى المشهور في (المدارك) (والدلائل والذخيرة) وقال في (المعتبر) لم أجد لهذا حجة (٣) غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن وفي (النهاية ومجمع الفوائد والذخيرة) ان المدار في الصحراء على موضع الجلوس ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والفراغ منه ﴾ يمكن أن يكون المراد بذلك الدعاء عند

---

(١) كما هو مذهب المبرد وجماعة من النحويين (منه طاب ثراه) (٢) قال في الدلائل ربما أريد في التشريق والتغريب في قوله عليه السلام شرقوا أو غربوا المواجهة لاجزاء المغرب الشتوية والصيفية وكذا المغرب فلا يخرج عنهما المواجهة قال وربما حمل عليه قوله عليه السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة والاكثر على ان ذلك قبلة المتحير (منه قدس سره) (٣) علله بأنه عكس المسجد (منه)

والاستبراء في البول للرجل بأن يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأسه ثلاثا وينتره ثلاثا (متن)

خروج الحدثين أو ما ورد في دعاء مسح البطن ولعله الظاهر من كلام المفيد حيث قال واذا فرغ مسح بطنه وقال وذكر الدعاء وهو الحمد لله « الخ » ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ والاستبراء في البول ﴾ هذا هو المشهور كما في (المختلف والدلائل والمدارك والذخيرة وشرح الفاضل وشرح المفاتيح والدروس) لا قائل [illegible] وسبقه في (السرائر) الى نفي الاستحباب [illegible] في (الوسيلة والغنية) على [illegible] صريحه وقد عقد له بابا في (الاستبصار) فقال باب وجوب الاستبراء قال [illegible] وممن [illegible] انه فيه المصنف والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم وقال في (التذكرة والذكرى والدروس) [illegible] هيئة وقال في (الذخيرة) مستنده غير معلوم ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ للرجل ﴾ [illegible] بالرجل صريح (التحرير [illegible]) وظاهر كتب الشيخ (الغنية والسرائر) وكتب المحقق [illegible] حيث فسر الاستبراء بما يختص بالرجل وفي (الروض والذخيرة) [illegible] لا [illegible] وأثبته جماعة للانثى فتستبري عرضا [illegible] فهل يجري [illegible] حتى لا [illegible] الحدث كما في حاشية المدارك وحكم [illegible] ولا [illegible] قدس الله تعالى روحه ﴿ أن يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ﴾ [illegible] في (التذكرة) (١) [illegible] (وقال في المنتهى) [illegible] الاستبراء أن يمسح بيده من عند المقعدة الى أصل القضيب ثم [illegible] (انتهى) وهذه [illegible] هو ظاهر من (الشرائع [illegible]) [illegible] ان الثلاثة الاخيرة هي [illegible] وكذا هو ظاهر من ([illegible]) [illegible] هي عصر الحشفة وقال في (الذكرى) [illegible] (والذخيرة) [illegible] ومن الاصحاب من [illegible] الى الانثيين ثلاث مرات و[illegible] ثلاث مرات ([illegible]) [illegible] مسح [illegible] الى الانثيين ثلاث مرات ثم [illegible] ثلاث مرات [illegible] (الغنية) [illegible] (الوسيلة ونهاية الشيخ و[illegible]) [illegible] (المبسوط) لانه قال فيه يمسح من المقعدة الى الاصل ثلاثا [illegible] عبارة (المبسوط) وغيرها وكلام الشيخ [illegible] في الاستبصار [illegible] (المدارك) [illegible] (المبسوط) القول بالتسع وتأمل فيه (صاحب الذخيرة) فقال في (الغنية) [illegible] والمسح من مخرج النجو الى رأسه ثلاث مرات [illegible] وقد نقل عنه القول بالست بعض الاصحاب كالمحقق الثاني في (جامع المقاصد) [illegible] وتأول كلام المصنف بارادة المسحات الست [illegible] بعيد ومن الاصحاب من قال [illegible] والمرتضى وابن الجنيد على ما نقل حيث اقتصر الصدوق على مسح ما تحت الانثيين [illegible] المرتضى

---

(١) عثرت على نسخة أخرى من التذكرة فانه بعد أن ذكر التسع قال وعصر الحشفة (منه قدس سره)

فان وجد بللا بعده مشتبهاً لم يلتفت ولو لم يستبر أعاد الطهارة (متن)

والكاتب على نتر القضيب من أصله ثلاثا واستظهره في (المدارك) في مبحث الغسل وكذا صاحب (الذخيرة) ويلوح التثليث من (المهذب) حيث قال يجذب القضيب من أصله الى رأس الحشفة دفعتين أو ثلاثا ويعصرها يعني الحشفة واختلف النقل عن (المقنعة) فبعض نسب اليها الاجتزآء بالاربع وبعض الاجتزآء بالثلاث والموجود في (المقنعة) فاذا فرغ من حاجته وأراد الاستبرآء جعل أصبعه الوسطى تحت انثييه الى أصل القضيب مرتين أو ثلاثا ومسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من أصله الى رأس الحشفة مرة أو مرتين أو ثلاثا انتهى وهذا التفصيل المذكور في (المقنعة) أعني مسح ما بين المقعدة والقضيب بالوسطى ومسح ذكره بوضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوق ذكره في (المعتبر والروض وشرح الفاضل) وفي بعضها (١) اطلاق الاصبع (كالسرائر) وغيرها وفي (الوسيلة) أطلق الاصبع فيما بين المقعدة وأصل القضيب وعين في النتر الابهام والسبابة والاكثرون أطلقوا من غير تعيين في شيء (٢) (وليعلم) ان الاستبراء ليس معنى شرعياً قطعاً لعدم وروده في الاخبار نعم هو في كلام الاصحاب مستعمل في معنى عرفي جديد وكل يقول هذا معناه على اختلاف آرائهم وعليه ينزل كلامهم واجماعاتهم وما رتبوا عليه من الاحكام كل على مذهبه والذي فهمه أكثر الاصحاب ان المقصود من الاخبار اخراج الرطوبة عن المجرى ولا يتحقق ذلك الا باستيعاب المسح لجميع المجرى من عند المقعدة الى منتهى رأس القضيب وهذا وان لم تتضمنه خبر واحد لكنه مستفاد من المجموع بل قد يستفاد ذلك من بعض الاخبار بناء على اعتبار الفصل بين المسحات واعتبار النتر وحده كما في بعض لاوجه له لان ما بين المقعدة وأصل القضيب يخرج بأدنى حركة كما يشهد به الوجدان ولذا ورد الامر بخرطه ما بين المقعدة والانثيين في غيره من الاخبار ثم ان الذاهب الى الاكتفاء بالنتر نادر قد أطبق الفريقان على رده مع ان كلامه يمكن ارجاعه الى المشهور بأن المراد بالاصل الاصل من عند المقعدة كما هو الظاهر ويبنى ذلك على عدم اعتبار الاتصال في كلامه (واعلم) ان الذاهب الى الاكتفاء بالست ان أراد ان ذلك من أصل القضيب الى منتهى الذكر فهو موافق للمشهور الا انه يكون غير معتبر للفصل الثاني وان أراد ان ذلك الى عند الرأس فيكون النتر في كلامه عبارة عن مسح القضيب في كلام الاكثر كما في بعض الاخبار (ففيه) انه مخالف للاعتبار بل مخالف لغرض الشارع وللخبر المتضمن لذلك يراد منه انه ينتره بعد ذلك كما في الخبر الآخر * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿فان وجد بللا مشتبهاً لم يلتفت﴾ اليه بلا خلاف بينهم كما في (السرائر) ونقل الاتفاق عليه في (شرح الفاضل) * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿ولو لم يستبر أعاد الطهارة﴾ بلا خلاف ... ضاً كما في (السرائر والحدائق) في مبحث الغسل لكن عباراتهم قد اختلفت (٣) ظاهراً في المقام ففي (المبسوط والسرائر والسرائع والمعتبر والمنتهى) أطلق البلل وفي (التذكرة والنهاية والموجز) (والذكرى والبيان والدروس) وغيرها فرض المسئلة في البلل المشتبه وظاهرهم ارادة ما اشتبه أصله بين

---

(١) بعض العبارات بخطه (منه رحمه الله) (٢) في نوادر الراوندي عن الكاظم عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وعليهم انه قال فليضع أصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثا (منه قدس الله روحه) (١) يمكن الجمع بين العبارات (منه قدس سره)

ولو وجده بعد الصلوة أعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ومسح بطنه عند الفراغ ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدثين واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة (متن)

المذي مثلا والبول [illegible] (مقنعة وتهذيب والاستبصار) [illegible] لا يعيد الطهارة ذكر ذلك في مبحث غسل [illegible] عند الكلام على [illegible] كما يأتي [illegible] في مبحث [illegible] وقوى الاستاذ أدام الله حراسته [illegible] خروج الرطوبة قبل الاستبراء [illegible] مذي [illegible] مع احتمال دخول رطوبة فيها ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (ولو وجده بعد الصلوة أعاد الوضوء خاصة) كما صرح به المصنف في غيره [illegible] والمحقق في ([illegible]) [illegible] (الذكرى) [illegible] ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (وغسل الموضع) نص على ذلك في ([illegible]) (والمعتبر) وغيرهم ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (ومسح بطنه عند الفراغ) [illegible] الاستحباب كما في (النهاية والتحرير) وفي (المقنعة والمراسم [illegible]) ذكر [illegible] المسح بيده اليمنى والأكثر على ذكر [illegible] والأمر سهل (وقال) المصنف والشهيد [illegible] على الرجال [illegible] ﴿قوله قدس الله روحه﴾ (ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه) [illegible] الأصحاب (في مصر) لاستقبال [illegible] كما في (السرائر والشرائع والروضة) [illegible] (وفي مصر) [illegible] المصابيح [illegible] في [illegible] (١) (وفي مصر) [illegible] والنظر كما في (المقنعة والمبسوط والوسيلة والدروس) [illegible] (وفي مصر) [illegible] في ([illegible]) [illegible] الشيخ [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] الاستقبال [illegible] في [illegible] الاستدبار [illegible] ولا استقبال الشمس [illegible] ولا استقبال الهلال [illegible] في الاستقبال [illegible] (شرح الموجز) [illegible] الاستدبار [illegible] (شرح الإرشاد) [illegible] الاستدبار [illegible] في (الذكرى) [illegible] في [illegible] والاستدبار في [illegible] (وللمعة [illegible]) [illegible] ﴿قوله قدس الله روحه﴾ [illegible] (شمعة [illegible]) [illegible] عمم الحكم في الحدثين في الاستقبال والاستدبار [illegible]

---

(١) حيث قيل فيهما [illegible] (منه قدس سره)

وقائماً ومطمحاً وفي الماء جارياً وراكداً والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفيء النزال وحجرة الحيوان والأفنية ومواضع التأذي (متن)

الحدثين في الاستقبال فقط كما في (الدروس والذكرى والبيان) وحينئذ فيراد بالاستقبال فيهما الاستقبال بآلا (١) والاستدبار متغوطاً والحاصل الاستقبال بالحدث * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وقائما ﴾ * مطلقاً سواء كان في الحمام أولا خلافا (لنهاية الاحكام) اذ فيها ان الكراهة تزول في الحمام لان المدار على توقي البول انتهى فتأمل وعن بعض الناس ان الكراهة مختصة بغير حال الاطلاء (٢) وفي (الهداية) لايجوزان يبول قائماً * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ومطمحاً ﴾ في (الهداية) لايجوز ان يطمح الرجل ببوله وقد أطلق (٣) جماعة كالمصنف وفي (المقنع) من السطح أو الشيء وفي (الذكرى) من السطح * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ وفي الماء جارياً وراكداً ﴾ هذا هو الاشهر كما في (الذخيرة وشرح الفاضل) وقال وسوى الشيخان والسيدان ابن حمزة وزهرة وأبو يعلى وغيرهم بينه و بين الغائط وفي (الذكرى) ان الحاق الغائط من باب الاولى وفي (نهاية الاحكام) ان البول في الماء في الليل أشد كراهة وفي (الهداية والمقنعة) لا يجوز في الراكد ولا بأس في الجاري ومثلهما عبارة علي بن بابويه لكن في (المقنعة) واجتنابه في الجاري أفضل واستثنى بعض الاصحاب البلاد الكثيرة الماء مما أعد فيها الماء لقضاء الحاجة ونحوه كالشام و بعلبك ونحوهما واستشكل فيه صاحب (المدارك) والفاضل الهندي (٤) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ والحدث في الشوارع والمشارع ﴾ أتى بالحدث الشامل للبول والغائط في هذا وما بعده وفقاً (للمبسوط والجمل والانتصار (والاقتصاد خ ل) والوسيلة والغنية والنافع والجامع) (والمهذب في الشرائع) في غير الحجرة فانه انما كره فيها بل هو ظاهر الاكثر وفي (الهداية) ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار والطرق النافذة وقال في (المقنعة) أيضاً لايجوز * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وتحت المثمرة ﴾ (٥) وفي (الهداية والمقنعة) لايجوز * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وفيء النزال ﴾ وفي (الفقيه والهداية والمقنعة) لايجوز * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وحجرة الحيوان ﴾ في الشرح قطع به أكثر الاصحاب وفي (الهداية) لا يجوز البول فيها * ﴿ قوله ره ﴾ * ﴿ والافنية ﴾ في (الهداية) لايجوز التغوط في أبواب الدور وفي (المقنعة) لا يجوز التغوط في أفنية الدور (٦) واحتمل الفاضل الشارح اختصاص الكراهة بغير مالك الدار مثلا والمأذون وفي حقهما مباح * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ ومواضع التأذي ﴾ كما نص على ذلك الشيخ في (النهاية) والسيد ابن حمزة في (الوسيلة) وأبو عبد الله في (السرائر) ولم أجد أحداً صرح به سواهم وليس في

---

(١) هذه عبارة دقيقة بخطه (رحمه الله) (٢) لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير حين سأله سائل عن بول المطلي قائماً لا بأس (منه قدس سره) (٣) القول بالكراهة مطلقاً مشكل لانه لاينفك البول في الميضاة غالباً عن التطميح (منه قدس سره) (٤) وفي (المراسم) لم يفرق بين الراكد والجاري في الغائط وأما البول فقد جعله في الراكد أشد كراهة كما هو مشهور بينهم (منه طاب ثراه) (٥) لايصح صدق المثمرة الا على المثمرة بالفعل لان الوصف في مثل هذا اذا عرض دام مدة فكان كالوصف اللازم وفرق بينه و بين الضارب لان الضرب اذا عرض لم يدم لامدة ولا دائماً (منه قدس سره) (٦) بين العبارتين فرق الا بتأويل (منه)

والسواك عليه والاكل والشرب الكلام الا بالذكر أو حكاية الاذان أو قراءة آية الكرسي أو طلب الحاجة المنصرفوتها وطول الجلوس والاستنجاء باليمين (متن)

(الدروس) الاكراهة لبول في جميع مد كر منصف لا ه ذكر لتذي في مكان موضع الذي وهو طاهر (العلية) وليس في (المقنع) لا قوله و تق تسطوط لام و طرق سعدة وتحت لاشجار مثمرة ومواضع ملمس وهي أبواب الدور ولم يتعرض للحجرة وموضع نذي وليس في (المقنعة) لاعدم حجر التغوط على المشارع والشوارع والافنية وتحت لاشجار مثمرة ومنزل نزل وقدعمت به في (الهداية) تعرض لذلك وعدم جواز بول في حجره ﴿قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ [illegible] ﴾ أي على حال تخلي كما في (المقنعة والمراسم والمهذب) وظاهر (المبسوط والهداية) لانه قال [illegible] والسواك على الخلاء يورث [illegible] ومثله قال في (التهذيب) [illegible] الخلاء حال [illegible] (تخلي [illegible]) وفق [illegible] تقدم ﴿قوله﴾ ﴿ والاكل والشرب﴾ [illegible] يريد [illegible] التخلي كما هو صريح [illegible] ومختصره (والمهذب ونهاية الاحكام والمنتهى) واطلق في غيرها [illegible] في (المقنعة) [illegible] السلام دخل الخلاء فوجد لقمة خبز في [illegible] فأخذها وغسلها ودفعها الى [illegible] لا آكلها [illegible] الحديث (١) ﴿قوله﴾ ﴿والكلام﴾ يحتمل [illegible] كما في (المبسوط والنهاية والسرائر) لانه قال [illegible] يكره على حال [illegible] ويحتمل [illegible] الخلاء كما في (الفقيه والهداية والمهذب [illegible] شيخ واقتصاده والمنتهى ونهاية الاحكام) واطلق في [illegible] وظاهر (الفقيه) تحريمه لانه قال لايجوز الكلام ﴿قوله﴾ ﴿ الا بالذكر﴾ وفي (النهاية والمبسوط [illegible]) (ومختصره والوسيلة) [illegible] في [illegible] لانه حال [illegible] عليه السلام [illegible] الله [illegible] حدث على [illegible] وفي (النهاية والمنتهى) [illegible] السلام ويستحب حمد العاطس وتسميته (٢) ﴿قوله قدس الله نفسه﴾ ﴿ او حكاية الاذان ﴾ في [illegible] كما في (النهاية والوسيلة والمهذب) واطلق في (الفقيه والهداية [illegible]) وظاهر (الهداية) (والمراسم) الجواز لانه قال فليقل كما قال المؤذن [illegible] حكايته الى قول وفي (الروض) (٣) هو حسن في فصل فيه ذكر [illegible] لا آية الكرسي الا ان يبدل بالحوقلة انتهى واحتمل [illegible] ﴿ او قراءة آية الكرسي﴾ في (الوسيلة) يكره قراءة القرآن الا آية الكرسي [illegible] واطلق في (النهاية والمبسوط والشرائع [illegible]) وفي [illegible] ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿او طلب الحاجة المنصرفوتها﴾ قيده في النهاية [illegible] الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وطول الجلوس ﴾ نقل عن (الهداية) انه قال لا يجوز [illegible] الجلوس على الخلاء يورث الباسور ﴿ قوله ﴾ ﴿ والاستنجاء باليمين ﴾ قال في (الهداية)

---

(١) لعل القاء اللقمة لحذف الرطوبة عنها او غير ذلك (منه سلمه) (٢) في [illegible] المتخوله في الكلام (منه قدس سره) (٣) صحيح محمد حجة على صاحب الروض [illegible] يقول (منه قدس سره)

وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والانبياء والأئمة عليهم السلام أو فصه من حجر زمزم فان كان حوله ﴿فروع﴾ (الأول) لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوئه (متن)

ولا يجوز للرجل أن يستنجي بيمينه الا إذا كانت بيساره علة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿و باليسار وفيها خاتم﴾ * في (الفقيه) لا يجوز أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى أو مصحف فان دخل وهو عليه فليحوله وكذا في (الهداية) الا انه لم يذكر المصحف بل ذكره في قوله سابقاً ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو درهم فيه اسم الله تعالى الا أن يكون في صرة (وقال في المقنع) ولا تستنجي وعليك خاتم عليه اسم الله تعالى حتى تحوله واذا كان عليه اسم محمد (١) فلا بأس بأن لا تنزعه (وقال في الوسيلة) في تعداد الندب ونزع الخاتم من اليسار اذا كان عليه اسم معظم وفي (المراسم والنهاية والمقنعة) أي عبارة المصنف بأدنى تفاوت في اللفظ وقريب من ذلك ما في (الذكرى) وفي (الروض) وكره بعضهم استصحاب ذلك في الخلاء مطلقاً ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿أو فصه من حجر زمزم﴾ كما صرح بذلك في (النهاية) وفي (الوسيلة) أو فصه حجر له حرمه ونسب ذلك الى المشهور في (الدلائل) ذكره في الجواب عن قطع رواية الحسن بن عبد ربه وفي (التحرير) ان الرواية ضعيفة وفي بعض نسخ (الكافي) زمرد بدل زمزم قال في (الذكرى) وسمعناه مذاكرة (وأورد) على نسخة زمزم ان زمزم من المسجد فلا يجوز اخراج الحصى منها واجيب بالمص وبمنع دخولها في المسجد وبأن اخراج الحصى من البئر مستثنى لانه تراب النزح لو بقي فيه لافسده وبأن المسألة مبنية على فرض الوقوع ﴿فروع الأول﴾ ﴿لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوئه﴾ كما نص عليه الاكثر مطلقين غير فارقين بين البول والغائط في العامد والساهي وفي الدلائل ان الخبث في غير محال الوضوء لا ينافي صحة الطهارة اتفاقاً وفي (نهاية الاحكام وكشف اللثام) فيما سيأتي نقل الاجماع أيضاً وهو المشهور كما في ظاهر المختلف (٢) ومذهب الشيخ وأكثر الاصحاب كما في (المنتهى والمدارك) ولم ينقل فيه في (الخلاف) خلافاً لا منا ولا من العامة وانما خالفوا في التيمم اذا تيمم ثم استنجى فان أصحاب الشافعي قالوا لا يجوز وعن الحسن والشيخ في (مبسوطه) وابن حمزة انه يستحب الاعادة ذكر ذلك في (الوسيلة) في مباحث الوضوء وقال في (الفقيه) من صلى وذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ونحوه في (المقنع) إلا انه لم يذكر الصلوة ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿و بطلت صلوته﴾ (٣) وأعاد في الوقت وخارجه وهذا هو المشهور كما في (المختلف والذخيرة) عند الكلام على خبر عمار ومذهب أكثر علمائنا كما في (المنتهى) وفي (الفقيه) من نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وقد سافت عبارة (الفقيه والمقنع) في البول وعن أبي علي إذا ترك غسل البول ناسياً حتى صلى

---

(١) لعل ذلك لاشتراك الاسم وعدم التعيين له صلى الله عليه وآله (منه) (٢) المصنف في المختلف وان كان انما نقل الشهرة على بطلان الصلوة الا انه أدرج في أواخر كلامه صحة الوضوء في ذلك فليلحظ (منه قدس سره) (٣) هكذا في نسختين مقابلتين على نسخة الاصل ولكن هذه العبارة غير موجودة في نسخة القواعد التي عندنا والموجود فيها ولو صلى والحال هذه «الخ» كما تراه في أعلى الصفحة وكذا في كشف اللثام (مصححه)

وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا يمكن زواله عادة فكذلك ولو صلى والحال هذه عاد الصلاة خاصة (متن)

وجبت الاعادة في الوقت واستحبت بعد الوقت انتهى (والحاصل) أن المسألة [illegible]
ناسي النجاسة في الصلوة وعامدها كما هو الظاهر توقفت على ما سيجيء إن شاء الله تعالى وإلا [illegible]
الذي وجدناه في المقام وفيه كفاية وسيجيء للمصنف رحمه الله في أحكامه [illegible] صحيح
وانه يعيد الصلوة وإن كان ناسياً وفي (التحرير) تعرض لهذه الصحة [illegible]
أحاله على تلك المسألة هنا وقال في (الذكرى والدلائل) أن [illegible]
موضع النجاسة [illegible] انه يجوز له [illegible]
المتقدم ثم يغسل المحل عن الخبث ويتم غسل الحدث [illegible] في خصوص هذا [illegible]
وتعرض له في موضعين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وعندي ان التيمم ان كان لعذر
لا يمكن زواله عادة فكذلك) [illegible] في (الخلاف) [illegible]
[illegible] وكذا القول في التيمم [illegible] في (الذكرى) [illegible]
الكتب والمحقق الثاني في (فوائد الشرائع) [illegible]
(الروض والمسالك) والمقدس الاردبيلي في (مجمع البرهان) [illegible]
إزالة النجاسة عن الثوب والبدن [illegible] والاستنجاء من مقدمات الصلوة [illegible]
صلوة على القول باشتراط التضيق [illegible]
[illegible] المحقق في (الشرائع) والمصنف [illegible]
وفي (الارشاد) والشهيد في (الدروس [illegible]) [illegible] في (اللمعة) [illegible]
[illegible] الاستنجاء ونحوه من مقدمات الصلوة [illegible]
[illegible] وعلى هذا لا اعادة [illegible] التيمم [illegible]
في جوازه لان المراد بضيقه عدم زيادته على الصلوة [illegible] في (حواشي [illegible])
ان هذا الحكم مبني على [illegible] من تعذر إزالة النجاسة [illegible]
على ازالتها لم يكن هذا الاطلاق جيداً (انتهى) وهو ممنوع في (الذكرى) [illegible]
كزمان التيمم في الاستنجاء قال في (الدلائل) وفيه [illegible] (قال) [illegible]
بالتضييق العادي ولا [illegible] لانه يجوز التيمم في موضع يحتاج الى [illegible] الصلاة
ولا فعل الاذان والاقامة كما ذكره الملاذي [illegible] ولولا ذلك [illegible]
وقت الصلوة بحيث لا يزيد ولا ينقص منتشر [illegible] (و[illegible]) على القول بجواز التيمم في
السعة مطلقا فالحكم ظاهر لأنه يمكن حينئذ إزالة النجاسة بعد التيمم في الوقت [illegible]
بالتفصيل أعني جوازه (١) في السعة [illegible] كان العذر غير مرجو الزوال فكذلك [illegible]
ظاهر على القول بمراعاة التضيق مطلقاً [illegible] أن يكون الزمان لا يسع الا التيمم والصلوة فقط دون مقدماتها
فانه على هذا يجب تقديم إزالة النجاسة ليتحقق الضيق إذ لا بد على تقدير تقديم التيمم من زيادة

---

(١) أي التيمم (منه)

(الثاني) لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه بالاستنجاء (الثالث) الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتادا (الرابع) لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه تكفي الثلاثة غيره (متن)

الوقت على وقت التيمم والصلوة لاستلزام إزالة النجاسة وقتا فيلزم وقوع التيمم في السعة فلا بد حينئذ من تقديم إزالتها كما هو خيرة (النهاية والمبسوط والمعتبر) وهو الظاهر من (المقنعة) ونقل ذلك عن ظاهر (المهذب والكافي والاصباح) هذا كله في غير أعضاء الطهارة وأما فيها ففي (حواشي الشهيد) نقل الاجماع على وجوب طهارتها مع الامكان هذا وقد حاول الشهيد في (الذكرى) الجمع بين كلام الشيخ في (الخلاف) وكلامه في (المبسوط والنهاية) قال في (الذكرى) الذي في (النهاية والمبسوط) وجوب تقديم الاستنجاء على التيمم ولو بالتنشيف بالخرق وغيرها وان كان مخرج البول أو المني مع تعذر الماء قال ولم يذكر فيهما شرطيته في صحة التيمم والموجود في (الخلاف) يجوز تقديم التيمم ولعله أراد به اجزاءه ولهذا احتج أن الامرين واجبان فكيف وقعا تحقق الامتثال وكل ظاهر يتضمن الامر بالوضوء والاستنجاء يدل على ذلك قال في (الذكرى) فعلى هذا ليس في كلامه اختلاف صريح مع ان المفيد ذكر ايضاً تقديم الاستنجاء والقاضي أيضاً وما هو الا كذكر تقديم الاستنجاء على الوضوء مع انه لو قدم الوضوء لكان صحيحاً معتداً به في الاظهر من المذهب انتهى فتأمل (قلت) وسيأتي ان شاء الله تمام الكلام في آخر بحث التيمم عند قول المصنف ولا يشترط طهارة جميع البدن من النجاسة كما سيأتي ان شاء الله تعالى نقل جميع الاقوال في وجوب طهارة أعضاء التيمم قبيل ذلك عند قول المصنف ولو معك وجهه بالتراب لم يجز الا مع العذر فلنرجع إلى تمام الكلام في المسألتين في المقامين ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ اختص مخرجه بالاستنجاء ﴾ إجماعاً كما في (المعتبر والذكرى) وفي (المنتهى) من بال لا يجب عليه إلا غسل مخرج البول لا غير باجماع علمائنا (انتهى) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ الاقرب جواز الاستنجاء من الخارج من غير المعتاد إذا صار معتاداً ﴾ لعله يريد بجواز الاستنجاء جواز الاستجمار سواء انسد الاصلي أو لم ينسد وهو الاقوى كما في (الايضاح ومجمع الفوائد) مع احتمال العدم ضعيفا فيهما وفي (نهاية الاحكام) حتمله أيضا وتردد في (المنتهى والتحرير) مع التقييد بانسداد المخرج المعتاد قال فيهما لو انسد المخرج المعتاد وانفتح غيره هل يجزي فيه الاستجمار أم لا فيه تردد ويحتمل أن يكون أراد بالاستنجاء ما يشمل أجزاء الاحجار وطهارة الماء وسائر الاحكام من الوظائف والسنن وهو الاقرب أيضا في (مجمع الفوائد) صريحا وربما لاح ذلك من (الايضاح) ولم يتعرض له في (المنتهى) (والتحرير) ﴿ قوله ﴾ ﴿ لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء ﴾ يريد انه لو استجمر بحجر تنجس بغير الغائط على المحل أو غيره وجب الماء كما صرح به في (المنتهى والتحرير والذكرى) وفي (نهاية الاحكام) احتمل العدم لان النجس لا ينجس ولانه يسمى استنجاء فيلحقه حكمه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وبه يكفي غيره ﴾ يريد انه لو استجمر بالنجس بالغائط تكفي الاحجار الثلاثة التي هي غير ذلك النجس بالغائط ولا يحتاج الى الماء وفي (المنتهى) تردد فيه وفيما إذا سهل بطنه فترششت النجاسة من الارض الى محل الاستجمار ولم يذكره في (التحرير) وفي (الذكرى) الاشبه تعيين الماء لو استجمر بنجس مطلقاً والفرق بين الغائط وغيره ضعيف وفي (مجمع

﴿ المقصد الثاني في المياه ﴾ وفصوله خمسة (الاول) في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث والخبث خاصة مادام على اصل الخلقة (متن)

الفوائد) ذكر الاحتمالين فيما نحن فيه من دون ترجيح ولم يتعرض له في (الايضاح) وقد تقدم ما له نفع في المقام ٠

﴿ المقصد الثاني في المياه ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ من غير قيد ﴾ لانه فيخرج ماء الورد ويدخل ماء البحر ونحوه بغير قيد في (التذكرة والتحرير والارشاد)وغيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويمتنع سلبه عنه ﴾ كما في (نهايته وتحريره) فيخرج الدمع والعرق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وهو المطهر من الحدث والخبث ﴾ مطهر منهما بجميع أقسامه اجماعاً مستفيضاً بل هو مذهب اهل العلم عدا سعيد كما في (المعتبر)وغيره وبلا خلاف كما في (السرائر)وغيره ونقل عن سعيد بن المسيب وعبد الله ابن عمرو بن العاص وابن عمر انه لا يجوز التوضي بماء البحر مع وجود غيره وان التيمم اولى وابن عمرو حب منه على اختلاف النقل عنهم ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ خاصة ﴾ فلا يرفع الحدث المضاف اجماعاً كما في (الغنية والشرائع والتذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام ومختلف) الا من شذ (والذكرى والروض) ونفي عنه الخلاف في(المبسوط والسرائر)وفي(التهذيب الاستبصار) اجماع العصابة على ترك العمل بالخبر الدال على الوضوء . . . وفي (غاية المراد وكشف الالتباس) الاجماع الا من ابن بابويه وفي (الحاشية الميسية) كأن المحقق لم يعتد بخلاف ابن بابويه وابن أبي عقيل لانقراض القول بذلك بعدهم انتهى ولعله يريد في نسبته الى الحسن حال الاضطرار لانه لم يعهد من غيره النسبة اليه مطلقاً وهو المشهور كما في (المقتصر والمدارك والذخيرة) وخالف الصدوق في (الامالي) (والهداية والفقيه) فجوز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد وفي (الخلاف) ان قوماً من اصحاب الحديث ان (١) الوضوء بماء الورد جائز ولا يزيل المضاف الخبث اجماعاً كما في(الروض) وهو مذهب اكثر علمائنا كما في (الخلاف والغنية والتذكرة) وهو المشهور كما في (المختلف) وفي (المبسوط والسرائر) انه الصحيح من المذهب خلافاً للسيد والمفيد في المسائل الخلافية حيث جوزا به رفع الخبث وقد نسب هذا الخلاف الى المفيد في(المعتبر والمدارك والذخيرة) واختلف النقل عن السيد في(المختلف والدلائل) انه جوز المضاف في (المعتبر وشرح الموجز وظاهر السرائر) انه جوز بسائر المائعات وهو الموجود في(الناصريات) وفي(المختلف) ان لا موافق للسيد وفيه ما عرفت بل في(السرائر) نسبه الى السيد وجماعة من اصحابنا (وقد احتج) السيد بالاجماع ونقل المحقق عن السيد والمفيد اضافة ذلك الى مذهبنا وعن الحسن انه قال ان ما سقط في الماء مما ليس بنجس ولا محرم فغير لونه أو طعمه أو رائحته حتى أضيف اليه مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوق وماء الحمص وماء العصفر فلا يجوز استعماله عند وجود غيره وجاز في حال الضرورة عند عدم غيره انتهى والمنقول عنه والمعروف خصوص ازالة الخبث وفي (الذكرى) انه طرد الحكم في المضاف والاستعمال

---

(١) كذا في نسختين وكأنه سقط من العبارة لفظ قالوا أو نحوه (مصححه)

فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغيّر احد اوصافه ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافاً وان خرج عنها بممازجة النجاسة فاقسامه ثلاثة (الاول) الجاري (متن)

ووافقنا على عدم رفع الحدث به الشافعي ومالك وأحمد وأبو عبيد وجوز أبو حنيفة التوضي بنبيذ الخمر وقال الاوزاعى يجوز التوضوء بالانبذة كلها حلواً كان أو غير حلو مسكراً كان أو غير مسكر الا الخمر خاصة وجوز ابن أبي ليلى والاصم بالمياه المعتصرة وقال أبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين عنه انه تجوز ازالة النجاسة بالمضاف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان خرج عنها بممازجة طاهر ﴾ فهو على حكمه اجماعاً كما في (الغنية والتذكرة والمنتهى والمدارك) ووافقنا عليه اكثر العامة وخالف الشافعي ومالك واسحاق وأحمد قالوا لو خلط بالصابون والملح الجبلي والزعفران فتغير لم يجز الوضوء به ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان تغير أحد أوصافه ﴾ هذا داخل تحت اجماع (المنتهى والتذكرة) وفي (الذكرى نسبه الى المشهور وكان ذلك لان الشيخ في (الخلاف) لم يدع فيه الاجماع قال في (الذكرى) ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز عنه ولم يستدل عليه في (الخلاف) بالاجماع انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ما لم يفتقر صدق اسم الماء عليه الى قيد فيصير مضافاً ﴾ ولا اعتبار بالمساواة ولا التفاضل فلو كان ماء الورد أكثر و بقي اطلاق اسم الماء جازت الطهارة به كما في (المختلف والنهاية والذكرى والدروس والمدارك والذخيرة) وظاهر اطلاق جماعة وهو المنقول عن الكركي في بعض فوائده قالوا المدار على الاسم ولو كان اختلاط المطلق في مسلوب الوصف وفي (المدارك)الاجماع من جماعة على اعتبار الاسم لو اختلط بغير مسلوب الوصف انتهى فالنزاع انما هو في مسلوب الرائحة (لوصف خل) (وقد) نص في الكتب المذكورة على ان المدار في مسلوب الرائحة (الوصف خل) على الاسم أيضاً كثر المضاف أو قل كما عرفت قال في (المختلف) فطريق معرفة ذلك ان يقدر ماء الورد باقياً على أوصافه ثم نعتبر ممازجته حينئذ فيحمل عليه منقطع الرائحة وفي (الذكرى) بعد ان نقل عنه ذلك قال فحينئذ يعتبر الوسط كما حكى عن المصنف في بعض كتبه وعن الكركي تقريبه معللا بان الوسط هو الاغلب وفي (المدارك) يحتمل اعتبار الاقل قال في (الذكرى) اذا اعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك قال (و ينبغي) اعتبار صفات الماء في العذوبة والرقة والصفاء وأضدادها وقال في (المختلف) قال في (المهذب) انه يصير مضافاً اذا ساوى ما خالطه من المضاف أو نقص عنه للاصل مع الاحتياط وان الشيخ في حلقة الدرس حكم بالبقاء على الاطلاق مع التساوي للاصل فناظره القاضي في ذلك حتى سكت وفي (المبسوط) بعد اختيار البقاء على الاطلاق كما نقل القاضي احتاط بالاستعمال والتيمم جميعاً ونقل عن بعض العلماء انه حاول تطبيق كلام الشيخ على وفق العرف وحكم بانطباقه (وفيه تأمل) ظاهر (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته ربما يقال بالاحتياط في صورة الشك لتعارض أصل بقاء المائية وأصل بقاء الحدث وعدم الفراغ وان قوي الاخير على تأمل وفي حاشية (المدارك) ان اعتبار الاسم لايخلو من اشكال لان اطلاق الجاهل بالحال لا عبرة به والعالم به لم نجد له في العرف ضابطة لصحة الاطلاق نعم حال الاستهلاك لا شبهة فيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الاول الجاري ﴾ قال في المجمع نقلا عن كتب اللغة الماء الجاري المتدافع بانحدار واستواء والظاهر من (القاموس) وغيره ان اطلاق الجاري موقوف على

وانما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة أعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة (متن)

السيلان دون النبع وهو متجه في مثل المياه الكثيرة الجارية عن ذوبان الثلج [illegible] نقل الاجماع الاصحاب في (مجمع الفوائد والمدارك) على [illegible] الجاري [illegible] وقال في (الروضة) الجاري هو النابع من الارض مطلقاً غير البئر على المشهور وقوله على المشهور يحتمل [illegible] التقييد والاطلاق [illegible] ويحتمل ان يكون قيداً لغير البئر وفي (مجمع الفوائد والمدارك) الجاري هو [illegible] وفي ([illegible]) [illegible] غير البئر وفي (الحدائق) الجاري هو النابع [illegible] على وجه الارض [illegible] دخول العيون في الجاري [illegible] صرح في (الدلائل) وفي (مجمع الفوائد) [illegible] العين خروجه عن حكم البئر كما سيأتي والظاهر من (منتقى [illegible]) [illegible] المصنف فيه سيأتي حيث يقول [illegible] البئر من [illegible] وهو يعطي اعتبار السيلان في الجاري [illegible] قد ظهر من الاستاد في (حاشية المدارك) [illegible] الكلام على [illegible] من أورد [illegible] عتبار [illegible] النبع في الجاري كما في ([illegible]) [illegible] ما تكلمه في (الروض والمسالك) شمول الجاري [illegible] من [illegible] النبع لا يزيد على اعتبار [illegible] ويبقى الكلام في [illegible] قدس الله تعالى روحه ﴿ [illegible] ﴾ (١) [illegible] في (المنتهى والمعتبر) [illegible] الاجماع ايضاً في (شرح [illegible]) [illegible] مستندين من الحصر صريحاً وفي ([illegible]) [illegible] المهذب [illegible] عليهم السلام [illegible] طاهر لا ينجسه شيء [illegible] ذكر التغيير باللون [illegible] وفي (الذكرى) [illegible] غاية المحسة للماء [illegible] قدس الله تعالى [illegible] ﴿ لا مطلق الصفات كالحرارة ﴾ [illegible] ([illegible]) كأنه لا خلاف فيه وفي (المدارك) [illegible] الجاري [illegible] اللون والطعم والرائحة لا مطلق الصفات [illegible] ([illegible]) [illegible] قوله قدس الله روحه ﴿ [illegible] ﴾ أي لا ينجس [illegible] قطع في (الروض والمدارك والحدائق وشرح [illegible]) [illegible] لا ينجس [illegible] ([illegible])

(١) المراد تغير اللون والرائحة حدوث نفحة [illegible] لا رائحة للماء والمراد [illegible] (منه قدس سره)

اذا كان كراً فصاعداً ولو تغير بعضه بها نجس دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري (متن)

للشيخ فيه خلاف ضعيف وفي (شرح الفاضل) نقل الشهرة ونسب الخلاف الى (المبسوط) وفي (شرح الاستاذ) نقل الاتفاق ممن عدا الشيخ (وأورد) على الشيخ ان ذلك لايظهر من الاخبار ثم قال والشيخ نقل الاجماع على التنجيس انتهى ولم أجد هذا الاجماع للشيخ وهو أدرى (والحاصل) ان القول بالتنجيس منقول عن ظاهر (المبسوط) وعن ظاهر (جمل السيد) كما ذكر الفاضل الهندي ولعله فهم ذلك من قوله في (المبسوط) ولا ينجس الماء بالاجسام الطاهرة وان غيرته (وأما) الجمل فقد قال الاستاذ لم أر فيها ما يعطي ذلك ولم يحضرني هذا الكتاب الآن ثم اني قد عثرت عليه والعبارة القائلة لذلك قوله كل ماء على أصل الطهارة الا ان تخالطه وهو قليل نجاسة فينجس أو يتغير وهو كثير أحد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة (وأما الثاني) فقد قطع في (المعتبر والمنتهى) (والتذكرة ونهاية الاحكام والروض والمدارك) بأنه لو تغير بمجاورة النجاسة لم ينجس أيضاً والاستاذ نقل الاجماع عليه في شرحه وان الاصحاب فهموا مباشرة النجاسة لا مجاورتها وفي (الذخيرة) انه لاخلاف فيه ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ اذا كان كرا فصاعداً ﴾ (١) فان نقص عنه نجس بالملاقاة هذا مختار المصنف (٢) في سائر كتبه ماعدا ظاهر (الارشاد) وهو الظاهر من (جمل السيد) (والمسالك) واليه مال في (الروض والروضة) وهو مذهب المصنف وجماعة كما في (الروضة) ومذهب جماعة من المتأخرين كما في (الروض) مع منع الاجماع على بطلانه وخالف في ذلك باقي الاصحاب ونقل الاجماع على المساواة في ظاهر (الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى) (٣) وفي (الذكرى) نفى الخلاف عمن سلف ماعدى المصنف لانه نقل عنه بلافصل القول باشتراط الكرية وفي (مجمع الفوائد) ان رأي المصنف هذا مخالف لمذهب الاصحاب وانه تفرد به ونقلت الشهرة عليه في الحاشية (الميسية والروض والدلائل) (والذخيرة) هذا والاقوى عدم اشتراط الدوام في النبع بمعنى الجري والخروج خلافا لظاهر الشهيد لان المدار على تحقق النبع والاتصال وان لم يكن جري كما في العيون وعن (المعالم) انه ينفعل المترشح آناً فآناً وهو متجه ان كان الملاقاة حين عدم الترشيح * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿وماء المطر حال تقاطره كالجاري﴾ البالغ كرا وان لم يبلغه كما صرح به في (التذكرة ونهاية الاحكام) وهو ظاهر المنتهى ان لم يكن صريحه وفي (التحرير والارشاد) اطلاق انه كالجاري كما هنا لكن قوله هنا وفي (التحرير) فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف ظاهر في عدم اشتراط الكرية حال

---

(١) لو تم ماذكره المصنف لجرى في المطر والبئر والحمام بالاولى (منه قدس سره) (٢) يمكن ان يحتج للمصنف بما دل بعمومه على اشتراط الكرية لمكان حجية مفهوم الشرط ولدلالة الاستثناء لا يقال بينها و بين ما دل على طهارة الماء عموم من وجه لظهور العموم المطلق بين المفاهيم المذكورة و بين عمومات طهارة الماء الا ان يقال بتخصيص عمومات طهارة الماء بالماء المحقون القليل و بعده يكون حجة في الباقي ويحصل العموم من وجه (فتأمل) ولو قرر العموم من وجه بالنسبة الى مادل على طهارة الجاري كقوله عليه السلام لا بأس بالبول في الماء الجاري كان وجها لكن في الاستناد الى ذلك نظر (منه قدس سره) (٣) في المنتهى بعد ان نقل الاجماع مطلقاً قال والاقرب اشتراط الكرية (منه)

القطر كما هو صريح (التذكرة) فيكون المصنف «ره» غير مخالف هنا لصاحب (الدلائل) [illegible]
اليه آخر؟ حكم الجاري هنا بالتفصيل [illegible] وكأنه فهم من العبارة انه كالجاري في عدم [illegible]
ولم يلحظ آخره وقد قال في (مجمع) [illegible] الغيث كالجاري فلا يشترط فيه الكرية بالاجماع انتهى
ثم انه يلوح (بظاهر حال) من (تهذيب والمبسوط)(١) و (وسيلة والجامع) اشتراط الجريان من الميزاب ونسب
ذلك الى الموجز ولدي (او موجود حال) فيه وكذا [illegible] الغيث [illegible]
لي (مختصر) وليس فيه سوى قول عن الشيخ [illegible] (نهاية الاحكام) صريحة
في عدم اعتبار الجريان من الميزاب وظاهرة او محتملة في عدم [illegible]
من الميزاب [illegible]
[illegible]

(١) عبارة المبسوط [illegible]
(٢) يرد على الشيخ رحمه الله [illegible]
لارض كالرملية والتي ليس فيها [illegible]
انه لا بد من حصول مطر [illegible]
اسلاه اذا جرى [illegible] (٣)
ظاهر عبارة المصنف ان القطرة [illegible]
كل حاصل لا يفعل تقويه وليس غرضه [illegible]
(منه قدس سره)

فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا والا فكالواقف (متن)

﴿ فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالواقف ﴾ في (الذخيرة) الظاهر انه لاخلاف فيه وفي (شرح الفاضل) نقل الاتفاق عليه * قوله قدس الله روحه * ﴿ وماء الحمام ﴾ قيده في (نهاية الاحكام والمسالك والروض) وغيرها بما في حياضه الصغار ولعله مبني على المثال أو لانه محل الثمرة غالباً والا فقد قال الاستاذ انه لو كان في الحوض الكبير ماينقص عن الكر لحقه الحكم بل قال الاستاذ الشريف أطال الله تعالى أيام افادته ان الماء المنبسط في أرض الحمام المتصل بالحوض المتصل بالمادة حكمه حكم ما في الحياض من انه يشترط في عدم قبوله النجاسة بلوغ المجموع منه ومما في الحياض ومما في الخزانة كراً وفي الطهورية بلوغ المادة التي في الخزانة أو الحياض كراً بل احتمل أدام الله تعالى حراسته طهارة الماء الذي في البئر اذا اتصل الماء النازل من المادة بالحوض واتصل ماء الحوض بالماء المنبث على وجه الارض واتصل ذلك بماء البئر في آن واحد وقويا معاً أيدهما الله تعالى تمشية الحكم الى حياض المسلخ لاندراجه فيه أو لسراية الحكم وتمام الكلام يجيء ان شاء الله تعالى * قوله قدس الله روحه * ﴿ كالجاري ان كانت له مادة ﴾ متصلة به حين الجريان منها وقد اعتبرها من القدماء الصدوق في (الهداية) وابن حمزة في (الوسيلة) والشيخان على مافي (المعتبر) ولم أجد ذلك في (المقنعة) كما انه لم يذكر الحمام في (الغنية والسرائر وفي المراسم) الحق الحمام بالجاري ولم يذكر المادة الا ان المتأخرين مطبقون على وجوب اعتبارها وقد نقل الاجماع على ذلك في (الدلائل) وشرح الفاضل) وظاهر المجمع في ذيل كلام له في شرح قوله ولا ينجس الجاري وفي (الفقه الرضوي) ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كان له مادة * قوله قدس الله روحه * ﴿ وهي كر فصاعدا ﴾ اشتراط الكرية في المادة هو المشهور ومذهب الاكثر كما في (مجمع الفوائد والمسالك والروض والدلائل) (والذخيرة) وهو ظاهر (المجمع) لانه نسب الخلاف الى المحقق فقط وفي (المدارك) انه مذهب اكثر المتأخرين وقد صرح المصنف بذلك في جميع كتبه وفي (المعتبر) وظاهر اطلاق (الوسيلة والمراسم) (والشرائع) وظاهر صاحب (الدلائل والذخيرة وحاشية المدارك) عدم اعتبار الكرية وفي فوائد القواعد للشهيد الثاني (والروض والكفاية) اعتبار الكرية في مجموع المادة والحوض الصغير ونقله في (الذخيرة) عن بعض المتأخرين وحكى عنه نقل الاجماع عليه وهذا قد اختاره الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته فقال يشترط بلوغ المجموع كرا في عدم قبول النجاسة وكون المادة كرا في التطهير اذا تنجس ما في الحياض (وبالجملة) كرية المجموع عنده شرط في عدم قبول النجاسة وكرية المادة شرط في التطهير (قال) وعلى هذا يحمل كلام الاصحاب لانهم أطلقوا كرية المادة فيحمل ذلك على التطهير ومن اكتفى ببلوغ المجموع كرا يحمل على الطهارة وعدم قبول النجاسة وتصح دعوى الاجماع على ذلك (قال) وليس فيه الا مايتخيل من عدم صدق الوحدة (وأجاب) تارة بأنا لانسلم ظهور الوحدة من أخبار الكر وتارة بمنع عدم الوحدة عرفاً ولغة واقام على ذلك من البراهين مايرد بالمنصف على القطع (قال) فان قلت فعلى هذا لافرق بين ماء الحمام وغيره كما في (الذكرى والمسالك والمدارك) (ثم أجاب) عن ذلك بوجهين (الاول) انا لانسلم المسامحة في ماء الحمام وترتب الحكم عليه اما لانه كثيرا

ماتعاور عليه الحدث ويتوارد عليه الخبث والكافر أولاً ووقع في السؤال (ثم) بـ سـ محه
على تقدير تسليمه موجودة وهي انه يكتفي في تطهير بمجرد الاتصال من غير اشتراط الامتزاج هذا
ويستفاد من المحقق الثاني في اول كلامه ان اشتراط الكرية لدفع النجاسة حيث قال واشتراط الكرية
في المادة هو مع عدم تساوي السطوح ومع التساوي يكفي بلوغ المجموع كراً (ثم قال) وشرط الكرية
صحح القولين لاتصال ما دون الكر فلا يدفع نجاسته عن غيره وهذا ظاهر في تطهيره ثم من شهرة
على اشتراط الكرية ويستفاد من كتب المصنف قدس سره ان المادة التي يشترط فيها الكرية هي للتطهير
لا لدفع النجاسة ولا كانت كرية الجميع في مدة لا يعقل معه في (. . .) وسمعي . . . . (التذكرة)
(والتحرير) موضعه (المعتبر) على انه لو وصل بين غديرين . . . .
الساقية جميعاً من قال في (التذكرة) لو جمعت سطوح . . . . من
فلا يكون غلط حتى يحتاج الى الفرق . . . السطوح . . . . قال الاستاد . . .
أيده الله تعالى والشهيد لم يصرح بشيء من ذلك . . . . . . في (. . . . .) وفي
(الذكرى) . . . . في المادة (قال) . . . . وفي
(. . .) يطهر . . . . المادة عليه (الحاصل) . . . .
في الحوض . . . . مادة كر . . . ملاقاة . . . . لا . . . .
ذلك في (. . .) الى . . . . (. . .) لا . . . . . .
ذلك من سوق العبارات وملاحظة المقام (. . . . .) . . . . (. . . .)
حيث . . . . (. . .) خلاف . . . . حيث قال ولا . . . .
لكن المحقق . . . . تطهير الحوض . . . .
في عدم . . . . على . . . . في الحوض . . . .
في الحياض . . . . في . . . . قال من . . . لم يطهر . . . . (. . . . .)
(قال) الاصل . . . . . . من الذين . . المحقق . . . .
في الحوض ولا يقول ان الباقي . . . . من الكر . . . . في حوض . . .
بالآخر . . . . الاتفاق على انه لا يطهر . . . .
كراً . . . . . لم . . . . ملاقاة النجاسة . . . .
يتقطع الجريان فاذا انقطع . . . . . . لا يطهر بالآخر . . . .
هذا وقد نص المصنف في (المنتهى والنهاية والتذكرة) في خصوص هذه المسألة . . . . . . في
الحيض الصغار لا يطهر الا . . . (. . . . .) . . . . عليه . . . . كالماء
والجاري المتنجس لا يطهر الا . . . . وهو في (النهاية والمنتهى والتحرير) في
مسئلة الغديرين على ان . . . . في تطهيره . . . . (قال في المنتهى) . . .
الاتفاق واقع على ان تطهير ما دون الكر . . . الكر عليه ولا شك . . . .
اذاً لا الاتصال وتبعه على هذا المحقق (المحقق الثاني . . .) والشهيد الثاني . . . . . . في ذلك الاستاد
في حاشية (المدارك) . . . .
التداخل الحكمي فلا شك في امتناعه كما انه لا شك في عدم . . . . دخول البعض بحيث

تحقق المماسة فلا شك في عدم امتزاجه الا أن يريدوا امتناع العلم (ثم قال) ربما يتحقق العلم العادي بالمماسة كما في مثال السكنجبين قال (والحاصل) انه متى مضى قدر استعمل فيه أسباب الخلط وادخال البعض الاول مع الممزوج في هذا الآخر فانه يتحقق العلم بالمزج في غاية القرب لعادته وكثرته (فتأمل) حتى يأتي تمام الكلام [illegible] (وقد يحاول) بعض الناس الجمع بين كلامي المصنف بتقييد الماء بين متساوي السطوح والحوض والمادة بالمختلفين تنزيلاً على الغالب فيهما هذا وفي (النهاية) (والمختلف وشرح الفاضل وشرح المفاتيح) انه يلحق بماء الحمام غيره اذا ساواه في الكيفية وفي (شرح [illegible]) نقل الاجماع عن السيد وتردد في (المنتهى والتذكرة) والظاهر من (المعتبر) عدم الالحاق لانه [illegible] في حكم الحمام [illegible] (الذكرى والروض والمسالك والمدارك) انه اشترط [illegible] في [illegible] تساوي الحمام [illegible] (وفي الذكرى) فالاولى والاقرب اختصاص الحكم بالحمام (١) [illegible] (وقال في (التذكرة) لو اتصل المجموع كراً [illegible] على [illegible] الحوض [illegible] على [illegible] (في [illegible]) [illegible] المجموع كراً [illegible] كذلك (٢) [illegible] الحكم [illegible] (مجمع الفوائد) [illegible] المجموع كراً [illegible] اولى [illegible] وقد صرح [illegible] (روض الجنان) سرط [illegible] (المعتبر) (والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير) حيث حكم أنه [illegible] بالآخر [illegible] المجموع كراً فانه لا ينجس [illegible] في (فوائد القواعد والروض) (والنهاية) كما في (التذكرة والدروس والبيان والمحرر [illegible] وجامع المقاصد وفوائد الشرائع) مما [illegible] احدهما بالآخر (وقد يقال) ان كل من لم صرح بكريته المادة في [illegible] لا عن مادة مع [illegible] وقد طال في تحقيق هذه المسألة في (روض الجنان) ويلزم على مختاره [illegible] لا أن تقول [illegible] بالاجماع (والحاصل) انه يقول بالوحدة في الماء لا بوحدة الحكم كما هو الشأن في الماء الكثير جداً فان بعضه اذا تغير يكون نجساً

---

(١) يؤيد الاول ما يظهر من تعليل في بعض الاخبار اذ كانت له مادة وتعليق الحكم على ماء الحمام من باب اللقب لا من مفهوم الصفة وحكمة التخصيص ظاهرة اذ لا يتفق ماء بهذا الوصف الا نادراً وقد ورد في الخبر لفظ المادة (بخطه قدس سره) (٢) الا ان تقول المراد الاتصال عرفاً (منه)

فروع ٢ (الأول) لو وصف النجسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته إن كان يتغير بمثله على تقدير المخالفة وإلا فلا (متن)

[illegible]

... (١) ...

[illegible]

... للدعوى وفي (روض) ...

... (الروض) ...

المحتبين أنه ليس من المصادرة ولا استدلال (٢) ...

النجاسة فيكون دائراً مع الأوصاف ... وجدت ومع فقدها يجب تقديرها لأنه ...

---

(١) كذا في نسختين ولعل الصواب صدق (مصححه) (٢) كذا في نسختين والظاهر سقوط لفظ هو (مصححه)

مستنداً في الحقيقة الا الى ذات النجاسة وانما جعل التغيير بالوصف علامة على التنجيس على ما هو الغالب من المغايرة لا على فرض نادر قليل الوقوع (وحينئذ) يكون هذا الفرض النادر حكمه تقدير الوصف في النجاسة (قال) ويمكن أن يكون مستدلا بالرواية على تقدير رفع لونه ويكون الضمير راجعاً الى ما لا الى الماء ويكون المعنى لا ينجس الماء شيء الا ما يكون للونه أو ريحه أو طعمه صلاحية التغيير انتهى وفيه تأمل (واحتج في الايضاح) بان الماء مقهور بالنجاسة لانه كاما لم يكن مقهورا بها لم يتغير بها على تقدير المخالفة ويرجع بعكس النقيض الى قولنا كل ماتغير على تقدير المخالفة كان مقهورا (ورده) في (مجمع الفوائد والمدارك والذخيرة والدلائل) بمنع كلية الاولى لان الخصم يقول بالتغيير حال المخالفة ويمنع المقهورية حال عدمها وزاد في (الدلائل) ان ذلك ممنوع ان أراد المقهورية الفعلية وان أراد الامكانية سلمناها ولا تؤثر وفي (مجمع الفوائد) يمكن الاستناد الى قياسه على الممزوج من المطلق والمضاف فكما يعتبر التقدير هناك يعتبر هنا بطريق أولى (ورده) في (الذخيرة) بان المدار في المطلق والمضاف على الاسم وفي (الدلائل) انه ضعيف بمنع القياس (أولا) ومنع الاولوية (ثانياً) ومنع ثبوت الحكم في المقيس عليه (ثالثاً) وقد ضبط الشهيد ظابطة فقال كلما نجس بمجرد ملاقاة النجاسة فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجس وكلما لم ينجس الا بالتغيير بالنجاسة لم ينجس بملاقاة النجس بل تغيره بالنجس انتهى هذا وقال في (المدارك) هذا كله اذا لم تستهلك النجاسة الماء والا ثبت التنجيس قولا واحداً وهل يعتبر شدة المخالفة على القول باعتبار التقدير أو ضعفها أو الوسط في أوصاف الماء أقوال قال في (مجمع الفوائد) وهل يعتبر فيه اوصاف الماء وسطاً نظرا الى شدة المخالفة اختلافها (خ ل) كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها أثراً بيناً في قبول التغيير وعدمه (وهذا) قواه في (شرح الموجز) ونسبه في (المدارك) الى بعض المحققين ولعله أراد المحقق الثاني لانه نقل عبارة (مجمع الفوائد) حرفاً لحرف ثم رده بقوله ويتوجه عليه ما سبق ونسبه في (الدلائل) اليه وقواه هو وفي (الذكرى) ينبغي فرض مخالف أشد أخذاً بالاحتياط وفي (الذخيرة) نسب القول بالاوسط الى بعض المتأخرين وفي (شرح الفاضل) اقتصر على قولين اعتبار الاشد والاوسط وفي (حاشية المدارك) قال وقيل باعتبار الاضعف تغليباً لجانب الطهارة (١) (قال في المدارك) في فرع ذكره لوخالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كالو وقع في الماء المتغير بطاهر أحمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغيير حقيقة غاية الامر انه مستور عن الحس انتهى وهذا الفرع نبه عليه في (البيان) قال والمعتبر في التغيير المحسوس به لا التقدير الا ان يكون الماء مشتملا على صفة تمنع من ظهور التغيير فيكفي التقدير وظاهره انه لا فرق في الاوصاف بين ان تكون ذاتية كالمياه الكبريتية أو عرضية كلون الماء المصبوغ بأحمر واستظهره في (الذخيرة) واعترضهم (٢) صاحب (الدلائل) بان المدار ان كان على التقدير جرى في المقامين وكذا ان بني على الحس المشترك يتحد وان بني على الحس المميز ارتفع فيهما وفي حاشية (المدارك) يشكل الامر هنا لانه لم يظهر انه انتقل لونه الى الحمرة بسبب الدم لعدم حصول تفاوت أصلاً من جهة الدم

---

(١) قلت لا يبعد اعتبار الاضعف ترجيحاً لاصل الطهارة (منه رحمه الله) (٢) يمكن رد مافي الدلائل بنسبة التغيير الى الدم لغة وعرفا شركة واختصاصا وأما مثل الكبريتية ففيها خفاء (منه قدس سره)

(الثاني) لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير بالتنجيس (الثالث) الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل (الثاني) الواقف غير البئر ان كان كراً فصاعداً مائتاً على شكال هو الف ومائتا رطل (متن)

ومن ذكره (١) [illegible] تعيرمن الدم ثم عرضت حمرة لاحقة [illegible] (قال) [illegible]
ذكرنا في قوله السابق ويتوجه عليه ما سبق [illegible] على المحقق [illegible]
حينئذ هناك متحقق غاية الامر [illegible] مستور [illegible]
الصفات الطارية والكائنة من قبل [illegible] لا يخلو من [illegible] قوله قدس [illegible]
روحه [illegible] ﴿ لو تصل الواقف القليل بالجاري [illegible] ﴾ [illegible] على [illegible]
اليه [illegible] السطوح أو علو الجاري [illegible] المجموع [illegible]
[illegible] جميع الجاري [illegible] لو وقف [illegible]
روحه [illegible] ﴿ طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل ﴾ [illegible]
الاجماع عليه في (الخلاف) (٢) [illegible] في (المنتهى) [illegible]
لا ينجس [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه [illegible]
وفي القاموس [illegible] (٣) [illegible]
[illegible]
[illegible] عشر [illegible]
عرفيه [illegible] متأخري الاصحاب [illegible]
[illegible] شرحنا [illegible] لاحد [illegible] قوله
قدس الله تعالى روحه [illegible] ﴿ [illegible] على [illegible] ﴾ [illegible]
(ولا يصح [illegible]) [illegible] في [illegible]
(المدروس) ولا [illegible] في [illegible] في [illegible]
انتهى وفي (المنتهى) الحق [illegible] لا ينجس [illegible] لا [illegible]
أيضا [illegible] حكم [illegible] (قال) السيد في [illegible] لاقوى
واستشكل في (التحرير) [illegible] قوله قدس تعالى روحه [illegible] ﴿ وهو [illegible] ﴾ ذهب الى
ذلك الشيخ في (الجمل) والمرتضى في (المصباح) والمفيد وسلار [illegible]
والسيد حمزة بن زهرة وغيرهم والاجماع منقول عليه في (الناصريات) [illegible]
الصدوق من دين الامامية وفي (كشف الرموز) [illegible] لاصحاب [illegible]

---

(١) يريد صاحب (المدارك بخطه رحمه الله) (٢) [illegible] على [illegible]
الحكم وانما هو على أمر شامل له (منه طاب ثراه) (٣) لاردب كمرتب مكيال معروف [illegible]
أو أربعة وعشرون صاعاً (منه طاب ثراه)

بالعراقي (متن)

الاصحاب وفي (المهذب البارع والمقتصر) الى عمل الاصحاب وفي (التنقيح) انه الاشهر (١) (المشهور خ ل) بين الاصحاب ويظهر من (المدارك) دعوى الاجماع أيضاً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ - ﴿ بالعراقي ﴾ ذهب اليه الشيخان والقاضي وعماد الدين بن حمزة والعجلي (٢) والفاضلان والشهيدان وجمع من المتأخرين وهو مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه الشيخ الاجماع كما في (كشف الرموز) ولم أجده صرح به وهو المشهور كما في (مجمع الفوائد والروض والروضة والمدارك والدلائل والذخيرة والكفاية) ونسبه الى الاكثر في (المفاتيح) واقتصر في (المراسم) على ذكر الارطال وكذا الكاتب على ما في (المختلف) وذهب الصدوقان والمرتضى الى انه مدني وجعله السيد حمزة بن زهرة أحوط وتمل عليه الاجماع في (الانتصار) (وقال) انه الذي دلت عليه الآثار المعروفة المروية وجعله الصدوق من دين الامامية الا انه في (الهداية) لم يذكر سوى الاشبار وقد يلوح من (الخلاف والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى) التردد فليلاحظ ذلك (وعن الكاتب) أبي علي انه قلتان ألف ومائتا رطل أو نحو من مائة شبر كذا في (الذكرى) وقال في (الدلائل) ومستنده خبر معلوم كما اعترف به جميع الاصحاب (قال) ويمكن ان يكون سنده رواية الارطال حملا على المكية بادعاء انها بعد الاعتبار تقارب مائة شبر فيسلم من كثرة الاختلاف انتهى وعده المصنف في (المختلف) غريبا لبعد ما بين القلتين والمائة شبر (وعن ابن طاووس) العمل بكل ما روي (قال في الذكرى) وكأنه يحمل الزائد على الندب (قال في الدلائل) فعلى هذا يرجع الى مذهب القميين وفي (الذكرى) عن (الشلمغاني) ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه وهو خلاف الاجماع (ونقل) الشهيد أيضاً عن الجعفي انه قال روي الزيادة عن الكر (ثم قال) هو راجع الى الخلاف في معنى الكر انتهى وكأنه يريد دفع الوهم في عد ذلك قولا للجعفي مغايرا للاقوال السابقة (هذا) ويأتي نقل الاقوال في الاشبار وأقوال أهل الخلاف في غاية الاختلاف فالحسن بن صالح بن حي انه ثلاثة آلاف رطل بالعراقي والشافعي وابنا عباس وعمر وسعيد بن جبير ومجاهد وأحمد واسحاق والقاسم بن سلام وأبو ثور انه قلتان وحدها الشافعي بخمسماية رطل وبعض أصحابه على انه تحقيقي يخل به نقصان الرطل والرطلين وبعض آخر على انه تقريبي لايخل به ذلك النقص (ثم اختلف) أصحاب الشافعي في حد استعمال الماء لو وقع به النجس المائع فقيل حتى يبقى مقدارها وقيل حتى لا يبقى شيء وأبو حنيفة ان كان الماء يصل بعضه الى بعض تنجس والا فلا وفسره أبو يوسف والطحاوي بأنه اذا كان في موضع مجتمع بحيث اذا تحرك أحد جانبيه تحرك الجانب الآخر نجس والا فلا ومتأخروا أصحابه على ان المدار على العلم أو الظن ببلوغ النجاسة والتحرك وعدمه انتهى (نقل) أقوال أهل الخلاف هذا (والرطل العراقي) مائة وثلاثون درهما كما في (كشف الرموز ونهاية الاحكام) وزكوة الفطرة من (التحرير والمنتهى) وغيرها وهو المشهور كما في (الروضة والمدارك وشرح الفاضل) وقال في زكوة

---

(١) الموجود في (التنقيح) بعد ذكر الرواية الدالة على انه الف ومائتا رطل وعليها الاصحاب هكذا في نسختي وليس فيها ما ذكره الشارح قدس سره (محسن) (٢) نقل ذلك عن العجلي رحمه الله جماعة كثيرون ولم أجده في السرائر ولعله زاغ النظر (منه قدس سره)

لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها (متن)

المسكوت عنه اعمق (وقال) الشيخ البهائي والخراساني بأن قوله في عمقه اما حال من مثله أو نعت ثلاثة أشبار الذي هو بدل من مثله ولولا الحمل على هذا لصار قوله في عمقه كلاما متهافتاً منقطعاً (و بقي شيء) وهو انه كيف يتصور العرض مع موافقته للطول في كمية الاشبار مع ان المتعارف ان العرض أقصر من الطول (قلت) للعرض تفسير آخر وهو ما اعتبر ثانياً اي بعد اعتبار أول الا انه يدخل في الكر ماليس بكر على الظاهر كما اذا كان الماء مجتمعاً في كرة طولها ثلاثة أشبار ونصف وعرضها وعمقها كذلك (وقال) الاستاذ دام ظله في (حاشية المدارك) الظاهر من الرواية الشكل المدور بقرينة رواية الحسن بن صالح الواردة في الركي وهو مدور الكر اسم مكيال والظاهر في شكله الاستدارة وعلى هذا يصير مجموع مكسرها ثلاثة وثلاثين شبرا تقريباً وفيه تأمل ظاهر (وقد) ذكرنا فيما كتبناه على (الوافي) من افادات الاستاذ الشريف أيده الله تعالى ان الرواية تحتمل وجوها من التركيب (ويمكن) ان يستدل للمشهور بالاصل (فيقال) الماء في ذاته قابل للانفعال والكرية مانعة عنه والاصل عدم المانع الامع اليقين (أو يقال) قد علمنا ان الماء ينحس الى ان يبلغ الى مرتبة خاصة والاصل عدم بلوغها وأما من جانب أهل قم فتقريره ظاهر اذ الاصل الطهارة وانما علم انفعال مادون سبعة وعشرين والباقي على الاصل (ومما) يحتج به لاهل قم غير ماذكروا لهم في الاحتجاج ما رواه الصدوق في (الامالي) مرسلا ان الكر ثلاثة أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقاً (١) وقد خرجنا في المقام عما هو المقصود من هذا الكتاب لامر اقتضاه الحال * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ بل بتغيره بها ﴾ أي بملاقاتها أي لا بمجاورتها وقد تقدم نقل الاجماعات في ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ في أحد أوصافه ﴾ أي الثلثة دون البواقي وقد مر ان الاستاذ نقل على ذلك الاجماع ونفى عنه الفاضل الخلاف وان الجعفي والصدوقين والشهيد في (الذكرى) لم يذكروا سوى الاغلبية وقد مر أيضاً ان للعامة قولا وهو انه لم ينجس بابقاء قدر النجاسة ان استهلكت وآخر بوجوب التباعد عنها مع قيام عينها بقدر القلتين * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها ﴾ أي للنجاسة بالمعنى الاعم فيعم المتنجس وهذا الحكم أعني نجاسة الماء القليل بالملاقاة ربما ظهر من (الخصال والمجالس) انه من دين الامامية (قال في الخصال) من دين الامامية الاقرار بأن الماء طاهر حتى يعلم انه قذر ولا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (وفي المجالس) أيضاً من دين الامامية عدم نجاسة الماء اذا كان كراً (وقد نقل) الاجماع في (الخلاف) على أصل المسئلة في أربعة مواضع أخر في سؤر الكلب وفي ولوغه وفي ان ولوغ الكلبين كولوغ الكلب (وفيما) اذا كان معه اناآن واشتبها الى غير ذلك مما يمكن استنباط الاجماع منه ونقله في (الانتصار) في موضعين

---

(١) وقد ذكر الفاضل وجوها في قول الصادق عليه السلام والصلوة في رواية جابر في الماء الذي لاينجسه شيء ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته منها ان يكون كل من جهتي الطول والعرض ذراعا وشبرا ومنها ان يكون جميعها كذلك ومنها ان يكون شبر مرفوعا معطوفا على ذراعين أي ذراعين عمقه في ذراع طوله وشبر عرضه وفيه نظر ظاهر وقد كتبنا ما أفاد الاستاذ في بيانها فليلاحظ ما كتبناه على الوافي (منه قدس سره)

في أصل المسئلة قال مما تفرد به علماء الامامية قوله … اذا … لم ينجس … من النجاسات ثم نقل الاجماع وهذا وان لم يكن صريحاً لكنه مفهوم معلوم من آخر كلامه حيث (قال) واذا كان مذهب … في حيضه … ماء قليل تنجس القليل والكثير من … فقول الشيعة على كل حال أقرب من قول الحي الذي يقول … الكثير … القلة … الكثير قال مما … الامامية ثم نقل الاجماع … غير ذلك … في (الامامية) في أصل المسئلة وفي غيرها كما يظهر لمن تتبع (… في …) في … الخلاف في ثلاثة … نقله في … الكتاب في … مخصوص … الكتاب … (الخلاف) فقد … أحد الاثنين لم يستعملا … الخلاف … ذلك وفي (الناصريات) … على أصل المسئلة وفي … (الاستبصار) … لا يجوز … لم ينجس أحد الاثنين … متفق على وجوب … (قال) … مدلول مرسلة … في (كشف الرموز) … (…) … ذكر … المسئلة … لاصحابنا … (…) … الحسن بن أبي عقيل وفي (المختصر) … (مجمع الفوائد) هو المعروف من المذهب وفي (…) مذهب … ذلك من … وفي (… والدلائل) … في شرح قول المحقق … تنجس … القليل وفي (…) … عند … مشهوراً (قال) … والاكثر في (التذكرة و … ونهاية …) … لانهم لا ينجسون … سوى ابن أبي عقيل … (…) … المحاسي والاستاد في حسية (المدارك) … متواترة معنى في ذلك (١) (وقال) الاستاد … من ملاحظة … في مباحث … ومباحث … وتطهير … ومباحث … ومباحث … ذلك (وقد) وافق … علي الحسن بن أبي عقيل العماني … وتبعهما على ذلك الشيخ المتوفي والسيد عبد الله التوستري في (… الدلائل …) … استند اليه الحسن من الادلة مشتركة كما في … وفي (شرح …) (٢) صحيحة … واحداً وهي صحيح زرارة في الحبل من شعر الخنزير ثم … دلالته من وجوه (…) … أهل الخلاف فقد وافقه على ذلك جماعة منهم من … فقد تقدم ذكرهم

---

(١) الاستاذ الشريف أدام الله حراسته … في … تدريسه في … في الطهارة والصلوة ان الروايات الواردة في ذلك مما تزيد على ثلاثمائة رواية لانه كثيرا … ذلك في مطاوي التدريس (منه قدس سره) (٢) غير مسلم … الصحيح والحسن … «ره»

وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم او كثرت وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها (متن)

وذهب الحسن البصري وابراهيم النخعي ومالك وداود وسعيد بن المسيب وأبو هريرة والاوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وعكرمة وجابر بن زيد وحذيفة الى الطهارة ونقل ذلك عن ابن عباس بل نسب القول بالطهارة الى مشهور قدمائهم * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ سواء قلت النجاسة كرؤوس الابر من الدم أو كثرت﴾ نبه بذلك على خلاف الشيخ في (الاستبصار والمبسوط) قال في (الاستبصار) ان مالا يدركه الطرف من الدم مثل رؤوس الابر اذا وقع في الماء القليل لم ينجسه وقد نسبه في (غاية المراد) في آخر باب الطهارة الى كثير من الناس وفي (المبسوط) قال من الدم وغيره والى مافي (الاستبصار) جنح صاحب (المدارك) (١) فرجح جانب الطهارة ثم قال الا ان القول بالنجاسة أحوط وهو خلاف المشهور كما صرح به هو في (المدارك) وغيره وفي (الذكرى) بعد ان حكم بالنجاسة (قال) مورد الرواية الانف ويمكن العموم في الدم لعدم الفارق ويمكن اخراج الدماء الثلاثة لغلظها (لغلظ نجاستها) * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿وسواء كان ماء غدير أو آنية أو حوض أو غيرها﴾ نسبه الى المشهور في (الذخيرة وشرح الفاضل) وفي (الدلائل) ما يظهر منه دعوى الاجماع حيث قال وفي (المنتهى) ان مخالفة من نسب اليهما الخلاف غير معلومة انتهى وفي (التنقيح) نسب استثناء الآنيــة الى المفيد وسلار قال والباقون على خلافه وخالف المفيد في (المقنعة) فنجس مافي الحياض والاواني وان كثر وهو ظاهر (النهاية) في الاواني لانه أولا قسم المياه ثلاثة أقسام (مياه) غدران ومصانع وقلبان (ومياه) أواني محصورة (ومياه) آبار ثم قال وأما مياه الاواني المحصورة فان وقع فيها شئ من النجاسة أفسدها ولم يجز استعمالها ويظهر ذلك من المراسم قال ولا تنجس الغدران اذا بلغت الكر وما لايزول حكم بنجاسته فهو مافي الاواني والحياض فانه يجب اهراقه وان كثر وفي (المنتهى) قال الحق ان مرادهما أي المفيد وسلار بالكثرة هنا الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يستسقى منها الدواب وهي غالباً تقصر عن الكر وأشار اليه في (التذكرة) أيضا وفي (المدارك) نعم ما قال في (المنتهى) وفي (الوسيلة) جعــل المياه ثلاثة أقسام (كالنهاية) ثم قال ان ماء المصانع ان بلغ كرا لم ينجس والا نجس لكنه يطهر باكثار الماء الطاهر عليه (ثم قال) ان مياه الحياض والاواني ان بلغ كرا فحكمه عدم النجاسة والا نجس لكنه لم يمكن تطهيره الا باخراجه من موضعه وغسل الموضع لان غسل الحياض والاواني غير متعذر وغسل المصانع والغدران والقلبان متعذر فخفف فيه وقريب منــه مافي (الغنية) هذا وقال المرتضى في شرح قول الناصر انه لافرق في نجاسة القليل بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليـه مانصه لا أعرف لاصحابنا هنا نصاً والشافعي فرق فاعتــبر القلتين في ورود النجاسة على الماء لاورودها (٢) عليــه وخالفه سائر الفقهاء والذي يقوى عنــدي عاجلا الى ان يقع التأمل صحة قول الشافعي وقد قطع به المصنف في آخر الفصــل الثاني في أحكام ازالة النجاسة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي (المنتهى ونهاية الاحكام وفي الدروس) يشترط ورود المــاء

---

(١) لو تم ما رجحه صاحب المدارك بطل ما حققه أولا فليلحظ كلامه (منه قدس سره) (٢) كذا وجد والصواب وروده عليها (منه)

حيث يمكن و شترطه في (البيان) لا في لا [illegible] وفي (الذكرى) شترط وورود الماء على النجاسة
الى ان قال وهذا ممكن في غير الاناء [illegible] لا يكتفي اول وروده مع [illegible] عدم ستره
مطلقاً متوجه لان [illegible] النجاسة حصل على كل تقدير و[illegible] لا يخرجه عن كونه
ملاقياً قال وفي خبر [illegible] عن [illegible]
وعظام الموتى [illegible] قد ظهر [illegible] تنبيه عليه (ورده) [illegible] من [illegible]
الورود والا [illegible] يتحقق ورود في شيء [illegible] يحتاج [illegible]
الحسن [illegible]
فيه المسألة كالارض الرخوة وفي شرح [illegible]
الفقهاء و لا [illegible] جماعة [illegible] في ([illegible] (١) [illegible]
في (الدلائل) واستوجهه في (المدارك) في موضع [illegible] في [illegible] في (شرح [illegible])
من جهة [illegible] قوله صلى الله عليه و[illegible] اذا استيقظ احدكم فلا [illegible] يده في الاناء [illegible]
لم يشترط ورود الماء [illegible] في (المدارك) [illegible]
من قال طهارة [illegible] اعتبر فيه ورود [illegible] شرح [illegible]
ظهر من كلام الشهيد في (الذكرى) [illegible]
الورود في التطهير [illegible] في (الدلائل) [illegible]
المركن لا يدل على عدم [illegible] ورود [illegible]
اذا كان كل من قال [illegible] ذلك [illegible] وذلك
لان الشيخ ذهب الى [illegible] في موضع (٢) من (المبسوط) [illegible] من (الخلاف) [illegible] على ذلك
صاحب (الوسيلة) فجعله كالمستعمل في [illegible] على ذلك [illegible] في ([illegible]) في
مبحث [illegible] (و روض) [illegible] ذلك [illegible] في [illegible]
الاصحاب [illegible] الحسن [illegible] على [illegible] (وقال في مجمع [illegible]) [illegible] كالمستعمل في
الكبرى وعزاه [illegible] ذلك الى السيد و الشيخ في (المبسوط) [illegible] في (شرح [illegible]) [illegible]
شيوخ المذهب كالسيد والشيخ في (المبسوط) [illegible] السيد [illegible]
يظهر منهما طهارة الغسالة الى ان صرح في ([illegible]) [illegible] ([illegible])
اطلاقات الاصحاب واطلاقات جماعتهم [illegible] الفرق بين الورودين (٣) و[illegible]

(١) في [illegible] قبل ([illegible]) [illegible] ذهب الى [illegible] السيد في
الناصريات لم يذكر لا الفرق بين الورودين ثم استدل [illegible] الماء [illegible] على
النجاسة لادى الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة لا [illegible] عليه [illegible]
منه طهارة الغسالة قالوا فلا ينجس وهو في المحل [illegible] الانفصال [illegible]
يقول انه عند الانفصال [illegible] وردت عليه النجاسة والحاصل [illegible] لا [illegible]
الورودين (منه قدس سره) (٢) في [illegible] في فصل تطهير [illegible]
(منه قدس سره) (٣) لعدم اطراده في الظروف [illegible] في غير [illegible] التطهير
يمنع من نجاسة الوارد القليل (منه)

والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير تحقيق لا تقريب ﴿ فروع ﴾ (الاول) لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والاعم الجميع (الثاني) لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا والباقي نجساً وان لم يتميز كان الباقي طاهرا ايضاً (الثالث) لو وجد نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس «متن»

نجسة وقد نقل الشهرة على ذلك الفاضل الميسي والاستاذ في شرحه وفي (مجمع الفوائد) نقل الشهرة بين المتأخرين وفي (الروض) هي أشهر الاقوال خصوصاً بين المتأخرين وفي (التحرير) اذا كان على بدن الجنب والحائض نجاسة كان المستعمل نجسا اجماعا لكنهم في ذلك على أربعة أقوال فبعض قال بالنجاسة حين الاصابة والانفصال و بعض قال بالطهارة حين الاصابة فقط وقيل باختلاف الورود وقيل باختلاف الغسلات ونشر الاقوال يأتي عن قريب (١) ان شاء الله تعالى هذا وفي (المدارك) بعد ان رد على الحسن قال وليس في الروايات ما يدل على انفعال القليل بكل ما يرد عليه من النجاسات (وقد رده) الاستاذ في (حاشية المدارك) بالاجماع والضرورة والا ابطل الفقه من أصله * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿ والتقدير تحقيق لا تقريب ﴾ * جعله في (المعتبر) أشبه وفي (التذكرة) نسب الخلاف الى بعض الشافعية ويظهر من أبي علي انه تقريبي حيث قال ما يبلغ نحواً من مائة شبر (وأورد) في (مجمع الفوائد) ان الاشبار متفاوتة وان الوزن والمساحة لا ينطبقان (وأجاب عن الاول) بأنه ليس المراد التقدير حقيقة حتى لا يتفاوت أصلا والا فالموازين تتفاوت فالمراد عدم جواز نقصان شيء مما جعل حداً بعد تعينه وعلى التقريب يجوز (وعن الثاني) ان اختلاف الحدين لاختلاف المياه في الوزن والصفاء فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية بأحدهما دون الآخر ومع الاستواء فالحد الحقيقي هو الاقل والزائد منزل على الاستحباب (انتهى) واعترضه في (الدلائل) بأنه يلزم ثبوت الكرية وعدمها في الماء الواحد (وأجاب) الاستاذ دام ظله ان الكر واحد لا يختلف وانما الاختلاف في التطبيق على الموضوع كما هو الشأن في القبلة لو كانت عين الكعبة (انتهى) فتأمل فيه جيداً * قوله قدس الله سره * ﴿ اختص المتغير بالتنجيس ﴾ المخالف بعض الشافعية حيث نجس الجميع بتغير الزائد وان كان الباقي كراً * قوله قدس الله سره * ﴿ كان المأخوذ طاهراً ﴾ قال في (الذكرى) تجنبه أولى * قوله قدس الله روحه * ﴿ فكان الباقي نجسا ﴾ وكذا ظاهر الاناء ولو دخلت النجاسة الاناء مع بعض الماء نجس ذلك و بقي ظاهر الاناء على الطهارة كما نص عليه في (النهاية) * قوله قدس الله سره * ﴿ ولو شك فى بلوغ الكرية فهو نجس ﴾ كما في (التذكرة والنهاية والتحرير والمعتبر والدلائل) (ومجمع الفوائد) لكنه قال في (المجمع) ان الحكم بالنجاسة هنا مطلقا مشكل لوجوب اعتبار هذا الماء اذا تعين للاستعمال لانه اذا توقف تحصيل الماء الطاهر على الاختبار والاعتبار وجب الاعتبار ولم يجز التيمم ولا الصلوة بالنجاسة من دونه فيمكن حمل ذلك على ما اذا تعذر اعتبار الماء وفي (الذخيرة) نسبه الى

---

(١) ليعلم ان المقدس والخونساري والسبزواري ما حكموا بالنجاسة حين الملاقاة وان كان مطهراً كحجر الاستنجاء وقد نقل عليه الشهرة (منه طاب ثراه)

(الثالث) ماء البئر ان غيرت النجاسة احد اوصافه (متن)

الاصل واتباعه (قال) [illegible] تصريحا بخلافه [illegible] حكم [illegible]

وهو [illegible] مشكوك فيه والاصل عدمه [illegible]

الاستصحاب في [illegible] قطعة(١) [illegible]

الحكم [illegible] ملاقاة مع قلة [illegible] وهو مشاهد [illegible]

حتى تعلم [illegible] قذر الطهارة [illegible] (انتهى) [illegible]

[illegible] في (ساية المراد) [illegible]

على ذلك صاحب (كشف الالتباس) [illegible]

[illegible] العرف [illegible]

[illegible] وعلى الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله [illegible]

[illegible] شك والاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (٢) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] حكمه [illegible]

[illegible]

العرف [illegible]

الظاهر [illegible] مثل هذه [illegible]

من القيود الثلاثة [illegible] في تعريف [illegible]

---

(١) [illegible] حجة لاستصحاب في [illegible]

[illegible] الطهارة قد قطع بحصول العلم الشرعي [illegible]

القطع [illegible] هذا الاصل متعلق بموضوع [illegible]

[illegible] حتى تعلم [illegible] الدليل [illegible] الاستصحاب [illegible]

(٢) وجه التأمل [illegible] منكر الحقيقة الشرعية [illegible]

لا يلزم عنده ان يكون حقيقة عند الشارع كاصطلاحهم في العقود والايقاعات (حاشية)

نجس اجماعا وان لاقته من غير تغيير فقولان اقربهما البقاء على الطهارة (متن)

البئر فيما يقال له ذلك عرفاً مطلقاً من غير تقييد بنبع وعدم جري (تم) انه عرفه بانه مجمع ماء تحت الارض ذي نبع بحيث يصعب الوصول اليه غالباً عرفاً وعلى حسب العادة (قال) وغير ذلك اما جارياً او راكداً وفي (المدارك) ما يخالف ما في (مجمع الفوائد) لانه قال في (المدارك) انه يجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم عدم اطلاق ذلك اللفظ عليه وفي عرفهم عليهم السلام (انتهى) وهذا يشمل صورة الشك ولعله أوفق بالقواعد (فتأمل) * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿ نجس اجماعاً ﴾ من العلماء كافة كما في (المنتهى) ومن علماء الاسلام كما في (المدارك) ومن الطائفة كما في (الغنية) وقد نقل الاجماع أيضا في (النهاية والتذكرة والمختلف والروض والذخيرة) ونفى عنه الخلاف في (السرائر والتحرير) وكذا لو فصل المتغير بين السالم و بين النبع وكان السالم دون كر ولو ساوى كرا ففيه وجهان الحاقه (١) بماء البئر وعدمه كذا أفاد الاستاذ أدام الله حراسته ولو اختص البعض مع عدم الانفصال فالمتغير نجس اجمالا كما في (شرح الفاضل) (٢) وغيره (٣) مبني على الخلاف الآتي * قوله ره * ﴿ فقولان أقواهما البقاء على الطهارة ﴾ في المسئلة أقوال (الاول) التنجيس وهو مذهب الصدوق في (الفقيه والامالي) (٤) والمفيد والسيد والشيخ (٥) وأبي يعلى وأبي الصلاح علي وأبي المكارم حمزة وعماد الدين بن حمزة وأبي عبد الله محمد والمحقق وتلميذه اليوسفي والمصنف في (التلخيص) والشهيدين وأبي العباس في (المهذب البارع) وغيرهم وهو المنقول عن القاضي ويظهر من (الامالي) انه من دين الامامية وعليه فتوى الفقهاء من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى يومنا هذا كما في (كشف الرموز) وفي موضع آخر منه ان فتوى فقهائنا اليوم على نجاسته الا شاذ وفي موضع آخر منه لو لم ينجس لكان اتفاقهم من زمنه صلى الله عليه وآله على التزام المشاق من غير فائدة وفي (غاية المراد) ان عليه عمل الامامية في سائر الاعصار والامصار وفي (الذكرى) يجب النزح للنقل الشائع بين (من حل) الخاص والعام وعليه الاجماع في (الانتصار والغنية) وفي (الانتصار) أيضاً لاخلاف بين الصحابة والتابعين في أن اخراج بعض ماء البئر يطهرها وانما اختلفوا في مقدار ما ينزح وفي مطاوي مباحث النزح اجماعات مستفيضة كما يأتي ان شاء الله تعالى ونفى عنه الخلاف في (التهذيب والاستبصار) كما قيل (والسرائر ومصريات المحقق) على ما نقل عنه والاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة كما في (المعتبر) ونقله فيه عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو المشهور لا يكاد يكون جماعا كما في (غاية المراد) ايضاً (والروضة) وهو المشهور او مذهب الاكثر (ومذهب خل) كما في (التذكرة والمختلف والارشاد) (والدروس وكشف الالتباس ومجمع الفوائد والحاشية الميسية والمدارك والدلائل والذخيرة والكفاية) (والمفاتيح) وغيرها (كحاشية التهذيب) للمجلسي وغيرها وفي (المنتهى) بعد أن قال انه المشهور ثم

---

(١) الاولى عدم الالحاق لان هذا المركب حقيقة في المتصل ومجاز في المنفصل وحنث الحالف على عدم الشرب من ماء البئر بشرب به من الجرة لانه عين المعنى المجازي والقرينة معه الشرب لانه لا يكون غالباً الا مع الاتصال (منه قدس سره) (٢) في اطلاق عبارة الفاضل في المقام حزازة ظاهرة يعرفها من لحظ ما نقلناه عن الاستاذ (منه قدس سره) (٣) أي غير المغير (منه) (٤) أما الهداية فسيأتي نقل عبارتها انشاء الله (منه) (٥) نسبه اليه الآبي وأبو العباس في الخلاف ولم أجده في تلخيصه (منه)

ذكر حجة الحصر واستدلالهم انه مذهب الاكثر قال (١) وكيف يدعي انه مذهب الاكثر والحسن
والشيخ في احد قوليه موافق اوقال في (الاستبصار) وهذا ليس بقول لاحد من الفقهاء لان (الاستبصار)
من لم يراع في ذلك حداً [illegible] يجعله من محدث وهو [illegible] حيثية الايصال في هذا الحكم
بين البئر وغيره كما صنف الاصحابية ومن راعى حداً في [illegible] قال [illegible] الشافعي في
اعتبار القلتين [illegible] فصل بين البئر وغيره وفصلت الامامية و [illegible] ذلك من جماعة (وقال في المنتهى)
ذهب الجمهور الى التنجيس مع قلة [illegible] [illegible] [illegible]
عدة (الاستبصار) اي [illegible] (المختار) [illegible] مذهب [illegible] (وقال) [illegible]
ان التنجيس مذهب [illegible] قريبة [illegible] [illegible]
وهم وزراء [illegible] (سيد) [illegible] قال في (المذهب) [illegible]
بحسب قولهم [illegible] [illegible]
اختلاف قوة [illegible] [illegible] [illegible]
قال [illegible] يحصل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الاحاديث [illegible] [illegible] (٢) [illegible] [illegible]
ولا [illegible] كما ذكر غيره (اصول [illegible]) [illegible]
ماعدا (التلخيص) [illegible] [illegible] [illegible]
الفتوى كما في الحسنة (السنة) [illegible] في (المختصر) [illegible] [illegible]
مذهب [illegible] سيد شريف [illegible] [illegible]
عميد الدين [illegible] [illegible] (المنتهى) [illegible]
الشيخ وفي (المبسوط) [illegible] [illegible]
(المنتهى) [illegible] كما في المدارك [illegible] [illegible]
والمصنف وولده ثم قال [illegible] ذهب [illegible] [illegible]
في اكثر كتبه ومن تبعه والمتأخرين (قال) [illegible] الى شيخنا في (المنتهى) [illegible]
شيء ثم ذكر [illegible] [illegible] قال [illegible]
فيخرج منها [illegible] (القول الثالث) [illegible] [illegible]
الحقيقة راجع الى الثاني [illegible] ذهب المصنف في (المنتهى) فصرح [illegible] (قال) ولا
يسوغ الاستعمال فيه في آخر البحث ويرتفع الاشكال [illegible] [illegible]
القول الى الشيخ في (التهذيب) في (المهذب) [illegible] والمختصر وكشف الالتباس ومجمع [illegible]
(والمدارك)(٣) وقواه في المنتصر و [illegible] في [illegible] [illegible] الاستعمال [illegible]
استعمال فيه من الوضوء وغسل ثياب [illegible] صاحب (الدلائل) [illegible] (التهذيب) [illegible]

(١) ان هذا لعجيب من قلمه الشريف قدس سره (بخطه رحمه الله) (٢) [illegible]
الاصحاب غير مختلف (وافت به خال) هكذا في نسختي من المهذب [illegible] (مصححه) (٣) وقال
المحقق الشيخ محمد في شرح الاستبصار عن والده انه فهم من التهذيب والاستبصار عدم الانفعال ثم
انه تأمل في كلام والده ثم بعد ذلك قطع بان الشيخ قائل بالنجاسة (منه قدس سره)

(الفصل الثاني) في المضاف والاسآر (المضاف) هو مالا يصدق اطلاق اسم الماء عليه و يمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجاً يخرجه عن الاطلاق وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيراً (متن)

لعلهما أشارا بذلك الى ما ذكره في (الزيادات) فانه نقل عنه انه صرح بذلك هناك (ورده) الاستاذ في حاشية (المدارك) بأن الشيخ ذاهب الى عدم النجاسة ولكنه يفرق كما في(لاستبصار) بين المستعمل جهلا فيصح وضوئه لعدم توجه النهي اليه وعمداً فيفسد لتوجهه (وقال) الاستاذ في (حاشية المدارك) لعله أراد بالنجاسة في (الزيادات) المنع من الاستعمال قبل النزح وفي (المدارك) عن جده في رسالة له انه فهم من الشيخ القول بالنجاسة وعدم وجوب الاعادة (القول الرابع) اعتبار الكرية في عدم التنجيس نقله في (غاية المراد) عن الشيخ أبي الحسن محمد بن محمد البصروي وهو لازم للمصنف حيث اشترط الكرية في الجارى فهنا أولى كما في (المدارك) وعن الفقه الرضوي في في (حاشية المدارك) ان كل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير وفي (مجمع الفوائد) هذان القولان نادران (القول الخامس) ما نقله في (الذكرى) عن الجعفي وهو انه يعتبر فيها ذراعان في الابعاد الثلاثة فلا تنجس ثم حكم بالنزح هذه عبارة (الذكرى) ✻ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ✻ ﴿وهو طاهر غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ﴾ قد نشرنا الاقوال في المسئلة في أول المقصد الثانى ✻ ﴿ قوله قدس سره ﴾ ✻ ﴿فهو نجس قليلا كان أو كثيراً ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والروضة) (وكشف الالتباس والدلائل) وفي (السرائر) نفى الخلاف وظاهر اطلاق هذه الاجماعات انه لافرق في ذلك بين استواء السطوح وعدمه وقد قطع في (المدارك) بعدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى وفي (الدلائل) لو قيل بعدم سراية النجاسة فيه مع اختلاف السطوح كان حسناً انتهى(قال) الاستاذ أيده الله تعالى الاولى بناء المسئلة على مسئلة السراية هل هي على الاصل وانما يستثنى المتنجسات الرطبة الغير المائعة بالاجماع أو على خلاف الاصل فعلى الاول يقوى القول بانفعال العالي بما أصاب السافل وعلى الثانى ينعكس الحكم ولعل الاول لايخلو عن قوة (قلت) الحق انها على الاصل فالطهارة تسري والا لوجب الامتزاج والدفعة في تطهير المياه وهو خلاف الآثار والنجاسة تسري والا لكانت المتنجسات غير منجسة خرج عن هذا الاصل الجامد الرطب غير المتقاطر وكل مائع وارد على النجاسة ماء كان أو غيره ونقول في تطهير الاناء الضيق الرأس بالماء القليل ان الماء وارد ولا نشترط استيعاب الورود لجميع النجاسة كما في الثوب الغليظ أونقول في الاناء المذكور وغسل الثوب في المركن وكل نجاسة وردت على الماء ان قصد التطهير بالماء القليل طهر ولا سراية والا كان نجساً ونشترط القصد في مثل هذا دون ما ظهر ورود الماء على النجاسة والا فلا نظن انهم يحكمون بطهارة الاناء اذا صب فيه الماء لابقصد التطهير كأن يصب فيه بعض الماء أو يصيبه بعض الماء ويبقى فيه يوماً أو يومين فانا نستبعد انهم يقولون انه يطهر اذا خضخضنا فيه ذلك الماء وأفرغناه منه مرة واحدة على القول الاصح في الاكتفاء بها ومنه يتضح الحال في خبر المركن (وان) أبيت عن ذلك كله(قلنا) ان خبر المركن مؤول بتأويلات كثيرة أو شاذ وتطهير الاناء لمكان الورود

فان مزج طاهره بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر (متن)

في أول الامر وينبغي على هذا ان لو وضع رأس الاناء الضيق الرأس في ماء قليل ... منه انه لايطهر بذلك وانه لابد من الصب فيه والاستعلاء عليه كما هو صريح الخبر الوارد في باب (قال عليه السلام) يصب فيه الماء ثم يحرك والاستاذ الشريف ايده الله تعالى تحقيق في باب السراية لابأس بذكره (قال) الذي ظهر لي من تتبع الاخبار ان السراية في الجسم المتصل ... وان كان لا يخلو عن رطوبة كما في الدهن الجامد اذا وقعت فيه نجاسة ... دون ماتحته وما لاصقه من الجوانب اما لو لاقى ذلك الدهن النجس بملاقاة النجاسة ... في الجمود فانه ينجسه لانه تصل به بعد الملاقاة ويظهر منه ان النجاسة الحاصلة من ... بعد وقوع النجاسة من باب الملاقاة لامن باب السراية (قال) هذا كله في ... فان مجرد الملاقاة منجسة للكل مطلقاً كذا افاد في الدرس حين كلامه على خبر الذي فيه ... طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم (الحديث) وكذا الظاهر من ... لا ... في نجاسة المضاف بين الورودين وعلى قول المرتضى من ... كالمطلق عنده والفرق بين الجامد والمائع ان ... بخلافه ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿فان مزج طاهره بالمطلق﴾ «الخ» ... مر ماحكيناه عن (المبسوط والمهذب والمختلف والذكرى) فتذكر ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿وسؤر كل حيوان طاهر طاهر﴾ قال في (الصحاح والمغرب والنهاية ومجمع البحرين) السؤر مايبقى بعد الشرب (وقال في القاموس) السؤر البقية والفضلة وفي (المسالك والروضة والحدائق) السؤر لغة مايبقى بعد الشرب وشرعاً كذا وكذا كما يأتي هذا مرتعلق بالماء (وفي) ... والفاضل الميسي الماء القليل الذي باشره جسم حيوان وهو ظاهر (الوسيلة والمراسم) ... يذكرون سؤر الحائض ونسبه في (المدارك) الى الشهيد ومن تأخر عنه(١) وقال الاستاذ (٢) هذا هو الظاهر من الفقهاء يظهر ذلك من فتاواهم واستدلالاتهم كموثقة عيص بن القسم الواردة في سؤر الحائض وغيرها وفي (السرائر) مشرب منه الحيوان او باشره بجسمه من المياه ... وفي (المعتبر والمهذب والمقتصر وغاية المرام وكشف الالتباس) مابقي بعد الشرب ومثله ما في (التذكرة) (٣) (والذخيرة) من ان المبحوث في هذا الباب ماء قليل لاقاه جسم حيوان وفي (شرح الفاضل) انه في اللغة هو البقية من كل شيء او مايبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة والفضلة ... فيه فلا يقال لما بقي في الآبار والحياض الكبار والمراد هنا ما بقيه المتناول أو ... في حكمه

---

(١) وفي المسالك والروض جعل ذلك معناه شرعاً لانه بعد ان ذكر معناه لغة كما عرفت قال وشرعاً الخ (منه طاب ثراه) (٢) المراد بالاستاذ هنا الآقا والسيد ادام الله حراستهما (منه قدس سره) (٣) وقد اعترض في المدارك على الشهيد «ره» واجيب عنه الاستاذ وعترض على تعريف المدارك بوجوه خمسة نقلناها فيما كتبناه على الوافي من افاداته حرسه الله تعالى ويظهر منه الميل الى انه حقيقة شرعية في لسان المتشرعة (منه طاب ثراه)

وسؤر النجس وهو الكلب « متن »

من كل طاهر أو ماء قليل طاهر باشره جسم حيوان خال موضع مباشرته من نجاسة خارجة سواء كانت المباشرة بالشرب أو غيره (انتهى) وصريح (التذكرة) وظاهر (الهداية) ان السؤر يصدق على الكثير (قال في التذكرة) الاسآر كلها طاهرة لان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الحياض يشرب بها السباع والدواب لها(١) ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور (قال) ولم يفرق بين القليل والكثير وبه استدل في (الهداية) والظاهر من الفقهاء قصر السؤر على المائع وظاهر الاكثر قصره على الماء كما عرفت (وأما) اشتراط الاقلية فالظاهر عدمه كما نبه عليه الاستاذ وقد نقل في (الغنية) لاجماع على طهارة سؤر الحيوان الطاهر وعليه المتأخرون وأكثر المتقدمين كما في كشف الالتباس وعليه عامة المتأخرين كما في (المدارك) وهو الاشهر والمشهور كما في (التذكرة والذخيرة) ومنع في (المبسوط والمهذب) على ما نقل عنه من سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الآدمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفأرة والحية ونحوه في (التهذيب) الا انه استثنى الطيور والسنور فقط من غير فرق بين حيوان الحضر والبر ونحوه في (الاستبصار) الا ان مكان السنور فيه الفأرة لكن يظهر من تعليله في (الاستبصار) اباحة سؤر الفأرة بعدم امكان التحرز ومشقته العموم(٢) لكل ما يشق الاحتراز عنه فيكون موافقا (للمبسوط) ويظهر منه في (التهذيب) من ايراد اخبار علات سور السنور بكونه سبعا عموم الاباحة لأسآر السباع وفي الحاشية على (المدارك) نظر في ان يكون ذلك مذهباً للشيخ في (التهذيب والاستبصار) بعد ظهور خلاف ذلك منه في مواضع متعدده (ثم قال) هذا بعد تسليم ان يكون يظهر منه في امثال هذه المواضع مذهب (انتهى) فتأمل وفي (السرائر) صرح بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر واستثنى الطيور مطلقا جلالة وغيرها برية أو حضرية وما لا يمكن التحرز عنه ولعله أراد ما في (المبسوط) (والمهذب) من المنع من استعماله وصرح بطهارة حيوانات البر جميعها حتى السبع والمسخ ما عدا الكلب والخنزير (ويلزم) الكاتب وسلار وعماد الدين بن حمزة والشيخ القول بنجاسة سؤر المسوخ حيث حكموا بنجاستها لكن الشيخ في (الاقتصاد) حكم بأنها مباحة السؤر نجسة الحكم فما في (المبسوط) من انها نجسة (٣) وما في بيوع (الخلاف) وأطعمته من انها نجسة وانه لا يجوز بيع القرد اجماعا يمكن أن يكون أراد بذلك نجاسة حكمها لا سؤرها كما في (الاقتصاد) كما عرفت ويؤيد ذلك حكمه في (الخلاف) بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه ودعواه الاجماع على ذلك ومنع الشيخ في (المبسوط) من سؤر الجلال وكذا السيد والكاتب والقاضي على ما نقل عنهم وقد يظهر ذلك من النهاية (٤) ولعله يلزم المفيد والمصنف في (المنتهى) حيث حكما بنجاسة عرقها كالشيخ والقاضي والسيد حمزه بل ظاهره دعوى الاجماع على ذلك ومتى نجس العرق نجست سائر الرطوبات (فتأمل) ويلزم الصدوق والسيد والمجلي نجاسة سؤر ولد الزنا لانه نجس عندهم وربما نزل على الكراهة وظاهر المقنع المنع من الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وسؤر النجس وهو الكلب

---

(١) كذا وجد والظاهر سقوط لفظ فقال أو نحوه (مصححه) (٢) فاعل يظهر (منه) (٣) قال في المبسوط لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ (منه قدس سره) (٤) حيث قال ولا بأس باستعمال سؤر كلما يؤكل لحمه من سائر الحيوان (منه)

والخنزير والكافر نجس ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم (متن)

والخنزير والكافر نجس ﴾ • اجماعا حكاه جماعة • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ •
﴿ ويكره سؤر الجلال ﴾ • قال في (الصحاح والقاموس) جلالة بقرة التي تتبع النجاسات وفي
(النهاية) الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة والجلة البعر وفي (المجمع) الجلال من الحيوان الذي يكون
غذاؤه عذرة الحيوان محضا وفي (السرائر) سمي جلالا لأكله الجلة وهي البعر في العرف وهو
الذي يأكل عذرة بني آدم وغيرهم من الانعام ولا روث الحيوانات (انتهى) والمشهور بين الاصحاب
انه المتغذي بعذرة الانسان حتى يسمى في العرف جلالا وفي (الخلاف والمبسوط) الحيوان الذي
يكون غالب غذائه العذرة وفي (الدلائل) ان مصنفه اكتفى بها ولعله كالرضيع فيه بالاصلاح حتى
العذرة سائر النجاسات وقد صرح بالكراهة في (المراسم والمرتضى والمنتهى والتذكرة والتحرير)
(والدروس واللمعة) وغيرها وقد سمعت المنع عن جماعة ومفصل (السرائر)وفي (الحبل) اشتداد كراهة
سؤر الجلال من البهائم ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وآكل الجيف ﴾ كما في (المقنعة والمراسم والمعتبر)
(والشرائع والتحرير والدروس واللمعة) وغيرها وفي (المبسوط والتذكرة) يكره سؤر آكل الجيف من
الطيور وكأنه تردد بين عدم كراهة سؤر السنور وفي (المدارك وشرح المفاتيح)عدم الدليل على
الكراهة في الجلال وآكل الجيف وفي (حاشية المدارك) يؤيد عدم الكراهة ما رواه الكافي بسند صحيح
أو كالصحيح عن الصادق عليه السلام لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه (وما رواه) في
الموثق عن سماعة قال سألته هل يشرب من سؤر شئ من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر
والغنم فلا بأس (وما رواه) الشيخ بسنده عن رسول الله صلى الله عليه وآله والصدوق مرسلا عنه صلى
الله عليه وآله انه قال كل شئ يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال ومرسلة الذي رواه الشيخ
والصدوق عنه عن الصادق عليه السلام انه قال كل ما يؤكل لحمه فليتوضأ من سؤره وليشرب لكن
الطير مستثنى (انتهى قلت) وقد يستدل على الجلالة بصحيح … لا تأكل لحوم الجلالة وان
أصابك من عرقها فاغسله وحيث كان الاقوى طهارته فالمراد الكراهة ومتى كره … كرهت
سائر الرطوبات فتأمل (وليعلم) ان المشهور بين الاصحاب كما في (مجمع البرهان وشرح …)
نجيب الدين ان الهرة اذا اكلت ميتة ثم شربت من … قليل لم ينجس ذلك …
وبه صرح في (المبسوط والخلاف والسرائر والمنتهى والنهاية …)
الالتباس والمقاصد العلية والمدارك … صاحب المعالم …) وظاهر (الخلاف) … لا اجماع
عليه وقد يظهر ذلك من (المنتهى)واليه مال الاستاذ وقال به في (حاشية المدارك)وهو ظاهر كل
من قيد الطهارة بخلو الملاقي عن النجاسة كما هو ذلك صاحب (التنقيح)وان تردد فيه عنه صاحب
(القنية) وشرط المصنف في (نهاية الاحكام) غيبوبة الحيوان عن العين واحتمال ولوغه في … وقد
يظهر ذلك من (التذكرة والمعتبر والذكرى)حيث … على (المبسوط) … شئ وفي
(مجمع البرهان) ان رفع هذه النجاسة المحققة في غاية الاشكال … لا يزول لا مثله انتهى
(وتمام الكلام) يأتي ان شاء الله تعالى في مبحث المطهرات وعدم الشمسية والحالة في المسألة
وجهان (أحدهما) مثل قول المشهور (والثاني) ان لم تغب فلا نجس وان غابت وعادت فوجهان

والحائض المتهمة والدجاج والبغال والحمير (متن)

التنجيس لاصل بقاء النجاسة والعدم لاصل طهارة الماء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يكره سؤر الحائض المتهمة ﴾ قيد بالمتهمة كما في (النهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر والتذكرة) (والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد واللمعة) وغيرها وفي (المقنعة والمراسم والجامع والمهذب والشرائع) (والذكرى) عبر بغير المأمونة وكره في (المصباح والمبسوط) وفقا لابي علي سؤر الحائض مطلقا وفي(جمل السيد)لا بأس بسؤر الجنب والحائض وفي (الكافي)في خبر عيص انه سأل الصادق عليه السلام عن سؤر الحائض فقال لا تتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وهذا يؤيد ما في (المبسوط) من الاطلاق وفي (التهذيب والاستبصار) توضأ منه بدون لا والكليني اضبط (و يؤيده) ما نقل من أن الشيخ رواها مرة أخرى في (التهذيب) كالكليني وفي (المدارك والذخيرة) ان اناطة الكراهة بغير المأمونة أولى من اناطتها بالمتهمة لان النص يدل على انتفاء الكراهة ان كانت مأمونة وهو أخص من كونها غير متهمة (قلت) الظاهر ان غير المأمونة والمتهمة متحدا المعنى عرفا وكذا المأمونة وغير المتهمة كما أشار الى ذلك في (الدلائل) وقال في (المعتبر) ما نصه وكره في النهاية سؤر المتهمة لا المأمونة (انتهى) وكل من عبر بالمتهمة استند الى ما دل على كراهة سؤر غير المأمونة وعدى حكم في (البيان) الى كل من لا يؤمن واستحسنه في (الروضة) واستظهره الفاضل في شرحه وهو ظاهر من الشيخين والمحلي والمحقق في الاطعمة والاستاذ انه في غاية القوة ونفى عنه الجودة في (المدارك) كما نفاها عن اطلاق أكثر الاصحاب كراهة سؤر الحائض المؤذن بالتعميم للشرب والوضوء مع ان رواية عنبسة والحسين بن أبي العلا صريحان في عدم كراهة الشرب منه (انتهى) وتبعه على ذلك صاحب (الذخيرة) مع اعترافهما (الاعتراف خ ل) بأن التعميم ظاهر لاكثر ووافقهما بحسب الظاهر الفاضل الهندي حيث قال الاخبار انما نهت عن الوضوء ثم أورد خبر عنبسة المتقدم (ورده) في (حاشية المدارك) بأن الظاهر من بعض الاخبار عدم الفرق (وقد) استشهدوا لعدم البأس عن سؤر الحائض بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة اغتسلا من اناء واحد وفي (المقنع) منع من الوضوء والشرب كما مر وقال الاستاذ ان الاقتصار على الوضوء لم يقل به فقيه فالظاهر ان التعميم محل وفاق انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿والدجاج﴾ كما صرح بذلك الشيخ وسلار وابنا سعيد (١) والمصنف والشهيد وغيرهم وفي (المعتبر) بعد ان نسبه الى (المبسوط) هو حسن ان أراد المهملة لعدم خلوها عن الاغتذاء بالنجاسة وقد يظهر ذلك من (السرائر) في مباحث النزح حيث قسم الدجاج ثلاثة أقسام طاهر ومكروه ونجس وفي (التذكرة والنهاية) لان منقارها لايخلو غالباً عن النجاسة وفي (المراسم) ومالايجوز ان يأكل النجاسة ولم يذكره في (الوسيلة والغنية والشرائع) وغيرها وليس في الاخبار ما يدل عليه وانما فيها مايدل على نفي البأس والامر بالوضوء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والبغال والحمير ﴾ كما في (الشرائع والاصباح والتحرير والارشاد واللمعة) وغيرها وقد نص المحقق الثاني والفاضل الميسي والسيد محمد على ان المراد بالحمير الاهلية دون الوحشية وقد زيد في (المبسوط والمهذب ونهاية الاحكام والذكرى) الدواب وفي (الاقتصاد والوسيلة والمنتهى)

---

(١) في نسخة وابنا ادريس وكأنه غلط (مصححه)

والفأرة والحية وولد الزنا [illegible] (الاول) لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً (متن)

(والدروس) كراهة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه وكذا في (النهاية لاحكام والتذكرة) ايضاً وعليه الكركي والميسي والسيد محمد في [illegible] وجمع [illegible] (الروضة) [illegible] في الكراهة وفي (المدارك وكشف اللثام) حتى [illegible] الكراهة [illegible] الكبرى وفي (كشف اللثام) ايضاً على تقدير [illegible] لا [illegible] كراهة [illegible] ولا [illegible] مباشرة غير الشرب [illegible] بدون [illegible] من [illegible] (٠ ٠) [illegible] لاصيا ضعيف ضعيف الدلالة جداً مع [illegible] من صحيح [illegible] (٠٠) لاستاذ قدس الله [illegible] غير مصر (٠ الدلالة) [illegible] لا [illegible] الكراهة في [illegible] لاصحاب [illegible] الشيخ كذا [illegible] قوله قدس الله روحه [illegible] ﴿ [illegible] ﴾ [illegible] ([illegible]) ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible] مع حكمه في [illegible] الفأرة كالكلب [illegible] ([illegible]) [illegible] لاصحاب وقد [illegible] لاستاذ [illegible] الله [illegible] لاصحاب [illegible] ([illegible]) (والمنع) [illegible] صحيحة [illegible] (قال) [illegible] ([illegible]) [illegible] الفاضل [illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible] حكم [illegible] كذا [illegible] لاصحاب ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ [illegible] ﴾ كما في ([illegible]) [illegible] ([illegible]) (والتحرير والنهاية لاحكام [illegible] لا [illegible] والدروس [illegible]) [illegible] ([illegible]) عن الكراهة ﴿قوله [illegible]﴾ ﴿ [illegible] ﴾ كما في ([illegible]) [illegible] ([illegible]) وقد [illegible] قول من قال [illegible] في (الدروس) [illegible] في (التذكرة) [illegible] الطب وكذا [illegible] في (الدروس) سؤر [illegible] ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ فالمطلق على طهارته ﴾ بل وعلى تطهيره لانه [illegible] متنجس [illegible] في شيء من [illegible] المطلق على الاطلاق وقد تقدم الكلام في [illegible] المقصد [illegible] على [illegible] المطلق [illegible] بالمتنجس لا ينجس [illegible] تغير احد اوصافه [illegible] الشيخ في [illegible] ([illegible]) و [illegible] ادعى الاجماع [illegible] آخر [illegible] (قال) [illegible] في قوله فالمطلق على طهارته [illegible] (احدهما) الاشارة الى ان ذلك حيث يبقى الاطلاق (ثانيها) الاشارة الى انه [illegible] شيء من المضاف [illegible] في الانفعال (قال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته ثم هذا الحكم انما يستقيم حيث [illegible] المطلق [illegible] على الكر أولا يكون بحيث ينقلب شيء منه عن الاطلاق قبل وقوع تمام أجزاء المضاف [illegible] انقلب بعض أجزاء المطلق الى المضاف حين الاصابة تنجس [illegible] الاجزاء [illegible] الواقعة [illegible] (قلت) [illegible] قد يقال انه ينجس حين الانقلاب كما يفهم مما يأتي ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿فان سلبه الاطلاق خرج من كونه مطهراً لا طاهراً﴾ هذا مختار المصنف فيما عدا (النهاية) وعبارة (التحرير)

(الثاني) لو لم يكفه المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم عليه صح الوضوء به (متن)

مجله وفي (مجمع الفوائد) انه مختار المصنف في هذا الكتاب وغيره وهو مختار (الدلائل) واليه مال في (الذخيرة) لانه بعد ذكر مدرك النجاسة من الاستصحاب أطال في تقرير فساد هذا الاستصحاب وهو ظاهر عبارة (الروضة) في أول كلامه على نجاسة الماء بالملاقاة بل ظاهرها كما فهم منها بعض المحشين ان الماء القليل لاينجس بتغيره بالمتنجس ولم أر من تنبه له قبله والظهور لايكاد ينكر وذهب الى الحكم بالنجاسة في (المبسوط ونهاية الاحكام والدروس والبيان ومجمع الفوائد) (وشرح الفاضل) وعليه الاستاذ أدام الله حراسته استصحاباً للنجاسة ولان طهارة النجس متوقفة على شيوع الطاهر في جميع الاجزاء وهو غير معلوم على ان الشيوع يفصل أجزاء المطلق بعضها عن بعض فيزول وصف الكثرة فينجس بالملاقاة (وفيه) ان الشيوع في مثل العسل واللبن غير معلوم وزوال وصف الكثرة انما كان بعد الملاقاة فكيف يصح لهم ان يقولوا فينجس بالملاقاة فالشيخ في (المبسوط) يشترط في طهره أمورا ثلاثة بقاء المطلق على اطلاقه مع زيادته عن الكر وعدم تغيره بشيء من أوصاف المضاف وزوال أوصاف المضاف لتزول التسمية بالمضاف التي هي متعلق النجاسة والمشهور يشترطون شرطين (الاول) بقاء المطلق على اطلاقه وان تغيرت بعض أوصاف المضاف (والثاني) صيرورة المضاف مطلقاً (قال) الكركي أيضاً وينبغي ان يعلم ان موضع النزاع فيما اذا ألقي المضاف في المطلق فلو انعكس الفرض حكم بالنجاسة قطعاً لان موضع المضاف النجس نجس لا محاله فلا يطهر بالمضاف والمطلق لم يصل اليه وفي (الدلائل) رد على الكركي ماقاله من الاستدلال وتحرير محل النزاع واختار الطهارة كما عرفت مستنداً الى ان المطلق والمضاف كل منهما كاسر ومنكسر فيحدث من الكسر والانكسار مضاف طاهر فالمضاف منكسر بالطهارة والمطلق منكسر بزوال الاسم (انتهى) فتأمل فيه لكن يظهر من اطلاقهم ان المسئلة مفروضة في الاعم كما صرح به الفاضل في شرحه (قال) ولا فرق عند المصنف بين ايراد المطلق على المضاف وعكسه كما ينص عليه ماسيذكره في تطهير المضاف وان كانت الطهارة اذا ورد المطلق على المضاف أضعف لما سيأتي (انتهى) وقد استند فيما سيأتي الى ما استند اليه الكركي من قوله ان موضع المضاف النجس نجس «الخ» ومن لحظ عبارة (الروضة) في المقام حيث رضي بمذهب المشهور ورد على الشيخ «رد» بما هو بمعزل عن كلامه عرف انه لم يعرف مذهب الشيخ (وتنقيح) البحث ان يقال استصحابان تعارضا فتساقطا فرجعنا الى الاصل الاصيل وهو الطهارة مضافا الى انه ليس في الاخبار الا تغيره بالنجاسة لا بالمتنجس فان أمكن الفصل كما في الدهن والزيت والشيرج مما لايشيع الماء في جميع أجزائه يعمل بالاصلين فاذا أخذنا الزيت عن وجه الماء كان باقيا على نجاسته والماء على طهارته وما كان نحو الدبس فحكمه ما عرفت وهو محل النزاع في المقام ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ لو لم يكفه من المطلق للطهارة فتمم بالمضاف وبقي الاسم صح الوضوء به ﴾ وكذا الغسل كما في (المبسوط والمعتبر والشرائع والتذكرة والتحرير) وغيرها وفي (شرح الفاضل) انه اتفاقي وفي (المدارك) الاجماع على اعتبار الاسم لو اختلط بغير مسلوب الوصف (وقال) الاستاذ في حاشية (المدارك) اذا كان المدار على الاسم جاء اشكال وهو ان اطلاق الجاهل بالحال لاعبرة به والعالم به لم نجد له في العرف ضابطة مصححة لصحة الاطلاق نعم حال الاستهلاك لا شبهة فيه

والاقرب وجوب التيمم (الثالث) لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية مالم يسلبه التغير الاطلاق ﴿ الفصل الثالث في المستعمل ﴾ اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر (متن)

﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والاقرب وجوب التيمم ﴾ وعدمه جواز التيمم لوجوب مقدمة الواجب وقد حكم بذلك في (النهاية والتذكرة والمختلف والدروس ومجمع الفوائد والروض والمدارك) (والذخيرة) وغيرها مما تعرض فيه لهذا الفرع ثم تردد في (المعتبر) وخالف الشيخ في (المبسوط) وتبعه صاحب (الدلائل) وهو الظاهر من الفخر في (الايضاح) لانه نقل عن الشيخ عدم وجوب التيمم وجواز الوضوء معه لعدم استلزام الاشتباه في الحس اتحاد الحقيقة والوجوب ثم قال الاقوى عندي صحة الوضوء لصدق الاسم (ثم قال) وقيل كلام الشيخ متعدد وليس بجيد ... كلام الشيخ متناف وتبعه على ذلك صاحب (الروض) ولا لا ... المزج والملازمة ظاهرة (وأجاب) عن ذلك في (الايضاح) بان وجوب الوضوء مشروط ... منه ومطلق بالنسبة الى تحصيل الماء واستعماله فلا يجب ... المشروط ويجب الوضوء به مع حصوله وفي (الدلائل) ... (قلت) لانهم اوردوا عليه ان الشرط ان كان وجود الماء في نفسه فهو موجود ... بطل ولا لم يجب الطلب والتحصيل (قال) الفاضل ويمكن دفعه ... الى ماء لا يجده فطهارة بالنسبة الى الايجاد مشروط (انتهى) ... (الايضاح) وفيه منع ظاهر لان الظاهر والاصل في الاوامر الاطلاق في الواقع ... والمطلق في الواقع لا نقول به كما قرر في محله هذا (وقد قال) ... انه لا ايجاد هنا الا تحصيل الاشتباه في الحس ... فيه تحصيل الاشتباه في الحس هذا ويفهم من اول كلام (الايضاح) ... المزج وهذا ان تم قوى كلام الشيخ لكن الذي يفهم من الشيخ ... النزاع انما هو في وجوب التيمم خاصة وكان وجوب الوضوء ... (مجمع الفوائد) على ان في آخر كلام (الايضاح) ... (الدلائل) ... الكل على انه لا يجوز التيمم بعد المزج ... الاسم (انتهى) وقد اتفق الاصحاب على ... الجميع وخالف بعض العامة حيث ... ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ﴾ ... العلماء الا ابن سيرين فانه منع منه كما في (التذكرة) وفيها ... سلب الاطلاق لم يكن مطهرا

﴿ الفصل الثالث في المستعمل ﴾

﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ أما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر ﴾ هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا كما في (المعتبر والذخيرة) بل لا خلاف فيه كما في (الغنية ومجمع الفوائد) وعليه الاجماع كما في (الناصريات والتذكرة والتحرير والذكرى والروض والمدارك والدلائل) وهو ظاهر (السرائر) (وقال) المفيد والافضل تحري المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة ولا سنة ونسبه الجمهور الى (أمير المؤمنين عليه السلام) ونسبوا القول بأنه طاهر غير مطهر الى الاوزاعي وأحمد ومحمد وانه القول

وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا ومطهر على الاصح (متن)

الثاني عن الشافعي والرواية الاخرى عن مالك وانه المشهور عن أبي حنيفة بل في الناصريات انه الحق في مذهب أبي حنيفة ونسبوا القول بالتنجيس الى أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة (قال في المدارك) وربما كان حقا بالنسبة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (وكذا فضلته وفضلة الغسل) عندنا كما في شرح الفاضل وفي مجمع الفوائد نسبة الخلاف فيه الى العامة وفي (المقنع والفقيه) لا بأس بأن تغتسل المرأة وزوجها من اناء واحد لكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها وعن احمد في تطهير الرجل بفاضل طهارة المرأة روايتان المنع والكراهة هذا (وقد نقل) الاجماع على ان المستعمل في الاغسال المندوبة كالمستعمل في الوضوء ونفى عنه الخلاف في (الخلاف والغنية) و يأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى ﴿قوله قدس الله روحه﴾ (وأما ماء الغسل من الحدث الاكبر فانه طاهر اجماعا) هذا الاجماع نقله في (المعتبر وكشف الرموز ونهاية الاحكام والمختلف والايضاح) (والذكرى والروض) وغيرها كشرح الفاضل وهو ظاهر (السرائر) ومن قال من العامة بنجاسة المستعمل في الوضوء قال به هنا كما نقل عنهم ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (ومطهر على الاصح) أي من الحدث لانه هو مورد النزاع وأما تطهيره من الخبث فقد نص على ذلك في (السرائر والمعتبر والتذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمنتهى والايضاح والمقتصر والجمع والمدارك) (وكشف الالتباس) وغيرها وظاهر هذه ان لا نزاع فيه وفي (المنتهى والايضاح) نقل الاجماع على ذلك، كذا ظاهر (التذكرة) نقله وفي (الذكرى) بعد أن نقل عن الشيخ والمصنف الجواز قال وقيل لا وظاهره وجود المخالف وهو الطوسي في (الوسيلة) قال ان المستعمل في الطهارة الصغرى يجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث وازالة النجاسة والمستعمل في الطهارة الكبرى وفي ازالة النجاسة لا يجوز ذلك فيها الا أن يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر وقريب منه ما في (المقنع) وتطهيره من الحدث خيرة المصنف في كتبه والمرتضى وأبي يعلى والسيد حمزة بن زهرة والعجلي والفخر وأبي العباس في (المقتصر) والكركي والشهيدين وصاحب (المدارك) وغيرهم واليه جنح الاستاذ وهو مذهب أكثر المتأخرين كما في (المدارك والدلائل) وهو المشهور كما في (الروض والدلائل) للاصل والاحتياط والعمومات والاطلاقات كما في (المختلف) وغيره وخالف في ذلك الصدوقان والشيخان والقاضي والطوسي والمحقق واليوسفي والاستاذ في (حاشية المدارك) وهو مذهب أكثر أصحابنا كما في (الخلاف) ومذهب الشيخين والصدوق واتباعهم كما (في كشف الرموز) وهو المشهور بين قدماء الاصحاب بل المشهور مطلقا كما في حاشية (المدارك) وقال فيها وبملاحظة مجموع أخبار كثيرة في مواضع متعددة يظهر المنع البتة (انتهى) هذا واحتمل الشيخ في (الاستبصار) جواز التطهر به حال الضرورة كما لعله يفهم من خبر ابن بزيع وهل يفرق في ذلك بين بلوغه اي المستعمل كرا ام لا (ففي المعتبر) (والدلائل والذخيرة) الحكم ببقاء المنع وقواه الاستاذ (وقال في المبسوط) بعد ان حكم بالمنع انه لو جمع فبلغ كرا زال عنه حكم المنع وهو خيرة (المنتهى والمقتصر) وظاهر (الوسيلة) حيث قال الا ان يبلغ كرا فصاعدا بالماء الطاهر كما عرفت وتردد في (الخلاف) وفي (الذكرى) فيه الوجهان

والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة (متن)

المذكوران في الماء المجتمع من النجس (واحتج له في المنتهى) بأن بلوغ الكرية موجب لعدم انفعال الماء عن الملاقي فكيف يبقى انفعاله عن ارتفاع الحدث (ثم أورد) على نفسه بلزوم مثل ذلك في غسل النجاسة (وأجاب) بانا نقول هناك انما حكمنا بعدم الزوال لارتفاع قوة الطهارة بخلاف المتنازع فيه انتهى (وليعلم) ان مرادهم بالحدث الاكبر هنا ماعدا غسل الاموات لنجاسة الماء القليل بملاقاة الميت كذا قال في (المهذب البارع) والفاضل المجلي لم يستثن وقال بطهارة الجميع ورماه بالضعف أبوالعباس ﴿فروع﴾ (الاول) قال الاستاذ الشريف أيده الله تعالى في الكلام على خبر شهاب بن عبد ربه ان الماء انما يصير مستعملا بعد انفصاله عن جسد الجنب متقاطراً أو مجتمعاً وما دام على جسده فليس مستعملا قطعاً (١) وقال في (الذكرى) لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام الارتماس ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة الى غيره وان لم يخرج انتهى وفي (النهاية) عكس ذلك فجعله في حقه مستعملا بدون الانفصال وان لم يخرج وتردد في حق غيره وفي (المنتهى) حكم بعدم صيرورته مستعملا بالنظر اليهما قبل الانفصال انتهى (الثاني) قال الاستاذ الشريف أيده الله تعالى اذا وقعت القطرة من الغسالة في الاناء فليس له استعمال الباقي على قول الشيخ وانما ثبت استهلاك المضاف واما ان(٢) الماء القليل يستهلك القليل فلا ومثله قال المصنف (قال) لو غسل مرتباً فسقط شيء من رأسه أو من جانبه الايمن على الاناء صار مستعملا وليس له الباقي على قول الشيخ (قلت) الصدوق أفتى بمضمون خبر شهاب مع نفيه الطهورية عن غسالة الجنب والشيخ استدل به ولم يتأوله ولا أشار الى مخالفته والطوسي مع نفيه الطهورية أيضاً قال الا ان يبلغ كراً بالماء الطاهر كما تقدم فهو اما خروج عن أصلهم بالادلة أو بناء على انه لا يزيد على المضاف (الثالث) قال في (النهاية) لو نوى قبل تمام الانغماس اما في أول الملاقاة أو بعد غمس بعض البدن احتمل عدم صيرورته مستعملا كما لو ورد الماء على البدن فانه لا يحكم بكونه مستعملا في أول الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود للحاجة الى رفع الحدث وعسر افراد كل عضو بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء ورد على الماء أو ورد الماء عليه (وقريب) منه قال الاستاذ الشريف واستقرب في (المنتهى والذخيرة) قال في (المنتهى) لو اغتسل من الجنابة وبقيت في العضو لمعة فصرف البلل الذي على العضو اليها جاز على المختار وليس للشيخ فيه نص الا ان يشترط الانفصال وان لم يصرح والا لزم عدم جواز الاجراء من عضو الى عضو ولم يذهب اليه أحد ۞ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ۞ ﴿ والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة ﴾ لا نزاع في نجاسة المتغير بالنجاسة هنا وقد نقل عليه الاجماع في خصوص المقام في (المعتبر والمختلف والتذكرة والدلائل وكشف الالتباس) وغيرها وفي (النهاية) الحق زيادة الوزن بالتغير ولم أجد أحداً غيره صرح به ولا أشار اليه وانما النزاع فيما اذا لم يتغير (وقد) اختلفوا فيه على ستة أقوال على ما ذكروا (الاول) انه نجس مطلقاً كما في موضعين من (المبسوط) (٣)

(١) لعله أراد غير المرتمس بخطه «ره» (٢) فعلى هذا يضعف قول الشيخ ولا لزم الحرج العظيم الا ان تقطع ان اوانيهم صلى الله عليهم كانت مكشوفة ويقع فيها القطرات والاخبار تؤيد مشهور المتأخرين (منه طاب ثراه) (٣) ذكره في المقام وفي تطهير الثوب في الاجانة وكذا في (الخلاف) في تطهير الثوب في الاجانة (بخطه رحمه الله)

وموضع من (الخلاف والاصباح والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والمختلف ومجمع الفوائد والدروس واللمعة والمقتصر والالفية وشرحها والتنقيح والروضة) وهو ظاهر (المقنع) (والمسالك والمجمع) وهو الاحوط عند القاضي على ما نقل وفي (التحرير) اذا كان على بدن الجنب أو الحائض نجاسة كان المستعمل نجساً اجماعاً وفي (الروض) هو أشهر الاقوال وهو المشهور بين المتأخرين والمشهور كما في (حاشية الميسي وشرح الاستاذ) وقد نص في (التحرير والتذكرة) على عدم الفرق بين الغسلة الاولى فيما يلزم فيه تعدد الغسل وغيرها وهو الذي يقتضيه اطلاقهم وفي (المنتهى) قصر النزاع على الغسلة الاخيرة ومقتضاه نفي الخلاف في نجاسة غيرها (الثاني) انه نجس في الاولى ذكره في (الدروس) فيحتمل أن يكون اشارة الى ما في (السرائر) حيث قال فيها بنجاسة الاولى من الولوغ دون الثانية والثالثة ويحتمل أن يكون اشارة الى ما في (الخلاف والمبسوط) حيث حكم فيهما في مبحث تطهير الثوب بنجاسة الاولى دون الثانية لكنه حكم فيهما بأنه اذا صب الماء على الثوب النجس وترك تحته أجانه يجتمع فيها ذلك الماء انه نجس مطلق (ويمكن) الجمع بأنه اجتمع في الاجانه مجموع الغسالتين أو أراد الغسلة الاولى فقط ثم انه حكم فيهما أيضاً بطهارة غسالة الولوغ مطلقاً أولى كانت أو ثانية ففرق بين الثوب وآنية الولوغ (ويحتمل) ان يكون أشار بهذا القول في (الدروس) الى من قال بأن الغسالة كالمحل بعدها فمن كان المحل مما يطهر بالاولى كان المستعمل طاهراً وان كان مما يطهر بالثانية كان المستعمل فيها طاهراً والمستعمل في الاولى نجساً وهو مختار الاستاذ الشريف أيده الله تعالى وقد احتمل ذلك في (نهاية الاحكام) لان الذي استثنته الضرورة طهارة الاخيرة وما عداها حاله حال القليل (ولعل) هذا مراد الشيخ في (الخلاف والمبسوط) وقد نسبه الى الخلاف في (الذخيرة) فتأمل (الثالث) انه طاهر مطلقاً كما في (المبسوط والخلاف) في غسالة الولوغ كما مر (والوسيلة والمقنع) حيث سوى فيهما بينه و بين رافع الاكبر وظاهر (الذكرى) (وشرح الارشاد) وقد نقله في (حاشية الدروس) عن البصروي و يعزى الى جماعة من متقدمي الاصحاب ونسب الى الفاضل الكركي في بعض فوائده ونسبه هو في (مجمع الفوائد) الى أكثر المتقدمين ونسبه الى السيد والشيخ في (المبسوط) وابن ادريس وفي (كشف الالتباس) ان عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ وابناء ادريس وحمزة وأبي عقيل ولم يفرق أصحاب هذا القول بين الاولى والثانية بل أطلقوا ولعلهم يريدون فيما عدا الاولى في موضع التعدد ونسبة الكركي والصيمري هذا القول الى السيد والشيخ وابن ادريس تؤيد ما ذكره في (المدارك) عن جماعة انهم قالوا ان كل من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة ماعدا الشهيد في (الذكرى) فانه حكم بالطهارة ولم يفرق بين الورودين انتهى ما في (المدارك) وكذا جده في (شرح الارشاد) نسب هذا القول الى السيد والشيخ وابن ادريس وجماعة وقال انهم اشترطوا ورود الماء على النجاسة فيتحد مع القول الرابع الآتي لكنه في (الدروس) عده قولا على حدة وفرق بينهما فنسب هذا القول في الحاشية الى ابن حمزة والبصروي والرابع الى السيد وابن ادريس كما في (المختلف) هذا وقد علمت مذهب ابن ادريس فتأمل (وليعلم) ان أصحاب هذا القول بعضهم صرح بأنه كرافع الاكبر و بعض أطلق فالمصرح به كرافع الحدث الاكبر يلزمه القول بطهوريته ان كان ممن يقول

بذلك هنا وقد عرفتهم فيما سلف وبقي تمام الكلام (رحمه) انه ظاهر ... (١) في
النجاسة دون العكس وهذا القول نسبه جماعة الى السيد والشيخ وابن ادريس وغيرهم كما عرفت ولم أر
من اختاره (ولم أجد أحداً اختاره حتى) صريحاً سوى صاحب (الكفاية) ... حكم طهارة المستعمل ...
... على النجاسة وتردد في العكس (و...) ... (...) لا فرق ...
ولم يتعرض لحال الغسالة ومن الحائر ... يكون ... لا ... وردت
عليه النجاسة حينئذ (قلت) ... فرق ...
فرق والذي يقوى عندي ... (...) ...
الماء القليل الوارد على النجاسة الذي ... لا ...
على طهارة الغسالة (ويدل) على هذا ... المصنف ... في هذا ...
... الله تعالى في الفصل الثاني في أحكام النجاسات ... في (...) ...
ثم يحكم بنجاسة الاولى في ... (...) ...
التعدد فيكون المحل ... الطهارة (...) ...
كالاولى ... في ... فتأمل (الخامس) ...
... القائلون بنجاسة الغسالة في ... على ...
الطهورية وحكمه ... لا ... (...) ...
جماعة قالوا ... رفع ... لا ... الحدث ... الخبث ...
انه كرفع الاكبر على الاطلاق ... في ...
وفي (الدروس) ... لا ... على ...
على نجاسة ... قول ... (وفيه تأمل) ... لا ...
... (هذا) كله ... (المنتهى) ...
عليه أيضاً رواية ... (...) ...
الغسالات لا ... قبل ... نجاسة ... المحل ... على ...
فيقتصر فيه على المحل الذي هو ... في
(... وشرح الالفية) والشهيد الثاني في (شرح الا...) ... في (...)
عن المحقق والمصنف وولده وفي (شرح الموجز) ... المصنف في هذه ... في
(المعتبر) راداً على (الخلاف) من قوله ... في
(النهاية) ... يكون ... مطلقاً ... الغسالة ... لا ... لا دلالة ...
الحاجة الى المعصوم عليه السلام (نتهى) ... في (...) ...
(ويستند) ... هؤلاء ... طهارته ...
في (المجمع) الظاهر ... موضع ... المتنجس ...
الكلام فيما يتعلق بالمستعمل من حيث انه مستعمل (... كلامه) ...

---

(١) قد مر انه يدل على هذا الفرق قوله صلى الله عليه وآله ... أحدكم فلا يدخل يده
الاناء حتى يغسلها (بخطه قدس الله نفسه)

ان القائلين بالنجاسة اختلفوا في حكم ما أصابته الغسالة فالشهيد في جميع كتبه ومن تأخر عنه كما في (الروض) ان حالها حال المغسول قبلها فيلزم التعدد ان كانت من الغسلة الاولى وان كانت من الثانية نقصت واحدة وهكذا واليه ذهب في (المقتصر وشرح الالفية) واستجوده في (الروضة) ويحتمل ان يكون مراد المصنف كما في (الروض) وقال في (الروضة) هذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة أما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لاتسمى ولوغاً ومن ثمة لو وقع لعابه في الاناء بغير الولوغ لم يوجب حكمه تأمل فانه ربما دق (ووجه) هذا القول ان المحل المغسول تضعف نجاسته بعد كل غسلة عليه كما في (شرح الالفية) وان لم يطهر ولهذا يكفيه من العدد مالا يكفي قبل ذلك فيكون حكم الغسالة كذلك لان نجاستها مسببة عنه فلا يزيد حكمها عليه (وقيل) ان حالها حال المغسول قبل الغسل فيدم التعدد فيما لو أصابته غسالة مافيه التعدد سوآء فيه ماء الغسلة الاولى أو الثانية كما في (نهاية الاحكام) وظاهر المصنف هنا وفي (الارشاد) ووجهه ان المعنى القائم بالنجاسة قام فيها فيلحقها حكمه واختار في (المعالم) أجزآء الغسلة الواحدة مطلقاً ونقله عن بعض المعاصرين وقواه الاستاذ لان المدار في التعدد على الاسم وليس حاصلا فيما نحن فيه (وقال) الاستاذ الشريف دام ظله العالي انها كالمحل بعدها كما احتمله في (نهاية الاحكام) فان كان طاهراً فهي طاهرة كماء الغسلة الثانية فيما يجب فيه مرتان وأما ما يجب فيه مرة فانها طاهرة أيضاً وهذا القول نسبه في (الروض) الى (الخلاف) وقد تقدم نقل عباراته (ونسب في الروض) وغيره القول بأنها كالمحل بعد الغسل كله فماء الغسالة طاهر مطلقاً سوآء في ذلك الاولى والثانية والثالثة الى السيد والشيخ والعجلي وجماعة وقد تقدم نقل عباراتهم فلتلحظ (وقيل) انها كمغسولها قبل الغسل وان حكم بطهارة المحل بأن (مان ان شئ ل) ترامت لا الى نهاية وهذا هو القول السادس الذي ذكرناه آنفاً (وهناك) خلاف آخر للقائلين بالنجاسة (فبعض) ان المستعمل ينجس بالانفصال ولا بالانفصال مطلقاً (وقيل) بالطهارة حين الاصابة والنجاسة حين الانفصال (وقيل) باختلاف المورد (وقيل) باختلاف الغسلات ويعلم القائل بكل قول مما مر (ويبقى) الكلام فيماذا أرادوا من الانفصال فهل المراد به الانفصال عن جميع طرف الجسم الذي تنجس بعضه أم لا (بيان ذلك) في عنوان المثال انه لو تنجس رأس المنارة مثلا أو أعلى الباب الكبير أو رأس زيد وأردنا ان نغسل مثل ذلك فان الغسالة تارة تنفصل عن أسفل المنارة وأسفل الباب وعن قدم زيد وتارة عند الاسفل بأن نتم تمامه كما هو الشأن في غسل الجنابة بالماء القليل وتارة تنقطع أو تجف قبل ذلك فلا ريب ان المنفصل عن تمام الجسم نجس وما جفت عنده أو انقطعت اليه فالظاهر نجاسته (ويبقى) الكلام فيما قبل ذلك فيحتمل ان يكون طاهراً كما هو الشأن في غسل الجنابة عند من يرى ان ماء الجنابة لا يرفع الحدث ويحتمل النجاسة ولعله بعيد فليتأمل جيداً (والقائلون بالطهارة) اختلفوا أيضاً على أقوال ثلاثة (فبعض) ان ذلك على سبيل العفو وقد نقل هذا في (المدارك) ولم أجد أحداً صرح بذلك هنا نعم صرح في (الخلاف والذكرى) ان ماء الاستنجاء معفو عنه وستبين ان القائل به هناك نادر وان الاجماع على خلافه (اللهم) الا ان يراد بالعفو العفو في أصل الحكم بالطهارة لانه نجس عفي عنه فتأمل (وآخرون) على انه كرافع الحدث الاكبر كما في (المقنع والوسيلة) وفيهما كما سلف ان رافع الاكبر لا يرفع حدثاً ولا خبثاً فيكون هذا الماء المسلوب الطهورية عندهما بالكلية وهو بالنسبة الى الحدث مسلم وعلى ذلك ينزل قول كل من قال بالطهارة للاجماع الذي في (المعتبر والمنتهى) وقد اعترف بهذا الاجماع

(في احكام البئر)

مطهر (متن)

(وشرح الالفية وتعليق الارشاد وكشف الالتباس والميسية والمجمع والمدارك)وغيرها وهو الظاهر من (المقنع والوسيلة) لانه سوى فيهما بين المستعمل في ازالة النجاسة ورافع الاكبر ومن (المقنعة) وعبارات (المبسوط والنهاية والسرائر ومصباح السيد) يحتمله كما في (شرح الفاضل (وقال في المنتهى والمهذب البارع) صرح الشيخان به وفي(كشف الالتباس وجامع المقاصد) نقل الاجماع على الطهارة وفي (المدارك) حكى نقله وظاهره دعواه على القدر المشترك وفي (السرائر والدلائل والذخيرة)الاجماع على ذلك أي على القدر المشترك ومن العجيب ان المحقق الثاني في (تعليق الارشاد) وصاحب (الروض والدلائل) وغيرهم نسبوا الى(المنتهى) القول بالطهارة وانه ادعى عليه فيه الاجماع والموجود في (المنتهى) بعد التتبع ما (نصه)عفي عن ماء الاستنجاء اذا سقط منه شيء على ثوبه أو بدنه وصرح الشيخان بطهارته (انتهى) وفي (المنتهى والذكرى والبيان) والتصريح بالعفو ونسبه في (المهذب البارع) الى السيد في (المصباح) قال قال السيد (المرتضى ره) في (المصباح)لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن (قال في المهذب) هذا صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة (انتهى) وأنت تعلم ان عبارة السيد هذه محتملة للامرين كما في (شرح الفاضل) وحكى الشهيد في (الذكرى) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) انه قال في (المعتبر)ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة وانما هو بالعفو وفي (الروض) (والمهذب في المعتبر) هو عفو قال الفاضل البهائي وصاحب (المدارك)لم نقف على ذلك في الكتاب المذكور بل قال في (المدارك) ان كلامه كالصريح في الطهارة وفي (المهذب والدلائل) يفهم ذلك من قوله في الاستدلال على الطهارة ان اجتنابه شاق فيسوغ العفو عنه (انتهى) وأنت خبير بأن الشهيد والكركي صرحا بأنه صرح بذلك وفي (المهذب) أيضا نسب العفو الى نص (الشرائع) مع ان صريح (الشرائع) الطهارة ولقد تتبعت (المعتبر)غير مرة فما وجدت ما يناسب ما نحن فيه الا قوله وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين (وقال)علم الهدى في (المصباح)لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في (الطهارة) ويدل على الطهارة ما رواه الاحول الى ان قال ولان التفصي منه عسر فشرع العفو دفعا للعسر ويحتمل أن يكون من قال بالعفو أراد العفو في أصل الحكم بطهارته لا انه نجس كذا ذكر بعض مشايخنا (قلت) يستبعد جدا ارادته من (المنتهى) وغيره وفي (المدارك) انه يفهم من (الذكرى) حيث قال بعد نقل الاقوال في الطهارة والعفو ان مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية لا انه نجس معفو عنه وفي (حاشية الشرائع وحاشية الارشاد) للكركي انه عند القائل بالعفو نجس معفو عنه ورده في (المدارك) بأن اطلاقهم العفو يقتضي جواز مباشرته مطلقا انتهى (وقال في جامع المقاصد) يلزم القائل بالعفو أحد الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه أو القول بالطهارة لانه اذا جاز مباشرته مطلقا لزم الثاني والا لزم الاول وهو خلاف الظاهر من الخبر وكلام الاصحاب

﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿مطهر﴾ أي من الحدث والخبث كما في (مجمع) الاردبيلي وظاهر (جامع المقاصد) وقد سمعت ان بعض من قال بطهارة ماء الغسالة يلزمه القول بالطهورية وفي (الذكرى) ان الفائدة تظهر باستعماله فانه على الطهارة مطهر من الخبث والحدث لعموم ما دل على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض بخلافه على العفو (وقريب) منه ما في (المهذب البارع) فيكون معقد الاجماع عندهما غير

مالم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ويكره الطهارة بالمشمس في الآنية (متن)

[illegible] الاستنجاء وفي (المعتبر والمنتهى) الاجماع على عدم [illegible] حدث [illegible]
(قال في [illegible] والمفاتيح) [illegible] نقل حكاية [illegible] الاجماع [illegible] في [illegible]
[illegible] ثم رجح في (المدارك) [illegible] في ([illegible]) [illegible] على
[illegible] لا يحس [illegible] يلاقيه ولا يجب [illegible] الاجماع [illegible]
طاهر من (جامع المقاصد والمدارك) كما عرفت [illegible] قدس الله [illegible] ﴿ [illegible]
[illegible] ﴾ هذا شرط صرح به جميع [illegible] في (شرح [illegible]) [illegible]
ويرشد اليه [illegible] في [illegible] الاحوال في (مجمع) [illegible]
(البيان) [illegible] الاستنجاء [illegible] قدس الله [illegible]
﴿ [illegible] يقع على نجاسة خارجة ﴾ [illegible] ([illegible])
[illegible] لا خلاف فيه ولا [illegible] هذا [illegible] في ([illegible])
(والدلائل) عدم خروج [illegible] في ([illegible]) [illegible]
من الاصحاب [illegible] في (المدارك) [illegible] في ([illegible]) [illegible]
والمطر في [illegible] يظهر من (المجمع) [illegible]
([illegible]) [illegible] لا [illegible] في ([illegible])
[illegible] من الاصحاب [illegible] ([illegible]) [illegible] من ([illegible]) [illegible]
قال [illegible] طاهر [illegible] لا [illegible] في ([illegible]) [illegible]
[illegible] وفي ([illegible] الاحكام) [illegible] في ([illegible]) [illegible] في ([illegible]
المقاصد والدلائل) [illegible] في ([illegible]) [illegible]
(جامع المقاصد والدلائل) [illegible] في (المدارك [illegible]) [illegible]
في (جامع المقاصد و[illegible]) الى ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible]
يده متنجسة على [illegible] على المخرج من [illegible] ثم [illegible] على [illegible]
والعصف ([illegible]) في الاستنجاء [illegible] لا [illegible] عدم [illegible]
(قال) [illegible] لو وضع يده [illegible] ثم [illegible]
﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والمستعمل في الاغسال المندوبة مطهر اجماعا ﴾ [illegible]
هذا الاجماع حكاه في (التذكرة) [illegible] في ([illegible] الخلاف) [illegible]
(وقال) المفيد [illegible] ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه [illegible] ﴿ [illegible]
بالمشمس ﴾ كما صرح بذلك ([illegible]) [illegible] لاصحاب في (الخلاف) الاجماع على [illegible]
به اذا قصد ذلك وفي (الذخيرة) نقل الشهرة [illegible] الشهيد [illegible] الكراهة [illegible]
والاوضح ان الكراهة كراهة ارشاد لاعادة وليس [illegible] حتى يتوهم حرمة الاستعمال كما في
(جامع المقاصد) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ في الآنية ﴾ كما في ([illegible]) وكتب المحقق

وتغسيل الميت بالمسخن بالنار (متن)

(والتحرير والتذكرة والارشاد والبيان) وكثير من كتب الفقهاء وأطلق في (المبسوط والخلاف) مع نقل الاجماع على الاطلاق في (الخلاف) واليه مال في (المجمع) وفي (التذكرة والنهاية) لا كراهة بالمشمس مالانهار الكبار والصغار والمصانع اجماعاً وحكم في (المسالك) بعدم الفرق بين كونه ماء الآنية وعدمها واستظهره في (جامع المقاصد والروض والدلائل) ولم يحكم بشيء في (الذخيرة) وفي (المجمع) لا يبعد تخصيصه بما دون الكر (واليه) مال الاستاذ في (حاشية المدارك) قال لان الحكم ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله والماء الكثير في ذلك الزمان كان نادرا ونص المصنف في (التذكرة) والشهيدان والعليان وأكثر المتأخرين على عدم الفرق في الاواني بين المنطبعة وغيرها وهو ظاهر اطلاق (المبسوط والتحرير) وغيرهما واحتمل في (المنتهى ونهاية الاحكام) الاختصاص بالاواني كالحديدة والرصاصة والنحاسة دون ما صفا جوهره كالذهب والفضة بناء على استناد الكراهة الى ايرات البرص وانما يتحقق فيما ذكر ونقله في (التذكرة) عن بعض العامة وأشار المحقق الثاني والشهيد الثاني الى رده بأن خوف البرص حكمة لا يجب ثبوتها في سائر الافراد وظاهر الاكثر ونص (البيان والتذكرة والمسالك والروض) عدم الفرق بين البلاد الحارة وغيرها واحتمل في (النهاية والمنتهى) الاختصاص بالبلاد الحارة ونسبه في (التذكرة) الى الشافعي ونص المصنف في (النهاية) والشهيدان في (البيان والروض والمسالك) والعليان على عدم الفرق بين قصد التشميس وعدمه وهو ظاهر (النهاية)(١) وظاهر اطلاق (المبسوط) والشرائع والتذكرة والتحرير ان كان المراد بالمشمس المتشمس وفي (جامع المقاصد والميسية والروض) ان التفعل أولى من التفعيل (وأجاب) في (الدلائل) بأن المشمس ما وضع في الشمس لا ما قصد تشميسه لكنه نص في (الخلاف والسرائر) (والجامع) على اعتبار القصد والتعمد وفي (الخلاف) الاجماع وقد سلفت عبارته التي نقله عليها وهو ظاهر أكثر العبارات(٢) لانه يؤتى فيها بالتفعيل أو بالافعال كما يقولون أسخن بالشمس وقطع الشهيدان والعليان كما استظهره في المنتهى (لانه قال الظاهر عموم النهي نخ) ببقاء الكراهة وان زالت السخونة ونسبه في (الذخيرة) الى جماعة من المتأخرين وفي (التذكرة) حمله احتمالا وقد اقتصر في (المبسوط) (والخلاف) على كراهة الوضوء وفي كتب المصنف والمحقق (والاصباح والبيان) على الطهارة وفي (الفقيه والهداية والذكرى والميسية) عليها وعلى العجن كما في خبر السكوني وفي (السرائر) بعد ان ذكر ان ما اسخنته النار لا يكره استعماله على حال (قال) وما أسخنته الشمس بجعل جاعل في إناء وتعمد لذلك فانه مكروه في الطهارتين وهذا نص أو كالنص على عدم الكراهة في غير الطهارتين من الاستعمالات وهو الظاهر من (النهاية والمهذب والجامع) قال في (النهايه) ويكره استعمال الماء الذي أسخنته الشمس في الاواني في الوضوء والغسل من الجنابة وكأن الفاضل لم يلحظ آخر العبارة والا لما قال وأطلق الاستعمال في (النهاية) الخ وقطع في (جامع المقاصد والمدارك والذخيرة) بعدم الكراهة مع عدم غيره وفي (الروض) ان الكراهة لم تزل وان وجب استعماله عيناً لبقاء العلة مع احتمال الزوال ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويكره تغسيل الميت بالمسخن بالنار﴾

---

(١) حيث قال أسخنته الشمس (منه) (٢) ماعدى التذكرة فانه أتى فيها بالتفعل (منه)

الا مع الحاجة وغسالة الحمام لايجوز استعمالها (متن)

اجماعاً كما في (الخلاف والمنتهى [illegible]) وفي ([illegible]) [illegible] في ([illegible])
ان فيه تعرّضاً للحيم [illegible] الميت خروج [illegible] من [illegible]
المحسة للخوف من حصول نجاسة فيه [illegible]
الله تعالى روحه [illegible] - (الا مع الحاجة) [illegible]
البارد ويكون على بدن الميت نجاسة لايقلعه [illegible] (١) [illegible]
اجماعية وفي (التذكرة ونهاية الاحكام [illegible]) [illegible]
الشيخين وفي (الروض ومسالك) [illegible]
من البرد وفي (التحرير والذكرى) [illegible]
وفي (الخلاف) [illegible]
وفي (المقنعة) ويكره [illegible]
[illegible] الاقتصار على قدر الضرورة [illegible]
[illegible] (قال في [illegible]) على [illegible]
[illegible] (وقال في [illegible]) [illegible]
وهذا قد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] في شرحه [illegible] قدس الله [illegible]
[illegible]
ومثله في (الروض) [illegible]
[illegible]
فتحمل جميع [illegible]
في ([illegible] والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible]) [illegible]
[illegible] على [illegible]
(والتحرير) [illegible] في ([illegible]) لايجوز [illegible]
على التقييد كما صرح به [illegible] في شرحه ([illegible]) [illegible]
في (السرائر) [illegible] وردت [illegible] روايات معتمدة قد اجمع [illegible]
رواية [illegible] الحكم سوى روايتين احدهما مرسلة والاخرى مرسلة ضعيفة [illegible] (قال) [illegible]
وأين الاخبار المعتمدة [illegible] في (الذكرى) [illegible]
الاخبار نص في أن علة النهي نجاستها كما في (شرح الفاضل) [illegible] في ([illegible])
(والارشاد) ونقل الشهرة عليه في (حاشية الارشاد) للكركي ([illegible]) وفي ([illegible]) وقد
ادعى عليه ابن ادريس الاجماع (انتهى) وعلى قول [illegible] كاف في ثبوت [illegible]

---

(١) في كتاب الجنائز (منه)

الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس
(الفصل الرابع) في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما يطهر بالقاء كر دفعة عليه (متن)

نجاستها عنده ونسبه في (جامع المقاصد والذخيرة) الى القيل ثم ضعفه في (جامع المقاصد) وقال الذي يقتضيه النظر انه مع الشك في النجاسة تكون على حكمها الثابت لها قبل الاستعمال وان كان الاجتناب أحوط (انتهى) وفي (المنتهى) الحكم بالطهارة وتبعه الاردبيلي في (المجمع وصاحب المعالم والدلائل) (والروض) الا ان فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه ونسب الفاضل في شرحه القول بالطهارة الى (المعتبر) والموجود في (المعتبر) مانصه ولا يغتسل بغسالة الحمام الا أن يكون يعلم خلوها من النجاسة ثم استدل بالخبر المروي عن أبي الحسن الاول عليه السلام و بأنه ماء مجتمع من مياه نجسة فيبقى على نجاسته ثم انه رد ابن ادريس بما عرفت والظاهر ان رده ذلك متوجه الى دعواه الاجماع والاخبار المعتمدة هذا وفي (نهاية) (النهاية خل) الاحكام) بعد أن ذكرما نقلناه عنه(قال)وفي رواية لا بأس به وربما ظهر ذلك من (الذكرى) وقال في (جامع المقاصد) ان عبارة المصنف هنا لا تنافي مافي (المنتهى) واحتمل الاستاذ الشريف أيده الله تعالى الطهارة قال لا سيما اذا اتصلت بالماء المنبث في أرض الحمام المتصل بما في الحياض المتصل بالمادة ... قوله قدس الله تعالى روحه ... ﴿ والمتخلف في الثوب بعد عصره طاهر ﴾ قال الفاضل قوي العصر أو ضعف لطهر المحل (انتهى) وقد تقدم نقل الاقوال في المسألة (١) وان وجب غسله مرتين فالظاهر هو المتخلف بعد العصر الاخير ان أوجبناه والا فهو المتخلف من الغسلة الاخيرة فان انفصل الطاهر المتخلف بالعصر مرة أخرى فهو نجس عند المصنف لانه ينجس عنده بالانفصال وان انفصل بصب الماء عليه(قيل) انه نجس أيضا كما مر وتممه عبارة المصنف(وقيل) ان حكم بطهارة المحل فالمتخلف طاهر وان انفصل بعد العصر وقد أشرنا الى ذلك فيما سلف وفي (جامع المقاصد) استظهر ان هذا الحكم عند المصنف مختص بالغسل المقتضي لحصول الطهارة فلو غسل زيادة على الوصف كان ماء الغسالة الزائد طاهراً لعدم ملاقاته للمحل في حال النجاسة مع امكان ان يقول بنجاسته أيضا لانفصال شيء من المتخلف في المحل معه وهو بعيد مع ان الاصل العدم

﴿ الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة ﴾

... قوله قدس الله روحه ... ﴿ أما القليل فانما يطهر بالقاء كر ﴾ هذا الحصر منه بناء على مذهبه من أن الكرية معتبرة في عصمة الجاري والراكد وماء المطر بمنزلة الجاري كذا في (شرح الفاضل) وقد مر أن الظاهر من المصنف هنا كما هو صريحه في جملة من كتبه ان ماء المطر لا يشترط فيه الكرية وفي (جامع المقاصد) انه بالنسبة (بالاضافة خ ل) الى اتمامه كرا ... قوله قدس الله تعالى روحه ... ﴿ دفعة عليه ﴾ والدفعة عرفية كما في (جامع المقاصد والحاشية الميسية (٢) وحاشية المدارك) ومعناها وقوع جميع اجزاء الكر في زمان قصير بحيث تصدق الدفعة العرفية كما صرح به العلماء والشهيد الثاني

(١) لان بعضهم يقول بأن المستعمل (الماء خ ل) ينجس بمجرد الاصابة و بعض انه ينجس بالانفصال الى آخره (منه) (٢) والحاشية الميسية والمسالك والروض والمدارك ومعناها الخ (كذا في نسخة مقابلة على نسخة الاصل)

لا بإتمامه كراً على الأصح (متن)

واعتبرت الدفعة في (الشرائع والمنتهى والتذكرة والتحرير والإرشاد والدروس وجامع المقاصد وحاشية
الميسية وحاشية المدارك) وهو المنقول عن ظاهر [illegible] وربما ظهر ذلك من (المسالك) [illegible] صرح
الأصحاب وورد به النص (١) كما في (جامع المقاصد) وهو المشهور كما في (المسالك [illegible]) وظاهر
في (الخلاف والمعتبر والذكرى والبيان واللمعة) حيث [illegible]
(الروض والروضة والمدارك) قوى عدم اعتباره وفي المجمع [illegible]
الدفعة ولا القائل بها صريحاً (وقال) [illegible]
باتصاله بالغدير [illegible]
والانصباب من فوق ومن ثم استشكل في [illegible] (قال) [illegible]
على حيث صرح بطهارة القليل بوصول [illegible] (قلت) [illegible]
كلام المصنف لأنه في (المنتهى والتحرير) [illegible] الدفعة [illegible]
باتصاله بغدير [illegible] كراً وحكم في (المعتبر والتذكرة والذكرى) [illegible]
[illegible] في (الدلائل) [illegible] (المنتهى) [illegible]
[illegible] اختلاط أكثر الأجزاء [illegible]
التوقف [illegible] (جامع المقاصد) [illegible]
(والتحرير والمنتهى) [illegible]
شيئاً [illegible] المشهور كما في (الدلائل) [illegible]
(قال في حاشية المدارك) [illegible] الدفعة في [illegible]
أيضاً (قال) الأصل [illegible] على عدم التوقف [illegible]
الطاهر أو يطهر النجس [illegible]
طهر [illegible] اشتراط [illegible] في سطح [illegible]
[illegible] الاختلاف في طهر الزائد على الكر [illegible]
[illegible] يقع فيه الاختلاط [illegible] ومن أجزاء النجس [illegible] يقع فيه الاختلاط [illegible]
أول الاتصال [illegible]
يطهر الجميع [illegible]
النجس [illegible] على الطهارة [illegible]
الاختلاط (وقد عرفت) [illegible] ماء واحد في سطح [illegible]
لطيف فتسري فيه الطهارة [illegible] ولا دليل على [illegible] (قال) [illegible]
غير أن الأصل ينفيه ﴿قوله قدس الله روحه﴾ (لا بإتمامه كراً) [illegible]
على أقوال ثلاثة (الأول) عدم التطهير وهو خيرة (الخلاف والشرائع [illegible] والمنتهى [illegible] والتذكرة)
(والذكرى والدروس والبيان والمدارك) وغيرها وهو المنقول عن [illegible]

---

(١) لعله اراد بالنص قوله عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر (منه قدس سره)

ولا بالنبع من تحته واما الكثير فانما يطهر بذلك ان زال التغير والا وجب القاء كر آخر (متن)

(جامع المقاصد) وقول الاكثر كما في (الذخيرة) وأكثر المتأخرين كما في (المدارك) والاشهر كما في المذكرة (الروض) التطهير (الطهارة خ ل) انتم بطاهر كما في (الوسيلة) قال اذا لم يبلغ كرا فنجس أمكن تطهيره باكثار الماء الطاهر حتى يبلغ كرا وله عبارة أخرى مثلها قد سلف فيما مضى نقلها ونسبه في (الذكرى) (وجامع المقاصد) الى بعض الاصحاب وفي (الدلائل والمدارك) لعله ابن حمزة والفاضل هو ابن حمزة (الثالث) انه يطهر باتمامه بطاهر أونجس كرا كما في (رسيات) السيد (والمراسم والسرائر والمهذب (١) والجواهر والاصباح والجامع المبسوط) في وجه وفي (الايضاح) انه ثابت للاجماع المنقول بعد ان قال أولا ان الاول أصح وهو خيرة (الدلائل وظاهر جامع المقاصد) وفيه انه مذهب أكثر المحققين (وادعى) عليه في (السرائر) الاجماع (واستدل) عليه فيها بقوله صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا (قال) وهذا الخبر مجمع عليه (ورده) المحقق بانا لم نعثر عليه في كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره السيد في مسائل منفردة وبعده اثنان أو ثلاثة من اتباعه فدعوى الاجماع غلط السيد والشيخ سلاد مرسلا (وأما) المخالفون فلم أعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي (٢) وهو زيدي منقطع المذهب ثم تعجب من دعواه اجماع المخالف والمؤالف (ورده في الروض) أيضا بان هذا العامل لا ينحصر في دعاويه من يطرق اليه القدح وقد طعن فيه بذلك جماعة من فضلائنا من أهل عصره وغيره (قال) لانه غير منكر التحقيق (وقال) ان الحديث الذي صححه العامة وأتمهم وجماعتهم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا نجسا (ثم) اختلفوا في معناه وقد تعرض لبيان معناه الكركي وغيره (وقال) لا شاهد على القول بالاتمام يمكن تسرية الحكم الى المضاف الى التتميم (باد نماف خ ل)

قوله قدس سره ﴿ولا بالنبع من تحته﴾ قال في (جامع المقاصد) هذا الحكم مشكل ويمكن حمله على نبع ضعيف يترشح ترشحا أو نبع لامادة له فلو نبع ذو المادة من تحته مع قوة وفوران فلا شبهة في حصول الطهارة وفي (الحواشي) المنسوبة الى الشهيد ان كان النبع على سبيل التدريج لم يطهر وان كان دفعة طهر (وقال في الخلاف) يشترط في تطهير الكر الورود قال وهذا أشبه بالمذهب (وقال في المبسوط) لا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحته أو يجري اليه أو يقلب فيه (قال في المعتبر والمنتهى) بعد نقل عبارة (المبسوط) ان أراد بالنابع ما يكون نبعا من الارض (ففيه) اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراده ما يوصل اليه من تحته فهو حق وقال في (التذكرة) لو نبع الماء من تحته لم يطهره خلافا للشافعي فانه لا يشترط في المطهر وقوعه كرا دفعة وعبارة (التحرير) كعبارة الكتاب وفي (نهاية الاحكام) ولو نبع من تحته فان كان على التدريج لم يطهر (يطهره خ ل) والا طهر (وقال في الذكرى) لو نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة والغلبة (وقال في البيان) والفوران كالنبع الجاري مع دوام الاتصال وتطهر المياه وغيرها بورودها عليها وفي (الدروس) لو اتصل الواقف بالجاري اتحدا مع مساواة سطحها أو كون الجاري أعلى لا العكس ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت

---

(١) نقل عن المهذب في المنتهى والفاضل (منه) (٢) قد عرفت مذهب ابن حي في الكر (منه)

وتدافعه حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر عليه دفعة وان بقي التغير مالم يسلبه الاطلاق فيخرج عنه الطهورية او يكن التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير (متن)

المقاصد والمدارك) انه يطهر بزوال التغير بأي وجه كان من دون توقف (١) على شيء (ثم قال) الكركي هذا منهم مبنى على المزج وليس له معنى محصل. (قال) الفاضل ولا يرد عليه (٢) انه ان استوعبه التغيير أو كان الباقي أقل من الكر فعلى ما اختاره من اعتبار الكرية لزمه ان لا يطهر بذلك لان كل ما يتجدد نبعه أقل من الكر فينجس وهكذا لانتنائه على اعتبار الدفعة في القاء الكر المطهر بمعنى ايقاع الملاقاة بالاسر اوالاكثر دفعة عرفية (وقد) عرفت ان معناها الاتصال وهو متحقق في النابع (وأورد) عليه الاستاد أدام الله تعالى حراسته انه يلزم الا يشترط الكرية في الجاري لانه لا زال معصوما بالمادة ومتصلا بها وهي تزيد عن الكر (ثم قال) الفاضل وأما منبع الانهار الكبار الذي تنبع الكر اوأزيد منه دفعة فلا اشكال فيه (نعم) ينبغي النربص في العيون الصغار ربما ينبع الكر فصاعدا متصلا اذ ربما ينقطع في البين فينكشف عدم اتصال الكر فاتصال تجدد النبع الى نبع الكر كاشف عن الطهر باول تجدده لا انه انما يطهر بنبع الكر تمامه كما ان الراكد يطهر بأول القاء الكر عليه نعم على اعتبار الممازجة لا بد في التطهير من نبعه تمامه وممازجته كما لا يخفى (ثم) على ما اطلقه آنفا من عدم طهر القليل بالنبع من تحته ينبغي عدم طهر الجاري أيضا بالنبع من تحته الا أن ينبع الكر أو أزيد دفعة ويمكن تخصيص السابق بالنبع من الراكد لاطلاق قول الصادق عليه السلام ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا (ثم قال) ويؤيد ذلك حكمه بطهر البئر بالنزح حتى يزول التغير ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (والمضاف الخ) قد تقدم نقل الاقوال في المسألة في الفروع الثلاثة (تذنيبان) (الأول) قال في الذكرى لوطارت الذبابة عن النجاسة الى الثوب أو الماء فعند الشيخ والمحقق عفو لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقاء الرطوبة لجفافها بالهواء قال في (الذكرى) هذا يتم في الثوب دون الماء واختار في (الذخيرة) الطهارة للشك في مشمولية هذا الفرد لاخبار نجاسة القليل ولان الحكم بالعموم في سائر أفراد القليل انما هو بضميمة عدم القائل الفصل وهو غير جار فى محل الخلاف وفيه ما فيه لان العموم محقق والمعول على العفو ودفع المشقة (الثاني) قال في (الذكرى) لو غمس الكوز بمائه النجس في الكثير الطاهر طهر مع الامتزاج ولا يكفي المماسة ولا اعتبار بسعة الرأس وضيقه ولا يشترط أكثرية الطاهر نعم يشترط المكث لتحقق الامتزاج وعلى القول بأن الاتمام كرا مطهر يطهر هذا لو أتم ﴿ قوله قدس الله تعالى سره ﴾ (وماء البئر يطهر بالنزح حتى يزول التغير) في هذه المسئلة ثمانية أقوال (٣) فيما أجد (الاول) ما ذكره المصنف من النزح حتى يزول التغيير وهو خيرة (المقنعة والمهذب والاصباح) وكتب المصنف (والموجز والبيان وجامع المقاصد والمجمع والمدارك)

النجس فزال التغيير عن الماء النجس لمكان الرائحة العارضة في الكر الواقع ولولاها ما زال التغيير عن النجس فان المصنف تردد في ذلك (منه قدس سره) (١) قد يقال ان زوال التغير بنفسه وتكاثر الماء عليه بمعنى واحد فيندفع عنه الاعتراض (منه رضي الله عنه) (٢) أي على المصنف (منه) (٣) ذكرها بهذا العدد الاستاذ في حاشية المدارك (منه رحمه الله)

وأوجب القائلون بنجستها بالملاقاة نزح الجميع بوقوع المسكر (متن)

واليه مال في (الدلائل وحاشية المدارك) وهو مذهب [illegible] (مختلف) [illegible]
وهو المشهور بين المتأخرين كما في (الدلائل) [illegible]
يقول [illegible] الاثر بالملاقاة [illegible]
أي قائل كان وفي (جامع المقاصد) [illegible]
وفي (المدارك) لاقوى [illegible] على [illegible] لا [illegible]
يحتمل ذلك [illegible] (اقول) [illegible] (المدارك) [illegible]
متحدثون عنه (الثاني) [illegible] في [illegible]
محمد بن علي بن حمزة الطوسي [illegible]
[illegible]
(كشف [illegible]) [illegible] (المفيد) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشيخ والمحلي [illegible]
(المدارك وفي السرائر) [illegible]
خلاف لانه داخل في قسم [illegible]
مقدر [illegible] التعبير ولا [illegible]
وهذا نقله صاحب [illegible]
[illegible] الى المحقق [illegible] عليه [illegible]
ذهب اليه [illegible]
المشهور انه يطهر [illegible]
كالجاري [illegible] قوله قدس سره [illegible]
للاصحاب في هذا الحكم [illegible]
وقوع الشرب المسكر وفي (الغنية والسرائر) لا [illegible] عليه وفي [illegible]
(ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والمعتبر والدروس والذكرى [illegible] واللمعة والروضة [illegible])
وقوع المسكر أو المسكرات وقال في (المنتهى) ان المرتضى قال [illegible] المسكرات حكم الخمر [illegible]

أو الفقاع (متن)

هو فيه لكنه في (التذكرة) انما ذكر انصباب الخمر ولم يقل وكل مسكر (نعم) قال والمحقق الشيخ الفقاع وفي (المدارك) معظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وسائر المسكرات في هذا الحكم وكذا في (الذخيرة) وفي (المهذب البارع والدلائل) عدم الفرق مذهب الاكثر وفي (شرح الفاضل) أن المشهور الحاق المسكرات بالخمر أما كثير الخمر فكأنه لاخلاف فيه وفي (النافع) نسبة الحاق المسكرات بالخمر الى الثلاثة قال في (كشف الرموز والمهذب والمقتصر) انما نسبه اليهم لتفردهم وعدم مأخذ صريح لهم وفي (كشف الرموز) ولو استدل بما روى عطا بن بشار عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر خمر وبرواية علي بن يقطين وذكر الرواية (وقال) الفاضل بعد ان ذكر الاخبار التي استدلوا بها على المساواة ان تبتأ منها لايفيد دخولها (نعم) ان ثبت شمولها لها لغة وعرفا كما قاله بعض اللغويين أو ثبت الاجماع على الحكم كما في (الغنية والسرائر) ثبت والا ثبت أيضا بناء على نزح الجميع فيما لانص فيه انتهى (وليعلم) ان المراد بالمسكر المائع كما صرح به الشهيدان والعليان (وصاحب المدارك والدلائل) وهو ظاهر كل من عبر بانشراب المسكر ونقله في (الذخيرة) عن بعض المتأخرين (وقال) ان أكثر عبارات الاصحاب خالية عن هذا التقييد انتهى (وفيه) نظر ظاهر وفي (جامع المقاصد والمسالك والروض والدلائل) صرح بعدم نجاسة مثل الحشيشة وصرح في (المختلف والذكرى والروض والمسالك والتنقيح) بعدم الفرق بين القليل والكثير وفي (السرائر) عليه الاجماع وفي (الغنية) الاجماع على وقوع الخمر من غير ان يفرق بين القليل والكثير وفي (المنتهى) فان احداً من أصحابنا لم يفرق بين قليل الخمر وكثيرها الا من شذ (وقال) أيضا اني لاأعرف أحدا من الاصحاب عمل برواية زراره الا الصدوق في (المقنع) وفي (كشف الرموز) انه الاظهر الاشهر و باقي الاصحاب عليه ما عدا ابن بابويه وفي (المدارك) صرح به المتأخرون وهو مذهب الاكثر كما في (المهذب والمختلف والمقتصر وكشف الالتباس) وقد علمت ان جماعة أطلقوا وقوع الخمر حتى ان لفظ الانصباب كاد يكون من خصائص (الهداية والنافع والتذكرة) ثم ان الظاهر من الاجماعات والفتاوى بالوقوع مع الاستناد في ذلك الى اطلاق أخبار الصب عدم الفرق بين الصب والوقوع لكن في (المدارك والمهذب البارع) ان لفظ الصب يفيد الكثرة (وقال في المعتبر والمهذب) نقلا عن (المعتبر) ويمكن الفرق بين القطرة وصبه ويعقل الفرق كما عقل في الدم فانه ليس أثر القطرة كأثر الكثير في الشيوع وتأثير النجاسة (وأجاب في المختلف والدلائل) بمنع دلالة الصب على ذلك (قلت) وفيه تأمل ظاهر لولا فتوى المعظم (وذهب) الصدوق في (المقنع) الى ان في القطرة عشرين دلوا استناداً الى خبر زرارة ومال في (المعتبر) الى العمل بخبر زرارة وكردويه وقد ردهما الشيخ والمصنف وغيرهما وفي (المدارك والذخيرة) بعد اختيار ان الادلة لاتشمل القطرة وان هذين الحديثين ضعيفان فلا يبعد الحاق القليل بغير المنصوص ان قلنا بنجاسة الخمر انتهى (وربما) حمل بعض هذين الخبرين على التنزيه لانه لايعلم وصول القطرة الى الماء * ﴿قوله قدس الله روحه﴾ * ﴿ والفقاع ﴾ صرح به الشيخ والقاضي والتقي والديلمي والطوسي والحلبي (١) والعجلي والحلبيون والعامليون وغيرهم

(١) ابن زهرة (حاشيه)

أو المني أو دم الحيض أو الاستحاضة أو النفاس وموت بعير (متن)

وفي (شرح الفاضل) كما في كتب الشيخ ومن بعده وفي (المدارك) [illegible] ومن تأخر عنه
وفي (السرائر والغنية) الإجماع عليه وقد تأمل في دليله بعض متأخري [illegible]
الشراب المتخذ من الشعير كما في (الانتصار) وفي (القاموس) هو [illegible]
رأسه من الزبد وفي (المدارك) الأولى الرجوع في معناه [illegible] (الذكرى)
العصير العنبي بعد اشتداده [illegible] قال [illegible] في (المدارك) [illegible]
وقوى الاستناد في (حاشية المدارك) [illegible]
تعالى روحه [illegible] (ومني) [illegible]
الشيخ وجمهور من تأخر عنه كالعجلي والديلمي [illegible]
(شرح الفاضل) كما في كتب الشيخ [illegible] لا خلاف [illegible]
(وجامع المقاصد والروض وإرشاد [illegible]) [illegible]
لأني على خلل الشيخ [illegible] فيه على [illegible]
فيه وفي (المدارك) [illegible]
[illegible] قوله قدس الله تعالى روحه [illegible]
الشيخ والتقي والديلمي [illegible]
(والتحرير والإرشاد [illegible]) [illegible]
(المختصر) والكركي في (جامع المقاصد) [illegible]
(وحاشية المدارك وحاشية الشرائع) [illegible] الإجماع في [illegible]
في (جامع المقاصد والروض) وفي (السرائر [illegible]) [illegible]
أنه مذهب الشيخ ومن تبعه وفي (شرح الفاضل) [illegible]
لا (النهاية) [illegible] في (المختصر) [illegible]
فيه نصاً (ويستدل) [illegible]
[illegible] ورواد في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع) [illegible] (الخلاف) [illegible]
هذا يتم في الكثير [illegible] وقصر الشيخ في [illegible] دم الحيض [illegible]
ويظهر من طلاق المفيد حيث حكم للقليل من [illegible]
يظهر ذلك من الصدوقين [illegible] وفي (المنتهى) [illegible]
عشرين ولا يفرق ولا يتعرض في [illegible]
(والمهذب البارع وغاية المرام) وغيرها ﴿قوله قدس الله تعالى سره﴾ [illegible]
إجماعاً كما في (الغنية والسرائر وكشف الالتباس) [illegible]
(الذخيرة) وهو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً كما في (المدارك) [illegible] (الذكرى)
(والحصل) [illegible] (والبعير) كالإنسان يشمل الذكر والأنثى [illegible] في
(شرح الفاضل) لكنه قال لكن قال الأزهري هذا كلام العرب ولكن لا يعرفه إلا خواص أهل [illegible]

باللغة ووقع في كلام الشافعي في الوصية لو قال اعطوه بعيراً لم يكن لهم أن يعطوه ناقة فحمل البعير على الجمل ووجهه ان الوصية مبنية على عرف الناس لا على محتملات اللغة التي لا يعرفها الا الخواص (وقال) الغزالي في بسيطه والمذهب انه يتناول الذكر ولا تدخل فيه الناقة وخرج طوائف من اصحابنا قولا ان الناقة تندرج فيه ومن كلام أئمة اللسان ان البعير من الابل كالانسان من الآدمي والناقة كالمرأة (انتهى) ما في شرح الفاضل (قال في القاموس) البعير الجمل وقد يكون للانثى وصرح في (السرائر وجامع المقاصد وتعليق الارشاد والروض والروضة والمسالك والمدارك والتنقيح والدلائل) (والذخيرة) انه يشمل الذكر والانثى وعليه الاجماع في (السرائر) كما هو الظاهر ويظهر من (السرائر) انه يشمل الصغير والكبير كما صرح به في (الوسيلة ووصاياه ووصايا التذكرة والكتاب) وصرح به في (المعتبر والمنتهى والذكرى والمسالك والروض والروضة والذخيرة والمدارك والدلائل) وغيرها الا انه قال في (الصحاح) انما يقال له اذا أجذع وكذا عن (المحيط وتهذيب اللغة) وفي (القاموس) الجمل البازل أو الجذع وعن (العين) انه البازل وفي (شرح الفاضل) قد يظهر الشمول من (فقه اللغة) للثعالبي (انتهى) وسيتعرض المصنف في الفروع لعدم الفرق بين صغير الحيوان وكبيره والمشهور كما في (جامع المقاصد والتنقيح) وظاهر (الذخيرة) الحاق الثور بالبعير وبه صرح المصنف في (المنتهى) في نزح الكر للبقر والعلمان والشهيدان وغيرهم ونسب الى (الارشاد) وليس فيه ذلك وهو مذهب الصدوق لكن في (شرح الفاضل) عن ابن داود انه قال لم أجده في كتاب الصدوق (وعندي) انه اشتباه خطي اي اشتبه البعير بالثور (قلت) الموجود في (الهداية) ان وقع فيها ثور أو بعير أو صب فيها خمر ينزح كله (وقال) الفاضل بعد أن نسب الالحاق الى الصدوق وظاهر الباقين وجوب الكر له (انتهى) وقال في (المختلف) ان الشيخين واتباعهما لم يذكروا حكم الثور وأطلق ابن ادريس القول بنزح الكر فقال ينزح كر لموت خمس من الحيوان الخيل والبغال والحمير أهلية كانت الحمير أو غير أهلية والبقرة وحشية كانت أو غير وحشية أو ما ماثلها في قدر الجسم (انتهى) ولعل من نقل عنه ايجاب الكر لموت الثور لحظ هذه العبارة(١) (وقال أبو جعفر) محمد بن علي بن حمزة في الوسيلة ما ينزح له الكر أربعة أشياء موت الدابة والحمار والبقرة وما في قدر جسمها وصغارها في حكم كبارها (انتهى) وفي (المراسم) بقرة أو حمار وما أشبه ذلك ومثل ذلك في (الغنية ومصباح السيد والمقنعة والمبسوط والكافي) وهذا يشمل الثور وفي (المدارك) الحق البقرة أيضا (وقال في الصحاح والقاموس والمجمع) الثور ذكر البقر وفي (الصحاح والمجمع) الانثى ثوره وفي (جامع المقاصد والتنقيح والمسالك) ذكر البقر وفي (الروضة) الاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا وكانه يريد انه يشك في اطلاق اسمه على العجل الصغير (وقال في المختلف) نقل صاحب (الصحاح) اطلاق لفظ البقرة على الذكر وأوجب القاضي الجميع لعرق الابل الجلالة قال وذكر ذلك في عرق الجنب اذا كان من حرام نقل ذلك عنه في (التذكرة والذكرى والبيان) وفي (الوسيلة) وروى بعض الاصحاب ان عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام كذلك والحق التقي بول وروث مالا يؤكل لحمه ونقله عنه جماعة أيضا وفي (الذكرى) انه استثنى بول الرجل والصبي ونسب في (الدروس)

---

(١) لكن مثل هذه العبارة وقع لجماعة كالسيد والشيخ والقاضي وابن زهرة ويأتي عن قريب ان شاء الله نقل عباراتهم (منه طاب ثراه)

فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوما (متن)

الى ابن السراج الحق الميل وعبارته محتملة لارادة عين الميل وعرقه وفي (المذكور) [illegible]
بعضهم [illegible] خروجه حيا يوجب نزح الجميع كالكلب ويحتمل [illegible] الموت [illegible]
(وشرح الفاضل) لخروج الكلب والخنزير حيين وفي (المدارك) [illegible]
بالثور في نزح الجميع [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه [illegible]
في (المبسوط والسرائر والمقنعة والوسيلة) [illegible]
وغيرها وفي (الغنية) عليه الاجماع ومشهور كما في [illegible]
والصدوق والحلي وقد صرح بذلك في (جامع المقاصد) [illegible]
(والتنقيح) [illegible] في (غاية المرام) [illegible]
(المدارك) واحتماله في (المعتبر والمنتهى) وصحح في [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] (المنتهى) وفي [illegible]
لا يبرح [illegible] لقوله الرجال لا [illegible] (١) [illegible] (٢)
[illegible] (المعتبر) [illegible]
[illegible]
[illegible] والعليين [illegible]
[illegible] في (المنتهى) [illegible]
(غاية المرام) وقال في (المذكور) [illegible]
[illegible] في (جامع المقاصد) [illegible]
(والمدارك) [illegible]
[illegible] كما في (المنتهى) [illegible] قوله قدس سره [illegible]
(والنهاية والوسيلة) من الغدوة الى [illegible]
[illegible] الى آخره وعليه الاجماع في [illegible]
الغدوة الى العشية [illegible]
(الذخيرة) [illegible]
من الغدوة الى الليل وفي (الاصباح) [illegible]
(وحاشية الشرائع) يوم [illegible]
يوم الى الليل وفي (المعتبر) [illegible]
في الاولين وفي الاخير الى [illegible] (المنتهى) [illegible]
الصبح الى الغروب واحتمل في (المدارك) [illegible] في (جامع المقاصد)

---

(١) كقوله تعالى (ولا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء) [illegible]
كقوله تعالى (قوم نوح او قوم هود او قوم صالح) [illegible] (٢) [illegible]
وما ادري ولست اخال ادري ● اقوم آل حصن ام نساء (محمد علي عفي عنه)

كل اثنين دفعة ونزح كر لموت الدابة أو الحمار أو البقرة (متن)

(وحاشيه الشرائع وغاية المرام والتنقيح والمسالك والروضه) انه لا يجزي الليل ولا الملفق منه ومن النهار وان زاد على النهار وصرح الشهيدان والعليان والمقداد بأنه لا بد من ادخال جزء من الليل ابتداء وانتهاء استنادا الى وجوب المقدمة وصرح هؤلاء أيضا وغيرهم انه لا فرق في اليوم بين الطويل والقصير واستظهر في (جامع المقاصد) دخول التأهب في اليوم مع احتمال عدمه وفي (المسالك) (والروض) وجوب تقديم التهيأ (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وفي وجوب تقديم ادخال الرشاء على الفجر دون اخراجه كفاية على الظاهر واستثنى في (الذكرى والموجز وجامع المقاصد والدلائل) الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل وفي (الروض) استثنى لهم صلوة الجماعة مع اشتراط الاقتصار على الواجب والندب المعتاد (قال) والاولى ترك استثناء الاكل لامكان حصوله حالة الراحة بخلاف الصلوة وفي (الروضة) أجاز الصلوة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل وفي (كشف الالتباس) أطلق أكثر الاصحاب التراوح الى الليل ولم يذكروا الاجتماع اذ لا ضرورة اليه ولا ذكر في الروايات (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته وفي الاجتماع في غير الجمعة اشكال اذ دليل الجماعة أعم من دليل التراوح من وجه ولاصل بقاء نجاسة البئر مع انه لو اعتبر العموم من وجه لدخل قضاء حاجة المؤمن وتشييع الجنازة ودعوى استثناء الصلوة من اللفظ عرفا أو عادة محل تأمل ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ كل اثنين دفعة ﴾ هذا صرح به أيضا المحلي والمحقق والشهيد وأبو العباس وأطلق في (المقنعة والمبسوط والنهاية) (والمراسم والوسيلة والغنية) تراوح الاربعة ولعله منزل على السابق لانه مداول الرواية (وقال في السرائر) وكيفية التراوح ان يستقي اثنان بدلو واحد ويتجاذبانه الى أن يتعبا فاذا تعبا قام الاثنان الى الاستقاء وقعد هذان يستريحان الى أن يتعب القائمان فاذا تعبا قعدا وقام هذان واستراح الآخران وهكذا وتبعه على ذلك في (الموجز) وهو ظاهر عبارات الكتب السابقة المشتملة على لفظ اثنين دفعة وقال في (المسالك والروض) وليكن أحدهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر يملؤه وفي (المدارك) ويلزمه الاكتفاء بالواحد حيث لا يحتاج الى الملئ وفي (شرح الفاضل) لا دلالة للنص على شئ منهما (قال) الاستاذ والاحوط اختيار ما ينزح به الاكثر من الطريقين وغيرهما والظاهر من التراوح دخول كل منهما في عمل الآخر وهذا لا يستقيم الا على القول المشهور فانه على القول الآخر يصير الواحد مساعدا للواحد وفي قوله عليه السلام يقام عليها ايماء الى رأي المشهور وكذا في قوله ينزفون فانه راجع الى الجميع ظاهرا انتهى ﴿ تنبيه ﴾ خبر معاوية بن عمار نقله في (المعتبر) بدون ثم وفي (شرح الفاضل) تأويلها بثم (قال عليه السلام) تفسير النزف الى الليل وتفصيله وثم للتفصيل أو المعنى ثم أقول أو ثم أسمع أو المعنى فان غلب الماء حتى يعسر نزف الكل فلينزف الى الليل حتى ينزف ثم ان غلب حتى لا ينزف الكل وان نزح الى الليل أقيم عليه قوم يتراوحون ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ونزح كر لموت الدابة أو الحمار أو البقرة ﴾ كما في (النهاية ومصباح السيد والشرائع والتحرير ونهاية الاحكام واللمعة) ومثل ذلك ما في (المقنعة والوسيلة والاصباح والمراسم) بزيادة ما أشبهها في الجسم غير ان في المقنعة (والمراسم) ذكر مكان الدابة بالفرس واقتصر في الهداية على الحمار وفي (المبسوط والارشاد والتبصرة) الحمار والبقرة وشبههما وفي (المهذب والكافي) الخيل والبغال والحمير وما أشبهها في الجسم وفي (الجامع)

وسبعين دلو الموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة (متن)

الخيل والبغال والحمير والبقر وفي (الغنية) للخيل وشبهها في الجسم ونقل الاجماع عليه وفي (السرائر) للخيل والبغال والحمير أهلية ووحشية والبقر كذلك وما أشبهها في الجسم وفي (النافع والمعتبر والموجز) الحمار والبغل وفي الاولين نسبة الحكم بذلك في الفرس والبقرة الى الثلاثة وفي (المنتهى) الحمار والبغل والفرس والبقر واشباهها ونسب ذلك في الحمار للاكثر ونسب الحكم في البقرة للشيخ والسيد والمفيد (قال) ولم نقف في ذلك على حديث الا ما رواه زراره ومحمد و بريد عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام (الحديث) وفي (التذكرة والذكرى والدروس والبيان) الدابة الحمار والبغل والبقرة وزاد في (الذكرى) شبه البقرة وفي (المعتبر) بعد استضعاف رواية (١) الحمار والبغل ان الشهرة تؤيدها قال ولا أعرف لها رادا وفي (المهذب والمقتصر وكشف الالتباس) نقل الشهرة في الحمار والبغل وفي (الروض) نقلها فيهما وفي البقرة وشبهها بل ادعى عمل الاصحاب في الحمار والبغل وفي (الروضة) نقلها في الحمار والدابة والبقرة والبغل وفي (جامع المقاصد والمدارك) نقلها في الفرس والبقرة وفي (المدارك) نقلها أيضا في الدابة وقد علمت ما في (المنتهى) من نسبة الحكم في الحمار الى الاكثر وفي (الذخيرة) ان ثبوت الحكم في الحمار هو المعروف بين الاصحاب ونسبه في (المعتبر) الى الخمسة واتباعهم انتهى (وليعلم) انه قال في (المعتبر والمهذب وكشف الالتباس والمقتصر والذكرى والروض وا[illegible]) ان ضعف رواية عمرو بن سعيد منجبر بالشهرة وظاهر او صريح (المعتبر وكشف الالتباس والمهذب) (والمقتصر والروض والروضة) ان البغل موجود فيها بل هو ظاهر (الذكرى) جزم (الفاضل) في شرحه ان البغل موجود في موضع من التهذيب والاستاذ (٢) في (شرح المفاتيح وحاشية المدارك) انه في بعض نسخ (التهذيب) ذكر فيها البغل بعنوان النسخة * قوله قدس سره [illegible] *
﴿ونزح سبعين دلوا لموت الانسان﴾ اجماعا كما في (الغنية) وفي (المنتهى) اجماعا ممن قال بالتنجيس وفي (المعتبر والمدارك والدلائل) هو مذهب علمائنا ومذهب الاصحاب ومما اطبق عليه الاصحاب وفي (المختلف) ذهب علماؤنا وفي (الذكرى والروض والمعتبر) أيضا اتفاق الاصحاب على العمل بمدلول الرواية الدالة عليه وفي (التنقيح) الشهرة (والحاصل) ان جميع الاصحاب مصرحون به لكن عبارة (المقنعة) مجملة (قال) وان مات انسان في بئر أو غدير ينقص ماؤه عن مقدار كر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك وفي كشف (الرموز) لافرق في الانسان بين الصغير والكبير المسلم والكافر وفي (السرائر) انه مختص بالمسلم (ورده في [illegible]) ويأتي تمام الكلام فيه انشاء الله تعالى (وقال) الفاضل بعد قول المصنف لموت الانسان [illegible] [illegible] [illegible] ولم يعلم الغسل ان وجب قتله او كان شهيدا [illegible] [illegible] [illegible] * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿وخمسين للعذرة الرطبة﴾ أطلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على عذرة بني آدم وفي (المدارك) المراد بالعذرة فضلة [illegible] وفي (الذكرى) [illegible] [illegible] [illegible]

---

(١) الرواية ليس فيها البغل لكن ظاهر جماعة وصريح آخرين انه موجود فيها كما يأتي (منه طاب ثراه) (٢) قد أطال صاحب المدارك الكلام على العلامة في المقام وبين الاستاذ في حاشية المدارك ضعف ما قال. (منه طاب ثراه)

المراد بالرجل هنا الذكر البالغ (قال في القاموس) الرجل انما هو حين يبلغ وشب (قال) او هو رجل حين ميلاده وفي (الصحاح) لرجل خلاف المرأة وهـذا الحكم مجمع عليه كما في (الغنية) وظاهر (السرائر) ومما لاخلاف فيه كما في شرح الفاضل وفي (المعتبر) روايته مجبورة بعمـل الاصحاب وفي (المنتهى) ان الاصحاب قبلوها وهو المشهور كما في (المعتبر) ايضاً (والذكرى والمهذب والروض والروضة) (والدلائل والذخيرة) وفي (المنتهى) استقرب العمل بما تضمنته رواية كردويه من الاكتفاء بالثلاثين في قطرة البول ولا يلحق به بول المرأة كما هو ظاهر العبارات ونص (المعتبر والمختلف والذكرى) (والدروس وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك) وغيرها وقال في (المنتهى) لافرق بين بول الرجل والمرأة ان عملنا برواية كردويه او ابن بزيع وان عملنا برواية علي بن حمزه حصل الفرق وابن ادريس لم يفرق بينهما من مأخذ آخر قال لانهما انسان والحكم معلق عليه معرفا باللام الدال على العموم ومقدماته كلها فاسدة (نعم) لافرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة في وجوب الاربعين انتهى مافي (المنتهى) وفي (الغنية) اعتبار الانسان البالغ وظاهره التعميم كما في (السرائر ونهاية الاحكام والتحرير) (والمهذب والاصباح والاشارة) وفي (السرائر) الاستناد الى تواتر الاخبار في اثبات الحكم للانسان ولم يعرف المحقق ولا غيره هذا الدعوى وقالوا له اين وجدت الاربعين معلقة على بول الانسان ولا يلحق به بول الخنثى كما هو ظاهر الاكثر وصريح (الذكرى والروض والروضة) وظاهر الاصحاب كما في الذخيرة عدم الفرق بين بول الكافر وغيره وقد نص عليه في (السرائر والتحرير ونهاية الاحكام) (والمهذب والروض والروضة والمسالك) ونقل في الذخيرة عن بعض المتأخرين احتمال الفرق اذ لنجاسة الكفر تأثير ولهـذا لو وقع في البئر ماء متنجس بملاقاة بدن الكافر وجب نزح الجميع فكيف يكتفى لبوله باربعين (قال) وهذا وارد في سائر فضلاته ومثله دم نجس العين (واعترض) بان هذا القائل يسوي في مسئلة الميت وبين الامرين تدافع (وعن) بعض المتأخرين احتمال الفرق في العذرة نظرا الى زيادة عذرة الكافر نجاسة بالمجاورة وجزم بعدم الفرق في البول لعموم الرجل وفي (المعالم) التحقيق اعتبار الحيثية في الجميع كما اشرنا اليه في مسئلة موت الانسان واللازم من ذلك عدم الاكتفاء بالمقدر لحيثية مع مصاحبة اقوى لما سيأتي من عدم تداخل المنزوحات عند تعدد اسبابها ولا ريب ان ملاقاة النجاسة لنجاسة اخرى على وجه تؤثر توجب لها قوة واعتبارا زائدا على حقيقتها والدليـل الدال على نزح مقـدار مخصوص لها غير متناول لما سواها فكيف يكون كافيا عن الجميع بتقدير الاجتماع انتهى (قال) الاستاذ ولايخفى مافي ذلك كله اذ الاطلاقات حاكمة والشك في الاطلاق غير موجه (ويمكن) ان يقال بالفرق بين ما اذا كانت جزأ كالدم والمني فيجتمع فيـه النجاستان وبين ما اذا لم يكن كذلك كالعـذرة فانها بمنزلة نجاسة خارجية اصابت اخرى والتأثير على خلاف الاصل وانما ثبت بالطاهر وجعل في (الذكرى وجامع المقاصد والروضة والدلائل) بول المرأة والخنثى مما لانص فيه وفي (المعتبر) لزوم الثلاثين في المرأة والصبية عملا برواية كردويه (وفي الروضة) ولو قيـل فيما لانص فيه ينزح ثلاثين او اربعين وجب في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجـل مع احتمال الاجتزاء بالاقل للاصل (وفي الروض) ان في الخنثى اكثر الامرين من المقدر وحكم مالا نص فيه ونسبه الى بعض الاصحاب (وفي جامع المقاصد) لو قيل به كان وجها وفي (شرح الفاضل) ولا يلحق به بول المرأة بل اما لانص فيه او فيـه وفي بول الصبيـة ثلاثون لخبر كردويه كما في (المعتبر) انتهى ونص في (المعتبر)

وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرؤ الكلاب وعشر للعذرة اليابسة او الدم القليل (متن)

(والمهذب والروضة) على عدم الفرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة (قال) الاستاذ وكذا الخنثى (واما) الممسوح والممتنع الاطلاع على حاله لعارض حكمه حكم الخنثى انتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرؤ الكلاب﴾ هذا هو المشهور كما في (الروضة) وقول كثير من الاصحاب كما في (الذخيرة) وهو خيرة (الشرائع والتذكرة والتحرير والنهاية والدروس واللمعة) وغيرها وفي (المنتهى) قال وما يوجب ثلاثين فقد روي وساق الخبر فقط ولم يذكره في (الهداية والمقنعة والنهاية) (والمراسم والوسيلة والغنية) وغيرها وفي (الفقيه) مكان ماء المطر ماء الطريق وفي (المبسوط) متى وقع في البئر ماء خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعون دلو للخبر وفي (السرائر) ان ما في (المبسوط) قول غير واضح ولا محكي لي تعتبر النجاسة المخالطة للماء فان كانت منصوصة اخرج المنصوص وان كانت غير منصوصة دخلت في قسم غير المنصوص والصحيح من المذهب والاقوال المعضود بالاجماع والنظر والاعتبار والاحتياط نزح جميع ماء البئر وما يتعذر التراوح وقريب منه ما في (المدارك والذخيرة) حيث قيل فيهما والاجود طرح الرواية والعمل بالاخبار الصحيحة الدالة على المقادير وفي (البيان) ثلاثون لماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب او احدها وفي (الموجز) انها لماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب وفي شرحه (الهادي) ان المشهور اعتبار اختلاط جميع ما ذكر في المتن ولا يكفي احدها ولا حدثاني (البيان) وهو فيه (ا [illegible]) فتأمل وفي (الذكرى) لماء المطر وفيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب [illegible] عاشرها انه لا يشترط في ماء المطر اجتماع ما ذكر فيعلق الحكم بعضه احتياطا ولو [illegible] أمكن المساواة للمبالغة في قوله وان كانت مبخرة انتهى (وقال) [illegible] كل بول واستهلاك ما ذكر في الماء وامتيازه (ثم قال) ولا يلحق بها غيرها [illegible] الحكم اذا انضم اليها غيرها واحتمله في (الذكرى) وفي (جامع المقاصد وحاشية الميسي) حمل [illegible] ماء المطر المتنجس بهذه الاشياء في البئر من غير وجود شيء منها في [illegible] الواقع فيها (وقول) [illegible] أفاد انضيافه الى ماء المطر زيادة تقوية وان متى مسائل البئر على اختلاف [illegible] وقوى الاستاذ تارة الاقتصار على مورد الخبر وتارة قوى العمل بعمومه لصحته [illegible] منع اجماع (السرائر) ثم قال الا ان ما فيها أحوط ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وعشر للعذرة اليابسة﴾ كما في (المقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة) وأكثر كتب المذهب والسهيل وفي (الهداية) ان وقعت فيها عذرة استقي (استسقي منها) منها عشر دلاء وان ذابت فاربعون الى خمسين وفي (السرائر) نفى الخلاف عن العذرة اليابسة غير المذابة وغير المتقطعة وفي (العنية) الاجماع عليه في اليابسة غير المتقطعة وفي (الشرائع والموجز) عشر للعذرة الجامدة وفي (المعتبر والنافع) التعليق على عدم الذوبان ولعله أنسب بمدلول النص وقد نقل الشهرة في (كشف الالتباس) في الجامدة وفي (الدلائل والذخيرة) في اليابسة (قال) الاستاذ ولعل اليبس محمول على الجمود لانه لا واسطة بين الجمود والذوبان ولذا اقتصر عليهما في الرواية وكلام الاصحاب على معنى ما عدا الجامد ذائب لا العكس (انتهى) والفاضل فسر اليابسة بالتي لم تلبث حتى تذوب أو تتقطع ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿والدم القليل﴾

كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما وللفأرة مع التفسخ اوالانتفاخ (متن)

كما في (النهاية والمراسم والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر والجامع) وفي (الغنية) الاجماع عليه وفي (السرائر) نفي الخلاف ممن عدا المفيد وفي (الروضة) وغيرها نقل الشهرة في ذلك والمراد بالقليل ما قل في نفسه أو بالنسبة الى البئر على الخلاف المتقدم غير الدماء الثلاثة كما نص عليه في أكثر ما تقدم الا (المراسم) فان فيها غير دم الحيض والنفاس وفي (المقنع) وان قطر فيها قطرات من دم فاستق منها عشر أدل (ثم قال) وان وقع فيها قطرة دم أو خمر أو ميتة أو لحم خنزير فانزح منها عشرين دلوا وهو مضمون خبر زراره ولعله يحمل على الندب وفي (المقنعة) في الكثير عشر وفي القليل خمس وفي (مصباح السيد) ينزح للدم مابين دلو واحد الى عشرين من غير تفصيل ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ كذبح الطير ﴾ وما زاد الى ذبح الشاة كما في (السرائر) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والرعاف القليل ﴾ وما دون ذلك كقطرة وقطرات كما في (شرح الفاضل)قال الفاضل ولو جعل قول الصادق عليه السلام بزرارة في قطرة من الدم ينزح منه عشرون دلوا مفسرا لما أجمل في الخبرين لم يبعد * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما ﴾ كما في (نهايته وتحريره وارشاده) وقريب منها عبارة(الموجز وكشف الالتباس) وكذا (التذكرة) الا انه ترك فيها قوله وما بينهما وفي (المقنعة والنهاية والمبسوط والغنية) ذكر الحمامة والدجاجة وما أشبههما وفي (المراسم والوسيلة) ذكرهما وما في قدر جسمهما وفي (الهداية) اقتصر على ذكرهما أي الحمامة والدجاجة (قال الفاضل) ولا يبعد ارادتهم التعميم وفي(السرائر)لموت الطائر جميعه نعامة كان أو غيرها من كباره أو صغاره ما عدا العصفور وما في قدر جسمه وفي (الشرائع) (والمعتبر والدروس واللمعة) اطلاق الطير وكذا في (الذكرى) وزاد فيها ان الصادق عليه السلام فسره بالحمامة والنعامة وما بينهما وفي(المهذب البارع) الخفاش داخل في قسم الطير لشمول اللفظ له ويسمى الوطواط وهذا الحكم مجمع عليه كما في (الغنية) وهو مذهب الاصحاب كما في (الذخيرة) ومذهب الثلاثة واتباعهم كما في (المدارك والمعتبر) وهو المشهور كما في (الذكرى والمهذب وكشف الالتباس والدلائل) ونقل في (المهذب) عن الصهرشتي شارح كتاب (النهاية) ان كل طائر في حال صغره ينزح له دلو واحد كالفرخ لانه يشابه العصفور (قال) والمشهور عدم الفرق ونقل عن الراوندي انه يشترط أن تكون صغير الطير الذي يجب له دلو مأكول اللحم احترازا عن الخفاش فانه نجس قال في (المهذب) والكبرى ممنوعة ولا شاهد له على الصغرى ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى *

* ﴿ قوله قدس الله سره ﴾ * ﴿ وللفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ ﴾ * كما في (المقنعة) (والكافي والمراسم والغنية والجامع والشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد والدروس والبيان) وفي (الغنية) الاجماع عليه واقتصر في (الهداية والمقنع والمبسوط والنهاية والمعتبر والنافع وكشف الرموز) (والذكرى والمقتصر والموجز)على التفسخ كما نقل عن القاضي وفي (كشف الرموز) نفي الخلاف عنه واقتصر في(اللمعة)على الانتفاخ وفي (السرائر) ان حد التفسخ الانتفاخ (قال في المعتبر) ومثله للمبذه بيوسي وأما الانتفاخ فشيء ذكره (المفيد)وتبعه الآخرون ولم أقف له على شاهد وقال في

واغتسال الجنب (متن)

الفاضل الهندي وجوب السبع هنا هو المشهور ومثله قال (صاحب المقتصر والروض) (وكشف الالتباس) وفي (المدارك والدلائل والذخيرة) انه مذهب الشيخين ومن تبعهما وفي (الغنية) (والسرائر) ان عليه الاجماع وفي (جامع المقاصد والمسالك والروض والروضة) ان هذا الحكم غير ثابت في الصبية وفي (المهذب البارع) لا تفصيل في بول النسآء بين الصغيرة والكبيرة وماذا يجب له ثلاثة احتمالات (الاول) الكل لعدم النص ودخوله في رواية معاوية بن عمار (الثاني) أربعون قاله ابن ادريس (الثالث) ثلاثون قاله في (المعتبر) لرواية كردويه انتهى وفي (السرائر) ان بول المرأة قسم واحد فيه أربعون دلواوأنه لافرق في الصبي بين ما حكم باسلامه ومن لم يحكم كذافي (السرائر) ولم أجد أحداً اشترط الاسلام الا (الشهيد) في (البيان) قال لبول الصبي غير الرضيع سبع ثم قابله ببول الرضيع من المسلم قبل اغتذائه بالطعام وقد مر مثل هذا في بول الرجل * ﴿ قوله قدس الله سره ﴾ * ﴿واغتسال الجنب﴾ كما في (التذكرة والتحرير والنهاية والارشاد والمنتهى والمختلف والتبصرة) و بالجملة جميع كتب المصنف وكتب (المحقق والشهيد وأبي العباس) وغيرهم وعلق الحكم على الارتماس في (المبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والتحرير) أيضا في فروع ذكرها أخيرا وهو المنقول في عدة مواضع عن ابن البراج وابن سعيد وغيرهم وزاد في (المقنعة) مباشرته لها وان لم يرتمس وقربه المصنف في (المختلف) والكركي وصاحب (المدارك والذخيرة) وأنكره في (السرائر) متمسكا بأصل الطهارة وانه لولا قيام الاجماع على الارتماس لما كان عليه دليل ورده في (المعتبر والمنتهى) (والمختلف والمهذب البارع وجامع المقاصد وغيرها) بخلو الاخبار عن الارتماس وان الموجود في الاخبار أربع عبارات الوقوع والنزول والدخول والاغتسال واختار المحقق في (المعتبر) وجماعة حمل الثلاثة الاول على الاغتسال جمعا بل قال في (المعتبر) ان المورد للفظ الارتماس من الاصحاب ثلاثة أو أربعة ورده في (المدارك) بضعف خبر أبي بصير المتضمن للاغتسال وعدم منافاته للمطلقات (وقال) الاسناد القول بالاقتصار على الارتماس لانه أظهر الافراد غير بعيد بل لا يبعد حمل كثير من العبارات التي فيها الاغتسال عليه ولم يتعرض لهذا الحكم السيد والتقي وأبو المكارم (ونقل) الشهرة على أصل الحكم في (المدارك والدلائل والذخيرة) واستظهر الفاضل من المفيد والعجلي القول بثبوت النجاسة الحكمية وانها السبب في لزوم النزح وفي (جامع المقاصد) نسب هذا القول الى ظاهر القوم وفي (المعتبر والمختلف) بناء على قول الشيخين (وكشف الالتباس) القول أن الاغتسال سبب الطهورية فتعود ... (وأوردوا) عليه أن الاخبار انما تفيد وجوب النزح ولا تعرض فيها لحكم الطهورية وانها دلت على النزح بمجرد الوقوع والاصابة وذلك لا يقضي بكون الماء مستعملا وان الذي صرح به في (النهاية) ان حكم الاستعمال انما يكون في الماء القليل غير الجاري وان الشيخ في (المبسوط) والكركي والشهيد في (البيان) حكموا بعدم صحة الغسل ولا يكون الماء مستعملا الا مع رفع الحدث به كما صرح المحقق الكركي (واحتج) للفساد في (جامع المقاصد) بالنهي عن وقوع الجنب في خبر ابن يعفور (وأورد) عليه ان في الرواية النهي عن الافساد وهو موقوف على صحة الغسل لبكون الماء مستعملا وقال في (الذخيرة) قد يقال بصحة الغسل ان أوقعه بالارتماس ومع الترتيب يصح ما قبل وصول مائه الى

وبخروج الكلب منها حياً وخمس لذرق جلال الدجاج (متن)

البئر قال (وفيه نظر) لتعلق الحكم فيه على الاغتسال وهو لا يحصل الا بالتمام وفي (الروض والروضة) (والمسالك) التزام النجاسة قال ولا بعد فيه بعد ورود النص واهمال النثر بما لا يعمل غيره به (وأورد) عليه ان النص غير دال على النجاسة لان النهي أعم منها وحديث منصور لا تفسد على القوم ماءهم يحتمل انه لثوران القذورات الى غير ذلك مما أوردوا عليه وعلى (وعن ح ل) الشيخ في (التهذيب) وأبي يعلى ان الحكم على التعبد وهو لازم للمصنف في (المنتهى) لانه حكم بوجوب النزح تعبداً في النجاسات فضلاً عن غيرها ونسبه في (المدارك) الى جماعة وفي (الروض) الى بعض المتأخرين وموضوع المسئلة ما اذا خلى بدن الجنب عن نجاسة عينية كما في (السرائر والارشاد والموجز) (وجامع المقاصد والروضة والمسالك) وغيرها وفي (الذخيرة) تعميم الحكم في التقويت [illegible] عدم خلو بدن الجنب عن النجاسة وفي (المنتهى) ان النزح يجوز ان يكون لتلك [illegible] على المني يمكن ان يكون السبع معداً له وفي (المدارك) بعد ذكر الاخبار [illegible] مشكل فحمل اما على تلوث بدن الجنب أو على النية لموافقتها بعض العامة [illegible] قال [illegible] وصرح في (المختصر والموجز) اختصاص ذلك [illegible] وفي (الروض) (والمسالك) ونسبه في (كشف الالتباس) الى المحقق والعلامة [illegible] اختصاص ذلك بغسل الجنابة وفي (الذكرى) [illegible] النزح لاغتسال الجنب [illegible] ولاقرب الحاق الحائض والنفساء والمستحاضة وان قلنا بالتعبد [illegible] امكان المساواة لاتحاد في العلة [illegible] وفي ارتماء المحدث [illegible] السيد في (المسائل) والذكرى [illegible] للمصنف في [illegible] قدم ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وبخروج الكلب منها حياً ﴾ [illegible] ومصنف [illegible] في (الذكرى وكشف الالتباس [illegible]) (والذخيرة وشرح [illegible]) وفي ([illegible]) [illegible] لازمين في [illegible] سمي لخروج حياً [illegible] في (المختلف) [illegible] الاولوية [illegible] الاحكام [illegible] سبع وفي [illegible] (وفي الذكرى) [illegible] وخروج الخنزير [illegible] وفي ([illegible]) [illegible] (المنتهى) وهو [illegible] من حمل المطلق [illegible] وفي ([illegible]) [illegible] لحق [illegible] والطاهر [illegible] في ([illegible]) [illegible] سبع [illegible] في (الغنية) [illegible] الشيخ [illegible] أرض ذات تسبع ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وخمس لذرق جلال الدجاج ﴾ [illegible] في ([illegible]) (والكافي والمراسم والمهذب [illegible]) [illegible] (والاصح) وكتب المصنف [illegible] (الكتاب والتحرير) [illegible]

وثلاث للفأرة والحية (متن)

وهذا الحكم مشهور كما في (الروض والروضة) وفي (التذكرة) وقيده الاكثر بالجلال ونقل الشهرة في (الحاشية الميسية والدلائل) في التقييد بالجلالة وفي (المعتبر) بعد ذكر قول المطلقين والمقيدين (قال) وفي القولين اشكال أما الاطلاق فضعيف لان ذرق غير الجلال طاهر فلا يوجب نزحاً وذرق الجلال نجس وتقديره بالخمس في محل المنع قائله مطالب بالدليل (قال) أبو الصلاح خرء مالا يؤكل لحمه يوجب نزح الماء ويقرب عندي ان يكون داخلا في قسم العذرة ينزح له عشر دلاء فان ذاب فاربعون أو خمسون ويحتمل ان ينزح له ثلاثون لخبر المبخرة(١) انتهى ما في (المعتبر) وفيه نظر لان اطلاق العذرة على خرء الحيوان محل تأمل كما مر وفي (الروض) وجه الاطلاق ظاهر عند الشيخ لنجاسة ذرقه عنده مطلقاً وفيه وفي (الروضة) انه بعد التنجيس يجب يقين الطهارة وانما يحصل بالخمس للاجماع على عدم الزائد وفي الاخيرة ان تم الاجماع انتهى فتأمل وفي (المختلف والمنتهى) لم يصل الينا حديث يتعلق بالنزح له وفي (جامع المقاصد) يمكن ان يقال ان التقدير بالنزح مستفاد من الاجماع وفي (المدارك) لو اكتفي بمسمى الدلاء لصحيحة ابن بزيع كان حسناً وفي (الدلائل) يمكن الاستناد الى صحيح أبي أسامة الدال على اجزاء الخمس في موت الدجاجة فهي في الذرق أولى (وقال) الفاضل الاقوى الحاقه بما لا نص فيه * قوله قدس سره * ﴿ وثلاث للفأرة ﴾ هذا صرح به (الشيخ وأبو المكارم وأبو يعلى وأبو جعفر محمد بن علي بن حمزة و المحقق والعجلي وأبو العباس والشهيد وغيرهم كما مر وفي (الغنية) الاجماع عليه وهو المشهور كما في (الدلائل) (وشرح الفاضل) وقد علمت ان السيد قال في الفأرة سبع دلاء وقد روي ثلاث ولم يفصل وان الصدوقين أوجباها دلوا واحدا الحاقا بالعصفور وفي (المختلف) لا أعرف حجتهما ولعلهما استند الى فحوى موثقة عمار في العصفور وفي (الدلائل) لا يبعد حمل رواية الثلاث على خروج الفأرة حية والسبع على التفسخ والخمس على عدمه * قوله قدس الله تعالى روحه * ﴿ والحية ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) ولا خلاف في ذلك تفسخت أولا كما في (السرائر) وهو المشهور كما في (المختلف والذكرى) (والروض والروضة والذخيرة) ونسبه في (الدلائل) الى الشيخين والتقي وسلار والقاضي والعجلي وفي (الذكرى وجامع المقاصد والروض والروضة) ان المأخذ ضعيف وفي (المعتبر) الاستناد في هذا الحكم الى رواية الحلبي عن الصادق عليه السلام اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال وينزل على الثلاثة لانها أقل محتملاته والذي أراه وجوب النزح في الحية لان لها نفساً سائلة وميتتها نجسة ومثل ذلك قال في (المنتهى وفي جامع المقاصد) ان في هذا التعليل بعداً وفي (الروضة وشرح الفاضل) انه محل شك وفي (المدارك) قد اعترف الاصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص ثم نقل حكم (المعتبر) بأنها ذات نفس ثم قال وأنكره المتأخرون وفي (المختلف) ان حجة المشهور رواية الساباطي الواردة في العصفور والحية أكبر من العصفور وقد اختلف النقل عن رسالة علي بن بابويه ففي (المعتبر) (والمنتهى) عنها ان وقع فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية دلوا وليس عليك فيما سواها شيء وفي (المختلف) عنها في مسئلة العقرب فاستق منها للحية سبع دلاء وحكى عن بعض

---

(١) (المنجبر خ ل) (المتحره خ ل) (المتجره خ ل)

ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه (متن)

نسخها فاستق للحية منها دلاء ، ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ويستحب للعقرب والوزغة ﴾ كما في (المعتبر والتحرير (١) ونهاية الاحكام والجامع والمختلف) لكنه احتمل فيه الوجوب تحرزاً عن السم لكن ذكره في خصوص الوزغة وتركه في العقرب ولعله لكونه أولى (وجامع المقاصد) وفي (مقنع الصدوق ورسالة أبيه) عدم وجوب شيء وفي (السرائر) انه لاخلاف بين المحصلين في عدم الوجوب (وقال) ان الشيخ رجع عما أورده في (نهايته ومصباحه واستبصاره ومبسوطه) فقال ويكره ماءات فيه الوزغ والعقرب خاصة قال وابن بابويه يذهب في رسالته الى ما اخترناه وحكم في (الغنية) بايجاب الثلاث في موتهما وادعى الاجماع وعن (نهاية) القاضي انه قال فيها كل ما يقع في الماء فمات فيه وليس له نفس فلابأس باستعمال الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء انتهى وصريح (الوسيلة) وجوبها لموت الوزغة وظاهر (الفقيه والمقنعة) وجوبها للوزغة من دون تعرض لذكر الموت ولا لحكم العقرب وظاهر (نهاية الشيخ والمهذب والاصباح والدروس والبيان) وجوب نزح الثلاث فيهما ونسب في (كشف الالتباس) القول بوجوب الثلاث الى الشيخين والصدوق وابن حمزة (٢) والبراج والشهيد وفي (الذكرى) نسب الحكم بالثلاث للوزغة الى الصدوق والشيخين واتباعهما وللعقرب الى الشيخ واتباعه قال ولا نص صريحاً فيه وقيل فيهما بالاستحباب وجواز (وجوب خ ل) ان يكون عسر السم وفي (الكافي) و بعض نسخ (المقنعة والمراسم) ان في الوزغة دلواً واحداً وفي (الموجز) نزح ست للعقرب والوزغة (قال) الصيمري انه مخالف لفتاوى الفقهاء ورواياتهم وكأنه من سهو القلم انتهى (قلت) لعله اراد التوزيع (قال) الاستاذ ادام الله تعالى حراسته والقول بالندب ان قلنا بنجاسة البئر او وجوب النزح لو وقعت نجاسة هو الاقوى فيهما لاجماع (السرائر) في الخصوص واجماع (الخلاف والغنية والسرائر) على طهارة ميتة ما لا نفس له والنصوص الدالة على ذلك والوجوب للسم كما احتمله في (المختلف) بعيد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ودلو للعصفور وشبهه ﴾ كما في (المبسوط والنهاية والمعتبر والشرائع) (ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والبيان) وفي (الغنية) (السرائر والتذكرة) في العصفور وما في قدره في الجسم دلو واحد وزاد في (السرائر) وكذا الخطاف والخفاش لانه بقدره في الجسم وقصر على العصفور في (الذكرى والدروس والموجز) وفي (الفقيه والمقنع والهداية) تفسير اصغر ما يقع في البئر بالصعوة وهو طائر قريب من العصفور واصغر منه قليلا ولم يتعرض فيها للشبه وفي (المعتبر) نسب الحكم في العصفور وشبهه الى الشيخين في (المقنعة والنهاية والمبسوط) و تباعهما وكذا في (كشف الالتباس) مع عدم التعرض للشبه ونقل الشهرة في خصوص العصفور من دون تعرض للشبه وفي (الدلائل وشرح) الفاضل نقل الشهرة في ثبوت الحكم للعصفور وشبهه وفي (الغنية) دعوى الاجماع على العصفور وما شابهه في الجسم وفي (المعتبر) جعل رواية عمار الواردة في العصفور معمولا عليها عند الاصحاب ونسب الفاضل الى (الغنية) ان العصفور مادون الحمامة من الطيور ولعله فهمه من مسيرته وبحث سمع من عنه بالحمامة ومامائلها اذ يفهم من ذلك ان ما كان منها اصغر ملحق بالعصفور وفي (حاشية المدني وروض) (والمسالك) ان الشبه مادون الحمامة وعن الشيخ نظام الدين الصهرشتي في (شرح النهاية) ان كل طائر في

---

(١) في آخر مباحث النزح (منه) (٢) كذا وجد والظاهر والحلبي (مصححه)

وبول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام فرع الاول اوجب بعض هؤلاء نزح الجميع(متن)

حال صغره كالفرخ ينزح له دلو واحد لانه يشابه العصفور (قال) المحقق ونحن نطالبه بدليل التحقق (ورده) فى المهذب بان المشهور عدم الفرق وفي (الذكرى) لايلحق صغار الطيور بالعصفور خلافاً للصهرشتي بل الاولى الحاقها بكبارها ونظيره ما في (المسالك والروض والدلائل) وعن الراوندي يجب ان يشترط ههنا ان يكون مأكول اللحم احترازا من الخفاش (قال في المعتبر) ونحن نطالبه من اين علم نجاسته فان التفت الى كونه مسخا طالبناه تحقق كونه مسخاً ثم بالدلالة على نجاسة المسخ ﴿قوله قدس الله تعالى سره﴾ ﴿و بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام﴾ كما في (المبسوط) والنهاية لان كان فيهما الذي لم يأكل الطعام (والمهذب والوسيلة والشرائع) لان كان فيهما الذي لم يطعم (والمعتبر) (ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والارشاد والموجز والذكرى والبيان) مع اشتراطه في(البيان) كونه ابن مسلم (وفي الفقيه والمقنع والهداية والنافع والدروس) اطلاق الرضيع وفي (الغنية) في الطفل الذي لم يأكل الطعام ثلاث دلاء كما في (الكافي)ونقل عليه في (الغنية) الاجماع وفي(السرائر) اعتبار الحولين طعم او لا وقد علمت مافيه وفي (المهذب البارع) الرضيع هو المعبر عنه بالفطيم في الروايات وفي (الذكرى) (وجامع المقاصد والروض والمسالك) المراد اغتذاؤه كثيراً بحيث يساوي اللبن ولاعبرة بالنادر وفي (جامع المقاصد والروض والروضة والمسالك) لابد من كون ذلك في سن الرضاع وفي (المدارك) المراد بالاغتذاء ماهو مستند الى ارادته وشهوته قال في (الدلائل) ولعل مراده ان ماليس كذلك لايكون غذاء ولايخرج عن الرضاع (وفيه نظر)وفيها ايضاً قيل المراد بالطعام نحو الخبز والفاكهة اما السكر ونحوه فليس بطعام وفيه نظر ايضاً وهذا الحكم اعني نزح دلو واحد مشهور كما في (نهاية الاحكام والروضة) (وشرح الفاضل)وفي (كشف الالتباس والمدارك والدلائل) وغيرها نسبته الى الشيخين وابن البراج (وفي الروضة) في شرح نزح دلو للعصفور نسب الى (الدروس) اعتبار الرضيع قبل الاغتذاء بالطعام في الحولين وليس في(الدروس) ذلك وقد علمت مذهب السيد وابي يعلى وفي (جامع المقاصد) ولا يلحق به الرضيعة لعدم النص واوجب بعض ثلاثين وقد سمعت مافي(الغنية)من ذكر الطفل الشامل للانثى وحكى الشهيد في بعض ماينسب اليه من الحواشي قولا بعدم وجوب شي واختار المصنف في(المختلف) القول بالثلاثين لرواية كردويه (١) (قال في جامع المقاصد) وهذا عجيب اذ لادلالة فيها على المتنازع فيه بوجه ولو دلت كان مالا نص فيه منصوصاً لان المراد بالنص الدليل النقلي لا مايدل على المعنى مع عدم احتمال النقيض والا لكان كثيرا مما عدوه منصوصا من قبيل مالا نص فيه فيضعف القول بالثلاثين ومثله القول بالاربعين وعدم ايجاب شي مع القول بالنجاسة ظاهر البطلان فلم يبق الا القول بوجوب الجميع وهو المعتمد انتهى وفيه نظر ﴿فروع﴾ ﴿قوله رحمه الله تعالى﴾ ﴿نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص﴾ في (الذكرى وغاية المراد) المراد بمالم يرد فيه نص مالم يرد فيه دليل على التقدير بصريحه وقدمر مافي (جامع المقاصد) من ان المراد بالنص الدليل النقلي الذي يمنع من النقيض قال في (الروض) وهو مخالف لما عليه الاصحاب فانهم جعلوا الكافر من المنصوص مع انه مدلول للعام أو المطلق وكذا في (الذخيرة) اسند الى الاصحاب خلاف تفسير الشهيد والحكم بنزح الجميع عليه الاجماع في (الغنية) وهو المشهور

---

(١) رواية كردويه أن في قطرة من البول (وله أخرى) ينزح لها ثلاثون ان كانت منجبرة (منه)

فيما لم يرد فيه نص وبعضهم اربعين (الثاني) خرء الحيوان وكله سواء وكذا صغيره وكبيره وذكره واثناه ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر (الثالث) الحوالة في الدلو على المعتاد (متن)

كافي (المدارك) وهو المنسوب الى اكثر المتأخرين كما في (الذخيرة) وهو احوط لاقول كما في (المبسوط) (والدروس) وانسبها كما في (الذكرى) وعليه السيد وابنا سعيد وبنو زهرة والبراج وادريس والشهيد في (البيان) ﴿قوله ره﴾ ﴿وبعضهم اربعين﴾ هو الشيخ في (المبسوط) وابو جعفر محمد بن علي بن حمزة في (الوسيلة) قال في (المبسوط) لقولهم عليهم السلام ينزح منها اربعون دلوا وان كانت منحبرة (قال) في (المختلف والروض وشرح الفاضل) ولم نره مسندا ولم نعلم صدره لعلم ان الاربعين لماذا وجبت وخير في (المختلف) نزح ثلاثين على الظاهر ونفى عنه الشهيد البأس وهو المنقول عن البشرى واحتمل في (المعتبر) عدم وجوب شيء حملا بما دل من النصوص على انها لاتنجس مالم تتغير حرج ما نص على النزح له منطوقا ومفهوما وبقي الباقي داخلا في العموم مع الاصل قال وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لاللتطهير اما اذا لم تقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع (قال) الاستاذ دام الله حراسته يمكن اتمامه على الآخر لجواز اختصاص نجاسة البئر بما نص على النزح له (انتهى) وبعض الفضلاء ممن كتب على (المختلف) قال ان هذا القول ظاهر البطلان وعن بعضهم احتمال تقدير التغيير والنزح الى زواله ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿جزء الحيوان﴾ وكله سواء واحتمل في (الشرح والدلائل) دخول الجزء فيما لا نص فيه اذا لم يجب فيه الا أقل مما ينزح للكل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وكذا صغيره وكبيره﴾ قيدوه بما اذا شملهما اللفظ وكذا ذكره وأنثاه كذلك اذا عمهما اللفظ ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر﴾ وفاقا للمحقق والكركي والشهيد الثاني وظاهر الاكثر لمكان الاطلاق ونسبه لى الاصحاب في (الروض) وخالف المحلي فأوجب نزح الجميع لموت الكافر ووقوع ميتته فيها استنادا الى انه اذا نزل فيها وباشر ماءها حيا وجب النزح فكيف يجب سبعون اذا مات (وقال) بعد ذلك اذا نزلها جنبا كذلك فان الجنابة والكفر أمران (ورده) المحقق بمنع وجوب نزح الجميع للكافر الحي فان النص في موت الانسان نص على الكافر بعمومه فاذا لم يجب في ميتته الا سبعون فأولى في حيه واحتمل في الجنب تارة عموم نصه له وأخرى ان السبع انما تجب لغسله ولا غسل للكافر وفي (التذكرة والمختلف والنهاية والمنتهى) اختيار زوال نجاسة الكفر بالموت لزوال ذلك الاعتقاد الفاسد (ورده) في (جامع المقاصد) بعدم جريان أحكام الميت المسلم عليه وقد عرفت ما في (البيان) من تخصيص الرضيع بابن المسلم (ونص) الحلي على مساواة بول الكافر لبول المسلم وبعضهم احتمل الفرق لتضاعف النجاسة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والحوالة في الدلو على المعتاد﴾ قال الشهيد الثاني لو لم يعتد في البلد على مثلها دلو اعتبر الاقرب من البلاد اليه فالاقرب (وقال) بعضهم اعتبر الاغلب على مثلها في البلاد وفي (الشرح) وقد يحتمل الاكتفاء بكل بئر بأصغر دلو اعتيدت على أصغر بئر بطريق أولى لانه اذا اكتفي في الصغيرة القليلة الماء ففي الغزيرة أولى (وأورد) على الاولوية بأنه ربما كان للقليلة خصوصية باعتبار قلة الماء فيتجدد النبع بخلاف الغزيرة وبأن احتمال التعبد قائم وفي (جامع المقاصد) قيل ان المراد بالدلو

فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء (الرابع) لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان (الخامس) لا يجب النية بالنزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة (السادس) لو تكثرت النجاسه تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه (السابع) انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة او استحالتها (متن)

المحرية ووزنها ثلاثون رطلا واختاره وعن القاضي نسبته الى قوم (وقيل) أربعون ويظهر من (الروضة) ان المدار أولا على معتاد شخص البئر ان استقرت عادتها والمروي عن الرضا عليه السلام في الفأرة والطائر انها أربعون رطلا ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿فلو اتخذ دلواً تسع العدد فالاقرب الاكتفاء﴾ خلافاً (للمعتبر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد) لان تكرير النزح أعون على التموج مع الاقتصار على المنصوص ولم يرجح شيئاً في (الايضاح) قال الاستاذ وفي اعتبار التوالي في الدلاء احتمال ولو أتى بالمقدار مع زيادة العدد احتمل الاكتفاء ولو أتى بآلة من خشب ونحوه أجزأ (انتهى) وفي (جامع المقاصد) ولو كان المعتاد غير الدلو كالجرة مثلا فيحتمل الاكتفاء به وعدمه ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿لو تغيرت البئر بالجيفة حكم بالنجاسة من حين الوجدان﴾ للجيفة فيها ان لم يعلم سبقها وان انتفخت أو تفسخت وسبق التغيير وفي (البيان) يحكم النجاسة من حين وجدان التغيير وعن أبي حنيفة ان كانت الجيفة منتفخة أو متفسخة أعاد صلوات ثلاثة أيام بلياليها والاصلاة يوم وليلة ﴿قوله قدس الله تعالى سره﴾ ﴿فيجوز أن يتولاه الصبي﴾ أي لا في التراوح على ما مر ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه﴾ خلافاً (للدروس والبيان وجامع المقاصد) حيث حكم فيها بعدم التداخل فيهما وحكم الفاضل العجلي تداخل المتماثلة دون المختلفة وحكم المحقق بعدم تداخل المختلفة واحتمل الوجهين في المتماثلة وفي (الذكرى) قطع بعدم التداخل وقربه في المتماثلة (قال) وأما الاختلاف بالكمية كالدم فان خرج من القلة الى الكثرة فمنزوح الاكثر وان زاد في الكثرة فلا زيادة في الاكثر (القدرخ ل) لشمول الاسم ومثله قال في (جامع المقاصد) قال الاستاذ ويستثنى من الخلاف وقوع اجزاء حيوان واحد متعاقبة فتتداخل قطعا والا زادت على كله اضعافا قال وكذا ما ينزح له الكل يداخل مثله ويداخله غيره اذ لا مزيد عليه وهو الاظهر عند التراوح (انتهى كلامه) أدام الله حراسته ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿انما يجزي العدد بعد اخراج النجاسة أو استحالتها﴾ اتفاقا كما في (المنتهى) وفي (جامع المقاصد) الحكم الاول لا كلام فيه وأما الحكم الثاني فانما يستقيم على ظاهره اذا قيل بوجوب نزح المتغير بالنجاسة حتى يزول التغير ويستوفى القدر فعلى ما اخترناه من الاكتفاء بأكثر الامرين يجزي النزح مع وجود نجاسة الدم وفي (حاشية جامع المقاصد) أما الحكم الثاني وهو عدم الاجزاء الا بعد استحالتها ان لم تكن جامدة أو ذابت بعد جمودها فقد استثنى منه المصنف في النهاية العذرة اليابسة فانها اذا استحالت يجب لها خمسون (وقال في الذكرى) في الفرع السابع عشر لو تمعط الشعر في الماء نزح حتى يظن خروجه ان كان شعر نجس العين فان استمر الخروج استوعب فان تعذر لم يكف التراوح ولو كان شعر طاهر العين أمكن اللحاق لمجاورة النجس مع الرطوبة وعدمه

(الثامن) لوغار الماء سقط النزح فان عاد كان طاهراً ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت ولو زال تغيرها بغير النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان زال ببعضه لو كان على اشكال ﴿الفصل الخامس في الاحكام﴾ يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقا وفي الاكل والشرب اختيارا فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقاً (متن)

لطهارته في أصله (قال) ولم أقف في هذه المسألة على فتيا لمن سبق منا (انتهى) واحتمل الاستاذ أيده الله تعالى الاجتزاء باخراج عين النجاسة في أول دلو واحتسابه من العدد ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو (فان خ ل) عاد كان طاهرا﴾ كما عن بعض مسائل السيد وكما في (المعتبر) بعد التردد لانه وان احتمل أن يكون هو الغائر احتمل أن يكون غيره والاصل الطهارة وظاهرهم طهر أرض البئر بالغور كما تطهر بالنزح وعن بعضهم قصر طهارة الارض على النزح فينجس بها المتجدد ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ولو اتصلت بالنهر الجاري طهرت﴾ تساوى قرارهما أو اختلف وكلامه في (التذكرة) يعطي التسوية بين التساوي (١) ووقوع الجاري فيها وخص المحقق طهرها بالنزح فلم يطهرها باتصالها بالمتصل الجاري ولم يكتف الشهيد والكركي في (الذكرى والدروس وجامع المقاصد) بتسنم الجاري عليها لعدم الاتحاد وفيه تأمل (٢) واستشكل في (نهاية الاحكام) في طهرها بالقاء كر عليها وماء الغيث اذا جرى اليها عند النزول كالجاري وفي (جامع المقاصد) ان خبر كردويه ينافيه (وفيه) تأمل اذ ظاهره بقاء عين العذرة وخرء الكلب (الكلاب خ ل) ولو اجريت البئر دخل ماؤه في الجاري لكن هل يطهر الجميع أو الباقي عند النبع بعد انفصال ما كان يجب نزحه أو لايجب نزح شيء منه حتى ينزح الماء احب أوجه ذكرها في (الذكرى) وفي طهرها بماء الحمام وجه لانه بمنزلة الجاري فتأمل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فالاقرب نزح الجميع﴾ ما قرب به هو الاصح كما في (الايضاح) والاقرب كما في (جامع المقاصد) وفيها أيضا ان الاشكال لا يخفى ضعفه وعلى الاقرب ان تعذر النزف فلا تراوح هنا بل ينزح مايعلم به نزح الجميع ولو في أيام كذا قال الاستاذ أيده الله تعالى

﴿الفصل الخامس في الاحكام﴾

﴿قوله ره﴾ ﴿يحرم استعمال الماء النجس﴾ الظاهر ان المراد بالحرمة كما هو صريح بعض محقق الاسم لانه مخالفة للشرع لكن فسرها في (نهاية الاحكام) بعدم الاعتداد بالفعل ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ولو صلى أعادهما مطلقا﴾ أي في الوقت وخارجه عالما بالنجاسة والفساد أو جاهلا بهما أو بأحدهما كما عليه ابن سعيد فيما نقل والكركي وظاهر الصدوقين والمفيد والشهيد وأما أبو عبد الله العجلي فانه وان تردد لكن الظاهر منه ثبوت الاعادة مطلقا وفي (النهاية والمبسوط) القصر على بقاء الوقت اذا لم يسبق العلم أما مع السبق فيلزم القضاء خارج الوقت أيضا وهو المنقول عن القاضي

---

(١) أي تساوي القرارين (منه) (٢) لانه ان سلم ففي غير الواقع فيها اذ لا شبهة في الاتحاد به والمنحدر من الجاري الى نجس من أرض أو ماء لا ينجس ما بقي اتصاله وليس لنا ماء واحد مختلف الطهارة والنجاسة بدون التغير (منه عفى عنه)

اما لو غسل ثوبه به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا والا ففي الوقت خاصة (متن)

وعن الكاتب أبي علي قصروجوب الاعادة على بقاء الوقت اذا سبق العلم فنسيه (قال) الاستاذ مبنى الخلاف بين الشيخ وأبي علي على ان النسيان يعد تفريطا أولا ومبنى أصل المسألة على ان الطهارة في هذه الصورة شرط وجودي أو علمي يؤيد الاول انه تجب اعادة الطهارة لما يستقبل ومع بقاء الوقت في بعض الوجوه ويؤيد عدم القضاء انه فرض مستأنف لا دليل عليه وانه قد أتى بما أمر به ظاهراً ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ أما لو غسل ثوبه فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم مطلقا ﴾ في الوقت وخارجه كما في (النهاية والمبسوط والخلاف وشرح الجمل) للقاضي على مانقل (والوسيلة والغنية) (والسرائر والمختلف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان والمهذب والموجز والتنقيح) (وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والذخيرة والدلائل) وغيرها وظاهر (الفقيه والمقنع والمقنعة) (وجمل العلم والعمل والجمل والعقود)على ما نقل وفي (الغنية والسرائر) الاجماع عليه وربما نقل حكايته عن ظاهر شرح القاضي وهو المشهور أو مذهب الاكثر كما في (المعتبر وكشف الالتباس والروض) (والذخيرة والدلائل وفي الشرائع والنافع) انه أشهر رواية وفي (كشف الرموز) نسبه الى الشيخ والمفيد وعلم الهدى واتباعهم وفي (التنقيح) انه مذهب الثلاثة واتباعهم وعليه الفتوى وذهب في (الاستبصار والتحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة والمجمع)الاردبيلي الى اختصاص الاعادة بالوقت ونفى عنه البأس في (المنتهى) وعده في (التذكرة) قولا مشهورا بين العلماء وفي (المعتبر) استحسان عدم الاعادة مطلقا لولا ان القول الاول أكثر والرواية به أشهر وحكاه في (التذكرة) عن الشيخ في بعض أقواله واختاره صاحب (المدارك) ويدل عليه ما ورد في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام في باب الاستنجاء ان ناسي الاستنجاء ان ذكر بعد الفراغ أجزأ ومثلها موثقة علي بن عمار (موثقة ابن عمار خ ل) وحسنة المثنى هذا في الناسي (وأما العامد) ففي (الخلاف) (والمعتبر ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس والروض ومجمع الفوائد) الاجماع في لزوم اعادة العامد وفي (التذكرة) الاجماع ممن شرط (الطهارة) وظاهر اطلاق الاجماعات والاخبار عدم الفرق بين الجاهل والعالم بل الظاهر انعقاد اجماعهم على مساواة الجاهل الحكم العالم به في مثل هذه الاحكام كما قال الاستاذ ومناقشة المولى المقدس الاردبيلي وصاحب (المدارك) بعدم تقصير الجاهل فلا يلحقه شيء (مردودة) بثبوت التقصير لانه وصل اليه وجوب الصلوة واشتراطها بأمور فهو بعقله مكلف بالفحص الى آخر ما ذكروه ثم انهم منعوا عليه الملازمة (فتدبر) وذهبت طائفة من العامة الى ان الصلوة لا تفتقر الى الطهارة روي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير وابن مخلد أما ابن عباس فقال ليس على الثوب جنابة وابن مسعود نحر جزورا فأصابه من فرثه ودمه فصلى ولم يغسله وابن جبير سئل عمن صلى وفي ثوبه اذى فقال اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والا ففي الوقت خاصة ﴾ أي ان لم يكن سبقه العلم بالنجاسة أعاد في الوقت خاصة كما في (النهاية) في باب المياه (والمبسوط والغنية والنافع والمهذب ونهاية الاحكام والمختلف)وفي(الغنية) الاجماع عليه وفيها وفي(السرائر)

(والمهذب والمفاتيح) الاجماع على عدم الاعادة خارج الوقت وفي (كشف الرموز والتنقيح) نفي الخلاف عنه وظاهر (المدارك والذخيرة) أيضاً الاتفاق على عدم وجوب القضاء وفي (الدلائل) وقد يفهم من كلام بعضهم ان عدم القضاء اجماعي وفي (المنتهى والذكرى) نسبته الى أكثر الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) الاقوى سقوط القضاء ويظهر من (الخلاف) أيضاً وجود المخالف وفي (المقنعة) من صلى في ثوب ظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجساً ففرط في صلوته فيه من غير تأمل له أعاد ما صلى فيه في ثوب طاهر من النجاسات وذلك باطلاقه يؤذن بلزوم القضاء مع الجهل في بعض الصور وقال الشيخ في (النهاية) في باب تطهير الثياب انه لايعيد مطلقاً وهو مذهب المرتضى والمفيد وابن ادريس وخيرة (المعتبر وكشف الرموز والمنتهى والتلخيص والتحرير والارشاد والدروس والبيان) وهو المشهور أو مذهب الاكثر كما في (الذكرى والروض والذخيرة وشرح الاستاذ) ونسبه في (كشف الرموز) الى المفيد والسيد والشيخ والمتأخر وكذا في (الذخيرة) نسبه الى الاصحاب والشهيد (وقال) الشهيد ولو قيل لااعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره أمكن لصحيح ابن مسلم ان لم يكن احداث قول ثالث (وقال في الدروس) بعد نقل القول بالاعادة في الوقت وحمله على (من لم يستبن ثوبه وبدنه عند المظنة وتأمل فيه في (المدارك والذخيرة) وقرره في (الدلائل) قال وليس قولا جديداً فان ظاهر كلام المفيد يعطيه كما نقله في (المختلف) قلت (قلت) قد سلف قريباً نقل عبارة (المقنعة) وظاهرها كما قال في (الدلائل) قال الاستاذ والتحقيق ان طهارة الخبث من الشرائط العلمية بالنسبة الى الصلوة (وقال الشيخ في المبسوط) بعد قوله وان لم يعلم وصلى على أحوال الجاهل [illegible] وان رأى النجاسة في الصلوة على ثوبه رمى بذلك الثوب وتمم الصلوة فيما بقي ان لم يكن عليه غيره طرحه فان كان بالقرب منه ما يستر به عورته أخذه وستر به عورته وصلى وان لم يكن بالقرب منه شيء ولا أحد يناوله قطع الصلوة وأخذ ثوباً يستر به العورة ويستأنف الصلوة وان لم يملك ثوبا طاهراً صلى تمم صلوته من قعود ايماء وفي (النهاية) فان علم ان فيه نجاسة وهو بعد في الصلوة لم يفرغ منها طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمم الصلوة فيما بقي عليه من الثياب فان لم يكن عليه الا ثوب واحد رجع فغسل الثوب واستأنف الصلوة والمحقق والمصنف في كتبهما وافقا (المبسوط) في [illegible] الطرح والاتمام الا انه خلا غير (التحرير) عن ذكر الصلاة عاريا قاعدا بالايماء وفي (نهاية) انه على القول باعادة الجاهل في الوقت يستأنف في الوقت مطلقاً ونسب في (الذخيرة) القول بالاتمام والازالة الى (النهاية والمبسوط والفاضلين) ومن تبعهم وفي (شرح الفاضل) نسبة القول بالاعادة الى (النهاية) وقد مرت عبارتها وفي (الذكرى) لو علم في الاثناء سبق النجاسة فلا اشكال في بنائه على القولين وحينئذ لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس بالصلاة أمكن عدم التفاته مصيراً الى استلزامه القضاء المنفي قطعاً وقد نبه عليه في (المعتبر) انتهى وفي (البيان) بنى مسئلة الجهل في الاثناء على مسئلته بعد الفراغ وفي (المنتهى) لو لم يعلم بالنجاسة حتى دخل بالصلاة (ففيه) روايتان وظاهره الميل الى الاعادة لانه قال في (الاستدلال) بصحيح ابن جعفر عليه السلام نظر ونسب الافتاء بعدم الاعادة الى الشيخ في (المبسوط والنهاية) قلت وبه أفتى كثير من المتأخرين وقوى الاستاذ البطلان ولزوم الاعادة مطلقاً ولو وجدها في الاثناء وكان بعد العلم والنسيان ففي شرح الفاضل بناء الامر على حال الناسي فان أوجبنا عليه الاستئناف مطلقاً وجب هنا وان فصلنا بالوقت وخارجه استأنف مع السعة

وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز له التحري وان انقلب أحدهما بل يتمم مع فقد غيرهما (متن)

وعند الضيق يطرح الثوب ان أمكن بلا فعل المنافي والا فاشكال وان لم نوجب الاستئناف هناك مطلقا طرح الثوب عنه ان أمكن بلا فعل المنافي والا استأنف الا عند الضيق ففيه اشكال (انتهى) (قال) الاستاذ وجه بنائه انه حيث يكون النسيان عذراً يكون الجزء الواقع صحيحا فيلزم الاتمام والا وقع فاسدا فيجب الاستئناف (قال) ولا يخفى مافيه اذ ربما كان تأثير النسيان مشروطا بمصادفة الكل صحة أو فسادا فالحكم بالفساد يستند اما الى أصل بقاء شغل الذمة ولو قلنا بالاجتزاء مع الذكر بعد الفراغ لايلزمنا القول به مع الذكر في الاثناء اذ القول به قياس مع الفارق واما الى خبر سماعه «الخ» (وقال) الاستاذ في (شرح المفاتيح) ان القائل بالفساد هناك قائل به هنا لعدم القول بالفصل (انتهى) والاقوى وجوب الاعادة بعد العلم والنسيان اذا وجدها في الاثناء في الوقت وخارجه في الضيق والسعة كما عليه الاستاذ وان علم في الاثناء وجهل وقت الحدوث طرحها أو غسلها وأتم صلوته ما لم يكثر الفعل وان احتاج الى فعل كثير استأنف كما في (المبسوط والمعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى) وفي (المعتبر) على قول الشيخ الثاني يستأنف ان بقي الوقت كيف كان واعترضه في (الذكرى) بأن البناء انما يصح لو علم السبق أما هنا فلا تأمل في الصحة وفي (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى) (وظاهر الروض) ان الحكم فيما اذا حدثت النجاسة في الاثناء وزالت ولم يعلم الا بعد الزوال يبنى على مذهبي الشيخ في الجاهل ونقل الاجماع في (المعتبر وكشف الالتباس) على انه لو صلى ثم رأى النجاسة بعد الفراغ لم يعد لاحتمال تجددها بعد الفراغ وفي (المنتهى والتذكرة) لانعلم فيه خلافا وفي (الروض) انه أشهر القولين وعن أبي حنيفة ان النجاسة ان كانت رطبة أعاد صلاة واحدة وان كانت يابسة وكانت في الصيف فكذلك وان كانت في الشتاء فصلاة يوم وليلة (وقوى) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته عدم الحاق الظن بالعلم فيما مر الا الظن المستفاد من دليل شرعي (ففيه) بحث سيأتي انشاء الله تعالى (وقال في الخلاف) اختلف أصحابنا واختلفت رواياتهم فيما اذا صلى ثم رأى على ثوبه نجاسة أو على بدنه وتحقق انها كانت عليه حين الصلاة ولم يكن علمها قبل ذلك (فنهم) من قال تجب عليه الاعادة على كل حال وبه قال الشافعي وأبو قلابة وابن حنبل وأبو حنيفة (ومنهم) من قال تجب الاعادة اذا علم في الوقت وان لم يعلم الا بعد خروجه لم يعد وبه قال ربيعة ومالك (ومنهم) من قال ان سبقه العلم بذلك قبل تشاغله بالصلاة أعاد على كل حال وان لم يكن سبقه العلم بذلك أعاد في الوقت وان خرج الوقت فلا اعادة عليه قال وهذا هو المختار وبه تشهد الروايات (وقال في التذكرة) ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن حصولها في ثوبه أو بدنه حال الصلاة فقولان لعلمائنا (أحدهما) الاجزاء اختاره الشيخان والمرتضى ونسبه الى جماعة كثيرين من العامة يزيدون على اثني عشر رجلا منهم عطاء وسعيد وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري وغيرهم (الثاني) وجوب الاعادة في الوقت دون خارجه اختاره الشيخ في موضع من (النهاية) وبه قال ربيعة ومالك (وقال) الشافعي يعيد مطلقاً وهو قول أبي قلابة (انتهى) وفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿وحكم المشتبه بالنجس حكمه﴾ فيمنع من استعماله اجماعاً كما في (الخلاف) وغيره

ولا تجب الاراقة بل قد تحرم عندخوف العطش (متن)

ولا يجوز الوضوء به اجماعاً كما في (الغنية والتذكرة) وغيرهما (والحاصل) ان عباراتهم مختلفة في نقل الاجماع في المسئلة وانه لمنقول صريحاً في ثمانية مواضع (الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة) (ونهاية الاحكام والمختلف والمدارك وشرح الفاضل) وظاهر (السرائروالمنتهى والتنقيح) نعله أيضا وفي (الذخيرة) الظاهرانه لاخلاف فيه وفي (المنتهى والتذكرة) الاجماع صريح في الشوبين المشتبهين و يلوح من المستند العموم وفي (الخلاف والمختلف والتنقيح) وغيرها التعرض لخصوص الاثنين وفي (الغنية) (والمنتهى والتذكرة والبيان) عدم التفاوت بين الواحد والمتعدد وهو المنقول عن المفيد لل صرح في (المنتهى والتذكرة والتحرير) بعدم الفرق بين أكثرية عدد الطاهر وعدمه وزاد في (التذكرة) (والتحرير) اشتبه بالمتنجس أو النجاسة سفرا وحضرا قال و به قال المزني وأبو ثور وأحمد وقال ابو حنيفة يجوز التحري فيما لو زادعدد الطاهر والشافعي جوزه مطلقا لوكان الاشتباه بين المتنجس و طاهر دون النجاسة والماجشوني ومحمد بن مسلم يتوضأ بكل منهما وهو خطأ (١) وظاهر (المدارك) دعوى الاجماع على انه لاينجس الماء لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء (٢) وخرجه وقال ان الاصحاب معترفون بعدم وجوب الاجتناب في غير المحصور والامر كما قال لانا لم نجد في ذلك خلافا وصرح في (المنتهى) بأنه لو اشتبه أحد المشتبهين بعد انقلاب الآخر بطاهر وجب الاجتناب عنهما واستشكله بعضهم بأنه خارج عن محل النص وتمام الكلام في المسئلة و بين معرفة المحصور وغير المحصور ودفع جميع الاشكالات سيأتي في كتاب الصلوة في بحث ما يسجد عليه (ونقل) الاجماع في (الخلاف والغنية) على عدم جواز التحري و بعض العامة قال اذا زاد عدد الطاهر جاز (وجب خل) وآخرون اوجبوا التحري مطلقا و بعض الشافعية حكم بلزوم التحري مع الامارات و بعض من العامة حكم بلزوم استعمال الباقي لعدم القطع بوجود النجس ونقل الاجماع في (الخلاف والمختلف والتذكرة) (وظاهر السرائر والمنتهى) على وجوب التيمم مع فقد غيرهما وعمل الاصحاب كما (في الذخيرة والمدارك) على بطلان صلوة من تمكن من تكرير الطهارة والصلوة بزيد من عدد النجس بواحد مع صب الماء على اعضاء الوضوء في كل طهارة سوى الأولى لازالة المحتمل من المتنجس بها قبلها فعمل ذلك وصلى وهوظاهر (التحرير) وصريح (الذكرى) (وهوصريح التحرير وظاهر الذكرى خل) واحتمال الصحة في (نهاية الاحكام) ومال اليه (اليها خل) في (المدارك) وفي (الذخيرة) يمكن الاستدلال على وجوب هذا من الآية واحتمل المصنف في (النهاية) وجوب ازالة النجاسة بواحد منهما مع عدم الانتشار لان تلك النجاسة أولى من يقينها قال ومع الانتشار اشكال وقوى انه يجب عليه الاجتهاد حينئذ فلايجوز له اخذ احدهما الا بعلامة تقتضي ظن طهارته ثم احتمل العدم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ولا تجب الاراقة﴾

---

(١) وجعل الفرق في المدارك بين سبق الاشتباه وطريانه محتملا وهوخلاف ظاهر فتوى الاصحاب (منه قدس سره) (٢) والوجه فيه ان المستفاد من الاخبار بالنسبة الى الاشتباه بالمحصور ان تكون أفراد الاشتباه أمورا معلومة معينة بخلاف غير المحصور وهذا من الثاني ولك ان تقول ان القاعدة المذكورة انما تتعلق بالافراد المندرجة تحت ماهية واحدة والجزئيات التي تحويها حقيقة واحدة لا وقوع الاشتباه كيف اتفق (منه قدس سره)

ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم (متن)

كما هو مذهب اكثر المتأخرين كما (في الدلائل) وبه صرح العجلي والمحقق والشهيدان والمصنف في (التحرير) وغيره وظاهر الصدوقين وجوب الاراقة لاباحة التيمم المشروط بفقد الماء (وفي النهاية والمقنعة) وجوب الاراقة ولعل ذلك منهما لاباحة التيمم ايضاً كما يظهر ذلك من (السرائر والمعتبر والذكرى) وغيرها حيث استدلوا لموجب الاراقة بان التيمم انما هو عند فقد الماء ولا يكون الا بالاراقة (وردوا) عليه بان المنع الشرعي كالمنع العقلي لكن المفيد اوجب الاراقة والوضوء من ماء آخر فيكون موجباً لها مع عدم التيمم (وقال في المعتبر) وقد يكنى بالاراقة عن النجاسة في كثير من الاخبار وفي (المختلف) طعن في سند الروايتين الدالتين على الاهراق (واحتمل) الفاضل في شرحه تنزيل كلام الصدوقين والشيخين على ان الاهراق انما هو لخوف الغفلة والنسيان فيقع الاستعمال (قال) الاستاذ وعليه ينزل الخبران ويكون الامر ارشادياً وفي (السرائر) وغيرها أنه تحرم الاراقة عند خوف العطش ونحوه وفي (المعتبر والمنتهى) لو خاف العطش حبس اي الانائين شاء ولا يلزم التحري وفي (الذكرى) ولا يتحرى الا في الشرب الضروري للبعد من النجاسة وفي (المنتهى) لو خاف العطش في ثاني الحال حبس الطاهر لان وجود النجس كعدمه عند الحاجة الى الشرب في الحال فكذا في المثال (المثاب خل) وقال بعض الحنابلة يحبس النجس لانه غير محتاج الى شرب في الحال وفي المثال يسوغ له شرب النجس فهو في الحال متمكن من الماء الطاهر وفي (الذكرى) لو ميز العدل في هذه المواضع امكن قبول قوله وقطع في (الخلاف) بعدم قبوله للخبر الآمر باهراقهما انتهى ويأتي تمام الكلام ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو اشتبه المطلق بالمضاف تطهر بكل منهما طهارة﴾ هذا مذهب الاصحاب كما (في المدارك) وفي (الذخيرة) قطعوا بوجوب الطهارة بكل منهما وعليه نص (في المبسوط والخلاف والجواهر) على مانقل عنه (والتحرير) (ونهاية الاحكام والدروس والبيان والموجز وشرحه وجامع المقاصد) وغيره وفي (التحرير والمنتهى) نسب الخلاف الى ابن ادريس(١) وفي (المختلف) بعد ذكر حكم الاشتباه في المضاف ويجيء على قول ابن ادريس في الثوبين المشتبهين عدم التكرير ونقل في (المختلف) عن القاضي انه قال لو اشتبه الماء المطلق بالمستعمل في الكبرى فالاحوط ترك استعمالهما معا (انتهى) والمستعمل في الكبرى كالمضاف وفي (نهاية الاحكام) لو اشتبه اناء المطلق بالمضاف لم يتطهر باحدهما عند بعض علمائنا (انتهى) ولعله وجد المخالف او اراد القاضي او العجلي وفي (المبسوط والمنتهى والروض) انه اذا تمكن من الطهارة بالمزج والتكرير فالاحوط المزج لمساواة الممزوج المطلق ومع وجود المطلق لايجوز الترديد واحتمل المصنف (في النهاية) التخيير بينه وبين التكرير (قال) الاستاذ ايده الله تعالى والمسئلة مبنية على ان الاحتياط طريق في الاختيار وانه انما يسوغ عند الاضطرار ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ومع انقلاب احدهما فالاقرب وجوب الوضوء والتيمم﴾ كما في (الذكرى وجامع المقاصد والروض) وهو الوجه كما (في الايضاح) وهو ظاهر (الدلائل)(٢) وعليه الاستاذ ايده الله تعالى وتامل في ذلك في (المدارك) قال ان الحكم غير واضح مع انه ربما

---

(١) بل في التحرير ان ابن ادريس لم يحصل الحق هنا (منه) (٢) لانه ردما استدلوا به من انه كان المطلق موجوداً بيقين فلا يجوز له التيمم ثم قال والاوجه أن يستدل عليه بان يقال شغل الذمة الى آخره (منه طاب ثراه)

وكذا يصلي في الباقي من الثوبين وعاريا مع احتمال الثاني خاصة ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر (متن)

لاح منه ان هذا الحكم اجماعي وفي (نهاية الاحكام) احتمل وجوب التيمم خاصة وعلى قول ابن ادريس والقاضي في المشتبه يتعين التيمم لعدم جريان الاصل بل هو جار على العكس ويقين الفراغ حاصل بالتيمم على هذا الرأي (قال في جامع المقاصد) ولا يخفى انه يجب تقديم الوضوء على التيمم (انتهى) ولعله ظاهر الأكثر وهو ظاهر الاستاذ الشريف ادام الله حراسته (ووجهه) بأنه اذا توضا اولا صار فاقداً للماء يقين ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ فيصلي في الباقي من الثوبين وعارياً ﴾ كما في (نهاية الاحكام والذكرى) وربما لاح من (الايضاح) اختياره وفي (الدروس) او عدم احدالثوبين المشتبهين صلى في الباقي قيل وعارياً وفي (جامع المقاصد) ان اختيار المصنف هنا ضعيف وفي (الذكرى) وعلى القول بجواز الصلوة في متيقن النجاسة تكفيه الصلوة في الباقي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مع احتمال وجوب الثاني ﴾ يعني التيمم والعراء كما فهمه ولده والكركي وضعفه الكركي في(جامع المقاصد) وفي (حاشية الارشاد) ان الصلوة بالثوب النجس افضل من الصلوة عاريا وفي(كشف اللثام) ان بين تلف احد الانائين وتلف احد الثوبين فرقا واضحاً لوجود الساتر والشك في نجاسته في الثاني بخلاف الماء للطهارة فالشك في وجود اصله ولذا قد يتخيل الاكتفاء بالصلوة الثوب الباقي وتمام الكلام ياتي في محله انشاء الله تعالى بمحمد وآله صلى الله عليه وآله ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ فان تطهر بهما فالوجه البطلان ﴾ كما عليه الاصحاب كما في (الدلائل) والاقوي البطلان كما (في نهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والايضاح وجامع المقاصد وشرح الفاضل) الا انه (في التذكرة) احتمل الصحة لانه توضأ بماء مملوك ويندفع بما في (نهاية الاحكام) من عدم وقوعه على الوجه المطلوب شرعاً وفي (الدلائل) بعد نسبة الحكم بالفساد الى الاصحاب نقل عن الكاشي ماحاصله الفرق بين ماينهى عنه لخصوص العبادة وما ينهى عنه لنفسه من المكان واللباس (ثم قال) وعلى قوله يصح الوضوء بالمغصوب لانه منهي عنه لنفسه وهو قوي (انتهى) واستشكل في (الذخيرة) نظرا الى صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام (كل شيء فيه حلال وحرام)الحديث(وقال) الاستاذ ايده الله تعالى المراد بالخبر غير المحصول او الجنس مما في افراده الحلال والحرام وقال (في الدلائل) لو جهل الغصبية ارتفع حدثه بلا خلاف وهو(خيرة الكتاب) فيما سيأتي (والتذكرة ونهاية الاحكام) وغيرهما (وفي الدلائل) انه لا يشترط جفاف ما على الاعضاء لانه كالتالف قال ومع النسيان فيه خلاف والاقوى انه كجاهل الغصبية مالم يكن متهاونا خلافا لظاهر (التذكرة) انتهى (وقال) الشيخ نجيب الدين لو علم بالغصب بعد غسل الاعضاء جاز المسح ببلله لانه في حكم التالف وفي (التذكرة) ان جاهل الحكم كالعالم وكذا قال في (نهايته) الا انه قال على اشكال وفي (الذكرى) ان الماء المستنبط من المغصوبة تابع للارض في الملك وهو الاصح كما في (النهاية) وفيها لو ساق المباح الى المغصوبة لم يكن مغصوبا وسيأتي تمام الكلام في آخر بحث الوضوء ان شاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به أو بالمشتبه به طهر ﴾ هذا مما لا كلام فيه وفي (النهاية) يجب عليه المثل أو القيمة وغسل

وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان اسند (استند خ ل) الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه (متن)

الميت ان قلنا انه عبادة كالوضوء والا فكغسل الثوب ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم ﴾ * القول بالقيام مطلقا للشيخ في (النهاية) وأبي الصلاح قال الشيخ لا تجوز الصلوة في ثوب قد أصابته النجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظن (وقال) أبو الصلاح لان الشرعيات كلها ظنية (ورده في جامع المقاصد) بأن مناط الشرعيات ظن مخصوص أجراه الشارع مجرى اليقين لا مطلقا وفي (التذكرة) قال بعض علمائنا ان ظن النجاسة كاليقين (وذهب) القاضي وابن ادريس في باب لباس المصلي ومكانه الى انه لا يقوم مقام العلم مطلقا ونسبه في (المختلف وكشف الالتباس) الى ابن الجنيد ونسبه في (نهاية الاحكام) الى الشيخ وابن البراج والعبارة المنقولة عن أبي علي والشيخ تدل على عدم قبول العدلين كصريح العبارة المنقولة عن القاضي وفي (المبسوط والخلاف والمعتبر) (والتحرير والمنتهى والموجز وشرحه) وظاهر (المختلف والايضاح وجامع المقاصد) انه لا يقبل خبر العدل بل في بعضها وان ذكر السبب (وقال) المصنف هنا انه يقوم مقام العلم ان استند الظن الى سبب كخبر العدل (وقال) هنا أيضا لو شهد عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول كما ذكر ذلك في موضع من (التذكرة) وقال في موضع آخر منها ظن النجاسة قال بعض علمائنا انه كاليقين وهو جيد ان استند الى سبب كقول العدل أما أثواب مدمن الخمر والقصابين والصبيان وطين الشوارع والمقابر المنبوشة فالاقرب الطهارة وللشافعي وجهان (انتهى) واحتمل في (نهاية الاحكام) وجوب التحرز مع اخبار العدل الواحد بنجاسة أناء بعينه (انتهى) وهو مختار الشافعي هذا وفي (جامع المقاصد) ان نظم العبارة غير حسن وهو حق وتأولها في (كشف اللثام) بأن المراد بالسبب الاول في قوله أقربه ذلك ان استند الى شهادة العدلين لا شهادة العدل الواحد كما في (التذكرة) وبالسبب الثاني ذكره فتأمل (وقال في الخلاف والمبسوط) انه لو نجس أحد الانائين واشتبه ثم أخبره عدل بنجاسة أحدهما لم يقبل (قال في الخلاف) لاجماع الفرقة على وجوب الاجتناب فايجاب القبول من العدل يحتاج الى دليل (انتهى) وفي (الذكرى) انه يقبل وكذا مقتضى ما مر عن (التذكرة) القبول * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ ويجب شهادة عدلين ﴾ * أي بالنجاسة وقد أطلق المصنف هنا كما في (المبسوط والمعتبر والمختلف) ومواضع من (السرائر) وفي (التذكرة) اشترط الاستناد الى سبب قال اذ لو لم يبينه لربما كان ممن يقول بنجاسة المسوخ وتبعه على ذلك أبو العباس والصيمري في (الموجز) (وشرحه) وربما لاح ذلك من (التحرير والمنتهى) لانه قال فيهما الواحد وان ذكر السبب معقبا له بذكر العدلين وفي ذلك ايماء الى اعتبار ذكره فيهما (فتأمل) وفي (الذخيرة) وربما نقل عن بعض الاصحاب اشتراط القبول في العدلين بتبيين السبب (انتهى) وقد عرفت ماذكرناه عن الشيخ والقاضي والكاتب * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه بالمشتبه ﴾ اذا تعارضت البينتان بحيث لا يمكن الجمع فان كان التعارض في أنائين ففي (السرائر) بعد امعان النظر كرة بعد أولى (والمعتبر والتحرير والايضاح وجامع المقاصد) الحاقه بالمشتبه ونسب الى (المنتهى)

ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته قبل (متن)

ولم أجده تعرض له وقله في (المعالم) عن والده في بعض فوائده وفي (الخلاف والمختلف) طهارة المائين لان التعارض يسقط البينتين فيبقى أصل طهارتهما (ورده في جامع المقاصد) بأنهما انما تعارضا في تعيين النجس لافي حصول النجاسة ونسب هذا القول الى (المبسوط في كشف اللثام) قال وهو قوي لا يندفع بما قيل من حصول العلم بنجاسة أحدهما في الجملة بالشهادتين فانه انما يحصل لو لم يختلفا في المشهود به قال وفي (الخلاف) الطهارة وان لم تتناف الشهادتان بناء على اعتبار أصل الطهارة وعدم سماع الشهادة بالنجاسة وهو أحد وجهي (المبسوط) وفي (التحرير) انه في (المبسوط) لم تعرض لامكان الجمع ولم يتعرض للنقيض وهو عدم امكان التوفيق وعبارة (المبسوط) هكذا واذا شهد شاهدان بالنجاسة في أحد الانائين وشهد آخران انه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لايمكن لا يجب القبول منهما والماء على أصل الطهارة و النجاسة فيهما كان معلوما عمل عليه وان قلنا اذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الانائين كان قويا (انتهى) وفي (التذكرى) وتعارض البينتين في أنائين اشتباه والقرعة (١) ونجاستهما وطرح الشهادة ضعف وفي (المنتهى) أدخلها في القرعة أولا ثم استبعد وحكم بالطهارة ثم حكم بالنجاسة ثم حكم بالاشتباه وذكر في (جامع المقاصد) ان هناك قولا بالنجاسة (ورده) ولعله أراد ابن ادريس والشافعي حكم بنجاستهما على تفصيل ذكره في (الخلاف) وان كان التعارض في الاناء الواحد فأقوال (الاول) الطهارة للترجيح بالاصل أو للتساقط ونسب هذا الى الشيخ الفخر في (الايضاح) وقوى التساقط في ([illegible]) بعد أن قال ان الاقرب انه كالاشتباه (وقال في الايضاح)وعلى التساقط لو تعددت بينة أخرى بالنجاسة عمل بها وعلى الاول يعمل بالطهارة (انتهى) فتأمل وقوى القول بالطهارة في الدلائل (الثاني) النجاسة ترجيحاً للناقل على المقرر وهذا نسبه في (الايضاح) الى ابن ادريس (الثالث) الحاقه بالمشتبه وهو خيرة (التذكرة) وفي (البيان) جعله أقرب كما هو المنقول عن الشهيد الذي هو ظاهر شرح الفاضل وفي (جامع المقاصد) انه أحوط قال وان كان القول بالطهارة لا يخلو من وجه ولم يرجح واحدا في (الايضاح) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو أخبر الفاسق بنجاسة مائه أو طهارته قبل ﴾ هذا هو المشهور بين المتأخرين كما في (الذخيرة) وهو المنقول عن الكركي حيث قال ان قول ذي اليد مساو لشهادة العدلين في القبول به ولم أجده في (جامع المقاصد) وبه قطع في (المحرر وشرحه) لم زاد في الشرح سواء كان فاسقا أو عبدا أو امرأة لا صبيا لانه لا يقبل قوله الا في ايصال الهدية وفتح الباب (وقطع) في (التذكرة ونهاية الاحكام) بالقبول في الطهارة (واستقرب) القبول في النجاسة في (التذكرة والمنتهى واستشكله في النهاية) وجعل القبول في الطهارة في (المنتهى) هو الوجه ونص في (التذكرة) على ان إخباره بالنجاسة ان كان قبل الاستعمال قبل والا فلا لانه اخبار عن نجاسة الغير كما لا يلتفت الى قول البائع بعد البيع لو قال ان المبيع مستحق للغير وفي (الدلائل) استند الى ان حكم المالك بالنجاسة يقتضي منع الغير عن الاستعمال وللمالك أن يمنع عن ماله وهو كما ترى وقد يفهم ان المراد بالطهارة الطهارة الاصلية لاالطهارة بعد النجاسة وهو بعيد(وقال) الاستاذ لا ينبغي الشك

---

(١) أي ويحتمل القرعة (منه)

ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة (متن)

في مقبولية قول المالك في الطهارة والنجاسة كمقبولية في الاباحة والحظر وغيرهما من الاحكام مع قيام أدلة اشتراط العلم فيها ونص في (الموجز وشرحه) على انه يستناب في التطهير وان كان امرأة بل في (كشف الالتباس) وان كان الفاسق امرأة (وقال) الاستاذ هذا الحكم معلوم من السيرة فان عادة الناس ولا سيما الاجلاء لا يباشرون غسل ثيابهم وأوانيهم وغيرها مع ان الصحة أصل في أفعال المسلمين والمسألة غنية عن البيان (انتهى كلامه) أدام الله تعالى حراسته (وقال) المحقق الثاني والشهيد الثاني وصاحب (المدارك والمعالم) انه لو أصاب أحد الاناءين المشتبهين جسما طاهرا لم تزل طهارته كما هو أحد وجهي الشافعية استنادا الى استصحاب طهارته والى أن الاصابة انما تفيد شك النجاسة ولا تعويل على الشك فيها قولا واحدا وألحقه في (المنتهى) بالمشتبه في لزوم الاجتناب ونقل عن الحنابلة قولا بأنه لا يجب غسله لان المحل طاهر بيقين فلا يزول بشك النجاسة (وأجاب) بأنه لا تفاوت بين علم النجاسة وشكها هنا بخلاف غيره (انتهى) وأيده بعضهم بأنه لو لم يلزم الاجتناب لزم فك المتلازمين فانه لو توضأ لزمنا الحكم بطهارة اليد وهو لازم لطهارة الماء اللازم لصحة الوضوء فتأمل (قلت) قد يؤيد بأنه لو كان هناك ثوبان أصابت أحدهما قطرة بول ثم اشتبه بالآخر ثم وضعنا الثوبين في ماء قليل الا مقدار ما وقعت عليه القطرة فان الحكم بطهارة الماء مع الظن الغالب بالنجاسة بعيد (وقد يجاب) بأن هذا الظن لا منشأ له عند التحقيق وفي (مجمع البرهان) في بحث ما يسجد عليه انه اذا كان سبب وجوب الاجتناب هو النجاسة والاشتباه كان حكم الملاقي حكم أحدهما (نعم) لو كان الاجتناب على خلاف الاصل لا يتعدى الى غيرهما انتهى (وفيه نظر ظاهر) يعلم مما ذكر من حجة القائلين بالبقاء على الطهارة (وقال الاستاذ) وقول (المنتهى) لا يخلو من قوة لانه من البعيد عدم الحكم بطهارة أحد الماءين مع الحكم بطهارة الظرفين والاحتياط لازم والاستصحاب انما يقضي بطهارة المصاب وهو لا ينافي عدم جواز الاستعمال ثم انه لو فرض اصابة الاناءين لثوبين جرى فيهما مسألة وجوب المقدمة وقضية الترجيح بلا مرجح مع ان شغل الذمة بالصلاة يقيني والشك في الفراغ كاف في لزوم الاجتناب (انتهى) ومثله ما اذا كان على ثوبه نجاسة وغسلها بكل من الاناءين على التعاقب فان احتمال طهارة الثوب لتيقن ازالة النجاسة بعيد جدا لاستلزامه الترجيح بلا مرجح مع شغل الذمة بالصلاة فشأن أحد الاناءين كالسم كما بينه الاستاذ في حاشية (المدارك) فليتأمل جيدا ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو علم بالنجاسة بعد فعل الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ﴾ * كما في (المعتبر والتحرير ونهاية الاحكام) وغيرها لاصل تأخر الحادث وقد تقدم في مسألة الشك في سبق جيفة البئر ما ينفع في المقام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية أعاد ﴾ * كما في (المعتبر ونهاية الاحكام والتحرير) وغيرها واحتمل في (المنتهى) عدم الاعادة لاصل طهارة الماء وعموم النص والفتوى على ان كل ماء طاهر حتى يعلم والاصل براءة الذمة من الاعادة ولانه شك بعد الفراغ وقوى الاول الاستاذ لانه اذا انتفت الكرية ثبتت الاعادة والاصول المذكورة مبنية على الكرية ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو شك في نجاسة الواقع بنى على الطهارة ﴾ * كما في (المعتبر والتحرير)

وينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان من حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع (متن)

وغيرهما ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ دون غيره ﴾ رد به على الشافعي في أحد قوليه فانه يرى ان ما لا نفس له ينجس الماء بموته فيه ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ وان كان حيوان الماء كالتمساح ﴾ الذي له نفس سائلة ورد بذلك على أبي حنيفة فانه لا ينجس الماء بموت ما يعيش فيه وان كان له نفس سائلة وهو ظاهر (الخلاف) فليلحظ ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ ولو اشتبه استناد موت الصيد الى الجرح أو الماء احتمل العمل بالاصلين ﴾ فيحرم الصيد و يكون الماء طاهرا كما في (جامع المقاصد والذخيرة والدلائل) واليه ذهب السيد صدر الدين في (شرح الوافية) وقواه في (التحرير) بعد اختيار التنجيس (وقال) في (المنتهى) ان الشيخ اختاره في بعض كتبه (ثم قال) وليس بجيد لان العمل بالاصلين مشروط بعدم لزوم التنافي والتنافي هنا حاصل وفي (الدلائل) ان غير معلوم التذكية هل هو نجس أو غير نجس وانما منع الشارع من استعماله والانتفاع والاقوى الثاني فترجع المسألة الى مسألة الشك في نجاسة الواقع ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والوجه المنع ﴾ من العمل بهما فيحكم بنجاسة الماء كما في (المنتهى) (والتحرير والايضاح والذكرى والبيان) وعليه ثاني الشهيدين والشارح الفاضل وفي (المعتبر) بعد ان تردد في تنجس المـاء كما تردد في (نهاية الاحكام) قال والاحوط التنجيس وفي (جامع المقاصد) بعد أن جعل العمل بالاصلين أقوى جعل هذا أحوط واستندوا في ذلك الى الضرب الاول من الشكل الاول وهو هذا ماء وقع فيه غير مذكى وكلما كان كذلك فهو نجس (قال) الاستاذ بمثل هذا يدفع ما يقال من أن اصالة طهارة الصيد تعارض اصالة عدم التذكية والطريق الذي عول عليه في الدلائل (مردود) بأن الحجة الشرعية قامت على النجاسة لان الاصل طريق شرعي (نعم) ما ذكره من أن الادلة انما دلت على المنع من الاستعمال لا على النجاسة يجري في مثل الانائين المشتبهين لو أصاب أحدهما شيئا وفي (جامع المقاصد) ان تحريم الصـيد ان كان مستندا الى عدم التذكية التي هي عبـارة عن موته حتف انفه تم التنافي وامتنع العمل بالاصلين وان كان مستندا الى عدم العلم بالتذكية لم يتم لان الحكم بطهارة الماء يستلزم عدم العلم بالنجاسة لا عدم النجاسة في الواقع ولو شك في نجاسة الواقع لم ينجس الماء قطعا على ان العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل (ورده) الاستاذ بانا لا نرتاب في ان ظاهر الحكم على شيء تسريته الى لوازمه الا أن يقوم دليـل على خلافه وحيث اثبتنا النجاسـة بالاصل سرى حكمها بل ليس معنى النجاسة سوى ذلك مع انه نفرق بين أن يكون الحق لواحـد وان يكون لاثنين ففي الاول يجري الحكم ولوازمه بلا تأمل دون الثاني والحق في العبادات انما هو لله تعالى بخلاف المعاملات فانه كثيرا ما يكون لاثنين وحيث حكمنا بان الصيد ميتة كان جميع ما دل على ان الميتة نجسة وانها تنجس الماء يدل على ذلك ولا وجه للشك بعد حكم الشرع بحجية الاصل ولزوم العمل عليه (انتهى) وتامل بعضهم في افقية عدم التذكية للاصـل مستنداً الى ان خروج الروح يتوقف على احد امرين اما عروض مرض او نحوه مما يتقدم الموت اوتذكية وكل منهما حادث والاصل عدمه والجواب كما قال الاستاذ بكثرة الحوادث وقلتها و بالفرق بين ما يعرض لنفس الشيء او بمباشرة خارجي على أن الاجمـاع وتتبع الاخبار أبين حجة على انه

ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض اوفوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب مالم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقا عند آخرين (متن)

لا يستباح الحيوان الابعد العلم بالتذكية فليس في تحقيق هذا الاصل كثير فائدة (انتهى) وللسيد صدر الدين (في شرح الوافية) كلام طويل قد نقلناه فيما كتبناه على الوافية ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة ﴾ قال في (الصحاح) البالوعة ثقب في وسط الدار وفي (القاموس) البالوعة والبلاعة بئر يحفر ضيق الرأس يجرى فيها ماء المطر ونحوه وفي (الروض والدلائل والذخيرة) هي التي يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات وفي (الروضة) الاقتصار على ماء النزح ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ بقدر خمس اذرع ﴾ الذراع ذراع اليد كما في (الصحاح والقاموس) وفسره في (القاموس) بما بين المرفق وطرف الوسطى والذراع الشرعي خمسة وعشرون أصبعاً عرضاً كما في (الدلائل وجامع المقاصد وتعليق الارشاد) وغيرها ذكر ذلك في المسافة ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ مع صلابة الارض او فوقية قرار البئر والا فسبع ﴾ هذا هو المشهور كما في (المهذب البارع وجامع المقاصد والروض وكشف الالتباس والمدارك والدلائل والذخيرة وشرح الفاضل) وعلى هذا فيكون التباعد بالسبع في قسمين رخاوة الارض مع مساواة القرارين او علو قرار البالوعة وفي (الفقيه والمقنع) الاقتصار على الصلابة والرخاوة وجعل الخمس في الاول والسبع في الثاني وفي (التلخيص) وبعض نسخ (الارشاد والروض) اعتبر في السبع امران الرخاوة وفوقية البالوعة فالتباعد بالسبع في قسم واحد وفي بعض نسخ (الارشاد) يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع سهولة الارض او فوقية البالوعة والا فخمس فيكون في اربع سبع وفي اثنين خمس والمشهور في النقل عن ابي علي كما في (الذخيرة) وهو الذي حكاه المصنف والكركي وغيرهما ان الارض لو كانت رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا وان كانت صلبة او كانت البئر فوق فليكن سبع اذرع وحكى صاحب (المعالم) والفاضل الهندي انه ذكر في (مختصره) انه يستحب التباعد باثنتي عشرة ذراعاً مع الرخاوة وعلو البالوعة وبسبع مع العلو وصلابة الارض او التحاذي في سمت القبلة ونفى عنه البأس مع علو البئر وفي (جامع المقاصد) (والروض والروضة) ادراج فوقية الجهة وتحتيتها وانه كما يراد بالفوقية الفوقية بالنظر الى بعد العمق وقربه كذلك يراد بها الفوقية بالكون في جهة الشمال ونسبه في (المدارك والذخيرة) الى جماعة واحتمله في (الدلائل) وعلى هذا فالاقسام اربعة وعشرون وتفصيلها (في الروض والمدارك) وغيرهما والاخبار مختلفة في الظاهر وقد تكلف في (الذخيرة) وغيرها للجمع بينها (قال) الاستاذ ولا يبعد حملها على الارشاد ويختلف الحال باختلاف الاحوال وفي (شرح الفاضل) لو كان بعض الارض صلباً وبعضها رخواً لا يجب تباعدهما بنحو ماذكر اتفاقا فيكون ذلك بالنسبة فلو كان نصفها صلبا ونصفها رخواً اعتبر ذراعان ونصف من الصلبة وثلاثة ونصف من الرخوة ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولا يحكم بنجاسة البئر مع التقارب ﴾ اجماعاً في (المنتهى) ولا خلاف فيه في (الدلائل) وهو المشهور كما في (الذخيرة) ولا أجد مخالفاً الا ما يجيء على قول التقي من الحاق الظن بالعلم ان حصل الظن وفي (المعتبر) انه لو تغير الماء وشك في استناده الى البالوعة او غيرها ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لامنها والاحوط التطهير لان سبب النجاسة

ويكره التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة والعقرب او خرجتا منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رماداً وروي بيعه على مستحل الميتة أو دفنه (متن)

قد حصل فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر لا قطعي [illegible] في لاصل [illegible] (انتهى) وفي الحاق الماء القليل الكائن في حفرة [illegible] احتمال [illegible] قوله قدس الله روحه ﴿ ويكره التداوي الخ ﴾ ولا يكره استعمالها في غير ذلك كما نص عليه الصدوق [illegible] على كراهة التطهير [illegible] واستعمالها في العجين [illegible] عدم [illegible] في ([illegible]) [illegible] قال ولم يثبت وعن القاضي انه كره استعماله مطلقاً [illegible] قوله قدس سره ﴿ [illegible] فيه الوزغة والعقرب ﴾ كما في (المبسوط و [illegible]) [illegible] وحكم الشيخ في (النهاية) والقاضي [illegible] فيجب [illegible] اوجب [illegible] دلا وفي ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible] والعقرب [illegible] قوله قدس سره ﴿ وخرجتا منه حيين ﴾ كما في ([illegible]) [illegible] (الوسيلة) في الوزغة [illegible] الحكم [illegible] بعد ذلك [illegible] قوله قدس [illegible] العجين النجس بخبزه ﴾ كما لا يطهر [illegible] حكم بعدم تطهيره [illegible] لاطعمه [illegible] لا [illegible] الاحوط [illegible] ([illegible]) (والمقنع) حيث [illegible] كل [illegible] ابن ابي عمير وفي (الاستبصار) احتمال [illegible] (المقنع والفقيه) [illegible] قوله قدس سره ﴿ بل باستحالته رماداً ﴾ كما (في السرائر [illegible]) [illegible] (التهذيب والمقنعة) حيث حكم [illegible] المنتهى كما (في كشف [illegible]) [illegible] (التنقيح) [illegible] رأي المفيد [illegible] من المتأخرين (انتهى) [illegible] الرماد مطهرة وتمام الكلام سيأتي [illegible] قوله قدس الله روحه ﴿ [illegible] بيعه على مستحل الميتة أو دفنه ﴾ [illegible] (انتهى) [illegible] بأن يكون البيع استنقاذا لان [illegible] (قال) ويجوز [illegible] لاحد (وقال) الاستاذ الشريف أيده الله تعالى انه يجوز بيعه مطلقاً لا [illegible] أكل تخفيف فيطهر بالقليل في الكثير وفي ([illegible]) في [illegible] البيع [illegible] تخلل الماء من الكثير أو الجاري [illegible] كما في (الذكرى) [illegible] الدواب (قال) وتقييد البيع في الحديث في البيع لمستحل الميتة الظاهر انه عليه السلام [illegible] عدم الاعلام بالنجاسة [illegible] فيجوز مطلقا انتهى مضمون كلامه (وقال) الفاضل في شرحه [illegible] وجوه (منها) الخبر (ومنها) نجاسته وان كانت عرضية لعدم قبوله التطهير وهو ممنوع لاحتمال [illegible] في الكثير أو الجاري حتى ينفذ في أعماقه نفوذاً تاماً ولو سلم فحرمة البيع ممنوعة (ثم قال) والكفار عندنا مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم أكل هذا الخبز و بيعه منهم [illegible] على أكله فيحرم ان قصد بالبيع

﴿ المقصد الثالث في النجاسات ﴾ وفيه فصلان (الاول) في انواعها وهي عشرة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأ كول وان كان التحريم عارضاً كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأ كولا (متن)

الاكل ونحوه وأما احتمال الفرق بين الذمي وغيره فلانه معصوم المال بخلاف غيره (الحربي خ ل) انتهى وظاهر الكركي والهندي انه يصح بيعه وان لم يقبل التطهير فتأمل فيه

﴿ المقصد الثالث في النجاسات ﴾

﴿ قوله ﴾ * ﴿ وهي عشرة ﴾ كما في (جامع المقاصد والشرائع والنافع والارشاد والتحرير واللمعة) (والموجز وكشف الالتباس والتنقيح) بل فيه الاجماع تارة ونفي (الخلاف) أخرى على نجاسة العشرة ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأ كول﴾ اجماعا في (الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذ كرة وكشف الالتباس والمدارك والدلائل والذخيرة) وفي (الناصريات والروض والمدارك والدلائل والذخيرة) وفي (الناصريات والروض والمدارك والذخيرة) نقل الاجماع أيضا على عدم الفرق بين الارواث والابوال فيثبت حكم الارواث بهذا وبالاجماعات الاول وفي (التحرير والتذ كرة والذكرى والبيان) لا فرق بين ما حرم لحمه بالاصل أو العارض وفي (الغنية) الاجماع على نجاسة خرء وبول مطلق الجلال وفي (المختلف والتنقيح والمدارك والذخيرة) الاجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال بل ظاهر (الذخيرة والدلائل) الاجماع على نجاسة الجلال والموطوء وكل مالا يؤكل لحمه وفي (التذ كرة والمفاتيح) نفي الخلاف في الحاق الجلال من كل حيوان والموطوء بغير المأ كول في نجاسة البول والعذرة وفي (المختلف) الاجماع على نجاسة بول الخفاش وفي (المبسوط) طهارة جميع الطيور سوى بول الخفاش ونقلت الشهرة على نجاسة بول الطيور الغير المأ كولة وخرئها في (المعتبر والمختلف ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس والدلائل والمدارك والذخيرة) وفي (الروض) ان روايات التنجيس في الطيور أ كثر ونص في (التذ كرة والمعتبر والتحرير والمختلف) وغيرها ككتب الشهيدين وغيرهم ان حال الطير حال غيره وفي (التذ كرة) ان أحداً لم يعمل برواية أبي بصير يعني الدالة على طهارة بول الطيور وخرئها وفي (السرائر)قد وردت رواية شاذة لا يعول عليها ان ذرق الطيور طاهر مطلقا والمحقق (والمعول خ ل) عند محققي الاصحاب منا والمحصلين منهم خلاف هذه الرواية لانه هو الذي تقتضيه أخبارهم التي أجمع عليها وذهب الجعفي والحسن والصدوق في (الفقيه) الى القول بطهارة رجيع الطير مطلقاً وقد استثنى في (المبسوط)بول الخفاش فقط كما مر وعن أبي علي القول بطهارة بول الصبي الذي لم يأكل اللحم مع ان السيد نقل الاجماع على نجاسة بول الصبي بخصوصه مضافا الى مامر وفي (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) لو زال الجلل زالت النجاسة (انتهى) ولو خرج الحب صحيحا وصلابته باقية لم يكن نجس العين وحل أ كله بعد غسل ظاهره ولو زالت صلابته صار رجيعاً نجساً كما في (الموجز وشرحه) * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان مأ كولا ﴾ قال في (النهاية والتذ كرة وكشف الالتباس) انه مذهب علمائنا أجمع في بعض وكافة في آخر ونحوه في (المدارك والكفاية والذخيرة) وفي (الانتصار والخلاف) (والمسائل الطبرية والغنية والمنتهى وكشف الحق) نقل الاجماع على نجاسة المني من انسان وغيره

والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً (متن)

بقول مطلق ولعله منزل على مني ذي النفس السائلة ونقل عن (السرائر) انه نقل الاجماع على
نجاسة المني مطلقاولم أجده وانما نص على نجاسة المني بقول مطلق من غير نقل اجماع وفي
(القاموس) من ان المني ماء الرجل والمرأة وفي (الصحاح) من ... الرجل محمول على التمثيل
وفي (نهاية الاحكام والذكرى والدروس والروض والروضة) فلا فرق بين الآدمي وغيره والحيوان
البري والبحري كالتمساح وقطع في (التذكرة والذكرى والبيان) بطهارة مني غير ذي النفس ...
في (المنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) وهو الظاهر من (المقنعة والارشاد) حيث قيده
بذي النفس السائلة وقد علمت انه أطلق حكم المني في (الخلاف والمبسوط و ...)
(والغنية وكشف الحق) وتردد في (السرائر) مع الحكم ان الطهارة أشبه وفي (شرح ...)
ظاهر الاكثر على نجاسته وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) ...
حيا وميتا وهذا جزؤه فتأمل (والمراد) ذي النفس ...
لا رشحا كما في (المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام وكشف الالتباس والدلائل) ...
أولا كما في (الذكرى والدروس) وحكم ...
ابن أبي وقاص وعائشة ... سعيد بن ...
في القديم وأحمد في أحد الروايتين ...
في مني غير الآدمي ثلاثة أقوال الطهارة ...
خاصة ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿والدم من ذي النفس ...﴾ ... في (...)
(والذكرى وكشف الالتباس وشرح الفاضل) فلاخلاف فيه ...
أصحابنا كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والمعتبر والمدارك والدلائل) وفي ...
وقد ذهب علي بن ... نقل عنه الى طهارة ما كان دون سعة الدرهم ...
طهارة هذا القدر من الدم وسائر النجاسات سوى المني ودم الحيض (...) ...
في (المختلف) أيضا في موضع آخر (قال) قال ابن الجنيد ... كلما ...
نجاسة دم الحيض وأما دم غير ذي النفس السائلة فيتعرض له المصنف وقد نص على ... الاجماع
(في الناصريات والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والمختلف والتذكرة والذكرى ...)
وفي (الذخيرة) نقل جماعة الاجماع على طهارة كل حيوان لا نفس له كالشيخ ...
وابن ادريس والفاضلين والشهيد وفي (الروض) الاجماع عليه الشيخ في (الخلاف) وغيره من المتأخرين
وفي (البحار) الاجماع نقله جماعة من الاصحاب وفي (الكفاية) الظاهر انه لاخلاف في بعض
عباراتهم توهم خلاف ذلك (قلت) نقل في (الخلاف) الاجماع على ان ما لا نفس له سائلة لا بأس
بقليله وكثيره وهو غير نص في الطهارة فعبارة (الخلاف) كعبارة (المبسوط والجمل والمراسم والوسيلة)
من ايهام الحكم بالنجاسة فانه في (المبسوط والجمل) قسم النجاسة الى دم وغير دم (ثم قال) والدم
ثلاثة أقسام قسم يجب ازالة قليله وكثيره كدم الحيض والاستحاضة والنفاس الثاني لا تجب ازالة قليله
ولا كثيره وهو خمسة أقسام دم البق والبراغيث والسمك والجرح ... وهذا يوهم النجاسة بل ظاهر (الذكرى)

والميتة منه والكلب والخنزير (متن)

أو صريحها كون التنجيس مذهب (المبسوط والجمل) قال وما في (المبسوط والجمل) مدفوع باجماع (الخلاف) انتهى وقد علمت ان اجماع (الخلاف) غير مناف على ماوجدناه وعبارة (المراسم) ادل على النجاسة من عبارة (المبسوط والجمل) وقريب منه عبارة الطوسي (قال في المراسم) النجاسات على ثلاثة أضرب(أحدها)ما يجب ازالة قليله وكثيره الى ان قال (ومنها) مالا يجب ازالة قليله ولا كثيره كدم السمك والبراغيث والقروح «الخ» وقد تأولها بعض بارادة النجاسة بالمعنى اللغوي ويأتي تمام الكلام انشاء الله تعالى (وليعلم) انه قد نقل الاجماع في (الخلاف) على ان مايخرج من ذي النفس بغير سيلان كالعلقة نجس وقال في أطعمة (المهذب) انه الذي تقتضيه أصول المذهب ونص عليه في (المبسوط والسرائر والمعتبر والنافع والجامع والتذكرة والبيان وكشف الالتباس) وغيرها في باب الاطعمة والطهارة والحق ذلك في (الجامع والمعتبر والنافع وكشف الرموز) علقة البيضة لانها دم حيوان له نفس (قال في الذكرى) وفي الدليل منع لان كونها في الحيوان لايقتضي ان تكون جزأ منه (انتهى) ونقل الاردبيلي ان الشيخ «ره» نقل الاجماع على نجاستها (ثم قال) وصريحهم في مواضع ان مطلق الدم من ذي النفس السائلة نجس وان لم يكن مسفوحاً (وقال) الاستاذ الشريف ينتني ذلك على ان الاصل في الدم الطهارة والنجاسة ثم مال الى الثاني (وقال) شيخنا الاولى الاستناد الى عمومات الدم وهذا من أفراده ويأتي تمام الكلام عند تعرض المصنف له انشاء الله تعالى ولا حاجة لنا (بناخل) الى التعرض الى دمه الشريف صلى الله عليه وآله وان تعرض الاصحاب لذلك ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ والميتة منه ﴾ نقل الاجماع على عدم الفرق بين ميتة الآدمي وغيره من ذي النفس في ظاهر الطبريات وصريح (الغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس) (والروض والدلائل والذخيرة وشرح الفاضل) وربما ظهر من (الخلاف) طهارة ميتة الماء ولعله محمول على الغالب من كونه غير ذي نفس والا فقد قال في (التذكرة) ان ميتة ذي النفس من المائي نجسة عندنا وفي (المدارك) ان المسئلة قوية الاشكال وانه لم يقف على نص يعتد به يدل على النجاسة ثم استظهر ان عدم التنجيس مذهب الصدوق لانه روى أنه لا بأس بجعل اللبن والسمن في جلود الميتة وقد قال انه يعمل بكل مايرويه (وقال الاستاذ) الآقا أيده الله تعالى ولا شك ان الصدوق عدل عن العمل بكل مايرويه وكم له من رواية تقطع بأنه غير عامل بها ثم ان في هذه الاجماعات بلاغا مضافا الى الاجماعات في مباحث نزح البئر ونجاسة المياه القليلة الى غير ذلك مما سيجيء بحول الله وقوته في حكم الجزء المبان بل كادت تكون المسئلة ضرورية ولم ينقل أحد عن الصدوق خلافا في ذلك واستدل في (المنتهى) على النجاسة بأن تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على النجاسة وقد تأمل فيه الاستاذ (وقال) الاستاذ الشريف هذا هو ماذكره الشهيد في (قواعده) ونقله عنه أيضاً صاحب (الوافية) ويستثنى من الميتة الانسان بعد الغسل اتفاقا كما قال الاستاذ والشهيد على رأيه والميت قبل برده على قول وسيأتي هذه المباحث انشاء الله تعالى ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ والكلب والخنزير ﴾ اجماعا كما في (الغنية والمعتبر) في مسئلة الملاقاة (والمنتهى والتذكرة والذكرى والدلائل) (وشرح الفاضل) وقد عرفت انه في (التنقيح) على نجاسة العشرة المذكورة في (النافع) وفي (الطبريات)

واجزائهما وان لم تحلها الحيوة كالعظم والشعر و [illegible] (متن)

(وكشف الحق) نقله في الكافي و كتبي الصدوق [illegible] وفي (نهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى) [illegible] في ([illegible])
وفي(السرائر) انه نجس وفي (المنتهى) الاقرب [illegible]
بالاشتراك مع [illegible] في (التحرير) انه قال [illegible]
الخنزير طاهران في وجه وقال ابو حنيفة [illegible]
ونجسهما الشافعي واحمد و ستسمع كل في ([illegible])
لاسم وقوى في (الذكرى والروض) [illegible]
السبع (وقال) [illegible]
وفي (الدلائل) الاقوى الطهارة [illegible]
لاسم وص في (منتهى [illegible]
[illegible] لاسم [illegible] في ([illegible])
(كشف [illegible]) [illegible]
[illegible]
السقيح [illegible] في ([illegible])
[illegible] هو السيد [illegible] في ([illegible])
﴿والمسكرات﴾ أطلق [illegible]
([illegible])
([illegible] والروضة [illegible])
[illegible] على ذلك وقد [illegible]
وشرحه وهو الظاهر من ([illegible])
(والمهذب) [illegible] الشراب [illegible] في ([illegible])
المسكرة وقد [illegible] (الخلاف) [illegible]
الاجماع وهما صادقان وفي ([illegible]) كل [illegible]
الاشربة المسكرة [illegible] في التنجيس كالخمر وفي ([illegible]) على ذلك [illegible] وفي ([illegible])
القول بنجاسة المسكرات [illegible] في ([illegible])
(والذكرى والدلائل [illegible]) وقال شيخنا في [illegible]
(التذكرة والذكرى [illegible]) على [illegible]
كالحشيشة بل في (التذكرة والذكرى و [illegible]) [illegible]
بالعارض فطاهرة وفي (الدلائل) نقل الاجماع على الحكم وفي ([illegible]) [illegible]
مخصوص عند الاصحاب ما هو متمع بالاصالة وفي (المدارك) [illegible] عند الاصحاب
وفي (المنتهى) لم أقف على قول لعلمائنا في الحشيشة المتخذة من ورق [illegible]

ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد (متن)

فحكمها حكم الخمر في التحريم وليست بنجسة وكذا ما عداها من الجامدات (قال) الكركي وكلامه يعطي التردد في اسكارها ونص في (المنتهى والتذكرة والذكرى) على ان الخمر ان تجمد لا تخرج عن حكم النجاسة وفي (المنتهى) الا أن تزول عنه صفة الاسكار هذا وقد نقل في (الدروس) (والذكرى وشرح الفاضل) ان الصدوق والجعفي والحسن ذهبوا الى طهارة الخمر ونسبه في (الروض) الى الصدوق وجماعة واقتصر في (المعتبر والمختلف والتذكرة والبيان وكشف الالتباس والمدارك) (والدلائل) على نسبة الخلاف الى الصدوق والحسن وفي (المنتهى) نسبة الخلاف الى الصدوق وظاهر المقدس الاردبيلي أو صريحه القول بالطهارة فيها وفي جميع المسكرات واحتاط المحقق في الحكم واستحسنه في(المدارك) وفي (الذخيرة) قرب العمل على أخبار النجاسة وحمل أخبار الطهارة كما في (حبل المتين) على التقية من الامراء والوزراء وجهال بني أمية والعباس (قال في حبل المتين) بل ربما أم بعض أمراء بنى أمية بالناس وهو سكران فضلا عن أن يكون ثو به ملوثا بها واحتمل الفاضل في (شرحه) التقية لاشتهار العفو عن قليلها عندهم (وأما) الاجماعات المنقولة على نجاسة الخمر بخصوصها مضافا الى ما سبق فأكثر من أن تحصى ففي (السرائر) نقل اجماع المسلمين وفي (النزهة) الاجماع وكذا في (التذكرة) الا انه استثنى ابن بابويه وابن أبي عقيل وفي (المبسوط والناصريات) نفى الخلاف من المسلمين وفي (الغنية) نفى الخلاف ممن يعتد به وفي أطعمة (الايضاح) نفي الخلاف وفي (المنتهى) انه قول أكثر أهل العلم وفي (حبل المتين) أطبق علماء الخاصة والعامة على نجاسة الخمر الا شرذمة منا ومنهم لم يعتد الفريقان بمخالفتهم هذا كله مضافا الى اجماعات الفقاع مع انه خمر أو بمنزلة الخمر بل هو اضعف من الخمر وأقرب الى الطهارة وفي (المعتبر) مذهب الثلاثة واتباعهم والشهرة منقولة في (المختلف والمهذب والروض والتنقيح والمدارك والذخيرة والمفاتيح) مضافا الى الشهرة المنقولة في مطلق المسكرات بل قد يدعى ان الشهرة مستفادة من كل كتاب نسب الخلاف فيه الى الصدوق والحسن أو اليهما والى الجعفي والشيخ في (التهذيب) قال ان الرجس هو النجس بلا خلاف ولذا استدل في (المنتهى) بالآية الشريفة وقال الرجس النجس بالاتفاق كذا قاله (على ماقاله خل) الشيخ في (التهذيب) وفي (الدلائل) ان الاخبار الدالة على نجاسة الخمر تقرب من عشرين خبرا وقريب منه مافي (حاشية المدارك) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد ﴾ أطلق العصير في أكثر كتبه كما في أكثر كتب الاصحاب وفي (الشرائع والبيان) (وشرح الارشاد) لفخر الاسلام (والمهذب البارع وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفريه) (والروض وحاشية الميسي والمقاصد العلية وحواشي) الشهيد الثاني على(القواعد) تقييده بالعصير العنبي وهو الظاهر من المدارك وحاشيته وفي (المجمع) للاردبيلي ان المشهور اختصاصه بالعنبي بل وفي (جامع المقاصد وحواشي القواعد) ان الحكم مختص بعصير العنب دون الزبيب على الاصح في الاول والاقوى في الثاني بل في الحواشي المذكورة والمقاصد العلية نقل الاتفاق على عدم جريانه في غير العنب والزبيب وفي (مجمع البحرين) العصير من العنب يقال عصرت العنب عصراً استخرجت ماءه واسم الماء العصير فعيل بمعنى مفعول وفي (شرح الفاضل) لعل منه الزبيبي لا الحصرمي وحكى فخر الاسلام

عن المصنف انه كان يجتنب عصير الزبيب والمراد بالغليان الانقلاب وصيرورة الاسفل اعلاه كما صرح به جماعة كثيرون ونص عليه الصادق عليه السلام في خبر حماد بن عثمان وفي (جامع المقاصد والمدارك) ان المراد بالاشتداد حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان وفي (حواشي) الشهيد الثاني انه القوام المنفك قطعا عن الغليان حيث لا يكون بالنار وهو قريب مما في (جامع المقاصد) وفي (الذكرى) كانه الشدة المطربة وفي (شرح الارشاد) لفخر الاسلام المراد به عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا انه يصير أعلاه اسفله بالغليان أو يقذف بالزبد وفي (حاشية المدارك) للاستاذ أيده الله تعالى ان هذا المعنى أشار اليه الصدوق في رسالته (وقال) ان تفسيره بحصول الثخانة غير ظاهر من الاصحاب وغير ظاهر المأخذ(وقال) انه يظهر من (الكافي) في باب أصل تحريم الخمر ومن الصدوق في العلل ان العصير بمجرد الغليان يدخل في حد الخمر وفي (مجمع البحرين)انه فسر الاشتداد بصيرورة أعلاه أسفله وقد ذكر المصنف الغليان والاشتداد كما في (الشرائع والمعتبر والمنتهى) وغيرها واقتصر في (النزهة والتلخيص) (والتحرير واطعمة الكتاب والمختلف والذكرى) على مجرد الغليان وهو الظاهر من (الوسيلة) والصدوق كما عرفت وفي (ارشاد الجعفرية) لا فائدة مهمة لقيد الاشتداد في الحكم بالنجاسة اذا فسر بصيرورة أعلاه أسفله وفي (المعتبر) انه يحرم بالغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد وحدهما منفك عن الآخر واستظهره في (المسالك) وفي (المدارك) نقل الاكتفاء بالغليان عن المحقق الكركي ثم قال وهو غير واضح (انتهى) ولم أجده في جامع المقاصد وتردد في (التذكرة) قبل الاشتداد ونسب في (الذكرى) الى ابن حمزة اعتبار الاشتداد والغليان ولعله ظفر به في الوسيلة دون (الوسيلة) وفصل أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي في أطعمة (الوسيلة) فقال ان غلا بنفسه حتى يعود اسفله أعلاه حرم ونجس الا أن يصير خلاً بنفسه أو بفعل غيره وان غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب على النار نصفه ونصف سدسه ولم ينجس فجعل الاول داخلا في الخمر دون الثاني(وهذا الحكم) أعني نجاسة العصير اذا غلا واشتد مشهور بين الاصحاب كما في (الذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي وفوائد القواعد وروض الجنان والمدارك والمفاتيح والمسالك) الا انه في الثلاثة الاخيرة خص الشهرة بالمتأخرين وفي (المختلف) انه مذهب أكثر علمائنا (قال في الخلاف) ان الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا والفقاع نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالمفيد والشيخ والسيد وابي الصلاح وسلار وابن ادريس ولعله ظفر به في كتبهم ولم نظفر به (وقال) الاستاذ يدل على النجاسة والتحريم اجماع الامامية الذي نقلت حكايته (في مجمع البحرين) حيث قال فيه و بعد غليانه واشتداده نجس حرام نقل عليه الاجماع من الامامية أما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام ايضاً واما النجاسة فمختلف فيها (انتهى) وفي اطعمة (التنقيح) نقل الاتفاق على أن عصير العنب اذا غلا حكمه حكم المسكر وتردد في (نهاية الاحكام) ونسب في طهارة (مجمع البرهان الى الذكرى) اختيار النجاسة وفي اطعمته قال يظهر من (الذكرى) اختيار نجاسة عصير التمر والزبيب وليس لذلك في (الذكرى) عين ولا اثر (قال في الذكرى) بعد ان نسب الحكم بالنجاسة الى ابن حمزة والمحقق في (المعتبر) وذكر ان المصنف تردد في (النهاية) قال ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة (نعم) اختار في (الالفية) النجاسة وتعجب من ذلك السيد في (المدارك) وشيخه المقدس ولعل العجب لم يصادف محله (هذا) ولا بد من اشتراط عدم ذهاب ثلثيه اذ معه يطهر كما يحل اجماعاً اذا غلى بالنار سواء ذهبا عند الطبخ او بعد البرد كما نص عليه في (النهاية والوسيلة) وخبر

والفقاع والكافر سواء كان اصلياً او مرتدا (متن)

عبد الله بن سنان وكذا اذا غلى بنفسه وبالشمس في ظاهر المصنف وابني سعيد كذا في (كشف اللثام) قلت وقد صرح بذلك جماعة كالكركي وتلميذه والشهيد الثاني وغيرهم وقوى الطهارة الحسن والشهيد في (الدروس) وصاحب (المجمع والمعالم والمدارك والكفاية والمفاتيح) والفاضل الهندي وهو ظاهر (النافع والتبصرة) واليه مال الشهيد الثاني في (حواشي القواعد) وقال انه لادليل على النجاسة كما اعترف به محققوهم ولعله اشار الى الشهيد ولم نجد احدا اعترف به سواه (نعم) اعترف بذلك سبطه والمولى الاردبيلي والفاضل الهندي وذلك منهم بناء على انه ليس بمسكر فكيف يكون خمراً وهو ممنوع (وقد) اقام الاستاذ في حاشية (المدارك) ادلة كثيرة من الاخبار وغيرها وقد سمعت حكاية اجماع الامامية على نجاسته وتحريمه في (مجمع البحرين) وفي (المهذب البارع) ان اسم الخمر حقيقة في عصير العنب اجماعاً وقد سمعت مافي (التنقيح) وقد ورد في خمسة اخبار مايدل على نجاسة المصير وهي اخبار نزاع آدم مع ابليس وخدعته لحوى فليلاحظ ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ والفقاع ﴾ قال في (القاموس) الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع برأسه من الزبد وفي (المدنيات) شراب معمول من الشعير وفي (الانتصار وراز يات) السيد انه كان يعمل منه ومن القمح وفي (مقداديات) الشهيد كان قديما يتخذ من الشعير غالباً ويحصل حتى يحصل فيه التنشر وكانه الآن يتخذ من الزبيب والاجماع على نجاسته منقول في (الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى والمهذب البارع والتنقيح وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية) وظاهر (المبسوط والتذكرة) وغيرهما (كالذكرى) حيث قال وقول الجعفي بحل بعض الفقاع نادر لاعبرة به مع منع تسميته اوصفه فقاعاً (وفي المدارك) انه مشهور ويظهر منه التأمل في نجاسته حيث قال وردت به رواية ضعيفة (قال) الاستاذ في حاشية (المدارك) انهم صرحوا بان حرمة الفقاع ونجاسته يدوران مع الاسم والغليان لا للسكر فهو حرام نجس وان لم يكن مسكراً لان الرسول صلى الله عليه وآله حكم بالحرمة من دون استفصال في انه مسكر أم لا مع انه صلى الله عليه وآله في مقام حكمه بحرمة النبيذ استفصل قال افيسكر فقالوا نعم فقال اذا اسكر فهو حرام ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والكافر مشركا او غيره ذمياً اوغيره ﴾ اجماعاً في (الناصريات والانتصار والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والبحار والدلائل وشرح الفاضل وظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) وفي (التهذيب) اجماع المسلمين عليه (قال) الفاضل الهندي وكانه اراد اجماعهم على نجاستهم في الجملة لنص الآية الشريفة وان كانت العامة يأولونها بالحكمية وفي (الغنية) ان كل من قال بنجاسة المشرك قال بنجاسة غيره من الكفار وفي (حاشية المدارك) ان الحكم بالنجاسة شعار الشيعة يعرفه علماء العامة منهم بل وعوامهم يعرفون ان هذا مذهب الشيعة بل ونسائهم وصبيانهم يعرفون ذلك وجميع الشيعة يعرفون ان هذا مذهبهم في الاعصار والامصار (ونقل) عن القديمين القول بعدم نجاسة أسئار اليهود والنصارى وعن ظاهر (المفيد) في رسالته العزية وربما ظهر ذلك في موضع من (النهاية) حيث قال ويكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فيأكل معه فان دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه ان شاء لكنه صرح قبله في غير موضع بنجاستهم على اختلاف مللهم وخصوصا اهل الذمة ولذا اعتذر عنه المحقق في (النكت) بالحمل على الضرورة اوالمواكلة في اليابس قال وغسل اليد لزوال الاستقذار النفساني الذي يعرض من ملاقاة النجاسات العينية وان

لم تفد طهارة اليد واعتذر عنه ابن ادريس بانه ذكر ذلك ايراداً لا اعتقاداً وقال في طهارتهم صاحب (المدارك والمفاتيح) قال الاستاد في حاشية (المدارك) لايحسن حمل ابن ابي عقيل من جملة القائلين بعدم نجاسة هؤلاء مع تخصيصه عدم النجاسة باسئارهم لانه لا يقول بانفعال الماء القليل والسؤر عند الفقهاء الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان اوجسمه (قال) والكراهة في كلام المفيد ظاهرة يريد منها المعنى اللغوي فيكون ابن الجنيد هو المخالف فقط ويدخل في الكافر كل من انكر ضروريا من ضروريات الدين (قال في التحرير) ان الكافر كل من جحد مايعلم من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين او اهل كتاب او مرتدين وكذا النواصب والغلاة والخوارج ومثله في (الشرائع ونهاية الاحكام والارشاد والذكرى والتذكرة والبيان والروض والروضة والحاشية الميسية) وغيرها بل ظاهر (نهاية الاحكام) (والتذكرة والروض) الاجماع على ذلك بخصوصه وفي (شرح الفاضل) تقييد انكار الضروري بمن يعلم الضرورية وفي صلوة (الكتاب والروض) يحصل الارتداد بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة وفي حكم استحلال ترك الصلوة استحلال شرط مجمع عليه كالطهارة او جزء كالركوع دون المختلف فيه كتعيين الفاتحة وفي (مجمع البرهان) المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولولم يكن مجمعاً عليه اذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة وتكذيب صدق النبي صلى الله عليه وآله مثلا في ذلك الامر مع ثبوته يقيناً عنده وليس كل من انكر مجمعاً عليه يكفر بل المدار على حصول العلم والانكار وعدمه الا انه لما كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك مداراً وحكموا به فالمجمع عليه مالم يكن ضروريا لم يؤثر (قال) وصرح به التفتازاني في شرح الشرح مع ظهوره (قلت) هو ظاهر (الذخيرة) وهنا كلام في ان جحود الضروري كفر في نفسه او يكشف عن انكار النبوة مثلا ظاهرهم الاول واحتمل الاستاذ الثاني قال فعليه لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يحكم بتكفيره الا ان الخروج عن مذاق الاصحاب مما لا ينبغي (وقال) السيد المرتضى رضي الله عنه بدخول غير المؤمن مطلقا (وقال) ابن ادريس الا المستضعف (وقال في المعتبر) ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجتنب سؤر أحدهم وكان يشرب من الموضع التي تشرب منه عائشة وبعده لم يجتنب علي عليه السلام سؤر أحد من الصحابة مع منابذتهم له ثم نفى الحمل على التقية لعدم الدليل وبمثل ذلك استند في (التذكرة والذكرى) (والروض) ونقلت الشهرة على ذلك في (الذخيرة وشرح الفاضل) وقال الاستاد الاجماع معلوم وقال الاستاذ أيضا وظاهر الفقهاء على طهارة المفوضة وان كان في الاخبار ما هو صريح في شركهم وكفرهم (وذهب) الصدوق والسيد وابن ادريس الى نجاسة ولد الزنا ونسب ذلك الى ظاهر الكليني لانه روى ما يدل على ذلك من غير توجيه وعزاه في (المختلف) الى جماعة وفي (السرائر) ان ولد الزنا ثبت كفره بالادلة بلا خلاف وفي (المعتبر) مايظهر منه وجود (ماهو صريح وجود خلاف) الناقل للاجماع لانه قال وان ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب فانا لا نعلم ما ادعاه وفي (الذخيرة) ان عبارة الصدوق ليس فيها دلالة على التنجيس (قلت) عبارة الصدوق هذه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وخالفهم على ذلك باقي علمائنا كما في (المختلف) وفي (الخلاف) الاجماع على طهارته وفي (الكفاية) الاشهر طهارته والاستاذ قال لا يخفى على من تتبع السير كثرة أولاد الزنا في بدء الاسلام ولم يعهد تجنب سؤرهم مضافا الى ما ورد من أن بعض أولاد الزنا صار مقبولا عند الأئمة عليهم السلام و بعضهم وفق للشهادة وفي (المبسوط والتذكرة والايضاح والذكرى)

وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلات او لا (متن)

(وكشف الالتباس) ان أولاد الكفار كآبائهم في النجاسة وفي (شرح المفاتيح) للاستاذ ان الصبي الذي يبلغ مجنونا نجس عند الاصحاب وفي (الكفاية) انه مشهور وفي (نهاية الاحكام) ان الاقرب تبعية أولاد الكفار لهم وهو يؤذن بالخلاف وفي (المدارك) ذكر ان مستندهم نجاسة أصلية قال وهو مشكل (قلت) واستدل في (الايضاح) بقوله تعالى (ولا يلدوا الا فاجرا كفارا) واستدلوا أيضا بتسويغ اسرهم وتملكهم وغير ذلك ونسب الاستاذ الى الاصحاب في شرح المفاتيح انه اذا كان أحد والدي الولد مسلما حكم بطهارته (قال) وظاهرهم أيضا انه اذا سبي منفردا عن أبيه لحق بالسابي وعليه نص في لقطات (المبسوط والكتاب) وهو ظاهر لقطات (المسالك) واستشكل ذلك في طهارة (التذكرة) ويظهر من (الذكرى) التأمل فيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ كالخوارج والغلات ﴾ يدل عليه خصوصا اجماع (الروض والدلائل) ولانكارهم ما هو ضروري يدخلون تحت اجماع (الانتصار) (والناصريات والتهذيب والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والدلائل والبحار) (وشرح الفاضل) وحكم في (السرائر والمعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير والدروس وجامع المقاصد والدلائل وشرح الفاضل) بنجاسة النواصب بل في (جامع المقاصد والدلائل) لا كلام في نجاستها وفي (شرح) الاستاذ الظاهر ان نجاسة النواصب والغلات بل الخوارج غير خلافية انتهى (والحاصل) انه لا كلام لاحد في نجاسة الناصب فيما أجد وانما الكلام في المراد منه ففي (الصحاح) نصبت لفلان نصباً اذا عاديته وفي (القاموس) النواصب والناصبية وأهل النصب المستدينون ببغضة علي عليه السلام لانهم نصبوا له أي عادوه وفي (المجمع) مافي (الصحاح) قال ومنه الناصب وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو لمواليهم لاجل متابعتهم لهم (وزعم) آخرون ان الناصب من نصب العداوة لشيعتهم (انتهى) ويدل عليه بعض الاخبار وفي (السرائر) الناصب من ينصب العداوة لاهل الايمان وفي (المعتبر) ان النواصب هم الخوارج (قال) أما الخوارج فمن يقدحون في علي عليه السلام وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب ومثله قال في (المنتهى) وهو ظاهر (الشرائع والنافع) واستثار (التحرير) حيث اقتصر فيها على ذكر الخوارج والغلات (والروض) حيث قال ان عطف الناصب على الكافر اما من عطف الخاص على العام أو يريد به كفار المسلمين كمن أظهر البغضاء لاهل البيت عليهم السلام صريحا أو لزوما وفي (النهاية) الاكتفاء بالناصب عن الكافر وابن ادريس نزل خبري خمس مال الناصب على ناصب الحرب وفي (جامع المقاصد) النواصب الذين نصبوا (ينصبون خ ل) العداوة لاهل البيت عليهم السلام ولو نصبوا لشيعتهم لانهم يدينون بحبهم فكذلك وفي (النهاية) للمصنف (والتذكرة وحاشية الشرائع) الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام (وقال) الصدوق لا يجوز التطهير بغسالة الحمام لان فيها غسالة اليهودي والمجوسي والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وفي (شرح) المقداد ان الناصب يطلق على خمسة أوجه الخارجي القادح في علي عليه السلام (الثاني) ما ينسب الى أحدهم ما يسقط العدالة (الثالث) من ينكر فضيلتهم لو سمعها (الرابع) من اعتقد أفضلية على علي عليه السلام (الخامس) من أنكر النص على علي عليه السلام بعد سماعه أو وصوله اليه بوجه

يصدقه أما من انكر الاجماع أو مصلحة فليس بناصب والذي تحصل من كلامهم ان الناصب
يطلق على معان (أحدها) الخارجي (الثاني) المبغض لامير المؤمنين عليه السلام على وجه
التدين به وذلك ما ذكره في (القاموس) وربما رجع الى الخارجي (الثالث) المتظاهر في البغض
لا مطلق البغض كما في (التذكرة والنهاية) وغيرهما (الرابع) مطلق البغض لاهل البيت عليهم
السلام (الخامس) المبغض لشيعتهم (السادس) ناصب الحرب للمسلمين والذي يظهر تعين الاول
الاول وتحقق معنى النصب فيها ويشتد في الثاني وكلام ... عند الصدوق حمل عن
التنصيص على الناصب بمعنى المبغض لان منهم من حكم بنجاسة الجميع ومنهم من اقتصر على
ذكر الكافر (وليعلم) ان الذي يظهر من السير والتواريخ ... في زمن
صلى الله عليه وآله وبعده واصحاب ... الكافة ... و ... اهل
مكة كانوا في أشد العداوة لامير المؤمنين وذريته عليهم السلام ... ومع ذلك ...
منكرة عند الشيعة اصلا ولو سرا ولعله لاندراجهم فيمن ... لاجل ...
ذلك لمكان شدة الحاجة لمخالطتهم ... ذلك في ... (والحاصل) ...
طهارتهم مقرونة اما بتقية او لحاجة بحيث ... فيهم ... كافرون ... (المبسوط ...)
(والمنتهى والدروس والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع ...)
عبارة الكتاب فيه سيأتي وفي (حاشية ... الدلائل) ...
الاستاد ... لاخلاف ... (... الاحكام) ...
... عن المؤمن (...) ...
طهارة غير ...
كما هو ظاهر (... التذكرة) ... و (المبسوط ...)
والمصنف فيه ... حكم ... (...)
انه قيد في (البيان) المجسمة ... (...)
في صفة ملزومة للحدث لان ... ذلك ...
كما ... لاجسام في ... لان ...
ما يقتضي الحدوث ... لافتقار ...
للحدوث ... ولا ... (...)
أما المجسمة فقسمان ... الذين ...
المجردة وهم القائلون بأنه جسم لا كالاجسام ... في (... كاشف ...)
قال في (الروض) وان تردد فيه بعض الاصحاب في (...) قال ...
وربما تردد بعضهم في القسم الثاني (...) ...
بالحقيقة والتسمية (والحاصل) انه في (المبسوط وتحرير والمنتهى) حكم ... على الاطلاق ...
(الدروس) في المجسمة ولم يذكر المشبهة وقد عرفت من قيدها (... قال) لاستاذ ...
على الرحال أن المرتضى قال في (الشافي) وأما ما رمي به ... من الحكم ... من
الحكاية عنه القول أنه جسم لا كالاجسام ولا خلاف في ان هذا القول ... ولا ...

ويلحق بالميتة ماقطع من ذي النفس السائلة حيا وميتا ولا ينجس من الميتة مالا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير والكافر (متن)

ولا معترض على فرع وانه غلط في عبارة يرجع نفيها واثباتها الى اللغة وأكثر أصحابنا يقولون انه أورد ذلك على سبيل المعارضة للمعتزلة فقال لهم اذا قلتم ان القديم شيء لا كالاشياء فقولوا انه جسم لا كالاجسام وأما فقد نص المصنف فيما يأتي على طهارتهم وضعف القول بنجاستهم في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد) وغيرها وفي (الكفاية) نقل الشهرة على القول بالطهارة وقواه ويفهم من (شرح الفاضل) ان مذهب الشيخ في النجاسة قوي لان تنجيس أهل أولى من تنجيس المجسمة والمشبهه بل أكثرالكفار لان يستتبع ابطال النبوات والتكاليف رأساً (نعم) الحق أن الذين لايعرفون حقيقة ليسوا من الناس في شيء قال ويدل على نجاستهم الاخبار الناصة بكفرهم ﴿قوله قدس الله روحه ﴿ويلحق بالميتة ماقطع من ذي النفس السائلة حيا كان أو ميتا﴾ هذا الحكم مقطوع به عند الاصحاب كما في (المدارك) وهذه المسئلة كأنها اجماعية ولولا الاجماع لم يكن قائل بها لضعف الادلة كما (في الذخيرة وفي التذكرة) كلما أبين من حي مما تحله الحياة فهو ميت فان كان من آدمي فهو نجس عندنا خلافا للشافعي وفيها أيضا جلد الميتة نجس باجماع العلماء الا الزهري وفي (المنتهى) وأما الجلد المبان من الميتة فكذلك عندنا وهو قول عامة العلماء والزهري على عدم نجاسة الجلد وفي (الخلاف) الاجماع على وجوب الغسل على من مس قطعة من آدمي فيها عظم ميتا كان الآدمي أو حيا وفي (شرح الفاضل) الحكم باستواء الاجزاء المنفصلة من الحي والميت مما قطع به الفاضلان ومن بعدهما وهو الظاهر ولم أظفر لمن قبلهما بنص على أجزاء الحي الا على اليات الغنم (انتهى) وسيجيء انشاء الله في آخر بحث الجنائز ماله نفع في المقام انتهى وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والموجز وشرحه ومجمع الاردبيلي والمدارك والبحار والكفاية والذخيرة) ان الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وغيرهما وفي (النهاية والمنتهى وكشف الالتباس) ما يعطي الدخول في أدلة النجاسة وانما أخرجه دليل الحرج وفي غيرها الشك في دخولها أو عدم دخولها تحت ادلة النجاسة (قال في البحار) ولم يستجوده أكثر المحققين من المتأخرين وحاول اكثر المتأخرين الفرق بين الجزء الميت قبل الانفصال و بين الميت بعده (وقال) الاستاد وربما يلحق غير الانسان به وفي اعتبار انقطاع الحراك من الجزء وعدمه احتمالان ويكفي في الاتصال بقاء جزء منه متصلا ولو صغر الجزء الواصل جدا انتهى وفي (التذكرة والذكرى والموجز) ان فأرة المسك طاهرة وفي (المنتهى وكشف الالتباس) انها طاهرة ان أخذت من الظبية في حيوتها أو بعد التذكية وظاهر (التذكرة والذكرى) دعوى الاجماع على طهارة الفأرة مطلقاً حيث قال في (التذكرة) المسك طاهر اجماعاً وكذا فأره عندنا سوآء أخذت من حية أو ميتة ومثلها عبارة (الذكرى) وفي (نهاية الاحكام) المسك طاهر وان قلنا بنجاسة فأرته وفي (المنتهى) انها ان أخذت حين الموت فالاقرب النجاسة (قال الفاضل الهندي) وعندي ان فأرته نجسة اذا لم تؤخذ من المذكى وكذا مافيها من المسك مع رطوبته عند الانفصال والحمل على الانفحة قياس والحرج وحده لايصلح دليلا مع اندفاعه غالبا بالاخذ من المسلم (نعم) ان ثبت اجماع كان هو الحجة وما في (المنتهى) من الفرق بين

والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر (متن)

الانفصال في حيوتها وبينه بعد موتها من غير تذكية غريب لاشرف وجهه (قوله) [illegible] في
ذلك بن الفرد الشائع هو الساقط من الحي ويكون مفروضاً آخر (قوله في [illegible]) [illegible]
عشرة أشياء لا تحلها الحيوة من [illegible] ولا [illegible] [illegible]
والحافر والصوف والريش والبيض اذا كسي القشر الاعلى [illegible]
كله وفي (المدارك) ولاخلاف في ذلك كله (انتهى) [illegible]
(العبية) وشعر الميتة وصوفها طاهر [illegible]
(الناصريات) في شرح قول [illegible]
مذهب أصحابنا وهو رأي في [illegible] (قوله) [illegible]
الاصحاب اتفقوا على التقييد في النص [illegible]
من المجموع اتفاق [illegible] كل [illegible]
[illegible] الحد [illegible]
اتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible]
كلامه [illegible]
[illegible] (الذكرى) [illegible]
[illegible] في (المدارك) [illegible]
[illegible] وقوى [illegible]
الصوف [illegible]
[illegible] على [illegible]
طاهر (المنتهى) [illegible]
فيه وفي (المدارك) [illegible]
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ [illegible] في [illegible]
[illegible] في (المختلف [illegible]) [illegible]
[illegible] (وشرح [illegible]) [illegible]
[illegible] في (المفاتيح) الى الاصحاب [illegible]
(الحبل والمبسوط) [illegible]
المتخلف قطعاً (قال) [illegible]
المصنف ويحتمل الاختصاص [illegible]
المأكول للاجماع على أكل لحمه الذي لا ينفك عنه (قلت) [illegible]
وكذا المحقق وأول الشهيدين [illegible] (المحرر) [illegible] ذلك [illegible] اليه [illegible]

وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا منيه «ميتته خ ل» (متن)

استعمال جلده قبل الدبغ على ثلاثة أقوال الجواز وعدمه والتفصيل بين استعماله في مائع فيشترط والا فلا حتى انه حكى القول بنجاسته قبل الدبغ وما ذاك الا لما هناك من الدم الموجود فيه من مجاورة اللحم لكن القول بالجواز قبل الدبغ مذهب الاكثر كما في صلاة (الايضاح) وأشهر الاقوال كما في طهارة (روض الجنان) وتمام الكلام في كتاب الصلاة انشاء الله تعالى أكن في (البحار والذخيرة) (والكفاية) في موضعين وشرح الاستاذ ان ظاهر الاصحاب الحكم بنجاسته في غير المأكول لكن صاحب (الكفاية) اختار فيها جواز استعمال الجلد قبل الدبغ مع انه لا يخلو عن دم (وقال صاحب المعالم) (والكفاية) وتردد في ذلك بعض من عاصرناه من مشايخنا ثم مالا الى القول بالنجاسة وفي (جامع المقاصد) (والروض والدلائل) لا فرق بين المتخلف في العروق واللحم والبطن لكن المصنف في الكتاب وغيره والشهيدان في (الذكرى والمسالك) استثناء (١) المتخلف في تضاعيف اللحم فقط ويمكن تأويل كلامهم وقال في أطعمة (المسالك) وفي الحاق مايتخلف بالقلب والكبد وجهان وفي (الروض والكفاية) الحكم بتحليل مافيهما واستثنى في (جامع المقاصد والروض والدلائل) ما كان جزأ من محرم كالطحال فتأمل (وقال) الكركي وأبو العباس والصيمري وصاحب (الدلائل) لو علم دخول شيء من المسفوح الى البطن اما بجذب الحيوان نفسه أو بوضع رأسه على مرتفع نجس مافي البطن * ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿وكذا دم مالا نفس له كالسمك وشبهه﴾ قد تقدم الكلام في المسئلة ونقل الاجماعات ونقل كلام ما يظهر منهم الخلاف ونقل على خصوص طهارة دم السمك الاجماع في (الخلاف) (والغنية والسرائر والمعتبر والمختلف والتذكرة والذكرى والروض) مع اضافة البق والبراغيث ونحوهما في كثير منها وفي البحار (والكفاية والذخيرة) الظاهر ان طهارة السمك اتفاقية وفي الاوابن ونقل عليه الاجماع جماعة (انتهى) وعن أبي علي فأما ما يظهر من السمك بعد موته فليس ذلك عندي دما وكذا دم البراغيث وهو الى ان يكون نجواً لها أولى من ان يكون دما ﴿فرع﴾ الدم الخارج من ذي النفس بغير سفح مما عدا ما استثني نجس نقل عليه الاجماع في (الخلاف والمعتبر والتذكرة والمدارك) (والمفاتيح والدلائل) وشرحي الفاضل والاستاذ وفي (البحار والكفاية والذخيرة) الظاهر انه اجماعي وكلام (المخالف) كانه مأول (انتهى) وعن الصدوق طهارة ما دون الحمصة وقد علمت فيما مضى انه اختلف النقل عن ابي علي ففي (المعتبر والذكرى والروض والدلائل والمفاتيح) نسبة القول اليه بطهارة مادون الدرهم من الدم وفي (المختلف والمدارك وشرح الفاضل) تطهير مادون الدرهم من سائر النجاسات سوى دم الحيض واخويه والمني كما تقدم وقد تأولوا كلام الصدوق ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وكذا منيه وفي بعض النسخ ميتته﴾ اما المني فقد سبق الكلام فيه واما ميتته فقد نقل الاجماع على طهارتها في كثير من الكتب (كالخلاف والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى وظاهر الناصريات والتذكرة) وفي (الذخيرة) وقد تكرر نقل الاجماع فيه (نعم) قد علمت فيما مضى انه قد صرح القاضي والطوسي بنجاسة الوزغ والعقرب (وقال) الصدوق اذا ماتت العضاية في اللبن حرم ومر ان ظاهر (النهاية) نجاستهما وتقدم ان ظاهر (المبسوط والنهاية والغنية والمهذب والاصباح) وجوب نزح ثلاث دلاء لموتهما

(١) كذا وجد والظاهر استثنوا (مصححه)

والاقرب طهارة المسوخ (متن)

وان في (الغنية) الاجماع لكن الاجماعات التي سلف نقلها على خلاف ذلك مع اجماع (المعتبر) حيث قال فيه (واما الوزغة) فقد اجمع فقهائنا واكثر علماء الجمهور على ان مالا نفس له لاينجس بموته ومالاينجس بموته لاينجس بملاقاته انتهى (واما الحية) ففي شرح الاستاذ معروف بين الاصحاب ان الحية ليس لها نفس سائلة وفي (المدارك والدلائل) ان المتأخرين استبعدوا وجود النفس السائلة للحية وقريب منه مافي (الذخيرة) واستبعد في (جامع المقاصد) وجود النفس لها وتشكك في ذلك في (الروضة) وقريب منه مافي شرح الفاضل في بحث النزح وفي سلف (المبسوط) ان الافعى اذا قتلت نجست اجماعاً وفي (المعتبر والمنتهى) انها من ذوات النفوس وان ميتتها نجسة وقد تقدم الكلام في ذلك ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ والاقرب طهارة المسوخ ﴾ قال في (الصحاح والقاموس ومجمع) المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها وفي (المجمع) ان الذي جاءت به الرواية تسعة عشر قسما انتهى (وربما) انهيت بعد الجمع بين الاخبار وكلام الاصحاب الى مايقرب من ثلاثين (١) وما في عدة (المهمة) من ذكر النعامة في المسوخ غير موافق لشيء من الاخبار وكلام الاصحاب بل ربما يظهر مما في كتاب الحج في بحث الصيد ومن كتب الاطعمة في عد المحرمات الاتفاق على اباحتها فلاحظ (ثم) انه نقل عن بعض نسخ (الفقيه) انها بغامة بالباء الموحدة والغين المعجمة لكن يبقى الكلام في ممسها والحكم بطهارة المسوخ ماعدا الخنزير والكلب مصرح به في كثير من كتب الاصحاب كالمحقق والشهيدين وغيرهم وفي (الناصريات) عندنا ان سؤر جميع البهائم من ذوات الاربع والطيور طاهر سوى الكلب والخنزير وفي (المنتهى) السباع كلها طاهرة وكذا غيرها من الحيوانات عدا الكلب والخنزير والكافر والناصب وهو قول اكثر علمائنا (وقال) فيه ايضاً ان الاظهر بين علمائنا طهارة الثعلب والارنب والفارة والوزغة وفي (كشف الالتباس) ان المشهور الطهارة وقول الشيخ متروك وكذا في اطعمة (المسالك والكفاية) (والذخيرة والبحار) وشرح الفاضل وشرح الاستاذ نقل الشهرة في الحكم مضافاً الى الاجماعات التي دلت على طهارة مالا نفس له لان من المسوخ مالا نفس له وفي (الغنية) الاجماع على طهارة الحيوان من ذي الاربع والطيور عدا الكلب والخنزير والكافر والثعلب والارنب وفي (المبسوط) انه لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ وصرح في فصل لباس المصلي من (المبسوط) بنجاسة وبر الثعلب وانه اذا كان رطبا نجس وفي بيوع (الخلاف) انه لا يجوز بيع القرد للاجماع على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك وفي أطعمته ان المسوخ كلها نجسة وفي (الوسيلة والمراسم والاصباح) نجاسة لعابها وفي كتاب الصيد من (الايضاح) نسبة القول بالتنجيس الى المفيد والشيخ في (الخلاف) وابن حمزة وسلار ولعله أخذه من الحكم بنجاسة اللعاب وفي (غاية المراد) أكثر المتقدمين على منع بيع المسوخ بناء على نجاستها واكثر المتأخرين على جوازه (قال) الفاضل لكن قال الشيخ في (الاقتصاد) ان غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين

---

(١) واختلاف الاخبار فيما مسخ عنه مؤول بتعدد المسخ بتعدد الازمنة أو أنه بالمسخ الواحد تنوع نوعين أو أنواعاً (منه طاب ثراه)

ومن عدا الخوارج والغلات والنواصب والمجسمة من المسلمين والفأرة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام (متن)

مأكول وغير مأكول فما ليس بمأكول كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم ويمكن تنزيل مافي الكتابين على نجاسة الحكم ويؤيده حكمه في (الخلاف) بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكى عليه الاجماع (انتهى) وقد تقدم شطرا في المسألة ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ ومن عدا الخوارج الخ ﴾ تقدم منا نقل الاقوال في المقام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والفأرة والوزغة والارنب والثعلب ﴾ أي الاقرب فيها الطهارة نص عليه المصنف والمحقق وابن ادريس والشهيدان وغيرهم وفي (المنتهى) انه الاظهر بين علمائنا وفي (جامع المقاصد) ان طهارة الفأرة والوزغة مشهور وقد سلف نقل الاجماعات في بعض ذلك وقد اختلفت عبارات القدماء في ذلك ففي (المقنعة) ان الفأرة والوزغة كالكلب والخنزير في غسل مامساه برطوبة ورش ما مساه بيبوسة وفيها في باب لباس المصلي ومكانه وفي (المراسم) انهما كالكلب والخنزير في رش ما مساه بيبوسة وأفتى الحلبيان والمفيد في باب لباس المصلي ومكانه من (المقنعة) أيضا بنجاسة الثعلب والارنب وفي (الغنية) الاجماع على ذلك على الظاهر وعن القاضي انه نجسهما ونجس الوزغة وكره سؤر الفأرة وفي موضع من (الفقيه والمقنع) ان وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ويباع من مسلم وفي موضع آخر منهما ان وقعت فأرة في الماء ثم خرجت ومشت على الثياب فاغسل مارأيت من أثرها ومالم تره انضحه بالماء وفي (كشف الرموز) عن الشيخ في (التهذيب) انه نص على نجاسة كل مالا يؤكل لحمه واستثنى في (الاستبصار) مالا يمكن التحرز عنه (انتهى) وفي موضع من مصباح السيد لا بأس بأسئار جميع حشرات الارض وسبع ذوات الاربع الا أن يكون كلبا أو خنزيراً وفي موضع آخر منه لا تجوز الصلاة في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب وأول ذكر الارنب بالاشارة الى مذهب البعض وفي موضع من (المبسوط) يكره ما مات فيه الوزغ والعقرب وفي موضع آخر منه ان الاربعة المذكورة كالكلب والخنزير في وجوب اراقة ما باشرته من المياه وغسل ما مسته بيبوسة وفي موضع من (النهاية) أتى بعين هذه العبارة وفي موضع آخر منها لا بأس بما شربت منه فأرة وفي (الوسيلة) الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفأرة والوزغة وجسد الذمي والكافر والناصب يجب غسل مامس هذه رطبا ورشه يابسا وقد تقدم تمام الكلام في ذلك كله ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ عرق الجنب من الحرام ﴾ كما في رسالة المفيد الى ولده كذا في (شرح الفاضل والمراسم والسرائر) وعليه المحقق والشهيدان وأبو العباس والمقداد وغيرهم وفي (السرائر) الاجماع على طهارته وفي شرح (الموجز) ان القول بالنجاسة للشيخ وهو متروك وفي (المدارك والذخيرة) وشرح الاستاذ انه مذهب ابن ادريس وسلار والفاضلين وعامة المتأخرين وفي (البحار) وأكثر المتأخرين وهو المشهور كما في (المختلف والذكرى والكفاية والدلائل) وتردد أبو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي حيث قال في (الوسيلة) وعرق الجنب من الحرام على أحد القولين وذهب الصدوقان حيث لم يحلا الصلوة فيه والمفيد (١) في ظاهر (المقنعة) والشيخ في (الخلاف والنهاية) والقاضي والاسكافي على مانقل عنهما الى التنجيس وفي (الامالي) انه من دين الامامية الاقرار بأنه اذا عرق الجنب في ثوبه وكانت من حلال

(١) ويحتمل كلامه الاحتياط وعليه حمله الشيخ (منه)

والابل الجلالة (متن)

حلت الصلوة ومن حرام حرمت ونسبه في (المراسم والغنية) الى أصحابنا لكنه في (المراسم) اختار الندب كما عرفت وفي (الخلاف) نقل الاجماع وفي (المبسوط) نسبه الى رواية أصحابنا ونقل عنه في (الدلائل) انه قال بعد ذلك وان كرهوه ولم أجده ذكر ذلك فيه وفي (الذكرى) عن ادريس ابن يزداد الكفرثوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره حركه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدئاً ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه وفي (البحار) وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا (رواه) عن أبي الفتح غازي بن محمد الطريفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين ابن موسى الاهوازي عن الكاظم عليه السلام مثله (وقال) ان كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام وفي (المناقب) لابن شهراشوب ان علي بن مهزيار كان أراد أن يسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وهو شاك في الامامة (قال) فوردت العسكر فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا أنه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى أبي الحسن قباء وعلى فرسه تجفاف (١) لبود وقد عقد ذنباً لفرسه والناس يتعجبون منه و يقولون ألا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذ ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي يوشك ان يكون هو الامام (ثم قلت) أريد أن أسأله عن الجنب اذا عرق في الثوب فقلت في نفسي ان كشف عن وجهه فهو الامام فلما قرب مني كشف وجهه (ثم قال) ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه وان كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة (وقال في المنتهى) لافرق بين كون الجنب رجلا او امرأة ولا بين ان تكون الجنابة عن وطئ او لواط أو وطئ بهيمة أو وطئ ميتة وان كانت زوجة او محرماً وسواء كان مع الجماع انزال اولا والاستمناء باليد كالزنا اما الوطئ في الحيض والصوم فالاقرب طهارة العرق فيه وفي المظاهرة اشكال (وقال) ولو وطئ الصغير اجنبية الحقنا به حكم الجنابة ففي نجاسة عرقه اشكال (انتهى) ومثله ما في (النهاية) مع اضافة زيادة ولافرق بين الفاعل والمفعول (وقال) الفاضل في شرحه ثم الاخبار وكلام الاصحاب يعم العرق الحدث عند الجنابة وغيره وقيل باختصاصه بالاول ويعم الحرمة ذاتا كالزنا واللواط والاستمناء باليد وعرضاً كالوطئ في الحيض والصوم والظهار قبل التكفير وفي (جامع المقاصد) وربما قيد عرق الجنب من الحرام بالحاصل وقت الفعل وما ظفرنا به من عبارات القوم خال من هذا القيد وعن ابي علي بعد ان حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من الحرام وكذلك عندي الاحتياط من عرق جنابة الاحتلام وفي (المعتبر والذكرى والبحار) الاجماع على طهارة عرق الجنابة من حلال وفي الاولين الاجماع ايضاً على طهارة عرق الحائض والنفساء والمستحاضة وفي (الوسيلة) جعل ازالة عرق الحائض والجنب من حلال مستحبا ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ والا بل الجلالة ﴾ اي الاقرب طهارة عرقها وفاقاً (للمراسم)

(١) التجفاف بالجيم وكسر التاء آلة الحرب يلبسه الفرس والانسان ليقيه في الحرب (قاموس)

والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج (متن)

(والنافع والشرائع ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والذكرى والبيان والدروس والمهذب والموجز) (والتنقيح وكشف الالتباس) وغيرها وفي الجميع الاقتصار على ذكر الابل الجلالة بل في (كشف الالتباس) ان القول بنجاسة عرق الابل الجلالة للشيخ وهو متروك وفي (شرح الفاضل) ان الاكثر اقتصر على ذكر الابل الجلالة وفي (النزهة) تعميم الجلال على وجه يعم الابل وغيرها وفي (المختلف والذكرى) (والكفاية والدلائل) نقل الشهرة فيه اي في عرق الابل الجلالة وفي (المدارك) انه مذهب سلار وابن ادريس وسائر المتأخرين وفي (الذخيرة) انه مذهبهما وجمهور المتأخرين وقد نسبه الفاضل ايضاً الى ظاهر (السرائر) والموجود فيها وعرق الابل الجلالة دون عرق غيرها من الجلالات تجب ازالته على مذهب بعض اصحابنا (انتهى) وفي (جامع المقاصد والدلائل) ان الابل الجلالة طاهرة اتفاقا فيكون عرقها كذلك (انتهى) لكن في (نهاية الاحكام) ان الاقرب طهارة جسم الجلالة وهو يؤذن بالخلاف وذهب الشيخان والقاضي والعلامة في (المنتهى) الى القول بالنجاسة ونفى عنه البعد المولى الاردبيلي في (المجمع) ونسبه ابن زهرة الى اصحابنا ونسب الى ظاهر الكليني لنقله روايته من دون تأويل وقد سلفت عبارة (السرائر) ﴿قوله ره﴾ ﴿والمتولد من الكلب والشاة﴾ قد تقدم الكلب في المسئلة ﴿فروع﴾ (الاول) القيء طاهر كما صرح به المصنف في كتبه والمحقق والشهيدان وغيرهم وفي (المنتهى) انه مذهب علمائنا الا من شذ منهم وفي شرح الاستاذ انه المشهور بل كاد يكون اجماعاً وفي (المختلف) (والتذكرة) نقل الشهرة وفي (التحرير والمفاتيح) نسبة الخلاف الى الشاذ من الاصحاب وفي (المبسوط) عن بعض علمائنا نجاسته وفي (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) طهارة جميع ما يخرج من الرطوبات من القلس والنخامة وكلما يخرج من المعدة الى الفم او ينزل من الرأس وفي (المبسوط) اطلاق طهارة الصديد وقيده في (الدروس والذكرى والموجز والمدارك) بالخلو عن الدم (وقال في المعتبر) بعد نقل كلام الشيخ (وعندي) في الصديد تردد أشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافنا مع الشيخ يؤول الى العبادة لانه يوافق على هذا التفصيل أما القيح فان مازجه دم نجس والا كان طاهراً (لا يقال) هو مستحيل من الدم (لانا نقول) ليس كل مستحيل من الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وفي (التذكرة والبيان والذكرى والدروس والموجز والمدارك) ان القيح طاهر وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) ان المرة الصفراء طاهرة وفي (التحرير والمنتهى والذكرى والدلائل) ان الحديد طاهر وفي الاخيرين (والمفاتيح) نقل الاجماع عليه وفي (المنتهى) بعد نقل رواية اسحق ابن عمار ان الحديد نجس قال انها مخالفة للاصل وعمل الاصحاب وفي (الاستبصار) انه خبر شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وفي (التحرير والمنتهى والبيان) يستحب ازالة طين المطر بعد ثلاثة أيام وفي (المنتهى) نقله عن أهل العلم وفي (التحرير) نقل الاجماع على ان الماء الساقط من محل لا يعلم حاله طاهر ولا يجب فيه السؤال وفي (المنتهى) لو سأل لم يجب على المسئول الجواب خلافا لبعض الجمهور (انتهى) ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿وكلب الماء طاهر﴾ تقدم الكلام فيه وان ابن ادريس نجسه وفي (البيان) احتمل نجاسته ونجاسة الخنزير المائي * ﴿قوله ره﴾ * ﴿ويكره ذرق الدجاج غير الجلال﴾ كما في (الاستبصار والمراسم والنافع والنزهة ونهاية الاحكام والمنتهى) وهو رأي

وبول البغال والحمير والدواب وارواثها ﴿ فروع ﴾ (الاول) الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس (الثاني) الدود المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر (الثالث) الآدمي ينجس بالموت (متن)

الشهيدين وغيرهم وفي (المختلف) نسبة القول بالطهارة الى الصدوق وفي (الفقيه) والمرتضى وبني الصلاح وسلار والقاضي والحسن وابن ادريس والشيخ في (الاستبصار) وهو المشهور كما في (الذكرى والمدارك) (والكفاية والذخيرة والدلائل) وفي كتاب الصيد من (الخلاف) الاجماع على طهارة ذرق الدجاج وخرء ما يؤكل لحمه وذهب الصدوق على ما نقل عنه والشيخان الى نجاسته مستندين الى ضعيف فارس بن حاتم الغالي وفي (المنتهى) ان القائل بنجاسة خرء الدجاج الحق به خرء الاوز والبط ﴿ فرع ﴾ نقل في (الخلاف والناصريات والغنية والتذكرة والبيان) الاجماع على طهارة فضلة المأكول وعن القاضي انه كره روث وبول وذرق كل ما أكل لحمه وفي (المنتهى) كرههما من كل مكروه اللحم ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ وبول البغال والحمير والدواب وروثها ﴾ أي مكروه كما عليه المعظم كما في (شرح الفاضل) وعليه الاجماع من الفقهاء ممن عدا ابن الجنيد كما في شرح الاستاذ وعليه عامة الاصحاب ما عدا الشيخ وابن الجنيد كما في (المعتبر) وفي (المختلف والتذكرة والمدارك والمفاتيح) (والذخيرة والدلائل والبحار وحبل المتين والمفاتيح) نقل الشهرة على ذلك مضافا الى ما مر في حد الاستنجاء بالروث وعن أبي علي والشيخ في (النهاية) القول بالنجاسة واليه مال الاردبيلي وتلميذه السيد صاحب (المدارك) وصاحب (الدلائل) وصاحب (المفاتيح) قالوا بنجاسة الابوال لا الارواث ان قام الاجماع على عدم الفصل والا فالاقوى نجاسة الابوال دون الارواث والقول بنجاسته مذهب أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف وفي (شرح الاستاذ) ان المعروف من مذهبهم نجاسة ابوالها وتحريم لحومها ﴿ فروع ﴾ ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس ﴾ عندنا كما في (شرح الفاضل) وقد نص عليه المصنف في (المنتهى والنهاية والتذكرة) ولا أحد خالف في ذلك الا من بعض الشافعية قياسا على ما في بطن الحبات على ما في بطن الحيوان ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ الدود المتولد من الميتة أو من العذرة طاهر ﴾ كما في (التذكرة والمنتهى وجامع المقاصد) (والدلائل) وفي (التذكرة) وكذا لو سقي الزرع أو الشجر ماء نجساً كان الزرع النابت والغصن الحادث طاهرين وفي (المنتهى) لاخلاف في طهارة دود القز واحتمل المحقق نجاسة المتولد من الميتة أو العذرة لتكونها من النجس وللشافعية وجه بالنجاسة ويجيء على ما ذكره بعضهم من ان المتولد من الكلب والخنزير نجس لنجاسة الاصل ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ الادمي ينجس بالموت ﴾ اجماعاً في (الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة) وقد مر نقل الاجماع بطرق عديدة في مسئلة الميتة وخالف في ذلك الشافعية وظاهر المصنف هنا انه ينجس وان لم يبرد كما هو ظاهر اطلاقات الاجماعات والفتاوى وبه صرح في (المبسوط) وقربه في (التذكرة والذخيرة) وهو ظاهر (الروض) حيث رد على الشهيد حيث ناقش المصنف بأنا انما نقطع في الموت بعد البرد وذهب الى طهارته (واختير طهارته خ ل) قبل البرد في (الجامع ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وكشف الالتباس وجامع المقاصد) (والحاشية الميسية والمدارك والكفاية) استناداً الى الاستصحاب والملازمة بين النجاسة ووجوب غسل

والعلقة نجسة وان كانت في البيضة (الرابع) اللبن تابع (متن)

المس وسيتعرض المصنف لذلك ويستوعب الاقوال انشاء الله تعالى هناك واستثنى الفاضل المعصوم والشهيد ومن وجب قتله فاغتسل قبل قتله فقتل لذلك السبب بعينه ومثل ذلك صنع الفاضل الميسي وابن ادريس نص على وجوب الغسل لمس من قدم غسله لنجاسته بالموت وتوقف في (المنتهى) ثم قال (وأما) المعصوم فلا امتراء في طهارته (انتهى) لكن ظاهر اطلاقهم نجاسة الميت بقول مطلق نجاسة الشهيد ومن اغتسل قبل قتله فتأمل ويأتي تمام الكلام انشاء الله تعالى * ﴿ قوله ره ﴾ * ﴿والعلقة﴾ أي نجسة قد تقدم الكلام في ذلك وفي (الخلاف) الاجماع على نجاستها وفي أطعمة (المهذب) انه الذي تقتضيه أصول المذهب وقد نص عليها (عليه خ ل) في (المبسوط والسرائر والجامع) (والنافع والتذكرة والبيان وكشف الالتباس) وغيرها في باب الاطعمة وغيرها * ﴿قوله﴾ * ﴿ وان كانت في البيضة ﴾ كما في (المعتبر والجامع والنافع وكشف الرموز ومجمع الاردبيلي) وناقشهم الشهيد في (الذكرى) في دليلهم ونقل المقدس الاردبيلي ان الشيخ نقل الاجماع على نجاستها وقد تقدم الكلام في ذلك (وقال) الفاضل الهندي واستدل بعد الاجماع بالاحتياط وعموم أدلة نجاسته وهما ممنوعان والاصل الطهارة فان تم الاجماع كان هو الحجة بل قد منع بعضهم الدخول في اسم الدم عرفا خصوصا التي في البيضة ولذا حكى عن الشيخ حلها ثم الذي في (السرائر) نجاسة العلقة التي تستحيل الى المضغة وفي (المعتبر) نجاسة المتكونة من نطفة الآدمي ولعل ذكر الآدمي للتمثيل لنصه على نجاستها في البيضة انتهى (١) * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ اللبن تابع ﴾ اختلف الاصحاب في لبن الميتة من الطاهرة العين فأبو علي وأبو يعلى وأبو عبد الله العجلي وأبو القاسم المحقق وأبو العباس في كتبه الثلاثة والمصنف في (المنتهى والنهاية والتذكرة والتحرير) والكركي والصيمري والمقداد في أطعمة (التنقيح) انه نجس وفي (السرائر) انه لاخلاف فيه بين المحصلين من أصحابنا وفي (المنتهى وجامع المقاصد) انه المشهور وفي الاخير انه الموافق لاصول المذهب وعليه الفتوى وفي أطعمة (غاية المرام) انه مذهب المتأخرين وفي أطعمة (التنقيح) ان الفتوى على النجاسة وفي أطعمة (المسالك) نسبه الى العجلي والمحقق (والمصنف خ ل) والعلامة وأكثر المتأخرين وفي (نهاية الاحكام) أن لبن النجس نجس اجماعا وهذه العبارة ذات وجهين ولم يتعرض له المرتضى واتباعه كما في (كشف الرموز) لانه قال في الرد على العجلي حيث نسب القول بالنجاسة الى المحصلين مانصه ان الشيخين مخالفاه والمرتضى واتباعه غير ناطقين به فما أعرف من بقي معه من المحصلين (انتهى) وذهب الصدوق والشيخان والقاضي وأبو المكارم والطوسي واليوسفي والشهيد في (الدروس) وظاهر (البيان واللمعة) حيث قال فيهما على قول مشهور والشهيد الثاني في (المسالك) وظاهر (الروضة) والسيد في (المدارك) والكاشاني والخراساني وصاحب (الدلائل) والفاضل الهندي الى الطهارة وفي (الخلاف والغنية) نقل الاجماع وفي (اللمعة والبيان) انه المشهور وفي (الكفاية) انه الاشهر الاقرب وفي اطعمة (المسالك) انه

---

(١) قال الفاضل ولا أعرف جعل المسألتين فرعاً واحداً وجعل نجاسة المستحيل في بواطن حبات العنب فرعاً آخر (انتهى) ولعل الباعث عليه الحاق العلقة ببيت الآدمي لانها كالجزء الميت ﴿ منه قدس سره ﴾

(الخامس) الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة (متن)

الطهارة مذهب اكثر المتقدمين وجمع من المتأخرين منهم الشهيد وفي (الدروس) ان رواية التحريم ضعيفة والقائل بها نادر وفي (الذخيرة) انه مذهب الشيخ والصدوق وكثير من الاصحاب وفي شرح الفاضل انه مذهب الاكثر (انتهى) وفي أطعمة (المهذب) حمل طهارة اللبن في الخبر اما على التقية أو على مقارنة أو على معاونة والعامة أيضاً مختلفون فمالك والشافعي وأحمد في احدى الروايتين عنه على النجاسة وأبو حنيفة وداود حكما بالطهارة وهي الرواية الصحيحة عن أحمد والظاهر اتفاق الكل على طهارة لبن الجارية كما في شرح الاستاذ حيث نقل الاجماع على ذلك وهو المشهور كما في (المختلف والكفاية والذخيرة) وظاهر (التذكرة) وخالف ابن حمزة فعده في قسم النجاسات وهو المنقول عن ظاهر الاسكافي وظاهر الصدوق * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ والانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة ﴾ * الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل مالم يأكل واذا أكل فهو كرش كذا عن ابن زيد وفي (القاموس) الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ كالجبن فاذا أكل الجدي فهو كرش وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو وفي (المجمع) الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة وهي كرش الحمل والجدي مالم يأكل فاذا أكل فهو كرش حكاه الجوهري عن أبي زيد وفي (المغرب) أنفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها (وقد يقال) منفحة أيضا وهي شيء يخرج من بطن الجدي أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا بكل ذي كرش و يقال هي كرشه الا انه مادام رضيعا سمي ذلك الشيء أنفحة فاذا فطم ورعى العشب قيل استكرش (واختلف) الفقهاء في تفسيرها على نحو اختلاف أهل اللغة والمصنف « ره » فسرها باللبن كما عرفت ومثل ذلك في (النهاية وكشف الالتباس) واليه مال في (المدارك) قتصرا على موضع الوفاق قال مع ان ارادة الثاني غير بعيدة وفي (شرح الفاضل) ان تفسيرها باللبن هو المعروف ولم يذكر في باب الاطعمة غيره (قلت) هذا التفسير موافق للاخبار ولما في (المغرب والقاموس) وفي (السرائر والروضة وأطعمة المسالك والتنقيح وطهارة جامع المقاصد والدلائل وشرحي الفاضل) والاستاذ أيده الله تعالى انها كرش الحمل أو الجدي مالم يأكل وهو ظاهر (الذكرى) حيث جعل تطهيره من الميتة أولى وهولا يناسب اللبن وهو موافق (للصحاح والجمهرة والمجمع) وهو المحكي عن أبي زيد ولعله الاظهر من كلام الاكثر حيث عدوها مما لا تحله الحيوة والمفسرون له بهذا المعنى اكثر واولى بالاعتبار والاعتماد والحكم بالطهارة وان كانت السخلة ميتة كما صرح به جماعة من الفقهاء وفي (الغنية) على مافي (الذخيرة) الاجماع وكذا ظاهر (المنتهى) الاجماع وفي (شرحي الفاضل) والاستاذ أدام الله تعالى حراسته الاجماع وفي (الدلائل والمدارك) انه مما قطع به الاصحاب وفي (الكفاية) نفي الخلاف وفي (الذخيرة) عدم معروفية الخلاف وانما نقلوا الخلاف عن الشافعي وأحمد في (الذكرى وكشف الالتباس والمدارك) ان الاولى غسلها عن ملاقاة الرطوبة واليه مال في (الروضة) (والذخيرة) وأوجبه المصنف في (النهاية) لايجابه ذلك في البيضة وكذا (شارح الموجز) أوجب غسل الظاهر ووجه ذلك ظاهر على القول بأنها كرش ولو جعلناها عبارة عن الماء الاصفر فجريان الغسل

(السادس) جلد الميتة لايطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر نجس الماء فيه وان احتمله فهو نجس والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كرا فصاعدا ﴿الفصل الثاني في الاحكام﴾ تجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف (متن)

فيه بعيد ﴿قوله قدس سره﴾ • ﴿وجلد الميتة لايطهر بالدباغ﴾ • هذا من ضروريات المذهب كما في شرح الاستاذ حرسه الله تعالى والاجماع منقول في (الانتصار والناصريات والخلاف والغنية) (وكشف الحق) وفي (المنتهى والمختلف والدلائل) اتفق علمائنا الا ابن الجنيد ومثله مافي (البيان) حيث قال عندنا الا ابن الجنيد وقريب منه مافي (الدروس) حيث قال وقول ابن الجنيد شاذ وأشذ منه قول الصدوق بالوضوء والشرب من جلد الميتة وفي (الذكرى) ان فيه أخبارا متواترة وكذا في (التذكرة) ادعى التواتر وفي (جامع المقاصد) انه المشهور بل هو اجماعي وفي (الكفاية والمفاتيح) انه المشهور (انتهى) وعن أبي علي والشلمغاني انه يطهر بالدباغ ماكان طاهراً حين الحيوة ومنع أبو علي الصلوة فيه وظاهر الصدوق طهارته وان لم يدبغ أو نجاسته حكما بمعنى عدم التعدي لانه قال في (المقنع) ولا بأس ان يتوضأ من الماء اذا كان في زق من جلد ميتة وأرسل في (الفقيه) عن الصادق عليه السلام انه لابأس ان تجعل فيها ماشئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها والتطهير مذهب الشافعي وعطا والحسن والشعبي وقتادة ويحيى الانصاري وسعيد بن جبير والاوزاعي والليث والثوري وابن المبارك واسحق وروي عن عمرو بن عباس وعائشة والتنجيس مذهب أحمد ومالك في احدى الروايتين عن مالك ونقل عن عمر وابنه عبدالله وعمران بن الحصين وعائشة ونقل الشيخ عن الزهري انه يجوز الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وأبو حنيفة طهر كل جلد الا الخنزير والانسان وأبو يوسف كل جلد حتى الخنزير وهو رواية عن مالك وبه قال داود ونقل الشيخ عن مالك انه قد يطهر بالظاهر دون الباطن فيصلي عليه لافيه ويستعمل في اليابس دون الرطب وصرح جمهور الاصحاب انه لايجوز الانتفاع به في وجه من الوجوه نعم في (التذكرة) استشكل في الانتفاع به في اليابس ثم قال أقربه المنع وفي (المنتهى) وفي جواز الانتفاع به في اليابس نظر أقربه المنع ومنعه في (الذكرى) صريحا وكذا الشهيد الثاني وفي شرح الاستاذ انه ليس محل خلاف وان وقع في (الذخيرة) نوع تردد فيه وليس بمكانة انتهى (قال) الاستاذ وأما الانتفاع بشيء منه في الاحراق أو في تكميل سقف أونحو ذلك فربما شك في شمول اطلاق الادلة لمثل ذلك مع ان الاحوط الاجتناب ﴿قوله﴾ • ﴿فان توضأ منه جاز الخ﴾ قال الفاضل ولايتوهم فساد الوضوء لكونه استعمالا للميتة فهنا استعماله انما هو جعل الماء فيه لا افراغه عنه انتهى (ولو قيل) بأن التفريغ مأمور به والوضوء ضده والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فمع منع الضدية أولا الا على بعض الوجوه (لا نسلم) الاقتضاء على وجه يقتضي فساد الضد كذا قال الاستاذ أيده الله تعالى قال (وربما قيل) بأن الاستعمال محرم في الابتداء وأما ثبوته في الاستدامة فمحل بحث قال (وفيه نظر) وترك الوضوء من هذا الماء أوفق بالاحتياط انتهى كلامه أدام الله حراسته

﴿ الفصل الثاني في الاحكام ﴾

﴿قوله قدس سره﴾ • ﴿والطواف﴾ اجماعا كما في حج (الخلاف والغنية) وفي (المنتهى) انه

ودخول المساجد (متن)

قول أكثر أهل العلم وفي (المدارك) نقل الاجماع فيه جمع من الاصحاب وفي (الدلائل) ونقل فيه الاجماع * قوله * (ودخول المساجد) ظاهر مع التعدي وعدمه كما صرح به في (التذكرة) حيث قال لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد تصح صلوته وهو ظاهر كتب المصنف والمحقق لتعليق وجوب الازالة فيها على مجرد الدخول وكذا في (البيان والروضة) بل صرح المحقق في (المعتبر) في آخر بحث الجنائز بذلك ومثله المصنف في (التذكرة) في بحث الجنائز ذكره في مقام الرد على ابن ادريس كما يأتي انشاء الله وفي (الكفاية) نقل الشهرة في حرمة الادخال ولو مع عدم التعدي وفي (السرائر) الاجماع على منع ادخال النجاسة المسجد وظاهره العموم وفي (الخلاف) الاجماع على لزوم تجنب المساجد النجاسة وفي (الدروس والذكرى والموجز وجامع المقاصد) (وحاشية الميسي وكشف الالتباس والمسالك) اشتراط التلويث والتعدي في منع ادخال النجاسة المسجد واليه مال في (المدارك) لو تم أصل الحكم وقواه في (الذخيرة) ووافقهم على ذلك كثير من متأخري المتأخرين استنادا الى اجماع الخلاف واجماع (الذكرى) على جواز دخول الحائض المسجد مع عدم انفكاكها غالبا عن النجاسة وكذا الصبيان وصرح الشهيدان في أكثر كتبهم (كالبيان والدروس والذكرى) (والروضة والمسالك) ان الحكم جار أيضاً في المصحف والضرائح المقدسة وفي (جامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك) وغيرها انه يلحق بالمسجد آلاته وفرشه وربما ظهر من (المدارك) الاتفاق عليه وفي حد ما يجب تعظيمه مما يقرب من الضريح اشكال (قال) الاستاد لعل الاقوى الاقتصار على ما أحاط بالضريح من الروضة التي تسمى الحضرة الشريفة وفي (المسالك والدلائل) انه يلحق (بالمصحف) جلده وآلاته الخاصة به ونسب الى الشهيد الاول أيضاً وفي (الدلائل) ان بعض الاصحاب مال الى اجراء الحكم في الآلات مع الانفصال أيضا وفي (المدارك والكفاية) (والذخيرة) نسبة الوجوب على الفور وانه كفائي الى الاصحاب وتوقف فيهما في (المدارك) وفي (الذكرى) انه لو أدخل النجاسة تعين عليه الاخراج ويظهر من (المسالك والروض) منع ذلك (ويبقى الكلام) فيما يؤخذ من تراب الحسين عليه السلام من الترب والسبح فهل يجب ازالة النجاسة عنه أم لا وعلى تقدير الوجوب كما صرح به المقداد وأبو العباس والشهيد الثاني كما ستسمع هل لانها من ترابه أم لانها مأخوذة للصلاة مع كونها من ترابه وهل يثبت لها الحكم اذا صلى عليها أم قبل الصلاة وعلى الاول ينبغي أن يجري في جميع ما يؤخذ من ترابه الى غير بلده كالجرار والاباريق والآجر وغيره مما يتخذ من التراب وفيه بعد وعلى الثاني لو اتخذنا سبحة أوتربة من مشهد النبي صلى الله عليه وآله أو أمير المؤمنين عليه السلام وصلينا عليها أوسبحنا بالسبحة انه لايجب ازالة النجاسة عنها وليس كذلك ولكنهم اذا كانوا لا يوجبون ازالة النجاسة عما عدا الضرائح مما قاربها فبالاولى أن لا يوجبوه عما أخذ من ترابه من مقدار فرسخ أو أكثر أو أقل ولو كان وضعه في حضرته يوجب الاحترام لجرى ذلك في فرشه وآلاته مما صلي عليه أو لم يصل فلعل المدار على ما ينافي التعظيم وعلى ما ادعاه في (التنقيح) وأخبار الباب فانه قدورد الحث على أخذ الترب والسبح من ترابه عليه السلام للصلاة وأخذه للاستشفاء والامر بتعظيمها اذا أخذت على هذين الوجهين وستسمع ما في (التنقيح)

وعن الاواني لا لاستعمالها لامستقرا سواء قلت النجاسة أو كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن (متن)

وقد عظمها الائمة عليهم السلام فعلا وقولا اذا أخذت كذلك فما أخذ للاستشفاء أو للحفظ أو التسبيح بها والصلاة عليها أو لكتابة الكفن بها أو جعلها مع الميت كان محرماً سواء أخذ من الضريح أو من خارجه ووضع عليه أو من باقي الحرم بالدعاء وبدونه اذا أخذت على أحد هذه الوجوه لان واحداً منها لا ينفك عن قصد التعظيم ويصح الاستشفاء بجميعها ولم أجد من تعرض لذلك سوى أبي العباس في (المهذب) والشهيد الثاني في (الروضة) فأثبتا الاحترام لثلاثة أشياء لا غير وهي ما أخذ من الضريح المقدس وما وضع عليه مطلقاً كما هو ظاهر (المهذب) وبه صرح بعض الافاضل أو من الحرم كما هو ظاهر (الروضة) أو صريحها وما أخذ من باقي الحرم بالدعاء والختم عليه كما في (المهذب) ولم يذكر الختم في (الروضة) وقضية كلام (المهذب) أو صريحه ان ما أخذ للاستشفاء من غير الضريح بدون دعاء وختم انه لا يحترم وقد يفهم ذلك من (الروضة) وهو مخالف لما ستسمعه عن (التنقيح) وانحاوى أخبار تناول التربة حيث أفادت النهي عن الاستخفاف بها والامر بجعلها في خرقة نظيفة الأن تقول ان ذلك انما ورد فيما ذكر فيه الدعاء ونحوه ولم يرد ذلك في غير ذلك (وأما) الاستشفاء بالجميع فمما لا ريب فيه (وربما) يستشكل فيما أخذ من خارج القدر والحرم ووضع على الضريح لكن ظاهر (المهذب) وصريح (التنقيح) وحاشية (الروضة) انه مما يستشفى به (وقد يقال) انه اذا ثبت له الاحترام العظيم وصار كالمصحف أو الضريح فليكن بالاولى أن يستشفى به فتأمل اذ الاصل الحرمة هذا وفي (التنقيح) انه ورد متواتراً بأن الشفاء في تربته وكثرة الثواب بالتسبيح بها والسجود عليها ووجوب تعظيمها وكونها رافعة للعذاب عن الميت وأمناً من المخاوف وأنه يحرم الاستنجاء بها فقد نقل التواتر على وجوب تعظيمها من دون تخصيص بأحد الثلاثة ومن دون تقييد بقصد التعظيم وهذا يقضي باحترام آجرها واباريقها وغيرها ولعله الى ذلك كان ينظر الاستاذ «ره» حيث كان ينهى عن اخراج تلك الاواني الى غيركر بلا كراهة أو تحريماً وقد يستشهد له بتحريم الاستنجاء بها ولا شاهد فيه والتحقيق مافصلناه ﴿قوله﴾ ﴿لامستقرا﴾ * أي لايجب مستقرا (قال) الفاضل ولعله يعني عدم استقرار الوجوب اجماعي كما قيل انتهى * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿وسواء قلت النجاسة أو كثرت﴾ قد مر انه نقل في (الذكرى والدلائل) عن ابن الجنيد العفو عما دون الدرهم من كل نجاسة وقعت على الثوب الا دم الحيض وأخويه والمني الى آخر ماتقدم من اختلاف النقل عنه وعن مفارقيات السيد العفو عن البول اذا ترشش عند الاستنجاء كروس الابر وفي (السرائر) عن بعض الاصحاب انه اذا ترشش على الثوب أو البدن مثل روس الابر من النجاسات فلا بأس بذلك ﴿قوله﴾ * ﴿عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن﴾ الاصحاب في المسئلة على أنحاء ثلاثة ففي (الفقيه والهداية والمقنعة والمبسوط والمراسم) الاقتصار على الثوب مع عدم التعرض للبدن وفي (الغنية) الاجماع فيه ونسبه الفاضل في (شرحه) الى كثير ونقل عن (الخلاف) الاقتصار أيضاً والموجود مايأتي وفي (الانتصار والسرائر والشرائع والجامع والتحرير وكشف الحق والتذكرة والذكرى) (وكشف الالتباس والخلاف) على مافي نسختي وظاهر (اللمعة) ذكر الثوب والبدن وفي (الكشف)

وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي (متن)

(كشف الحق خ ل) نسبته الى الامامية وفي (الخلاف والانتصار والتحرير والتذكرة وكشف الالتباس) الاجماع عليه وفي (الذكرى) ونقل فيه الاجماع وأطلق العفو من غير تعرض للثوب والبدن في (المعتبر) (والارشاد والمختلف والمنتهى والدروس والمدارك والدلائل والذخيرة) وفيها جميعاً ما عدا (الارشاد) (والدروس) نقل الاجماع (وقال في المنتهى) في فروع ذكرها حكم الثوب حكم البدن في الباب ذكره أصحابنا كذا نقل عنه الفاضل في شرحه وليس فيما وجدته قوله ذكره أصحابنا ذكر ذلك في الفرع الثالث من الفروع الخمسة وفي (الدلائل) ان الاصحاب صرحوا بعدم التفرقة بين الثوب والبدن لاشتراكهما في لزوم المشقة وكلام ابن زهرة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سهولة الازالة وعبارة (الغنية) هذه وكذا الدم المسفوح من غير هذه الدماء الا انه تجوز الصلوة في ثوب أصابه من دم القروح والجروح ما نقص مقداره عن سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث مع الاختيار ورفع الحرج (قال الفاضل) ويجوز تعميم القروح والجروح في كلامه لما في بدن المصلى فيها وغيره فانما أراد بدمها غير الدماء الثلاثة (انتهى) وكأنه أراد انه يريد حينئذ من عبارته من هذه ماعدا الدماء الثلاثة لحق المقابلة وعن الحسن انه قال اذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلوة وكان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه ولم يعد الصلوة وان كان أكثر من ذلك أعاد الصلوة ولو رآه قبل صلوته أو علم في ثوبه دما ولم يغسله حتى صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم أو كثيراً وقد روي ان لا اعادة عليه الا ان يكون أكثر من قدر الدينار (انتهى) وظاهره عدم العفو عن الدم قل أو كثر الا ان ينزل كلامه على ان الفارق بين العلم وغيره هو قدر الدينار والزائد عليه وأما القليل فلا أثر له فتأمل (وقال صاحب المعالم والذخيرة) لا فرق في الثوب بين المصحوب والملبوس ورجح الفاضل عدم دخول المصحوب وقواه الاستاذ ان منعنا مصاحبته للمصلي واستشكل فيه في (المنتهى) (ونهاية الاحكام) * قوله قدس سره * ﴿ وهو ما نقص عن سعة الدرهم البغلي ﴾ في (الذكرى والدروس وجامع المقاصد وكشف الالتباس وحاشية الشرائع والروض) انه البغلي باسكان الغين وفي (الذكرى وكشف الالتباس) وغيرهما انه منسوب الى رأس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنها ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي أربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر أمر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد انتهى (وقال) المحقق الثاني في كتاب الزكاة والشهيد في (البيان) ان صنيع عبد الملك كان بأمر من الامام زين العابدين عليه السلام وفي (المجمع) ان الدرهم الاسلامي اسم للمضروب من الفضة وهو ستة دوانيق الى ان قال وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فبعضها خفاف وهي الطبرية وبعضها ثقال كل درهم ثمانية دوانيق وهي العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك يسمى رأس البغل فجمع الاثنان وقسما درهمين فصار كل واحد ستة دوانيق وقيل ان عمر فعل ذلك لما رأى ان الثقال تصعب على الرعية في الخراج وفي (المعتبر والتذكرة) انه نسبة الى بغل قرية بالجامعين (قال في المدارك) (والدلائل) وضبطها المتأخرون بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وفي (الذكرى والروض وشرح الموجز) وقيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من أخمص الراحة لتقدم

الدرهم (قال في الذكرى) قلنا لاريب في تقدمها وانما التسمية حادثة والرجوع الى المنقول أولى (انتهى) وأكثر من تقدم منه الضبط باسكان الغين نسب فتحها وتشديد اللام الى القيل كما صنع في (الروض) وقال في (المهذب البارع) ان الذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ورد على ما في (الذكرى) بأن اتباع المشهور بين الفقهاء أولى من اتباع المنقول عن ابن دريد وفي (السرائر) ان الشارع عفى عن ثوب و بدن أصابه منه دون سعة الدرهم الوافي المضروب من درهم وثلث و بعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي المضروب منسوب الى مدينة قديمة يقال لها بغل قرية من بابل بينهما قريب من فرسخ متصلة ببلد الجامعين يجد فيها الحفرة دراهم واسعة شاهدت درهماً من تلك الدراهم وهذا الدرهم أوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة أخمص الراحة (وقال) بعض من عاصرته ممن له علم بأخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن أبي البغل رجل من كبار أهل الكوفة اتخذ هذا الموضع قديماً وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقبل الكوفة انتهى (وقد يجاب) بأن وجودها سابق ونسبتها لاحقة لصنعة على قدرها وفي (الفقيه والهداية) (والنهاية والانتصار والمبسوط والمراسم والغنية) اعتبار الوافي المضروب من درهم وثلث كما في فقه الرضا عليه السلام ولعله هو والبغلي واحد وظاهر عبارة (السرائر) المتقدمة تعطي المغايرة لكن في (الخلاف) (والتذكرة والمعتبر) وأكثر كتب المتأخرين اعتبار الوافي المضروب من درهم وثلث وتسميته بالبغلي فظاهرهم الاتفاق على الموافقة وفي (الوسيلة) ذكر الدرهم من دون بيان له واعتبر الحسن سعة دينار وقد سمعت عبارته في شرح المسئلة المتقدمة (قال في المعتبر) والكل متقارب والتفسير الاول يعني تفسيره بالدرهم والثلث أشهر وحكى اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة والوسطى وفي (الروض) اقتصر على نقل عقده الوسطى مع تلك الاقوال (ثم قال) ولا تناقض بين هذه التقديرات لجواز اختلاف الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع وأخبار كل عن فرد رآه وحيث نقل عن ابن ادريس انه شاهده فوجده يقرب من أخمص الراحة فشهادته في قدره مسموعة (وقال) الكركي أيضا شهادته مسموعة وهو يعطي اختيار هذا التقدير وفي (الروضة) جمع باختلاف التقارب أيضاً حيث قال ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد (انتهى) فعليه يكون العمل على الجميع فيتحقق العفو في كل مرتبة (قال في المدارك) ما حاصله ان الاخبار انما ذكر فيها اسم الدرهم غير مقيد بالبغلية ولا بغيرها فيبقى التقييد بلا مستند مضافا الى انه ذكر في (الذكرى) وغيرها ان البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو مقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعا فكيف تحمل النصوص الواردة عنهم عليهم السلام عليه قال الاستاذ في (حاشية المدارك) لايخفى ان العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله هذا الحكم وانه اذا كان أقل فلا بأس واذا كان درهما أو أكثر يجب غسله فلعل هذا كان مشهورا معروفا منه مع انه غير معلوم هذا الذي ذكره والظاهر ان الدرهم الوافي ان كان له منشأ كما ذكرنا فليحمل عليه (انتهى كلامه) أيده الله تعالى ورد البهائي على (المدارك) بأن أحكامهم متلقاة من النبي صلى الله عليه وآله وانها لمثبتة في صحيفة باملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام فمتروكية البغل في عصر الصادق عليه السلام لاتنافي حمل الاخبار عليه (انتهى) فليتأمل فيه هذا وقال في (الغنية) وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون الخمسة

الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين (متن)

فلا بأس بأن لايغسل ويظهر منه ان ما دون الحمصة طاهر فيتأمل فيه وقد تقدم غير مرة مذهب أبي علي وانه قال بعدم نجاسة الثوب بدم كعقد الابهام الاعلى على حد التعليق عنه ونقل في (الخلاف) الاجماع على عدم العفو عن المساوي وفي (كشف الحق) نسبته الى الامامية وفي (كشف الالتباس) (والمسالك) نقل الشهرة فيه ونسبه في (الدلائل) الى الشيخين و[illegible] والقاضي (قلت) وكذا في (الوسيلة) صرح بعدم العفو عن المساوي [illegible] الدرهم وسكت عن الدرهم كلامه يدل على ذلك لانه حكم [illegible] الاقل فبقي الاكثر والمساوي مندرجا في الحكم [illegible] وذهب [illegible] كما نقل عنه [illegible] عن المساوي وفي (المختلف) ان ذلك يلوح من كلام السيد وفي (المدارك) [illegible] في (الانتصار) وكذا في (كشف الالتباس) وفي (الدلائل) [illegible] (الذكرى [illegible]) على النسبة الى سلار وفي (شرح الفاضل) [illegible] (الا [illegible]) قال [illegible] (المراسم) هذه اذا كان قدر الدرهم متفرقا كان [illegible] ازالته وعبارة (الانتصار) هذه ومما انفردت به الامامية [illegible] تجوز الصلوة في ثوب أو بدن أصاب [illegible] درهم وثلث (ثم قال) عن الحسن بن صالح بن حي [illegible] مقدار الدرهم يعيد الصلاة [illegible] كان اقل من ذلك [illegible] قليلها وكثيرها (قال) وهذا [illegible] الامامية (ثم قال) [illegible] فانحصر الخلاف في سلار [illegible] قوله [illegible] ﴿الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس﴾ [illegible] (والمراسم والغنية والسرائر والشرائع وكشف الحق) [illegible] (الخلاف) [illegible] من دين الامامية كما في ظاهر (كشف الحق) وعليه الاجماع كما في [illegible] (السرائر) وظاهر (الخلاف) وفي (التذكرة) [illegible] (الخلاف) فيه الى احد [illegible] على دم الحيض وفي (الانتصار) فقصر ولا على دم الحيض [illegible] على [illegible] دم النفاس وألحقه به وفي (المعتبر) استثناء الحيض [illegible] ذلك الى الاصحاب [illegible] الى الشيخ كما في (النافع) وفي (جامع المقاصد) [illegible] الحيض الى الاصحاب (ثم قال) [illegible] به دم الاستحاضة والنفاس وفي (كشف الالتباس) [illegible] استثناء الحيض الى [illegible] والشيخين واتباعهما واستثناء الدمين الى الشيخ وفي (الدلائل) ان الاصحاب [illegible] دم الحيض وألحق به الشيخ دم الاستحاضة والنفاس ومثله في (المدارك) وفي (التنقيح) الاجماع على استثناء دم الحيض وفي (شرح الفاضل) الاتفاق على دم الحيض وألحق به الشيخ [illegible] وفي (الذخيرة وشرح الاستاذ) ان استثناء دم الحيض مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفا [illegible] قوله ﴿ودم نجس العين﴾ كما في كتب المصنف (والبيان والدروس وكشف الالتباس وظاهر التنقيح والروض) (والمسالك) وألحق ابو جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي في (الوسيلة) دم الكلب والخنزير ومثله القطب الراوندي كما نقله عنه في (كشف الرموز) واستحسنه في (التحرير) وظاهر ذلك عدم دخول

وعفي أيضاً عن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة (متن)

دم الكافر والميتة واختلف النقل عنهما أي الراوندي والطوسي ففي (المختلف) أسند (الخلاف) الى الراوندي والطوسي في دم الخنزير والكلب والكافر وفي (التذكرة) الى القطب ولم يذكر الكافر وفي (كشف الالتباس) استثناء دم مطلق نجس العين الى القطب والطوسي وفي (الدلائل) الى القطب وفي (جامع المقاصد والروضة) أسند استثناء دم نجس العين الى بعض الاصحاب وقريب منهما مافي (المسالك) وفي (المعتبر) وألحق بعض فقهاء العجم منا دم الكلب والخنزير ولم يعطيا العلة ومثله قال تلميذه في (كشف الرموز) قال لا نعرف من أين قاله والقياس لا يجوز وأنكر ابن ادريس هذا الاستثناء كل الانكار وادعى انه خلاف مذهب الامامية * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ وعن دم القروح اللازمة والجروح الدامية وان كثر مع مشقة الازالة ﴾ أصل الحكم اجماعي وقد نقل عليه الاجماع في (الغنية والخلاف وشرح الفاضل) الا ان عباراتهم متفاوتة ففي (الوسيلة) (ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) القروح الدامية والجروح اللازمة عكس ماهنا وفي (المقنعة) اعتبار السيلان وعدم انقطاع الدم وفي (المراسم) ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فأما دم القروح خاصة فانه اذا لم يكن بهذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته ودم الجراحات التي لا يمكن غسلها خوفاً من انتقاضها وفي (التحرير) فان شق ازالته ولم يقف سيلانه كالقروح اللازمة والجروح الدامية الى آخر ماهنا وفي (الخلاف والغنية والتذكرة والمختلف والارشاد) اشتراط اللزوم في الجروح والقروح ويراد باللزوم لزوم الدم كما صرح به في (التذكرة) وفي (المنتهى) اعتبار السيلان في الجروح وفي (الروضة) اعتباره فيهما وفي (الشرائع والدروس والبيان والذكرى) اعتبار عدم الرقى فيهما والرقى انقطاع الدم وسكونه كما في (المسالك والمدارك) ولعل مراد الجميع استمرار الدم بحيث لايحصل فترات يمكن فعل الصلاة فيهما لاشترا كها في اعتبار المشقة وقد صرح بسلب العفو مع الفترات في (المعتبر والذكرى) (وكشف الالتباس وشرح الفاضل وفي التحرير والتذكرة والمنتهى) اعتبار استمرار الدم ولزومه وهو يعطي عدم الفترة أصلا ولكن ينزل على ماقلنا وفي (المسالك والروضة) ان المستفاد من الاخبار عدم الوجوب حتى يبرأ وهو قوي انتهى وفي (جامع المقاصد وحاشية الشرائع والمدارك والدلائل) عدم اعتبار المشقة وان المدار على البرء وفي (الدلائل) أو الامن من الدم لكن الذي يظهر من كلام الاكثر ان المدار على المشقة والحرج وكلامهم يعطي لزوم الاستمرار على وجه لاتتيسر الصلاة معه بدون خلو عن الدم فيكون حالهما حال صاحب السلس والبطن والمستحاضة ودائم النجاسة لان منهم من استند الى المشقة كما في (السرائر) وغيرها ومنهم من استند الى الحرج كما في (الغنية والتهذيب) ومنهم من اعتبر الدوام والاستمرار كما مر عن جماعة لكن في (الخلاف والمبسوط) ان حمله على المستحاضة قياس وفي (الخلاف) الاجماع عليه وتأتي عبارته عن قريب وقرب في (المنتهى ونهاية الاحكام) لزوم الازالة لو تعدى عن محل الضرورة واستحسنه (صاحب المعالم) واحتمله صاحب (المدارك) وتأمل فيه صاحب (الذخيرة) ورده (صاحب الدلائل) وفي (جامع المقاصد والروض والمدارك والدلائل) (والكفاية والذخيرة) انه لايجب تخفيف الدم في محله (١) وفي (نهاية الاحكام وشرح الفاضل)

---

(١) قد يقال ان الذي يفهم من كلامهم ان الخروج عن محل الدم ان كان بحيث لا يصبس لكثرته

ذكر الاحتمالين من دون ترجيح وظاهر (الخلاف والمبسوط) عدم وجوب التخفيف وظاهر (الخلاف)
الاجماع عليه كما يأتي نقل عبارته واستشكل في (نهاية الاحكام) فيما لو أمكن جعل الباقي بعد
التخفيف أقل من درهم لكن ظاهر الكتب السابقة من اطلاق عدم وجوب التخفيف عدم الوجوب
في هذا القسم أيضا وفيها أيضا عدم وجوب عصب الجرح وأطلق في (الخلاف والمبسوط) عدم
وجوب العصب وان حمله على الاستحاضة ونظائرها قياس وفي (الخلاف) الاجماع عليه وزيادة انه
حرج منفي في الشرع (قال) الفاضل ويمكن تخصيص ما فيه بما يتضمن الحرج وفي (المنتهى)
(ونهاية الاحكام) وجوب ابدال الثوب بطاهر لو تيسر لانتفاء المشقة فأطلق فيهما وجوب الابدال مع
الامكان واستشكل الابدال في (التحرير) مطلقاً وفي (كشف الالتباس) لايجب كما في بعض ما سلف
من الكتب السالفة وفي (نهاية الاحكام) أيضاً لو تمكن من غسله بما فيه أقل من درهم واستشكال فرعه
عدم الوجوب (قال) الفاضل الهندي والوجوب عندي أظهر وفي (نهاية الاحكام والمنتهى) لو ... ...
عليه من دم غيره فلا عفو ونقله الاستاذ الآقا ايده الله عن بعض من قارب من ... (...)
بالاجماع على عدم الفرق بين الدمين وبمطلقات أخبار العفو ... في (المبسوط) ... ...
وما نقص عنه من سائر الحيوان وفي (المنتهى والنهاية) وظاهر (كشف الالتباس) ... ...
فأصاب الماء الثوب فلا عفو وقرب في (المدارك) ثبوت العفو ... في (الذكرى) ... ...
يمكن ان يستفاد من الروايات ثبوت العفو في العرق ... ...
(الذكرى) في مقام بيان قليل الدم (والمدارك وكشف الالتباس) لو أصاب هذا الدم ... ...
فلا عفو (١) وفي شرح الاستاذ انه متفق عليه وصرح المصنف في جملة من كتبه (كالمنتهى و...)
(والتحرير) والشهيد في (البيان والدروس) والصيمري في (كشف الالتباس) انه يستحب له غسل ثوبه في
اليوم مرة ونسبه في (المدارك والدلائل) الى جمع من الاصحاب وفي (الذخيرة) الى المصنف في عدة
من كتبه وفي (الدروس) سرى الحكم الى كل نجاسة لازمة (وأما) مذاهب العامة فقد ... مذهب
الحسن بن صالح بن حي وانه موافق لنا في الدم وأما الشافعي فعنده ان النجاسات كلها ... ...
يجب ازالة قليلها وكثيرها الا ما عفي عنه من دم البق والبراغيث فان تفاحش وجب ازالته وأبو حنيفة
النجس كله يراعى فيه مقدار الدرهم فاذا زاد وجبت ازالته (قال) والدرهم هو البغلي ... هكذا في
(الخلاف) وهو قريب من رأي ابن الجنيد لكنه في (التذكرة) نقل عن أبي حنيفة ان النجاسة المغلظة
يجب ازالة مازاد على الدرهم منها والمخففة لاتجب الا ان تتفاحش واختلف أصحابه في التفاحش
فالطحاوي ربع الثوب وبعضهم ذراع في ذراع وأبو بكر الرازي شبر في شبر وفي (الخلاف) عن مالك
وداود في النجاسات كلها ان المتفاحش ليس بعفو فداود المتفاحش شبر في شبر ومالك نصف الثوب وعن
أحمد انه عفي عن يسير دم الحيض والاستحاضة والنفاس ﴿ قوله قدس سره ﴾

فيشق حفظ غير المحل عنه العفو والا فلا مشقة ولا عفو الا أن يقال ان مرادهم بالمشقة مشقة زوال
الاصل لامشقة زوال كل جزء جزء من الدم ولعله أظهر في العبارات والاخبار (منه قدس سره) (١)
لعله اما لان النجاسة تقبل الشدة أو لانه يبعث على الشك في تناول الادلة (منه)

وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم فيه الصلوة منفرداً كالتكة والجورب والقلنسوة والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في محالها (متن)

﴿ وعن النجاسة مطلقا فيما لا تتم الصلاة فيه منفرداً كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها ﴾ قال الفاضل كالقلنسوة والسوار والدملج والسير وزاد ابن ادريس السيف والسكين ولعله أراد ما يلبس منهما من السير والنجاد لا نفسهما وأغلافهما (أو غلافهما خ ل) والصدوقان العمامة (ووجه) بأنها على تلك الهيئة لاتتم الصلوة فيها وحملها الراوندي على عمامة صغيرة لاتستر العورتين كالعصابة انتهى (قلت) وكذا في (التذكرة والمختلف) حملها على العمامة الصغيرة وأما ما نقله من توجيه كلام الصدوق فقد نقله أيضا الاستاذ في شرحه واحتمله في (المدارك والذخيرة) وفي هذين الكتابين ان وجوب غسل الثياب هو المستفاد من الاخبار والعمامة ليست منها (وفيه نظر) ظاهر فتأمل وهذا الحكم مجمع عليه في الانتصار (والخلاف والسرائر) ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا وفي (المختلف والمدارك) الى الأصحاب وفي (الذخيرة والكفاية) وشرح الاستاذ لا أعلم في أصل الحكم خلافاً بين الاصحاب والقطب الراوندي نقل الاجماع على خمسة أشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل وظاهره الحصر في الخمسة حيث قال بعد ذلك وما عدا ذلك من الملابس ان كانت فيه نجاسة فلا تجوز الصلاة فيه الا بعد ازالتها * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ من الملابس خاصة ﴾ * كما في (السرائر ونهاية الاحكام والمنتهى والبيان والموجز وشرحه وشرح الفاضل) وفيه ان ظاهر الاكثر وهو كما قال وأطلق في (الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والشرائع) وفي (التذكرة والتحرير) الاقتصار على الكون في محالها وصرح في (الذكرى والدروس وجامع) (المقاصد والمسالك والمدارك والدلائل والذخيرة والمختلف) على ما قال الاستاذ بشمول العفو لغير الملابس وهو ظاهر (التنقيح وحاشية الشرائع) وأسنده في (الذخيرة والدلائل وشرح الفاضل) الى بعض المتأخرين * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ اذا كانت في محالها ﴾ * كما في (التذكرة) (والتحرير والمنتهى والبيان والموجز وشرحه) ومن لم يشترط الملابس كما عرفت لا يشترط الكون في المحال كما صرحوا به وذكر الشيخان وابن زهرة انه يستحب ازالة النجاسة عما لا تتم به الصلاة وفي (المعتبر والمنتهى) انه لو حمل صبياً او حيواناً طاهراً غير مأكول لم تبطل صلاته ونفى عنه الخلاف الفاضل الهندي فيما سيأتي وظاهر (المنتهى) الاجماع على استثناء قطنة المستحاضة من حكم مالاتتم به الصلاة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي (المبسوط والاصباح والسرائر والجواهر والجامع) وجملة من كتب المصنف(والموجز وظاهر البيان) انه لو حمل قارورة مشدودة الرأس وفيها نجاسة فسدت صلاته وفي (الخلاف) ان ليس لاصحابنا نص في حكم القارورة والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض الصلاة حمل القارورة التي فيها نجاسة لعدم الدليل الى أن قال وان قلنا انه تبطل صلاته لدليل الاحتياط كان قوياً ولان على المسألة اجماعاً (١) واعترضه في (المعتبر) انه بعد تسليم عدم النص من الاصحاب كيف يدعي الاجماع ثم اختار في (المعتبر) (٢) عدم المنع ووافقه الكركي والصيمري وصاحب (المدارك والدلائل والذخيرة) وغيرهم ويظهر من (الذكرى) الميل الى ما في (المعتبر)

---

(١) مراد الشيخ اجماعنا المحصل من طريقتنا لا من نص أصحابنا (منه) (٢) قد اختلف النقل عن الخلاف اختلافاً شديداً والوجه ما ذكرناه (منه)

(وظاهر التحرير والدروس) التردد وفيما اعتذر به نظر وهو على طريقة أهل الخلاف حيث انهم حكموا بعدم جواز الصلاة بالمحمول النجس وما لا تتم الصلاة فيه ونحو الحيوان المحمول والقارورة عليه فلا يتم القياس الا على القول كما صرح به في (الذكرى وجامع المقاصد وشرح الفاضل) وكثير من كتب المتأخرين وفي (التذكرة والذكرى والموجز) ان حمل الحيوان المذبوح من غير المأكول يبطل الصلاة وان غسل من الدم وفي (التذكرة والمنتهى والتحرير و ... والموجز) انه لو شرب خمراً أو أكل ميتة وجب عليه القيء وتردد في (نهاية الاحكام والذكرى والدروس) وفي الجميع الاقتصار على الخمر والميتة مع السكوت عن غيرهما . عدا (الموجز) فان فيه ... الحكم فيهما دون غيرهما من النجس وعدا (الذكرى والدروس والبيان) فان فيها تعرض لمطلق النجس وقوى في (المدارك والذخيرة) وشرح الاستاذ الحكم بصحة الصلاة وان قلنا بوجوب القيء وفي (المنتهى) (ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير) انه لو أدخل دماً نجساً تحت جلده وجب نزعه مع الامكان وفي (التذكرة) ويعيد كل صلاة صلاها مع ذلك الدم وتردد فيه في (الذكرى والدروس) وقوى في (المدارك والذخيرة) وشرح الاستاذ عدم اللزوم استناداً الى انه صار جزءاً من الباطن (١) فهو من البواطن والحكم جار في كل نجاسة كما في (الدروس) وذهب المصنف والسيد والكركي وابو العباس والصيمري وغيرهم الى انه اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان بلا ضرر وفي (جامع المقاصد) ومثله العظم المتنجس وفي (الذكرى والدروس) الاجماع على نزع العظم النجس وفي (جامع المقاصد والمدارك) نسبته الى الاصحاب وفي (المبسوط) نفي عنه الخلاف وفي (التحرير) لا فرق بين أن يكتسي اللحم أو لا واحتمل في (الذكرى) بعد ما ذكرنا عدم الوجوب مع ... اللحم وان لم يلحقه ضرر واستحسنه في (الذخيرة) واستوجهه في (المدارك) وهو مذهب أبي حنيفة وفي (المبسوط والخلاف ونهاية الاحكام) لا يجب مع المشقة وفي (النهاية) المذكورة تارة قال ان خاف هلاكا أو اتلاف عضو أو شيئاً أو مرضاً لم يجب نزعه سواء فرط بحمله أو لا ولو لحقه ألم يسير لم يعذر وتارة قال لو خاف التلف أو الألم الكثير أو اليسير أو الشين على اشكال وفي (المبسوط والمنتهى) (والتذكرة والنهاية وجامع المقاصد وكشف الالتباس) التصريح بفساد الصلاة مع عدم النزع واستشكل في (المدارك والذخيرة) في بطلان الصلاة وبعض العامة اشترط في جواز ابقائه خوف التلف دون الضرر وفي (المبسوط والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والموجز وشرحه) انه يجبره السلطان على النزع فان مات لم يجب قلعه وألحق به في (البيان وجامع المقاصد) الخيط النجس لو خيط به الجرح وفي (التذكرة والمنتهى والذكرى والمدارك) وغيرها انه لا بأس بالعظم الطاهر من غير الآدمي ان كان العظم مما يؤكل لحمه ميتة كان أولا اذ لا ينجس بالموت ما لا تحله الحياة وفي (المنتهى) انه لا بأس به من الميتة عندنا ولو كان من غير مأكول اللحم فاشكال وفي (شرح الاستاذ) وان كان من آدمي وجب قلعه لوجوب دفنه جامعاً واستشكل في (التذكرة) وفي (المدارك والذخيرة) يمكن القول بالجواز لطهارته (قلت) وهو ظاهر عبارة (المنتهى) فان عظم الميتة من طاهر العين لا يجب نزعه (وقيل) انه يلحق بعظم الشعر وجميع ما يؤخذ من الميت فيجب نزعه لمرسلة ابراهيم ومثله الدالتين على وجوب دفن جميع ما ينفصل

(١) ينبغي على هذا التفصيل (منه)

ولو زاد الدم عن سعة الدرهم البغلي مجتمعاً وجبت ازالته والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع (متن)

من الميت معه وفي (الموجز وشرحه) لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد لم تجب ازالته وفي (البيان) وجوب الاخراج مع الامكان واحتمله في (الدروس) مع الامكان وفي (التذكرة والذكرى) لو سقطت سنه جاز ردها الا انه (قال في التذكرة) على اشكال سبق وأجازه أحمد ومنعه الشافعي وفي (التذكرة) الاجماع على انها لو لم تسقط جاز ربطها ولو بالذهب لامر رسول الله صلى الله عليه وآله عرفجه ان يتخذ أنفاً من ذهب وفي (المبسوط والخلاف والجامع والتذكرة والذكرى) لو نجس طرف ثوبه الذي لا يقله اذا قام فلا بأس سواء تحرك بحركته أو لا والشافعي تبطل الصلاة على كل حال وأبو حنيفة ان كان النجس يتحرك بصلاته وفي (المنتهى) لا خلاف بين علمائنا انه لو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة انهـا تصح صلاته سواء وقف على الحبل او لا تحركت النجاسة بحركة الحبل او لا كانت النجاسة كلباً او لا سواء كان الكلب صغيراً او لا حياً او ميتاً وبه صرح في (المبسوط والخلاف والجواهر) وجملة من كتب المصنف (والذكرى والموجز وشرحه) وفي (الخلاف والمنتهى) الاجماع على انه يكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر غيرها رجلا كان او امرأة وانه تصح صلاتها وبالكراهة حكم في (المبسوط) وعدة من كتب المصنف وهذا الحكم يستفاد منه احكام كثيرة (ونقل) ابن ادريس انه روي ان النبي صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة اي في الشعر والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة اي ترقيق الاسنان وفي (المنتهى) رواها ونسبها الى الجمهور مشتملة على لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمستنمصة المتنوف شعرها بأمرها والواشرة والمستوشرة (قال في النهاية) (الوامصة) التي تنتف الشعر من الوجه (والمستنمصة) المتنوف شعرها بأمرها (والواشرة) التي تبرد الاسنان لتحدها وتفلجها (والمستوشرة) التي تفعل ذلك باذنها بها (والواشمة) هي التي نغرز جلدها بابرة ثم تحشوه كحلا (والمستوشمة) التي تفعل بها ذلك (ورده) في (المنتهى) ونبه الاستاذ أدام الله حراسته على ان المراد بما لاتتم به الصلاة ماهو كذلك لصغره مع بقائه على حاله فلو لم تتم به لانه يحكي ماتحته وان كان واسعاً لم يكن فيه عفو (ثم قال) واما أن المدار على البقاء على الحال فهو الظاهر من اطلاق الفقهاء والاخبار فلو اتفق ان في الطول سعة دون العرض أو بالعكس بحيث لو أخذ مافي أحدهما ووضع على الآخر تمت به الصـلاة لم يخرج عن اسم مالا تتم به الصلاة والمراد بعدم تمـام الصلاة في كل بالنسبة الى حاله ففي الضخم الجسم تعتبر القطعة الواسعة ويمكن ان يراد اتمـام الصلاة ولو في بعض الاحاد وهو تضييق كلي انتهى * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت ازالته ﴾ اجمـاعاً في (الانتصار والخلاف والمنتهى) (والتذكرة والتحرير والروضة) وظاهر (الكشف) وعليه من أهل (الخلاف) قتادة والنخعي وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان والاوزاعي والشافعي ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع ﴾ كما في (المراسم والوسيلة والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف) (والتحرير والبيان والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والروضة وكشف الالتباس والدلائل) وهو المنقول عن القاضي وهو المشهور كما في (كشف الالتباس) وفي (الروض)

انه مذهب العلامة واكثر المتأخرين وفي (الذخيرة وشرح الاستاذ) انه رأي بن حمزة والعلامة
واكثر المتأخرين واختير في (النافع والشرائع والتلخيص والارشاد والتذكرة والكفاية) انه لا تجب
الازالة وان زاد على فرض الاجتماع اضعافاً وهو مذهب يحيى بن سعيد كما نقل عنه وعليه الشيخ في
(المبسوط) حيث قال وما نقص عن الدرهم لا تجب ازالته من سائر الحيوان سواء كان في موضع
واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من الدرهم وان قلنا اذا كان
جميعه لو جمع بلغ درهماً وجب ازالته كان احوط للعبادة وكذا قال في (السرائر) الاحوط للعبادة
وجوب ازالته اذا كان بحيث لو جمع بلغ درهماً والاقوى والاظهر في المذهب عدم الوجوب وفي
(الذكرى) ان المشهور العفو والحاقه بالمجتمع أولى وفي (نهاية الشيخ والمعتبر) العفو ما لم يتفاحش
(قال في المعتبر) بعد ان نقل أقوال العامة في التفاحش وقد مر ذكرها والوجه المرجع فيه الى
العادة لانها كالامارة الدالة على المراد اللفظ اذا لم يكن له مقدر شرعاً ولا وضعاً (انتهى)
وعبارة (النهاية) وهي هذه وان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء وكان دون
مقدار الدرهم مجتمعاً في مكان فانه لا تجب ازالته الا ان ينفحش ويكثر فان بلغ مقدار الدرهم
فصاعدا وجبت ازالته (قال) الفاضل في الشرح فيحتمل انقطاع قوله الا ان يتفاحش اي لكن
ان تفاحش وجبت إزالته وتفسير التفاحش بقوله فان بلغ الدرهم الخ (انتهى) وبقي ما في (المقنعة)
خالياً عن الموافق وفي (الانتصار والغنية وكشف الحق والدروس) وكثير من كتب الاصحاب
كالصدوق والكليني تعليق العفو وعدمه بمقدار الدرهم وخلافه من دون تعرض للمجتمع والمتفرق
(وليعلم) ان القائلين بعدم العفو في المتفرق انما يقولون به حيث لا يكون معفواً عنه لو اجتمع كما نص
عليه في (المهذب وكشف الالتباس والمختلف والدلائل) وغيرها فيكون الاجماع منعقداً على العفو عن
القليل متفرقا ومجتمعاً وما يظهر من اطلاق بعضهم الخلاف في المتفرق وانه قيل بالعفو مطلقا وبالعدم
مطلقا والتفصيل منزل على ذلك وفي (جامع المقاصد والموجز والمسالك والروض والدلائل) انه لو
تعددت الثياب أو كان التفريق بينها وبين البدن انه يعتبر فرض الاجتماع فلو بلغ مجموع ما في الثياب
أو ما فيها وفي البدن درهما لو اجتمع فلا عفو وفي (نهاية الاحكام والروض والمدارك وكشف الالتباس)
(والدلائل) انه لو أصاب الدم وجهي الثوب ان المدار فيه على التفشي وعدمه فان اتصل ما في الجانبين
فواحد والا فاثنان وربما أفهمت عبارة (كشف الالتباس) اعتبار الرقة وفي (المعالم والذخيرة) ان المدار
على العرف وفي (المنتهى والتحرير) التصريح بأن التفشي في الصفيق وجب الاتحاد وفي (الذكرى)
(والبيان) الفرق بين الرقيق والصفيق وانه واحد في الاول دون الثاني وحسنه السيد في (مداركه)
والفاضل البهائي وفي (الدلائل) وفيه قوة واختار الاستاذ الرجوع الى العرف وفي (المنتهى والبيان)
(والذخيرة) انه لو تنجس الرطب الطاهر بالدم لم يعتبر فيه المقدار بل حاله حال النجاسات فيما عدا
الدم واحتمل الامرين في (نهاية الاحكام) وفي (الذكرى والروض والمعالم والمدارك والدلائل)
جريان العفو فيه وكذا لو انضاف الرطب الى الدم ولم يزد المجموع على الدرهم فالخلاف السابق جار فيه
بل المفروض في أكثر الكتب السابقة انما هو هذا وفي (شرح الموجز) اعتبار عدم تعديه عن الدم
وظاهره انه لا عفو مع التعدي وقد مر القول بعدم البأس مع الرطوبات اللازمة كالعرق ونحوه وظاهر
(الذكرى) العفو عن المنفصل بالدم وان كثر لانه ليس فيه سوى ما في الدم وقد كان عفواً وفي

ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين (متن).

(جامع المقاصد) اشتراط عدم الزيادة على الدرهم وفي (المنتهى والتحرير والذكرى وشرح الموجز) انه لو لاقته نجاسة من خارج بطل العفو وصرح في (شرح الموجز) انه لا فرق في ذلك بين المتعدية عن محل الدم وغيرها وصرح في (المنتهى) باعتبار كون النجاسة مما لا يعفى وفي (التحرير وكشف الالتباس) لو زال من الزائد على الدرهم ما نقص به عنه جاء العفو وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) (والدروس والموجز وشرحه) انه لو اشتبه الدم الطاهر بغيره حكم بالطهارة لاصل الطهارة (١) وفي (الدروس) وكذا كل مشتبه بطاهر ومنه آنية المشرك وفي (الدروس والموجز وشرحه) انه لو اشتبه المعفو عنه بغيره كان عفواً وفي الاخيرين ان الاصل (٢) العفو والخراساني هنا كلام طويل الاذناب وصاحب (المعالم) وجه اصالة الطهارة بأن معنى الطاهر ما تجوز الصلوة فيه ولا يجب الاجتناب عنه فالاصل براءة الذمة من التكليف ونقل عن بعض من عاصره من مشائخه بأن اصالة الطهارة ليست في نفس الدم بل في ملاقيه ونقل عن بعض الاصحاب توجيه الاصل في باب العفو والطهارة بالبناء على مسألة اشتباه المحصور (قال) وهذا الكلام متجه حيث ان مالا يعفى عن قليله من الدماء منحصر وما يعفى عنه غير منحصر وذكر ان هذا لا يتمشى في المشتبه بالنجس والطاهر لان كلا منهما غير محصور ● ﴿قوله قدس سره﴾ ● ﴿ ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين ﴾ قال الفاضل المراد بالعين هنا مايعم الاثر فانه أجزاء صغيرة من العين تزول بالغسل لاعرض كالرائحة واللون انتهى (قلت) نقل الاجماع في (المعتبر) على عدم وجوب ازالة العرض من اللون والرائحة وجزم المصنف في (المنتهى والنهاية) بوجوب ازالة اللون مع الامكان واعتبر في (النهاية) ازالة الطعم أيضا لسهولة ازالته (قال) فبها أيضا ولو بقيت الرائحة واللون وعسر ازالتهما ففي الطهارة اشكال (وقال) ولو بقيت الرائحة العسرة الزوال فالاقرب الطهارة كاللون بجامع مشقة الازالة وكأن ذلك منه لوجود النص في اللون دون الرائحة مع ان النص ورد في الرائحة أيضا (قال الكاظم عليه السلام) لابن المغيرة في الاستنجاء الريح لاينظر اليها وفي (جامع المقاصد) والمراد بالعسر العسر عادة فلوكانت بحيث تزول بمبالغة كثيرة لم تجب (ثم قال) وهل يتعين نحو الاشنان والصابون أم يتحقق العسر بمجرد الغسل بالماء اذا لم تزل كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول انتهى وفي (الذكرى) ولا عبرة باللون والرائحة وفي (الموجز) يجب زوال العين لااللون العسر وفي (شرحه) لابد من زوال العين وأوصافها ولو بقي الطعم لم يطهر سوآء بقي مع غيره من الصفار أو منفردا لسهولة ازالة الطعم وان بقي اللون منفردا فان سهل زواله وجب وان عسر كدم الحيض لم يجب ويمكن تنزيل جميع هذه العبارات على ان سرعة الزوال قرينة بقاء العين وقد تقدم نقل ماقيل من ان الاعراض لاتبقى مجردة عن الجواهر وردهم عليه هذا وفي (جامع المقاصد والدلائل) ان اسم العينية تطلق على ثلاثة معاني (أحدها) ماتتعدى نجاسته مع الرطوبة وهو الخبث ويقابلها الحكمية التي تتوقف على النية (ثانيها) ما كان عينا محسوساً كالدم والبول قبل الجفاف ويقابلها الحكمية كالبول الجاف (ثالثها) ما كان عينا غير قابلة التطهير كالكلب ويقابلها

---

(١) أي أصل طهارة المحل أو الاصل الشرعي المستفاد من قولهم عليهم السلام كل شئ طاهر أو إصالة براءة الذمة (منه) (٢) في تقرير هذا الاصل أيضاً وجوه (منه)

المشكية والمراد هنا أوسطها بقرينة المقابلة وعبارة المصنف هنا كعبارة (النهاية) وظاهرها عدم مدخلية العدد في التطهير وانما المدار فيه على زوال العين الا ماسيجيء من حكم الآنية ويكون الحكم في البول وغيره متساوياً كما قرره في (المنتهى) وفي (البيان) ولا يجب التعدد الا في اناء الولوغ واستحب التثنية والتثليث في غير ما فيه العدد من الاناء وفي (الارشاد) اطلاق الغسل من دون قيد العدد وفي (الغنية) ان الطهارة عبارة عن ازالة النجاسة عن البدن والثياب بما تبين [illegible] شرعاً ولا يكفي مطلق الزوال وفي (المبسوط) حصر العدد بالولوغ وفي (حل السيد ونهاية الشيخ وجلائه والسرائر) اطلاق الغسل وهو ظاهر (الانتصار والكشف) وقول الاستاد الشريف لا [illegible] لواحدة [illegible] العين من دون تقدير بالمثلين في المحل من البول هو ظاهر (الكافي [illegible] والمراسم [illegible]) (والمنتهى واللمعة والموجز الحاوي وكشف الالتباس) ولا [illegible] في [illegible] لورود أكثرها في تطهير الثياب وظهور الورد [illegible] في ازالة البول من [illegible] (المدارك) من وجوب المرتين في البول مطلقاً يظهر منه ارادة غير المخرج كما يظهر من كلامه في بحث الاستنجاء وغيره فلا منافاة وكذا الخبر الوارد بتحديد المثلين [illegible] مثله ظاهر في [illegible] في الغسل و ظاهر [illegible] المسألة لا [illegible] صرح بوجوب التعدد [illegible] في ([illegible]) [illegible] انتهى ومن ثم قال [illegible] في ([illegible]) [illegible] الشيخين [illegible] كلامه [illegible] (و شرح [illegible]) [illegible] (و[illegible]) [illegible] لا [illegible] مرة [illegible] في ([illegible]) [illegible] في ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible] غير المخرج لا [illegible] صرح [illegible] المصنف [illegible] في [illegible] لا [illegible] في ([illegible]) [illegible] نجية وأوجب تعدد فيه [illegible] ([illegible]) [illegible] التي لاتدرك بالحوس كالبول [illegible] ([illegible]) [illegible] من الغسل مرتين وهو كالصريح في [illegible] تعدد في [illegible] في ([illegible]) ثم هذا الكتاب الآتية صريحة فيه [illegible] ([illegible]) [illegible] في ([illegible]) (وشرح الموجز) [illegible] لازالة [illegible] الظاهر من اطلاقاتهم ويظهر من (المدارك) التردد في ذلك [illegible] الزوال ولا عبرة بما تقدمها (وربما قيل) لا معنى لاحتساب [illegible] الازالة [illegible] لازمة ولو تضاعف الغسل (والجواب) [illegible] لاخبار وكلام الاصحاب [illegible] ([illegible]) [illegible] ظاهرهم عدم الفرق في البول بين بول الآدمي وغيره مما لا يؤكل لحمه وكذا لا فرق بين بول المسلم والكافر وقد اختلفت كلمات الاصحاب في حكم الثوب والبدن ففي (المنتهى والتحرير والتذكرة) الاقتصار على

الثوب وفي (المعتبر والشرائع وجامع المقاصد) ذكر الثوب والبدن وفي (الذكرى والدروس) (والموجز وشرحه) اطلاق المنفعل بالبول وفي (البحار) والاكثر على عدم الفرق بين الثوب والبدن في لزوم التعدد واكتفى بعضهم بالمرة في البدن و بعضهم طرد الحكم بالتعدد في غير البدن وفي (المدارك) ولو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره كان وجها قويا (وقد تقدم) ان الاستاذ الشريف يكتفي في تطهير الاناء بالمرة وفي صريح (اللمعة والروضة) ان لزوم التعدد انما هو في القليل غير الجاري وهو ظاهر (الذكرى والموجز وشرحه) حيث ذكرت المسألة فيها في قسم العددي وفسره (شارح الموجز) بالقليل مضافا الى انهم ذكروه في مقابلة ما يرسب فيه ماء فيغسل بالكثير وصرح في (الموجز وشرحه) في مبحث الاواني بعدم اعتبار العدد في كل شيء في غير القليل من الراكد وفي كثير من كتبهم أو أكثرها عدم لزوم التعدد في الاواني وغيرها لو غسلت بالكثير والجاري وقد نقله الاستاذ أيده الله تعالى عن المصنف في (نهايته) والشهيدين والكركي اصحيح محمد ان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (قالوا) ولا قائل بالفرق بين الكثير والجاري (وعن) الشيخ نجيب الدين لزومه في الراكد مطلقا دون الجاري وصرح في (المعتبر) في مسألة الولوغ بلزوم التعدد في الكثير مطلقا واكتفى في الجاري بتعاقب الجريتين وهو ظاهر (المنتهى) كما في شرح الاستاذ حرسه الله تعالى ويظهر من اطلاق الاكثر لزوم التعدد مطلقا ان لم نقل بأن ظاهر الاطلاق القليل وسيأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى (وذهب) الشهيد الثاني وجماعة من المتأخرين الى اشتراط التعدد التحقيقي لحصول الانفصال ولا يكفي التقديري ونقله في (المدارك والدلائل) عن أبي علي وفيهما أيضاً انه ظاهر عبارات الاصحاب وذهب جماعة الى الاكتفاء بالتقديري منهم الشهيد في (الذكرى) والمحقق حيث قال بلزوم التعدد في الجاري واكتفى بتعاقب الجريتين وكذا المصنف في (المنتهى) حيث قال بالتعدد في الجاري والكثير واكتفى بالجريتين في الجاري واستحسنه في الكثير الراكد بحيث يصل الى محل النجاسة آنين لا ماء واحد واستحسن في (الدلائل) الاكتفاء بالفصل التقديري حيث لا يجب العصر (قال) والمراد ايصال الماء بقدر الغسلتين كما في (الذكرى) ولو كان بقدر الغسلتين والقطع كما صرح به بعض الاصحاب لكان احسن وفي شرح الاستاذ نعم يمكن ان يكون مع الاتصال والامتداد الزائد الكثير يصدق عرفاً تعدد الغسل ولا بد من التأمل انتهى هذا (ويعلم) انه في (الذكرى واللمعة والالفية وجامع المقاصد وحاشية الشرائع) ان حال باقي النجاسات حال البول مطلقا في (الذكرى) لأن نجاسة غير البول أشد (وقال في الدروس) وتكفي المرة بعد زوال العين وروي في البول مرتين (قال) الفاضل هذه العبارة تحتمل التردد في وجوب مرتين في غير البول مطلقا أي مع بقاء عينه وزوالها من ورودهما في البول مطلقاً وغيره أولى ومن منع الاولوية وتحتمل التردد في البول أيضا للنسبة الى الرواية ويحتمل العدم أن يريد انه لا بد في النجاسة العينية من مرتين أحدهما لزوال العين والاخرى بعده فقد روي في البول مرتين وفي (التحرير والمنتهى) ان ماله قوام وثخن كالمني ونحوه أولى من البول في التعدد وفي (الموجز وشرحه والروضة والمسالك والمدارك والدلائل) (والذخيرة) لا كتفاء بالمرة في غير البول ومنع الاولوية غير البول كيف وقد عفي عن الدم في بعض الصور ولم يعف عنه وفي (المعتبر) بعد التردد في غير البول ان لاشتباه انه يكفي المرة الا في (الذكرى) في أول البحث انه يكفي الغسل حينئذ مرة في غير الاناء وقد نقلت عن جماعة قولو بالاكتفاء بالمرة

أما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة ويجب العصر (متن)

مطلقا وفي (الذخيرة) ان ما ثبتت نجاسته بالامر بالغسل يكفي فيه المرة لتحقق الاسم وما ثبتت بالاجماع فيحتمل استصحاب حكم النجاسة حتى يحصل اليقين بالتعدد ثم استضعف الاستصحاب (ثم قال) ويحتمل نفي الزائد بالاصل ● ﴿ قوله قدس سره ﴾ ● (واما الحكمية كالبول اليابس في الثوب فيكفي غسله مرة) ● وفي (نهاية الاحكام) وكالخمر والماء النجس اذا لم يوجد له رائحة ولا اثر والمراد اذا يبسا ثم ان فسرنا عبارته بأن المراد ان المرتين احداهما لازالة العين والثانية للنقاء والعين زائلة فلم يبق الا غسلة النقاء يكون المصنف قائلا بأن الواجب غسلة بعد الازالة ولا تكفي غسلة الازالة ويمكن أن يريد ان العينية لاضبط لها لانها تدور مدار الازالة وربما توقفت على عدة غسلات بخلاف الحكمية فان الغسلة الواحدة كافية فلا يكون مذهبه هنا وفي (النهاية) الا لزوم غسلة بها الازالة أو بعد الازالة ان كانت بغير مطهر فيوافق مذهب (المبسوط والبيان والنهاية) وان كانت عبارة (النهاية) ظاهرة في ذلك الا انك قد عرفت ان ظاهرهم عدم الفرق في البول بين اليابس وغيره ● ﴿ قوله قدس سره ﴾ ● (ويجب العصر) ● العصر على ما قال الاستاذ الآقا حرسه الله تعالى فعل يخرج به الماء المغسول به تغميزا أو ليا أو كبسا ومراد المصنف انه يجب العصر في غسل الثوب ونحوه مما ينفذ فيه ماء الغسالة كما في (الفقيه والهداية والسرائر والشرائع والمعتبر والمدنيات ونهاية الاحكام) (والارشاد والمنتهى والتذكرة والذكرى والبيان والدروس واللمعة والموجز وشروحها وحواشيها) وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر) وفي (المدارك والبحار والدلائل والكفاية والذخيرة) نقل الشهرة فيه واطلاق الغسل من دون تعرض للعصر في (المبسوط والخلاف والمراسم والجمل) وظاهر (الانتصار والناصريات) الا انه في (المبسوط والخلاف) جعله مقابلا للصب بل في (الخلاف) ان الصب على الشيء غمره بالماء والغسل صب الماء حتى ينزل عنه ومثله في (نهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الشرائع) وفي (السرائر) ان حقيقة الغسل اجراء الماء على المحل المغسول وفي (المجمع) غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه وفي (الصحاح والقاموس) وأكثر كتب اللغة احالة تفسير الغسل الى ما يفهم من العرف ولا ريب ان العرف لا يقضي بدخول العصر في معناه وكيف كان فظاهر اطلاق هؤلاء عدم وجوب العصر وفي (المدارك) تبعا لشيخه عدم وجوب العصر الا اذا توقف عليه اخراج النجاسة وفي (الفقيه والهداية) وجوب العصر مرة واحدة مع التقييد بكونه بعد الغسلتين وكذا في (اللمعة) مع التقييد بكونه بين الغسلتين ومثله في (المدنيات) مع عدم التقييد بشيء فيحتمل الامرين والتخيير واطلق في (الشرائع والتحرير والارشاد) (والدروس والذكرى والبيان والموجز وشرحه) مسمى العصر ويحصل مسماه بالمرة وحيث يبنى على المرة يقوم فيه الاحتمالات الثلاثة واظهرها في العبارة تأخر العصر واقربها الى طريقة التطهير توسيطه ليقع الماء على المحل بعد ذهاب عين النجاسة عنه وفي (السرائر والمعتبر) التصريح بوجوب العصر مرتين وفي (المنتهى) ادخال العصر في مفهوم الغسل ففي الغسلتين عصرتان ويمكن تنزيل عبارات المطلقين للزوم العصر على ارادة اللابدية في تحقق الغسل فيوافق مذهب المعصرتين ﴿ بيان ﴾ الاصل في هذا الاختلاف اختلاف كلماتهم في مدرك الحكم ففي (جامع المقاصد والروض) ان الباعث على العصر ان أجزاء النجاسة لا تزول الا به وان الماء القليل ينجس بها فلو بقي في المحل لم يحكم بطهره

كما ذهب اليه المصنف من أن أثر النجاسة لايطهر الا بعد الانفصال فعلى هذا لوجف الماء على المحل ولم ينفصل لم يطهر انتهى وفي (نهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالتباس) الاستناد الى تنجس الماء في المحل المغسول من شيء تعرض لغيره مع ضميمة فيجب اخراجه والباقي بعده عفو للحرج وزاد في (النهاية) الاستناد الى قول الصادق عليه السلام يصب عليه الماء ثم يعصره وفي (المنتهى) الاستناد مع مامر من لزوم اخراج النجاسة وأجزاء الماء المتخلف الى دخول العصر في مفهوم الغسل وفي (المعتبر) الاقتصار عليه وجعلاه كغيرهما هو الفارق بين الصب والغسل وقد اتضح لك مما تقدم ضعف هذا التمسك لانه قد تبين من كتب اللغة (والخلاف والسرائر) ان الفارق بينهما تجاوز الماء عن المحل وعدمه (وربما)ضعف هذا بما اذا غسل يده من المرفق الى أصول الانامل مثلا فانه يسمى غسلا مع عدم تجاوز الماء عن المحل ودفعه يظهر لمن تأمل فتأمل (والتحقيق) ان يقال لاريب ان الفقهاء يحكمون بوجوب الصب في بول الصبي من دون غسل مع حكمهم بوجوب اخراج عين النجاسة عن الثوب وان كان بول صبي فاذا كان الصب المخرج للعين صبا لاغسلا مع استوائهما في وجوب اخراج عين النجاسة فلا يبقى فرق آخر الا العصر ولو كان الغسل يتحقق بالصب المخرج للنجاسة سواء حصل عصر أم لا فمن قول المعصوم في خبر الحسين بن أبي العلا وحسن الحلبي وغيره يرجع الى معنى اغسل البول مرتين و بول الصبي مرة وهو خلاف ظاهر الاخبار وخلاف فتوى الاصحاب الا ان يلتزم القائلون بعدم دخول العصر بكفاية وصول الماء الى البول وعدم لزوم اخراج عينه عن الثوب كما احتمله صاحب (المدارك) وهو قول غريب لكن الاصحاب يكتفون في بول الصبي بالاستيعاب ولا يشترطون الانفصال(ومما ذكرنا) يفهم الحال في المقام وربما يدعى دخول الفرك في معنى الغسل سيما في الاواني ونحوها فمجرد الادارة بدونه صب ومعه غسل (وقد أورد) على الوجوه كلها أما على قضية الاخراج فبالقول بالموجب ان توقف الاخراج عليه كالصابون والاشنان ونمنع كلية التوقف ومافي (الذكرى) من الاولى (١) شرطية العصر لظن انفصال النجاسة مع الماء بخلاف الجفاف فيه مافيه ودخول العصر عرفت مافيه ودعوى نجاسة الماء المتخلف لم يقم دليل عليها مع ان ما دل على ان الماء مطهر وكذا ما دل على لزوم غسل النجاسة يفيد طهارة المتخلف مع انه أقرب الى الضوابط من القول بأن الباقي يحكم بطهارته للعجز ويختلف الحال فعلى القوي اخراج الكل مثلا وعلى الضعيف مقدوره وأي بعد في القول بمعصومية هذا الماء شرعا وان كان القول بالنجاسة لما دل على انفعال القليل الا ما قام عليه الاجماع من المتخلف بعد العصر قويا مع انه على القول بالعصرتين يلزم طهارة المحل و نقاء اليد العاصرة نجسة الا أن تقول بطهارتها تبعا وفيهما بعد مع انه على ذلك لا يتعين العصر في الثوب بل يكفي الدق والغمز ونحوهما (الا أن يقال) ان ذاك أقرب الى تحقق الاخراج كذا قالوا (ويجاب) بأن الغسالة لا ريب في نجاستها عند المستدلين والغسل انما وقع بالقليل وحينئذ يكون حال الغسالة حال عين النجاسة والنجس أعم من نجس العين والمتنجس (وحينئذ نقول) اذا صببنا الماء على الثوب المتلطخ بالعذرة وزالت العذرة و بقيت الغسالة في الثوب فنشرناه في الشمس حتى جف يكون الثوب لم يطهر بالغسل بالماء لانه حين الغسل وبعده نجس بل هو مادام رطبا نجس حتى يجف فلم يكن طهره مستنداً الى الغسل بالماء وانما الى التجفيف فالمطهر له حقيقة حينئذ هو الجفاف والمعلوم من

---

(١) كذا وجد والظاهر من أن الاولى (مصححه)

الاخبار وفتوى الاصحاب ان الغسل هو اخراج الماء شيئاً نجاسة أو غيره على أن يكون المخرج هو الماء وحده أو بمعونة شيء آخر من عصر لا أن يكون المخرج شيء آخر بمعونة الماء والامر واضح جداً (وقال) الاستاذ الاولى الاستناد في اثبات هذا الحكم الى الروايات ان تمت دلالتها وهي عدة أخبار وجهة دلالتها مختلفة فمنها ما دل على دخول العصر في مفهوم الغسل كصحيح الحسين بن أبي العلاء أوحسنته عن الصادق عليه السلام في البول يصيب الجسد (قال) صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء وسأله عن الثوب يصيبه البول (قال) اغسله مرتين وعن الصبي يبول على الثوب (قال) يصب عليه ثم يعصره وحسن الحلبي عنه عليه السلام في بول الصبي (قال) يصب عليه الماء وان كان قد أكل فاغسله غسلاً ومثله (صحيح) أبي العباس وكذا (موثقة) عمار انه يغسل القدح والاناء من الخمر ثلاث مرات وانه لا يجزيه أن يصب عليه (فيه خلل) الماء حتى يدلكه (ووجه) دلالة هذا القسم من الاخبار على ما ذكروه ان الغسل جعل مقابلاً للصب فلا بد من المايز ولا مايز الا العصر (وورد) عليه في (المدارك والذخيرة) بأن المايز لا ينحصر في العصر بل هو الغمز والجري على ما صرح به قوم (وأجاب في الدلائل) بأن ذلك انما يمكن في غير رواية الحسين لانه في البدن سمي فيه صباً وفي الثوب غسلاً ولا مايز سوى العصر (قال) الاستاذ لا ريب ان كلاً من الغسل والصب يطلق في الثوب والبدن فغسل أعضاء الوضوء غسل يقيناً فجعل المايز العصر مطلقاً غلط (بل ربما يقال) ان معنى ... الغسل على امرار اليد و بعض العلاج أو ان البنية متفرقة أو غير ذلك (وكيف كان) فالاستناد في اثبات العصر الى المقابلة في غاية الضعف لولا انه وقع من الاجلاء انتهى (وفيه نظر) يظهر بعض وجهه مما تقدم وطريقة الاستناد الى موثقة عمار كما في (المنتهى) انه أمر بالغسل أولاً ثم أوجب الدلك ... في الاناء يسري الى غيره لاشتراكهما في الاحتياج الى الازالة واذا وجب الدلك وجب العصر لعدم الفارق وأيضاً أمره بالغسل أولاً يقتضي دخول الدلك فيه ولا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة (وورد) على نفسه انه ذكر الصب مرتين في البول ولا ريب في وجوب الدلك (وأجاب) بأن وجوب الصب لا ينفي وجوب الدلك مع ان هذا الراوي روى قوله عليه السلام اغسله في المركن (ثم قال) و لاقرب ان الدلك في الجسد بعد زوال العين مستحب (قال) الاستاذ لا يخفى ما في كلامه أولاً وآخراً الطريقة الثانية في الاستدلال ما اشتمل على وجوب العصر صريحاً كحسن الحسين ... الدلك كموثقة عمار (ويرد) على الاول انه ورد في الصبي ونحن لا نقول به ويمكن الاعتذار بحمله على المتغذي ويحمل على العصر لاجل التجفيف أو يحمل على ما اذا توقف عليه زوال العين كما يشير اليه قوله قليلاً فيكون مخيراً بين الصب القليل والعصر أو بين الصب المتعدد أو الكثير فلا يحتاج الى العصر فتكون الرواية معمولاً بها وبما ذكرناه في المقام يعلم الحال في عبارة (المدارك) وما سيأتي مما لا انه يجيء من يتأمل في كلامهم ويدقق فيما هو بمعزل عن مرادهم ويتعمه على ذلك جماعة على انما كلامنا مع العارفين بمذاق الفقهاء ومعاني الاخبار وعلى الموثق انها واردة في الاناء ولعل له خصوصية وأيضاً للخمر نفوذ وزيادة تعلق فلا بد من الدلك على ما تقدم ولولا جبر (المنتهى) ... لاستصحاب وأصل بقاء المتنجس على حاله وأصل عدم فراغ الذمة لكان القول بعدم وجوب العصر قوياً لكن في قيام الشك كفاية في وجوب الاحتياط فعلمه لا محيص عن القول بوجوب العصر بعد الغسل كذا حرر الاستاذ أيده الله تعالى والحق والتحقيق ما قد عرفته (ولا ريب) في بطلان كلام الاستاذ

وكلام صاحب (المدارك) ومن تبعه على ذلك فكان الغسل حقيقة في قدر مشترك بين الصب فقط و بين الصب والعصر وهو ازالة النجاسة وهي في كل شيء بحسبه ففي الثوب لا بد فيها من العصر وفي غيره يكفي فيه الصب فيرجع الحال (أن يقال) ان الغسل حقيقة في صب الماء مع الانفصال وهو في كل شيء بحسبه (ويرد) عليه حينئذ ان الغسل في أعضاء الوضوء غسل قطعاً ولايشترط فيه الانفصال (ويجاب) بأنه مشترك لفظي بين هذين المعنيين (أو يقال) بأنه حقيقة في قدر مشترك بين الغسلين وهو النزاهة والتنظيف ونقل في (المنتهى) عن ابن سيرين وأحد قولي الشافعي الطهارة بدون العصر (هـذا) وفي (الذكرى والبيان واللمعة وجامع المقاصد وظاهر الموجز وشرحه) ان ذلك انما هو اذا غسل في الراكد القليل دون الكر والجاري وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والروض) (والمسالك) الاقتصار على ذكر الكثير (ولا ريب) ان مرادهم مالا ينفعل بالملاقاة وأطلق لزوم العصر في جميع الكتب التي ذكر فيها وقد مر شطر منها وظاهر الاجماع والشهرة التعلق بالمطلق بل ظاهر الاخبار ذلك لكن من لحظ مطاوي الاخبار لان الغسل فيها مقابل للصب وكلام الاصحاب في الاحتجاج بتنجس الماء المتخلف في الثوب كاد يقطع ان ذلك في غير الكثير والجاري لان الماء المتخلف حينئذ متصل بالكر والجاري فلا يحكم بنجاسته بلا دليل (نعم) حيث يقال بدخول العصر في مفهوم الغسل تقوى السراية مع امكان ان يقال انما ذلك حيث يكون في القليل وكذا تنزيل استنادهم الى تخلف أجزاء من النجاسة يمكن أن يراد حيث لا يستولي الماء المعصوم عليه وقد خرجنا في هـذا المقام عما وضع له هذا الكتاب لكونه من مزال الاقدام والله سبحانه هو العالم وفي (المنتهى والتحرير) (ونهاية الاحكام والموجز وشرحه) انه لا بد فيما لا يمكن عصره باليد فيما يغمسه الماء من الدق والتقليب وفي (الذكرى والبيان وجامع المقاصد) الدق والتغميز ونسبه في (المدارك) الى الاصحاب وفي (الدروس) الاقتصار على التغميز وأنت اذا تذكرت تعريف الاستاذ الذي عرف به العصر كما مر كان جميع ذلك من افراد العصر فانه فسره بأنه فعل يخرج به الماء المغسول به تغميزاً أو كبساً وهو الظاهر من كتب اللغة حيث فسروا العصر باخراج مافيه لكن هذا النوع أعني مالا يمكن عصره و يرسب فيه الماء قد صرح في (الذكرى وجامع المقاصد والموجز وشرحه والروض) انه لايطهر بالقليل و يجوز التطهير بالكثير وفي (المعالم) ان عدم جواز التطهير بالقليل لما يرسب فيه الماء هو المتعارف بين المتأخرين وفي (الذخيرة) انه المشهور بين المتأخرين وفي (المدارك) نسبه الى جمع من الاصحاب ثم استشكل الحكم بلزوم الحرج والضرر أولا و بأن المتخلف في الفواكه لايزيد على المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وفي(نهاية الاحكام والدروس) انه انما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول عنه وظاهرهما عدم الفرق بين القليل والكثير وفي (البيان) ولا تطهر المائعات غير الماء بالغسل ولا مالا يمكن فصل الماء عنه (نعم) لو ضرب في الماء حتى تخلله الماء أمكن الطهارة وفي(التحرير)يطهر بالغسل ما كان من الجواهر الصلبة التي لاتتشرب أجزاؤها كالرصاص والخزف المطلي أما القرع والخشب غير المطلي فالاقرب زوال النجاسة عنه خلافا لابن الجنيد وفي (الذخيرة) لو بنى على اعتبار العصر جرى في الكثير الا ان يخرج بالاجماع وصرح المصنف في (التحرير والمنتهى) (ونهاية الاحكام) انه لابد من الدلك في البدن وفي (النهاية) أضاف اليه سائر الاجسام الصلبة واستحبه في (المعتبر والذكرى) ونفاه قوم (قال في الذخيرة) وهو حسن وصرح في (المنتهى)

(ونهاية الاحكام والذكرى) باستحباب قرص الثوب وحته قبل الغسل في دم الحيض ونسبه في
(المنتهى) الى علمائنا وأكثر أهل العلم وكذا في المني كما في (نهاية الاحكام) مع التخصيص باليابس
وفي (التذكرة والمنتهى) يستحب الفرك في المني وفي (البيان) استحباب الحت والقرص في سائر
النجاسات سيما المني وفي (التذكرة والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام) انه لو غسل بعض الثوب طهر
المغسول دون غيره وفي (المنتهى) نسبته الى أكثر أهل العلم وكذا البدن كما في (الذكرى) (وربما يقال) انه و ن
لم ينجس المغسول بالسراية نقول بنجاسة الماء لانه قليل لاقته نجاسة (فجوابه) ن م ص ه ...
يطهر به وفي (نهاية الاحكام والموجز) انه يطهر السمسم والحنطة اذا انتقع بالنجس وكذا اللحم اذا
نجست مرقته وفي (الموجز) صرح بجواز التطهير بالقليل وعبارة (النهاية) ربما نزلت على ارادة
الكثير وفرق في (الموجز) بين الحنطة والسمسم المنقعين وبين المطبوخين فجوز تطهير الاول دون
الثاني واستشكله شارحه وفي (المنتهى) الصابون اذا انتقع بالماء النجس والسمسم والحنطة اذا ...
حكمها حكم العجين يعني في عدم قبول التطهير بالماء لان ظاهره ذلك في العجين (ثم نقل) عن بعض
العامة تطهير السمسم والحنطة اذا انتقع واللحم اذا طبخ بان يغسل ثلاثاً ويجفف حتى يجف في كل مرة
فيكون ذلك كالعصر (ثم قال) وهو قوي عندي ثبوت ذلك في اللحم وكأنه اراد فيه تعليق
(الطهارة خ ل) لاخصوص الكيفية لما ورد في رواية السكوني وزكريا بن آدم من غسل اللحم
المطبوخ وفي (النهاية) الشيخ واذا كانت القدر على النار فوقع فيها شيء من الخمر ... من
المرق وغسل اللحم وفرق القاضي بين وقوع الخمر القليل والكثير فحكم بالاول بغسل اللحم و... كل
دون الثاني وتبعه ... في (...) فتى في (المختلف) وفي (الذخيرة) ... انه لا خلاف في
جواز تطهير الصابون و... وخبز وحبوب ونحوه ... جميع ... و...
(الدروس والذكرى) ان المنتقع ... ت ... في (الدروس) ...
القرطاس والطين والحبوب والجبن و... وفي (الذكرى) ... لا ...
ضربت بالكثير (وربما) ... فرق بين الضرب ولا دخل في ... في (الدروس) ...
الحديد المشرب بالنجس ... بالكثير وفي (الذكرى) ... ذلك في ...
بالآجر وقد نص جماعة على ان ... لا تطهر بالغسل وفي (الذخيرة) ... لا خلاف في عدم
جواز تطهيره بالقليل وفي موضع من (المنتهى) ولا يطهر من ... ت ...
(التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى) ان ... من الدهن لو ... في ... جميع ...
بالتصويل طهر وزاد في (التذكرة والموجز) كل ... وفي (الدروس) ... (...) ...
... لو تخلله الكثير وفي (الموجز) طهارة ... ذا ... وفي
(الذكرى) ما نصه وفي طهارة الدهن في الكثير وجه ... في (التذكرة) ...
بنجس اذا رقق وتخلله الماء وفي (صحيح) ابن أبي عمير المرسلة عن الصادق عليه السلام ...
بالخبز والبيع على أهل الذمة والدفن وهي مشعرة ... لا ... وقد
تقدم الكلام في ذلك قبل المقصد ... (قال) الاستاذ وفي ... (...)
على تخصيص جواز بيع الزيت النجس لكونه تحت ... مع ... على ...
دلالة على عدم قبوله التطهير ... في ما ذكره في (الذكرى) مع ان ... من ...

الا في بول الرضيع فانه يكتفى بصب الماء عليه (متن)

الماء الى تمام الاجزاء لا يتحقق ولا يتحقق العلم به كما نص عليه الكركي وغيره (نعم) ربما يتفق ذلك في الدبس اذا جعل على الكر وأضرمت عليه النار حتى رجع الى ما كان (وأما) الصابون فقد قال الاستاذ الشريف أيده الله تعالى ان أصابته النجاسة قبل الجمود فهو من المائعات لا يطهر بالغسل وفي الانتفاع بالكثير احتمال فاذا جمد وجفف تاما قبل التطهير كله أو أعلاه فيصح بيعه لذلك وفي (المنتهى) اذا انتفع بالنجاسة بعد الجمود حاله حال الحبوب المنتقعة كذلك ولو أصابت النجاسة ظاهره طهر بالقليل وفي (جامع المقاصد والروض) لو جمد الدهن بعد الانفعال امتنع تطهيره بالغسل ولو نجس بعد الجمود أجزأ غسل ظاهره تشبيها بالآنية ولابد الموجود فيه شيء من الدهن حيث لا يكون جزءا (وقال) الاستاذ الشريف أيده الله تعالى والفضة والرصاص ونحوها اذا أذيبا واصابهما نجاسة امتنع تطهير جميع اجزائها ويجوز جعلها ختما ونحوه ولبسه في الصلاة لانه مما لا يتم به الصلوة فيغسل ظاهره حينئذ فقد حينئذ اذا حل فص طاهره وخرج الدهن حذر من المس [illegible] ويجوز بيعه لانه [illegible] يقبل [illegible] التطهير (انتهى) و[illegible] الكلام في جواز ادخاله المسجد [illegible] من منع ادخال النجاسة المسجد فني (الذكرة والتحرير والمنتهى [illegible] والاحكام والذكرى) [illegible] (مسالك) [illegible] (الدروس) [illegible] (الذكرى) [illegible] (الخلاف والمبسوط [illegible]) [illegible] (المعتبر [illegible]) [illegible] على [illegible] (المبسوط) [illegible] الخمر وفي [illegible] (الذكرى) [illegible] (المبسوط والسرائر) [illegible] على الارض [illegible] فيه [illegible] يخرج من ذلك [illegible] الخلاف [illegible] في اصل الحكم [illegible] الخلاف الى [illegible] في صحيح عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير [illegible] لا [illegible] في [illegible] النجاسة من الارض [illegible] الماء عليها حيث تضمنتا ان المصلي في بيوت المجوس يرش الماء ويصلي ولا انه يكن للرش فائدة (قال في الذخيرة) وهو حسن الا أن الاستدلال بمجرد هذا مشكل (انتهى) وقد سمعت الاستاذ الشريف حرسه الله تعالى يقول ان الرش في هذا ونحوه مما ورد في الاخبار كثيراً كما في الثوب الملاقي للكلب والخنزير يابسين يراد به دفع الوسواس فأمر الشارع بما يؤكد الوسواس مخالفة على من ظن النجاسة أو توهمها حتى لا يعود الى مثله وهذا هو الحسن الا ما حسنه في (الذخيرة) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ الا في بول الصبي فانه يكتفى بصب الماء عليه ﴾ اجماعاً في (الناصريات والخلاف) صريحاً وقد نسبه الفاضل الى ظاهره

ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه (متن).

وشرح الاستاذ ولا خلاف فيه كما في (المفاتيح) وهو مذهب الاصحاب كما في (المدارك والدلائل) (وقال في المدارك) أيضا ويعتبر في الصب الاستيعاب لما تصيبه النجاسة ... قطع به الاصحاب وفي (الذخيرة) انه المشهور ... لا اعلم فيه مخالفا وفي (المنتهى و ... والكفاية) على المشهور وفي (التذكرة) قال (الخلاف) فيه عن ... (المعتبر) نسبة (الخلاف) ... ابي حنيفة ... الشافعي واحمد ... وافقنا وفي (الناصرية) نسب ... حنيفة ومالك ... وشرح في (الروضة) بأنه لا يجب فيه العدد وهذا الحكم خص بالصبي دون الصبية وقد علل على ذلك الاجماع في (المختلف) والشهرة في (المدارك والذخيرة) وشرح المفصل وظاهر عبارة صدوقين حيث ... حسنة الحلبي بعينها المقول بالمساواة وفي (الذكرى) وفي قول الصدوقين ... المعصر اولى وفي (الناصريات) ان المراد بالصبي من لم يأكل الطعام ومثله في (المعتبر والمنتهى ...) وعلل الشهرة عليه الفاضل في حواشيه او نسبه كما نص عليه في (... الاحكام والموجز) ... أكله الغذاء عن شهوته وارادته كما في (المعتبر والمنتهى) لا لدواء ... (وقال في المنتهى) ... الحكم أول الولادة لاستحباب تحنيكه بالتمر واعتبار ... عدم الاعتداد كما في (...) ... واحد وابن ادريس اعتبر عدم بلوغ السنتين وفي (المنتهى) ولا ... الحكم الحولين ... مجازف وفي (المنتهى) ... تحديد ابن ادريس بشيء وفي (جامع المقاصد وحاشية ... والروض) (والمسالك) ان المراد بالصبي من لم يبلغ الحولين ولم يقصد الطعام ... او ... وفي (جامع المقاصد) ولا يشترط الانفصال ولا الجريان ومثله في (الروض والمسالك وحاشية الشرائع) وفي (المدارك) يعتبر في الصب الاستيعاب لا الانفصال ... قطع به الاصحاب وفي (التذكرة) ... الحكم بالصب لبول الصبي (قال) وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول ما ... فيه تعميم فلا يكفي ... الرش بعض مورد النجاسة ... توهم بعضهم من عبارة (التذكرة) ... قول بالاكتفاء بمطلق الرش وهو غلط لا ... عبارته عن ارادة الاستيعاب في ... الرش (... في الشرح) الصب بمفهومه يشمل ما ينفصل معه الماء ... والمستوعب وغيره فيشمل الرش لا ... السابق الى الفهم المستوعب ثم الغسل ان تعين العصر ... في الاحجار و ... عدم اعتباره ولما لم يكن دليل على الانفصال لم يعتبر ... بعمومه ... الانفصال ... في (الخلاف ونهاية الاحكام) كانت مقابلته نصا في عدم وجوب الانفصال كما في (الخلاف) ... في بعض الحواشي اعتبار (اختيارخ ل) لزوم الانفصال على القول ... الصلاة ... وقد يلوح من (الخلاف) الاجماع على عدم اعتبار الانفصال ﴿قوله قدس سره﴾ (ولو اشتبه موضع النجاسة وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاتها) جزما كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة والكفاية والذخيرة والمفاتيح والشرح) وربما قيل (اورد خ ل) ان يقين النجاسة يرتفع بغسل مقدارها أو بقطعه من أي مكان كان (والجواب) أن اللازم يقين الزوال لا زوال اليقين ولو تم ذلك بطل الاستصحاب (وقال) ابن شبرمة من العامة يتحرى ﴿قوله قدس سره﴾ (وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه) اجماعا في (الذخيرة والدلائل)

الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا (متن)

(والشرح) وفي (المعتبر) الاجماع على استحباب الرش في مس الكافر والكلب والخنزير وفي (الوسيلة) وجسد الذمي والكافر والناصب فانه يجب رشه بالماء ان مس الثوب يابسين ومسحه بالتراب ان مس البدن يابسين * ﴿قوله﴾ * (لا الميت) قال في (جامع المقاصد) أي الميت الآدمي فيوافق ما في (التذكرة والبيان) ونسب ذلك صاحب (الذخيرة) الى (الذكرى) وفي (الشرح) نسب اليها مساواة الميتة لغيرها في اشتراط الرطوبة وهذا هو الصحيح وقد بين ذلك في (الذكرى) في البحث الخامس عشر ويحتمل ان يبقى كلام المصنف على اطلاقه فيراد من الناس وغيرهم كما فهمه الفاضل في (الشرح) فيوافق مذهبه في (المنتهى والنهاية) وهو صريحه فيما يأتي من الكتاب في آخر بحث الجنائز وهو الظاهر من (الارشاد والنهاية) وفي بعض عبارات المحقق اشعار به وفي (الموجز) نحو ما هنا وفي (شرحه) ان ظاهره عموم الميت وفي (الروض) اثبات الحكم لميت الادمي بلا اشارة الى خلاف وفي غيره انه كذلك على الخلاف وفي (المفاتيح) ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الآدمي وغيره انتهى وتنزيل المات على غير الآدمي فقط فيكون موافقا أحد رأيي (الموجز) وهو الذي بنى عليه في مسئلة غسل الميت بعيد جدا ومثله التنزيل على ما يوافق ظاهر (المنتهى) من نجاسة ما أصابه ميت مطلقا وايجاب غسل ما أصابه ميت غير الآدمي مع اليبوسة دون النجاسة * ﴿قوله﴾ * (فانه ينجس الملاقي له مطلقا) نسبه في (التذكرة ونهاية الاحكام) الى ظاهر الاصحاب (قال في النهاية) في بحث الجنائز وان مس الميت يابسا فظاهر كلام الاصحاب انه ينجس كما اذا مسه رطبا (وفي فوائد القواعد) في آخر بحث الجنائز انه المعروف من المذهب وفي (كشف الالتباس) المشهور بين الاصحاب نجاسة ملاقي الميت الآدمي يابسا وبه صرح في (الروض) كما مر وهو ظاهر المفيد أو صريحه وفي (التذكرة والبيان وفوائد القواعد) انه يشترط في التنجيس الرطوبة في غير الآدمي ولا تشترط في الآدمي كما مر وحكم بالعكس في (الموجز) وقال الصيمري لم أقف لغيره على فتوى صريحة في ذلك (وقال في جامع المقاصد) لاصح اشتراط الرطوبة في الآدمي وغيره انتهى ومثل ذلك في (المبسوط) (والذكرى والدلائل ومجمع البرهان وشرح الفاضل والفقيه والمقنع) حيث افتى فيهما بمضمون خبر ابن بكير الذي تضمن ان كل يابس ذكي وبصحيح علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام في الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة (قال) ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس وحمله في (التهذيب والاستبصار) على ما اذا أتى على ذلك سنة وحسنة الحلبي ورواية ابراهيم بن ميمون حيث يقول فيهما وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما أصاب ثوبك منه ظاهرتان في مختار المصنف هنا واحتمل في (النهاية والمنتهى) حكمية النجاسة عند اليبس فلو مس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته واستظهره فيما يأتي من حكم الاموات من هذا الكتاب وابن ادريس على ان الميت من الناس انما ينجس ملاقيه نجاسة حكمية (قال الشارح) وعبارته تحتمل غير ذلك كما أوضحناه في (المناهج) (قلت) قال في (السرائر) ويغتسل الغاسل فرضا واجبا فان مس مائعا لا يغسله ولا ينجسه وكذا اذا لاقى الجسد الميت من قبل غسله أناء ثم افرغ في ذلك الاناء قبل غسله مائع فانه لا ينجس

ويستحب رش الثوب الذي أصابه الكلب أو الخنزير أو الكافر يابسين (متن)

ذلك المائع وان كان الاناء يجب غسله لانه لاقى جسد لميت ويابس كذلك لم ...
الشيء حصل فيه لانه لم يلاق الجسد وحمله على ذلك قياس بلا دليل ... في
الاشياء الطهارة الى أن يقوم دليل قاطع للعذر وان كنا متعدين ... ملاقي جسد ... لان هذه
نجاسات حكميات وليست عينيات (ثم) أخذ يستدل على ذلك وعبارته هذه قد ... في (...)
في بحث الجنائز والمصنف في (التذكرة) هناك والشهيد الثاني في (روض الجنان) ...
هناك أيضاً ان ابن ادريس ممن يذهب الى ... لو مس ... لميت برطوبة ...
وأنت قد سمعت عبارته وهو لم يصرح فيها ان الذي لاقاه جسد كان رطباً ...
واذا فرض انه يابس كان كلامه قوي جداً وهو الظاهر عند المصنف في هذ ... (...)
انه أقرب ذكر ذلك في آخر بحث الجنائز كما سيأتي ... الله على ... في (...)
بنجاسته شرعاً فهو يؤثر ... في غيره أيضاً من الرطوبة عند جمهور الاصحاب ...
لا من العلامة وابن ادريس في آخر عبارته وصاحب (المفاتيح) على ...
انها لا تتعدى الى الملاقي كما قال ذلك في نجاسة الكافر لكن كلامه ...
﴿قوله قدس سره﴾ ... ﴿ويستحب رش الثوب الذي أصابه ...
يابسين﴾ كما في كتب المحقق وكذا (المهذب) لكن ظاهره الوجوب وفي (...)
الفأرة والوزغة وكذا (المقنعة) لكن ليس فيها الكافر وفي (الوسيلة) ...
وجسد الناصب والذمي والكافر وفي (المبسوط) ... الفأرة والوزغة ... في
(النهاية) مع اسقاط الكافر (لا ...) وفي (الجامع) كل ...
على الوجوب في (النهاية والوسيلة) وهو ظاهر كتب ... (المبسوط) ...
استحباب نضح الثوب لاصابة كل نجاسة مع اليبس ... الحكم في (...)
(ونهاية الاحكام) على الكلب والخنزير لوضوح سندهما ...
(فقال) من أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ...
أن يغسله وان كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء وان كان ...
(الجامع) وروي ان كان كلب صيد لم يرش (انتهى) هذا في الثوب (...)
وجوب مسحه بالتراب للتسعة المذكورة في كلامه وكذا في (النهاية) ...
فيها بالوجوب واقتصر على المس باليد ونحوه (المقنعة) الا انه ليس فيها ...
الكافر الملاقاة لليد وغيرها من الجسد ويستحب في (المبسوط) مسح البدن ...
نجاسة بيبوسة وفرق القاضي بين ملاقات الكلب أو الخنزير أو الكافر لليد ...
على اليد بالمسح بالتراب وعلى غيرها بالرش كالثوب وأطلق سلار الرش ...
غير الثعلب والارنب وفي (التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام) مسحه بالتراب ...
مع يبسها خاصة وفي (المعتبر) لا نعرف للمسح بالتراب وجوباً ولا استحباباً ... (...)
أما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الاصحاب ولم يثبت انتهى (قلت) في ...

ولو كان أحدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة مغلظة وهي التي لم يعف عنها عالماً أو ناسياً اعاد مطلقاً ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء ألقى الثوب واستتر بغيره وأتم مالم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستأنف وتجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربي بغسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه وان نجس بالصبي لا بغيره (متن)

فيصافحني (فقال الصادق عليه السلام) امسحها بالتراب أو الحائط * ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو كان أحدهما رطباً نجس المحل ﴾ * اجماعاً وقول صاحب (المفاتيح) بعدم تعدي النجاسة في الميتة وان نجاستها حكمية مخالف للاجماع * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ في ملاقات المتنجس فينجس الملاقي له مع رطوبة أحدهما سواء زالت عنه عين النجاسة أو لا ﴾ * قال الاستاذ هذه المسألة من الضروريات بحيث لا تخفى على النساء والاطفال (قال في المفاتيح) وكم له من مقالة خالف فيها الضرورة كتحويز الغناء والملاهي ونحو ذلك كتطهير المياه التي أجمع على نجاستها وامضاء عبادة الجاهل وجواز الظن في الاصول هذا في الفروع (وأما) في الاصول ان صح النقل عنه فالعياذ بالله ما حاصله (١) انما يجب لما لاقى عين النجاسة وأما مالاقى الملاقي لها بعد ما أزيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء فلا يجب غسله انتهى كلامه وكلام الاستاذ أدام الله حراسته وما ذهب اليه صاحب (المفاتيح) هو المنقول عن المرتضى * ﴿ قوله قدس سره ﴾ . * ﴿ عالما أو ناسيا أعاد مطلقا ﴾ * قد مر الكلام في المسألة وانه مع العلم اجماعي بل كاد يكون ضروريا ومع النسيان انه الاشهر أو المشهور وان هنالك أقوالا أخر كالعدم مطلقا أو انه اذا خرج الوقت * ﴿ قوله ﴾ ﴿ ولو جهل النجاسة أعاد في الوقت ﴾ * قد تقدم الكلام في المسألة منصلا وان ذلك مذهب بعض كالشيخ وأبي المكارم والقاضي وان الاكثر على خلاف ذلك * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ لا خارجه ﴾ * بلا خلاف كما في (السرائر) واتفاقاً في (الغنية) وعند الاكثر في (المنتهى) الى آخر ما تقدم * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ ولو علم في الاثناء الخ ﴾ * قد تقدم الكلام في ذلك مفصلا * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وتجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد أو المربي للصبي بغسله في اليوم ﴾ * وكذا الليلة مرة كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والروض) وغيرها * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وان نجس بالصبي لا بغيره ﴾ * اي تصلي باقي اليوم والليلة وان نجس ببول الصبي لا بغيره ولا بد من الواو والا لفسد المعنى كما في (جامع المقاصد) وهذا الحكم من أصله مشهور بين الاصحاب لا نعرف فيه خلافا كما في (الدلائل) وفي مقام آخر منه ان على رواية أبي حفص عمل الاصحاب وفي (المعالم) نقل الشهرة وفي (المدارك) نسبه الى الشيخ وعامة المتأخرين ونسبه في (الذخيرة) الى الشيخ في (النهاية والمبسوط) والى المتأخرين ومضمون عبارة الكتاب ذكره في (الذكرة والبيان) واقتصر في (الارشاد والتحرير والمنتهى والنهاية) على المربية من دون تعرض للمربي وفي (المعتبر والنهاية والتحرير) الاقتصار على الصبي ونسبه في الشرح الى

---

(١) مقول قوله قال في المفاتيح (مصححه)

الشيخ والاكثر وفي(الدروس والتنقيح والروض) وظاهر (البيان) الحاق الصبية ونسبه في (الذخيرة) الى أكثر المتأخرين وفي (المدارك) نسبته الى الشهيدين واكثر المتأخرين وتردد في (التذكرة) من الاقتصار على المنصوص ومن الاشتراك في المشقة لان الوارد في النص مولود وهو خاص بالذكر وظاهر (الكتاب والتحرير والارشاد والدروس والبيان) وصريح (المسالك) عدم الفرق بين البول والغائط وظاهر (المعتبر) الاقتصار على ذكر البول (قال) ولو نجس بغير البول بالمحل والمدرة فالوجه عدم الالحاق واستشكل في (التذكرة والنهاية) من اختصاص النص بالبول وغلظ النجاسة ومن الاشتراك في المشقة ثم استقرب العموم وكذا استشكل في (النهاية) وفي (الروض) ان مورد الرواية البول فيقتصر فيما خالف الاصل على المنصوص وربما احتمل شمول البول للغائط بناء على ما هو المعروف من قاعدة العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به وعموم البلوى كالبول بل شمول الرخصة لنجاسة الصبي كما يقتضيه اطلاق الكتاب وجماعة لا ان الوقوف مع النص أولى وظاهر الكتاب والاكثر التخيير في اليوم في أي ساعة أراد الغسل وفي (المنتهى) و قيل باستحباب جعل الغسلة آخر النهار لتوقع الصلوات الاربع في الطاهر كان حسنا وفي (التذكرة) تتحرى في وقت غسله والافضل أن تؤخره الى أن تجمع الصلوات الاربع عند الصبح فيه وفي وجوبه اشكال منشاه من الاطلاق ومن أولوية طهارة الاربع على طهارة واحدة وفي (التحرير والبيان) (والشرح) الحكم باستحباب التأخير أيضا وسكت أكثر الاصحاب عن هذا الحكم وفي صريح (الروض والمعالم) وظاهر الباقين قصر العفو على الثوب دون البدن اقتصارا على المنصوص ولا فرق في المولود بين الواحد والمتعدد كما في(الروض والمسالك والشرح) للعموم المستفاد وستوجهه في(المعالم) وفي (نهاية الاحكام) الاقرب وجوب عين الغسل فلا يكفي الصب مرة واحدة وان كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كل نجسة وقواه في (المعالم والذخيرة) استنادا الى المتيقن وفي (النهاية) لا فرق بين أن يأكل الطعام أو لا ولعل المدار على احتياجه الى التربية وعدمه و شتراط وحدة الثوب هو المعروف بين الاصحاب الا اذا اضطرت الى الثاني كما صرح به الشهيد الثاني وهل يجب عليها استعارة ثوب آخر أو استئجاره ان امكنها وجهان ذكرهما الشارح وهل يجب عليها ايقاع الصلوة عقيب الغسل ان اقتضت العادة نجاسته بالتأخير احتمال ولو أخلت بالغسل احتمل لزوم قضاء الصلوات جمع والصلاة الاخيرة فقط (قال)الاستاذ ولعل الاخير لايخلو من قوة(١)لانها محل التضييق وصلوتها من قبل كانت جائزة لجواز تأخير الغسل وهل تصلي قضاء بهذا الثوب استشكل في (النهاية) ثم قرب الجواز وقال في (الذكرى والدروس) بالعفو عن خصي تواتر بوله اذا غسل ثوبه في النهار وعن النجاسة مطلقا مع تعذر الازالة ونسب هذا الحكم في (الذخيرة) الى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد وفي (المعتبر) استضعف الرواية الواردة في المقام (ثم قال) وربما صير اليها دفعا للحرج (قال في المدارك) ان قوله صير اليها يحتمل ارادة وجود القائل بمضمونها أو انه مائل الى العمل بها والثاني أظهر وفي (التذكرة)

---

(١) وقيل ان المراد بالصلاة الاخيرة صلاة الظهر لتأخر فعلها عن المؤداة في الوقت لاختصاص الوقت بغيره وخروج وقتها بتأخير الغسل (منه قدس سره)

ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة ولو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحدة ومع الضيق يصلي عارياً ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى عارياً ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد أو غيره صلى فيه ولا اعادة (متن)

استوجه العمل عليها مع المشقة * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿ولو اشتبه الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلاة الواحدة﴾ هذا مذهب أكثر الاصحاب كما في (المنتهى والمختلف) (والدلائل والمدارك والذخيرة) وفي (الخلاف) بعد ان نسب التحري الى أبي حنيفة والشافعي والصلاة عريانا الى المزني وأبي ثور وقوم من أصحابنا (قال) و يدل على ما ذهبنا اليه «الخ» وخالف في ذلك ابن ادريس وابن سعيد فأوجبا الصلاة عاريا وقد مر نقل حكايته في (الخلاف) عن قوم من أصحابنا وفي (المبسوط) وروي انه يتركهما و يصلي عريانا (واحتج) ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض على نفسه بأن المشهور أحوط (وأجاب) بوجهين ردوهما عليه (وقال) الاستاذ والذي يقتضيه صحيح النظر ان الاتيان بالواجب اذا توقف على الاتيان بالغير فان كان الغير جائزا في نفسه فلا اشكال في وجوبه وان كان حراما في ذاته كالمغصوب ونحوه فلا ريب في تعذر الاتيان به (قال) وربما جعل الوضوء بالاناء المشتبه من هذا القبيل وان كان الغير حراما بالعارض كلزوم التشريع مثلا فهذا يندفع بالاحتياط لان الاحتياط طريق شرعي والا لانسد باب الاحتياط من رأس وظاهر (التذكرة) الاجماع على انه لو اشتبه الثوبان وعنده ثوب طاهر بيقين لم يجز له الاجتهاد و به صرح الشهيدان وأبو العباس والصيمري وصرح الاكثر بأنه لو تعدد النجس زاد في الصلاة على عدده بواحد قالوا وتندفع المشقة المتوهمة بتأخير الصلاة وللحنابلة قول بالفرق بين الواحد والمتعدد فأجازوا التحري في الاخير (قال) الاستاذ أدام الله حراسته ولو اشتبه النجس واحدا أو متعدداً بما لا يحصر من الطاهرات احتمل العفو للحرج والعدم أوجه للفرق بينه و بين المرأة المحرمة المشتبهة بالمحللات ونحو ذلك لخفة المشقة فيما نحن فيه وفي (التذكرة) لو لم يعلم عدد النجس فيما تعلم به صلوته بطاهر وكثر وشق فالوجه التحري وفي (الذكرى) ان التحري وجه واحتمل بعضهم التخيير * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿ومع الضيق يصلي عريانا﴾ كما في (الجواهر والشرائع) وفي (تذكرته ونهايته) لزوم الصلاة فيما يحتمله الوقت واحتمل بعضهم العمل على الظن هنا * ﴿قوله قدس سره﴾ * ﴿ولو لم يجد الا النجس يتعين نزعه وصلى عارياً﴾ كما في (النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والكامل والشرائع والتحرير والارشاد) وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (الدروس والمسالك والروض والدلائل والمدارك) نقل الشهرة فيه واختير التخيير في (المعتبر والمختلف والمنتهى والبيان والدروس والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الشرائع) (والروض والمسالك) وهو المحكي عن الاسكافي واحتمله الشيخ وجعله الشارح الهندي أقوى وفي (البيان والمدارك) رجحان الصلاة في الثوب وهو الاقوى الاحوط كما في شرح الفاضل قال في (الدلائل) ولعله لم يذهب أحد من علمائنا الى وجوب الصلاة في الثوب وفي (المنتهى) ولو صلى عارياً فلا اعادة قولا واحدا (١) ونقلت الشهرة على انه لو صلى بالثوب لم يعد في (الكفاية والذخيرة)

(١) احتجوا بأن طهارة الثوب شرط في الصلاة والستر شرط فيتخير وفقد الساتر أسوأ من

وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس الا ما يبقى عين النجاسة فيه (متن)

وقد حكم به في (السرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى) وغيرها وأوجب الشيخ الاعادة في (التهذيب) هذا (وليعلم) انه يفهم من كلام الفاضلين والشهيد حيث ذكروا وجوب مسح المخرج بحجر ونحوه عند تعذر الازالة استناداً الى ان الواجب ازالة العين والاثر فحيث تعذرت ازالة الاثر تعينت ازالة العين انهم يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالتها ونقل عن بعضهم التصريح بذلك (وأورد) على ذلك بعض المتأخرين ان أقصى ما يستفاد من الادلة ايجاب الازالة اما ايجاب التخفيف فلا شاهد له وقواه صاحب (الذخيرة) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بتجفيف الشمس خاصة من نجاسة وشبهه كالماء النجس لا ما يبقى عين النجاسة فيه ﴾ الكلام والخلاف وقع في مقامات منها نفس الحكم في الجملة وكأنه لاخلاف فيه الا ممن شذ كما يأتي وفي (السرائر) الاجماع على التطهير بالشمس وفي (الخلاف) الاجماع في مقامين على طهارة الارض والحصر والبواري من البول وفي (كشف الحق) ذهب الامامية الى ان الارض لو أصابها البول وجفت بالشمس طهرت وجاز التيمم منها وفي (التنقيح) لاخلاف في ان الشمس اذا جففت مالا صورة له من النجاسة من الحصر والبواري والارض وكل نابت تجوز الصلاة عليها انما الخلاف في طهارتها فابن الجنيد والراوندي على نفيها لعدم الملازمة لجواز الصلاة في الموضع النجس والشيخان واتباعهما على الطهارة وهو الحق للمنع من عدم الملازمة فان موضع الجبهة يشترط طهارته اتفاقاً وفي (المهذب والشرح) نقل الشهرة في تطهير الشمس الارض والحصر والبواري من سائر النجاسات المائعة ونحوه في (المختلف وكشف الالتباس والمفاتيح) وفي (البحار والذخيرة) (والكفاية) نقل الشهرة على مضمون ما في الكتاب من الحكم والمتعلق ونحوه في (الدلائل) بل في (الدلائل) ان المتأخرين على عموم الحكم فيما لاينقل وفي (المعالم) نقل الشهرة في الحكم بقول مطلق (وقال) الاستاذ ومشهورية هذا الحكم تكاد تبلغ الاجماع (وأما) المخالف في المقام فأبو جعفر محمد ابن علي الطوسي في (الوسيلة) حيث قال وان كان حصيراً وكانت النجاسة رطبة وجب غسله الى أن قال وان كانت يابسة وجففتها الشمس جاز الوقوف عليها دون السجود وان كان أرضا وكانت النجاسة مرئية لم يجز الوقوف عليها حتى تزول وان كانت النجاسة مائعة رطبة كانت أو يابسة بالشمس أو بغيرها فحكمه على ما ذكرنا هكذا وجدته في نسخة عتيقة صحيحة وقد اختلف النقل عنها ففي (المعتبر وكشف الالتباس) انه خالف في الطهارة ووافق في جواز السجود عليها وفي (الذخيرة) نقلا عن نسخة عنده من (الوسيلة) جواز الصلاة عليها دون السجود فما في (الذخيرة) أولى (ونقل) المحقق وغيره عن الراوندي ان الارض والبواري والحصر اذا أصابها البول وجففتها الشمس لاتطهر بذلك ولكن يجوز السجود عليها واستجوده المحقق أولا ثم ذكر مؤيدات الطهارة على وجه يؤذن

فقد صفته ولانه يلزمه الاخلال بالافعال لانه اذا صلى عاريا يومي وبضعف الاخبار الدالة على الصلاة عرياناً وصحة تلك وفيه ان قضية ذلك تعين الصلاة فيه والضعف منجبر بالشهرة المستفيضة والساتر غير موجود لفقد شرطه فتأمل (منه قدس سره)

بالميل اليها ولذا قال في (المعالم) هذا الاحتجاج من المحقق بعد اختياره مذهب الراوندي يدل على التردد في الحكم أو ترجيح الطهارة والذي في (المختلف والمدارك والذخيرة والشرح) موافقة المحقق للراوندي (وقال) ابن الجنيد الأحوط تجنبها يعني الارض المجففة بالشمس الا ان يكون مايلاقيها من الاعضاء يابساً كذا نقل عنه بعضهم وعليه يكون مائلا الى المذهب المشهور فتأمل لكن قد مر عن التنقيح (١) النقل عنه انه موافق للراوندي ومذهب الشيخ البهائي ووالده وتلميذه الكاشاني الى ما عليه الراوندي وتوقف في (المدارك) وسيأتي في بحث مكان المصلي وبحث ما يسجد عليه ماله نفع تام في المقام وان الاجماع المنقول (المنقول خ ل) على وجوب طهارة موضع السجود في عشرة مواضع يأتي ذكرها في البحثين المذكورين واطلاق الاذن في الصلاة كما في (الموثق والصحيح) يقتضي جواز السجود عليه فتكون طاهرة لان من شرط السجود طهارة المسجد للاجماعات المذكورة على ان الاطلاق المذكور مع عدم اشتراط جفاف الثوب والبدن مما يلاقيه ظاهر في الطهارة أيضاً والعموم وان كان يشمل ما اذا جفت بغير الشمس لكن خرج ما خرج بالاجماع وغيره وبقي الباقي وفي (المدارك) انه لم يقف على مستند في اشتراط طهارة محل السجود سوى الاجماع المنقول وفيه ما فيه (ولو سلم) فيجوز أن يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه لهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة مع ان هذا الراوي وهو علي ابن جعفر روى عن أخيه عليه السلام جواز الصلاة على المحل الجاف المتنجس بالبول وان لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا (انتهى) وهو فاسد من وجوه (الاول) ان خبر علي بن جعفر لم يرد كما قال وانما ورد الصلاة في البيت والدار والصلاة في البيت غير الصلاة على البارية (الثاني) ان المستفاد من الاخبار ان الجفاف اذا كان من غير الشمس لا تجوز الصلاة وان كان منها تجوز ولا يخفى ان عدم الجواز من جهة النجاسة الباقية التي لم تزل من جفاف غير الشمس فيستفاد ان موضع السجود لا بد أن يكون خاليا من تلك النجاسة فيستفاد اعتبار طهارته ويستفاد من جواز الصلاة ارتفاع ذلك المانع فالظاهر منه الطهارة كما لا يخفى الى غير ذلك مما ذكره في حاشية (المدارك) وقد أطال الكلام في المقام وأوضحه كل الايضاح (الثالث) ان الاجماع المنقول حجة فضلا عن أن يكون مستفيضاً ويأتي تمام الكلام في بحث ما يسجد عليه هذا وقد ذكر المصنف الحصر والبواري والارض والنبات والابنية كاذكر ذلك في (التذكرة والارشاد) وفي (المبسوط والجامع) الحصر والبواري والارض وكل ماعمل من نبات الارض عدا القطن والكتان وفي (نهاية الاحكام والمختلف والتلخيص) بعد الارض والحصر ذكر ما أشبهها من الابنية والاشجار وعن (المهذب القديم) الاقتصار على الارض والحصر والبواري والتنصيص على ان غيرها لا يطهر وكذا نقل عن القطب الاقتصار على الثلاثة مع المنع عن غيرها وفي (التبصرة) الاقتصار على ذكر الابنية وفي (الشرائع والبيان والدروس واللمعة) وسائر كتب الشهيد اضافة ما لا ينقل مطلقاً الى الحصر والبواري وفي (المعتبر) استظهار الحكم بطهارة الحصر والبواري والارض (قال) وفيما عدا الارض مما لا ينقل تردد وفي (المنتهى) لا يطهر غير الارض

---

(١) بل في عبارة التنقيح التصريح بالاجماع على جواز الصلاة على وجه يعم السجود وكذا يظهر من حاشية الشرائع ان المخالف قائل بجواز السجود عليها (انتهى) واذا ثبت جواز السجود عليها كانت طاهرة للاجماع على انه لا يجوز السجود على غير الطاهر كما في الغنية والتنقيح والخلاف والمدارك وغيرها من كتب القوم فتأمل (منه قدس سره)

والبارية والحصر وما أشبههما من المنقول من نبات الارض غير القطن والكتان بالشمس(١) من ثياب والاواني وغيرهما مما ينقل ويحول [illegible] ما لا ينقل مما ليس بأرض كالنبات والشجر [illegible] للمشقة وفي (الموجز الحاوي) الارض وما اتصل بها ونوابتها والابنية [illegible] والاخصاص والاوتاد وكذا السفينة والدولاب وسهم الدالية والدالية وفي (المهذب البارع) يلحق بالارض مجاورها [illegible] بها كالطين الموضوع عليها تطيينا وعلى السطح وكذا الحصى [illegible] وحكمه حكم [illegible] وكذا المطين به وكذا القير على الحوض والحائط ويلحق [illegible] ما اتصل [illegible] عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في [illegible] والاجنحة والرواشن [illegible] والرفوف المسمرة والاوتاد المستدخلة في [illegible] وفي ([illegible]) [illegible] والعظيمة وفي (كشف الحق) الاقتصار على ذكر الارض من دون [illegible] وفي ([illegible]) في تفسير ما لا ينقل من الارض وأجزائها [illegible] الاخشاب والابواب المثبتة [illegible] والاشجار والفواكه الباقية عليها [illegible] وفي ([illegible]) [illegible] على الارض [illegible] قال كما نقل ([illegible]) الحصر فلم أقف على خبر فيه الا من طريق العامة [illegible] الا [illegible] وعليه ان في (الصحاح والديوان [illegible]) [illegible] الحصر [illegible] وفي ([illegible]) الاقتصار على ذكر الارض والحصر والبواري وكذا في ([illegible]) وفي ([illegible]) [illegible] عادة كالاخشاب والابواب [illegible] والاشجار [illegible] (المبسوط والمنتهى) [illegible] الشمس [illegible] ([illegible]) صاحب الموجز (قال في الشرح) [illegible] (المنتهى) فتأمل فيه [illegible] فقد قال المصنف [illegible] الشمس [illegible] عليها لا بمجرد حرارتها ولا مع الهواء [illegible] ([illegible]) (والروضة والروض [illegible]) [illegible] وفي ([illegible]) [illegible] الشمس [illegible] اجماعاً والشيخ قول آخر في (الخلاف) ضعيف وفي ([illegible]) [illegible] وفي ([illegible]) اذا جفت الارض [illegible] الحصر [illegible] الشمس [illegible] على الاجماع وفي [illegible] الارض اذا أصابتها نجاسة [illegible] وطلعت عليها الشمس [illegible] حتى [illegible] النجاسة [illegible] تطهر [illegible] في (المعتبر والمنتهى) [illegible] وان حصل الريح مطهراً [illegible] (قال في شرح [illegible]) [illegible] قول الباقر عليه السلام [illegible] أشرقت عليه الشمس [illegible] محتمل لارادة تنزيل كلام الشيخ على [illegible] حصول [illegible] (قال) [illegible] ولعله قوي غير ان الريح [illegible] هو السبب الاعظم بحيث لا يستند التجفيف الى الاشراق [illegible] عدم التطهير لكن كلام الشيخ يدل على غير هذا الفرد [illegible] الاشراق [illegible] للجفاف (انتهى) وفي (المختلف) [illegible] ذكر الريح في كلام الشيخ على [illegible] وفي (الدروس) نقلا عن (المبسوط) الاجتزاء [illegible] وفي ([illegible]) [illegible] بالاهوية أو غيرها غير الشمس لم يطهر عندنا عملا بالاستصحاب وفي ([illegible]) [illegible] الشمس

---

(١) لعله بيان لغير الارض (منه)

وتطهر النار ما احالته (متن)

قولا واحدا خلافاً للحنفية وفي (الشرح) ولا يضر انضمام الريح الى اشراق الشمس لعدم خلو عنه غالباً ونحوه في (المدارك) وفي (التذكرة والمهذب وجامع المقاصد وشرح الموجز والروض والمسالك) وغيرها انه يطهر ظاهراً وباطناً مع اتحاد الاسم وظاهر (البحار) الاجماع فيه وصرح في (المهذب والروض) (والمسالك) بأنه لا يطهر الباطن مع التعدد كحصيرتين وبارية اذا وضعت احداهما على الاخرى وحققنا وقد جعل المصنف كل نجاسة لا تبقى عينها اذا جف المحل حالها حال البول كما في كتبه وكتب الشهيدين (والموجز والمهذب) وغيرها وفي (النزهة) الاقتصار على الماء والبول التحسين وفي (الخلاف) الاجماع على طهارة الحصر والبواري من البول واقتصر في (المقنعة والنهاية والمراسم والاصباح وكشف الحق) على البول ونص في (المنتهى) على التخصيص بالبول لكونه المنصوص قال ورواية عمار العامة ضعيفة وفي (المبسوط) عمم النجاسات واستثنى الخمر وقال ان حمله على البول قياس (قال) المحقق وفيه اشكال لان معوله رواية عمار وهي دالة على البول وغيره وفي (التذكرة والمختلف ونهاية الاحكام) التنصيص على ان الخمر كالبول في هذا الحكم واستدل في (المختلف) برواية عمار (قال) الشارح ولعل الشيخ يرى ان أجزاء الخمر لا تزول بالجفاف ولعلها كذلك (انتهى) وانتهى الكلام في المسئلة والله سبحانه هو العالم ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتطهر النار ما أحالته ﴾ كذا عبارة (الشرائع) في باب الطهارة (واللمعة) وصرح بالدخان والرماد في (المبسوط والخلاف والسرائر والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى والدروس والذكرى والموجز) وفي (البيان) اقتصر على ذكر الرماد ونقل الاجماع في (السرائر وجامع المقاصد) على طهارة كل من الدخان والرماد المستحيلين من النجاسة وهو ظاهر (التذكرة) فان فيها ان دخان الاعيان النجسة طاهر عندنا وهو أحد وجهي الشافعي وما أحالته النار طاهر عندنا وبه قال أبو حنيفة انتهى وفي (الشرح) ان الناس مجمعون على عدم التوقي من رماد النجاسات وأدخنتها وأبخرتها وفي (الخلاف) الاجماع على طهارة رماد الاعيان النجسة وقد تقدم منا قبل المقصد الثالث نقل الاقوال أيضا في الرماد عند تعرض المصنف له فليراجع ويظهر من (المعتبر) التردد في الرماد فليلحظ وفي (المنتهى) وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال (والاقرب ان يقال) ان النار أقوى احالة من الماء والماء مطهر فالنار أولى ولان الناس بأسرهم لم يحكموا بنجاسة الرماد اذ لا يتوقونه ولو كان نجساً لتوقوا منه قطعاً انتهى ونقل في (الشرح) عن (المبسوط) ان ظاهره الاجماع على طهارة رماد النجاسات ويظهر من (المفاتيح) عدم الخلاف في الرماد وفي (المعتبر) (والمنتهى) أيضاً (والذكرى) ما يظهر منه دعوى الاجماع على طهارة دخاخين النجاسات ففي (المعتبر) (والذكرى) ان الناس مجمعون على عدم توقي دواخن الاعيان النجسة وفي (المنتهى) دخان الاعيان النجسة طاهر عندنا لخروجه عن المسمى خلافاً لاحمد (وقال) في أطعمة (الشرائع) ودخان الاعيان النجسة عندنا طاهر وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رماداً أو دخاناً أو فحماً على تردد انتهى والظاهر تعلقه بالاخير ونقلت الشهرة على طهارتهما معاً في شرح (الموجز والبحار والمدارك) وفي (المعالم) (والذخيرة والكفاية) نقل الشهرة في طهارة الرماد واسناد طهارة الدخان الى جمع من الاصحاب ونسب الى (المبسوط) القول بنجاسة دخان الدهن النجس معللا بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل

وتطهر الارض بإجراء الماء الجاري أو الزائد على الكر عليها (متن)

الارض وطهارتها (وفيه) انا لو اشترطنا يبوستها لزم انتفاء فائدة التطهير ولزم الحرج والمشقة العظيمة في أيام المطر وفي (نهاية الاحكام) لافرق بين الدلك بأرض رطبة أو يابسة أما لو وطئ وحلاً فالاقرب عدم الطهارة وفي (الروضة) لا فرق في الارض بين الجافة والرطبة مالم تخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه (انتهى)وعن ابن الجنيد اشتراط طهارتها ونسبه الاستاذ أدام الله حراسته الى أبي علي وجماعة وفي (الروض) واشترط بعض الاصحاب طهارتها لان النجس لا يطهر غيره وجفافها ولم يشترطه المصنف بل اكتفى بالرطبة مالم يصدق عليها اسم الوحل وهو حسن هذا والمراد بباطن النعل وغيره ماتستره الارض حال الاعتماد عليها فلا يلحق به حافاتها كما في (الروض والمسالك) ولا فرق بين زوال عين النجاسة قبل مباشرة الارض وعدمه ولا بين رطوبة النجاسة وجفافها كما في (المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة وجامع المقاصد والمهذب وشرح الموجز) (والروض والروضة) ونقل الخلاف في (المنتهى)عن بعض الجمهور وفي (التذكرة) عن أبي حنيفة وقد اقتصر المصنف على باطن النعل وأسفل القدم كما في (الارشاد والدروس واللمعة والبيان) وهو المنقول عن (المختصر) الاحمدي وفي (المقنعة والمراسم والجامع والنزهة) الاقتصار على الخف والنعل وفي (التحرير) نحو ذلك الا انه قال بعد قوله وفي القدم اشكال ان الصحيح طهارتها وفي (الوسيلة والتبصرة) الاقتصار على الخف وفي (الاشارة والتلخيص) الاقتصار على النعل وفي (المعتبر والشرائع ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى) ذكر النعل والقدم والخف وفي (النافع) الاقتصار على الخف والقدم وفي (المنتهى) ان المتيقن الخف والنعل و بعض أصحابنا ألحق أسفل القدم وتدل عليه رواية زرارة وعندي فيه توقف وفي (الروضة والدلائل) ان المراد بالنعل مايجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل وفي (المسالك) والقبقاب من أصناف النعل وخشبة الاقطع ملحقة بالرجل أو النعل ولا يلحق به اسفل العصا ورأس الرمح وما شاكل ذلك وفي (الذكرى) ان حكم الصنادل حكم النعل والمراد به القبقاب كما في (شرح الموجز) وصاحب (الموجز) اضاف الحافر والظلف (قال) شارحه ولم اجد ذاكراً لهما غيره وفي (الروض) حكم بالحاق القبقاب ونظر في الحاق خشبة الزمن والاقطع وقطع بعدم الحاق اسفل العكاز وكعب الرمح وما شاكل ذلك (وقال) ان ما يوجد في بعض القيود من الحاق سكة الحراث ونحوها من الخرافات ونحو ذلك في (الدلائل) ويبقى الكلام فيمن يمشي على يديه أو على ركبتيه * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ وتطهر الارض بإجراء الماء الجاري أو الزائد على الكر عليها ﴾ قال في (التذكرة) بالقاء كر ولم يشترط الزيادة عليه وقريب منه مافي (المنتهى) حيث قال بالقاء الكثير ومثله في (النهاية والتحرير) ولعله بناه هنا على ما أشعر به كلامه فيما سلف له من اشتراط كرية مادة ماء الحمام بزيادة على مايجري منها لكنه هنا لم يشترط كرية الجاري وفي (جامع المقاصد) الظاهر انه لايشترط الزيادة على الكر اذا صب الماء عليها دفعة (نعم) لو أجري منه ساقية بحيث يجري الماء على النجس شيئاً فشيئاً فلا بد من الزيادة بحيث يبقى بعد وروده على المحل النجس كر (قال الفاضل) وأما اشتراط الزيادة في الدفعة فكأنه مقطوع بفساده

لا بالدنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح فيها أجسام طاهرة (متن)

وحمل اشتراط الزيادة هنا على النجاسة أو أثرها بحيث يغير شيئاً من الماء أو على أن الارض النجسة تشرب أول جزء مما أجرى من الكثير أو الالقاء عليه ﴿ قوله ﴾ ﴿ لا بالدنوب ﴾ تقدم الكلام في ذلك و بيان المخالف واشترط الشافعي ان يكون الماء سبعة أضعاف البول ﴿ قوله ﴾ ﴿ و يطهر الخمر بانقلابه خلا ﴾ اجماعاً كما في (المنتهى والمهذب البارع وشرح الفاضل) ونفى عنه الخلاف المقدس الاردبيلي في (المجمع) تارة وادعى عليه الاجماع أخرى بل قال في (المهذب) الخمر يطهر بالانقلاب اجماعاً ويطهر اناؤها سواء كان تاما أو ناقصاً وان كانت نقيصته بعد تمامه بالاخذ منه أو بشرب الاناء له أو نقصه بالمسام ولا يجب ثقب الاناء من جانبه و أسفله لاستخراجه كما يتوهمه من لا تحصيل له وصرح بأن هذا النوع لايكره ﴿ قوله ﴾ ﴿ وان طرح فيها أجسام طاهرة ﴾ للعلاج كما في (الشرائع والنافع والتحرير والارشاد وجمع المقاصد والمجمع والكفاية) وغيرها وهو المشهور كما في (الكفاية وظاهر المجمع) وفي (الكفاية) أيضاً ان المشهور كراهته وفي (جامع المقاصد) وكذا العصير بعد غليانه المنجس له والنبيذ ولا فرق في الاجسام الطاهرة بين كونها جامدة أو مائعة انتهى وفي أطعمة (الدروس والمهذب البارع) لافرق في ذلك بين ان يكون بعلاج أو بغيره وفي أطعمة (الكتاب والشرائع) لافرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا أومستهلكا وهوظاهر (جامع المقاصد) وتأمل المقدس الاردبيلي والخراساني في الاستحالة بطرح غير العلاج وفيما اذا بقي المطروح المعالج به ونسبه في (الكفاية والمجمع) الى القيل حيث قال وربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج قال في (المجمع) ولا يرد مثله في الآنية لانها مما لاينفك عنه الخمر فلو لم تطهر لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها (وقال) الفاضل وعندي في العلاج نظر لاحتمال اختصاصه بغير الاجسام والاجسام المستهلكة قبل التحليل بل المنقلبة الى الخمر قبله أو الى الخل معه هذا و ختلف الاصحاب على ثلاثة أقوال فيما اذا كان هناك أناآن في أحدهما خل وفي الآخر خمر فوقع من اناء الخمر في الخل شيء من الخمر فالشيخ في (النهاية والتهذيب) على انه يطهر مع انقلاب باقيه الصرف كما صورناه (والحاصل) انه جعل علامته تخلل الخمر الذي أخذ منه شيء فجعل في الخل كذا ذكره عن (النهاية) في (كشف الرموز والمهذب والمقتصر) واستقر به في (المختلف) لان انقلاب الخمر الى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر الى الخل والمزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلا أتم ولكن لايعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضاً انتهى والاولى التعليل بدخوله في مطلق العلاج اذ في (التحرير) لا فرق بين استهلاك ما يعالج به أولا و يرشد اليه خبر عبد العزيز بن المهتدي كتب الى الرضا عليه السلام العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل حتى يصير خلا قال لابأس به والموجود في (النهاية) واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا وهي لاتنص على ان تخلل الخمر الخارج علامة على تخلل الملقى في الخل لاحتمال الاشارة الى الخل الملقى وذهب أبو علي على مانقله عنه أبو العباس وغيره انه قال في حل الخمر وطهارته ان يمضي عليه وقت تنتقل في مثله العين من التحليل الى التحريم أو من التحريم الى التحليل وفي (السرائر والنافع وكشف الرموز والتحرير والارشاد والدروس والمقتصر) بقاؤه على التحريم لتنجيس

ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر الا بالانقلاب وطين الطريق طاهر مالم يعلم ملاقات النجاسة له و يستحب ازالته بعد ثلاثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران (متن)

لحل ه ملم به ص له مطا محله والمدس فى (المات والمستصر) عن ظاهر السند وصاهر (كسف) (كسف الرمه ل) دعوى لاجماع حيث قال قول السيح مدعى المذهب اق وىه ىه د اح ى فى (السرائر) ب الحل مر محساً لا حوى ولا دلاله على طهر ه مد دلك فلا تتعدى طها د دلك الحم الماد د واسسحاله الى خل لم يقع ... مال لم محمد عد حملوا محل الدرح د اس مال من ... فى كىه من حل ... في هدا العدم ... خل لاحمر ن للناس عدده لى سدم ... الل ادا ... الحل ... وكد ... سعه فى دلك لى ... لا ... الاىملاب فلا ... ى ... لا الاستهلاك ... الحم ... ى لا ... مما ... الى الخل ... ى (...) ... هده ... الاصح طاهر ... فى ... هده ... لانه (١)

والاصل ... س والحنوى ... فى (...) ... الحم ... حال ... لا ... على ... وص الولى ... الحل ... (قال) ... (...) ... (... فى ...) ... فى الخل ... الخل ... الحم ... (...) ... الى الدال ... (...) ... الس ... فى ... قال ... الاىى ... (...) ... فى ... الحل ... (...) ... الحل ... (...) ... حتى يستهلكه لم يحل ... (...) ... (الكفايه) ... دلك على ... لا ... في العلاج (فتأمل)

﴿قوله﴾ ... ﴿قوله لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر الا بالانقلاب﴾ كما في (التحرير والارشاد والمهذب البارع) (والدروس و ...) ... في (المجمع) ... الطهارة ولا ... كان ... الحمر اولا ثم عولج به وفى (مسرح الفاضل) هد ... على ... طرت ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ومالم يعلم ملاقات النجاسه له﴾ ... (طن النجاسه ...) ... العلم ... الامالم يظن وقد ... وأوجب القاضى ازالته بعد ثلاثه ايام على ... ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ودخان الاعيان النجسه الخ﴾ تقدم الكلام في دلك بما لامزيد عليه (واعلم) ان غيبة المسلم بعد نجاسته أو

(١) العبارة الناقصة من هذا المكان كانت فى نسخه الاصل مكتوبة في الهامش وقد تلفت وهي ناقصه في جميع النسخ التي وصلت الينا وهي أربع نسخ فكانها كانت تالفة من هامش نسخة الاصل قبل نقلها الى الناسخ فلذلك نقصت من جميع النسخ (مصححه)

وفي تطهير الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة فصارا ملحاً والعذرة إذا امتزجت بالتراب

وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً نظر (متن)

نجسة [illegible]

[illegible] مذهب الاصحاب كما في ([illegible]) و [illegible] (الذكرى [illegible])

([illegible] فيه والمدارك ومجمع البرهان [illegible])

[illegible] (الذكرى) [illegible]

[illegible] شرط [illegible]

[illegible] في (الذكرى) [illegible]

[illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] ([illegible]) [illegible]

وفصل [illegible] في ([illegible]) [illegible] لا [illegible]

[illegible]

مستعملا وفي ([illegible]) [illegible]

(المدارك ومجمع البرهان) [illegible] شرط [illegible] في ذلك [illegible]

[illegible] طهارة [illegible]

ولم [illegible] في (الذكرى والالفية) في [illegible]

الكلب [illegible] في (كشف اللثام [illegible])

الطهارة [illegible] لا [illegible] الامر [illegible]

ولا طعمة من تعرض [illegible] ([illegible]) [illegible]

دون شرط [illegible] الحيوان [illegible] في طهارة [illegible] ([illegible] والالفية)

([illegible] وشرحه و [illegible] فيه و [illegible]) [illegible] (كشف اللثام) [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] الادمي [illegible] في [illegible] ([illegible])

واحتمله من (الالفية) ولا [illegible] شرط [illegible] في [illegible] (في نهاية

الاحكام) بل من تعرض له [illegible] نجسة كما عرفت وقد تقدم [illegible]

قوله قدس سره ﴿ وفي تطهير الكلب والخنزير إذا وقعا في المملحة [illegible] ملحاً والعذرة

اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت تراباً نظر ﴾ [illegible] (الايضاح)

(والدروس والبيان وجامع المقاصد وشرح [illegible]) وكذا (الذكرى) مع [illegible] فيها الى التردد في

الاول والطهارة فيهما أيضاً منقولة عن ظاهر ([illegible]) وهو ظاهر حواشي الشهيد الثاني وفي (المبسوط)

يجوز التيمم بتراب القبر منبوشاً أو غيره وهو يعطي طهارة تراب [illegible] كما في ([illegible] والمنتهى ونهاية

الاحكام) وفي حواشٍ مدونة في كتب يظهر منها في عدة مواضع [illegible] للشهيد [illegible] الاستحالة

عند الفقهاء تغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال وقد حصل فيحكم بالطهارة وعند الاصوليين

عبارة عن تغير النوعية وهي هنا لم تتغير فعلى هذا لم يطهر انتهى (فتأمل) وفي (المعتبر والتحرير)

ويكفي ازالة العين والأثر وان بقيت الرائحة واللون لعسر الازالة كدم الحيض ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وبتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل مايمكن نزع الماء المغسول به عنه لامالايمكن كالمائعات النجسة وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب ﴿فروع﴾ (الاول) لو جبر عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان (الثاني) لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح (الثالث) لو صلى حاملا لحيوان غير مأكول صحت صلاته بخلاف

(ونهاية الاحكام والمنتهى) عدم طهارة الكلب اذا صار ملحاً بخلاف العذرة اذا صارت تراباً وفي موضع آخر من (المبسوط) حكم بعدم طهر تراب العذرة وحكم في (المبسوط) أيضا بنجاسة تراب القبر المختلط بالميت (قال في الذكرى) وكانه يرى طهارة ظاهر الميت بالغسل خاصة ولا يحكم بالطهارة بالاستحالة والظاهر انه لمخالطة الدم النجس وغيره وحكى عنه ذلك في (المعتبر) وحمله على قبر كافر بعيد انتهى مافي (الذكرى) وفيما نسب الى الشهيد ان بعضهم ذهب الى انه لو وقع في المملحة وهي ماء ثم جمد الماء وصار ملحا طهر (قال) وهو خروج عن موضوع المسألة (وقال) الشهيد في حواشيه ان كان هذا الماء قد ركد طهر الجميع والا نجس وقيد في (جامع المقاصد) العذرة بما اذا كانت يابسة اذ لو كانت رطبة لنجست التراب الغير المستحيل ومثله الشهيد الثاني (قلت) وينبغي مثل ذلك في الكلب (وليعلم) ان من المطهرات الاسلام كما في (الدروس) (واللمعة وحواشي الشهيد) وفي (التحرير والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس) انه انما يطهر بدن الكافر دون ماالاقاه برطوبة من ثيابه وغيرها وكذا في (البيان) الا انه قال ايضا والفضلات الطاهرة من المسلم اذا كان عليه نجاسة خارجة لم يطهرها الاسلام (قلت) قد يستفاد من هذه طهارة عرقه فليتأمل وفي (الروضة) يطهر بدنه وما يتعلق به من شعر ونحوه لا غيره كثيابه (وقد يقال) ان العرق يدخل تحت قوله ونحوه فتأمل ولعله اراد بنحوه الظفر واما عرق الابل التي طهرها الاستبراء بعد ان كانت نجسة بالجلل فلم اجد من تعرض له او اشار اليه وقد مر ان جماعة كثيرين من علمائنا قالوا بطهارة عرقها حين الجلل * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ ويكفي في التطهير ازالة العين والاثر ﴾ تقدم نقل الاقوال في المسألة بما لا مزيد عليه * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ يستحب تثنية الغسل ﴾ * انما يتمشى على القول بالاكتفاء بغسلة واحدة واما على التعدد فتستحب الثالثة حيث لا تجب كما في (جامع المقاصد) * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ ويستحب صبغه بالمشق وشبهه ﴾ ظاهر (الوسيلة) الوجوب حيث قال (واما) الثوب فيجب غسله بالماء حتى تزول العين والاثر فان لم يذهب اثرها وكان مختلطاً من دم الحيض والاستحاضة والنفاس صبغ موضع الاثر ببعض الاصباغ (انتهى) قال في (المعتبر) (والمنتهى ونهاية الاحكام) ان الوجه في ذلك سترمو وقريب منه مافي (الذكرى) وفي (المقنعة والنهاية) ليذهب الاثر وهو المروي في (التهذيب) حيث قال الكاظم عليه السلام حتى يذهب اثره لكن في (المعتبر) اسقط قوله ويذهب اثره (ولعله) فهم من ذهاب الاثر ذهابه في الحس واستتاره * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ كالمائعات النجسة ﴾ تقدم الكلام في ذلك غير مرة وكذا قوله لو جبر عظمه

القارورة المضمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدوداً بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت صلاته وان تحركت بحركته (الرابع) ينبغي في [illegible] ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل (الخامس) اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه [illegible] كالمدره (السادس) لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير أو فيما لا تتم الصلاة فيه [illegible] في المساجد بطلت ﴿كلام في الآنية﴾ وأقسامها [illegible] (الاول) [illegible] تتخذ من الذهب او الفضة ويحرم استعمالها في اكل وشرب وغيره وهل تحرم [illegible] كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم (متن)

([illegible]) [illegible]

([illegible]) [illegible] (الخامسة) [illegible]

[illegible] كلام في الآنية [illegible]

في [illegible] [illegible]

[illegible] في الاكل والشرب [illegible]

[illegible] الشرب [illegible]

(والذكرى والمجمع [illegible]) [illegible]

[illegible] في ([illegible] والذكرى) على تحريم [illegible]

ولا [illegible] قال [illegible]

غيره) قال [illegible]

[illegible] كما في (التحرير) وفي (المجمع) دليل تحريم الاستعمال [illegible]

اجماع المسلمين على تحريمه للاكل والشرب وفي ([illegible]) لا خلاف فيه وفي ([illegible]) [illegible] الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة وفي (الكفاية) الى المشهور [illegible] الصدوق والمفيد وسلار والشيخ في (النهاية) على الاكل والشرب [illegible] المفيد تحريم الاكل والمشروب في أواني الذهب والفضة مستنداً الى قوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم (قال في الذكرى) وهو يلوح من كلام أبي الصلاح [illegible] قوله قدس سره (وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس نظر أقربه التحريم﴾ تحريم اتخاذها لغير الاستعمال هو المشهور كما في (المدارك) (والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (المجمع) و به قال الشيخ والمحقق في (المعتبر) واليوسفي في (كشف الرموز) والمصنف في (المنتهى) وولده في (الايضاح) والمحقق الكركي وهو ظاهر الشهيد في (الذكرى) واستقرب في (المختلف) الجواز وفاقا لابن ادريس واستحسنه صاحب (المدارك) ومال اليه شيخه في (المجمع) والتحريم مذهب أحمد وأحد قولي الشافعي (وقال في الذكرى) وفي المشاهد والمساجد نظر وكأنه أراد تزيينها بقناديل الذهب والفضة وتردد في ذلك في (المدارك والكفاية) ويحتمل ارادة زخرفة السقوف والحيطان وهذا قال الشيخ فيه لانص في تحريمها والاصل الاباحة ومثله قال

ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة (الثاني) المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها سواء اكل لحمها اولا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة (متن)

الاردبيلي وابن ادريس على المنع من ذلك كله (قال في المدارك) وهو أحوط وفي (المجمع) على تقدير التحريم لا يبنغي الفرق بين المشاهد وغيرها ودليل التعظيم وميل قلوب الناس لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجودا ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويكره المفضض الخ ﴾ اختلف الاصحاب على أقوال ففي (الشرائع وكشف الرموز والمنتهى والمجمع والكفاية) انه مكروه وفي (الخلاف) أيضا انه مكروه لكن سوى بينه وبين أواني الذهب والفضة وقد علمت حمل كلامه على التحريم ولذا نسب اليه في (الايضاح وكشف الرموز) القول بالتحريم في هذه المسألة وهو أصح القولين كما في (جامع المقاصد) والمشهور كما في (الكفاية) انه يجب اجتناب موضع الفضة فيعدل بفمه عنه وهو خيرة (المبسوط والمهذب والجامع والتذكرة ونهاية للاحكام والايضاح والذكرى) (والدروس والبيان والموجز وجامع المقاصد) وظاهر (النهاية والسرائر والارشاد) وجعله اليوسفي أحوط واستحوده في (المنتهى) ونسبه في (المدارك) الى عامة المتأخرين وقواه الفاضل في شرحه واستحسنه المحقق في (المعتبر) واستحسنه صاحب (المدارك) وقال في (المنتهى) الاحاديث وردت في المفضض وهو مشتق من الفضة ففي دخول الآنية المضببة بالذهب نظر ولم أقف للاصحاب فيه على قول والاقوى عندي جواز اتخاذه (نعم) هو مكروه اذ لا ينزل عن درجة الفضة وفي (نهاية الاحكام) لا فرق بين المضبب بالفضة والذهب لتساويهما في المنع والعلة وفي (الذكرى) وهل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك كأصل الاناء والمنع لقوله صلى الله عليه وآله هذان محرمان على ذكور أمتي (قال) والضبة ما يشعب بها الاناء وفي (المجمع والمدارك) ان الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي أولى وفي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد) ان هذا التحريم مشترك بين الرجال والنساء اتفاقا ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتذكيتها ﴾ قال في (جامع المقاصد) انما تشترط التذكية فيما ينجس بالموت وهو ماله نفس دون مالا نفس له انتهى ويدل على الحكم الاجماع كما في (المدارك) وغيرها وعلى قولي الصدوق وأبي علي لا تشترط التذكية كما مر وفي (المدارك) قال ان المسألة محل تردد لان الاجماع انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وقطع الشهيدان بالمنع من استعمال مالم يثبت تذكيته ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه ﴾ وفاقا (للشرائع والمعتبر) وغيرهما وخلافا (للخلاف والمبسوط ومصباح السيد والبيان) حيث منع فيها من استعمال جلد مالا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ومال اليه اليوسفي في كشفه وجعله في (جامع المقاصد) أحوط (واحتج) عليه في (الخلاف) بأن الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله (قال في المعتبر) انما حكمنا بالاستحباب تفصيا من الخلاف وفي (جامع المقاصد) وربما اعتبر الدبغ ان استعمل في مائع قال وفيه ضعف ﴿ قوله ﴾ ﴿ أما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة ﴾ لا التذكية وفي حكم القرن والظلف والشعر والوبر والصوف كما في

(الثالث) المتخذ من غير هذين ويجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات اولهن بالتراب (متن)

(الذكرى) وعند السيد لا يشترط طهارتها أيضا ﴿ قوله ﴾ (المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه) المراد بهذين آنية الذهب والفضة وآنية الجلود والعظام وهذا مما قطع به الاصحاب ونقل عليه الفاضل الاجماع وما وجدت مخالفا الا الشافعي حيث حرم ذلك في أحد قوليه وفي (التذكرة) انه مذهب علمائنا وفي (المنتهى) انه قول أكثر أهل العلم الا انه روى عن ابن عمير انه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص واختاره أبو الفرج لتغير الماء منه (انتهى) ﴿ قوله قدس سره ﴾ (وأواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة) اتفاقا كما في (شرح) الفاضل وفي (جامع المقاصد والمدارك) وفي حكم الاواني سائر ما بأيديهم الا الجلد واللحم وتوقف في (التذكرة) في طهارة المائع (وقال) المقدس الاردبيلي وظني على ما فهمت من الادلة عدم نجاسة الجلود واللحوم من ذي النفس أيضاً لا مع العلم الشرعي بكونه في يد الكفار ولا أستبعد الاكتفاء على القرائن الدالة على الذكوة واستعمال المسلم اياه في المطروحة منها وكذا جميع ما يشتبه بالنجاسة حتى البول والدماء والروث وان سلم ان الاصل في الحيوان التحريم فانما هو في تحريم اللحم فقط انتهى (قلت) وما ذكره من الحكم بطهارة المشتبه مذكور في (المنتهى) (والذكرى) وقال في (المنتهى) ولو جهل مباشرتهم لها كان استعمالها مكروها وحمل في (المنتهى) (ونهاية الاحكام والمعتبر والمجمع) مافي الاخبار من النهي فيها على الكراهة أو العلم بالمباشرة (انتهى) ومن يجري الظن مجرى العلم يحكم بنجاستها • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • (وتغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلاث مرات) • قال في (المنتهى) الولوغ عبارة عن شرب الكلب مما في أناء بطرف لسانه ذكره صاحب (الصحاح) وألحق الفاضلان الكركي وصاحب (المدارك) به اللطع بلسانه لمفهوم الموافقة ومنعه صاحب (المجمع) الا أن يقوم اجماع على عدم الفرق وفي (جامع المقاصد) ولا يلحق به مباشرة أعضائه ولا وقوع لعابه وفي (غاية المرام والذكرى) ان المفيد لم يفرق بين الولوغ والوقوع والمباشرة وكذا نقل ذلك في (المنتهى) عن الصدوقين وفي (الذكرى) عن الصدوق فقط (قال في المنتهى) واختلف العلماء في العدد (فقال) علماؤنا أجمع الا ابن الجنيد انه يجب غسله ثلاث مرات احداهن بالتراب وفي (الذكرى) الاجماع على الثلاث في ولوغ الكلب ونسبه في (الجامع) الى الرواية وفي (جامع المقاصد والمهذب) انه المشهور بين الاصحاب والنصوص المعتبرة واردة به • ﴿ قوله ﴾ • (أولهن بالتراب) • اجماعاً كما في (الغنية) وهو المشهور كما في (المختلف والمهذب البارع والمقتصر وغاية المرام) ومذهب الشيخ واتباعه كما في (كشف الرموز) ومذهب الاكثر كما في (المدارك) وفي (الانتصار والخلاف وجمل العلم والعمل) احداهن بالتراب (وقال) أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في (الوسيلة) احداهن بالتراب وروي وسطاهن وفي (الفقيه) (والمقنع) مرة بالتراب ومرتين بالماء وفي موضعين من (المقنعة) ان وسطاهن بالتراب وفي (الانتصار) (والغنية) الاجماع على وجوب مسحة بالتراب وغسلتين بالماء وأوجب أبو علي سبعاً أولهن بالتراب

ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات (متن)

وابن ادريس كالروندي كما نقل عنه في (الذكرى) في التراب الممزوج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل (١) وتمام في (المنتهى) عدم ذلك وجزم في (المختلف والمهذب البارع) بعدم اعتباره وقواه في (المدارك) وقيده الشهيد الثاني بما اذا لم يخرج التراب الممزوج عن كونه ترابا والا لم يجز وجزم الشهيد في (الذكرى) باجزاء المزج وعدمه لاطلاق الخبر واشترط في (المنتهى والتذكرة والدروس) (والبيان وجامع المقاصد) طهارة التراب واحتمال عدمه في (نهاية الاحكام) ومال اليه في (المدارك) وقال أبو علي بالتراب أو ما يقوم مقامه ولم عبده فقد واحتمل ابهام مطلقا كظاهر أبي علي في (التحرير) (وقال الشيخ في المبسوط) لم لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه كالاشنان والصابون والجص وطرحها اجزأ وقطع المصنف في جملة من كتبه وبعده (المنتهى) والشهيد في (البيان) وألحق فقد التراب خوف فساد المحل باستعماله وتردد المحقق كأبي العباس في غير (الموجز) وأما فيه فقد وافق الشيخ في قيام هذه الاشياء مقام التراب مع فقده وظاهر (اللمعة) وصريح (الروضة) عدم الالحاق وفي (المدارك) ان الاصح عدم قيامها مقامها وفي (جامع المقاصد) ان الخروج عن النص مشكل والخروج عن مقالة جمع من الاصحاب أشد اشكالا وجزم الشيخ وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب سقط اعتباره وطهر الاناء بغسلتين و استشكله في (المدارك) وقد تقدم في مبحث الغسالة والاسئار تحطر صالح في المقام قوله ﴿ ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ﴾ هذا مختار المصنف في أكثر كتبه ذكر ذلك أيضاً في (المختلف) قال انه اختاره في أكثر كتبه واختاره صاحب (الموجز والروضه) (والمدارك) وقال في (المنتهى) قال ابن ادريس حكم الخنزير حكم غيره من النجاسات في انه لا يعتبر فيه التراب وهو الحق والحكم مختص بالكلب فلا يتعدى الى غيره ونسبه الفاضل الى ظاهر الاكثر وهو صريح (المختلف) وفي (المبسوط والخلاف والمصباح ومختصره والمهذب) انه كولوغ الكلب وفي (المبسوط) ان أحداً لم يفرق بينهما ونسبه في (المنتهى) الى الجمهور ونقل القاضي عن الشافعي في القديم يغسل مرة واحدة وخطأه سائر أصحابه وفي (المعتبر واللمعة) استحباب السبع ولم يرجح أبو العباس في (المهذب) شيئاً قوله ﴿ ومن الخمر والجرذ ثلاث مرات ﴾ كما في (الشرائع والنافع وكشف الرموز والنهاية والتهذيب) في الخمر كما نقله الآبي وصاحب (المدارك) ولعلهما أراد سيد (النهاية) ومثله طعمة (المهذب) كما في شرح الفاضل والا فقد قال في طهارة (النهاية) فان أصابها الخمر أو شيء من الشراب المسكر وجب غسلها سبع مرات بل الثلاث مذهب الشيخ في (الخلاف) لايجابه الثلاث بالماء في كل نجاسة سوى الولوغ ونقل في (كشف الرموز والمدارك) عن (المبسوط والجمل) انه يغسل الاناء من الخمر سبعاً ونسب الفاضل الى ظاهر (المبسوط) السبع في كل مسكر والى (جمل) الشيخ واقتصاده ذلك في الخمر وهو الصحيح وفي (المدارك) نسب الى (النهاية) السبع في موت الفأرة وهو كذلك و ذلك صرح في (الوسيلة) فيها وفي كل مسكر وهو صريح (الذكرى وجامع المقاصد وتعليق النافع) في المسكر والجرذ (والدروس والبيان والالفية) في الفأرة

(١) لان قوله عليه السلام اغسله بالتراب كقولك اغسل رأسك بالسدر والخطمي فحمله على الدلك بالتراب بعيد وهو قوي جداً (منه قدس سره)

ويستحب السبع ومن باقي النجاسات الثلاث بماء استحبابا والواجب الانقاء وهذا لا عسر مع صب الماء في الآنية ما لو وضع في الجاري أو الكر فإنها طاهر مع زوال العين بأول مرة «متن»

[illegible]

عشرة الحيوانات [illegible] غيره وغير الخمر وموت الفأرة [illegible] قدراً (وقال الكركي) يستفاد من قوله [illegible] محسوب من الغسل لوجب بخلاف [illegible] بعد زوال العين ان كانت موجودة ([illegible]) وقد تقدم [illegible] في ذلك ([illegible]) [illegible] ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة ولا أحسن قولا [illegible] مرة [illegible] الاناء سبع مرات أو ثلاث مرات [illegible] وضعت في الجاري أو الكر فهي تطهر مع زوال العين بأول مرة [illegible] تعفير في الولوغ كما هو نص (نهاية الاحكام) وقال في (الذكرى) ولا [illegible] الجاري والكثير في غير الولوغ وفي (البيان) وفي الجاري والكثير يسقط التعدد [illegible] في الولوغ يجب أن يتقدمه التراب (انتهى) وهو ظاهر (المختلف والتذكرة) وفي (جامع المقاصد) مثله حيث قال بخلاف الكثير فيكفي انفصال مرة لكن يعتبر في الولوغ غسل الاناء بالتراب قبله على الاصح ومثله

﴿فروع﴾ (الاول) لو تطهر من آنية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصباً لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما (متن)

ما في (المدارك) حيث قال وان لم يسبق التعفير لم يحصل له من الغسلات شيء وفي (الدروس) ويسقط العدد في الكثير ولا يكفي عن التعفير مع القدرة عليه على قول انتهى (وقال) الشيخ في (الخلاف والمبسوط) اذا ولغ الكلب في أناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي بلغ كراً فما زاد لا ينجس الماء ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تمم بعد ذلك طهر ولعله أراد أن الوقوع كان بعد التعفير لان كان ممن يشترط كون التعفير قبل الغسلتين وكيف كان فمقتضى عبارته وجوب التعدد في الكثير أيضاً وبه حكم في (المعتبر) الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجاري بتعاقب الجريتين عليه مع تقدم غسله بالتراب وفي موضع آخر من (المبسوط) ان وقع الاناء في ماء جار وجرى الماء لم يحكم له بالثلاث لانه لم يغسله ولا دليل على طهارته بذلك ونحوه في (المهذب) وقطع في (المنتهى) باحتساب كل جرية غسلة قال اذاً القصد غير معتبر فجرى مجرى مالو وضعه تحت المطر قال ولو خضخضه في الماء الكثير وحركه بحيث تخرج تلك الاجزاء الملاقية عن حكم الملاقاة ويلاقيه غيرها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريات (قال) ولو طرح فيه ماء لم يحسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كثيراً بحيث يسع الكر أولم يكن خلافاً لبعض الجمهور فانه قال في الكثير اذا وسع قلتين أو طرح فيه ماء وخضخض احتسب به غسلة ثانية (والوجه) انه لا يجوز غسله الا بتفريغه منه مراعاة للعرف ولو كان المغسول مما يفتقر الى العصر لم يحتسب له غسلة يعني اذا صب عليه الكثير وفي موضع آخر منه في آخر كتاب الطهارة ذكر ذلك الا انه قال بعد قوله الا بتفريغه منه الا أن يسع كرا فصاعدا فان ادارة الماء فيه تجري مجرى الغسلات لمرور جريات من الماء غير الاولى على اجزائه (ثم قال) والاقرب بعد العبارة الاولى عندي بعد ذلك كله ان العدم انما يعتبر لو صب الماء فيه أما لو وقع الاناء في ماء كثير أو جار وزالت النجاسة طهر يعني من غير اعتبار تعدد الجريات أو الخضخضة ونحوه في (التذكرة ونهاية الاحكام) وهو خيرة الشهيد كما عرفت في غير الولوغ ونص الصدوق على اعتبار المرتين اذا غسل الثوب من البول في الراكد وحمله في (الذكرى) على القليل أو الاستحباب ✽ ✽ قوله قدس سره ✽ ✽ ﴿ لو تطهر من آنية الذهب (١) والفضة الى قوله صحت طهارته ﴾ ✽ المراد انه تطهر منها بالاغتراف أو الصب منها في اليد ثم التطهير بما في اليد لا بوضع

(١) البحث في المسألة أن يقال التطهر من الماء المباح في الآنية المغصوبة والمستعملة من الذهب والفضة اما أن يكون بالاغتراف منها ومثله الصب في اليد والغسل به واما ان يكون بالصب منها على الاعضاء المتسولة واما أن يكون بالغمس فيها والاول قد سبق فيه الغصب أفعال الوضوء فلا مانع من الغسل به بعد حصوله في اليد والثالث قد غصب فيه بنفس الوضوء لان الغمس غصب ذو وضوء اللهم الا أن ينوي الاخراج والثاني يحتمل الحاقه بالاول أو بالثالث وعلى التقادير اما أن يكون متمكنا من استعمال الماء المباح في الاناء المباح بحيث لو أراد الوضوء به لم تبطل الموالاة أولا يكون متمكنا فعلى الاول يصح وضوءه بانحو الاول أعني الاغتراف من دون اشكال وعلى الثاني أيضا اذا لم يكن

بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة (متن)

الاعضاء فيها للطهارة أو الصب منها على أعضاء الطهارة كما نبه عليه في (جامع المقاصد) وصرح به في شرح الفاضل والحكم بصحة طهارته فيما ذكر لمصنف خيرة (المهذب والجواهر) على ما نقل (وجامع المقاصد) وقطع في (المعتبر والذكرى والبيان) بالصحة في غير المغصوبة ولم يتعرض فيها لها لان التحريم لا يتناول شيئاً من أجزاء الطهارة (وقال في المنتهى) بعد أن حكم بصحة الوضوء منها أو حمله مصاً ونسب الخلاف في الاولى لبعض الحنابلة وفي الثانية لبعض الجمهور ونسب الوفاق للشافعي واسحاق وابن المنذر واصحاب الرأي ما نصه (ولو قيل) ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر لاشتمالها على المفسدة كان وجهاً (قال في المدارك) بعد نقل ذلك عن (المنتهى) هو جيد حيث يثبت التوقف المذكور اما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم من حقيقة الطهارة انتهى وانه لكلام متين وفي (الهداية) لا يشترط في صحة الوضوء اباحة الآنية فلو اغترف من مباح في مغصوب صح وكذا لو كانت ذهباً أو فضة وفي (الحواشي) المنسوبة الى الشهيد عند قول المصنف صحت طهارته ما نصه بشرط أن يكون صاحب الآنية غائباً لا يمكن ايصاله اليه أو تطهر عند ضيق الوقت ويبطل اداء الزكاة والخمس ونية الصوم في الدار المغصوبة أما الصوم فلا وفي (شرح الفاضل) وعندي في حرمة الاغتراف منها أو صب ما فيها تردد لانهما من الافراغ الذي لا دليل على حرمته وقيل قد تبطل الطهارة من المغصوبة ولو بالاغتراف أوالصب في اليد لا على أعضاء الطهارة لمنافاتها المبادرة الى الرد الواجب والمنافاة ممنوعة مطلقاً وقد لا تجب المبادرة (نعم) ان وجبت وتحققت المنافاة وقلنا بالنهي عن الاضداد الخاصة توجه البطلان (انتهى) وفي (جامع المقاصد) ومثل ذلك لو تطهر مكشوف العورة اختياراً مع ناظر محرم واخراج الخمس والزكاة والكفارة في الدار المغصوبة او نوى الصوم الى غير ذلك من المسائل الكثيرة — ﴿قوله﴾ — ﴿بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة﴾ فان الطهارة فيها عين التصرف فيها المنهي عنه كما في (المنتهى) وفي (الذكرى) بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة والبطلان في هذه هو مذهب اكثر المتأخرين كما في (جامع المقاصد) وقال فيه ان الفرق بين المسألتين غير واضح الا انه صار الى ما عليه الاكثر (وقال) الفاضل الهندي ان البطلان ممنوع لان التصرف فيها هو الكون فيها وليس من أجزاء الطهارة في شيء وانما الكون في المكان من لوازم الجسم قال وهو خيرة (المعتبر) وتردد ابن ادريس في بعض مسائله (وأجاب) عن ذلك الاستاذ الشريف بوجهين (الاول) ان

متمكناً من الاناء المباح بل انحصر الماء في الاناء المغصوب فهنا وجهان البطلان لان الاغتراف يستلزم التصرف فاذا أخذ أولا وغسل وجهه صح غسل وجهه فاذا أراد غسل يده كان منهيا عن التناول لها والصحة لان تفريغ الآنية المغصوبة اما جائز أوواجب كما اذا كان هو الغاصب فاذا توضأ بقصد الافراغ صح وكذا اذا توضأ غافلا عن ذلك وأما اذا توضأ بقصد انه غصب أيضاً فيبطل وأما اذا كان متمكناً من المباح حين الغمس فان قلنا انه باخراج يده يحصل افراغ ولو يسيراً فلو قصد الوضوء ليفرغ على هذا الوجه احتمل بالادخال الصحة على تأمل (منه قدس سره)

(الثاني) لا يمزج التراب بالماء (الثالث) لو فقد التراب أجزأ اشباهه من الاشنان والصابون ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلاثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال (الرابع) لو تكرر الولوغ لم تكرر العدد ولو كان في الاثناء استأنف (الخامس) آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره (متن)

ذلك [illegible] ([illegible]) [illegible] من [illegible] [illegible]
([illegible]) [illegible] في [illegible] [illegible]
[illegible] الى [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible] ([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا [illegible]
(قال) وكذا في (المنتهى) احتمال الاجزاء [illegible] ذلك لا [illegible]
في ([illegible]) [illegible] في (المنتهى) هذه [illegible] في (المدارك)
ذكر [illegible] [illegible] وحكي في
(جامع المقاصد) [illegible] المحل دون [illegible] (وقال) [illegible]
ان [illegible] لا [illegible] على اعتبار [illegible] قوله
﴿ ولو خيف فساد المحل فكالفاقد ﴾ * وفيه على ذلك السيد في [illegible] * قوله
﴿ ولو غسله بالماء عوض التراب لم يطهر على اشكال ﴾ * الاصح عدم الطهر كما في (المبسوط)
(والايضاح) (١) (وجامع المقاصد) وغيرهم والمراد به فعل ذلك اختيارا * قوله قدس الله روحه : * ﴿ آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره ﴾ * قال الفاضل وغيره قال الفاضل (المغضور) المطلي بما يسد المسام ويمنع من نفوذ الماء من قولهم أردت ان آتيك فغضر في أمر أي منعني أو من قولهم قوم مغضورون اذا كانوا في خير وسعة وهذا الحكم مشهور كما في شرح الفاضل وبه حكم المصنف في جملة من كتبه والشهيد في (الذكرى) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) وأبو العباس في (الموجز) وهو ظاهر (الشرائع) وغيرها (وقال في المنتهى) ويطهر الصلب والخزف المطلي اجماعا أما ما كان من الخشب والخزف غير المغضور والقرع فالاقرب انه مكروه وهو اختيار الشيخ (وقال) ابن الجنيد لا يطهر بالغسل وهو اختيار أحمد انتهى (قلت) ما نسبه الى الشيخ من

---

(١) في حاشية الايضاح نقل عن املائه مشافهة املاء ولد المصنف (منه قدس سره)

﴿ المقصد الرابع ﴾ في الوضوء وفصوله ثلاثة (الاول) في أفعاله (متن)

انه مكروه لم اجده وانما وجدت في (النهاية) في باب الاطعمة والاشربة ما نصه وأواني الخمر ما كان من الخشب والقرع وما أشبهها لم يجز استعمالها في شيء من المائعات حسب ما قدمناه وما كان من صفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف جاز استعمالها اذا غسلت بالماء ثلاث مرات ومثل ذلك قال تلميذه القاضي في (المهذب) وذلك ظاهر بخلاف مافي (المنتهى) ولم نعثر على ذلك في موضع آخر من كتبه وقول الشيخ وتلميذه هو ما نقل عن ابن الجنيد وضعفه المحقق الثاني (ثم قال) مع طهارته [illegible] موقوفة على تخلل الماء بحيث يصل الى ما وصل اليه اجزاء الخمر ومتى طهر ظاهره وعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في البواطن نجس والا فلا وفي (شرح الفاضل) [illegible] على [illegible] مع اصل بقاء النجاسة (فولكم) ان الماء الطف فيصل فيما نفذت فيه الخمر ([illegible]) [illegible] لم يكن قد استقر جرم الخمر المانع من نفوذه ([illegible]) وحمل في (المنتهى و [illegible]) [illegible] على [illegible]

وقد تم الجزء الاول من هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه [illegible] وآله [illegible] الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً صلى الله عليه وعليهم أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم ● وبه نستعين ●

الحمد لله كما هو أهله وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد وآله المعصومين [illegible] وعلمائنا أجمعين [illegible] [illegible]

● قال العلامة آية الله في [illegible] ﴿ المقصد الرابع في [illegible] ﴾ وفصوله ثلاثة الاول في أفعاله ﴿ الوضوء [illegible] الواو اسم للمصدر [illegible] مصدر [illegible] [illegible] فيه معنى المصدر ولم يجر على قاعدة المصدر [illegible] (وتبتل اليه تبتيلا) (وأنبتكم من الارض نباتا) [illegible] ان ذلك من [illegible] مصدر [illegible] آخر [illegible] في محله (وأما) الوضوء [illegible] فهو الماء الذي يتوضأ به ([illegible]) يمكن [illegible] ما يتوقف عليه الشيء ولا [illegible] فيه قوله [illegible] وهو شرط في كل طهارة [illegible] هو [illegible] لان [illegible] أشبه لسبقها على باقي الافعال ومصاحبتها للآخر وهكذا شأن الشرط (انتهى) و [illegible] في (قواعده) القول بأنها شرط واحتمل فيه الفرق بين [illegible] العموم و [illegible] العبادات لان [illegible] العموم لا تشتبه بالمقارن والشرطية خيرة (المعتبر والمنتهى) في بحث الوضوء والصلاة (والنافع) في بحث الصلاة على ما فهمه منه صاحب (المدارك والتنقيح) ويأتي [illegible] (وكشف الرموز والروض) (والمسالك والمدارك) وفي (الجعفرية) وشرحها في بحث الصلاة [illegible] الشرط أكثر من [illegible] بالجزء والشرطية خيرة (الايضاح) أيضاً في [illegible] بل قال فيه ان النية شرط في الوضوء [illegible] ومثله قال في (المنتهى) ويأتي تمام نقل الاجماعات على انها شرط في الطهارة وفي (المختصر) في شرح قول المحقق في (النافع) وان كانت بالشرط أشبه ما نصه لا ينبه بذلك على وجود مخالف في المسألة بل ينبه على انها مع كونها تشابه الشرط ليس حكمها حكم الشرط وفي (كشف الرموز) نسب الجزئية الى الاحتمال وفي (المدارك) الى القيل وجعله كصاحب (التنقيح) ظاهر (الشرائع) قلت وهو خيرة

(الموجز الحاوي) وظاهر (الوسيلة) وغيرها وقد ذكر جماعة القوانين من دون ترجيح وفي (الدروس) انها تشبه الشرط من وجه وفي (الحواشي) المنسوبة الى الشهيد ان للنية اعتبارين من حيث المقارنة فتكون من الافعال ومن حيث التقدم فتكون من الشروط (وفيه) أيضا ان الشرط هو الاتيان بالنية والفعل نفسها وفي (التحرير والتذكرة) النية ركن في الصلاة إجماعا والاجماع على انها ركن في الصلاة منقول في مواضع كما يأتي ان شاء الله تعالى وقد جعل الشهيد في (قواعده) والمصنف في (نهايته) وصاحب (المسالك) الركن مقابلا للشرط لكن في (كشف اللثام) في الصلاة جعل الركن أعم من الشرط أو الشطر وهو صريح (المنتهى) وغيره كما يأتي في كتاب الصلاة ويظهر من (كشف اللثام) هنا ان هناك قولا أو احتمالا بأنها مترددة بين الشروط والافعال حيث قال سواء كانت من الافعال أو الشروط أو مترددة وفي (الروض) ذهب بعضهم الى انها مترددة بين الشرط والجزء وانها بالشرط أشبه جمعا بين الادلة لتعارضها وفي (جامع المقاصد) في بحث الصلاة (وحاشية الميسي والمسالك) الاظهر انها مترددة بين الشرط والجزء كما هو خيرة (النافع) كما في الاخيرين وهي بالشرط أشبه منها بالجزء (انتهى) وفي (الذكرى) بعد أن قال وقيل ان النية شرط لا جزء واحتج لذلك بما احتج ما نصه (وتحقيق الحال) ان الجزء والشرط يشتركان في انه لا بد منهما اذا كان الجزء ركنا ويفترقان بأن الشرط ما يتقدم على الماهية كالطهارة وستر العورة والجزء ما يلتئم منه الماهية كالركوع والسجود (وقيل) الجزء ما تشتمل عليه الماهية ونقض بترك الكلام والفعل الكثير وسائر المفسدات فانها مما تشمل ماهية الصلاة على وجوب تركها مع انها لا تعد جزءاً وانما يعدها بعضهم شروطاً (وأجيب) بأن المراد بما تشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية المتلاحقة التي افتتاحها التكبير واختتامها التسليم وظاهر ان التروك أمور عدمية ليس فيها تلاحق وهذا فيه تفسير آخر الاجزاء وحينئذ الشروط ما عداها (وقيل) ان الشرط ما يساوق جميع ما يعتبر في الصلاة والركن ما يكون معتبراً فيها لا بمساوقة فان الطهارة والاستقبال تساوق الركوع والسجود وسائر أفعال الصلاة بخلاف الركوع فانه لا يصاحب جميع الافعال ولا ريب ان حقيقة الصلاة انما تلتئم من هذه الافعال المخصوصة مما لم تشرع فيما ليس بمصل وان وجد منه سائر المقدمات وظاهر ان النية مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن فلا تتعدى بنظامها في الاجزاء خصوصاً عند من أوجب بسط النية على التكبير أو حضورها من أوله الى آخره ولان قوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) مشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنية ولا نعني بالجزء الا ما كان منتظما مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة انتهى (ثم انه أجاب) عن أدلة القول بالشرطية وهي خمسة وفي (الروض) ذكر هذه الاجوبة وردها كما رد أدلة القول بالجزئية وفي (المهذب البارع) فائدته فيمن نذر ان لا يخل بشرط أو جزء ويلحقه حكم ما يقويه المجتهد بعد التكبير فان صلاته تبطل على القول بالجزء خاصة لزيادة (١) وقد أطال

---

(١) السقط الحاصل في هذا المكان لم نعثر عليه بعد مراجعة جميع النسخ التي بأيدينا والظاهر انه تلف من هامش المسودة قبل النقل الى المبيضة فبقي مفقوداً من جميع النسخ و بعد مراجعة الروض ظهر لنا ان الساقط هنا بيان ثمرة ثانية نقلها في الروض عن بعضهم وهي ما لو سهى عن فعل النية بعد التكبير ففعلها ثم ذكر قبل أن يكبر فعلها سابقا فتبطل الصلاة على القول بالجزء خاصة لزيادة الركن ورده في الروض بأن زيادة النية مما تستثنى من بطلان الصلاة بزيادة الركن الى آخر ما ذكر (محسن)

وفروضه سبعة الاول النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المأمور به شرعا «متن»

في (الروض) الكلام في المقام طويل واراده فمن اراد الوقوف على طرف المسألة فليرجع اليه وقال في (الذكرى) هذه المسألة لا جدوى لها فيه يتعلق بعمل لا فيمن (فيه حال) [illegible] كل مصليا في وقت كذا أو تبدأ الصلاة في وقت كذا يعني [illegible] [illegible] مستحق و [illegible] والا فلا ومثله قال في (المدارك) ثم قال في (الذكرى) [illegible] الشرطية يستلزم جواز ايقاعها قاعداً وغير مستقبل [illegible] المقارنة معتبرة لجزء تبين هذه الاحتمالات ولو جعلها شرطا [illegible] (قال) في [illegible] اسم العبادة يطلق من حين النية [illegible] لا انها شرط (قال) [illegible] اعتبرت في صحته فهي ركن فيه كالصلاة وكما [illegible] شرط كالحمد (ثم قال) ولا ثمرة في تحقيق هذه [illegible] لو [illegible] يحل [illegible] في الارض في مجرد [illegible] (ثم قال) [illegible] صلاة من تقدمت نيته على الوقت [illegible] فيها [illegible] في [illegible] صلاة [illegible] شرحه [illegible] (ثم قال) ولا [illegible] صلاة [illegible] كلها [illegible] السنية من [illegible] (قال) [illegible] ﴿ وفروضه سبعة ﴾ كما في (النافع والتبصرة) وفي [illegible] بعض الكتب (و) الترتيب والموالاة [illegible] الواجبات المستفادة من بعض الكتب [illegible] وهو غير جيد وفي (الوسيلة) [illegible] والكيفية ثلاثة عشر واتراك عشرون [illegible] ﴿ الاول النية وهي [illegible] الفعل على الوجه المأمور به شرعا ﴾ هذا التعريف ذكره المصنف في [illegible] الفعل المنوي ليست مأخوذة في مفهوم النية كما هو ظاهر [illegible] في (شرح [illegible]) وفي (الخلاف) انما سميت النية نية لمقارنتها الفعل وحلولها في القلب (وقال) والد المصنف في (الرسالة المحرية) في معرفة النية التي صنفها للحاج حيدر بن سعيد (عرفها المتكلمون) انها ارادة من الفاعل للفعل مقارنة له (والفرق) بينها وبين العزم انه مسبوق بتردد دونها فلا يصدق على ارادة الله تعالى انها نية فيقال أراد الله تعالى ولا يقال نوى الله تعالى (وعرفها الفقهاء) انها ارادة ايجاد الفعل المطلوب شرعا على وجهه انتهى (وقال في الايضاح) النية حقيقة في الارادة المقارنة مجاز في العقد اعني الارادة مطلقا وفي (المنتهى) النية عبارة عن القصد يقال نواك الله بخير أي قصدك ونويت السفر أي قصدته وعزمت عليه انتهى وفي (الشرائع) وغيرها النية ارادة تفعل بالقلب وفي (القواعد) للشهيد (والذكرى) ان القصد السابق على الفعل عزم لا نية لكنه في (الذكرى) نقل عن الجعفي انه قال لا بأس ان تقدمت النية العمل أوكانت معه وعن بعضهم انه قال لو عزبت النية عنه قبل ابتداء الطهارة

ثم اعتقد ذلك وهو في عملها أجزأه ذلك (ثم قال في الذكرى) ان هذين القولين غريبان ومشكلان لان المقارنة والواقعة في الاثناء أشكل لخلو بعضها عن نية وحملها على الصوم قياس محض مع الفرق بان ماهية الصوم واقعة (قلت) يمكن أن يكون مراد الجعفي التقدم مع المقارنة المعتبرة ثم الغفلة و بالمعية استدامتها فعلا الى الفراغ مراده الاستدامه

ان يريد أبو علي بابتدائها غسل الكفين ومابعده الى غسل الوجه وفي (الحواشي) المنسوبة اليه ان النية (عند المتكلمين) ارادة بالقلب يقصد بها الى الفعل (وعند الفقهاء) ارادة الفعل الخ ماهنا (ثم قال) فيها وهذا التعريف صادق على العزم فانه لما لم يشترط فيه المقارنة كان أعم من النية والعزم والعام لايدل على الخاص (ثم قال) ان المقارنة علمت من قوله على الوجه المأمور به شرعا فانه مع عدم المقارنة لايكون واقعا على الوجه المذكور وفي (التنقيح) نقل عن الفقهاء والمتكلمين ماقاله الفخر في رسالته (ثم قال) وزاد بعض المتكلمين قيد الحدوث فقال ارادة حادثة مقارنة لتخرج ارادة الله تعالى لانه يقال أراد الله تعالى ولا يقال نوى الله تعالى (ثم قال) ولاحاجة اليه لخروج ارادته تعالى بقيد المقارنة لان ارادة الله تعالى ليست مقارنة للفعل عند المتكلم اما عند القائل بقدمها فظاهر واما عند القائل بحدوثها كالمرتضى فيقول انها ليست بنية اجماعا (ونقل) الفاضل عن تسليك المصنف انها ارادة مقارنة وفي (الشرائع) انها ارادة تفعل بالقلب (ورده) المصنف بلزوم التكرار (وأجيب) بانه احتراز عن اللغوية وعن ارادة الله تعالى وانه نبه بذلك على مقدمتي دليلها وفي (جامع المقاصد) ان الارادة في التعريف جنس يتناول كلا من النية والعزم لانها أعم من أن يقارن الفعل أولا (ثم قال) ان قوله على الوجه المأمور به ان علق بايجاد كما هو المتبادر صدق على العزم فلم يكن التعريف مانعا (وعرفها) الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته بانها الارادة الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم (ثم قال) ولا بد فيها من المقارنة فلا يكفي العزم المنفصل الا في الصوم انتهى (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (شرح المفاتيح) أيضا انها الباعثة على العمل المنبعثة عن العلم (وقال) لاوجه لاشتراط المقارنة لاول جزء منها بل هي ثابتة في جميع الاجزاء ثم انه أوضح ذلك بما يأتي ذكره ان شاء الله تعالى وسيأتي ان النية عند الفقهاء حقيقة قطعا (وقال) الشيخ نجيب الدين في شرح رسالة شيخه انما سميت النية نية لمقارنتها للفعل وحلولها في القلب ولا تسمى ارادة الله تعالى نية (ثم قال) وهي قصد امتثال أمر الله تعالى بالوضوء للصلاة و بهذا القصد لاينفك عنه أحد وهو المعبر عنه عند الفقهاء بالنية لان من تصور فعلا من دون قصد الى ايقاعه فهو غير ناو وان أطلق عليه اسمها عرفا انتهى وفي (التنقيح) فرقوا بين النية والعزم ان العزم لا بد وان يكون مسبوقا بتردد بخلاف النية فانه لايشترط فيها التردد فظهر ان الارادة اما بعد تردد وذلك العزم أو لا بعد تردد فاما مقارنة فتلك نية أومتقدمة فتلك ارادة بقول مطلق انتهى وفي (الصحاح) نويت نية ونواة أي عزمت وعزمت على كذا عزما وعزما وعزيمة وعزيما اذا اردت فعله وقطعت عليه انتهى (وقال) الاستاذ الشريف خطور الاشياء في النفس اما لحضور داعيها كحضور وقت الصلاة واما لصدور ذلك عن الملك الموكل بأذن القلب اليمنى كما ان خطور المعصية لمكان الشيطان الرابض على الاذن اليسرى والاول يسمى توفيقا والثاني خذلانا و ينبعث ذلك عن هذا الخطور وعن الميل الى النية وفي هذا التعريف (١)

---

(١) أي تعريف المصنف (بخطه ره)

وهي شرط في كل طهارة عن حدث (متن)

سبعة مباحث ذكرت في الحواشي المنسوبة الى الشهيد وذكر بعضها في (جامع المقاصد) وشرح الفاضل
﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وهي شرط في كل طهارة عن حدث) عندنا كما في شرح الفاضل
(وقال في المنتهى) قال علماؤنا النية شرط في الطهارة بنوعيها والترابية وفي (التذكرة) النية
واجبة في الطهارات الثلاث ذهب اليه علماؤنا وفي (الايضاح) انها شرط في الوضوء باجماع علمائنا
وفي (الخلاف والمختلف وجامع المقاصد والمدارك) الاجماع على وجوبها وفي (التنقيح)
الاجماع على اشتراطها في الوضوء والغسل والتيمم وفي (المعتبر) اسنده الى الثلاثة وابن الجنيد وفي
(الذكرى) نقل عن ابن الجنيد استحبابها (وقال) فيها ودلالة الكتاب والاخبار على النية مع انها مركوزة
في قلب كل عاقل يقصد الى فعل أغنى الاولين عن ذكر نيات العبادات وتعليمها حتى ان الاخبار
خالية عن تشخص نية الا ما سنذكره في الحج والعتق لكن قال في (التهذيب) في تأويل خبر اعادة
الوضوء لترك التسمية ان المراد بها النيه (ثم قال) ولم يذكرها قدماء الاصحاب في مصنفاتهم
كالصدوقين والجعفي قال لا عمل الا بنية ولا بأس ان تقدمت النية العمل أو كانت معه انتهى وفي
(المعتبر) قال أيضا ولم أعرف لقدمائنا فيه نصا على التعيين (وقال) الاستاذ ايده الله تعالى فى حاشية
(المدارك) راداً على (الذكرى والمعتبر) ان قاعدتهم أنهم يذكرون لزوم النية ووجوب كون العمل
لله تعالى خالصا في موضع واحد على سبيل القاعدة الكلية بالنسبة الى جميع الاعمال لا الى كل
عمل عمل انتهى (وقال في الذكرى) أيضا واستحبابها لاأعلمه قولا لاحد من علمائنا (ثم قال) فان
احتج ابن الجنيد بالآية الشريفه (قلت) الآية لنا لان المفهوم منها فاغسلوا لاجل الصلاة كما تقول
اذا لقيت العدو فخذ سلاحك وفي (الرسالة الفخريه) يدل على وجوب النية العقل والنقل (قال) اما
العقل فلان الافعال متساوية والذي يمحضها للطاعة والمعصية النية فان لطمة اليتيم ظلما أو تأديبا واحدة
والذي يفرق بينهما ليس الا النية هذا وقد نقل في (المنتهى) ان النية شرط في الطهارة عن ربيعة
والليث واسحاق وأبي عبيد وابن المنذر وأحمد بن حنبل وأبي ثور وداود والشافعي ومالك(وعن) أبي
حنيفة والثوري انه لاتشترط النية في طهارة الماء وانما تشترط للتيمم (وعن) الحسن بن صالح ان
ليست النية شرطا في شيء من الطهارات المائيه والترابيه (وعن) الاوزاعي روايتان احداهما كقول الحسن
والاخرى كقول أبي حنيفة (وليعلم) ان قضية قولهم النية شرط في الطهارة وشرط في العبادات دون
المعاملات انها منقولة عن معناها الى قصد الفعل طاعة لله تعالى واخلاصا مع قصد الوجه أو غير ذلك
على اختلاف آرائهم ولو لم تكن منقولة لم يكن لاشتراطها معنى أصلا لان الفعل الاختياري لايمكن
صدوره بغير قصد ذلك الفعل وغايته فلو كلفنا الله بفعل من دون القصد كان تكليفا بالمحال والعبادات
وغيرها في ذلك سواء فلا وجه حينئذ لاشتراطها في العبادات فقط (واما) على المعنى المنقولة اليه كما
قلنا فانه يصح اشتراطها ويجوز انفكاكها بل لايتأتى ذلك عن النفوس الامارة بالسوء الا بمجاهدات
كثيره ولذا ورد الحث على تخليص العمل من الرياء ومن هنا ظهر فساد ما في (المدارك) وغيرها من ان
الخطب سهل في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بادنى توجه وان هذا القدر لاينفك عنه أحد
وفساد ماقيل ان اشتراط النية من بدع المتأخرين كذا قال في شرح (المفاتيح) وتمام الكلام في

لاعن خبث لأنها كالترك (متن)

الصلاة ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ لاعن خبث ﴾ هذا قول علمائنا كما في (المنتهى) وحكي عن ابن شريح انها تفتقر الى النية وهو قول أبي سهل الصعلوكي من الشافعية كذا في (المنتهى) وفي (التذكره) عن أحد وجهي الشافعي انها تشترط قياسا على طهارة الحدث (وقال في المدارك) ان الفرق بين مايجب فيه النيه من الطهارة ونحوها ومالا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل (١) من ان النية انما تجب في الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام (والجواب) بان الترك فيهما كالفعل تحكم ولعل ذلك من أقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي بأدنى توجه انتهى (وقال) الاستاذ في حاشية (المدارك) ماحاصله ان الواجب مايكون على تركه العقاب فان كان عبادة يكون على فعله الثواب أيضا والا فلا والعبادة اما ان تكون بالذات عبادة أو بواسطة النية (والاول) مثل الصلاة والصوم والعبادة في اصطلاح الفقهاء عبارة عن هذا القسم (ورد ما) يعرفونه بالذي لايصح بغير النية وهذا لانعرف ماهيته الا من الشرع كما لانعرف شرائطه وأحكامه الشرعية الا منه وكذا لانعرف المصلحة في ايجابه بصورته المخصوصه وشرائطه المخصوصه (٢) (والقسم الثاني) مثل انقاذ الغريق واطفاء الحريق وهذا القسم لايتوقف صحته على النية (نعم) صيرورته عبادة يتوقف عليها وظاهر ان الامر بازالة النجاسة من القسم الثاني لان وجوبه توصلي ومع قطع النظر عن الاجماع وعمل المسلمين في الاعصار والامصار (نقول) اذا قال أزل النجاسة نعرف معناه جزماً لان الازالة معناها معلوم لغة وعرفا فنحكم بكفاية المعنى العرفي فان شرط شرطا شرعيا نحكم باعتباره شرعا وان لم يشترط نحكم بعدم اعتباره ثم ان الاجماع واقع على عدم وجوبها لنفسها بل كونها لغيرها مثل الصلاة وبعد مالا حظنا الصلاة نجد ان المعتبر فيها ان لايكون نجاسة معلومة للمصلي حال الصلاة فعلمنا من ملاحظة المجموع ان ايجاب الازالة ليس الا للتوصل الى مصلحة هي انعدام النجاسة المعلومة في الواقع أعم من أن يكون ذلك الانعدام من جهة صاحب الثوب أوغيره حتى انه لو انعدم بالمطر أو بوقوعه في الكر أوالجاري من غير مباشرة أحد لكفى (وأما الوضوء والغسل والتيمم) فهي عندهم من القسم الاول يحتاج الى النية لعدم معلومية الماهية الا من الشرع وعدم معرفة المصلحة في الايجاب بالخصوصية المعلومه وعدم ظهور كون الايجاب لمحض التوصل الى أمر معلوم اذ لانعرف ان الحدث ماذا وان الرفع بأي نحو وماهية الرافع ماهي فضلا عن شرائطه بل ظاهر الامر انه واجب شرعا

---

(١) هذا أشار اليه الشهيد في قواعده قال يجب ترك المحرمات و يستحب ترك المكروهات ومع ذلك لاتجب النية الى أن قال يمكن استناد عدم وجوب النية هنا الى كونها لاتقع الاعلى وجه واحد أو الى أن الغرض الاهم منها هجران هذه الاشياء ليستعد بواسطتها الى العمل الصالح ومن هذا الباب الافعال الجارية مجرى الترك كغسل النجاسة عن الثوب فان الغرض الاهم منها هجران النجاسة فكانت جارية مجرى التروك وكلام الاستاذ ناظر الى ان ماوجب لغيره لايحتاج الى النية وماوجب لذاته يحتاج اليها والى ان ما كان مأمورا به وكان توقيفيا فهو عباده وان ما علمت المصلحة فيه كان عبادة ومالم تعلم أو علمت في الجملة كان عبادة وهذا اعتمده صاحب القوانين (بخط المصنف ره) (٢) الخصوصيه (خل)

وعملها القلب فان نطق بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ماقصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب (متن)

وان كان الوجوب لغيره فالمطلوبية والمصلحة انما يتحققان فيه وفرق بين هذا و بين ماعلم ان وجوبه لمحض التوصل الى مصلحة خارجة (١) ثم انه حرسه الله تعالى حاول بيان ان الطهارة في نفسها عبادة واستدل عليه بأدلة (منها) قوله صلى الله عليه وآله الصلاة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود و بقول الرضا عليه السلام توجر أنت وأوزارنا(ثم قال) والاجماع واقع على وجوب النية في العبادات وعدم وجوبها في ازالة النجاسات مضافا الى عمل المسلمين الى آخر ما ذكر ثم انه حرسه الله تعالى(قال)ثم قوله المعتبر فيها تخيل المنوي بأدنى توجه ان أراد بمجرد تخيل المنوي فهو مناف لما سيذكره من اعتبار قصد القربة والاخلاص وان أراد مع قصده ففي سهولة الخطب مطلقا تأمل لا يخفى على من لاحظ الاخبار وكلام المحققين في مقام تخليص العمل من الرياء وغيره من الدواعي المنافية ثم انه في (المدارك) نقل عن بعض الفضلاء انه قال لو كلف الله تعالى بالصلاة بغير نية كان تكليف مالا يطاق قال وهو كلام متين لمن تدبره (قال) الاستاذ في حاشيته ما ذكره بعض الفضلاء ليس هذه النية قطعا لانه يمكن التكليف بها لانه لايمكن التكليف بها كما اعترف به ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ ومحلها القلب ﴾ اتفاقا كما في شرح (الفاضل) وفي جامع (المقاصد) هذا معلوم بطريق اللزوم من قولهم ارادة الى آخره (وقد) اختلف الاصحاب في استحباب التلفظ بها ونفى (الخلاف) في الصلاة (والمعتبر) كذلك (والتحرير والتذكرة والذكرى وهو أحد الشرائع والمدارك) انه لايستحب لعدم الدليل والشرع خال من ذلك بل ظاهر (الذكرى)دعوى الاجماع حيث قال ولا يستحب الجمع عندنا بينه و بين القول وصار اليه بعض الاصحاب لان اللفظ أشد عونا على اخلاص القصد وفيه منع ظاهر انتهى وفي التبيان في الصلاة الاقرب انه مكروه (وقول المداد) في كراهته نظر (وقال في التذكرة) ولااعتبار باللفظ (نعم) ينبغي الجمع فان اللفظ اعون على خلوص القصد وقال فيها في نية الصلاة لاعبرة به عندنا ولا يستحب الجمع بينهما وفي (النفلية) استحباب الاقتصار على القلب وفي (الخلاف) نسب القول باستحباب التلفظ الى أكثر أصحاب الشافعي قال وقال بعض أصحابه يجب التلفظ بها وخطأه أكثر أصحابه وفي (نهاية الاحكام) انه يجب ان لم يمكن بدونه وفي (شرح الفاضل) الحق انه لارجحان له بنفسه ويختلف باختلاف الناوين وأحوالهم فقد يعين على القصد فيترجح وقد يخل به (فالخلاف) قال و بذلك يمكن ارتفاع الخلاف عندنا وفي نية الصلاة قال الاحتياط تركه (وقد) استوفينا تمام الكلام في نية الصلاة ﴿قوله رحمه الله تعالى﴾ ﴿ ووقتها استحبابا عند غسل كفيه المستحب ﴾ كما في (الوسيلة والمعتبر والتذكرة) (والمنتهى والدروس والتبصرة وجامع المقاصد) فقد صرح في هذه بالاستحباب وصرح في (الدروس) (وجامع المقاصد) باستحباب ذلك أيضا عند المضمضة والاستنشاق وفي (النافع والشرائع والذكرى)

---

(١) وقال الشهيد في قواعده كل حكم شرعي يكون الغرض الاعم منه الآخر لجلب نفع فيها أودفع ضرر فيها يسمى عبادة أوكفارة وكل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا بجلب نفع فيها أودفع ضرر فيها يسمى معاملة (بخطه ره)

(وحاشية الشرائع والمسالك) لم يذكر الاستحباب وانما ذكر جواز التقديم ونسبه في (الذكرى)
وشرح (المفاتيح) الى المشهور (قال في الذكرى) والمشهور جواز فعلها عند غسل اليدين قال وأولى
منه المضمضة والاستنشاق لقربهما الى الواجب وفي (المدارك) نسبه أي جواز الفعل الى الشيخ
وأكثر الاصحاب (قلت) وعلى ذلك حمل عبارة أبي علي وقد تقدمت وتقدم تأويلها بذلك والفاضل
في شرحه جعل ماذكره المصنف من استحباب التقديم موافقا للاكثر وفيه نظر ونقل في (الذكرى)
وغيرها عن (البشرى) التوقف في ذلك وفي (البيان والنفليه والمجمع الاردبيلي والمدارك وشرحي اثني
عشرية الشيخ حسن) ان الاولى تأخيرها الى غسل الوجه وفي (الانوار القمريه) بعد بيان ان الفاء
تدل على التعقيب بلا تراخ ما نصه مقارنة النية وشرطيتها لغسل الوجه هو المشهور وظاهر (الغنية) وموضع
(من السرائر) انها انما تقدم عند المضمضة والاستنشاق وفي (السرائر) أيضا ينوي في الغسل عند غسل
اليدين (وفي الروض) والمجمع الاجماع على عدم جواز المقارنه للتسميه أو السواك وبه صرح في (نهاية
الاحكام) وهو المنقول عن (شرح الارشاد) لفخر الاسلام وفي (الذكرى) لم يذكر الاصحاب
ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عنهما وظاهر الاصحاب والاحاديث انهما من
سننه كذا نقل الفاضل عنها ولم أجده فيها بعد التتبع ولعله مما زاغ عنه النظر ثم ناقشه بأن ظهور كونهما
من سننه بمعنى اجزائه المسنونة ممنوع بل الاخبار تؤيد العدم الا قوله عليه السلام السواك شطر
الوضوء وفي (شرح المفاتيح) ان النزاع في جواز التقديم وعدمه وقدر التقديم مبني على جعل النية
المشترطة هي الخطرة بالبال وانها منحصرة في ذلك (قال) وليس كذلك (قلت) ويأتي ايضاح ذلك ان
شاء الله تعالى واضطرب في المقام كلام الفاضل المقداد في (التنقيح) فليلحظ بعد ملاحظه مانقلناه عن
الاصحاب وقيد المصنف هنا الغسل بكونه مستحبا كما صنع في (التبصرة) ولم يذكر ذلك في (الوسيلة والنافع)
(والشرائع والارشاد) وفي (المعتبر والمنتهى) قال عند غسل اليدين للوضوء فيشمل الغسل المستحب
للوضوء أو الواجب له كما في المدارك (قال في المدارك) المراد بالغسل الغسل المستحب أو الواجب له كما
صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره انتهى ولم أجد أحداً صرح
باستحباب ذلك عند الغسل الواجب للوضوء ففي (جامع المقاصد) المراد استحبابه للوضوء فلو وجب
الغسل كما في ازالة النجاسة أو حرم بصيرورة ماء الطهارة بسببه قاصرا أو كره لتوهم قصوره مع ظن العدم
أو أبيح كأن توضأ من كر أو مما لايمكن الاغتراف منه أو لم يكن الوضوء من حدث النوم أو البول والغائط
أو استحب لغير الوضوء مما يتعلق به كالغسل للاستنجاء أو لما لايتعلق به كالغسل للاكل لم يجز حينئذ ايقاع
النية في شيء من هذه المواضع لانتفاء كونه من أفعال الوضوء ومثل ذلك قال في (حاشية الشرائع) وكذا
(المسالك والتذكره) ومثله في (الذكرى) الا انه قال فيها وفي جوازه عند الواجب كازالة النجاسة
المعلومة وجه لانه أولى من الندب بالمراعاة (ثم قال) والاقرب المنع لانه لايعد من أفعال الوضوء
وأولى بالمنع عند غسلهما مستحبا فيما اذا باشر مائع من يتهم بالنجاسة واحتمل القول بالاستحباب
فيما اذا كان الوضوء من نهر أو اناء لايمكن الاغتراف منه لان النجاسة الموهومة تزول بالنسبة الى غسل
باقي الاعضاء وان لم يكن لاجل الماء ومال اليه في (المسالك) الا انه جعل العدم أحوط وهذا كله بناء
على كون غسل اليدين من الاجزاء المندوبة للوضوء كذا قال الفاضل في شرحه (ثم قال) هذا غير
معلوم ولذا جعل في (البيان والنفلية) التأخير الى غسل الوجه أولى (قلت) قد صرح بأن غسل

ووجوباً عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه (متن)

اليدين من أفعال الوضوء وسننه في (الوسيلة والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتبصرة والتذكرة والذكرى) (وجامع المقاصد) وغيرها فبعض ذكر فيه ذلك في المقام وبعض في سنن الوضوء بل قال في (نهاية الاحكام) لاخلاف في أن المضمضة والاستنشاق من سننه وكذا غسل اليدين عندنا (انتهى) بل المجد حدا ذكر في ذلك خلافاً (نعم) ذكر في (المنتهى) في آخر الفرع الثاني عشر ما نصه وهل غسلهما من سنن الوضوء فيه احتمال من حيث الامر به عند الوضوء ومن حيث ان الامر به لتوهم النجاسة (انتهى) وسننقل فيما سيأتي في الفصل الثاني انه يستحب له غسلهما وان تيقن الطهارة وهذا كله مما يخالف ظاهر عبارة الفاضل الا ان تحمل على ما يأتي ومن قال بأولوية التأخير كما في (البيان والنفلية والمجمع والمدارك) وغيرها استند الى أن كونه جزءاً مندوباً فعله للوضوء لا يصيره منه كما صرح به في (المجمع والمدارك) فقد سلموا انه من سننه لكنهم منعوا كونه منه (نعم) يظهر من (المجمع) التأمل في كونه من اجزائه المندوبة له حيث قال ما نصه بعد تسليم استحباب غسل اليدين للوضوء مع تحقق شرطه وكذا غيره من المضمضة والاستنشاق والاجزاء محل تأمل لان كونه جزءاً مندوباً له لا يصيره منه (ثم قال) وكيف ينوي الوجوب ويقارن ما ليس هو بواجب ويجعله داخلا فيه (انتهى) فهو قد تأمل في المضمضة والاستنشاق أيضا فتأمل ولعله أراد في (كشف اللثام) انها ليست جزءاً مندوباً منه فقوله في (البيان) (والنفلية ومجمع البرهان) فتأمل هذا فلو اخر النية الى غسل الوجه افرد المستحبات المتقدمة عليه بنية (وربما) قال بعض الاصوليين بسريان النية اليها وان أخرت كسراية المتقي في الاثناء ص لا في الامساك وسراية تسمية الاكل في الاثناء اذا قال على اوله وآخره مع سريان التسمية وسراية الظاهر الى غيره الى غير ذلك مما ذكره الشهيد في (قواعده) وأما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يجب التعرض لها حال النية في جميع العبادات لجواز تركها بل يكفي قصد القربة حال فعلها كما صرحوا به وسيأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى هذا (وجوز) الشافعية ايقاع النية عند غسل اليدين بشرط بقاء الذكر الى غسل الوجه وجوز أحمد تقدمها على غسل اليدين بزمن يسير كذا في (المنتهى) وفي (التذكرة) لو أوقع النية عند أول جزء من غسل الوجه صح ولم يثب على السنن المتقدمة وان قدمت عليها فان استصحبها فعلا اليها صح وأثيب وان عزبت قبله ولم تقترن بشيء من أفعال الوضوء بطل وهو أقوى وجهي الشافعي وان اقترنت بسننه أو ببعضها صح وهو أضعف وجهي الشافعي لانها من جملة الوضوء وقد قارنت وأصحها عنده البطلان لان المقصود من العبادات واجبها وسننها توابع انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ووجوباً عند ابتداء أول جزء من غسل الوجه ﴾ المعتبر شرعاً وهو أول جزء من أعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعاً ولان المقارنة تعتبر لاول أفعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لايعد فعلا (قال في جامع المقاصد) قوله ابتداء مستدرك مع انه ليس لاول جزء من غسل الوجه ابتداء ولما كان ادخال أول جزء من الرأس واجباً من باب المقدمة كان غسل ذلك الجزء أول جزء فيجب الابتداء به أو يضم الى أول جزء من الوجه ويبتدئ بهما هذا واشتراط المقارنة لاول جزء هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعاً (وقال) الاستاذ في (شرح المفاتيح) ان اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية مبني على جعل النية المشترطة هي

ويجب استدامتها حكما الى آخر الوضوء (متن)

الخطرة بالبال ثم منع من حصر النية في ذلك ولم يشترط المقارنة لاول جزء وقال ان شأن العبادات شأن سائر الافعال ويأتي تحقيق ذلك وايضاحه عن قريب ان شاء الله تعالى ونقل في (السرائر) عن بعض أصحابنا تفسير المقارنة بأنها مقارنة آخر جزء من النية لاول جزء من غسل الوجه حتى يصح تأثيرها بتقدم جملتها على جملة العبادة لان مقارنتها على غير هذا الوجه بأن يكون زمان فعل الارادة هو زمان فعل العبادة أو بعضها متعذر لايصح تكليفه أو فيه حرج منفي في الدين ولان ذلك يخرج ماوقع من أجزاء العبادة وتقدم وجوده على وجود جملتها عن كونها عبادة من حيث انه وقع عارياً عن جملة النية لان ذلك هو المؤثر في كون الفعل عبادة لا بعضه (انتهى) ولعله عنى ببعض الاصحاب شيخه السيد حمزة أبي المكارم فان ما ذكره عين عبارة (الغنية) حرفاً فحرفاً (وحاصلها) ان لا يقارن بأولها أول غسل الوجه وآخرها ما بعده اواخر الوضوء وقد علمت مذهب أبي علي والجعفي ومر تأويلهما والمولى الارديبلي ومن نسج على منواله كتلامذته لا يعرفون شيئاً من ذلك لعدم الدليل (١) كما سيأتي وفي (الذكرى) في نية الصلاة أن يجعل قصده مقارناً لاول التكبير ويبقى على استحضاره الى انتهاء التكبير فلو عزبت قبل التكبير ففي الاعتداد بها وجهان (أحدهما نعم) لعسر هذه الاستدامة الفعلية ولان ما بعد أول التكبير في حكم الاستدامة والاستمرار الحكمي كاف فيها (والثاني) عدم الاعتداد بها لان الغرض بها انعقاد الصلاة وهو لا يحصل الا تمام التكبير ومن ثم لو رأى المتيمم الماء في أثناء التكبير بطل تيممه (ثم قال) والوجه وجوبه الا أن يؤدي الى الحرج (ثم قال) ومن الاصحاب من حمل النية بأسرها بين الالف والراء قال وهو مع العسر مقتض لحصول أول التكبير بغير نية قال ومن العامة من جوز تقديم النية على التكبير بشيء يسير كنية الصوم قال وهو غير مستقيم لانه انما جاز التقدم في الصوم لعسر المقارنة * ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ * ﴿ ويجب استدامة حكمها الى آخر الوضوء ﴾ * للاصحاب في تفسير الاستدامة الحكمية بعد اتفاقهم على عدم وجوب الفعلية عبارات ففي (المبسوط) ان معنى ذلك أن لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها (٢) ونحوه ما في (المعتبر) (والشرائع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك والمدارك) وغيرها وفي بعض هذه زيادة قولهم وتخالف بعض مميزاتها ونسب ذلك في (الذكرى) الى كثير من الاصحاب وفي (جامع المقاصد) الى أكثرهم ويظهر من (شرح المفاتيح) انه مذهب الجمهور ما عدا الشهيد وهو أصح القولين كما في (حاشية الشرائع) وفي (الذكرى والتنقيح) ان هذا التفسير منهم بناء على ان الباقي مستغن عن المؤثر ونقل في (جامع المقاصد) عن الشهيد انه ذكر ذلك أيضاً في رسالته

---

(١) الدليل على ذلك اما دخول المقارنة في مفهومها أو دلالة النصوص على كون المكلف ناوياً حين العمل (منه قدس سره) (٢) وهذه العبارة مأخوذة من قول المتكلمين ان ضد الشيء يجب ان يكون عندهم من جنسه فضد الارادة ارادة الضد ولما كانت النية فعلا قلبياً لا من أفعال الجوارح فالمنافي للنية حينئذ نية أخرى ويظهر من جماعة ان المراد بالمخالفة فعل النقيض أعني قطع العمل وقالوا ان العدول من الصلاة المعينة الى الصوم نافلة ليس من باب فعل المخالف والمنافي وتردد بعضهم فيما اذا تردد في قطع الصلاة وقال ان المنافاة غير متحققة هنا لان التردد ليس على طرف (منه)

في الحج (ثم قال في جامع المقاصد) وهذا البناء مع عده غير مستقيم في نفسه وفي (المدارك) ان ما ذكره من البناء غير مستقيم فان أسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم استغناء الباقي عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقاً فضلاً عن الاكتفاء بالحكمية انتهى (قلت) عبارة (المدارك) كما ترى وفهمها موقوف على فهم عبارة الشهيد رحمه الله وهي لا تعدو ثلاثة وجوه (الاول) أن يكون مراده من الباقي هو أجزاء العبادة التي يريد المكلف أن يأتي بها بعد النية ومراده من المؤثر هو النية وهذا لا يريده قطعاً لانه في غاية الفساد لان الاجزاء لم تكن موجودة بل هي معدومة حال النية فتحدث شيئاً فشيئاً وتعدم بعد الوجود ولا بقاء لها أصلاً حتى يقال انها في حال الوجود تحتاج الى المؤثر دون حال [illegible] (الثاني) أن يكون مراده من الباقي أثر النية أعني الصحة (وفيه) انه لا يظهر [illegible] لا تركيب [illegible] رحمه الله تعالى اعترف بأن مقتضى الدليل اعتبار الاستدامة الفعلية وهذا يقتضي ان يكون [illegible] صحيح فتأمل (الثالث) أن يكون مراده [illegible] الاخلاص في العمل لله [illegible] على [illegible] الاخلاص وان غفل عنه في الاثناء وهذا أوجه الوجوه وعلى كل حال فما في (المدارك) [illegible] كبناء على كون العلل [illegible] تجري مجرى العلل الحقيقية [illegible] القول بحجية منصوص العلة [illegible] ذلك [illegible] الاستدامة في (الغنية والسرائر) أن يكون ذاكراً [illegible] (وفي) [illegible] [illegible] (انتهى) [illegible] ما ذكره الكركي والشهيد الثاني وغيرهما [illegible] المشهور [illegible] وفسر المصنف الاستدامة في نهاية الاحكام بأن لا يعقد [illegible] الافعال [illegible] او الافعال (واعترضه) الكركي [illegible] على هذا [illegible] بالاستدامة (والجواب) عن ذلك يأتي في محله [illegible] على (قول) الاستاد [illegible] أدام الله حراسته في (المصابيح) التي من مشكاته ويجب استدامة النية الى الفراغ من الوضوء بمعنى صدور كل جزء منه بها وهذه على اختياره في الداعي [illegible] تفسير الشهيد والمشهور [illegible] عن (شرح المفاتيح) وقال الشهيد في (الذكرى) ويجب استدامة النية بمعنى البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها (قال في المسالك) وهو أحوط واحتمل الفاضل من الشهيد إرادة المشهور وهو بعيد لانه صرح في (الذكرى) أنه مخالف لما ذكره كثير وبأني ما يوضح ذلك وقال في (قواعده) قضية الاصل استحضار النية فعلاً في كل جزء من أجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة أيضاً ولكن لما تعذر ذلك في العبادة البعيدة المسافة وتعسر في القريبة اكتفي بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد فسره في رسالة الحج (انتهى) ولعله فسره في رسالة الحج بما فسره (في ذكره حل) في (الذكرى) وقد سمعته من أنه البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها ونقل عنه في (جامع المقاصد) انه بنى هذا التعريف في رسالة الحج على احتياج الباقي الى المؤثر ثم انه قال في (جامع المقاصد) وهذا التفسير لا حاصل له فان الذهول لا ينافي صحة العبادة اتفاقاً ولا يجتمع معه ما فسره به والبناء المذكور مع عده غير مستقيم في نفسه (واعترضه في المدارك) أيضاً بأن ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى

الاستدامة الفعلية التي نفاها أولا بل نفس النية اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم (انتهى) (وأجاب) الاستاذ أدام الله حراسته في (حاشية المدارك) بما حاصله (١) ان الذهول عن صورة العزم ونفسه ليس مقتضياً ابطلان العبادة قطعا وهذا لا يريده لان المراد العزم على مقتضاها اذا لاحظها وأما الذاهل بمعنى غير العازم على فعل ما بقي لله تعالى كأن يفعله لا بقصد القربة والاخلاص والامتثال فعبادته قطعية البطلان سيما بملاحظة اجماع (الغنية) على انه يجب عليه أن يكون ذاكراً لها غير فاعل لنية تخالفها (وقال) ان الذي نفاه الشهيد أولاهو الذي تعذرت أو تعسرت استدامته كما صرح به هو وهو مركب من صور متعددة مترتبة كل واحد منها مخطر بالبال والذي أثبته هو الامر البسيط الاجمالي وهو مجرد العزم على ما قصد أولا ولعل مراده انه ليس مخطراً بالبال لان استدامة اخطاره متعذرة أو متعسرة أيضاً بل هو في أوائل الحافظة فبين المثبت والمنفي فرق من وجهين الاجمال والتفصيل والخطرية وعدمها بل وكون المنفي العزم على نفس العبادة والمثبت العزم على ما عزم به أولا فتأمل (ثم قال) أيده الله تعالى يرد عليه ان مقتضى الدليل ان كان مراعاة الاستدامة الفعلية فاذا تعذرت فأي دليل على الحكمية ووجوب اعتبارها ومراعاتها (الا أن يقال) المرتبة الاجمالية جزء التفصيلية أو يتحقق فيها ماهو جزؤها والميسور لا يسقط بالمعسور ومالا يدرك كله لا يترك كله وهما مرويان عن علي عليه السلام مضافاً الى الاستصحاب (ثم قال) نعم يتوجه عليه انه لاوجه لجعل النية خصوص المركب التفصيلي وتعين هذا الوجودي دون الوجودي الآخر وجعل هذا الوجودي الآخر بدلا اضطرارياً (ثم قال) ثم اعلم ان بين المخطر بالبال والداعي على الفعل عموماً من وجه اذ ربما يكون الداعي أمراً سوى المخطر صورته غفلة فتدبر (انتهى كلامه) أيده الله تعالى (وتحقيق الحال) في المقام على مايستفاد من هذا الاستاذ في (شرح المفاتيح) أن يقال ان النية بالنسبة الى الصلاة وسائر العبادات ليست الا كغيرها من سائر أفعال المكلفين من قيامهم وقعودهم وأكلهم وشربهم ونحو ذلك ولا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال الا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من تصور ما يترتب عليه من الاغراض الباعثة والاسباب الداعية بل هو أمر طبيعي وخلق جبلي ومع هذا لا ترى المكلف في حال ارادة فعل من هذه الافعال يحصل له عسر في النية ولا اشكال ولا وسوسة ولا فكر ولا ملاحظة مقارنة مع ان فعله قطعاً واقع بنية وقصد مقارن فاذا شرع فى شيء من العبادات اضطرب في أمرها وحار بل قد وجدنا أناساً كثيرين لا يقدرون على التلفظ حينئذ بتكبيرة الاحرام وربما حصلت لهم حالة كحالة الجنون مع انهم فى سائر أفعالهم في غاية الوزانة والرزانة والسكون والحزم ولا فرق بين العبادة وغيرها الا بقصد القربة (واستوضح) نفسك اذا كنت جالساً ودخل عليك رجل جليل عند الله تعالى حقيق بالقيام له والاكرام والتواضع ففي حال دخوله تقوم له اجلالا واعظاماً ولا تقول اقوم تواضعاً لفلان قربة الى الله تعالى فهل يكون هذا القيام والتواضع خالياً عن الثواب والمدح لخلوه عن هذه النية أم يكون موجباً لهما كلا لو تكلفت تخيل ذلك ببالك أو ذكرته بلسانك كنت مضحكة في المجامع وأعجوبة لكل سامع وهكذا شأن النية في العبادات فان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقاً وعالم بكيفيته وكميته وان الغرض الحامل له على الاتيان به الامتثال لامر الله تعالى ثم قام من مكانه وتوجه الى المسجد ووقف في مصلاه

---

(١) هذا مافهمته من عبارة الاستاذ ولم أنقلها لان النسخة لا تخلو من غلط (منه)

مستقبلا وأذن وأقام ثم كبر واستمر في صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة (وبهذا يعلم) ان النية المعتبرة مطلقا ليست منحصرة في الخطرة في البال بل انما هي عبارة عن انبعاث النفس والميل واذا لم يكن حاصلا لها قبل فلا يمكنها اختراعه واكتسابه بتصور المعاني في الجنان أو بمجرد النطق باللسان ألا ترى الى المرائي فانه لا يمكنه التقرب في فعله وان قال بلسانه أو تصور بجنانه أصلي أو أدرس قربة الى الله تعالى فظهر من هذا انه من المستحيل وقوع جزء من أجزاء العبادة من دون نية القربة فلا وجه لاشتراط المقارنة لاول جزء منها ثم الا كتفاء بالاستدامة الحكمية كما اختاره اكثر المتأخرين (لا يقال) ان المحال هو تحقق الفعل بغير قصده وقصد غايته فيه لا النية المعتبرة عند الفقهاء اذ هي أمر آخر يجوز تخلفه بل يصعب تحققه (لانا نقول) اللازم المتحقق في فعله الاختياري هو كونه اطاعة وامتثالا أو تقرباً إلى الله تعالى لا أمر آخر اذ لو جعله أمراً آخر بطلت عبادته فلا بد ان يتحقق كل جزء من الاجزاء بذلك الغرض و يقصده بتلك الغاية أي الطاعة (الاطاعة خ ل) والقربة و بعد اختيار ذلك الغرض يستحيل وقوع جزء من الاجزاء بلا نية فأي داع الى اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية دون الفعلية (نعم) جعل النية هي الخطرة بالبال خاصة كما فعله جمع من المتأخرين يوجب اعتبار المقارنة والاستدامة الحكمية لانه ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه فاما أن يشتغل باحداث الاجزاء من الحركات والسكنات وغيرها واما أن يتوجه الى احضار الصور بالبال وهما لا يجتمعان معا غالبا عادة فلا جرم اختاروا المقارنة والاستدامة الحكمية لان النية علة غائية ولان الباء في قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات للتلبس كما هو ظاهر ولان قوله تعالى (مخلصين له الدين) حال مبينة هيئة الفاعل فحيث لا يجتمعان غالباً عادة ولا معنى للتأخر لكونه علة غائية فلا بد من التقدم والاتصال بأول جزء و يسمى هذا مقارنة (وأما) اعتبار الاستدامة الحكمية فلما عرفت من استحالة الفعلية عادة مع كون النية شرطاً لمجموع العبادة والشرط للمجموع شرط للاجزاء فلا بد من الاستدامة الحكمية للاجزاء ومعناها أن لا يقصد خلاف ما قصد أولا ولا يخفى ما في ذلك من العناية والخروج عن مقتضى الادلة لما مر ويأتي ثم بعد اعتبار المقارنة لاول جزء وقع الخلاف بينهم في الوضوء والغسل في بيان مقام المقارنة فالمشهور بينهم جواز تقديم النية في الوضوء عند غسل اليدين المستحب كما تقدم بيان ذلك كله وأنت بعد ما عرفت ان اشتراط المقارنة واعتبار الاستدامة الحكمية والنزاع في جواز التقديم عند غسل اليدين مبني على جعل النية المشترطة هي الخطرة بالبال يظهر لك ان النية عندهم أيضاً ليست الا الداعي وان هذه الامور مبنية على كون النية هي العلة الغائية والقصد الباعث لكنهم اعتقدوا انحصار ذلك في الخطرة بالبال وأظن ان الباعث لهم على ذلك ماعهد من حصر القوى الباطنة في الخمسة المشهورة وهي الحس المشترك والخيال الذي هو خزانة الحس المشترك والوهم والقوة الحافظة التي هي خزانة الوهم والمتخيلة وهي التي تركب بعض الصور مع بعض وتركب بعض المعاني مع بعض وتركب بعض الصور مع بعض المعاني فلما حصروا القوة المدركة الباطنة المؤثرة في حدوث الاشياء والعلة الغائية الموجدة لها في الخطر بالبال اذ لو لم تكن عندهم حاضرة في البال لا يصدر منها شيء لعدم حضورها في الذهن والمعدوم لا يؤثر قطعا وكذا اذا كانت موجودة في الذهن الا أنها في الحافظة لا في البال لأن الساهي والناسي لتلك الصورة والغافل عن تلك العلة الغائية كيف يصدر عنه معلولها المتوقف عليها فلا بد ان تكون

و يجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة (متن)

ملحوظة حتى تؤثر هذا وليس الامر كما ذكروا لانه كثيرا ما لا تكون العلة الغائية والداعي الى صدور شيء منا حاضرا ببالنا بل يكون في أوائل الحافظة أو الخيال ومع ذلك نوجد أثرا بيناً ظاهراً سديدا محكماً مثل الصادر عن الخطر بالبال من دون تفاوت أصلا بل قلما يصدر عن الخطر ذلك لما عرفت من قوله تعالى (ماجعل الله لرجل من قلبين في جوفه) وانا النشاهد بالوجدان بل بالعيان ان الامر الكثير الاجزاء لايتحقق من الخطر الا الجزء الاول و باقي الاجزاء تحدث من الموجود في أوائل الحافظة بل كثيرا ما لايصدر ذو الاجزاء باجمعه عن الخطر بل يصدر عن الداعي ألا ترى انا بعد الخروج من الصلاة نشتغل بالتعقيبات مثل تسبيح الزهرآء عليها السلام وغيره من الادعية من دون ان يخطر ببالنا مايخطر في أول الصلاة من صورة الصلاة وأجزائها اجمالا وكون فعلها امتثالا لله تعالى وقربة اليه ولسنا في كل دعاء وذكر نتوجه قبل الشروع الى اخطار صورته وكون ذلك لاستحبابه قربة الى الله تعالى أو لاجل الثواب وغفران الذنب والنجاة من النار وكذلك الحال في سفرنا الى الحج والزيارة لايخطر ببالنا في كل حركة منا أو من الدابة انه لاجل الزيارة أو الحج الواجب أو المستحب وانه طاعة وكذلك الباني يشتغل من أول النهار الى آخره بالحركة وتنضيد اللبن والطين والجص وغير ذلك من دون ان يخطر بباله في كل لبنة وحركة انه لاجل بناء المسجد أو الدار أو لاجل أخذ كذا وكذا من الاجرة (فقدظهر) مما ذكرنا ظهورا تاماً ان كل جزء جزء من حركات الصلاة وسكناتها لايمكن خلوه عن قصد التعيين وقصد الغاية التي هي القربة أو الاطاعة أو مازاد عليها مثل الوجوب أو الاستباحة لاخصوص الجزء الاول أو أول جزء في أي عبادة لكن الاحوط في الصلاة احضار النية بالبال في أولها مقارنة بالمقارنة العرفية لا الحقيقية المحالة الموجبة لايقاع العوام والصلحاء بل غالب العلماء في الوسواس وانما كان ذلك في الصلاة أحوط لما يظهر من بعض الاخبار بل الاحوط المقارنة في الوضوء والغسل والتيمم بل كل عبادة خروجا عن الخلاف لكن لابحيث يورث الوسواس أو الضيق أو التعب بل ينبغي صرف العناية بكل الجهد في اخلاص العمل عن الشوائب وعما يراد منه سوى الله تعالى نسأل الله سبحانه وتعالى بمحمد وآله صلى الله عليه وآله صدق النية واخلاص العمل انه أرحم الراحمين (وهذا التحقيق) ليس مختصا بالوضوء بل جميع مااعتبرت فيه النية هذا (ويرد) عليهم أيضا انه ان كان المانع من اعتبار الاستدامة الفعلية حصول الحرج فالحق ماقاله الشهيد من اعتبار استدامة الاحضار والاخطار بعنوان الاجمال متى لحظ ولم يكن ذاهلا الا في جميع الاحوال لان الضرورة تقدر بقدرها لكنه خلاف الاحتياط وخلاف ماعليه المعظم (هذا) حاصل ماافاده الاستاذ أدام الله افاداته وقد وافقه على ذلك جماعة من المتأخرين كالمقدس الاردبيلي واتباعه والكاشاني وغيرهم وقد اقتضى المقام الاطناب و بالله تعالى الاستعانة وهو الهادي الى الصواب ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ و يجب في النية القصد الى رفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة ﴾ * كما في (المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى والمختلف والتذكرة) الا انه جعل في (التذكرة) الجمع اولى (والرسالة الفخرية والدروس والالفية والذكرى وغاية المرام وغاية المراد) في حق المختار وجامع (المقاصد) فيما عدا المتيمم ودائم الحدث (وحاشية الشرائع وحاشية المدارك وشرح

المفاتيح) ونقله الفاضل عن (الجامع والوسيلة) والذى وجدته في (الوسيلة) وكيفية النية ان يقرر في نفسه انه يتوضأ رفعاً للحدث واستباحة الصلاة قربة الى الله تعالى ونسبه الصيمرى ونجيب الدين الى المرتضى (وقال) الشيخ نجيب الدين في شرح رسالة شيخه ان القدماء لم يتعرضوا لشيء من ذلك وفي (السرائر) اجماعنا منعقد على انه لاتستباح الصلاة الا بنية رفع الحدث أونية استباحة الصلاة بالطهارة (احتجوا) بالآية الشريفة لان المفهوم منها كون وجوب الغسل والمسح لاجل الصلاة ولا معنى لهذا الا انه لاجل ان يبيح له فعل الصلاة (واورد) عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلاة لايقتضي احضار النيـة عند فعلها كما في قولك اعط الحاجب درهماً ليأذن لك فانه يكفي الاعطاء للتوسـل الى الاذن ولا يشترط احضاره عند العطية قطعاً (وأورد) عليه ايضا انه انما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب أحدهما لاعلى التعيين (واورد) عليه أيضا أنه ان كانت نية الرفع تستلزم نية الاستباحة كانت صحة النية باعتبار اشتمالها على نية الاستباحة وضم الرفع لغو لاعبرة به (وأورد) أيضاً بأن المستفاد من الآية الشريفة وجوب نية الاستباحة فان كان ذلك ظاهراً في الوجوب الغيي ثبت مذهب المرتضى والا فلا خفاء في ان القول بكون شيء قائماً مقامه يحتاج الى دليل فمع انتفائه فالقول بتعين الاستباحة متعين فكيف يقال بان رفع الحدث يقوم مقامها (وأورد) عليه أيضاً ان غاية مايلزم من الدليل كون الوجوب لاجل الصلاة على ان يكون الظرف قيداً للوجوب لاوجوب الوضوء لاجل الصلاة على ان يكون قيداً للوضوء (والجواب) عن الاول ان مقتضى الآية الكريمة انه لا بد من الوضوء للصلاة لا انه لابد من الوضوء حين الصلاة فاذا توضأ فلا بد ان يكون الغرض منه فلو جعل الغرض ان الله تعالى امرني بذلك ثبت المطلوب ولو جعله أمراً آخر كان غير مطيع (فان قلت) قوله صلى الله عليه وآله لاصلاة الا بطهور ونحوه يكشف عن ان المراد من الآية الشريفة ان الصلاة لابد ان تكون مع وضوء لا انه لها (قلنا) هـذا الوضوء لابد ان يكون لغرض وغاية والوضوء ليس مطلوبا للشارع مطلقا بل لامور وغايات معروفة فلا بد من قصد غاية من تلك الغايات حتى يتحقق الامتثال الا ان يقول المستدل ان المراد من الرفع أو الاستباحة مايشمل ماذكر من الغايات فدعواه حق ودليله تام كما قال في (المبسوط) وغيره يشترط نية الرفع أو استباحة مشروط بالطهارة انتهى وكذا ان كان مراده ان الوضوء الذى يتوضأ للصلاة لابد فيه من قصد أحد الامرين لامطلق الوضوء وهذه عبارة الاستاذ في شرحه وما ضربوه مثالا (ففيه) انه لاشك في أن من أعطى الحاجب درهماً للتوسل الى الاذن انما أعطاه بقصد ذلك قطعا ولو أعطاه لا لاجل ان يأذن له بل لغرض آخر لم يكن ممتثلا اذا لم يجوز تحصيل اذنه بغير الدرهم حتى يكون شرطا شرعياً واما اذا كان مراده تحصيل الاذن كيف كان والدرهم مقدمة عقلية كما هو الظاهر من القرينة فلا دخل له فيما نحن فيه وان كان أعطاه لتحصيل الاذن قطعا بل لو رضي الحاجب بغير درهم يكون العبد ممتثلا ان لم يعط درهما بل يكون عاصيا ان أعطى حينئذ (ثم) انه من المسلمات ان غير العبادة لايتوقف على النية وقد دلت الآية على طلب العبادة والصـلاة والوضوء عبادتان فلا بد من النية للامتثال ولذا لم يجوز بعضهم الدخول في الصلاة بغير الوضوء الذي وقع لاستباحة الصلاة (والجواب) عن الثاني ان ما استدل به انما نهض في الموضع الذى يظهر كون الوضوء شرطا لفعله فما لم يكن الشرط لم يكن المشروط وحال عدم الشرط يعبر عنه تارة بالحالة المانعة وأخرى بالحدث ويعبر عن رفع الحـدث بالاستباحة فقصد رفع الحـدث

وقصـد استباحة الصـلاة مآلها واحد وان كانا مفهومين متغايرين ينفك أحدهما عن الآخر بالمفهوم لكنهما متحدان في الثمرة في المقام والمستدل في مقام استدلاله وان قال لا معنى لفعل الوضوء لاجـل الصلاة الا نية استباحتها الا أنه ليس مراده ماهو مقابل لرفع الحدث بل هو شامل له لما عرفت من أن المآل واحد فهو أراد وحدة المآل ودليله مااقتضى الا هذا الاعم بلا شبهة فلا يرد عليه شيء هـذا ماأفاد في (شرح المفاتيح) وفي (المعتبر) ان معنى رفع الحدث واستباحة الصلاة واحد وهو ازالة المانع أو استباحة فعل لايصح الا بالطهارة كالطواف وكذا في (المدارك) قال ان معناهما واحـد وفي (غاية المراد) ان ذلك مسلم في حق المختار بمعنى اللزوم أما نحو المستحاضة فلا الا ان يقصد رفع حكم الحدث وفي (شرح الفاضـل) انه لا افتراق بينهما في الوجود وفي (جامع المقاصد) ان المراد برفع الحدث زوال المانع وبالاستباحـة زوال المنع (قال في المدارك) وهو غير جيد ويأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وبما ذكر يندفع الايراد الثالث والرابع وأما الخامس فاجاب عنه أيضا في شرح (المفاتيح) بانه ان أراد الوجوب الشرطي (ففيه) انه معنى مجازي للامر وان أراد الشرعي فعلى تقدير خلو الظرف عن الوضوء الذي هو غسل الوجه الى آخره يتم دليل المستدل أيضا فتأمل جيدا وفي (الكافي والغنية) (والوسـيلة) على مافي نسختي وجوب القصد اليهما ونقله في (جامع المقاصـد) عن جماعة وفي (غاية المراد) عن الراوندي والمصري وفي (المدارك) عن القاضي وابن حمزة وهذا يؤيد نسخة (الوسيلة) التي عندي ونقله الفاضل عن (المهذب والاصباح والاشارة) استناداً الى أن كلا منهما منفك عن الآخر معنى ووجودا في دائم الحدث والمتيمم لاستباحتها خاصة والحائض لرفع حدثها الأكبر من غير استباحة وقد عرفت ان الدليل مااقتضى أزيد من مآلها لاخصوص أحـدهما وفي (شرح الفاضل) اذا كان رفع الحدث بمعنى رفع المانعية وعمم الاستباحة للتامة والناقصة زال الافتراق وجوداً انتهى واقتصر في (اللمعة) على الاستباحة وكذا السيد على مانقل الشهيد في (غاية المراد) والفاضـل والاستاذ وغيرهم لكن الصيمري ونجيب الدين نقـلا عنه القول الاول ولم أجده في (الانتصار) لكنه في (اللمعة) ذكر مع الاستباحة قصد الوجوب والسيد لم يذكره والاقتصار عليها(١) هو المنقول عن (ظاهر الاقتصاد في غاية المراد) وظاهر الفاضل نسبته الى صريحه وفي كتاب عمل يوم وليلة اقتصر على الرفع كافي (شرح الفاضل) وعن (البشرى) انه لم يعرف في ذلك نقلا متواترا ولا آحادا وظاهره عدم الوجوب كما استظهر ذلك في (الشرائع) وقواه الفاضل واستحسنه في (المدارك) وقربه في (المفاتيح) ونظر في الوجوب في (الروضة وفي الانوار القمرية) لم يقم دليل على شيء من ذلك ولم يرجح شيأ في (الارشاد والايضاح) (والتنقيح) ولم يتعرض له في (الخلاف والمراسم والنافع والتبصرة والمسالك) وفي (شرح الفاضل) ان وجوب قصد ماشرع لادليل عليه (نعم) اعتقاده من توابع الايمان ولا مدخل له في النية والتميز حاصل بقصد نفس الفعل فانه مما لم يشرع الا لغاية ولعل من أوجب التعرض لاحدهما أولهما أراد نفي ضد ذلك بمعنى ان الناوي لايجوز له أن ينوي الوجوب أو الندب لنفسه فلا شبهة في بطلان الوضوء حينئذ أما ان نواه مع الغفلة عن جميع ذلك فلا دليـل على بطلانه انتهى وفي (المشكاة) ولا يجب في الطهارة قصـد الغاية على الاقوى وفي (جامع المقاصد) قال واعلم ان قوله واستباحـة مشروط بالطهارة لايتمشى على ظاهره بل ان يكون المنوي استباحة مشروط بالوضوء وتنكيره يشعر بأن المراد الاجتزاء بنية استباحة أي

(١) أي عن الاستباحة (منه)

والتقرب الى الله تعالى (متن)

مشروط اتفق فلو نوى استباحة الطواف وهو بالعراق مثلا صح كما يحكى عن ولد المصنف ثم قال في (جامع المقاصد) وهو مشكل لأنه نوى ممتنعاً فكيف يحصل له (قلت) هذا الذي نقله عن ولد المصنف وجدته في (حاشية ايضاح) عندي وهي نسخة عتيقة معربة محشاة عن (عن خط ل) خطه ذكر ذلك ثم كتب في آخر الحاشية محمد بن المطهر وصرح به الشهيد في (البيان) لان المطلوب في الطهارة كذلك كونه بحيث يباح لو اراده وفي (الايضاح والتنقيح) تظهر الفائدة في المجدد اذ تيقن ترك عضو من الاول فانه لايجزي عند المرتضى والتقي والعلامة تتبعى منافي (التنقيح) ولم أجد للعلامة في هذه المسألة نصاً ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والتقرب الى الله تعالى ﴾ جماعاً نقله جماعة حتى صاحب (المدارك) بل هو حقيقة النية الواجبة كما في (شرح الفاضل) لكن نقل الاستاذ انه نسب الى المرتضى ان النية هي الاستباحة وقد اكتفى بها المفيد في (المقنعة) والشيخ في (النهاية) (١) مع قصد الفعل المعين ونقله في (الذكرى) عن البصروي ونسبه في (المدارك) (وشرح المفاتيح) الى المحقق في بعض مسائله وفي الاخير نسبته الى علمائنا المتاخرين عن المتأخرين وفي (المبسوط) لم يذكر القربة (قال) الشهيد لظهورها وقد ذكروا لهذه القربة معاني (منها) قصد امتثال أمر الله تعالى وموافقة ارادته (ومنها) القرب منه أي رفع الدرجة عنده ونيل الثواب لاطاعته وقد قطع ابن زهرة والمحقق الثاني وصاحب (المدارك)والفاضل وغيرهم وهم جماعة من متأخري المتأخرين بحصول الامتثال بهما واستظهره الشهيد في (الذكرى) وقال فيها وقد توهم قوم ان قصد الثواب يخرج عنه لكنه نقل في (قواعده) عن الاصحاب بطلان العبادة بالمعنى الثاني وهو خيرة المصنف في (نهاية الاحكام) حيث قال في نية الصلاة ويجب أن يقصد ايقاع الواجب لوجوبه والمندوب لندبه أو لوجههما لا للرياء وطلب الثواب وغيرهما (انتهى) وبه قطع السيد رضي الدين ابن طاوس على ما نقل عنه وتبعه على ذلك صاحب (الانوار القمرية) قال ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله (لكل امرئ ما نوى)وهذا المعنى أعني نيل الثواب نسبه في (الذكرى) الى ظاهر المتكلمين ونقله عن أبي علي الطبرسي في تفسيره وفي (الغنية) ان مرادنا بالقربة طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه وجعله الفاضل هو معنى القربة حيث اقتصر في تفسيرها عليه واستدل عليه في (الذكرى والمدارك) بالآيات والاخبار (ومنها) كونه تعالى أهلا للعبادة ومستحقا لها من غير قصد الامتثال وقد حمله الشهيد في (قواعده) من أعلى مراتب الاخلاص (وقال) الاستاذ الشريف في (مشكاته) وهي عبادة الاحرار قال وقصد نيل الثواب عبادة الاجراء والعبيد وبينهما وسائط والكل مجزٍ وان تفاوتت في الكمال انتهى (ومنها) قصد تعظيمه (ومنها) المحبة له ذكر ذلك الشهيد في(قواعده) أيضاً وقال بكفايتها وقد قطع الفاضل وصاحب (المدارك) بأنه لو نوى اطاعته تعالى شأنه وموافقة أمره مع الغفلة عن رفع الدرجة والتقرب كان كافياً قالا وربما كان أولى بالجواز (وقال في المدارك) وانما آثر الاصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها في الكتاب والسنة (انتهى)والظاهر اتفاقهم على كفاية الجميع ما عدا

(١) احتج الشيخ بأن الزائد ان كان اخلاصا كان تقريرا وتأكيدا وان لم يكن اخلاصا كان مباينا فيكون نسخا فتأمل فيه (منه)

وأن يوقعه لوجوبه أو ندبه (متن)

الثاني لاني لم أجد خلافاً في غيره وفي (شرح المفاتيح) في توجيه الثاني يمكن ان يقال إن أصل العبادة لله تعالى خالصة لان الداعي على هذا الخلوص نيل الثواب كما في قوله تعالى (انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءاً ولا شكوراً انا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً فوقاهم الله شر ذلك اليوم) وقال بل تقول انه يمكن أن تكون عبادة المقربين خوفاً لانهم كلما ازدادوا قرباً ازدادوا دهشة فربما عبدوا حينئذ خوفاً وخشية * ﴿ فرع ﴾ * قال الاستاذ الشريف دام ظله (وأما) مايتوصل به من العبادات الى المطالب الدنيوية كصلاة الاستسقاء والاستطعام والتزويج والسفر والطهارة لها فينبغي أن يقصد فيها امتثال الامر بالموصل دون الفعل للتوصل والاجير انما يقصد الاطاعة بفعل ماوجب عليه بالاجرة دون العمل * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وأن يوقعه لوجوبه أو ندبه ﴾ * القائلون باشتراط الوجوب والندب جماعة كثيرون كأبي الحسين سعيد الراوندي والشيخ سالم بن ران معين الدين المصري صاحب (التحرير) على ما نقل عنهما في (غاية المراد) وأبي القاسم عبد العزيز بن البراج على ما نقل عنه الفاضل والشهيد في (الذكرى) وأبي الصلاح وأبي جعفر بن حمزة وأبي المكارم حمزة وأبي عبد الله محمد وأبي القاسم جعفر في (الشرائع) وأبي طالب محمد في (الفخرية) والشهيدين والمحقق الثاني والصيمري والمصنف وجمع من الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وجماعة من المتأخرين كما في (شرح المفاتيح) وظاهر (التذكرة)في نية الصلاة دعوى الاجماع على اعتبار الوجوب والندب حيث قال(وأما) الفرضية والندبية فلا بد من التعرض لهما عندنا وهو أحد وجهي الشافعية (لكن) هؤلاء اختلفوا على انحاء شتى فالمصري والراوندي والقاضي والتقي والطوسي جمعوا مع الوجوب القربة والرفع والاستباحة الا ان الطوسي في (الوسيلة) أخذ الوجوب وصفاً لا غاية كما هو ظاهر (المنتهى) و يناسبه اعتبار الشيخ له كذلك في الصلاة وعبارة (الشرائع) محتملة للوصف والغاية وقد اقتصر فيها على الوجوب والقربة وفي (الدروس) في نية الصلاة جمع بين الوصف والغاية والسيد حمزة بن زهرة جمع بين الاربعة و بين الطاعة (قال) واعتبرنا رفع الحدث لانه مانع والاستباحة لان الوجه الذي لاجله أمر برفع الحدث فما لم ينوه لم يكن ممتثلا والطاعة لانه بذلك يكون الفعل عبادة والقربة ومرادنا بها نيل الثواب لانه الغرض المطلوب بطاعته والوجوب للامتياز عن الندب ولوقوعه على الوجه الذي كلف بايقاعه وابن ادريس على ما يحصل من مجموع كلامه والمصنف والشهيد والكركي والصيمري وجماعة اعتبروا الوجوب أو الندب والقربة وأحد الامرين من الاستباحة أو رفع الحدث لكنه في (السرائر) لم يذكر القربة كالشيخ في (المبسوط) فانه لم يذكرها ولم يذكر الوجه وترك ذكر القربة لظهورها لا لما قاله العامة من أن العبادة لا تكون الا قربة لانه مدخول اذ صيرورتها قربة بغير قصد ترجيح بلا مرجح وقد عرفت مذهب الشهيد في (اللمعة) وانه اقتصر على الوجوب والقربة والاستباحة والشهيد الثاني في (الروضة) وانه قال بالقربة والوجوب فقط الى آخر ما تقدم نقله فهذه مذاهب القائلين باعتبار الوجوب والندب واستيفاء الكلام بحذافيره في كتاب الصلاة وفي (المعتبر وغاية المراد والمجمع والمدارك ورسالة الشيخ حسن وشرحيها) وغيرها لا يشترط الوجوب ولا الندب لكن خصه في (المعتبر) بما اذا قصد الاستباحة (قال) وفي

اشتراط نية الوجوب أو الندب تردد أشبهه عدم الاشتراط اذا قصد الاستباحة والتقرب وفي نسخة أخرى اذ القصد الاستباحة والتقرب فتأمل وقد سلف ان الشيخ في (النهاية والمبسوط) والمفيد في (المقنعة) والمرتضى والبصروي وابن طاوس لم يذكروا الوجه وان أبا يعلى والمحقق في (النافع) والمصنف في (التبصرة) أطلقوا النية كما نقله في (الذكرى) عن الجعفي الى آخر ما تقدم نقله أو الاشارة اليه (احتج) المعتبرون للوجه بوجهين (الاول) وجوب تمييز المنوي وقطع الابهام عنه ولا يتم بدونه (الثاني) ان الوجوب والندب صفتان للمنوي ووجهتان مختلفتان ولا بد من نية الفعل على الجهة المشروعة ورد الثاني في (الروضة والمدارك) بأنه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه فى وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجباً و بدونه ينتفي (قال في المدارك) كذا ذكره المتأخرون (ثم قال) ولم يتم دليل عندنا على ذلك سلمنا الاجتماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالوضوء يحصل بمجرد ايجاد الفعل طاعة لله تعالى وفي (شرح الفاضل) ان هذا الدليل محل نظر (نعم) يتجه في نحو صلاة الظهر فانها نوعان فريضة ونافلة (انتهى) وهذا الايراد قال المحقق سلطان انه في نفسه غير تام لانا نمنع من عدم وقوع الوضوء في وقت العبادة الواجبة الا واجبا بل قد يقع مستحباً لان الوضوء في كل وقت مستحب (انتهى) فتأمل فيه وسيأتي نقل الاقوال في المسألة (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في شرحه وحاشيته ان هذا الايراد غير وارد على المستدل وظاهره انه في نفسه تام متلقى بالقبول عند المتأخرين وقد بين عدم توجهه على المستدل بأنه قد يكون المكلف ممن يعتقد ان الوضوء يقع تارة واجباً وأخرى ندباً وان كان في وقت عبادة واجبة كأن يكون جاهلا أو متوقفاً في دليله مجوزاً للاجتماع وان كان الواقع خلاف ذلك فلا بد له حينئذ من التمييز (وأجاب) الاستاذ أيضاً عما أورده في (المدارك) من حصول الامتثال بمجرد ايجاد الفعل قال لا يخفى ان الاطاعة لا تتحقق عرفاً الا بقصد يعين المطلوب فيما اذا كان أمرين متغايرين متميزين فاذا أتى بأحدهما فلا بد من تعيينه بملاحظة مابه الامتياز كركعتي الفجر والصبح (نعم) اذا تميزت الفريضة عن النافلة بالماهية أو بلازم آخر سوى الوجوب أمكن الاكتفاء بقصد الماهية أو اللازم الآخر لكن ما نحن فيه ليس كذلك ثم ان مادل الخبر عليه من الحكم بوجوب الطهور اذا دخل الوقت لا بد له من ثمرة بالنسبة الى المكلف اذ بمجرد دخول الوقت لا يترتب عقاب على تركه والصحة والمشروعية كانت حاصلة قبل الوقت واشتراطها للصلاة لا يفهم من هذا الخبر بل لا بد أن يكون مفهوماً من الخارج وكونها واجبة بالاصالة بعد دخول الوقت باطل قطعاً وقد مر أن ثمرة النزاع في الوجوب الغيري والنفسي تظهر في نية الوجوب والاستحباب ويؤيده ما ذكره العدلية في كتبهم الكلامية من انه يشترط في استحقاق الثواب على فعل الواجب أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه وكذا المندوب (انتهى كلامه) أيده الله تعالى ورد الاول في (المدارك) بأنه اما مصادرة أو لا يستلزم المدعى وفي (شرح الفاضل) هو مسلم بمعنى انه لا يصح ان نوى الواجب ندباً أو عكس أما مع الغفلة فلا (قال) ويمكن تنزيل كلام من اعتبر الوجوب عليه كما قد تشعر به عبارة (نهاية الاحكام) هنا وفي الصلاة (قلت) وقد تقدم نقلها (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في (شرح المفاتيح وحاشية المدارك) انه ليس من المصادرة لان قوله لا يتم الا به اشارة الى أن نية الوجه مقدمة الفعل المطلوب على الوجه المطلوب فلا يتم الا به اذ بدون ذلك لا يعلم حصول المطلوب لان العبادة توقيفية ولم يبين له تمام الماهية بنحو يعلم عدم مدخلية نية الوجوب

أو لوجههما على رأي (متن)

والندب مع ان القول بالمدخلية مشهور معروف بل في الكتب الكلامية ان مذهب العدلية انه يشترط في استحقاق الثواب على واجب ان يوقع لوجوبه أو وجه وجوبه وكذا المندوب ووجه الوجوب غير واقع (ظاهر خ ل) في العبادات فيتعين الوجوب وكذا الندب والعبادة التي لا يستحق بها الثواب لا تكون صحيحة على انه على فرض عدم الثبوت لم تثبت عدم المدخلية فيجب قصد الوجه من باب المقدمة لتحصيل العلم بالاتيان بالمأمور به على وجهه ولولا القصد لم يتحقق العلم لاحتمال المدخلية بل لا شبهة في أن كون الوجوب من باب المقدمة فهذا مراد المستدل (والحاصل) ان الحكم بصحة عبادة لا بد أن يكون من نص أو اجماع والاول منتف فتعين الثاني ولا اجماع فيما خلا من ذلك المقصد ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله انما لكل امرئ ما نوى فتأمل (فان قلت) النيـة خارجة عن ماهية العبادة لكونها شرطاً على الاصح والاصل عدم اشتراط ذلك القصد (قلت) على قول من يقول انها جزء من العبادة اسماء للصحيحة أو التوقف في كونها أسماء للاعم لا يتمشى هذا الاصل كما هو مسلم ومحقق ومع ذلك نقول انه واجب قطعاً كما عرفت ونية الوجوب من مقولة العبادة ماهيتها توقيفية والنية المشتملة على قصد الوجـه نية قطعاً بخلاف الخالية اذ نية الوجوب لا نص ولا اجماع على كونها هي النية المعتبرة هـذا حاصل كلامه (ثم قال) دام الله تعالى حراسته (ويمكن) الجواب عن ذلك كله بأن قصد الوجوب والندب لو كان معتبراً لاكثر الشارع من الامر بالعمل والتعليم وكثر العمل والتعليم (والتعلم خ ل) وشاع واشتهر وذاع لان ذلك من الامور التي تعم بها البلوى وتكثر اليها الحاجة وتشتد لان قسم العبادات من المستحبات بالاضافة والعرض في غاية الكثرة بل في اليوم مرات كثيرة بالنسبة الى ادعية الخلاء والوضوء والصلاة من الاذان الى آخرها والتعقيبات وأدعية الساعات وقراءة القرآن الى غير ذلك ومع ذلك لم يصل خبر ولا أثر بل وربما وصل ما يفيد خلاف ذلك مثل انهم أمروا بفعل أمور بعضها واجب وبعضها مستحب مثل كبر سبع تكبيرات وسبح ثلاث تسبيحات وغير ذلك من دون أمر بقصد تعيين الوجوب أو الندب (ويؤيده) أيضاً انهم كثيراً ما أمروا بالمستحبات بلفظ الامر مع ان الاصل عدم القرينة وما ورد من أن غسل الجمعة يصير عوضاً من غسل الجنابة في نسي غسلها في الصوم الواجب وأمثال ذلك من المستحبات التي تكفي عن الواجب وهي كثيرة جداً ولو كان قصد الوجه شرطاً لما كفى شرعاً (هذا حاصل) ما أفاده حرسه الله تعالى وحاصله الامر بالاجماع (التذكرة) على ظاهر انه لا بد من التعرض للوجوب أو الندب وصفاً أو غاية اي لم يتعرض دونه والوضوء ان سلم كونه كذلك فهو كذلك ان لم ينو به استباحة أما اذا نويت فهي الكافية وهـذا هو التحقيق (ويعلم) ان لا فرق بين الوصف والغاية في حصول التمييز وان كان الوصف أظهر * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحـه ﴾ * ﴿ أو لوجههما على رأي ﴾ * كما في (الغنية والسرائر والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد والكافي والمهذب) على ما نقل الفاضل قال وهذان وان لم يذكر فيهما الوجه الا أنه يستفاد من الاستناد الى وجوب قصد المأمور به على الوجه المأمور به وقد مر ان في الكتب الكلامية ان مذهب العدلية انه يشترط في استحقاق الثواب على الواجب ان يوقع لوجوبه أو وجه وجوبه وكذا المندوب (قال في جامع المقاصـد) وانما كانت

وذو الحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان (متن)

نية الوجه كافية لانه يستلزم نية الوجوب والندب لاستلزامه اياهما وزيادة وكذا [illegible] (ف) ولم يرد بوجه الوجوب والندب السبب الباعث على ايجاب الواجب وندب المندوب فهو على ما قرره جمهور العدليين من الامامية والمعتزلة اللطف لان السمعيات الطاف في العقليات [illegible] معنى مقرب من الواجب العقلي اي مثله باعث على امتثاله فان من امتثل الواجبات السمعية كان اقرب الى امتثال الواجبات العقلية من غيره ولا معنى للطف الا ما يكون المكلف معه اقرب [illegible] مقرب من الندب العقلي [illegible] لا يمتنع ان يكون [illegible] (قال) ولا معنى [illegible] اللطف [illegible] منحصر في [illegible] وجود العقاب والوعد [illegible] الالطاف [illegible] (عند) [illegible] مفسدة [illegible] (عند) [illegible]

قوله قدس الله روحه [illegible] الحدث [illegible]

وي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان [illegible] (ف) [illegible] في تحت الاستحاضة [illegible] (الذكرى) [illegible] البطلان [illegible] على رفع الحدث [illegible] (الاحكام) [illegible] (الايضاح) [illegible] (قال) [illegible] (مع) [illegible] عدم [illegible] في نية فنوى صحته [illegible] في (الايضاح) ولا اصل فيه [illegible] المكاسب [illegible] على الاول صح [illegible] لا صح (نعم) [illegible] قيل بصحة مطلقا كان قوياً انتهى (و) [illegible] الحدث في التيمم [illegible] وهكذا دائم الحدث (فيه) [illegible] (المختلف) [illegible] في حواشي الشهيد في بعض نسخ (ورد) [illegible] ليس من الحدث [illegible] لاخبار متعددة [illegible] ما ذكر في هذه المسألة [illegible] (وحواشي الشهيد وجامع المقاصد) [illegible] فقصر [illegible] رفع الحدث [illegible] الاستباحة والطهارة والقربة [illegible] في تلك [illegible] (جامع المقاصد) [illegible] نوى رفع الحدث مع [illegible] الطهارة او اطلق فالاصح البطلان لانه نوى امراً ممتنعاً [illegible]

﴿ فروع ﴾ (الاول) لو ضم التبرد صح على اشكال ولو ضم الرياء بطل (متن)

رفع المانع مطلقاً انتهى وفي (الذكرى) ان نوى رفع السابق مع الحاصل أو ما سيحصل احتمل الصحة والعدم وان أطلق فالاقرب صرفه الى الصحة حملا على ما مضى كما في حواشيه وفي (الفخرية) (والذكرى والحواشي) انه لو ضم الى الاستباحة رفع الحدث لغي وصح الوضوء ونسبه في (الحواشي) الى المصنف في غير هذا الكتاب أي القواعد (وزاد في الذكرى) الا ان يقصد رفع الحدث فحسب انتهى وفي (الحواشي وشرح الفاضل) يحتمل البطلان في هذه الصورة لنيته خلاف ما جعله الشارع غاية (قال) الفاضل نعم على القول بوجوب التعرض للرفع أو الاستباحة في النية لا يخلو البطلان من قوة انتهى (قلت) وعند من شرط الضم كالمصري والقاضي والتقي والراوندي والطوسي لو نوى الاستباحة لا بد أن يضم معها رفع الاحداث الماضية لا المطلق ولا العام والالجاء الوجهان كما نبه عليه الشهيد في حواشيه وفي (شرح الفاضل) ان التحقيق ان الحدث أثر للامور المخصوصة لا يختلف فيه المكلفون باختلاف أحوالهم أو الامور (ولا الامور خ ل) المؤثرة ذلك الأثر ومن المعلوم صحة صلاة دائم الحدث مع تجدده بعد وضوئه وفي أثنائه وفي الصلاة فصلاته صحيحة مع الحدث فلم يجب عليه الوضوء لرفعه وانما وجب لاشتراط صلاته ولا دليل على اشتراطها برفع الماضي خاصة خصوصا مع تجدد الحدث في أثناء الوضوء انتهى (وقال) أيضاً ان رفع الماضي انما ينويه غير دائم الحدث وغير موجه فرق من فرق بأنه ينوي رفعا مستمراً بخلاف دائم الحدث لان العكس اظهر لعدم انتقاض وضوء دائم الحدث بما يتجدد بخلاف غيره وأيضاً ربما تجدد الحدث لدائمه في أثناء الوضوء غير مرة ويبعد رفع مثل هذا الوضوء لما مضى من الاحداث انتهى * ﴿ قوله ﴾ ﴿فروع الاول لو ضم التبرد صح على اشكال﴾ * قطع الشيخ في (المبسوط) وابنا سعيد في (الجامع) على ما نقل عنه (والشرائع والمعتبر) والمصنف في (المنتهى والارشاد) بالصحة فيما لو ضم التبرد وهو الاقوى كما في (التذكرة) وظاهر أكثر الاصحاب كما في (قواعد الشهيد) وأشهر القولين كما في (المدارك) وهو لازم للمرتضى في (الانتصار) وزاد في (الشرائع) غير التبرد حيث قال أو غير ذلك وهو الظاهر من (المبسوط والجامع والمعتبر) وزاد (في التذكرة) التنظيف ومال اليه في (الذكرى) وزاد التسخن أيضا واختير في (نهاية الاحكام والايضاح والبيان وجامع المقاصد والمجمع) عدم الصحة وهو أحد قولي الشافعية والقول الاول أظهر عندهم وفي (قواعد المبسوط وشرح الفاضل ومشكاة) الاستاذ حرسه الله تعالى ان كان غرضه الاصلي القربة ثم طرأ التبرد عند ابتداء الفعل لم يضر وان انعكس أوكان الغرض مجموعهما لم يصح انتهى (قال) الفاضل وعليه ينزل اطلاق الاصحاب ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿ولو ضم الرياء بطل﴾ قولا واحدا الا ما يحكى عن المرتضى كما في (جامع المقاصد) ولا نعلم فيه خلافا الا من السيد كما في (قواعد الشهيد) وهو مذهب أكثر علمائنا كما في (المدارك) وظاهر السيد ان الرياء غير مانع من الاجزاء في العبادة حيث قال في ذيل الكلام على خبر روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به) ما نصه لفظة مقبول يستفاد منها في الشرع أمران (أحدهما) الاجزاء كقولنا لا تقبل صلاة بغير طهارة (والآخر) الثواب كقولنا الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم يجب

(الثاني) لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عينه ارتفع الباقي وكذا لو نوى استباحة الصلاة المعينة استباح ماعداها وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا (الثالث) لا تصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه الا الحائض الطاهر تحت المسلم لاباحة الوطئ ان شرطنا الغسل للضرورة فان اسلمت اعادت (متن)

اعادتها انتهى فلا خلاف في عدم الثواب وفي (المدارك والمشكاة) ان الضميمة لو كانت راجحة صح وقد تقدم في مبحث تداخل الاغسال ماله نفع في المقام وفي (المبسوط) لوضم مامن فضله الوضوء كقراءة القرآن والنوم لم يرتفع حدثه لانه ليس من شرطه الطهارة وفي (المعتبر) لو قيل يرتفع كان حسنا لانه قصد الفضيلة وهي لاتحصل من دون الطهارة وكذا لو قصد الكون على طهارة ولا كذا لو قصد وضوء مطلقاً انتهى و يأتي تمام الكلام في ذلك وفي (قواعد الشهيد وجامع المقاصد) لو ضم أمراً أجنبياً غريباً كدخول السوق فوجهان أصحهما البطلان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد) هذا مذهب العلماء كافة كما في (المدارك) واجماعي كما هو ظاهر الفاضل ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • (فلو عينه ارتفع الباقي) كما هو مذهب أكثر الاصحاب كما في (المدارك) سواء كان المعين آخر احداثه أولا كما في (المنتهى والذكرى) واحتمل في (النهاية) البطلان وهو أحد قولي الشافعي والقول الآخر له ان كان المنوي آخر الاحداث صح و لا بطل واحتمل المصنف في (النهاية) ارتفاع المنوي خاصة فان توضأ ثانيا لرفع آخر صح وهكذا الى آخر الاحداث وفي (نهاية الاحكام وقواعد الشهد والدروس والبيان وجامع المقاصد) ان القطع بالبطلان فيما لونوى رفع البعض و بقاء الباقي وفي (الذكرى) فيه وجهان (وقال في المدارك) يقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي و يتوجه البطلان هنا للتناقض و يمكن ان يقال بالصحة وان وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال وهو حسن انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • (وكذا لو نوى استباحة صلاة معينة استباح ماعداها وان نفاها) أي نفى استباحة ماعداها وفاقا للمنتهى وخلافا (للدروس) (والذكرى والبيان وجامع المقاصد وشرح الفاضل) واحتمله في (نهاية الاحكام) وهو أحد قولي الشافعي ﴿ قوله قدس سره ﴾ (لا تصح الطهارة من الكافر) اجماعا على الظاهر لانه انما نسب الخلاف الى أحد أقوال الشافعي ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ (الا غسل الحائض الطاهرة تحت مسلم لاباحة الوطئ ان شرطناه للضرورة فان أسلمت اعادت الغسل عند اسلامها) كانه لا خلاف فيه الا من الشافعي (وأما) مشروعية الغسل كذلك فقد نسبه في (الذكرى) الى قوم (وقال) ان الشيخ أورده في ايلاء (المبسوط) انتهى وحكم به المصنف في (النهاية) ونفى عنه البعد في (جامع المقاصد) قال لوقوع مثله للضرورة كتغسيل الكافر للميت المسلم اذا فقد المماثل والمحرم وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجدين انتهى وذكره في (التذكرة والمنتهى) في أحد وجوه الشافعي ولم يظهر منه في الكتابين الحكم به فانسبه الفاضل الى (المنتهى) لعله لم يصادف محله وعبارة (المنتهى) هكذا لاتصح طهارة الكافر (وقال) الشافعي في أحد الوجهين باجتزاء الذمية تحت المسلم بغسلها من الحيض لحق الزوج فلا تلزمها الاعادة بعد الاسلام انتهى مافي (المنتهى) وكذا في (التذكرة) ذكر الشافعي أقوالا ذكر هذا منها ومال في (الذكرى) الى اباحة الوطئ من غير غسل لانه أولى من ارتكاب شرع

ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ولو حصل في الاثناء اعاد (الرابع) لو عزبت النية في الاثناء صح وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في بعض الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان (متن)

غسل بغيرنية صحيحة وقربه في (البيان) وقواه في (جامع المقاصد) واستجوده الفاضل وفي (التذكرة) اذا انقطع دم المجنونة وشرطنا الغسل في اباحة الوطئ غسلها الزوج ونوى وللشافعية (وللشافعي فيه خ ل) وجهان واستبعده في (الذكرى وجامع المقاصد) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولا يبطل بالارتداد بعد الكمال ﴾ وكذا الغسل والتيمم كما في (الخلاف والذكرى) وكذا (الجواهر) على مانقل عنها وفي (المنتهى) قوى عدم بطلان ما عدا التيمم اما هو فانه يبطل (قال في الذكرى) قالوا خرج بكفره عن الاستباحة قلنا مادام الكفر ولم ينص (في جامع المقاصد) على حكم التيمم بل أطلق ﴿ قوله قدس الله سره ﴾ ﴿ ولو حصل في الاثناء فان عاد أعاد ﴾ قال في (جامع المقاصد) ظاهر العبارة انه يعيد الطهارة بعد العود الى الاسلام والحق انه انما يعيد اذا جف البلل و بدونه يستأنف النية لما بقي و يتم طهارته عن فطرة أوغيرها انتهى و بذلك قطع في (الدروس والذكرى) ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ وان اقترنت بغسل الكفين ﴾ كل من قال بجواز تقديم النية أو استحبابه عند غسل الكفين المستحب يلزمه القول بصحة الوضوء ان عزبت عند غسل الوجه (وقد) صرح بالصحة المصنف والشهيد والكركي وغيرهم لان الواجب المقارنة بأول أفعال الوضوء الواجبة أوالمندوبة واما من لم يجتز بذلك فانه يحكم بالبطلان عند العزوب وقد تقدم نقل الأقوال في ذلك (قال) الكركي وقيل بوجوبها لو اقترنت النية بغسل الكفين بناء على عدم الاجزاء بتقديمها عنده و يلوح ذلك من ابن طاوس انتهى والشافعي أوجب المقارنة فعلا لغسل الوجه الواجب لان السنن توابع كما مر ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البطلان ﴾ كما في (التذكرة والايضاح والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد) وفي (المنتهى) ولو عزبت عند غسل الوجه وقد قدمها عند غسل اليدين للتبرد لم تقع عن الوضوء فان ذكر ورطوبة الوجه باقية جاز استئناف غسل اليدين (١) بنية الوضوء. والا استأنف من أوله انتهى وهذه العبارة اما مغلطة أومشكلة ولعله يريد أنه ان أحدث نية التبرد عند غسل اليدين مثلا ثم ذكر والوجه رطب جدد النية وأعاد غسلها (٢) وصح الوضوء. والا استأنف وفي جامع المقاصد ويحتمل ضعيفا الصحة نظراً الى وجود نية الاستدامة فان المنوي حصل على كل تقدير وليس بشيء ولو حاول أحد الزام المصنف بالصحة بناء على ما اختاره سابقا لوجد الى ذلك سبيلا لان نية التبرد ان كانت منافية للاخلاص أبطلت مع ضميمتها الى نية الوضوء والا لم تؤثر لبقاء الاخلاص في الموضعين انتهى (قلت) هذا الذي ذكره حاوله الفاضل قال و يقوى عندي عدم البطلان بنية التبرد وان لم يتدارك بناء على جواز ضمها الى نية القربة حقيقة فالاستدامة حكما في حكم الاستدامة فعلا انتهى (قال في الايضاح) بعد ان احتمل الصحة وذكر ما استند اليه هذان الفاضلان أعني الكركي والهندي و يبطل باقتضائها التشريك في

---

(١) الاستئناف عند غسل الى آخره (خ ل) (٢) كذا في نسختين والظاهر غسلهما (مصحه)

(الخامس) لو نوى رفع الحدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل (السادس) لو نوى مايستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة (متن)

الابتداء والتمحض هنا تأمل فانه دقيق وفي (الذكرى) ولو نوى المنافي حال الذهول فهو كالمنافي في حال النية بل هو أولى لضعف الاستدامة الحكمية وقوة الابتداء الحقيقي (قلت) هذا منه امله مبني على ماسلف له فيها من الميل الى القول بالبطلان لو ضم التبرد الى النية فتأمل (وليعلم) ان ذكر التبرد في عبارة المصنف على سبيل التمثيل والا فقد عرفت انه عبر في (التذكرة) بالمنافي وفي (الدروس) بالمنافي أو اللازم كالتبرد ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح ﴾ كما في (المنتهى) وفيه قوة كما في (جامع المقاصد) وفي (التذكرة) وفي الغالط اشكال ومثله في (النهاية) وقطع بالبطلان في (البيان) وقربه في (الذكرى) وقواه (الفاضل) بناء على القول بوجوب التعرض للرفع عينا أو تخييراً الا ان يعم الاستباحة ولم نوجب الضم ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ لو نوى مايستحب له كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ﴾ (١) أي ارتفاع الحدث وجواز الدخول به في الصلاة وفاقاً (للمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف والدروس والذكرى) (والبيان) واستحسنه في (المعتبر) وفي (جامع المقاصد) لااشكال فيه ان قصد الفعل والكمال وتوقف في (التحرير) وخلافا (للمبسوط والسرائر والايضاح) حيث ذهبوا الى البطلان ونسبه في (جامع المقاصد) الى جماعة ونسبته الى الشيخ والعجلي والشافعي فيه وجهان كما في (المنتهى) ومحل النزاع ما اذا نوى الفضل كما هو ظاهر (المعتبر والمنتهى) (والمختلف والتذكرة والذكرى) قال في (المعتبر) بعد ان نقل عن الشيخ المنع ولو قيل يرتفع كان حسناً لانه قصد الفضيلة وهي لاتحصل من دون الطهارة ومثله (المنتهى) و بقية الكتب التى ذكرت وفي (جامع المقاصد) مانصه واختار المصنف الصحة لانه نوى شيئ من ضرورية صحة الطهارة وهو الايقاع على وجه الكمال ولا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا (وفيه نظر) لان المفروض هو نية القراءة لاالنية على هذا الوجه المبين اذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا ما ذكر لكان ناوياً رفع الحدث فلا يتجه في الصحة حينئذ اشكال فعلى هذا الاصح في المتنازع فيه البطلان واليه ذهب الشيخ وابن ادريس وجماعة وهذا بناء على اعتبار نية الرفع أو الاستباحة فعلى القول بعدم اعتبارهما في النية لااشكال في الصحة انتهى وهذا الاستدلال الذى ذكره عن المصنف ذكره في (المنتهى) وعلى مافهمه هذا الفاضل يجوز ان يكون مراد الشيخ وموافقيه انه لم ينو الكمال فيرتفع النزاع (فليتأمل) فيه و يظهر من (الايضاح) مافهمه صاحب (جامع المقاصد) من ان محل النزاع ما اذا لم ينو الفضل حيث استدل على عدم الاجزاء بأنه غير مستلزم لرفع الحدث لانه كلما كان مستلزماً للشيئ يمتنع الاجتماع مع نقيضه وهنا يمكن الاجتماع فلم ينو رفع الحدث ولا ما يستلزمه انتهى ومثل الوضوء لقراءة القرآن الوضوء لكتابته والكون على طهارة ودخول المساجد والاخذ في الحوائج وكتب الحديث والفقه كما في (النهاية والتذكرة والمنتهى) وغيرها وفي (الذكرى) وفي نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث (ثم قال) والتحقيق ان جعل النوم غاية مجاز اذ الغاية هي الطهارة في آن قبل النوم

(١) هذه العبارة قد يتوهم منها باعتبار السياق ان المراد الاقوى صحة الوضوء لقراءة القرآن وليس كذلك وانما المراد ان الاقوى رفع الحدث وصحة الدخول في الصلاة (منه)

فيكون من باب الكون على طهارة وهي علة صحيحة انتهى وألحقه في (المعتبر) بالصحيح لانه قصد النوم على أفضل أحواله وتوقف في (المنتهى والتحرير والذكرى) باجزاء المجدد ندباً لوظهر انه كان محدثاً وفي (النهاية والتذكره) القطع بعدم اجزاء (جواز خل) المجدد لانه يستحب لا باعتبار الحدث و يأتي تمام الكلام (وقال في التذكرة) وان لم يجب ولا يستحب كالاكل لم يرتفع حدثه قطعا لو نوى استباحته و ينبغي التعرض لمسئلة ان ثبتت كانت أصلا في هذ المقام وهي جواز الدخول في الصلاة المفروضة بالوضوء المندوب لما ليست الطهارة شرطا في صحته اذا كان غير مجامع للحدث الاكبر ففي (السرائر)يجوز ان يؤدي بالطهارة المندوبة الفرض من الصلاة باجماع أصحابنا وفي (المدارك) الظاهر من مذهب الاصحاب جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذى لايجامع الحدث الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع انتهى وفي (مجمع البرهان) انه مما لاشك فيه ولا ينبغي فيه النزاع أصلا وقد سمعت أقوال الاصحاب فيما نحن فيه و يأتي نقلها أيضا في وضوء غاسل الميت (و يدل) عليه قوله عليه السلام اذا دخلت المسجد وأنت تريد ان تجلس فلا تدخله الا وأنت طاهر (وقوله عليه السلام) الطهر على الطهر عشر حسنات وتنكير الطهور في قوله عليه السلام لاصلاة الا بطهور (١) (وقوله عليه السلام) طوبى لمن تطهر في بيته و زارني في بيتي فقد اطلق الطهور في الاخبار على مطلق الوضوء (وقد يستدل) عليه بقوله عليه السلام فرض الله عليه وعلى ذريته تطهير هذه الاربع (و يدل) عليه قوله عليه السلام فيمن رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه فقد نكر الوضوء في السؤال وصدر الجواب من دون استفصال وكذا كل ما كان من هذا القبيل وانه لكثير و يشهد له ان الرواة لم يتعرضوا للسؤال عن ذلك في مقام من المقامات وكذا الائمة صلوات الله عليهم لم ينبهوهم على ذلك مع انه مما تعم به البلوى وتمس اليه الحاجة فلو تعرضوا له لشاع وذاع (ويدل) عليه عموم قولهم عليهم السلام في صحيحي زرارة واسحق أن الوضوء لاينتقض الا بالحدث لا بالمعنى الذى ذكره صاحب (المدارك) حتى يرد عليه انه لايقتضي ترتب جميع مايترتب على كل وضوء وانما يقتضي ماثبت ترتبه على ذلك الوضوء بل وجه الاستدلال ان قوله لا ينقض الوضوء الا حدث يدل على ان الوضوء لا يجتمع مع الحدث اذ لو كان يجتمع معه لما صح له عليه السلام أن يقول لاينقضه الا الحدث لان الحدث لا ينقض الا الطهارة فلو لم يكن حدثه مرتفعاً لم يكن متطهراً بل يكون محدثا بحدثه الذي لم يرتفع بذلك الوضوء والحدث لا ينقض الحدث فكيف يطلق و يقول لاينقض الوضوء الا حدث (اللهم)الا أن تقول يرتفع بهذا الوضوء حدث دون حدث فيكون رافعا حدث القراءة مثلا دون حدث الصلاة والمعروف كما نص عليه غير واحد ان الحدث هي الحالة المانعة وان الاحداث متداخلة في الارتفاع والذي ثبت من الشارع ان من لم يكن على وضوء (٢) لا يدخل في الصلاة لا غير وهذا الوضوء معلوم حصوله والحدث مانع شرعي والمانع الشرعي لا بد من تحقق ثبوته ولم يثبت بعد تحقق الوضوء وليس الوضوء إلا غسلتان ومسحتان مع القربة واما قصد الرفع وان الاحداث متغايرة ررافعها متفاوت فلم يثبت هذا أقصى ما ينبغي أن يقال في المقام (وفيه) ان اجماع (السرائر) على مافيه

---

(١) قد يقال لادلالة في هذا نعم لو قال لاصلاة الا بوضوء تم الاستدلال (منه) .(٢)فيه تأمل لانه قال لاصلاة الا بطهور ولم يقل لا بوضوء (منه)

(السابع)لو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة (الثامن) لو اغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب فالاقوى البطلان (متن)

حيث ذكرت فيه الطهارة معارض باجماعها الآخر حيث قال اجمعنا منعقد على انه لا تستباح الصلاة الا بنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة وأما الاجماع الذي نقل حكايته في (المدارك) فلا نعرف حاكيه ولعله أراد ما ذكرناه عن (السرائر) وأما قوله ان ذلك المعروف من مذهب الاصحاب فلا نعرف الا ان الاصحاب مختلفون في ذلك اختلافاً شديداً وقد تتبعنا اقوالهم في هذه المسألة عند ... لقراءة القرآن كما عرفت وفي مسألة وضوء غاسل الميت ونقلنا كلامهم واختلافهم وتوقفهم (و...) لاخبار فواردة على المتعارف المعهود وهو وضوء الصلاة وما ذكر فيه نمط التطهير مما كان ... لا يشترط فيها الطهارة فقابل للتأويل بوجوه كلها قريبة ولا نسلم انه مما تعم به البلوى و... يصير اليه الامر ... الناس (سلمنا) ولكن كان الواجب أن يكون معروفاً بين الفقهاء الذين هم السدنة لذلك و ... قوية الاشكال والمقطوع به منها جواز الدخول في الفريضة بوضوء النافلة والكون ... وعلى ذلك يحمل اجماعهم ان كان ويتنزل عليه كلامهم ويبقى الاشكال بحاله فيما عدا ذلك وفي (الذكرى) ولو نوت الحائض بعد طهرها اباحة الوطئ فالاقرب الصحة لما قلناه وخصوصاً على القول بحرمته قبل الغسل (قال)ويحتمل البطلان لان الطهارة لحق الله تعالى ولحق الزوج فلا تتبعض (قلت) ويجاب بأن القربة حاصلة واباحة الوطئ على الكمال أو الصحة موقوف على رفع الحدث فهما ... وفي (النهاية) عدم اجزاء وضوء الحائض للذكر والغاسل للتكفين والتيمم لصلاة الجنازة وكذا (البيان) قال لا يجزي وضوء الحائض ولو طهر انقطاعه بعد الوضوء (وقال في مجمع البرهان) في عدم اجزاء التيمم للجنازة مع التعذر تأمل (وليعلم) انه لو نوى ما الوضوء شرط في صحته كالصلاة المندوبة فانه يصح الدخول به في الصلاة قولا واحداً كما في (جامع المقاصد) وغيره وكذا ما اذا توضأ للتأهب للصلاة وللكون على طهارة أو لمس كتابة القرآن وما عدا ذلك ففيه النزاع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو شك في الحدث بعد يقين الطهارة الواجبة فتوضأ احتياطاً ثم تيقن الحدث فالاقوى الاعادة ﴾ كما في (التذكرة والبيان وجامع المقاصد وحاشية الايضاح)لعدم نية الوجوب كذا نقله عن(التذكرة) في (الذكرى) ورده بأنه مشكل لانا نتكلم على تقديرها وقال انه أولى بالصحة من الوضوء المجدد وتوقف في (المنتهى والايضاح) فذكر فيهما الوجهان من دون ترجيح وفي (كشف اللثام) يحتمل عدم الاعادة بناء على ان نية الوجه والرفع انما تلزم مع الامكان والا لم يكن للاحتياط فائدة وفي (حاشية الايضاح) اتفق الاصحاب على استحباب الوضوء وفي (جامع المقاصد) الأولى الاتيان بالمبيحة مكان الواجبة في عبارة المصنف وفي (الذكرى) انه لو شك في الطهارة بعد يقين الحدث أو شك في المتأخر من الطهارة والحدث فان الطهارة فيهما صحيحة قطعاً وان تيقنا الحدث بعد ولأنهما مخاطبان بالجزم وقد فعلاه (انتهى) وعلى الاكتفاء بالقربة لا اعادة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو أغفل لمعة في الاولى فانغسلت في الثانية فالاقوى البطلان ﴾ كما في (التذكرة والبيان وجامع المقاصد والحواشي المنسوبة الى الشهيد وحواشي الايضاح) للزوم وقوع بعض

وكذالو انغسلت في تجديد الوضوء «متن»

الوضوء بنية الندب (وقال في الايضاح) لان الغسلة الثانية انما قصد صورتها ولا تأثير لها في الاستباحة ولهذا لا يصدق على الماء المغسول به انه مستعمل في الوضوء (واحتمل) الوجهين في (المنتهى والنهاية) (والايضاح والذكري والدروس) من دون ترجيح لانه لم ينو رفع الحدث بالثانية (وفيه) ضعف لعدم وجوبه في كل عضو عضو (وقال في كشف اللثام) ويحتمل الصحة بناء على ان الوجه انما يعتبر على وفق اعتقاده أو على أنه نوى الوجوب بجملة الوضوء أو لا وهو كاف لعدم وجوب نية كل عضو عضو وانما نوى الندب بالغسلة الثانية وهي انما تكون غسلة ثانية لغير (اللامعة) واما لها فهي غسلة أولى وهو ناو بها الوجوب في ضمن نيته للجملة ولكنه أخطأ فظنها من الغسلة الثانية المندوبة مع اتحاد الطهارة وكون المصلحة في تثنية الغسل انغسال ما بقي من الغسلة الاولى كما يرشد اليه قول أبي جعفر عليه السلام في حسن زرارة وبكير والثنتان يأتيان على ذلك كله انتهى وهو حاصل ما ذكر في (الذكرى) وقال فيها ورءا بني على ان نية المنافي بعد عزوب النية هل تؤثر أم لا وعلى أن وضوءه المنوي به ما يستحب له الطهارة يصح أم لا (ثم قال) وقد ينازع في تصور البناء على الاصل الثاني بناء على عدم صحة الوضوء المندوب قبل الواجب لمن عليه واجب انتهى وقال في (كشف اللثام) اذا غفل عن نية الندب بالثانية أو نوى بها الوجوب لنذر أو نسيه أو كان الوضوء مندوبا تعينت الصحة ومنع في (جامع المقاصد) كون الثانية انما شرعت استظهارا على ما لم ينغسل في الاولى (ثم قال) وقد يفهم من التقييد بالندب في كلام المصنف انها لو انغسلت فيها على قصد الوجوب بالنذر وشبهه يجزي وليس كذلك لاشتراط الرفع أو الاستباحة (ثم قال) ولو قال ولو انغسلت في الثانية باعتقاده بدل قوله على قصد الندب لكان أولى وأشمل لاندراج ما اذا كانت الثانية واجبة فيه وما اذا لم يقصد شيأ عند فعل الثانية على انه يمكن ادراج الاخيرة في العبارة انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء﴾ أي الاقوى البطلان بناء على اعتبار الرفع أو الاستباحة كما في (البيان) وفي (الدروس) انه أبعد من الاول وأبعد منه غسله بالثانية منه وأبعد من الجميع لو انغسلت بالثالثة (ومثاله) أو قريب منه ما في (الايضاح وجامع المقاصد) وفي (حاشية الايضاح) ان ذلك جميعه لا يجزي وظاهر (المبسوط) الاجزاء لان المجدد طهارة شرعت لكمال الطهارة وتدارك الخلل وفي (كشف اللثام) ويحتمل الصحة كما تعين على الاكتفاء بالقربة أو بها مع الوجه واتحد بناء على ان الوجه والرفع انما يعتبران على وفق الاعتقاد والمجدد طهارة شرعية والظاهر شرعها لكمال الطهارة وتدارك خللها انتهى (هذا) ولا فرق في ذلك بين اللمعة والعضو اذا أغفله ثم انغسل في تجديد الوضوء وكذا الحال فيما اذا ظن انه متطهر فتوضأ تجديداً ندبا ثم ظهر له انه كان محدثا فالواجب نقل الاقوال في جميع هذه الاحوال اما حال اغفال اللمعة فقد علمت نقل أقوالهم فيه بخصوصه وقد مر انه توقف في (المنتهى والتحرير والذكرى) في اجزاء المجدد ندبا فيما اذا ظهر انه كان محدثا واستوجه في في (المعتبر) الاجزاء لانه قصد الصلاة بطهارة شرعية وتوقف في (الذكرى) أيضا فيما اذا بان فساد الاولى ونص في (التذكرة والنهاية والبيان) على عدم الاجزاء فيما اذا ظهر انه كان محدثا ولم أجد أحدا قال بالاجزاء والصحة في هذه المسائل على القول بعدم الاكتفاء بالقربة سوى ما مر من المعتبر (نعم) في

(التاسع) لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما لم يصح (متن)

مسئلة ماذا جدد الطهارة وذكر اخلال عضو من احداهما صرح الشيخ في (المبسوط) والقاضي وأبو جعفر محمد بن حمزة ويحيى بن سعيد وصاحب (مجمع البرهان والمدارك) بأن الطهارة والصلاة صحيحتان مع ايجاب من عدا الاخيرين منهم نية الرفع أو الاستباحة فتعجب من ذلك في (المختلف) لحصول التناقض بين كلاميهم (وأجاب) عن ذلك الشهيد في (الذكرى وغاية المراد) وصاحب (المدارك) بأنه لا مناقضة لان نية الاستباحة انما تكون معتبرة مع الذكر اما اذا ظن المكلف حصولها فلا فاذا جدد وصادف حدثا في نفس الامر كان مرتفعا (قال في غاية المراد) كيف لا وهم يعللون مشروعية المجدد باستدراك ماعساه فات في الاول (وقال في الذكرى) في موضع آخر ان ظاهر الاصحاب والاخبار ان شرعية التجديد للتدارك فهو منوي به تلك الغاية وعلى تقدير نيتها لا يكون مشروعا قال وفرق (المعتبر) بين المجدد مطلقا و بين المنوي به الصلاة يشعر بان التجديد قسمان وفي (مجمع الفائدة والبرهان) انه معلوم مشروعية المجدد وكونه وضوءاً شرعياً وفي (المدارك) ان الظاهر من الاخبار ان شرعية المجدد انما هي لاستدراك ماوقع في الاول من الخلل و يشهد له مارواه الصدوق من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة وما أجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب الى غير ذلك مما مر وفي (كشف اللثام) ان الشيخ وموافقيه لعلهم استندوا الى ان شرع التجديد تدارك الخلل في السابق وفي (المعتبر) الوجه صحة الصلاة اذا نوى بالثانية الصلاة لانها طهارة شرعية قصد بها فضيلة لا تحصل الا بها فهو ينزل نية هذه الفضيلة منزلة نية الاستباحة وقوى في (المنتهى) صحة الصلاة بناء على شكه في الاخلال بشيء من الطهارة الاولى بعد الانصراف فلا عبرة به وهو محكي عن ابن طاوس واستوجهه الشهيد (قال) الا ان يقال ان اليقين هنا حاصل بالترك وان كان شاكا في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين بوجه (قلت) ولعل هذا لا يجدي وفي (السرائر) انه يعيد الطهارة والصلاة وهو خيرة المصنف فيما سيأتي في الفصل الثالث وتمام الكلام هناك ان شاء الله تعالى ومن مجموع هذا يعلم الحال فيما نحن فيه وان الشيخ وموافقيه مما يقولون بالاجزاء والصحة فيما نحن فيه لان الحال في الجميع واحد لان المستند ماذكر لكن الاستاذ أدام الله تعالى حراسته قال في (حاشية المدارك) لعل الشيخ بنى ماذكر على ان هذا الشك داخل في الشك بعد الفراغ أو غير ذلك وهذا انسب بكلامه حيث اعتبر في النية الرفع أو الاستباحة مطلقا مع انه لو قال بما ذكروه لكان موردا للاعتراض بأن الدليل لو تم لاقتضى الاعتبار مطلقا والا فلا مطلقا انتهى (ثم انه قال) استشهاد صاحب (المدارك) بما ذكر واستناده اليه لتحصيل البراءة اليقينية أو العرفية في غاية الغرابة فتأمل انتهى فعلى ماذكره الاستاذ أيده الله تعالى تفترق هذه المسألة عما نحن فيه وتمام الكلام في هذه المسألة يأتي ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو فرق النية على الاعضاء الى قوله لم يصح ﴾ كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد والمشكاة) وكذا (الايضاح) لانه منع من الصحة في المسألة الآتية فيكون بالمنع في هذه أولى كما ذكر ذلك في (الدروس والذكرى) قال في (جامع المقاصد) لان الحدث متعلق بالجملة لا بالاعضاء

اما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة « متن »

الخصوصة ولان رفعه لاينتقض ولان الوضوء عبادة واحدة اتفاقاً ولفعل صاحب الشرع في الوضوء البياني وفي (كشف اللثام) ولذا لايجوز مس المصحف بالوجه المغسول قبل تمام الوضوء واقتصر في (النهاية) على الاستناد الى ان الوضوء عبادة واحدة لكن يظهر منه في (التذكرة والمنتهى) منع كون الوضوء عبادة واحدة حيث قال في (التذكرة) في الرد على الشافعي في المسألة الآتية حيث استدل الشافعي فيها على البطلان بأن الوضوء عبادة واحدة كالصوم والصلاة مانصه وهو ممنوع لارتباط بعض أفعال الصلاة ببعض بخلاف الطهارة انتهى (والتحقيق) ان المنع ليس راجعاً الى كونه عبادة واحدة وانما هو راجع الى دعوى الاتحاد بين المقيس والمقيس عليه وفي (المنتهى) قال والجواب الفرق بين الطهارة والصلاة لارتباط بعضها ببعض دون الطهارة بل الحق أن لاظهور في ذلك وكيف يستند اليه في (النهاية) و يمنعه في الكتابين وقد سمعت دعوى الاتفاق عليه فلا تناقض كما في (كشف اللثام) فتأمل وفي (قواعد الشهيد) ان الوضوء افعال كثيرة لاعبادة واحدة ور بما بني الفرع الآتي على ذلك (وما) استند اليه المحقق الثاني من فعل صاحب الشرع في الوضوء البياني (ففيه) ان أخباره بأسرها خالية عن النية بالكلية الا ان يقال ان مراده ان صاحب الشرع لم يفعل ذلك فتأمل (واحتمل في الذكرى) الصحة لتوهم السريان من الاعضاء المنوية الى الجملة وفي (كشف اللثام) قال هذا كله على القول بلزوم التعرض للرفع عيناً أوتخييراً وعلى العدم تقوى الصحة للاتيان بالواجب من النية وما زاد فهو لغو قال و يحتمل البطلان لانه مخالف لارادة الشارع ﴿ قوله زاد الله في شرفه ﴾ ﴿ اما لو نوى غسل الوجه لرفع الحدث وغسل اليد اليمنى عنده لرفع الحدث وهكذا فالاقرب الصحة ﴾ يريد انه اذا نوى غسل الوجه عند غسل الوجه لرفع الحدث مطلقاً لاعن الوجه خاصة أومع عضو آخر أو الاستباحة فالاقرب الصحة كما في (التذكرة والمنتهى والنهاية والمشكاة) واحتمله في (الذكرى) وهو أحد قولي الشافعي واستند في الاولين الى أنه اذا صح غسل الوجه لنيته في ضمن نية المجموع فصحته بنية خاصة به أولى وهذا مراد (الذكرى) حيث قال ان اجزاء العامة يستلزم الخاصة لانها أقوى دلالة واستند في (النهاية) الى انه اذا كان المقصود من مجموع هذه الافعال رفع الحدث عن المكلف فكذا من كل فعل لكن لايحصل المقصود الا بجملة الافعال فلا يجوز أن يمس المصحف بوجهه المغسول وأيد هذا القول في (الايضاح وجامع المقاصد) باطلاق الآية الكريمة (وقال في التحرير) في الاجزاء نظر وحكم بالبطلان في (الايضاح والدروس والبيان وحواشي الشهيد) (وجامع المقاصد) وهو الوجه الآخر للشافعي لان الوضوء عبادة واحدة والاولوية المدعاة ممنوعة واطلاق الآية منزل على فعل صاحب الشرع (قلت) في الاخير تأمل (فتأمل) وقطع في (المنتهى) بأنه لو فرق النية بأن شرع فيها عند غسل الوجه ولم يتمها الا بعده أوعند تمامه خلو(١) بعض أعضاء الوضوء من النية قطعا وحكم في (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد) بالبطلان فيما لو نوى الوضوء ابتداء لرفع الحدث عن الاعضاء الاربعة لما ذكر فيما مر وفي (الذكرى) وعلى السريان يصح وفي (النهاية) وأما اذا

---

(١) كذا في نسختين والظاهر (خلا) (مصححه)

(العاشر) لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى الا ان يخرج عن الموالات (الحادى عشر) لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية «متن»

فرق بان نوى غسل الوجه خاصة عند غسله لرفع الحدث بعد نية الوضوء جملة والصحة متعينة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ لو نوى قطع الطهارة لم تبطل ﴾ أي لو نوى نقض الطهارة بعد اكمالها لم تبطل وكانه اجماعي وان لم يصرحوا بذلك لحصرهم النواقض في غيره ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ الا ان يخرج عن الموالات ﴾ كما هو خيرة الشيخ (والمعتبر والمنتهى والتذكرة) (والتحرير والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد والمشكاة) وهو المنقول عن الجامع لاصل عدم انتقاض الاول ولان الوضوء لا يشترط صحة فعل من افعاله صحة باقي الافعال وان توقف التأثير على المجموع ولهذا لو عكس لم تبطل بل يعيد على ما يحصل معه الترتيب وليس هذا من التفريق الا من التكرير لانه عند التدارك نوى تتمة نواه أولا على الجملة (سلمنا) لكنه تفريق بعد نية جملة وهو مشكل كما في (الهادي) على ما نقل (وكشف اللثام) لانه مبني على ان الطهارة افعال كثيرة كما في (قواعد الشهيد) لا عبادة واحدة وقد عرفت دعوى الاتفاق في (جامع المقاصد) على ان الوضوء عبادة واحدة ثم انه ينافيه لا كتفاء بها نية واحدة ومبني على ان المعتبر في الاستدامة في العبادة ان لا يقع شيء من اجزائها الامع النية حقيقة او حكما (وفيه نظر) وقيل به انه انما ينافي نية الاستدامة الا ان العبادة ان اشترط مضى بعض كالصلاة تبطل بها كلها والا فالمستقبل منها كالوضوء (قال في كشف اللثام) هذا مما لا افهمه وفي (المنتهى) والذكرى وغيرهم انه يكفي في الغسل النية الباقي عدم شرط الموالاة فيه (قال في الذكرى) ولو قدرنا اشتراط الموالاة فيه كغسل الاستحاضة استأنفه ولو اشتغل عن الافعال غيرها مع استمرار حكم النية لم يضر وان جف البلل ولا يحتاج الى نية مستأنفة وكذا الغسل الا مع طول الزمان فيمكن عدم حاجته فيه مطلقا مع قيام الاستمرار الحكمي انتهى ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ • ﴿ ولو وضأه غيره لعذر يتولى هو النية ﴾ لا الموضيء عندنا كما في (التذكرة) وقد نص على ذلك في (المعتبر والمنتهى) وغيرهم وان كان الموضيء من اهلها بالاسلام والكمال كما في (كشف اللثام) وفي (المدارك) تتعلق النية بالمباشر لانه الفاعل للوضوء حقيقة ولو نوى المضطر قبول الطهارة وتمكين غيره منها كان أولى وفي (حاشية المدارك) لاشك ان الوضوء ليس وضوء المباشر فلا يمكن ان يصلي به او يطوف به بل المباشر من قبيل الآلة فلا وجه للحكم بتعلق النية به وفي (قواعد الشهيد) الاصل ان النية فعل المكلف ولا أثر لنية غيره وقد تؤثر نية الانسان في فعل المكلف كاخذ الامام الزكاة قهراً من الممتنع واخذ المال من المماطل قهراً وتحليف المنكر اذا ورى فالنية نية المدعي ولا يخرج بالتورية عن وبال اليمين ونية الولي اذا حج بالصبي والمجنون (ورده) السيد صدر الدين بانه لا معنى لقصد شخص لفعل شخص آخر فالنية نية الفاعل وقال انه لا شيء من الصور المذكورة بخارج عن الاصل واقام البرهان على ذلك وفي (الذكرى وجامع المقاصد والروض) ولو نوى المباشر معه كان حسنا وفي (الذكرى) لانه الفاعل حقيقة كذبح الهدي وقد نص جماهير الاصحاب على جواز تولي الذابح النية ومثل ما نحن فيه ما اذا طاف به طائف لعذر ونمنع كون المباشر هنا فاعلا بمعنى متوضئاً بل هو فاعل بمعنى موضئ (والحق) ان النية حيث ينسب الفعل الى الفاعل حقيقة

« الثاني عشر » كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب «متن»

لاتقبل الاستنابة كما فيما نحن فيه ونحوه واما وضوء الميت وغسله فلا ينسبان الى الميت حقيقة وذابح الهدي حقيقة هو المباشر والوكيل في الطلاق هو الموقع له حقيقة فالقصد قصده (قال في الذكرى) ولا تجزي نية المباشر قطعا لعدم جواز الاستنابة في النية يعنى هنا اذ هي مقدورة تعلق مراد الشارع بها من المكلف بعينه وفي (المعتبر) ان جواز التولية مع الاضطرار متفق عليه بين الفقهاء وقد أطبق أصحابنا أجمع كافي(المنتهى والنهاية والمقاصد العلية والروض)على انه لايجوز ان يوضئه غيره مع الاختيار وفي (الانتصار) انه مما انفردت به الامامية والمخالف انما هو الكاتب ووافقهم على ذلك داود وقال الشافعي يجوز مطلقا لكنه قال انما يتولاها المتوضي لا الموضي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب ﴾ ولا يتأتى منه الندب هذا الفرع كل من تعرض له ذكره قاطعاً به وفي (كشف اللثام) انه مما لا شبهة فيه (وقال في الذكرى) فلو نوى الندب عمداً أو غلطاً بنى على اعتبار الوجه (قلت) من اعتبر الوجه بناه على انه قد يقع الوضوء ندباً عمدا أو غلطاً ممن عليه طهارة كما تقدمت الاشارة اليه فيما مضى ويأتي تمام الكلام فيه في نية الصلاة (وقال في كشف اللثام) والاقوى البطلان مع العمد وان لم نعتبر الوجه وفي (الذكرى) والحدث يرتفع وان لم يقصد فعل ما عليه من الواجب والمتأخرون كما في (المدارك) على انه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الوضوء الا واجباً وبدونه ينتفي (انتهى) وصرح بذلك في (الايضاح) عند قول المصنف فيما مضى ولو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن (والروض والروضة) (وكشف اللثام) وهو ظاهر (حاشية المدارك) وقال في (كشف اللثام) وكلام المصنف في (المنتهى والتذكرة والنهاية) وما سيأتي عن قريب في الكتاب وكلام الشهيد في كتبه يعطي ذلك لانه لما اشتغلت ذمته بواجب مشروط وجبت عليه وان كانت موسعة فكيف ينوي بها الندب وان كان بقصد ايقاع مشروط فان معنى الندب انه لا يجب عليه مع انه وجب باشتغال ذمته بواجب مشروط به وليس هذا كمن عليه صلاة واجبة فيصلي ندباً ان جوزناه لتباين الصلاتين (انتهى) (قلت) العبارة الصالحة للدلالة على ذلك في (التذكرة والنهاية والكتاب) فيما يأتي قوله ان الاقوى الاستئناف فيما اذا دخل الوقت في أثناء الطهارة المندوبة وبيان الدلالة على ذلك ان الحكم بقوة الاستئناف لتوجه الخطاب اليه بفعل الطهارة لدخول الوقت عليه وهو محدث فلو كان الندب يجزي عن الواجب حينئذ لما وجب الاستئناف ولا أجد في (المنتهى) عبارة تصلح للدلالة على ما ذكر الا قوله كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وقوله كل من عليه قضاء ينوي الوجوب (نعم) هناك عبارة ذكرها المصنف في أكثر كتبه وهي قوله فيما يأتي من الكتاب أيضاً ولو جدد ندباً وصلى وذكر اخلال عضو من أحدهما أعاد الطهارة والصلاة ولعله يفهم ذلك منها وهناك صرح المحقق الثاني بذلك قال انه لا يقع الا واجباً فليلحظ (وأما الذكرى) فقد سمعت عبارتها وفيها أيضاً ما نقلناه عن (التذكرة والنهاية والكتاب) الا انه قال بعد ذلك ولم نوجب الوجه لم نوجب الاستئناف (وأما البيان) ففيه لو نوى مشغول الذمة بالوجوب الندب لم يجز (ومثله في الدروس) ولم يتعرض له في (اللمعة) (والالفية)هذا وفي (المدارك) بعد ان نسبه الى المتأخرين قال ولم يقم دليل عندنا على ذلك والمحقق

ولو دخل الوقت في اثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف (الثاني) غسل الوجه بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان (متن)

الامر واعتقاده خلو ذمته فيكون نية الوجوب منه كلا نية (قال) ويمكن أن يجاب بأنه قصد الى الوجوب الحقيقي حيث أقامه مقام الندب فلم يكن لغواً فصادف ما في ذمته فيجب أن يجزي ولا يبعد أن يقال ان كان المكلف معتقداً صحة نية الوجوب في موضع الندب باجتهاد أو تقليد لاهله لم يكن القول بالاجزاء بذلك البعيد وان كان لا يخلو من شيء وان اعتقد خلاف ذلك أو لم يكن له علم بهذا الحكم بل نوى ذلك اقتراحاً فالقول بالاجزاء بعيد جدا لان نيته الوجوب باعتقاده لغو محض (فان قيل) متى اعتقد صحة نية الوجوب في موضع نية الندب بطريق شرعي فطهارته صحيحة قطعا فلا يستقيم ما ذكر (قلنا) ربما كان اعتقاده في أول الامر عدم الصحة ثم بعد الصلاة تغير الاجتهاد الى اعتقاد الصحة فانه يأتي ما ذكرناه انتهى كلامه فتأمل جيداً (وقال في كشف اللثام) الذي يقتضيه اطلاق المصنف انه لا فرق في ذلك بين أن يكون تعمدها أو لا مع علم ببطلان الاولى أو لا (ثم قال) وقد يشكل اذ زعم صحة الاولى ولا سيما اذا تعمد نية الوجوب فيحتمل حينئذ بطلان الثانية أيضاً (انتهى) وانما اعتبر المصنف تخلل الحدث ليكون معتقداً للوجوب اعتقادا مطابقاً للواقع اذ بدونه يكون معتقداً للطهارة فتكون نية الوجوب منه لغوا وفي (جامع المقاصد) ما حاصله تعدد مما لو تعددت الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها قولا واحدا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو دخل الوقت في اثناء المندوبة فأقوى الاحتمالات الاستئناف ﴾ وأضعفها كما في (جامع المقاصد) البناء والبقاء على ما مضى لوقوع النية في محلها على وجه معتبر ويحتمل الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى [illegible] [illegible] الحدث فيه نقي ولا يخلو من قوة كما في (جامع المقاصد) ونسبه في حاشية (الايضاح) [illegible] المصنف ولعل ذلك كان منه في (الدروس) اذ [illegible] نجده في كتبه السبعة المشهورة [illegible] الا [illegible] [illegible] لا يتصف بالوجهين المختلفين (وفيه) [illegible] متقوض كما في (جامع المقاصد) [illegible] [illegible] [illegible] وقد [illegible] ما في (نهاية الاحكام والتذكرة) في [illegible] كذا (التذكرى) [illegible] [illegible] [illegible] الوجه لا [illegible] لا لاستئناف [illegible] في (جامع المقاصد) من منع [illegible] لا [illegible] العمل على الاستئناف (وينبغي) كما في (جامع المقاصد) أن يكون موضع المسئلة [illegible] يعلم بضيق [illegible] الى دخول الوقت عن فعل الطهارة (قال) [illegible] كانت الطهارة [illegible] فلم يزل حتى دخل في الاثناء ﴿ قوله [illegible] الثاني غسل الوجه ﴾ غسل الوجه فرض في الوضوء باجماع علماء الاسلام كافة كما في (المنتهى وفي التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى) (وكشف اللثام) وغيرها نقل الاجماع ﴿ قوله [illegible] بما يحصل به مسماه وان كان كالدهن مع الجريان ﴾ [illegible] للاصحاب في المسئلة على [illegible] ففي (المبسوط والناصريات والسرائر والمهذب [illegible] والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible] والدروس والذكرى والبيان والالفية والتنقيح) (وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والروضة [illegible] [illegible] [illegible] الاحكام الاردبيلية) ([illegible] [illegible] وحاشية المدارك) وغيرها نص على [illegible] الجريان وفي كثير منها [illegible] [illegible] [illegible] غسل بدونه في بعض (كشف اللثام) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقوفهم

[illegible]

وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا (متن)

وخاله في رسالته وتلميذه الشيخ نجيب الدين في شرحها ان المرجع في ذلك الى العرف لانه المحكم في مثل ذلك ثم نقل في (المدارك) ما ذكرناه عن (التذكرة) ثم قال وفي دلالة العرف على ذلك نظر ثم نقل ما نقلناه عن جده وغيره من أن التشبيه بالدهن مبالغة في الاجزاء القليلة على جهة المجاز لا الحقيقة (ثم قال) وقد يقال لامانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الاخبار المعتمدة وأيده صاحب (الحدائق) بما نقل عن الشهيد في بعض تحقيقاته ان اعتبار الجريان في مسمى الغسل غير مفهوم من كلام اللغة لعدم تصريحهم باشتراط جريان الماء في تحققه وان العرف دال على ماهو أعم منه الا انه المعروف بين الفقهاء سيما المتأخرين والمصرح به في عباراتهم انتهى ما نقله عنه وقد علمت ما نقلناه عنه في كتبه الثلاثة وما نقلناه عن أهل اللغة وما نقلوه عنهم ولقد أجاد الاستاذ حيث علق على قوله في (المدارك) لامانع من كونه الى آخر ما نصه لامانع من أن يقال لا يجب في تحقيق الغسل الوضوء (١) بل يكفي المسح في المغسول والممسوح جميعاً فلا يخلو من غرابة لمخالفته الاجماع بل والضرورة ومخالفته الاخبار المتواترة في أن الوضوء غسلتان ومسحتان وان أراد أن الغسل لايحتاج الى جريان بل يكفي في تحققه امرار اليد برطوبة ما فهو أيضاً غريب لان الغسل لغة وعرفا لايتحقق بغير جريان وأعجب من ذلك انه تأمل في تحقق الغسل العرفي بجريان الماء فكيف ولايتحقق جريان أصلا (انتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وحده من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضاً ﴾ هذا مذهب أهل البيت صلوات الله وسلامه عليهم كما في (المنتهى والمعتبر) والقدر الذي غسله النبي صلى الله عليه وآله بنقل أهل البيت عليهم السلام والقدر الذي رواه المسلمون كما في (الذكرى) والاجماع منقول عليه في (الخلاف والغنية والمدارك) وغيرها و به قال مالك وقال باقي الفقهاء مابين العذار والاذن من الوجه فحده عرضاً عندهم من وتد الاذن الى وتد الاذن لحصول المواجهة به من الامرد كما في (التذكرة) (والقصاص) مثلث القاف والضم أفصح وهو منتهى منبت الشعر عند الناصية وهو عند انتهاء استدارة الرأس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الرأس (قال في شرح المفاتيح) ولذا يكون حد وجه الانزع وجه مستوي الخلقة فيبتدئ من قصاص شعر المستوي لا شعر نفسه وكذا الحال في الاغم فلا يتجه كلام الشيخ البهائي فيما سيأتي (والنزعتان) بالتحريك البياضان المكتنفان للناصية (والشعر) بالتحريك والاسكان (والمحادر) بالدال المهملة مواضع انحدار شعر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين مجمع اللحيين بفتح اللام وأطلق على هذا البعد الذي هو من أسفل الى أعلى اسم الطول لمناسبة طول البدن والا فالطول هو البعد الزائد أو المفروض أو لا سواء كان من الاعلى أم لا وقد استفيد من هذا الحد خروج الزائد من اللحية طولا وعرضاً اجماعا كما في (الخلاف) وفي (الذكرى) (والدروس) يستحب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا وصرح به ابن الجنيد وفي خبر زراره ويسيله على اطراف لحيته وفي (الكافي) وسيله على اطراف لحيته (انتهى) وأوجبه مالك والشافعي

---

(١) كذا في نسختين والظاهر ان الصواب في تحقيق الوضوء الغسل الخ (مصححه)

في أحد قوليه وأحمد في رواية (لا يقال) إن ذلك داخل في الوجه لأنه من الوجه (لا نقول) مع ذلك لأنه لا يقال طال وجهه أو عرض أو قصر بزيادته ونقصانه (والحاصل) أنه لا كلام في ذلك وإنما الكلام في شيء الصدغ والعذار وموضع التحذيف والنزعتين (أما الصدغ) فهو ما فوق العذار من الشعر ولا تشمله الأصابع (وفي) صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام على خروجه من الوجه وأدخله بعض الحنابلة (وقد) يظهر من الراوندي في الأحكام كما في (كشف اللثام) وفسره في (القاموس) بالشعر المتدلي ما بين الأذن والعين وكذا في ([illegible]) وفي كلام بعض أهل اللغة كما في (الحدائق) أنه ما بين العين والأذن وفي (شرح المفاتيح) [illegible] ما بين العين والأذن كما ذكر بعض أهل اللغة [illegible] مجموع (ويؤيده) [illegible]

[illegible]

و يرجع الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ويغسل من اعلى الوجه فان نكس بطل (متن)

بقائه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يرجع الانزع والأغم وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة ﴾ وكذا يرجع من كبر وجهه جداً بحيث خرج عن المعتاد بحيث لا تحيط به أصابعه الى مستوي الخلقة كما صرح به المصنف في (المنتهى) والفاضل الميسى والشهيد الثاني في (المقاصد العلية) والشيخ نجيب الدين في شرحه وقد يلوح ذلك من (الروضة) وغيرها (قال) الفاضل الميسي في حاشيته المدونة على (الشرائع) ومعنى رجوع كبير الوجه الى مستوي الخلقة انه يغسل من عرض وجهه الى منتهى العذارين والعارضين وان لم تبلغهما أصابعه ونحوه ما قال الشهيد الثاني والشيخ نجيب الدين فيجب عليه أن يغسل من وجهه ما يغسله مستوي الخلقة من وجهه وفي (الهداية) والعبرة بمستوي الخلقة في الحد دون المحدود فيقدر الانزع والاغم وقصير الاصابع وطويلها وفقد المرفق والكعب دون صغير الوجه وكبيره وطويل اليد والرجل وقصيرهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يغسل من أعلى الوجه فان نكس بطل ﴾ هذا مذهب الاكثر كما في (التذكرة وشرح الاثنى عشرية) والاكثر بين الاصحاب كما في(كشف الرموز)والمشهور كما في (المدارك والانوار القمرية) نقل ذلك فيه عند غسل اليدين فانه نقل هذه الشهرة على الامرين (وشرح المفاتيح) وغيرها وهو المعروف من فعل أهل البيت عليهم السلام كما في (آيات الاحكام الاردبيليه) ونقل الاستاذ ايده الله تعالى في (شرح المفاتيح) ان الشيخ في (التبيان) ادعى الاجماع على ذلك و به صرح الشيخ والصدوقان والقديمان وابن زهرة وابن حمزة والمحقق والشهيدان وجميع المتأخرين فيما أجد وهو ظاهر عبارة أبي الصلاح وجوز النكس السيد المرتضى وابنا ادريس وسعيد وصاحب (المعالم في اثنى عشريته) ونسبه في (الحدائق) الى جمع من المتأخرين ومتأخريهم واليه مال البهائي وصاحب (المدارك والذخيرة) حيث منعو من الاجمال في الآية وناقشوا في الادلة وذلك من الضعف بمكان كما أوضحه الاستاذ في (شرح المفاتيح) هذا وفي (روض الجنان والانوار) اجماع المسلمين على جواز البدأة بالاعلى (وقال في المدارك) ان المستفد من الاخبار وفتاوى الاصحاب وجوب البدأة بالاعلى ثم اتباعه بالباقي (وأما) ماتوهمه بعض القاصرين من عدم غسل شيء من الاسفل قبل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة (قلت) صرح جده قدس سره في (المقاصد العلية) بأن المعتبر الاعلى فالاعلى عرفا بحيث لا يحصل عسر واختاره في (الحدائق) وهو ظاهر العلامة في غسل اللمعة حيث قال ولا أوجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى آخره (وقال في المشكاة) ولا يجب الاستيعاب ولا التدريج بغسل الاعلى فالاعلى (انتهى) كلامه ادام الله تعالى حراسته وهل يجوز النكس في الاثناء بعد البدأة بالاعلى نص جماعة على عدم جوازه وهل يجوز الغسل عرضاً بعد البدأة بالاعلى ظاهر اطلاقات الاصحاب الجواز لان المستفاد من كلامهم وجوب البدأة بالاعلى الحقيقي والاستقبال وهما بمعنى عدم النكس (وان قلنا) ان الاستقبال بمعنى ان يغسل مستقبلا لا بمعنى ان لا ينكس فقط (قلنا) انه لا يمنع من الغسل عرضاً لان الغسل عرضاً بعد البدأة بالاعلى ليس خارجا عن الاستقبال (فان قلت) كل من أوجب

ولا يجب غسل مسترسل اللحية ولا تخليلها وان خفت وجب (متن)

البدأة بالاعلى منع من الابتداء بالاسفل ومن الابتداء بالعرض (قلت) منع الابتداء بالعرض لاستلزامه النكس اذا أراد غسل الاعلى واما اذا بدأ بالاعلى وغسل عرضاً فالاستقبال حاصل ولا نكس (هذا) ويجزي في الغسل مسمى الجريان ولو بمعاون ويكفي في الجريان ان يجري الماء عليه من غيره متصلا كان ذلك الغير أومنفصلا عنه ولا يشترط انفصال الماء عنه كما في غسل الخبث كذا افاد الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته (قال) ولو انقطع الجريان في الاثناء وان بقيت البلة استأنف الباقي من غير حد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ولا يجب غسل مسترسل اللحية ﴾ أي طولا وعرضاً وقد تقدم الكلام فيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ولا تخليلها ﴾ أي اللحية اجماعاً كما في (الخلاف والناصريات) وهو مذهب علمائنا كما في (التذكره) ولا خلاف فيه كما في (جامع المقاصد والانوار القمرية وشرح الاثنى عشرية) للشيخ نجيب الدين وهو المشهور كما في (الذكرى والمقاصد العلية وشرح المفاتيح) وفي الأخير ان الاستدلال عليه بما دل على الاجتزاء بالغرفة الواحدة مخدوش لو رود ذلك في غسل الرأس في الغسل (١) والعامة قول بالوجوب وهو قول الشافعي وأطبقوا جميعاً على الاستحباب كما نقل ذلك عنهم في (المعتبر والمنتهى) وهو خيرة (التذكره ونهاية الاحكام والذكري والدروس والانوار القمرية) وربما ظهر من (الدروس) ان المشهور استحبابه ونص على عدم الاستحباب في (المعتبر والمنتهى) وقواه في (كشف اللثام) وهو ظاهر (البيان والنفلية) وفي (شرح المفاتيح) لاوجه للقول باستحبابه ولا اباحته بالمعنى الاخص بل تقول بالمنع منه لكونه من واحتمال دخوله في التعدي المنهي عنه واحتمال اخلاله بالموالاة الى غير ذلك • ﴿ قوله ره ﴾ • ﴿ فان خفت وجب ﴾ • كما في (التذكرة والمختلف) (والدروس والبيان والالفية واللمعة والتنقيح وكشف اللثام) وهو المنقول عن الحسن والكاتب نقله عنهما جماعة والمنقول من عبارة الكاتب في (المختلف والمنتهى والذكرى) وغيرها صريح في ذلك ومقتضى كلام المرتضى في (الناصريات) لانه قال فيها ومن كان ذا لحية كثيفة تغطي بشرة وجهه فالواجب عليه غسل ما ظهر من بشرة وجهه ومالا يظهر مما تغطيه اللحية لا يلزم ايصال الماء اليه ويجزيه اجراء الماء على اللحية من غير ايصال الى البشرة المستورة ثم حكى عن (الناصر) وجوب غسل العذار بعد نبات اللحية لوجوبه قبل نباتها وقال انه غير صحيح والكلام فيه قد بيناه في تخليل اللحية (والكلام) في المسألتين واحد لانا قد بينا ان الشعر اذا علا البشرة انتقل الفرض اليه وفي (المقاصد العلية) انه أحوط والحكم بعدم الوجوب خيرة (المبسوط والمعتبر والمنتهى والتحرير والتلخيص والارشاد) (والذكرى وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروضة والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح والهدايه) للاستاذ الشريف وهو الظاهر من (الخلاف والشرائع والنافع والمفاتيح) وكل من أطلق واجماع (الخلاف) ينطبق عليه وهو مذهب المعظم كما في (الروضة) والمشهور كما في (الذكرى والدروس) (وجامع المقاصد وشرح المفاتيح) وأبو حنيفة وافق على ذلك والشافعي خالف فاوجب التخليل كالاولين

---

(١) بل يستدل عليه بما رواه في (كشف الغمة) ان الكاظم عليه السلام كتب الى علي بن يقطين آنفا اغسل وجهك ثلاثا وخلل شعرك على طريقة العامة ثم كتب اليه توضأ كما أمر الله الخ (منه)

وفي (المعتبر والمنتهى) انه لا يستحب واستحبه في (الذكرى) وقال فيها أيضاً ان كلام السيد والكاتب يحتمل قصر الوجوب على غسل البشرة التي لا شعر عليها (قال) والشيخ والجماعة لا يخالفون في ذلك ثم نقل عن (التذكرة) انه حمل كلامهما على وجوب تخليل الشعر الخفيف سواء كان الغالب فيه الخفة والكثافة نادرة كما عدا اللحية أو لا كاللحية وانه أوجب غسل الشعر الساتر ومنبته وانه حكم بأن غسل أحدهما لا يجزي عن الآخر (ثم قال) وما في (التذكرة) مع مخالفته ظاهر الاصحاب يخالف مشهور العامة وفي (جامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والمقاصد العلية والانوار القمرية) ان الخلاف في غسل بشرة الخفيف انما هو في المستور تحت الشعر لا في البشرة الظاهرة خلال الشعر ونقل في (المقاصد العلية) الاجماع على وجوب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر على كل حال وفي (الانوار) نفى عنه الخلاف وكذا الشيخ نجيب الدين في شرح (الاثني عشرية) نفى عنه الخلاف وعن عدم وجوب غسل المستور وفي (حاشية الشرائع وجامع المقاصد) لا كلام في ذلك وفي (الروض) قطع بوجوب غسل ما يرى من البشرة الظاهرة ومثله في (المدارك والمسالك) قالا فيهما فتقل فائدة الخلاف ومثلها قال الاستاذ في(شرح المفاتيح) بل قال ان النزاع يعود لفظياً لان البشرة المرئية في خلال الشعر يجب غسلها وكذا صاحب (الحدائق) قال لا خلاف عند التحقيق انتهى (وبيانه) وجه قلة الجدوى ان الخلاف ان كان انما هو في المستور تحت الشعر الخفيف به فاذا وقع الاتفاق على وجوب غسل البشرة الظاهرة في خلال ذلك الشعر وان قلت. وجب غسل الشعر وما نبت عليه وستر به من باب المقدمة بل كاد يستحيل غسل ما ظهر في الخلال ولا يغسل ما أحاط به (فتأمل) وقد قالوا ان المراد بالخفيف من الشعر ما ترى البشرة من خلاله (والمراد) بالتخليل المحكوم بعدم وجوبه غسل منابت الشعر ومالا يقع عليه البصر من البشرة المستورة به أي بالشعر وقالوا أما المرئي خلال الشعر الخفيف فيجب غسله لعدم انتقال اسم الوجه عنه (وقال) الاستاذ الشريف أدام الله حراسته المراد من الخفيف ما ترى البشرة من خلاله فالشعر كالثوب الرقيق فهو حائل وان رؤيت البشرة من خلاله وهذه البشرة لا يجب غسلها أما البشرة التي في خلاله التي ليس عليها شعر أصلا كما اذا كان حواليها وليس عليها أو دار عليها وهي في وسطه كاللمعة فانه يجب غسلها ونزل على ذلك كلام الاصحاب واجماعاتهم (وقال) الفاضل في (كشف اللثام) بعد أن فسر الخفيف بما ذكروه ما نصه ولا يخفى ان الشعر اذا خف كان من شأنه ستر أجزائه لجميع ما تحتها وخلالها من البشرة بالتناوب باختلاف أوضاع الرائي والمرئي فلا يخلو شيء منها من الاستتار تحتها في بعض الاحيان لبعض الاوضاع ومن الانكشاف في بعض لاوضاع أخرى فلا وجه لتحير المتأخرين في كون النزاع في البشرة المستورة أو المنكشفة خلاله (ودعوى) بعضهم الاجماع على وجوب غسل المنكشفة وقصره (الخلاف) على المستورة (انتهى) فتأمل فيه (ثم) انه قدس الله تعالى روحه بعد ان اختار الوجوب احتج للمشهور باطلاق الخبرين (ثم قال) وهو ممنوع و بعدم التعرض له في الوضآت (١) البيانية ثم رده بكثافة لحاهم عليهم السلام وبحسن زرارة الدال على الاكتفاء بغرفة مطلقاً (قال) ويدفعه لفظ قد و بما ورد من تقسيم كف من الماء ثلاثة ثلث للوجه (ورده) بأنه مرسل مقطوع مشروط بحصول الغسل للمعتبر * ﴿ قوله

(١) كذا في نسختين والظاهر الوضوآت (مصححه)

وكذا لو كانت للمرأة بل تغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر الحاجب والاهداب والشارب (الثالث عشر) غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع فان نكس او لم يدخل المرفق بطل وتغسل الزائدة مطلقاً ان لم تتميز عن الاصلية (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وكذا لو كانت للمرأة ﴾ * نص في (المبسوط والمعتبر والمنتهى) (والارشاد والذكرى وجامع المقاصد) وغيرها ان حكم لحية المرأة حكم لحية الرجل فلا يجب تخليلها خفيفة كانت أو كثيفة وهو المنقول عن (المهذب القديم والجواهر) وفي (شرح المفاتيح) انه نقل الاجماع عليه وفي (التذكرة) ان لحية المرأة كلحية الرجل وكذا الخنثى المشكل فيكون مراده كما هنا ان كانت لم يجب تخليلها والا وجب (وقال) الشافعي يجب تخليلها لان ذلك نادر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ بل تغسل الظاهر الخ ﴾ * عطفه الكركي على قوله وتخليلها والفاصل ر طه بهذا الاخير * ﴿ قوله ﴾ * ﴿ وكذا شعر الحاجب ولاهداب والشارب حالها حال اللحية ﴾ * وفي (الخلاف) نقل الاجماع على انه لا يجب ايصال الماء الى أصل شيء من شعر الوجه مثل شعر الحاجب والاهداب والعذار والشارب والعنفقة (قال) و به قال أبو حنيفة وقال الشافعي ذلك واجب وفي (كشف اللثام) وفي خفيفها مثل الكلام في خفيف اللحية وقال لا يجب عندنا تخليل كثيفها لانتقال الاسم ﴿ الثالث غسل اليدين ﴾ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان نكس أو لم يدخل المرفق بطل ﴾ * أما الاول فالحال فيه ما مر في الوجه كما قال في (المعتبر والذكرى والتذكرة وجامع المقاصد والمدارك) وهو كما قالوا لمكان التساوي في الاجماعات والشهرة والاقوال الا ان ابن سعيد هنا وافق وكذا السيد في أحد قوليه نقل عنه ذلك في (المعتبر والتنقيح) وأما الثاني فقد نقل عليه الاجماع في (الخلاف والمعتبر والتذكرة وكشف اللثام) وغيرها بل نسبه في (الخلاف) الى جميع الفقهاء الا زفر وفي (المنتهى) الى أكثر أهل العلم الا بعض أصحاب مالك وابن داود وزفر وفي (المعتبر) بعد أن ادعى الاجماع قال خلا زفر ومن لاعبرة بخلافه (انتهى) وفي (جوامع الجامع) (جامع الجوامع خ ل) لا دليل في الآية على دخول المرفقين في الوضوء الا ان أكثر الفقهاء ذهب الى وجوب غسلها وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام والمصنف وجمع من المتأخرين الى ان غسلها غير واجبة (١) بالاصالة وانما هو من باب المقدمة (قال في المدارك) ولا بأس به لانه المتيقن وفي شرح (المفاتيح) انه وان كان ذهب في (المنتهى) الى عدم الاصالة لكن كلامه يعطي الاجماع على الوجوب الاصالي واجماع (جامع الجوامع) وغيره يدل على ذلك ثم استدل بجملة من الاخبار على ذلك * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ و يغسل اليد الزائدة مطلقا ان لم تتميز عن الاصلية ﴾ * كما في (المنتهى والتذكرة) قال فيهما ولو كان له يد زائدة فان لم تتميز عن الاصلية وجب غسلهما معاً لعدم الاولوية وللامر بغسل الايدي هذه عبارتهما (وقال في المدارك) ان ظاهرهما ان ذلك مجمع عليه بين الاصحاب انتهى فتأمل وهو خيرة (الدروس والبيان والذكرى وحاشية الشرائع والمسالك والروضة البهية والمقاصد العلية والانوار القمرية والمدارك) وربما لاح من (الانوار) دعوى الاجماع حيث قال قالوا وفي (الذكرى) وعليه تحمل عبارة (المبسوط) حيث حكم بعدم وجوب غسل الزائدة فوق

(١) كذا في نسختين والظاهر واجبه (مصححه)

والا غسلت ان كانت تحت المرفق واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق (متن)

المرفق (قلت) وكذا عبارة (المعتبر) حيث قال ولو كانت فوق المرفق لم يجب وكذا عبارة (الجواهر) على ما نقل عنهـا وكذا عبارة (الشرائع) حيث أطلق غسل اليد الزائده فتحمل على غير المتميزه وفي (التذكره والذكرى) احتمال غسل اليد الزائده مطلقا فوق المرفق وتحته وان تميزت الاصلية (قال في الذكرى) وهو ظاهر (الشرائع والمختلف) قلت صرح في (المختلف والتلخيص) (والارشاد) بوجوب غسل اليد الزائدة مطلقا فوق المرفق أو تحته وان تميزت الاصلية وفي (التـذكرة والذكرى) يحتمل ان يغسل من الزائدة القصيرة ماحاذى مرفق الاصلية الى آخرها تنزيلا له منزلة ماخلق تحت المرفق (ثم قال في التذكرة) ويضعف بتبعيتـه لاصله الذي هو في غـير محل الفرض وفي (نهاية الاحكام) اذا التصق شيء من القصيرة بمحل الفرض يجب غسله خاصة وفي (جامع المقاصد) ظاهر عبارة المصنف عدم وجوب غسلها ان نبتت من نفس المرفق ان تميزت وهو مشكل على القول بوجوب غسل المرفق لتبعيتـه المحل كالتي تحته ولو قيـل بالوجوب لم يكن بذلك البعيـد انتهى وهو خيرة الاسـتاذ أدام الله تعالى حراسـته في (المشكاة) على الظاهر حيث قال ويجب غسـل المرفق مع اليد وكذا ما كان عليه أوانحط عنه من الزوائد (انتهى) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ * ﴿والا غسلت ان كانت تحت المرفق﴾ هذا قد صرح به في جميع هذه الكتب التي ذكرت ولا أجد فيه خلافاً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿واللحم والاصبع الزائدان ان كانا تحت المرفق﴾ قال في (كشف اللثام) لافوقه وان طال حتى حاذى بعضه بعض محل الفرض انتهى (وقال) الشافعى اذا كان بعضها يحاذي محل الفرض غسل المحاذي نقله عنه في (المنتهى) ولوطالت هـذه الاصبع الزائدة بحيث تجاوزت العادة وجب غسلها وفي الظفر واللحم اذا كان كذلك وجهان وكلما نبت في الوجه من لحم أوعظم أوشعر فانه يغسل منه كلما لم يتجاوز حد الوجه في الطول والعرض كما يسـتفاد ذلك من تعليلاتهم ومطاوي كلماتهم فليلحظ ذلك ويبقى الكلام في وجه الفرق (وقال) الاستاذ الشريف لافرق في ذلك لان المدار في وجوب الغسل اما على انه نبت في محل الفرض أوعلى وقوعه في محل الفرض أوعليهما معا والاخيران منفيان بالاجماع فتعيين الاول فكلما نبت في الوجه وان طال يجب غسـله وان لم يتعرض لذلك الاصحاب لنـدرة وقوعه (قلت) ويشير اليه مافي (المنتهى والتذكرة) من اطلاق قوله فيهما لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب غسلها لأن أصلها في محل الفرض وهذا الفرع وان ذكر فيهما في مباحث غسل اليد لكنه باطلاقه يشمل الوجه (قال) أيده الله تعالى فعلى هذا يكون عدم غسل مسترسـل الشعر النابت في محل الفرض على خلاف الاصل للدليل ولعل الوجه في ذلك ان الشعر خارج عن خلقة الوجه وليس منه (قلت) ويؤيده مافي (نهاية الاحكام) لانه بعـد ان نفى كون اللحية من الوجه قال وانما سمي الشعر النابت في محل الفرض بالوجه للمجاورة (انتهى) ويشهد لذلك اختلافهم في الاظفار لو طالت ولولا تخيـل بعضهم انها خارجة عن خلقة اليد كالشعر لحكموا بوجوب غسلها لكن في (المنتهى والتذكرة) انه لو غسـل شعر وجهه ثم سقط لم يؤثر في طهارته لانه من الخلقة فأشبه ماذا انكشطت جلدة من الوجه بعد غسـله ويأتي مافي (الذكرى) من الفرق بين

ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل والا غسل مابقي ﴿ فروع ﴾ (الاول) لو افتقر الاقطع الى من يوضئه باجرة وجبت مع المكنة وان زادت عن أجرة المثل (متن)

الأظفار وفاضل اللحية (والتحقيق ان يقال) ان الوجه لما كان محدودا في الطول والعرض كان كلما خرج عن ذلك ليس منه فلا يجب غسله واما اليد فلما كانت غير محدودة في جهة العرض فكلما نبت فيها قائما ينبت في عرضها فيجب غسله ولهذا استشكل في الاظفار لأن كانت في طولها (فتأمل) جيداً واذا تكاثف الشعر على اليد فهل يكون حكمه حكم الشعر على الرجل فلا يكفي غسله بل لابد من غسل البشرة كما لايكفي مسحه في الرجل أم لا قولان فالمحقق الثاني وجماعة على انه لابد من غسل البشرة وقد يستفاد من مطاوي بعض الكلمات انه كاللحية ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل ﴾ بالاجماع كما في (المنتهى وكشف اللثام) ولا أجد خلافا الا مانقله في (البيان) عن المفيد وهو الظاهر من عبارة الكاتب على ما نقل واذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده ومال اليه الاستاذ في حاشيته ومثل ذلك ورد في صحيح علي بن جعفر عليه السلام هذا ان فهمنا من عبارة الكاتب والخبر مافهمه المصنف في (منتهاه) (ونهايته) والشهيد في (ذكراه) وصاحب (المدارك) والا فالظاهر انه من المسئلة الثالثة الآتية (قال في المنتهى) انها مخالفة للاجماع ثم حملها على الاستحباب أي استحباب غسل الباقي من العضد كما استحبه في (نهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس) وهو قول الشافعي وفي (المعتبر) (والتذكره) يستحب مسح موضع القطع بالماء (قال في المعتبر) من قطعت يداه من المرفقين سقط غسلهما و يستحب مسح موضع القطع بالماء وهذه العباره ذات وجهين كما يأتي وفي (المبسوط) يستحب مسح الباقي من العضد ﴿ قوله ره ﴾ ﴿ والا غسل ما بقي منها ﴾ هذا قول أهل العلم كما في (المنتهى)والاجماع منقول عليه في (المدارك وكشف اللثام) بقي الكلام فيما اذاقطعت من المرفق بمعنى انها ابينت من محل (مفصل خل) العضد والساعد من غير قطع لعظم العضد ففي (المنتهى) انه لايجب غسل طرف العضد لانه انما وجب غسله توصلا الى غسل المرفق ومع سقوط الاصل انتفى الوجوب واحتمله في (نهاية الاحكام) لذلك أولكون المرفق طرف عظم الساعد خاصة ويجئ عدم الوجوب على مذهب صاحب (المدارك) أيضا حيث وافق (المنتهى) كما مر لكنه لما تعرض لخصوص هذا الفرع لم يرجح شيأ و بناه على القولين وأوجب غسله في (التذكرة والذكرى والمقاصد العلية) وهو فتوى الشيخ والقاضي وأبي علي على ما نقل وهو مذهب الشافعي وهو الظاهر من المحقق لان مذهبه وجوب غسل المرفق اصالة وهو مجموع رأسي عظمي العضد والذراع فتحمل عبارته في (الشرائع) (والمعتبر) حيث قال فان قطعت من المرفق سقط غسلها على قطع المرفق باسره فما احتمله من الوجهين في عبارته الشهيد في (الذكرى) والفاضل في (كشف اللثام) لعله لم يصادف محله (نعم) عبارتا (التحرير والارشاد) تقبلان الوجهين لما ذكره في (التذكره) وفي (المنتهى) فتذكر لكن قد سلف ان الاجماع منقول في مواضع على الوجوب الاصالي فيجب غسله عند الجميع الا من قل كذا في (شرح المفاتيح) (فروع) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وجبت مع المكنة وان زادت عن أجرة المثل ﴾ كما في (المنتهى والتذكره والذكرى والدروس وجامع المقاصد)واحتمل في (ذكرى)

والا سقطت اداء وقضاء (الثاني) لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب ازالته مع المكنة (الثالث) لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقطت ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها (متن)

(وجامع المقاصد) عدم وجوب الزائد على اجرة المثل وفي الأخير انما تتحقق المكنة اذا لم يضر بحاله (قال في المنتهى) وقال بعض الجمهور لايلزمه ذلك كما لو عجز عن القيام في الصلاة لايلزمه استئجار من يقيمه و يعتمد عليه قال ونحن نمنع الاصل وفي (البيان) وجبت الاجرة عليه مع المكنة من صلب ماله فتأمل. ﴿ قوله ﴾ ﴿ والا سقطت أداء وقضاء ﴾ أي اذا لم يتمكن من التيمم أو أجرته كما في (التذكره) والحكم في المسئلة يبتنى على حكم فاقد الطهورين ففي (الشرائع والجامع) على مانقل عنه (والنافع) انها تسقط عنه أداء وقضاء وهو خيرة الاستاذ الشريف وهو المنقول عن المفيد في غير (المقنعة) واختاره المصنف في مبحث التيمم وولده والمحقق الثاني وغيرهم ونسبه في (جامع المقاصد) الى جماعة وفي (المقنعة والناصريات والمبسوط والسرائر والوسيلة والذكرى) انها انما تسقط أداء لا قضاء وفي (المنتهى) وافق الشيخ والمفيد والسيد هناك واستشكل هنا في خصوص هذه المسئلة قال وفي وجوب الاعادة اشكال وتردد في (المختلف) واستحب الاداء في (نهاية الاحكام) لحرمة الوقت والخروج من الخلاف وهو مشكل وفي (جامع المقاصد) ان سقوط الاداء هو ظاهر مذهب أصحابنا وأهل الاصول قالوا انه مشهور بين الامامية (ونقل) عن المفيد قول بأن عليه ذكر الله مقدار الصلاة وأجاز الشيخ والقاضي الاداء والاعادة وحكى المحقق قولا بوجوبهما وهو متروك (وهذه) المسألة ذكرها الاصوليون في موضعين (أحدهما) عند تعريف الفقهاء صحيح العبادة ما أسقط القضاء (والثاني) عند قولهم ان ايجاب القضاء لوجود سبب الوجوب وسيأتي تمام الكلام في المسألة بتوفيق الله تعالى ولطفه ورحمته في آخر كتاب الطهاره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو طالت أظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ﴾ كما في (الذكرى والدروس والبيان والجعفريه وشرحها) (والمقاصد العلية) قال في (الذكرى) وفرق بين الاظفار و بين فاضل اللحية باتصال الاظفار بمتصل دائما (قال في جامع المقاصد) وهذا الفرق غير ظاهر وفي (المشكاة) لايجب غسلها على اشكال وفي (المنتهى) (ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد وكشف اللثام) ذكر الاحتمالين من دون ترجيح (قال في المنتهى) (والتذكره) وللشافعي وجهان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وجب ازالته مع المكنة ﴾ أي عدم المشقة كما في (المعتبر والتذكره والمقاصد العلية) وهو الاقرب كما في (المنتهى) والاقوى كما في (جامع المقاصد) واحتمل العدم في (المنتهى) لكونه ساترا عادة كاللحية ولعموم البلوى فلو وجبت الازالة لبينوه عليهم السلام وهو خيرة (المشكاة) على اشكال ﴿ قوله ﴾ ﴿ وتدلت من غير محله سقط ﴾ بلاخلاف كما في (المنتهى) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ لو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ﴾ كما في (المعتبر والمنتهى والتذكره والذكرى) قال في (كشف اللثام) و يحتمل وجوب غسل مامن المحل منها دون الفاضل اجلاء لكل منهما على ماكان قبل الانكشاط ولو لم يمتد الانكشاط الى المحل ولكن تدلت منه لم يجب غسلها كالشعر المتدلي من

(الرابع) فذو الرأسين والبدنين يغسل اعضاءه مطلقاً (الخامس) مسح الرأس والواجب فيه أقل ما يقع عليه اسمه (متن)

الرأس الى الوجه (وقال في المنتهى والذكرى وكشف اللثام) ولو انقلعت من أحد المحلين والتحم رأسها في الآخر وتجافى الوسط صار حكمها حكم الثابت في المحل يجب غسل ماحاذى محل الفرض من ظاهرها و باطنها وغسل ماتحتها من محل الفرض ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ • (ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضاءه مطلقا) كما في (التذكرة والنهاية والمنتهى وجامع المقاصد) وقد صرح في هذه بأنه لافرق بين أن تعلم الزيادة أو لا ولا بين أن يحكم الشارع بوحدته أو كثرته لان كلا من الوجهين يسمى وجهاً (وقال في كشف اللثام) ان ذلك ممنوع مع العلم بالزائد (قال) واما مع التعدد فلاتحادهما في الحقو فما دونه والحدث متعلق بالجملة فلا يرتفع مالم يغسل كلاهما اعضاءهما لاتحاد نسبتهما الى المتحد فيهما (قال) و يحتمل مع التعدد اكتفاء كل منهما في صلاته بغسل أعضائه بناء على أن الحدث يتعلق بالذات لا الاعضاء وهما متغايران ذاتا انتهى وفي (جامع المقاصد) ويراعى في صحة الفعل مباشرة كل منهما غسل أعضائه ومثله (قال في كشف اللثام) وفي (البيان) والاحوط وجوب غسل جميع الاعضاء على كل منهما والاعتبار بمسارة الميراث متوجه (وقال في كشف اللثام) ومع التعدد وتمكن أحدهما من المائية دون الآخر هل يتيممان أو يأتي كل منهما مما يمكنه وجهان ثانيهما هو الوجه على الاكتفاء كل منهما بطهارته في صلاته أو لهما الوجه على الآخر على كون طهارتهما طهارة واحدة فلا يتبعض مع احتمال التعدد لتعدد المكلف ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (والواجب أقل مايقع عليه اسمه) اجماعاً كما في (مجمع البيان والتبيان) قال فيه هو مذهبنا ونسب فيه عدم جواز الاقل الى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد (وروض الجنان وأحكام القرآن) للراوندى على ما نقل عنه (فيه خلل) وفي (السرائر) انه الاظهر بين الاصحاب وظاهر (الآيات) الاردبيلية دعوى الاجماع أيضا وفي (التنقيح) انه مذهب الاصحاب ماعدا الصدوق والشيخ في (النهاية) وهو المشهور كما في (المدارك) ومذهب الاكثر كما في شرح الشيخ نجيب الدين و به صرح في (المبسوط والسرائر) (والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى والتذكرة والتحرير والارشاد والمهذب البارع) (والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والجعفرية وشرحها واللمعة والروضة ومجمع الفائدة) (والبرهان وآيات الاحكام الاردبيليه والمدارك ورسالة صاحب المعالم والمفاتيح) لكنه احتاط فيه بالثلاث وهو المنقول عن (الجمل والعقود والاصباح والجامع) وفي (المقنعة والتهذيب والخلاف) (والغنية والمراسم والكافي والدروس والبيان والالفية والمقاصد العلية) ان الاقل مقدار أصبع وهو المنقول عن (المهذب وجمل السيد) وموضع آخر من أحكام الراوندى وفي (الذكرى) بعد ان ذكر ان الواجب المسمى قال ولا يجزي أقل من أصبع قاله الراوندي ثم نقل الشهرة عليه عن (المختلف) وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على اجزاء مقدار الاصبع الواحدة وفي (المختلف) انه المشهور ونسبه الى الشيخ في أكثر كتبه والى العماني والكاتب والتقي والقاضي والديلمي والعجلي وفي (المشكاة) في اجزاء أقل من الاصبع نظر (انتهى) وقد ينزل اطلاق كلام الاولين ان المسمى أقله على الاصبع كما اعتمده الاستاذ في (شرح المفاتيح) لولا مافي بعضها (كالمبسوط والمنتهى وجامع المقاصد وحاشية

ويستحب بقدر ثلاث اصابع (متن)

الشرائع والآيات الاردبيليه) وغيرها من التصريح بأنه لا يتقدر بقدر وكذا (الروضة) حيث قال فيها ولو بجزء من أصبع وفي (كشف اللثام) بعد ان نقل عن جماعة ان الاقل مقدار أصبع قال يحتمل ان يريدوا به أقل المسمى كما يظهر من (الخلاف) لاستدلاله بصحيح زرارة و بكير لكن تأباه عبارة (التهذيب) فانه استدل باطلاق الآية وقال ولا يلزم على ذلك مادون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا بجواز ذلك لكن السنة منعت منه ونحوه كلام الراوندى (انتهى) مافي (كشف اللثام) قلت (قال في الدروس) ويجزي مسماه ولا يحصل باقل من أصبع ثم ان جماعة من الاصحاب كابي العباس في (المهذب والمقتصر) والفاضل المقداد وصاحب (المدارك) وغيرهم نسبوا القول بالمسمى الى من عدى من سنذكره ممن قال بوجوب الثلاث من غير تفصيل بما ذكرناه فنسب أبو العباس والمقداد القول بالمسمى الى الشيخ فيما عدا (النهاية) والى الديلمى والتقي والعجلي والقديمين وقد علمت مما مر عن (التهذيب) انهم مختلفون وفي (المدارك) نسب القول بالمسمى الى المشهور ونسب الثلاث الى (النهاية) والصدوق وفي (المختلف) نسب القول باجزاء الاصبع الواحدة الى المشهور والى جماعة كامر لكن مافي (المختلف) سهل لان القائلين باجزاء مادون الاصبع قائلون باجزائها هذا وفي (النهاية) تجزي أصبع عند الخوف من كشف الرأس ولا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة للمختار قال في (كشف اللثام) وهو خيرة (الدروس) والموجود في (الدروس) مانصه ثم مسح مقدم الرأس بمسماه ولا يحصل بأقل من أصبع وقيل ثلاثة مضمومة للمختار ولا يجوز استقبال الشعر فيه على المشهور (انتهى) وحمل عبارة (النهاية) في (المختلف) على الفضل وفي (الفقيه) وحد مسح الرأس ان يمسح بثلاث أصابع مضمومه من مقدم الرأس (وقال في الهداية) حد الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه وتأول في (المختلف) عبارة (الفقيه) بان المراد ان محل الفرض في المسح ذلك بحيث أي شيء يقع منه أجزأه واستبعده في (كشف اللثام) قال نعم لو كان قال ان تمسح مقدار ثلاث أصابع لم يكن بذلك البعيد قال و يزيده بعداً قوله في (الهدايه) وقد سمعته وفي (الذكرى) ان المرتضى أوجب الثلاث في (الخلاف) وفي (كشف اللثام) حكاه أيضا عن الشيخ في عمل يوم وليلة (ونقل في الذكرى) عن الكاتب أبي علي انه يجزي الرجل في المقدم أصبع والمرأة ثلاث أصابع ولعله استند في هذا الفرق الى صحيح زرارة ان المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع ولا يلقى عنها خمارها وهو محمول على الاجزاء في الفضل أو تحديد محل المسح وتعلق الاجزاء بعد القائها الخمار واستند في الرجل الى قول الصادق عليه السلام في خبر حماد في الرجل المتعم يثقل عليه نزع العمامة انه يدخل أصبعه ﴿ قوله قدس الله تعالى سره ﴾ (ويستحب بقدر ثلاث أصابع) كما في (المقنعة والمبسوط) (والخلاف والوسيلة والمراسم والغنية والسرائر والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس) وجامع المقاصد والمشكاة) وغيرها ونقله المصنف والشهيد وغيرهما عن (مصباح) السيد وفي (كشف اللثام عن المهذب والاصباح والجمل والعقود) وصرح ابن حمزة بانه يحرم مسح جميع الرأس وفي (الخلاف) الاجماع على انه بدعة وفي (المبسوط) لا يستحب فان مسح جميعه تكلف مالا يحتاج اليه وهو يعطي عدم البطلان واليه مال في (المختلف) وعن الكاتب والتقي انه يجزيه اذا كان غير

مقبلا ويكره مدبراً (متن)

معتقد انه فرض عليه وان اعتقد ذلك لم يجزه و المصنف في (المختلف) والشهيد في (الذكرى) ان الاعتقاد لا يؤثر نعم يأثم باعتقاده (انتهى) وفي هذا الرد نظر فتأمل وكرهه الشهيد في (الدروس) (والمقاصد العلية والروضة والذكرى) وفي (التذكرة) لو مسح على جميع الرأس فمل لو حب بر دة لانه تعالى أمر بالبعض فان اعتقد مشروعيته أبدع ولا يستحب خلافاً للشافعي وفي (المقاصد العلية) ولقد أغرب الشارح المحقق يعني الكركي حيث جعل الزائد على الثلاث غير مشروع وفي (جامع المقاصد) ان المراد بمقدار ثلاث أصابع في عرض الرأس أما في طوله فمقداره مايسمى ماسحاً و ستأتي الفضل بمسح المقدار المذكور ولو بأصبع ومثل ذلك في (حاشية الشرائع) وقال في (جامع المقاصد) وهل يوصف مازاد على المسمى بالوجوب او بالاستحباب قولان أصحهما الاول ولا يضر ترك الزائد لان الواجب هو الكلي وافراده مختلفة بالشدة والضعف فأي فرد أتى به تحقق الامتثال به لان الواجب يتحقق به وعبارة المصنف تحتمل الأمرين لان الاستحباب العيني لاينافي الوجوب التخييري فيمكن ان يراد أفضلية هذا الفرد وان يراد استحباب الزائد على المسمى الذي يكون به استحباب المجموع من حيث هو انتهى ومثله قال في (الذكرى والمسالك) وهو منهم رد على (المنتهى) حيث قال ان المحققين منعوا من وصف الزائد بالوجوب لان مايجوز تركه لايكون واجبا (قلت) تمام الكلام في هذه المسئلة في بحث التسبيح الذي هو بدل عن القراءة (وقال في المسالك) أيضا ان المراد بمقدار ثلاث أصابع مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وان كان بأصبع لاكون آلة المسح ثلاث أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلاث أصابع (وأما)مذاهب العامة فقد قال في (المنتهى) ان مالكا وأحمد في احد قوليه يجب مسح الجميع والحسن والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو حنيفة يجب مسح البعض وفصل أحمد في القول الآخر فأوجب الاستيعاب في حق الرجل دون المرأة وحكي عن المزني أنه قال يجب مسح جميعه وفي احدى الروايتين عن أبي حنيفة ثلاث أصابع وفي الاخرى يجري مسح ربعه (وقال)الشافعي يجزي مايقع عليه الاسم وأقله ثلاث شعرات ونقل عنه انه لو مسح شعرة واحدة أجزأه (وذهب) بعض الحنابلة الى ان قدر الواجب هو الناصية وهو رواية عن أبي حنيفة وحكي عن أحمد أنه لايجزي الامسح أكثره ﴿ قال قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مقبلا و يكره مدبراً ﴾ كما في (المبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع وكشف الرموز والتذكرة والتحرير) (والارشاد والالفيه والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمقاصد العلية ومجمع الفائدة) (والبرهان والمشكاة)وهو ظاهر (اللمعة)وهو المشهور بين المتأخرين كما في (شرح المفاتيح) ومعنى الكراهة ترك الاولى كما في (جامع المقاصد) وفي (المنتهى) الجواز من دون ذكر كراهية وكذا (والمدارك والكفاية والمفاتيح) وكذا نقل عن الحسن (واختلف)النقل عن ابن ادريس فالمحقق الثاني وجماعة نسبوا اليه التحريم والمصنف في (المختلف) وجماعة نسبوا اليه القول بالكراهة وهو الحق لانه ذكر ذلك في (السرائر) في موضعين وكذا اختلف النقل عن (الدروس) فالفاضل المقداد نسب اليه القول بالكراهة والشهيد الثاني في (المقاصد) نسب اليه التحريم وهو الحق كما يأتي نقل عبارة (الدروس)وذهب الشيخ في (الخلاف) وأبو جعفر محمد بن حمزة في (الوسيلة) والسيد في (الانتصار)

وبحله المقدم فلا يجزي غيره ولا يجزي الغسل عنه (متن)

(والمصباح) على مانقله عن (المصباح) غير واحد والشهيد في (الدروس) الى عدم الجواز وهو ظاهر (التهذيب والنهاية والفقيه) بل صريحها (صريحهما خ ل) وترك الاستقبال أحوط حتى في الرجلين لعدم قيام اجماع مركب كما في (شرح المفاتيح) وفي (الخلاف) الاجماع على عدم جواز الاستقبال في الرأس وفي (الانتصار) انه مما انفردت به الامامية وهو المشهور كما في (الدروس) حيث قال ولا يجوز الاستقبال على المشهوروفي (الذكرى والمقاصد العليه) انه مذهب الاكثر حتى المرتضى الذي جوز النكس في غسل الوجه فانه منع منه هنا وفي (المفاتيح) نسبه الى الشذوذ وتوقف في (الذكرى والمهذب البارع والروضه) ولم يذكره في (المراسم والغنية والهداية) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ومحله المقدم فلا يجزي غيره ﴾ اجماعا في (الخلاف والانتصار والغنية) (والمعتبر والتذكرة والذكرى والمدارك وكشف اللثام) وعندنا كما في (المنتهى والتنقيح) وقال في (الخلاف) ان جميع الفقهاء خيروا فقالوا أي مكان شاء مسح مقدار الواجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولا يجزي الغسل عنه ﴾ اجماعا كما في (الخلاف والمنتهى والتذكرة) وفي (التنقيح والذكرى وكشف اللثام) لايجزي الغسل عنه عندنا وفي الاخير ولو بماء الوضوء الباقي على اليد (وقال) المحقق الثاني في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع) ولا يجزي الغسل عنه اما بان يستأنف ماءجديداً أو بأن يقطر ماء الوضوء على محل المسح أو يجري على المحل بآلة غير اليد اختيارا اما لو كان بلل الوضوء كثيرا بحيث يجري على المحل وكان اجراؤه بيطن اليد فانه لايخل بصحة المسح كذا قال فيحاشيته على (الشرائع) واليه أشار في (الذكرى) حيث قال لومسح بماء جار على العضو وان افرط في الجريان لايقدح لصدق الامتثال ولان الغسل غير مقصود و به صرح صاحب(المدارك) وشيخه صاحب المجمع (قال في المدارك) والاظهر ان بين المسح والغسل عموما من وجه يجتمعان مع امرار اليدوالجريان و يتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الاول والمسح خاصة مع انتفاء الثاني وفي(كشف اللثام) بعد نسبته الى بعض المتأخرين قال انه متوجه لولا ظهور اتفاق الاصحاب وأكثر من عداهم على تباين حقيقتي الغسل والمسح وفي(المقاصد العلية) بعد ان احتمل ماذكره سبطه في (المدارك) من العموم من وجه(قال) والحق اشتراط عدم الجريان في المسح مطلقاوان بين المفهومين تباينا كليا لدلالة الآية والاخبار والاجماع على اختصاص أعضاء الغسل بهواعضاء المسح به والتفصيل قاطع للشركة ولو انكراجتماعهما في مادة أمكن غسل الممسوح فيتحقق الاشتراك وقد نقل العلامةوغيره الاجماع على ان الغسل لايجزي عن المسح ولاشك ان الماء الجاري على العضو على ذلك الوجه غسل لتحقق مفهومه فيه فيجوز سوق الاجماع الى عدم اجزائه والفرق بين ماء الوضوء وغيره لاوجه له لان تحقق مسمى الغسل لايتوقف على كونه بماء جديد بل هو أعم منه ألا ترى انه اذا صب الماء على العضو وغسل به جزأ منه صار الماء الموجود على العضو بلل الوضوء ثم المكلف حينئذ مخير بين ان يتكلف اجراؤه على جزء آخر من العضو بل على جميع العضو ان أمكن و بين أن يستأنف ماء آخر للباقي والغسل صادق على التقديرين فدل ذلك على ان تحقق مفهوم الغسل لا ينافيه كون الجريان ببلل الوضوء فكذا في صورة المسح والاحتجاج على الاجزاء بتحقق الامتثال بذلك وكون الغسل غير مقصود

ولا المسح على حائل وان كان من شعر الرأس غير المقدم بل اما على البشرة اوعلى الشعر المختص بالمقدم اذا لم يخرج عن حده فلو مسح على المسترسل اوعلى الجعد الكائن في حد الرأس اذا خرج بالمد عنه لم يجز (الخامس) مسح الرجلين والواجب اقل مايقع عليه اسمه (متن)

مع وجوده ضعيف لان الامتثال يتحقق بالمسح لا بالغسل كيف وهو أول المسئلة وعدم كون الغسل مقصودا مع وجوده لايخرجه عن كونه غسلا لأن الاسم تابع للحقيقة لا للنية وفي (المشكاة) (والهداية وحاشية المدارك) ان المسح والغسل متباينان في الصدق وان اقترنا وجود في الامرار مع الجريان وفي(حاشية المدارك)انه لو قصد ان الغسل غير واجب وتحقق المسح يكون وضوءه صحيحا موافقة للشهيد حيث قال كما مر ولان الغسل غير مقصود (قال) الاستاذ لان الاعمال بالنيات فاذ لم يكن مقصودا فلا مانع من الصحة كما ان المسح يدخل في الغالب في غسل الاعضاء الاستعانة في الجريان من غير قصد كونه معتبرا أو داخلا في الوضوء فلو نوى المكلف كونه جزأ أن نوى ان المطلوب في غسل الوجه الغسل والمسح معاً أثم وان نوى الغسل خاصة صح (قال) وهذا يؤكد الرأي و يصححه لا العموم من وجه (قال في الخلاف) وعن الشافعي روايتان احداهما مثل ماقلنا والاخرى انه يجزيه وهو مذهب باقي الفقهاء (وقال في المنتهى) عدم الاجزاء أحد قولي احمد ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا يجزي المسح على حائل﴾ اجماعا في (المعتبر والتذكرة والمنتهى) (والذكرى والمدارك) وفي (شرح المفاتيح) لاخلاف فيه ومن العجب انه لم يدع الاجماع عليه (في الخلاف) وفي (الذكرى) بعد أن ادعى الاجماع على عدم اجزاء المسح على الحائل كالعمامة قال وكذا الحناء على الاشهر ولعله يشير الى ماذكره الشيخ في صحيح (عمر بن يزيد) محمد بن مسلم الناطق بجواز المسح والحنا عليه من الحمل على المشقة بازالة الحنا فتأمل وقد تأوله الاصحاب بالالوان وغيره من التأويلات ووافقنا على هذا الحكم من العامة الشافعي ومالك وأبوحنيفة (وقال) الثوري وأحمد وداود واسحق يجوز الا ان أحمد والاوزاعي قالا يجوز اذا لبسها على طهارة (وقال) أحمد انما يجوز اذا كانت تحت الحنك قالوا ان أبا بكر مسح على العمامه ومنهم (١) من جوزه على الرقيق الذي ينفذ منه الماء ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وان كان من شعر الرأس غير المقدم﴾ كما في (المنتهى) (والتذكرة والذكرى) وغيرها ونقل الاجماع عليه في (المدارك وكشف اللثام) وهل يتعين باطن الكف ام يجزي الظاهر من دون ضرورة احتمالان ففي (الذكرى) الظاهر أن باطن اليد أولى نعم لو اختص البلل بالظاهر وعسر نقله اجزأ ومثله قال في (المدارك) وفي (جامع المقاصد) و يجب كون المسح بباطن اليد للتأسي وفي (الغنية) الافضل ان يكون بباطن الكفين و يجزي بأصبعين فتأمل وفي (المشكاة) ان الظاهر عدم تعيين الباطن وتعيين الكف مع الاختيار فلو تعذر المسح بها مسح بالذراع وكذا في (الذكرى) قال لو تعذر بالكف فالاقرب جوازه بالذراع ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والواجب أقل مايقع عليه اسمه﴾ أي في العرض فيجزي بالاصبع الواحدة كما هو مذهب علمائنا

---

(١) هو أبو حنيفة (منه)

ويستحب بثلاث اصابع ومحله ظهر القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين (متن)

كما في (المنتهى) وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر والتذكرة) وعبارة هذه الكتب الثلاثة هي هذه ويكفي في مسح الرجلين مسماه ولو بأصبع وقد يدعى انه يظهر من ذلك ان ما دون الاصبع لايجزي (وقال) الشيخ في (النهاية) ان الاقل أصبع وظاهر (الغنية) ان الاقل [illegible] قال [illegible] يجزي بأصبعين (وقال) المفيد يجزيه ان يمسح على كل واحدة منهما برأس مسبحته من أصابعهما الى الكعبين كذا نقل في (المقنعة) وقال المحقق في موضع آخر من (المعتبر) [illegible] ونقل في (كشف اللثام) عن الاشارة ان الاقل أصبعان وعن احكام الراوندي ان الاقل أصبع وفي (التنقيح) يكفي برأس الخنصر وفي (شرح الجعفرية) ولا نقدر هذا المسح من [illegible] مخصوص [illegible] أقل الواجب الاتيان بالمسمى وفي (المشكاة) وفي اجزاء [illegible] وفي (شرح المفاتيح) الاحوط الثلاث في الرأس والرجلين وعدم القول بالفصل [illegible] (الذكرى) لولا اجماع (المنتهى والمنتهى) لامكن القول بالمسح بكل الكف لصحيحة [illegible] في مجمع (المرتضى والبرهان) وفي (التذكرة) قال بعض علمائنا يجب المسح [illegible] وفي (المقاصد العلية) ان حزء اقل المسمى هنا موضع وفي وارد الخلاف في مسح الرأس [illegible] الاسم احوط من التعبير بأصبع لا يراد [illegible] أقل مقدار أصبع واما كذلك بل [illegible] مكان [illegible] آلة المسح اقل من [illegible] وان [illegible] الاقتصار في المسح بها عن أقل من [illegible] من جهة كونها آلة للمسح لا مقدرة له ندرها انتهى فتأمل [illegible] قوله قدس سره ﴿ و بثلاث اصابع مضمومة ﴾ كما في (التذكرة) حيث قال ويستحب ان يكون بثلاث اصابع مضمومة وفي (المنتهى) لا ريب في استحباب المسح بأكثر من أصبع وعلى ما في هذين [illegible] الكتاب وفي (كشف اللثام) فسرها أن المراد يستحب مسح مقدار ثلاث أصابع ولم [illegible] جماعة من كتب الاصحاب ولم أجد أحدا وافق المصنف على هذا الاستحباب (نعم) صرح في (المقنعة والاشارة والوسيلة والغنية) وغيرها باستحبابه بالكف ونقله في (كشف اللثام) عن (الجمل والعقود) [illegible] وفي (المدارك والمجمع) وفي (المشكاة) والافضل في الرجل مسحها بجميع الكف والاحسن في كيفيته ان يستوعب ظهر القدم بكفه كلها مبتدئا بأول جزء منها قاطعا على الآخر انتهى كلامه أدام الله حراسته [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ومحله ظهر القدم ﴾ اجماعا في (كشف اللثام) في خصوص المقام وفي غيره في غير خصوص هذه المسئلة في مواضع تنطبق عليه كما مر ويأتي [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ من رؤس الاصابع الى الكعبين ﴾ اجماعا في (الخلاف والانتصار والغنية والسرائر والمنتهى والتذكرة) وغيرها (وقال في الذكرى) هل ظهر القدم محل للمسح كالمقدم في الرأس بحيث لو وقع المسح على جزء منه يجزي كالرأس ويكون التحديد للقدم الممسوح لا للمسح يحتمل ذلك تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه واحتمله في (المعتبر) ثم منعه لانه لا بد من الاتيان بالغاية (قال في الذكرى) ولا ريب انه أحوط وعليه عمل الاصحاب وذكر هذا الاحتمال في (جامع المقاصد) واستبعده وفي (المعتبر) ان الاشبه عدم ادخال الكعبين وهو ظاهر (الوسيلة) وقربه في (المدارك) وجزم في (المنتهى والتحرير والمقاصد العلية وحاشية الشرائع والمجمع) وغيرها بالدخول

وهما حد المفصل بين الساق والقدم (متن)

ولم يذكره في (التذكرة) ومن العجيب ان صاحب (الحدائق) نسبه [illegible] (منتهى) [illegible]
المصنف ادعى فيهما الاجماع على ذلك [illegible]
[illegible] قطعاً لانه في (المنتهى) [illegible] (الذكرى)
[illegible] الكاشاني [illegible]
[illegible] كما لا يخفى على [illegible] ويبقى الحكم في [illegible]
[illegible] قدس الله [illegible] روحه [illegible]
والقدم ﴾ كما هو [illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
لاجماع [illegible]
[illegible]
المصنف في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible]
الكاشاني [illegible]
[illegible] كما في (شرح مفاتيح) [illegible]
على [illegible] الكعب هو [illegible] في ظهر القدم [illegible]
صنف كتاباً في الكعب [illegible]
عمرو الزاهد في كتاب (فائت الجمهرة) [illegible] الناس في [illegible]
الساق عن يمين وشمال وعن الفراء هو في مشط الرجل (قال) [illegible] الاصمعي
الكعب وهو عند العرب [illegible] وعن [illegible] عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين [illegible]
في مجلس كان له وقال [illegible] فقالوا هكذا [illegible]
رجله فقال ان الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قول [illegible] (قال) [illegible]
الحرث رأيت القتلى يوم زيد بن علي فرأيت الكعب في وسط القدم ومثل ذلك [illegible] (
التأويل) وقال في (شرح المفاتيح) ويظهر من (الصحاح) [illegible]
عند ملتقى الساق والقدم وانكر الاصمعي قول الناس انه في ظهر القدم [illegible]
الناس كونه في ظهر القدم والاصمعي أنكره [illegible] سماعية

ولو نكس المسح جاز (متن)

وخطاب الله تعالى انما هو مع الناس والرسول صلى الله عليه وآله انما يخاطب بلسان قومه وقال في (المدارك) ان أهل اللغة منا متفقون على انه الناتئ في ظهر القدم حيث يقع معقد شراك النعل واخذ يستدل عليه بما ذكره (واما) الاجماع فمنقول في (التبيان والبيان والتهذيب والخلاف والانتصار) (والغنية والمعتبر) بل فيه انه مذهب فقهاء اهل البيت عليهم السلام (والمنتهى والتذكرة والذكرى) (وجامع القاصد ومجمع الفائدة والبرهان وشرح المفاتيح) ونسبه في (المختلف والتنقيح) الى علمائنا وفي (المدارك) انه المعروف بين الاصحاب وفي (المقاصد العلية وكشف اللثام) انه المشهور بين الاصحاب وفي (كشف اللثام) انه استفاض نقل الاجماع عليه ثم قال انه في (المختلف والمنتهى والتذكرة) نزل عبارات الاصحاب كلها على مااختاره وهو بعيد انتهى وفي (شرح الجعفرية) انه مذهب معظم الاصحاب ويدل عليه بعد الاجماعات والاخبار التي ذكروها جميع مادل من الاخبار على ان القطع الشرعي لرجل السارق من الكعب ووسط القدم وقال في (المبسوط والخلاف) القطع عندنا من عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم ومثله قال ابن زهرة وغيره كابي الصلاح وغيره (قال في شرح المفاتيح) العلامة ظن انه موافق للاصحاب (ثم قال) ويشهد على ماذكرنا ماحكي عن صدر الافاضل من العامة ان الكعب في رواية هشام عن محمد هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك انتهى (قال في الخلاف) وقال أهل الخلاف كلهم انهما عظما الساق الناتئان من جانبي القدمين ولكل رجل كعبان الا ما حكي عن محمد بن الحسن انه قال هما الناتئان في وسط القدم مع قوله بالغسل انتهى لكنه في (الذكرى) بعد أن قال انهما قبتا القدم ومعقد الشراك ونقل الاجماع عليه (قال) وهومذهب الحنفية وبعض الشافعية وحاول في (مجمع البرهان) الجمع بين كلام المصنف والاجماع بوجوه اوجهها انه انما أوجب المسح الى المفصل لكون الوجوب من باب المقدمة لعدم ظهور محل انتهاء النابت في ظهر القدم (قال) فلا يرد عليه خلاف الاجماع بهذا الاعتبار انتهى فتأمل (وذكر بعضهم) ان المصنف أراد الجمع بين الرواية وكلام الاصحاب فحمل المفصل على ذلك باعتبار كون طرف ذينك العظمين مما يلي الساق حد المفصل والساق لان عظم الساق منفصل بهما فأطلق عليهما المفصل من جهة كونهما حداً وبداية لحصوله فيكون تعريفهما بالمفصل باعتبار نهايتهما وغاية الامر ان ذلك على سبيل المجاز لعلاقة المجاورة (قال) والالازم مناقضة كلامه انتهى فتأمل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولونكس المسح جاز﴾ هذاهو المشهور بين الاصحاب كما في (الذكرى) وهو خيرة (المبسوط والنهاية والاستبصار والتهذيب(١) والمراسم والنافع والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير) والتلخيص والارشاد والمختلف والتبصرة والدروس والمقتصر وجامع المقاصد والروضة والمقاصد العلية) (والجعفرية والمجمع والمدارك والمشكاة) وهو ظاهر (الخلاف) لانه نص فيه على عدم الجواز في الرأس وسكت عنه في الرجلين وهو المحكي عن (المهذب القديم والجامع والاصباح والاشارة) ونقله في (المختلف) عن الحسن وقطع في (السرائر والبيان والالفيه) بعدم الجواز وهو الظاهر من الصدوق والمرتضى ونسبه في (كشف اللثام) الى العجلي والصدوق من دون ان ينسبه الى ظاهر

(١) في الرجلين فقط (منه)

ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة اوالتقية خاصة (متن)

الصدوق ولم يذكر المرتضى فيه وقد نسب ذلك جماعة الى ظاهره (قال في الانتصار) مما انفردت الامامية به القول بأن مسح الرجل هو من أطراق الاصابع الى الكعبين (ثم قال) ان كل من أوجب من الامة المسح في الرجلين دون غيره يوجبه على هذه الصفة التى ذكرناها وظاهر هذه العبارة عدم جواز النكس وانه مجمع عليه عند الماسحين فتأمل ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ولو استوعب القطع الى اخره ﴾ قال في (الذكرى) لم نقف على نص في مسح موضع القطع كما في اليدين غير ان الصدوق لما روى عن الكاظم عليه السلام غسل الاقطع عضده (قال) وكذلك روي في قطع الرجلين والقول في الرجل الزائدة كما قلناه في اليد ولو كانت تحت الكعب فالاقرب المسح عليهما للعموم ويمكن الاجتزاء بالتامة منهما فان استويا تخير لان المسح لايجب فيه الاستيعاب طولا ولاعرضا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب المسح على البشرة ولا يجوز على الحائل كالخف وشبهه ﴾ اجماعاً (١) في (الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى) وغيرها ومن الحائل شعر الرجل كما هو الظاهر من كل من عبر بالبشرة وفي (الحدائق) ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ثم انه تأمل في الحكم ومال الى جواز المسح عليه وبهذا الحكم صرح في (المقاصد العلية) قال والفارق بين الرأس والرجل النص الدال باطلاقه على وجوب مسح الرجلين والشعر لايسمى رجلا ولاجزأ منها مع التصريح في بعض الاخبار بجواز المسح على شعر الرأس وانما لم يصرح الاصحاب بالمنع منه لندور الشعر الحائل القاطع لخط المسح فاكتفوا باستفادته من لفظ البشرة وقال خلق كثير من الصحابة والتابعين بعدم جواز المسح على الخف وشبهه ذكره في (التذكره والذكرى) وغيرهما ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ الا لضرورة أوتقية ﴾ اجماعا في (الخلاف والتذكرة والذكرى) مضافا الى الاجماعات المنقولة في المسح على الجبيرة عند تعذر النزع كما في (الخلاف والمنتهى والتذكرة) وظاهر (المعتبر) وعن (المقنع) عدم الجواز للتقية واليه مال في (المفاتيح) ولعله لما ورد من عدم الاتقاء في الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وقد تأولها الاصحاب بوجوه (منها) الاختصاص بهم عليهم السلام (ومنها) انه لاحاجة الى فعلها غالباً للتقية لان العامة لاينكرون ذلك ﴿ فروع ﴾ قال في (التذكرة والبيان) وغيرهما ولو دارت التقية بين الغسل والمسح على الخف فالغسل أولى وفي (التنقيح) لايشترط اتصال الخط في المسح فلو مسح ثم قطع ثم مسح من محاذيه كفى انتهى وظاهر الاستاذ الشريف في (الهداية) اشتراط الاتصال وقد سألته عنه فأفتى به وهل يشترط جفاف الرجلين من الماء نص الكاتب على مانقل عنه والعجلي والمحقق الكركي على جواز المسح عليهما رطبتين وكذا المصنف في (المنتهى) وقوى في (نهايته والمختلف) اشتراط الجفاف ونقله عن والده وهو خيرة (التنقيح) وقوى الاول في (الذكرى) وفيها وفي (الدروس) انه يشترط غلبة ماء الوضوء على الرطوبة وفي (المشكاة) لايشترط جفاف الممسوح ولا غلبة رطوبة الماسح على اشكال وكذا استشكل في (التذكرة) والى عدم الاشتراط مال في (المدارك) واستحسن رأي الشهيد وفي (حاشية المدارك) قرب الاشتراط موافقة للعرف والاحتياط قال لانه يقال عرفا انه مسح بغير

---

(١) في المنتهي لم ينقل الاجماع على خصوص ذلك (منه)

وان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال (متن)

ماء الوضوء (قال) اللهم الا ان يكون نداوة قليلة فلا بأس (وقال) الاستاذ الشريف ادام الله تعالى حراسته في (الهداية) لايشترط جفاف الممسوح ولا غلبة رطوبة الماسح فلو كان عليه بلل غالب اجزأ المسح عليه ومسح غيره بما لاقاه على الاقوى قال لان البلل الغالب على الرأس اذا مسح عليه صار ماء وضوء فيجوز المسح به على الرجل وشأنه كشأن الماء الكائن على الوجه قبل غسله بماء الوضوء فانه اذا صب عليه الماء بنية الوضوء صار الماء كله ماء وضوء والظاهر (والحاصل خ ل) انه يشترط عدم ملاقات الماسح لماء جديد قليلا كان أوكثيراً من غير محال الوضوء اما اذا كان الملاقي من محال الوضوء فلا بأس وان كان كثيرا و بهذا يحصل الفرق بين قوله وقول المحقق (قال) واما العرق على الناصية فان كان غالباً لايصح المسح به لانه يكون مضافا انتهى كلامه و بالغ الكاتب ابن الجنيد فجوز ادخال اليد في الماء والمسح فيه عند الضرورة قال ابن ادريس لانه ماسح اجماعا والظواهر من الآي والاخبار تتناوله (وقال) المحقق لان يده لاتنفك عن رطوبة واما ابن الجنيد فيمكن بناؤه على أصله من جواز الاستئناف وفي (المقاصد العلية) يجوز المسح على أي أصبع شاء اذا اتصل الخط بالكعب ثم ان قلنا بأنه المفصل وجب الانتهاء اليه من أي جهاته الكائنة على ظهر القدم وعلى المختار من أنه الناتئ في ظهر القدم يجب اتصال الخط اليه فينحرف اليه لو جعل الخنصر مبدأ للمسح ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وان زال السبب ففي الاعادة من غير حدث اشكال ﴾ ظاهر المشهور كما في (الحدائق) بقاء الاباحة والدخول فيه في العبادة انتهى وهو خيرة (المختلف والذكرى والدروس والبيان) (وجامع المقاصد والمدارك والمشكاة) ونقل ذلك عن (الجامع) وهو خيرة الاستاذ ادام الله تعالى حراسته وفي (المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة والايضاح وكشف اللثام وحاشية المدارك) تقدير الاباحة بحال الضرورة فعليه الاعادة وفي (الشرائع) ان الاعادة أحوط وفي (التحرير) في وجوب الاعادة نظر وفي (الحدائق) قوة القول بالنقض وفي (حاشية الايضاح) ان الاقوى الاستئناف للجبيرة خاصة فتأمل وفي (حاشية المدارك) ان الاخبار دلت على عدم جواز تلك الطهارة لصلاة من الصلوات خرج منها ما أجازوا للضرورة و بقي الباقي ولا يظهر انهم أجازوا أزيد من حال الاضطرار بل ربما كان الظاهر الاختصاص بحال الضرورة وفي (كشف اللثام) قد يمنع ارتفاع الحدث بها (قلت) والى ذلك أشار في (الايضاح) حيث قال ان صورة الغسل مقصودة لان القصد ليس رفع الحدث وحكمه خاصة بل نفس الفعل والضرورة اسقطته (واعترض في الذكرى وجامع المقاصد والمدارك) على قولهم بانها طهارة ضرورية فتقدر بقدر الضرورة بان المتقدر بقدرها فعلها لا بقاء حكمها (واجاب) في (كشف اللثام) بان المعنى ان استباحة الصلاة بها متقدرة بالضرورة فتزول بزوالها بناء على عدم ارتفاع الحدث بها انتهى ﴿ فروع ﴾ (الاول) اذا زالت الضرورة قبل اكمال الوضوء أو بعده قبل الجفاف والدخول في الصلاة فهل يجب عليه نزع الحائل مثلا والمسح بالبلة قبل الدخول ام لا قال صاحب (المدارك) وشيخه انهما لم يقفا على نص للاصحاب ثم قربا الاول (قلت) قال في (المنتهى) لو زالت الضرورة أو نزع الخف استأنف لانها طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ولانه لاتتم طهارته بالمسح مع نزعه لان الموالاة لم تحصل وهذا كالصريح أوصريح في المطلوب وهو ظاهر (المعتبر)

ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء (متن)

(والمبسوط) كافي (كشف اللثام) ويأتي العدم على عدم الاعادة (الثاني) هل يشترط في العمل بالتقية في هذه المواضع وغيرها عدم المندوحة ام لا ففي (البيان وجامع المقاصد وروض الجنان) انه لا يشترط في الصحة عدم المندوحة لاطلاق النص وفي (المدارك) اشتراط عدم المندوحة وعليه الاستاذ الآقا سمعته منه في جواب سائل سأله عن ذلك (وفصل) المحقق الثاني في بعض فوائده بين ما اذا كان المأمور به في التقية بطريق الخصوص فتصح وان كان ثمة مندوحة وان كان بطريق العموم فلا يجزي الا مع المندوحة (وفصل) الاستاذ المعتبر أيده الله تعالى بأنه ان حصلت المندوحة في مجلس التقية اعتبرت والا فلا (الثالث) اذا فعل فعلا على وجه التقية من العبادات أو المعاملات فهو صحيح مجز بلا خلاف وهل يجب عليه الاعادة لو تمكن من الاتيان بالعبادة قبل خروج وقتها على وجهها ام لا (قال) المحقق الثاني في بعض فوائده اذا كان متعلق العبادة مأذونا فيه بخصوصه كغسل الرجلين والكتف في الصلاة لاتجب عليه الاعادة ولو تمكن قبل خروج الوقت من الاتيان بها على وجهها قال ولا أعلم في ذلك خلافا وبمثل ذلك صرح في (جامع المقاصد) ثم قال واما اذا كان متعلقها لم يرد فيه نص على الخصوص كفعل الصلاة الى غير القبلة والوضوء بالنبيذ فان المكلف يجب عليه اذا قضت الضرورة فيه موافقة أهل الخلاف فيه اظهار الموافقة لهم ثم ان أمكن الاعادة في الوقت وجبت ولو خرج الوقت نظر في دليل يدل على وجوب القضاء فان حصل الظفر به أوجبنا والا فلا لان القضاء انما يجب بأمر جديد (ونقل) عن بعض أصحابنا القول بعدم الاعادة مطلقا نظراً الى كون الآتي به شرعياً (ورد) بأن الاذن في التقية من جهة الاطلاق لايقتضي أزيد من اظهار الموافقة مع الحاجة انتهى فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يجزي الغسل عنه الا للتقية ﴾ اجماعاً مستفيضاً (وقال) جميع الفقهاء الفرض هو الغسل (وقال) الحسن البصري ومحمد بن جرير وأبو علي الجبائي بالتخيير وروي عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وعكرمة وأنس وأبي العالية والشعبي القول بالمسح وروي عن أنس انه ذكر عنده قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما وباطنهما وخللوا بين الاصابع فانه ليس شيء من بني آدم اقرب الى الخبث من قدميه فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وقال داود يجب الغسل والمسح معا ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ويجب ان يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء ﴾ اجماعاً (١) في (الخلاف والانتصار والغنية والتذكرة) (وقال في التنقيح) عندنا وعليه استقر اجماعنا بعد ابن الجنيد كما في (الذكرى والروض) ومذهب أصحابنا ولا يعتد بخلاف ابن الجنيد كما في (جامع المقاصد) ومذهب الاصحاب بعده كما في (المدارك) وفي (المعتبر) انه فتوى اصحابنا اليوم وفي (كشف اللثام) ليس كلام أبي علي نصا في جواز الاستئناف اختياراً الا انه قال اذا كان يد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه رأسه ورجله اليمنى و بيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق نداوة أخذ ماء جديداً لرأسه ورجليه انتهى قال ولعل الماء الجديد في كلامه يعم مايأخذه من نحو اللحية والاشفار انتهى و بعض الناس خص

(١) لكنه بعد دعوى الاجماع في الخلاف نسبه الى أكثر أصحابنا فتأمل (منه)

فان استانف بطل ولو جف ماء الوضوء قبله اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح به (متن)

خلافه بجفاف جميع الاعضاء وقال ان لفظ اليد انما هو على سبيل التمثيل فيكون موافقا للمشهور انتهى ﴿فرع﴾ قال (في جامع المقاصد) لو غمس أعضاء الوضوء في الماء فقد منع بعض الاصحاب من المسح بمائه لما يتضمن من بقائه آنا فيلزم الاستئناف (قال) و يشكل بان الغمس لا يصدق معه الاستئناف عرفا ولو أريد الاحتياط نوى الغسل عند آخر ملاقاة الماء للعضو حين اخراجه انتهى وقريب منه ماقال في (الشكاة) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان استأنف بطل﴾ عند علمائنا كافة كما في (النهاية والتذكرة) وقد سمعت نقل الاجماعات على وجوب كون المسح في الممسوحين ببقية نداوة الوضوء فانه منطبق عليه بل في بعضها التصريح بهذا والمراد بطل وضوءه كما صرح به في (التذكرة) وغيرها (قال في جامع المقاصد) أي ان اكتفي بهذا المسح أو تعذر المسح بالبلة والا أعاد المسح بها وصح وضوءه وذلك بأن يجفف ما بلة الاستئناف و يأخذ من نداوة الوضوء قال و يمكن عود الضمير الى المسح فيستفاد بطلان الوضوء اذا تعذر تدارك المسح على الوجه المعتبر بدليل من خارج وفي (المقاصد العلية) معنى بطلان المسح وقوعه باطلا ابتداء ولا بطلانه بعد صحته وهو استعمال شائع واما الجمهور فقد أوجبوا الاستئناف الا مالكا فانه أجاز المسح بالبقية وهو منقول عن عروة والحسن والاوزاعي ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ولو جف الى قوله ومسح به﴾ قد اطبق الاصحاب على الاخذ من اللحية والاشفار نقله في (المعتبر) في مبحث الموالاة (والحاصل) انه لا كلام في ذلك وانما الكلام في مقامين (الاول) في مسترسل اللحية طولا وعرضاً فعلى القول باستحباب غسله كما نقل عن الكاتب واختاره الشهيد في (الذكرى والدروس) يصح الاخذ والا فلا يصح كما أفتى به في (نهاية الاحكام) وقال الاستاذ أطال الله عمره في (شرح المفاتيح) لا يخفى ان ظاهر الاخبار الاخذ من اللحية من غير تقييد بعدم الاسترسال والخروج عن محاذات الذقن ولعله لكونه ماء الوضوء وان كان في الخارج ولهذا لم يرد الامر بتجفيف موضع المسح في الرأس أصلا مع كون الغالب تبلله بماء غسل الوجه بلة كثيرة (ثم قال) ولعل الاحوط عدم الاخذ من الخارج وبجفيف موضع المسح لكن ليس احتياطا لازما وفي (المشكاة) يجوز من مسترسل اللحية على اشكال وفي (الهداية) وفي الاخذ من مسترسل اللحية و باطن شعر الوجه والرأس وجهان أقربهما الجواز (الثاني) هل يجوز ذلك اختيارا أم لا الظاهر من عبارات الاصحاب وكثير من الاخبار اشتراط الجفاف وعدم الجواز اختيارا كما في شرح (المفاتيح وحاشيته) واختاره في الكتابين وكذا في (كشف اللثام) واختار في (المقاصد العلية والمدارك) جوازه مع الاختيار (قال في المدارك) ان التعليق على الجفاف في عبارات الاصحاب خرج مخرج الغالب ولا يختص الاخذ من هذه المواضع بل يجوز من محال الوضوء (قال في شرح المفاتيح وحاشية المدارك) لا معنى للخروج مخرج الغالب اذا كان الاخذ مطلقاً جائزاً وهؤلاء الاجلاء ليست عادتهم نقل متون الاخبار بل التحقيق والافتاء بما حققوا فلو كان الظاهر لهم عدم اشتراط الجفاف لصرحوا بذلك وأفتوا به ولم تكن عبارتهم صريحة في الاشتراط ولا سيما في العبادات لتوقفها على بيان الشارع فان كان بيان الشارع بما ذكروه مما

فان لم يبق نداوة استأنف (متن)

دل على وجوب كون المسح ببقية البلل لتعين وجوب كون المسح بخصوص ما بقي من البلل لا غير وان كان من ماء الوضوء ومما دل على الاخذ من مثل اللحية فمشروط بالجفاف فلا وجه لما ذكره في (المدارك) من الخروج مخرج الغالب (نعم) في نادر منها المسح بنداوة الوضوء فكيف يغلب الكثير مع كونه مقيدا الى آخر ما ذكره أدام الله تعالى حراسته (ويمكن) الجواب عن ذلك كله بأن التقييد في كلام الاصحاب والاخبار محمول على الوجوب أي ان جف وجب الاخذ لتتميم الوضوء كذا ذكر الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته قال والا لاوجب الاقتصار في غسل اليدين على تأدية الواجب ولا ... التكرار للاستظهار وغيره وشيخنا أدام الله حراسته عول على كلام الاستاذ وحكم به ... ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وان لم يبق نداوة استأنف ﴾ ان أمكنه ... المسح ببلل الوضوء وهذا مقطوع به مروي كما في (كشف اللثام) ولا خلاف فيه كما في (...) (وقال في الذكرى) لو تعذر بقاء بلل للمسح جاز الاستقبال للضرورة ولو امكن ... العضو المتأخر وجب ولم يستأنف وفي (التذكرة) لو جف ماء الوضوء للحر أو الهواء ... استأنف الوضوء ولو تعذر أبقي جزأ من يده اليسرى ثم أخذ كفاً غسله به وعجل المسح ... الرأس والرجلين (وقال في نهاية الاحكام) او أتى باقل مسمى الغسل لقلة الماء حالة الهواء والحر ... بحيث لا تبقى رطوبة على اليد وغيرها فالاقرب المسح اذ لا ينفك عن أقل رطوبة ... ولا يستأنف ولا يتيمم (قال) وهل يشترط حالة الرفاهية تأثير المحل الاقرب ذلك (وقال في ...) في مبحث الموالاة لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء دون استئناف ماء جديد للمسح لحصول الضرورة المبيحة للترخص وفي نسخة أخرى ولعلها أصح جاز البناء واستئناف ماء جديد للمسح الخ ومثله قال في (المعتبر) من دون تفاوت أصلا قال لو جف ماء الوضوء من الحر المفرط أو الهواء المنحرف جاز البناء واستئناف الماء للمسح دفعا للحرج (وقال في التحرير) لو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز استئناف ماء جديد للمسح (وقال في البيان) ولو تعذر البلل لافراط الحر وشبهه فان أمكن الصب على اليسرى وتعجيل المسح وجب وان تعذر جاء استئناف الماء ومثله ما في (المقاصد العلية) وقد نقل فيها قولا بالانتقال على تقدير الجفاف على كل حال الى التيمم لفقد شرط صحة الوضوء وفي (المدارك) لو تعذر بقاء البلل جاز الاستئناف للضرورة ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء ومثل ذلك قال في (جامع المقاصد) الا انه قال ولو جمع بين الوضوء والتيمم احتياطا كان أقرب الى البراءة ومثله قال صاحب (الانوار القمرية) هذا وما في (التحرير) واحدى نسختي (المنتهى) يحتمل حمله على ما في (التذكرة) أو (النهاية) ويحتمل ايجابه التيمم اذا لم يمكن المسح ببقية البلل بوجه فتأمل ﴿ فرع ﴾ صرح الشهيدان في (النفلية وشرحها) انه يستحب مسح الرأس والرجل اليمنى باليمنى وفي (البيان والفوائد الملية) التصريح باستحباب مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وهو الظاهر من اطلاقات علمائنا وجملة من الاخبار ويفهم من (نهاية الاحكام) في مسئلة ما اذا كان على اليد خرقة لضرورة ومن (التذكرة) في مسئلة الجفاف عدم وجوب مسح الرأس واليمنى باليمنى وفي (مجمع البرهان) انه لم

(السادس) الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه ولا ترتيب بينهما فان اخل به اعاد مع الجفاف والا على مايحصل معه الترتيب والنسيان ليس عذرا ولو استعان بثلاثة للضرورة فغسلوه دفعة لم يجز (متن)

يقل أحد بوجوب مسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى وان دل على ذلك صحيح زراره لكنه ليس بصحيح بل حسن انتهى (وقال) الاستاذ الشريف قد يفهم الخلاف من الكاتب والصدوق (قلت) وقد يفهم من (الخلاف) وصاحب (المعالم) وبعض المحشين على (التهذيب) وجوب ذلك وفي (المدارك) ان الاولى ذلك (قلت) في خبر آخر لزرارة ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه (وقد يقال) في ذكر البقية اشعار بأنه مسح رأسه بيمناه ويؤيد عدم وجوب ذلك انه ورد في خبر زرارة انه عليه السلام غسل وجهه بيده اليمنى وظاهر الاصحاب عدم وجوب ذلك بل في (النفلية والفوائد الملية) يستحب غسل الوجه باليمنى وحدها لا باليسرى ولابهما وان اجزأ الجميع على كراهية انتهى ويؤيده اجماع الاصحاب على استحباب الاغتراف لغسل الوجه باليمنى كما في ظاهر (الذكرى وجامع المقاصد) حيث قيل فيهما قاله الاصحاب وسيأتي نقل ذلك عن أكثرهم وفي خبر زرارة وبكير ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه لكن بعض المحشين كتب ان ظاهر هذا الخبر مخالف لما عليه أصحابنا وحمله على انه رفع عمامته بيده اليسرى أوانه تلقى الماء النازل بيده اليسرى ووضعه في اليمنى وغسل به وجهه مسبغاً ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ السادس الترتيب الخ ﴾ الترتيب بالمعنى الذي ذكره واجب باجماع أهل البيت عليهم السلام كما في (السرائر) ونقل عليه الاجماع في (الخلاف والانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمقاصد العلية وكشف اللثام) ونفى عنه الخلاف في (المدارك والانوار والمفاتيح) وفي (الذكرى وشرح المفاتيح) انه ركن في الوضوء فيبطل بتركه ولو نسياناً اذا لم يستدرك في محله فلو راعاه بعد صح ما دام البلل ولو كان عمداً فكذلك الا انه يأثم ووافقنا على وجوب الترتيب في الجملة أكثر الجهور كالشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وغيرهم (وقال) الاوزاعي ومالك وأصحابه والمزني وداود لايجب الترتيب واجمع علماؤنا من دون موافق لهم من العامة على تقديم اليد اليمنى على اليسرى كما في (الانتصار والتذكرة) قال في (الانتصار) مما انفردت به الامامية الآن وقد كان قولا للشافعي قديما القول بوجوب ترتيب اليد اليمنى في الطهارة على اليسرى لان جميع الفقهاء في وقتنا هذا والشافعي في قوله الجديد لايوجبون ذلك ثم احتج عليه بالاجماع وغيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولا ترتيب بينهما ﴾ عدم وجوب الترتيب بينهما بمعنى جواز تقديم اليسرى والمقارنة هو المشهور بين الاصحاب كما في (المختلف ومجمع الفائدة والبرهان والمدارك والكفاية وكشف اللثام وشرح المفاتيح) وهو مذهب الاكثر كما في (شرح الارشاد لفخر الاسلام والذكرى والمشكاة) وفي (السرائر) لاأظن أحدا منا يخالف فيه نعم هو مستحب وهو خيرة (المعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والمختلف والتذكرة) (والالفية والنفلية والتنقيح والجمع والمفاتيح ورسالة صاحب المعالم وشرحيها وشرح المفاتيح وحاشية المدارك) وغيرها وفي الخمسة الاخيرة انه أحوط بل في (شرح المفاتيح) ان تقديم اليسرى

(السابع) الموالاة ويجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كماله (متن)

مشكل (واما) وجوبه فهو خيرة (الفقيه والمراسم وشرح الارشاد) لفخر المحققين (والبيان واللمعة) (وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والجعفريه وشرحها والمقاصد العليه والمسالك والمدارك والمشكاة) (والحدائق) وهو الظاهر من (الدروس) حيث قال ولا يجزي النكس ولا تقديم اليسرى على اليمنى ولا مسحهما معا احتياطا ان جرينا بالاحتياط على رأي المتقدمين وهو المنقول عن الكاتب والعماني وعلي بن بابويه و يقتضيه اطلاق الشيخ في (الخلاف) حيث قال الترتيب واجب في الاعضاء كلها و يجب تقديم اليمنى على اليسار وادعى الاجماع على ذلك (لكن قد يقال) ان الظاهر منه ان اليمنى واليسار من اليدين وكذا الطلاق ابن سعيد على مافي (كشف اللثام) قال انه أطلق وجوب تقديم اليمنى على اليسار وفي (شرح الارشاد) للفخر ان الفقهاء من أصحابنا قد نصوا على ان الاصل البداءة باليمنى (لقوله صلى الله عليه وآله) ان الله يحب التيامن فلا ريب في ان الفضل والكمال فيهما الترتيب انتهى وظاهر (المراسم والمختلف وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك وكشف اللثام) وغيرها انه لا ثالث لهذين القولين لانهم انما ذكروا قولين لا غير لكنه صرح في (المقاصد العلية) (وشرح المفاتيح والحدائق) ان هناك قولا ثالثا وهو التخيير بين المقارنة وتقديم اليمنى دون العكس ونقل حكايته في (الحدائق) عن (الذكرى) ولم أجده في مظانه ونسبه في (جامع المقاصد وشرح المفاتيح) الى جماعة واختاره الشيخ الحر في الهداية ونسبه فى (المقاصد) الى ظاهر (الدروس) وقد سمعت عبارتها لكن يظهر منها وجود هذا القائل وفي (الحدائق) الى بعض فضلاء المتأخرين واحتج له في (الحدائق وشرح المفاتيح) بما رواه الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) من التوقيع الخارج من الناحية المحروسة (وهناك) قول رابع وهو قول المفيد في (المقنعة) وهو الاقتصار على المقارنة ولا ثاني له وان أراد الندب (قال) ثم يضع يديه جميعاً بما بقي فيهما من البلل على ظاهر قدميه فيمسحهما جميعاً معاً (وقد يقال) ان كل من قال في كيفية الترتيب انك تبدأ بالوجه ثم اليمنى ثم اليسرى ثم تمسح الرأس ثم تمسح الرجلين انه حاكم بعدم الوجوب كما في (الهداية) للصدوق (والانتصار والوسيلة والغنية والتحرير والتبصرة) وغيرها ولم يرجح شيئاً فى (الذكرى) واما العامة فكل من ذهب الى الترتيب في اعضاء الوضوء كالشافعي وأحمد واسحق وأبي ثور وأبي عبيد فظاهره عدم الترتيب بينهما في الغسل والمسح على الخف فليلحظ ذلك وقد اختلف أصحابنا فيما اذا تعمد خلاف الترتيب في اثناء الوضوء فالاكثر على انه يعيد على اللاحق دون السابق وجماعة على انه يعيد عليهما وبعض يعيد عليهما ان تعمد والا فلا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (السابع الموالاة) وجوب الموالاة في الوضوء مجمع عليه بين الاصحاب كما في (الخلاف والغنيه والمنتهى والتذكره وشرح الارشاد) لفخر الاسلام (والذكرى والتنقيح والمدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح والحدائق) وغيرها وهو ظاهر (الناصرية) حيث قال عندنا (وقد اختلفوا) في المراد منها على أربعة أقوال على ماقال بعضهم (الاول) انها عبارة عن متابعة الاعضاء بحيث لا يجف السابق من الاعضاء عند اللاحق وان لم يتتابعا حقيقة أو عرفا وهو خيرة (المراسم والوسيلة والغنية والسرائر والنافع والشرائع وشرح الارشاد) لفخر الاسلام (والذكرى والدروس والبيان والالفية واللمعة وجامع المقاصد وحاشية

الشرائع والجعفرية وشرحها والموجزالحاوي والروض والروضة والمقاصدالعلية ومجمع الفائدة والبرهان) (والانوار القمريه والاثنى عشرية لصاحب المعالم والمدارك والكفاية والذخيرة وكشف اللثام والمفاتيح) (وشرحه والمشكاة) وغيرها ونسبه (في الذكرى) الى الجعفي والكاتب وعلي بن مسعود الكيدري والصدوقين والتقي والمرتضى في(المصباح) والشيخ في (الجمل) والقاضي في كتابيه ونقل عبارات هؤلاء جميعا وهي وان لم تكن صريحة في ذلك فظاهرة فيه ماعدا(المصباح) فانه نسب اليه في (المعتبر والمنتهى) القول الثانى ويأتي نقل عبارته ونسبه في (شرح المفاتيح) الى ثقة الاسلام والصدوقين في (الرسالة والفقيه) ويأتي نقل عبارة الرساله ونقل عليه الاجماع في (الغنية)وفي (الذكرى)بعد ان نزل عبارات الاصحاب عليه حصر الخلاف في الشيخين (ثم قال) لكن الشيخ في(الجمل) وافق الاصحاب في اعتبار الجفاف فانحصرت المخالفة في المفيد (ثم قال) ولو حمل قوله ولا يجوز الى آخره على الكراهة انعقد الاجماع و يأتي نقل عبارة (المقنعة) وظاهر (السرائر)دعوى الاجماع حيث قال عندنا ونسب الى المشهور في عدة مواضع (كالروض(١) والروضة والمقاصد العلية والذخيرة) (والانوار)وغيرها وفى شرح (المفا تيح) نسبه الى المعظم لكن هؤلاء اختلفوا على انحاء ستة (فبعض) على انه يعتبر في الجفاف جفاف جميع ماسبق من الاعضاء المغسولة كما في (البيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمقاصد العلية والروضة البهية ورسالة صاحب المعالم والمدارك وكشف اللثام) (والمفاتيح وشرحه وحاشية المدارك والمشكاة) ووافقهم على ذلك من اصحاب القول الثاني المحقق في (المعتبر)والمصنف في (المنتهى والنهايه والتذكره) فانهما صرحا بذلك وهو ظاهر (الخلاف والنهايه) (والكامل) على مانقل عنه بل هو ظاهر كل من اعتبر الجفاف ماعدا ماسنذكره (وفي الذكرى وجامع المقاصدوالمدارك)انه مذهب باقي الاصحاب ماعدا الكاتب والمرتضى والعجلي وفي (المقاصدالعليه وشرح المفاتيح)انه المشهور وفي (المفاتيح)انه مذهب الا كثر وفي (المقاصد العليه وكشف اللثام) انه قددلت عليه الاخبار وفي (المعتبر وجامع المقاصد) (وكشف اللثام) ان اطباق الاصحاب على جواز أخذ البلل من الوجه للمسح ان لم يبق على اليد نداوة مما يدل عليه (وناقش) في هذا في (المدارك)تبعا لظاهر (الذكرى) باحتمال اختصاص ذلك بالناسي أو القول بان الجفاف للضرورة غير مبطل(وقال) الاستاذ الشريف ادام الله تعالى حراسته يكفي في الموالاة بلل الكف الغاسل فلو غسل وجهه بكفه ثم جف وجهه و بقي في كفه بلل كفى في الموالاة لانه بلل الكف حينئذ بلل وضوء فشأنه كشأن ماذا غسل يده اليمنى مثلا ثم جف كفه لكن بقي في ذراعه نداوة فانه اذا غسل يسراه بكفه الجاف فانه يجوز له المسح بنداوته قطعا فلو لم تكن هذه النداوة ماء وضوء لما جاز المسح بها (قال) ويتفرع على ذلك فروع كثيره كما اذا غسل بكف غيره أو بآلة أو نحو ذلك انتهى حاصل كلامه ويبقى الكلام في شمول الدليل لذلك فتأمل(وقال)أدام الله تعالى حراسته ويكفي ببلل الممسوح والغسل المندوب و ببلل بعض العضو لباقيه وقال كلما يجوز المسح به يجزي في الموالاة ولا عكس ولو أصاب المغسول عدا الاخير بلل بعد الغسل والممسوح قبل المسح وجب التقدير ويكفي الاحتمال تعويلا على الاصل انتهى كلامه ايده الله تعالى (و بعض) على انه يعتبر في الجفاف جفاف عضو وأخذ أي عضو كان أو أزيد وهو المنقول عن الكاتب حيث اشترط بقاء البلل على جميع الاعضاء الى مسح الرجلين

(١) في الروض قال انه أشهر (منه)

ليقرب من الموالاة الحقيقية(و بعض) على انه يعتبر فيه ان لايجف قبل كل عضو متلوه المغسول وهو خيرة (الناصريات والمراسم والمهذب والاشارة) على مانقل (قال في الناصريات) الموالاة عندنا واجبة بين الوضوء ولا يجوز التفريق ومن فرق بمقدار مايجف مع غسل العضو الذي انتهى اليه وقطع الموالاة في الهواء المعتدل وجب عليه اعادة الوضوء ونحوه كلامه في (المصباح) على مانقل عنه في (الذكرى) وقال ان كلامه في هذين ظاهر في اعتبار الجفاف (وقال في المراسم) الموالاة واجبة وهو ان يغسل اليدين والوجه رطب ويمسح الرأس والرجلين واليدان رطبتان في الزمان والهواء المعتدل وقريب منه عبارة (السرائر)وظاهرهما ان اليدين عضو واحد وقول الديلمي واليدان رطبتان مبني على تفسير الموالاة بذلك (وقال في المهذب) على مافي الذكرى فان ترك الموالاة حتى يجف وضوء المتقدم لم يجزه اللهم الا ان يكون الحر شديدا والريح يجف منها العضو المتقدم من غير امهال فانه يكون مجزيا (انتهى) فتأمل وقد نسبه الى هذا الكتاب في كشف اللثام (و بعض)على انه يعتبر فيه ان لايجف قبل كل عضو متلوه مغسولا كان أو ممسوحا وهو خيرة (السرائر) فقط قال فيها و يعتمد على ان يكون فراغه من مسح رجليه وعلى أعضائه المغسولة والممسوحة نداوة الماء انتهى (و بعض) على انه لو أخل حتى جف الجميع يأثم و يبطل الوضوء وهو ظاهر الا كثر والا لامعنى لكونها واجبة (وفي الدروس والبيان) انه يأثم مع التفريق اذا أفرط في التأخير عن المعتاد وان لم يبطل الا مع الجفاف وفي (المشكاة) ان الاقرب عدم الاثم بالتأخير (و بعض) على انه لو أخل حتى جف الجميع لايأثم وانما الموالاة شرط في الوضوء بمعنى توقف صحته عليها فغاية مايلزم من فواتها بطلانه دون الوجوب المستلزم لاستحقاق الذم بالمخالفة وهذا صرح به في (مجمع الفائده والبرهان) ونقله في (الحدائق)عن بعض المحققين وقواه أو قال به وانت قد علمت ان الاجماعات مستفيضة على انها واجبة ولا معنى لوجوبها الا تحقق الاثم بالاخلال بها الا ان تقول ان الوجوب في كلامهم شرطي لاشرعي وهو خلاف ماصرحوا به (القول الثاني) انها المتابعة الحقيقيه فيتبع كل عضو بالسابق عند كماله كما في (كشف اللثام)وفي (شرح المفاتيح) انها المتابعة العرفية وهو خيرة (المقنعة والنهاية) (والمبسوط) والخلاف على ماقيل (والمعتبر) وكتب المصنف كما في(كشف اللثام)ونسبه في(المنتهى) (والمعتبر) الى السيد في (المصباح)وقد قال في (الذكرى) ان عبارته كعبارة(الناصريه)وقد سمعتها وسمعت مافهم الشهيد منها ونقله في (كشف اللثام) عن أحكام الراوندي وفي (الخلاف) الاجماع عليه وعبارة (المقنعه) هذه ولا يجوز التفريق فيغسل وجهه و يصبر ثم يغسل يده بل يتابع ذلك و يصل غسل يده بغسل وجهه ومسح رأسه بغسل يديه ولا يجعل بين ذلك مهلة الا لضرورة انتهى وقد سمعت ما احتمله في (الذكرى) فيها وعبارة (الخلاف) الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهاره ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل اليه فان جفت أعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بنى على ماقطع اليه انتهى فتأمل فيها ثم انها ظاهرة في اعتبار جفاف جميع الاعضاء كما قلناه عن ظاهرها ثم ان هؤلاء اختلفوا ففي (المعتبر والمنتهى والتذكره) التصريح بانه اذا أخل بالمتابعة ولم يجف فلا استئناف فالمتابعة واجبة عندهم غير شرط في الصحه وانما الشرط عدم الجفاف فيأثم بتركها لاغير وهو ظاهر الشيخ في(الخلاف) كما في شرح (المفاتيح)وفي (شرح الارشاد) لفخر الاسلام اتفق الكل على انه لو أخر العضو الاخير عن السابق مختارا زمانا

يخرج به عن المتابعة اختيارا ولم يجف ماتقدم وغسله قبل الجفاف فانه يصح وضوءه فلا تظهر فائدة الخلاف في البطلان وانما تظهر في الاثم وعدمه فانه على القول بالمتابعة يأثم بالتأخير اختيارا وعلى مراعاة الجفاف لايأثم (انتهى) وقدسمعت مافي (الدروس والبيان) فلاتغفل وفي(المبسوط) الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين الاعضاء مع الاختيار وان خالف لم يجزه وهذامنه تصريح بانها كذلك شرط للصحة فيبطل بتركها ويأثم وهو قوي بناء على وجوب المتابعة لاخلاله بهيئةالوضوء الواجبة كما في (كشف اللثام)ومثله قال في (الذكرى) وفي (شرح المفاتيح) ان أدلتهم ان تمت قضت بالبطلان لانها واجبة والاخلال بها غير مفسد بل الوضوء صحيح والمفسد انما هو الجفاف وهذا مما يوهن قولهم (انتهى) ومثله (قال في الحدائق) وفيها وفي (مجمع الفائده والبرهان) ان تفسيرهم الموالاة بالمتابعة كما في (المنتهى) وغيره غير جيد لان الاخبار التي استندوا اليها وهي قوله عليه السلام في صحيح زرارة تابع بين الوضوء انما دلت على ان المراد بالمتابعة فيها هو الترتيب بين الاعضاء (القول الثالث) انها المتابعة اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً وقد انكره في(جامع المقاصد) قال وفي بعض حواشي الشهيد حكاية قول ثالث جامع بين تفسيرين وهو المتابعه اختياراً ومراعاة الجفاف اضطراراً (قال) وعندي ان هذا القول هو القول الثاني لان القائل به لايحكم بالبطلان بمجرد الاخلال بالمتابعة مالم يجف البلل فلم يبق لوجوب المتابعة معنى الا ترتب الاثم على فواتها ولا يعقل تأثيم بفواتها الا اذا كان مختاراً لامتناع التكليف بغير المقدور (انتهى) وهوكلام متين وقد انكر عليه ذلك الشهيد الثاني وسبطه في (المدارك) ونقله في (روض الجنان) عن المفيد في (المقنعة) وعن الشيخ في غير (النهاية) (والمبسوط) وفي(المقاصد) الى الشيخ وجعله قولا مغايرا للقول بالمتابعه قال معناه انه يتابع اختيارا فان اخل بهامعه أثم ولا يبطل الا مع الجفاف واما مع الضرورة كفراغ الماء ونحوه لا اثم ولا ابطال مالم يجف وفي (شرح الارشاد) لفخر الاسلام جعله خيرة (الارشاد) حيث قال في (الارشاد) الموالاة هي المتابعة اختيارا فان اخر وجف المتقدم استأنف وفي (التنقيح) جعله خيرة المصنف من دون ان يخصه بالارشاد ثم ذكر مامر وما سننقله عن (شرح الارشاد) حرفا فحرفاً (قال في شرح الارشاد) واختار المصنف في هذا الكتاب انها بمعنى المتابعة في حال الاختيار بمعنى مراعاة الجفاف في حال الاضطرار قال وفائدته انه على الاول مضطر لايعد رخصة بل هو بدل اضطرار كخصال الكفارة المترتبة وعلى الثاني يعد رخصة انتهى (قلت) وعبارة (المعتبر) كعبارة (الارشاد) من دون تفاوت وفي (الذخيره) نسب هذا القول الى (المبسوط) كما هو ظاهر (المدارك) وقد سمعت مافي (المقاصد العليه) وظاهر (كشف اللثام) انكاره لانه لم يذكره (وجماعه) في (السرائر) هو القول المقابل للقول بالجفاف وظاهره اتحاده مع الثاني وكذا ظاهر (المعتبر) وغيره فليلحظ ذلك (واما القول الرابع) فقد نسب الى الصدوقين في (الرسالة والفقيه) واختاره الشيخ الحر في (الهداية) قال الصدوق في رسالته كما في(الفقيه) ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فأتم وضوأك ان كان ماغسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوأك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل مابقي جف وضوؤك او لم يجف (انتهى) ومعناه ان اي الفردين من مراعاة الجفاف او المتابعه حصل فهو كاف في صحة الوضوء فلو تابع بين الاعضاء واتفق الجفاف لضرورة كان ام لاصح ولو لم يتابع بل فرق بين الاعضاء لعذر كان أم لا فان جف

فان اخل وجف السابق استأنف والا فلا (متن)

بطل والا فلا (قال في الذكرى) ولعل الصدوق عول على مارواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كما اسنده ولده في (مدينة العلم) وفي (التهذيب) وقفه على حريز قال قلت ان جف الاول في الوضوء قبل ان اغسل الذي يليه قال اذا جف أولم يجف فاغسل مابقي وحمله في (التهذيب) على جفافه بالريح الشديد او الحر العظيم أوعلى التقية (قلت) قال في (الذكرى) حمله على التقية انسب هنا لان في تمام الحديث (قلت) وكذلك غسل الجنابة (قال) نعم وظاهر هذه المساواة بين الوضوء والغسل فكما ان الغسل لايعتبر فيه الريح الشديد في الحر كذلك الوضوء انتهى (هات) قد يحمل كلامهما أيضاً على الجفاف لشدة الحر او جفاف بعض الاعضاء خاصة وقد يحمل خبر على جفاف المتلو خاصة ولعله أقرب الحملين (قال في الحدائق) انما عول الصدوقان على مافي الفقه الرضوي ثم نقل عنه عين عبارتهما بتفاوت يسير قال وهذا يؤيد ماقدمناه من اعتماد الصدوقين على الاخذ من الكتاب المذكور وفي (الذكرى) ان ظاهر الصدوقين ان الجفاف لايضر مع الولاء والاخبار الكثيرة بخلافه مع امكان حمله على الضرورة وكذا قال في (الدروس والبيان) انه لو والى وجف بطل الوضوء الا مع افراط الحر وشبهه (قال في حاشية المدارك) الظاهر ان الشهيد فهم من الاخبار ان المضر للوضوء هو الجفاف وليس ببعيد فتأمل الاخبار الواردة في بطلان الوضوء عند جفاف الجميع (انتهى) وانكر ذلك في (الحدائق) موافقة اصاحب (المدارك) قال في (المدارك) لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف او التجفيف لم يقدح في صحة الوضوء لان مورد الاخبار الجفاف الحاصل بالتفريق كما يدل عليه صحيحة معاويه وكلام الاصحاب لاينافي ذلك فما ذكره في (الذكرى) من الاخبار الكثيرة بخلافه غير واضح انتهى (قال في شرح المفاتيح) ربما يلزمه رحمه الله ان من غسل وجهه في وقت وجففه بعد مدة مديدة وهكذا سائر الاجزاء يكون ذلك الوضوء صحيحاً الا ان يقول بالجفاف التقديري والشهيد رحمه الله فهم مطلق الجفاف وما ذكره في (المدارك) مدلول الموثقة واما الصحيحة فربما كانت دلالتها خفية وفي (الذكرى وجامع المقاصد والمقاصد العليه والروضة والمدارك والمشكاة) وغيرها أن المدار على وجود البلل حسا (قال في الذكرى) لو كان الهواء رطباً جدا بحيث لو اعتدل جف البلل لم يضر لوجود البلل حسا وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج طرف لافراط بالحرارة وكذا لوأسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف لم يضر انتهى وفي (شرح المفاتيح) فيه ان الاطلاق ينصرف الى الفرد الشائع الغالب مع احتمال ماذكروه لعدم الاستفصال من المعصوم وتعليقه بالجفاف (واما) أقوال العامة فللشافعي قولان (احدهما) انه اذا فرق الى ان يجف اعاد و به قال عمر وربيعة والليث (والثاني)لاتبطل طهارته و به قال الثوري وأبو حنيفه (وقال) مالك وابن أبي ليلى والليث ان فرق لعذر لم تبطل طهارته وان فرق لغير عذر بطلت ولم يعتبر جفاف ماءمضاه ٭ ﴿ قوله رحمه الله ٭ ﴿ فان اخل بها وجف السابق استأنف ﴾ ٭ ولا فرق في الاخلال بين كونه لنفاد

وناذر الوضوء متواليًا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة (متن)

الماء او لاوكأن عليه الاجماع كما في (كشف اللثام) وهو مورد الاخبار كما سمعت * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وناذر الوضوء مواليا لو أخل بها فالاقرب الصحة (١) وعليه الكفارة ﴾ مثلها عبارة (التذكرة) من دون تفاوت والذي صرح به الشارحان الفاضلان العارفان بمراده ولده وابن أخته ان مراده انه اذا نذر الوضوء المبيح للصلاة فى وقت معين ثم فعله بنيته وشرائطه وأخل بالموالاة فالاقرب عنده الصحة وعليه الكفارة وهو الذي فهمه صاحب (كشف اللثام) وقد فهم منها كما هو ظاهرها صاحب (جامع المقاصد) ان النذر اعم من ان يكون معينا أو مطلقاً فاعترض بما اعترض وقد تضمن كلام المصنف هنا احكاما منها انعقاد النذر وهذا لم يخالفه عليه أحد ممن تعرض لهذا الفرع على القولين اما على المشهور فظاهر لانها مستحبة واما على الوجوب فللتأكيد و يظهر الأثر في وجوب الكفارة بالمخالفة (ومنها) انه اذا كان المنذور الوضوء المتابع وقصده وأخل بها مع عدم الجفاف صح وضوؤه وقد وافقه على ذلك الفاضل في كشفه والأستاذ دام ظله في حاشيته وخالفه عليه المحقق الثاني وصاحب (المدارك) استناداً الى عدم المطابقة لان المعتبر في صحة الفعل انما هو حاله

(١) حجة القائلين بالصحة مطلقا ان المكلف قد ورد عليه خطابان ممتازان أحدهما بأصل الشرع والآخر عارضي قد الزم نفسه وهذان الخطابان قد تعلقا بفعلين ممتازين أيضاً الا ان أحدهما مشتمل على الآخر والمكلف اطاع بامتثاله للخطاب الوارد في العبادات واستحق الثواب وعصى حيث اخل بالندب فوجبت الكفارة (فان قلت) اذا قصد المكلف امتثال الامر بالنذر فقط فكيف تحسب له عبادة أخرى وهو لم يقصدها (قلت) بل هو قاصد لها معاً فانه حين الشروع في الوضوء ذي المتابعة عارف بأن ماعزم عليه وضوء ومتابعة في الوضوء وانه يترتب على الوضوء غاياته وعلى المتابعة غاياتها والوضوء في نفسه غير محتاج الى تحقق المتابعة فالاخلال بها لاينافي ايجاد ماهية الوضوء الذي عزم عليه الا انه حين الاخلال بها أوجد الوضوء في فرد آخر غير الفرد الذي كان مستحضرا له حين الشروع وعندنا قاعدة وهي انه لايتعين مالا يتعين بالعمل فلو نوى أحد الفردين فله العدول الى الآخر كمن دخل في صلاة الظهر مثلا ناوياً ان تكون مشتملة على قنوت كذا وسورة كذا ثم عدل الى ايجادها بفرد آخر فانه لاشك في الاجزاء ولو كان الفرد الذي عدل عنه قد وجب عليه بنذر او نحوه وذلك لأن ما تتقوم به صلاة الظهر قد أتى به تاما وهو لم يعدل عن كونه مؤديا لصلاة الظهر فكيف لاتحسب له نعم اذا لم يكن من قصده الا عبادة مخصوصة وقد أخل بها لايحتسب له مالم يقصده والحاصل ان أنواع العبادات غير أفراد كل نوع منها فاذا أخل في العبادة بقصد نوع لايحتسب له مالم يقصده من الأنواع والقصد في الاثناء لااثر له ولولا الدليل لما صحت مسئلة العدول في بعض محالها المخصوصة بخلاف افراد النوع الواحد فان المكلف قبل الشروع مخير فيها أي فرد شاء فعله ولا ينقطع عنه التخيير بما اذا تعين عليه الفرد الذي قصده حال الشروع ولا فرق بين ان ينذر الوضوء المتابع او ينذر المتابعة في الوضوء في ان النذر لايصير الفرد نوعا ولا المتابعة في الوضوء كالجنابة في الغسل في ان غسل الجنابة نوعا وغسل الجمعة نوع آخر بل هي كالمتابعة في غسل الجنابة فكما انا نقول بصحة غسل من اغتسل من الجنابة قاصدا رفعها تابع اولم يتابع نذر أولم ينذر كذلك القول في الوضوء من دون تفاوت ومما ذكر يظهر القول بالبطلان مطلقاً أو بالتفصيل (حاشية)

(الفصل الثاني في مندوباته)ويتأكد السواك (متن)

الذي اقتضاه النذر فما نواه لم يقع وما وقع لم ينوه (وذكر) الوجهان من دون ترجيح في (الايضاح) (وكنز الفوائد والذكرى والدروس والبيان) التفاتا الى ان المعتبر في صحة الفعل هل هو الحالة التي اقتضاها النذر او أصله لان شرط المنذور كغيره اذ هو بعض افراد الوضوء لكن الشهيد في كتبه فرض ذلك في صورة نذر المتابعة في الوضوء لانذر الوضوء المتابع وظاهر اكثر من تعرض لهذا الفرع عدم الفرق بين الامرين وفي (شرح المفاتيح) ان في الفرق تأملا وفي (المدارك) فرق بينهما فحكم بالصحة في الاول والبطلان في الثاني قال لو نذر المتابعة فيه صح لان النذر أمر خارج عن حقيقته كما لو نذر القنوت في الصلاة والقول بالبطلان ضعيف جداً اما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان لعدم المطابقة (انتهى) قال الاستاذ دام ظله في حاشيته مراده عدم المطابقة بين نيته وفعله لان الذي فعله بغير نية ونيته تحققت بغير فعل (لكن) لايخفى مافيه اذ مجرد ان لايفعل التابع لاينبغي ان يكون فعله بغير نية اذ لو كان كذلك لزم بطلان صلاة من نوى الفريضة الكاملة أي المستجمعة لجميع المستحبات المعروفة اذا نسي المستحبات أو شيئاً منها ولو كان واحدا وهو فاسد قطعا بل نقول لو ترك كل المستحبات تكون صلاته صحيحة بلا شبهة لانه وان كان قصد حين الدخول الاتيان بالكاملة الا انه بدا له وهذا غير مضر بلا تأمل فكذلك الحال في النذر لان الوضوء المتابع لايصير منذورا الا ان يكون في نفسه مع قطع النظر عن النذر راجحا لم ينعقد فمجرد الاخلال بالتابع لايخرج عن الرجحان النفسي وكذا مع قصد التابع والاخلال به عمداً أوسهواً لايخرج عن الرجحان ولا يكون بلا نية الى آخر ماذكر (ومنها) انه على تقدير الصحة عليه الكفارة وان بقي الوقت ووافقه على ذلك في (كشف اللثام) وخالفه في (جامع المقاصد) فقال لاتجب الكفارة الا اذا خرج الوقت في المعين وأما مع بقاء الوقت فلا كفارة سواء قلنا بصحة المأتي به على تلك الصفة أم لا وان لم يتعين وقته لم يتحقق وجوب كفارة فيه الا مع ظن الوفاة والشهيد في كتبه المذكورة بعد ان ذكر الوجهين قال واما الكفارة فلازمة اذا كان متعينا والا فلا هذا وفي (المدارك) لو نوى غيره اجزأه وكفر مع تشخيص الزمان (قلت)هذا منه مبني على ان الامر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده هذا واحتمل في (كشف اللثام) البطلان على عدم وجوب الموالاة اصالة أو البطلان باختلالها لانه نوى به الوضوء المشروط بالموالاة بالنذر ولم يتحقق الشرط (قال)واما على مااختاره المصنف رحمه الله من وجوب الموالاة اصالة والصحة مع الاخلال بها فلا احتمال للبطلان لعدم ظهور الفرق بين وجوب الموالاة اصالة أو بالنذر الا أن يقال صيغة النذر تدل على الاشتراط بخلاف النصوص الدالة على وجوبها (ثم قال) ودلالة الصيغة ممنوعة خصوصا اذا قال لله علي الموالاة في وضوئي ولا بعد في بناء البطلان على غير ما اختار ﴿ فرع ﴾ قال الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته لايشترط في الوضوء بقاء الطهارة والاطلاق فلا يبطل بعروض النجاسة أوالاضافة ولو في الاثناء (قلت أما الاول) فقد نبهوا عليه فيما اذا عرض له الارتداد في الاثناء (وأما الثاني) وهو مااذا عرضت الاضافة فانه لايبطل من حيث الاخلال بالموالاة لان الشرط في الموالاة عدم الجفاف لابقاء الاطلاق فالمدار في الموالاة على التداوة

﴿ الفصل الثاني في مندوباته ﴾

﴿قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ويتأكد السواك ﴾ استحباب السواك في الجملة مجمع عليه

وان كان بالرطب للصائم آخر النهار وأوله سواء ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية (متن)

كما في (الخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى) وغيرها و به قال جميع الفقهاء الا داود فانه أوجبه كما (في الخلاف والتذكرة) وزاد في (المنتهى) اسحق وقد جعله المصنف هنا من سنن الوضوء كما في(التذكرة والغنيةوالذكرىوجامع المقاصد) وفي (الغنية) الاجماع على انه من مسنونات الوضوء وفي (الذكرى) ماحاصله هل السواك والتسمية من سنن الوضوء حتى تقع عندهما نيته ظاهر الاصحاب والاخبار انهما من سننه لكن لم يذكر الاصحاب ايقاع النية عندهما ولعله لسلب اسم الغسل المعتبر في الوضوء عندهما وقد تقدم نقل هذا في مبحث النية فتذكر واحتمل في (نهاية الاحكام) كونها سنة برأسها و به صرح بعض وفي (المنتهى) ذكر القولين من دون ترجيح والظاهر تقديمه على غسل اليدين كما في (الذكرى) وفي (النفلية) قبل الوضوء و بعده ولعل المراد اذا نسيه قبله كما في خبر المعلى وعن كتاب عمل يوم وليلة للشيخ فان أراد التنفل تمضمض واستنشق ثلاثاً فان استاك أولا كان أفضل ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ بالرطب للصائم ﴾ كما في (الفقيه والهداية والمقنعة والتهذيب والنهاية) (والمبسوط والسرائر والشرائع والنافع والمنتهى والتذكرة والدروس والتنقيح وجامع المقاصد والمدارك) وغيرها وهو المنقول عن (المقنع والجامع) وهو المشهور كما في (المدارك) نقل ذلك في كتاب الصوم ونقل فيه حكاية الاجماع عن(المنتهى) وقد تعرض له في(المنتهى) في الطهارة ولم يذكر فيه اجماعاً وكرهه له بالرطب في(الاستبصار والكافي والغنيه) وهو المنقول عن الحسن والقاضي (والاشارة) وقواه في (كشف اللثام)ونقل عليه الاجماع في (الغنية) ولم يرجح شيأ في (الذكرى) وقال الشيخ في (التهذيب) ان الكراهة فيما دل من الاخبار عليها انما توجهت الى من لايضبط نفسه فأما من يتمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وآخر النهار وأوله سواء ﴾ خلافاً للشافعي حيث كرهه للصائم آخر النهار وبه قال عطاء وأبو ثور ومجاهد واسحق وعمر وعن أحمد روايتان (وقال) مالك ان كان الصوم فرضا كره السواك بعد الزوال وان كان نفلا استحب لاستحباب اخفاء النوافل و بترك السواك يظهر صومه ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ وضع الاناء على اليمين ﴾ كذا ذكره أكثر الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) لو كان الاناء مما يصب منه كالابريق استحب وضعه على اليسار وفي (المدارك) تبعا لشيخه ان العمل بصحيحة زراره أولى حيث تضمنت الوضع بين اليدين ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ والاغتراف بها ﴾ قاله الاصحاب كما في (الذكرى وجامع المقاصد) وفي (المجمع) لادليل على استحبابه نعم هو موجود في فعله عليه السلام وفي (الذكرى) احتمل استحباب الاستقبال في الوضوء (لقوله صلى الله عليه وآله أفضل المجالس مااستقبل به القبلة)قال ولم يقف على نص فيه للاصحاب (وقال في جامع المقاصد) في كتاب بعد ان نقل ذلك عنه يمكن استفادته من نصهم على استحبابه للدعاء لان الوضوء لايخلو من الدعاء وكأنه أراد خصوص الوضوء ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ والتسمية ﴾ هذا مذهب العلماء وهو احدى الروايتين عن أحمد وفي الاخرى انها واجبة و به قال اسحق بن راهو يه كما في (المنتهى) (او قال في الذكرى) لو تركها ابتداء عمدا أو سهوا أتى بها متى ذكر وتردد المصنف في العمد في (النهاية)

والدعاء وغسل الكفين قبل ادخالها الاناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثاً من الجنابه (متن)

(والتذكرة) وقال في (المنتهى) لو فعلها خلال الطهارة لم يكن قد أتى بالمستحب قال وكيفيتها (مارواه) الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين (وفي مجمع الفائدة) ينبغي اختيار بسم الله الرحمن الرحيم لخبر (الفقيه) ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ (والدعاء) عند التسمية بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ﴿ قوله رحمه الله ﴾ (وغسل الكفين) قيدبكونه من الزندين (في جامع المقاصد) (وكشف اللثام) والظاهر ان التعبير بالكفين من متفردات هذا الكتاب لان الأصحاب عبروا باليدين ونقل على ذلك الاجماع في (الخلاف) وغيره وفي (الذكرى والمدارك) وغيرهما ان اليد هنا من الزند اقتصارا على المتيقن وفي (المنتهى) لم يحد الاصحاب اليد هنا والاولى ان المراد بها من الكوع (وقال في كشف اللثام) وغسل الكفين من الزندين وان اطلق الاصحاب والاخبار اليدين كما في التيمم والدية لانهما المتبادران هنا واقتصارا على المتيقن هذا في غير الجنابة اما فيها فمن الاخبار مانص على الكفين وهو الاكثر ومنها مانص على اليدين من المرفقين ونقل في (الذكرى) عن الجعفي الى المرفقين أو الى نصفهما لخبر يونس في غسل الميت ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع وفي (المدارك) ان المشهور استحباب غسل اليدين في الجنابة من الزندين ثم اختار تبعا (للنفلية وجامع المقاصد والجعفريه والمجمع) وغيرها غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة يعقوب ابن يقطين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة) نقل الاجماع في (الخلاف) على ذلك كله وكذا في (السرائر) وفي (المعتبر والتذكرة) نسب الحكم الى علمائنا وأكثر أهل العلم وفي (المنتهى) قال عندنا وهو المشهور كما في (النفلية) وفي (البيان) ان المشهور في الغائط مرتان وفي (الخلاف) نسب الى الشافعي غسلهما ثلاثاً وانه لم يفرق قال وبه قال جميع الفقهاء وقال داوود والحسن البصري يجب ذلك وقال أحمد يجب ذلك من نوم الليل دون النهار (انتهى) وهذا اذا كان يغترف من الاناء والا فقبل غسل الوجه ان لم يغترف من الكثير أو الجاري أو مطلقا كما في (كشف اللثام) وقد تقدم ماله نفع في المقام عند ذكر النية عند غسل اليدين واختار في (النفلية والبيان) الغسل مرة في الجميع ماعدا الجنابة وقطع بالمرتين في (اللمعة) فيما عداها أيضا لكنه في الجنابة وافق فقال بالثلاث كالبيان وفي (الذكرى) وافق الاصحاب في الجميع وفي (المجمع) ان المرة أقل الاستحباب والا فالظاهر انه يستحب مرتان في البول والنوم هذا وفي (المنتهى) ان الاقرب ان غسل اليدين تعبد محض فلو تيقن طهارة يده استحب له غسلها (ثم قال) والوجه اختصاص التعبد بالماء القليل دون الكر والنهر (انتهى) وكذا في (نهاية الأحكام) قرب ان الحكم تعبد لكن لم يخصه بالقليل لكنه قال فيها ان قلنا العلة وهم النجاسة اختص بالقليل والا فلا وقطع بالتعبد الاستاذ في (حاشيه المدارك) ونسبه الى فتوى الأصحاب (وقال في المدارك) جزم الشارح بالتعميم رعاية لجانب التعبد (انتهى) ولم أجد ذلك

والمضمضة والاستنشاق (متن)

في(المسالك)ثم اشار الى ذلك في(الروضة)قال وهل هو لدفع النجاسة الوهمية أوتعبد ولا يعتبر كون لماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره (انتهى) وهل يفتقر الى النيـة وجهان من حيث انها عبادة أو لتوهم النجاســة كذا قال في (التذكرة) وفي (نهاية الاحكام) قلل أيضا فيه وجهان من انه لوهم النجاسة أو من سنن الوضوء وفي(التحرير) لايفتقر الى نيـة وفي (المنتهى) لايفتقر الى نيـة في غسل اليدين لانه معلل بوهم النجاســة ومع تحققها لاتجب النية فمع توهمها أولى ولانه فعل المأمــور به وهو الغســل فيحصــل الاجزاء (انتهى) وكأ نه ذكر دليلين مبنيــين على الاحتمالين اذ لاتلزم لنية في كل معتد به (وقال في الذكرى) ان نوى للوضوء عند الغســل والا نوى له لانه عبادة تعد من افعال الوضوء (قال) وللفاضل وجه بعدم النية بناء على ان الغســل لتوهم النجاسة (قلنا) لاينافي كونه عبادة باعتبار اشتمال الوضوء عليه انتهى ماذكره في(الذكرى) وفي(كشف اللثام) الاخبار خالية من التعليل خلا خبر عبد الكريم ثم هي بين مطلق ليشمل من يغترف من اناء وغيره ومقيد بالاغتراف منه لابحيث يوجب تخصيص المطلقات فالتعميم أولى وفي(المنتهى والمدارك)لوتعددت الاحداث فالاولى التداخل سواء اتحدا لجنس أو اختلف وفي(المنتهي والتذكرة والذكري) انه لافرق بين كون يدالنائم مشدودة أو مطلقة أوفي جراب وفي(المنتهى)لم يقدرأصحابنا النوم هنا بقدروقدره بعض العامة بما زاد على نصف الليل قالوا لان من خرج من جمع قبل نصف الليل لايكون بائتا ويجب الدم (ورده في المنتهى) بأنه لو جاء بعد نصف الليل الى المزدلفة يكون بائتا بها اجماعا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والمضمضة والاستنشاق ﴾ هما مسنونان في الطهارتين الصغرى والكبرى اجماعا في(الخلاف) (والغنية) ومذهب علمائنا في (المنتهى والتذكرة) وهو المعروف بين الاصحاب كما في (المدارك) وفي (الفقيه) انهما مسنونان خارجان عن الوضوء لكون الوضوء كلـه فريضة (وقال) الثوري وأبو حنيفة هما واجبان في الغسل مسنونان في الوضوء (وقال) ابن أبي ليلى واسحاق هما واجبان فيهما معا (وقال) أحمــد الاستنشاق واجب فيهما دون المضمضــة وعن العماني انهما ليستا بفرض ولا سنة والمضمضة ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف كما فى(المنتهى)وغيره وفي(المجمع) انه يمكن ان يكون ذلك لتحصيل الكمال لالتحصيل نفس الاستحباب وفي(المنتهى والنهاية) انه لوأدار الماء في فمه ثم ابتلعه فقد امتثل وهو قول الحنابلة و بعض الحنفية وفي (التذكرة والذكرى) ثم يمجــه وظاهرهما اشتراط المج كما هو ظاهر الشيخ نجيب الدين في شرح الرسالة وفي (النفلية) جعل المج مستحبا آخر ولعله لانه غير مفهوم من المضمضة كما ان الاستنثار لايفهم من الاستنشاق وجعل في(المفاتيح)الاستنثار مستحبا على حده وفي (المنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصــد) ماحاصله انه يستحب ان يبالغ فيهما بايصال الماء الى أقصى الحلق ووجهي الاسنان واللثات و يجذب الماء الى خياشيمه و يدل عليه خبر ثواب الاعمال (حيث قال صلى الله عليه وآله وليبالغ احـدكم في المضمضـة والاستنشاق فانه غفران ومنفرة للشيطان) ومقتضى كلام (الذكرى) انه يستاك بأصبعه في اثناء المضمضــة حيث قال يمرا مسبحته وأبهامــه لازالة ماهناك من الاذى وفي (التــذكرة والذكرى) استثناء الصائم وقال في (المبسوط) ولا يلزمه ان يدير الماء في لهواته ولا ان يجــذبه بأنفه يعني جــذبا الى أقصى الخياشيم

ثلاثاً ثلاثاً والدعاء عندهما وعند كل فعل و بدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانيه بباطنهما والمرأة بالعكس (متن)

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ثلاثا ثلاثا﴾ كما صرح به جمهور الاصحاب وفي (الغنية وشرح المفاتيح) الاجماع عليه وهو المشهور كما في (المدارك) قال وقد اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما بثلاث أكف ومع اعواز الماء كف واحد (قال) ولم أقف له على شاهد (قلت) هذا ذكره في (التذكرة والذكرى والبيان وحاشية الشرائع والمسالك) و بعض من تأخر قال في (التذكرة) ينبغي ان يتمضمض ثلاث مرات بثلاث أكف ثم يستنشق كذلك ولو قصر الماء يتمضمض ثلاثاً بكف واحد واستنشق كذلك (وقال في المنتهى) ثلاثا اما بكف واحد أو اكثر وفي (الروضه) ان يفعل كلا منهما ثلاثا ولو بغرفة والثلاث أفضل وفي (المقنعة والنهاية والوسيلة) الاقتصار على كف لكل منهما وهو المنقول عن (مصباح الشيخ ومختصره والمهذب والاشارة) ونقل عن ظاهر (الاقتصاد والجامع) الاكتفاء بكف لهما وفي (كشف اللثام) بعد ان حكي ذلك عنهما قال والامر كذلك لكن لم يتعرضا لغير ذلك انتهى وفي (المبسوط) لافرق بين ان يكونا بغرفة واحدة أو بغرفتين وعن (الاصباح) يتمضمض ثلاثا و يستنشق بغرفة أو غرفتين أو ثلاث وهل يجوز تقديم الاستنشاق أم لا (قال في المبسوط) لا يجوز تقديم الاستنشاق وهو خيرة (المنتهى والمختلف) وهو الظاهر من الشهيد الثاني (و به صرح الشهيد الثاني خ ل) حيث قال يشترط تقديم المضمضة فلو عكس صحت المضمضة خاصة فيعيد الاستنشاق بعدها واختاره في (شرح المفاتيح) وقال الشيخ نجيب الدين في شرحه واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة أولا والاستئناف لو عكس وفي (المدارك) واشترط جماعة تقديم المضمضة أولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وفي (المقنعة والبيان) العطف بثم حيث قيل يتمضمض ثم يستنشق وفي جملة من كتب الاصحاب العطف بالواو (كالهداية والمراسم والغنية والسرائر) وغيرها وفي (الوسيلة والتحرير) (والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والنفلية والروضة) وغيرها انه يستحب تقديم المضمضة وقرب في (نهاية الاحكام) جواز الجمع بينهما بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثا (قال في المدارك) وهو حسن (ونقله في المنتهى) عن الشافعي (ورده) بما رواه الجمهور انه صلى الله عليه وآله فصل بين المضمضة والاستنشاق وبما ورد من طريق الخاصة بثم وهي للترتيب انتهى (قلت) ومن عطف بثم كالخبر يحتمل انه أراد الاستحباب والوجوب بمعنى انه الهيئة المشروعة فمن أخل بها لم يأت بالاستنشاق المندوب وقال في (المختلف) فان اعتقد ندبه مع علمه بمخالفته الهيئة المشروعة أثم (وقال في كشف اللثام) ولكن في انحصار الهيئة المشروعة في ذلك نظر انتهى فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿و بدأة الرجل بغسل ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس﴾ اتفق الاصحاب على عدم وجوب هذا الحكم وحملوا الفرض في الخبر على التقدير والتبيين كذا ذكره في (الذكرى) و ينطبق على ذلك اجماع (الغنية والمنتهى والتذكرة) كما يأتي وقد (اختلفت) عباراتهم في المقام ففي (المبسوط والنهاية والغنية) (والشرائع) وأكثر كتب المصنف (والدروس والبيان واللمعه) انه يبدأ الرجل في الغسلة الاولى بظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ونسبه في (الذكرى) الى السكيدري وابن ادريس والفاضلين والموجود في (السرائر) والمسنون ابتداء الرجل بالظاهر بالكف الاول و بالباطن بالكف الثاني

والمرأة بالعكس انتهى فقد ذكر الكف دون الغسلة ولكنه عند التحقيق متحد مع ما في (المبسوط) ونقله في (كشف اللثام) عن (الاصباح والاشارة) وادعى عليه الا جماع في (الغنية والتذكرة) واعترف بعدم الدليل عليه في (مجمع الفائدة والبرهان والمدارك وشرح الرسالة) للشيخ نجيب الدين وفي (شرح المفاتيح) لم نقف له على مأخذ و يمكن ان يكون نظرهم الى ان ابتداء الغسل بظاهر الذراع مما لايكاد يتحقق غالباً وعادة اذ صب الماء على ظاهر الذراع يجري الماء على قدر من الباطن البتة فيغسل ذلك القدر كما ان الظاهر لايغسل جميعا من ابتداء المرفق الى اطراف الا صابع الا بمبالغة واهتمام تام فلا جرم جعلوا المراد من الغسل مجرد افراغ الماء والصب حذرا مما ذكر مضافا الى انه في الاخبار ر بما يطلق لفظ الصب فقط فيراد منه الغسل على انه ليس في الرواية الواردة في المقام لفظ الغسل فلعل المراد من قوله عليه السلام انه فرض على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وان يبدأن بصب الماء وافراغه بالباطن فيظهر منه انه فرض عليهن ان يؤخرن في الصب والافراغ بظاهر الذراع والرجل بالعكس فيظهر منه صب آخر مؤخر عن الاول ولا ريب انه لايكون صب آخر وافراغ مغاير للاول الا في الغسلة الثانية (ثم قال) وفيه انه يمكن ان يجعل المراد فرض الله تعالى على النساء ان يبدأن وضوأهن بباطن الاذرع أي يكون الشروع في الوضوء بباطن الاذرع الى آخر ما قال في المقام وأطلق بدأة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن من دون فرق بين الاولى والثانية (والمراسم (١) والوسيلة) (والنافع والمعتبر والمنتهى والكفاية والمفاتيح ورسالة صاحب المعالم) واختاره في (المجمع والمدارك) (وشرح الاثنى عشرية وشرح المفاتيح) واليه مال في (الروضة) ونسبه في(الذكرى والروضة) (والمدارك وكشف اللثام) الى الاكثر بل في(المدارك) الى أكثر القدماء وادعى عليه الاجماع في (المنتهى) وقال في(الذكرى) ان باقي كتب الشيخ على الاطلاق كباقي الاصحاب بعد ان كان ذكر خلاف (المبسوط) والحلبي والكيدري والعجلي والفاضلين وعبارة (الذكرى) هذه وأكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الاولى والثانية بين الرجل والمرأة والفرق شيء ذكره في (المبسوط) وتبعه ابن زهره والكيدري وابن ادريس والفاضلان وباقي كتب الشيخ على الاطلاق كباقي الاصحاب انتهى لكنه في (جامع المقاصد) نقل عن (الذكري) ان فيها ان أكثر الاصحاب لم يفرقوا بين الرجل والمرأة (انتهى) ولعل هذا النقل عن (الذكرى) مما يوهم خلاف المراد منها فتأمل جيدا (وقد يقال) ان اطلاق (المنتهى) ينزل على ان المراد بالبدأة ابتداء الغسلة الاولى كما في (التذكرة) وغيرها من كتبه وكذا الاجماع الذى ادعاه فيه الاان يقال ان الاجماع مسوق فيه لبيان ان ذلك مستحب لاواجب وقد فهم الشهيد ممن أطلق (كالمنتهى) ان مراده ابتداء الغسلتين كلتيهما و يؤيده ماذكره في الوسيلة من استحباب وضع الرجل الماء على ظاهر ذراعيه والمرأة بالعكس ومثل ذلك نقل عن (جمل الشيخ والجامع) وان زاد في الجامع فجعل الغسل المسنون كالواجب وهذه عبارة (المنتهى) يستحب ان يبدأ الرجل في غسل ذراعيه بظاهرهما والمرأة بباطنهما وهو اتفاق علمائنا انتهى (هذا وليعلم) انه تقديم غسل ظاهر اليد على الباطن على قسمين (الاول) ان يكون مجموع الظاهر من حيث هو مقدما على الباطن كذلك وهذا مما لايكاد يتحقق كما اشار اليه في شرح المفاتيح (والثاني) تقديم غسل كل جزء من الظاهر على مايحاذيه و يقاربه من الباطن من

---

(١) كذا في نسختين والظاهر انه غلط صوابه في المراسم أو سقط اسم كتاب قبل المراسم فليراجع (مصححه)

والوضوء بمد وتثنية الغسلات (متن)

أول الذراع الى آخره بحيث يصدق عرفا انه تقدم على الباطن وهذا هو المراد عند المفصلين كما في (شرح المفاتيح) وان قلنا ان الغسلتين في الاخبار الدالة على الغسل مرتين مراد بهما الغرفتان كما سيجيئ عن الكاشاني فلا اشكال فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (والوضوء بمد) هذا مذهب علمائنا كما في (المنتهى والتذكرة) وقال أبو حنيفة لايجزي أقل منه والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني وقد تقدم عند الكلام في الكر نقل الاقوال في الرطل وان المشهور انه مائة وثلاثون درهما وهي احدى وتسعون مثقالا فالمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف وقد نسبه في (الذكرى) الى الاصحاب (وعن اركان المفيد) من توضأ بثلاث أكف مقدارها مد أسبغ ومن توضأ بكف اجزأه نقله عنه في (الذكرى) وقال فيها ان المد لايكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين عليه السلام وسكت في (جامع المقاصد) واستحسنه في (المدارك) واعترضه في (الحبل المتين) بانه انما يتمشى على القول بعدم استحباب الغسلة الثانية وعدم كون المضمضة والاستنشاق من افعال الوضوء واما على القول بذلك فيبلغ ثلاث عشرة أو اربع عشرة كفاً وهذا ان اكتفي بغسل كل عضو بكف واحد والا زادت على ذلك فأين مايفضل للاستنجاء (ثم انه قال) انه ان اراد بماء الاستنجاء الاستنجاء من البول وحده فهو شيئ قليل حتى قدر بمثلي ما على الحشفة وهو لايؤثر زيادة ولا نقصانا اثراً محسوسا وان اراد ماء الاستنجاء من الغائط أو مبهماً لم يتم استدلاله بالروايتين المذكورتين اذ ليس في شيئ منهما دلالة على ذلك بل في رواية الحذاء مايشعر بأن الاستنجاء كان من البول وحده فلا تغفل انتهى (قال في حاشية المدارك) وقد صدقه على ذلك غيره من المحققين انتهى ولعل مراد الشهيد انما هو الرد على المفيد حيث جعل مقدار الاكف الثلاث مداً فليتأمل وفي (شرح المفاتيح) وقد يقال ان العادة في ذلك كانت بتطهير موضع الغائط بالاحجار وما ماثلها الا انهم عند وضوئهم للصلاة كانوا يغسلون الموضع لتحصيل الكمال والثواب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وتثنية الغسلات) أجمعوا كما في (التذكرة) وغيرها على ان التثنية ليست فرضا كما أجمعوا على عدم تقدير الوجوب بعدد معين بمعنى انه لو لم يكف الكف الاول وجب الثاني والثالث وهكذا حتى يتأدى الواجب كما في (المختلف) واختلفوا في أن الثانية سنة أم لا فذهب الاكثر كما صرح بذلك كثير انها سنة وعليه الاجماع كما في (الغنية والسرائر والانتصار) وهو من دين الامامية كما في (الامالي) كما في (حاشية المدارك) ويأتي نقل عبارة (الامالي) وهو مذهب أكثر أهل العلم كما في (المنتهى) بل الاجماع الذي نقلناه عن (السرائر) هو اجماع المسلمين وهو مذهب المعظم كما في (المدارك وشرح المفاتيح) وقد استفاض نقل الشهرة عليه ونسبته الى الاكثر وفي (الاستبصار) لاخلاف بين المسلمين ان الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة وفي (الخلاف) (والسرائر) ان في أصحابنا من قال ان الثانية بدعة وقد نسبه في (كشف الرموز) الى الصدوق وهو الظاهر من (السرائر) حيث قال بعد ان ادعى اجماع المسلمين والشيخ أبو جعفر بن بابويه مخالف والموجود في (الفقيه والهداية) ان من توضأ مرتين لم يؤجر (١) ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع

(١) (في شرح المفاتيح لعل مراد الصدوق انه لايؤجر على خصوص الثانية يعني لايعطى أجر الثانية وان كان يعطى أجر الاولى منه قدس سره)

والاشهر التحريم في الثالثة (متن)

فجعل البدعة في الثالثة بل قال في (الامالي) عند وصف دين الاماميه والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين فهو جائز الا انه لايؤجر عليه وكانه في (الحدائق) لم يلحظ (الامالي) والا لما انكر على الاصحاب مانسبوه اليه من القول بالجواز وعدم الاجر وفي (كشف اللثام) والبزنطي والكليني والصدوق على انه لايؤجر على الثانية وهو أقوى للاصل والوضوآت البيانية انتهى (قلت) قد عرفت عبارة (الهداية) والفقية والامر فيهما كما ذكر واماالبزنطي فالذي أورده في (السرائر) من مستطرفات نوادره انه قال واعلم ان الفضل في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجرانتهى وأما الكليني فقال في (الكافي) انه من زاد على مرتين لم يؤجر وهو أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء انتهى والظاهر منهما كما قطع به الاستاذ في (شرح المفاتيح) موافقة الاصحاب وفي (الحدائق) ظن انهما والصدوقان (والصدوق خ ل) قائلون بأن الثانية بدعة (قال) الاستاذ أيده الله تعالى فقد ظهر انه لم يتأمل أحد من الفقهاء في صحة الوضوء بالمرتين وكون المرة الثانية من جملة الوضوء وانه يصح مسح الوضوء بمائها لكن يرد على الصدوق انه كيف يكون جزء العبادة خاليا عن الرجحان انتهى (وقال) الفاضل الخراساني ان الاحوط عدم تثنية الغسلات بل الاحوط الاكتفاء بغرفة للوجه وغرفتين لليدين وفي (منتقى الجمان) ان المتجه حمل مادل على التثنية على التقية لان العامة تنكر الوحده وتروي فى اخبارهم التثنية (انتهى) ويأتي نقل أقوال العامة وفي (الحبل المتين) حمل التثنية على الغسل والمسح فالمراد بقوله عليه السلام مثنى مثنى ان الوضوء غسلتان ومسحتان لاكما يزعمه المخالفون من انه ثلاث غسلات ومسحة واحدة والمحدث الكاشاني والفاضل الهندى احتملا حمل أحاديث الوحدة على الغسلة وأحاديث التثنية على الغرفة (١) وفي (المدارك) حمل اخبار المرتين على ان المراد بها بيان نهاية الجواز (قال في حاشية المدارك) وفيه نظر من وجوه ولصاحب (الحدائق) وجه آخر وهو ان بعض الاخبار تضمن ان التثنية من الاسباغ المستحب في الوضوء والاسباغ لايستلزم تعدد الغرفات بل قد يكون بالغرفة الواحدة المملوءة فالاسباغ حينئذ يحصل اما بملء الكف من الماء مرة واحدة واما بالمرتين الغير المملوءتين كما هو الظاهر من أحاديث التثنية الى آخر ماقال (واما) مذاهب العامة فقال مالك ان مرة أفضل من المرتين كذا في (الخلاف) وفي (المنتهى والتذكرة) انه قال لايؤجر على الثانية وجعله فيهما قول الصدوق أيضا (وقال) الشافعي الفرض واحد واثنتان أفضل والسنة ثلاثاً و به قال أبو حنيفة وأحمد وروى أبو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ مرتين وأبي روى انه صلى الله عليه وآله توضأ مرة (وقال) هذا وضوء لايقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين وتوضأ ثلاثاً وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاشهر التحريم في الثالثة ﴾ اتفق علماؤنا كما في (المنتهى) على ان الثالثة ليست مستحبة واختلفوا ففي (المختلف) ان

---

(١) قال في شرح المفاتيح فيه نظر من وجوه أشار اليها مضافا الى انه قول غريب جديد ولعل من وجوه النظر أيضا انه لاينطبق على جميع الاخبار لان ماذكره الكاشاني من ان الغسلة المفروضة يستحب ان تكون بغرفتين دائماً كما ذكره في توجيه روايةمؤمن الطاق من حمل الواحدة على الغسلة والتثنية على الغرفة وان ذلك تحديد منه صلى الله عليه وآله فانه خلاف الظاهر من الاخبار (منه قدس سره)

ولا تكرار في المسح(متن)

الشيخ والصدوق وابن ادريس وأكثر علمائنا على انها بدعة ومثله قال (في الايضاح) مع زيادة أبي الصلاح وفي(الذكرى) نسبه الى المشهور (وقال في التذكرة) وأما الثالثة فانها عندنا بدعة انتهى و به صرح جميع من عثرنا عليه الا المفيد فانه قال التثليث تكلف فمن زاد على ثلاث أبدع وكان مأزوراً وعن العماني ان تعدى المرتين لم يؤجروعن الكاتب ان الثالثة زيادة غير محتاج اليها (وعن مصباح الشيخ) ان مازاد على اثنتين تكلف غير مجز والظاهر انه أراد انها مفسدة واختلفوا أيضا ففي (الكافي) (والكافي (١) والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والبيان والدروس وجامع المقاصد) (والمدارك) انه يفسد الوضوء بها واستحسنه في (الذكرى) ان مسح بمائه وقيده في (نهاية الاحكام والدروس) بغسل اليسرى ثلاثاً لانه يستلزم حينئذ المسح بماء جديد (وقال في الدروس) أيضا ان قول أبي الصلاح بابطالها الوضوء ولم يقيده بالمسح بمائها ضعيف وفي (المنتهى) الاقرب البطلان لانه مسح بماء غير ماء الوضوء وفي (جامع المقاصد)قيده بما اذا استوعب بها الاعضاء بحيث يتعذر المسح بالبلل وفي (المدارك) ان مسح بيلتها قال ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم تمسكا بالاطلاق واستوجه في (المعتبر) الجواز لان اليد لاتنفك من ماء الوضوء و كلام المفيد والكاتب والحسن يدل على تسويغ الثالثة كما في (المختلف) فالحاصل ان الاقوال أربعة (الاول) البطلان بمجرد فعلها كما هو ظاهر (الكافي والكافي والفقيه) (الثاني)ان مسح بمائها مطلقاً (الثالث) ان مسح (الرابع) عدم البطلان وانه سائغ كما مر عن المحقق وظاهر المفيد والقديمين وربما لاح الجواز من عبارة(الذكرى) حيث نقل عبارة (الكافي) الناطقة بأن من زاد على اثنتين لم يكن له وضوء وانه عليه السلام لو لم يطلق في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث فانه قال مانصه (قلت) هذا نحو كلام الصدوق والتأويل مردود باطلاق الاحاديث انتهى فتأمل وقد نسبه الى الشهيد في(التنقيح) ولعله لحظ هذه العبارة وفي(التذكرة) ان المفيد استند الى ان الامر بالمطلق لايمنع الجزئيات فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ولا تكرار في المسح ﴾ • اجماعا في (الانتصار والتذكرة والمنتهى) (والمدارك)على عين هذه العبارة والظاهر من ذلك نفيه وجوبا واستحبابا كما صرح بذلك في (كشف اللثام) وادعى الاجماع عليه وفي (الخلاف) الاجماع على أنه بدعة ونفى عنه الخلاف في (السرائر) وذكر في (الذكرى) ان أبا علي قال في مسح رجليه يبسط كفه اليمنى على قدمه الايمن ويجذبها من أصابع رجليه الى الكعب ثم يرديده من الكعب الى اطراف أصابعه فهما أصابه المسح من ذلك أجزأه وان لم يقع على جميعه وهذا منه تصريح بالتكرار ولا يبطل وضوءه بلا خلاف في(السرائر)واجماعا وفي(المدارك) وفي (كشف اللثام) نسب الى (الذكرى)نفي الخلاف في الصحة وليس فيها ذلك قطعا وانما نقل فيها عبارة (السرائر) وفي (المقنعة والمبسوط والوسيلة) وظاهر (الخلاف والسرائر) التحريم [وفي الذكرى والدروس وجامع المقاصد والمدارك) انما يكون حراما اذا اعتقد المشروعية وفي (التذكرة) ان اعتقد الوجوب وعليه حمل كلام الشيخين والطوسي والحلي في (الذكرى وجامع المقاصد) وفي (الذكرى) انه ان لم يعتقد المشروعية يكن مكروها لانه تكليف

(١) هكذا في نسخة وفي نسخة أخرى لم تكرر لفظه والكافي(مصححه)

وتكره الاستعانة والتمندل (متن)

الا لحاجة اليه وفي (التذكرة) لو لم يعتقد وجوبه فلا بأس (وأما) مذاهب العامة فابن سيرين اوجب التثنية والشافعي استحب التثليث * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتكره الاستعانة ﴾ هذا هو المعروف من المذهب كما في (المدارك) ونحو احضار الغير الماء للوضوء لايعد استعانة بل صب الماء على يده ليغسل به المتوضئ استعانة لاصبه على العضو فان ذلك تولية كما في (جامع المقاصد وكشف اللثام) واستند في (كشف اللثام) في عدم كراهة احضار الماء للاصل والخروج عن النصوص لتضمنها الصب وفعلهم عليهم السلام (وقال في المدارك) ان الاظهر تحققها بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه وهو خيرة المسالك (وشرح المفاتيح) قال في (المسالك) هذا اذا كان بعد العزم على الوضوء اما قبله فلا وتوقف في اصل الحكم صاحب (المدارك) وصاحب (الحدائق) لضعف الدليل عند الاول وعدمه عند الثاني وفي (شرح المفاتيح) لاتأمل في كون الروايتين تكفيان للحكم بالكراهة وان كان ظاهرهما الحرمة كما حقق في محله والتعليل الوارد فيهما يشمل جميع أنواع الشركة في العبادة فيشمل جميع انواع الاعانة كما افتوا به (قال) ومما ذكرنا يظهر التأمل فيما قاله في (الذخيرة) من الفرق بين الصب وغيره وتعين حمل ماورد عنهم في طلب احضار الماء على صورة العسر او بيان الجواز أو بيان عدم الكراهة بالنسبة الى مثل الابن والمملوك اذ الفعل لايعارض القول اتفاقا مع انه لاعموم فيه اتفاقا سيما اذا كان القول معمولا به عند الفقهاء دون الفعل خصوصا مع المسامحة في ادلة السنن ثم ان الاستحباب لاينافي العسر بل الحرج أيضاً وفتاوى الاصحاب مطلقة حتى بالنسبة الى الولد والمملوك انتهى حاصل كلامه أمد الله في ايامه وفي (مجمع البرهان) لايبعد كراهة الاستعانة ولكن بنحو صب الماء ولا ينبغي الكراهة في جميع الامور حتى من استسقاء الماء من البئر (نعم) لو فعل بنفسه كان أحسن وأكثر ثوابا فلا كراهة بمعنى ان الشارع نهى تنزيها * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ والتمندل ﴾ * هذا هو المشهور كما في (الدروس ومجمع البرهان والكفاية والحدائق) وفي (الخلاف) الاجماع على افضلية تركه وقد عبر بالكراهة المحقق وابن عمه على ما نقل عنه والمصنف والشهيدان والمحقق الثاني والمولى الاردبيلي والفاضل الخراساني وصاحب (المدارك) وغيرهم وباستحباب الترك عبر الشيخ والطوسي والشهيد في (الذكرى) حيث عده من المستحبات واختلاف العبارتين يبتنى على ان ترك المستحب مكروه ام لا ومحله فنه وحكى في (الذكرى) عن ظاهر المرتضى في شرح الرسالة عدم كراهيته قال وهو أحد قولي الشيخ ومثل ذلك قال صاحب (المدارك) ونسبه في (التذكرة) أيضاً الى أحد قولي الشيخ ونسبه في (الدروس وجامع المقاصد) الى القيل وظاهر (الشرائع) تعميم الكراهة بغير المنديل بل يشمل تجفيفه بالنار ونحوه وفي (جامع المقاصد) ان المراد بالتمندل مسح ماء الوضوء بثوب ونحوه والظاهر ان مسح الوجه باليدين ووضع اليدين في الكمين لايعد مكروها لعدم صدق التمندل على ذلك لكن قوله عليه السلام حتى يجف وضوءه قد يشعر بخلاف ذلك وقوى في (المدارك) الاقتصار على مدلول اللفظ أعني المسح بل قال بل لايبعد اختصاص الكراهة بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية والى ذلك مال المولى الاردبيلي وحمل صاحب البحار مادل على التمندل من الاخبار على الرد على او على التقيه والكاشاني حمل بعضها على

وتحرم التولية اختياراً ﴿الفصل الثالث في احكامه﴾ (الاحكام خ ل) يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث اجماعا ومس كتابة القرآن اذ يحرم عليه مسها على الاقوى (متن)

بيان الجواز وخبر اسماعيل على الضرورة من برد وخوف شين وشقاق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتحرم التولية اختيارا ﴾ • هذا مما انفردت به الامامية وانعقد عليه اجماعهم كما في (الانتصار) وهو مذهب الاصحاب كما في (المعتبر) وقول علمائنا كما في (المنتهى) وفي (الذكرى) الاجماع عليه وهو ظاهر النقل والعقل يساعده كما في (مجمع البرهان) وعن الكاتب انه قال يستحب ان لايشرك الانسان في وضوئه غيره بان يوضئه او يعينه عليه وضعفه جماعة وفي (الذكرى) ان الدليل والاجماع يدفعه انتهى وقد سلف نقل الاجماعات على الجواز عند العذر والضرورة (قال في الذكرى) فلو أمكن غمس العضو في الماء لم يجز التولية ولو أمكن في البعض تبعض ولو احتاج الى أجرة وجبت الى ان قال ولو قدر بعد التولية فالاقرب بقاء الطهارة لانها مشروعة ولم يثبت كون ذلك ناقضاً ويتخرج وجه في ذي الجبيرة والتقية هنا انتهى (والتولية) التوضئة بصب الغير الماء على أعضاء الوضوء كلا او بعضاً وان تولى هو الدلك فهي خلاف الاستعانة

﴿ الفصل الثالث في احكامه ﴾

• ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ والطواف للمحدث اجماعاً ﴾ • منقولا في خمسة عشر موضعا تقدم ذكرها في صدر الكتاب والمراد بالطواف الطواف الواجب وأما الطواف المندوب فقد تقدم الكلام فيه أيضاً وهل يجوز الدخول في الصلاة تقية أوتعلما بدون طهارة لم أجد لاصحابنا فيه نصا وفي فهرست (الوسائل) باب تحريم الدخول في الصلاة بغير طهارة ولو في التقية وبطلانها مع عدمها فيه أربعة احاديث • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ ومس كتابة القرآن اذ يحرم مسها عليه على الاقوى ﴾ • قد نقلنا ذلك في صدر الكتاب عن خمسة وثلثين كتاباً والاجماع منقول في (الخلاف وكشف الرموز) وظاهر (البيان والتبيان) والشهرة منقولة في سبعة مواضع وذكرنا ان المخالف الشيخ في (المبسوط) والطوسي والعجلي والاردبيلي وانه منقول عن الكاتب والقاضي (واما مس اسمه) تعالى شأنه فيظهر من (نهاية الاحكام) ان هناك من خالف فيه ولعله عنى ابا الصلاح فانه نقل عنه في (الذكرى) انه حرم مس اسمه تعالى للمحدث والتحريم خيرة (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) وقد يظهر ذلك من (شرح النفلية) في بحث الخلا وحكى في (كشف الالتباس) أيضا بتحريم مس اسم النبي وأحد الائمة صلى الله عليهم أجمعين وفيه وفي (الموجز الحاوي) العفو عما على الدراهم وحرم في (المفاتيح) كتب القرآن للمحدث في بحث الجنب لصحيح علي بن جعفر واليه يميل كلام (الشافية) في بحث الخبث (الجنب خ ل) وجوزه في (المنتهى) (والتحرير والذكرى والتذكرة) وقد يلوح من الاخير دعوى الاجماع عليه حيث نسب الخلاف الى الشافعي وفي (مصابيح الظلام) ان الرواية محمولة على الكراهة وان كان الكاتب لايخلو من المماسه غالبا والرواية واردة مورد الغالب والنهي ارشادي فعلى هذا لامانع من العمل بها لخروجها عن الشذوذ وهو عدم قول أحد من الفقهاء بظاهرها ثم قال و بملاحظة الآية والاخبار الدالة على المنع من المس ربما يقرب في الظن كون المنع الوارد في هذا الصحيح من ذلك القبيل أي ارشاد الى التحفظ عن المس

وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة او يكرر الماء حتى يصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ماتحتها نجسا (متن)

ولعل الفقهاء فهموه كذلك ولم يتعرضوا للقول بمضمونه نفياً واثباتاً بل اتفقوا على الفتوى بالمنع من المس ولا شك في كون المنع من الكتابة احتياطا والاحتياط في المنع قطعا انتهى كلامه (قلت) يظهر من فهرست الوسائل ان الخبر وارد في الجنب حيث قال باب استحباب الوضوء لمس القرآن ونسخه وعدم جواز مس الجنب والمحدث كتابة القرآن فيه خمسة أحاديث وفيه عدم جواز كتابة الجنب القرآن وحمل على الكراهة واستلزام المس (انتهى) وهو الظاهر من (الشافية) حيث ذكر هذا الصحيح في بحث الجنب واستدل به على أحكام الجنب وقد روى في الكافي بسند فيه ابراهيم بن هاشم وداود ابن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام ان الحائض تقرأ القرآن وتكتبه ولا تصيبه يدها ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وذوا الجبيرة ينزعها مع المكنة أو يكرر الماء حتى يحصل البشرة فان تعذر مسح عليها وان كان ماتحتها نجساً﴾ تحرير القول في الجبيرة يقع في مقامات (الاول) في بيان معناها ففي (كشف اللثام) هي الخرقة أو اللوح أونحوهما يشد على عضو من اعضاء الوضوء انكسر فجبر وفي (الحدائق وشرح المفاتيح) هي العيدان التي يجبر بها العظام المكسورة ولا تنفك عن الخرقة غالباً والظاهر من الفقهاء اطلاقها على مايشد على القروح والجروح أيضا ويساوون بينهما في الاحكام انتهى و يأتي مايوضح ذلك وفي (المشكاة) لاجبيرة الا في كسر أوجرح أوقرح و يلحق بالاول الخلع والرض و بالثاني الكي والحراق و بالثالث البثور والقوابي وفي الاورام نظر انتهى فتأمل (الثاني) ان الجبيرة اذا كانت في موضع الغسل وجب ان ينزعها عند الوضوء و يغسل ماتحتها اذا أمكن نزعها من دون ضرر ومشقة أوتكرر الماء عليها حتى يصل الى البشرة و يغسلها فهو مخير بين التكرير والنزع كما هو ظاهر الاصحاب كما في (الحدائق) بل هو ظاهر الشرائع كما فهمه صاحب (المدارك) من عبارتها وهو أجود مما فهمه المحقق الثاني في حاشيتها (قال في الشرائع) من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر فان أمكنه نزعها أوتكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب (قال في المدارك) الضمير في وجب يعود الى أحد الامرين (انتهى) وفي (حاشية الشرائع) ارجعه الى أول الامرين انتهى وبالتخيير صرح في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع وشرح الجعفرية والمدارك والذخيرة وكشف اللثام وشرح المفاتيح والحدائق) ونفي عنه الخلاف في (المدارك) وظاهر (الحدائق) ان ظاهرهم الاجماع حيث قال ان ظاهرهم التخيير انتهى وفي (التذكرة) انه لايصار الى التكرير المذكور الا بعد عدم امكان النزع (قال) الجبائر ان أمكن نزعها نزعت واجباً وغسل ماتحتها ان أمكن وان لم يمكن وأمكن ايصال الماء الى ماتحتها بأن يكرره عليه أو يغمسه في الماء وجب انتهى وظاهر (التحرير ونهاية الاحكام) التخيير بين النزع والتكرير و بين غمس العضو ليصل الماء الى البشرة واليه مال في (كشف اللثام وشرح المفاتيح) واستند الى موثقة عمار الصريحة في ذلك وقضية مافي (التذكرة) انه لايصار الى ذلك الا بعد تعذر النزع والتكرير وفي (الذخيرة) ادعى الاجماع على ذلك قال لايجوز هذا الغمس الا بعد العجز عن النزع وعن التكرير اجماعاً ومثله صاحب (الحدائق) ولعل المستند في ذلك حسن الحلبي حيث قال فيه عليه السلام وان كان لايؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها والشيخ حمله على

الاستحباب قال مع امكان ذلك وعدم الضرر يستحب له ذلك فتأمل فيه وربما لاح من (شرح المفاتيح) انكار هذا الاجماع ولم يتعرض لهذا الفرع المحقق الاول والثاني والشهيدوصاحب(المدارك)

ولا بد من طهارة المحل كماقيده به المصنف فى (نهاية الاحكام) وغيره ومثل ذلك مااذا أمكن ايصال الماء على وجه التطهير والاتعين النزع مع الامكان واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذر ان كانت طاهرة والا وضع عليها شيأ طاهراً ومسح عليه وهذا كله مما لاخلاف فيه كما في (المدارك)وفي(جامع المقاصد) ان عبارة الكتاب خالية عن هذا القيد ولا بد منه انتهى و يمكن ادراجه تحت المكنة والاتضاعفت النجاسة كما في (كشف اللثام)وهل يكفي الغسل الواحدلازالة الحدث والخبث جميعاً اذا كان ماتحتها نجساً وغسل على الوجه الشرعي في الوضوء أم لابد من غسلين غسل لازالة الخبث وغسل لرفع الحدث اذا كان الخبث مما يزول بغسلة واحدة ظاهر المصنف فيما يأتي كصريح الشهيدين في (الالفيه والمقاصد العلية) وغيرهما انه لابد من غسلين واختاره الكركي أيضا فيما يأتي وصاحب (المعالم) في رسالته وتلميذه فيشرحها وجماعة واختار في (نهاية الاحكام وكشف اللثام) الاكتفاء بغسل واحد وفي (شرح المفاتيح) قال ان المتبادر من الآية والاخبار كون مواضع الوضوء طاهرة عن الخبث انتهى وفي (الحدائق)انه المشهور وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى وفي (كشف اللثام) ان لم تتضاعف النجاسة أمكن وجوب الغسل لاصل عدم انتقال الغسل أوالمسح الى الجبيرة وهو قضية اطلاق العبارة هنا انتهى (الثالث) اذا تعذر النزع والتكرير ولو بنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير ولزوم مضاعفة النجاسة أومطلقا مسح عليها ولوفي محل الغسل كما نص عليه الشيخ في (المبسوط) ونقل الاجماع على ذلك في(الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وشرح المفاتيح) ونقل حكايته في (المدارك) ونسبه في (المفاتيح) الى المشهور وفي (الحدائق) الى الاصحاب وربما ظهر من كلام الصدوق في (الفقيه) التخيير بين المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل ماحولها حيث قال وان أضر به حلها فليمسح يده على الجبائر ولايحلها (وقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام)انه قال يغسل ماحولها (انتهى) وهذه بعينها العبارة المنقولة عن (الفقه الرضوي) وقد نقل عنه ذلك صاحب (الذخيرة) وقال انه ظاهر الكليني لانه أورد مايدل عليه وفيه نظر ظاهر لان الصدوق أولا افتى ثم ذكر الرواية اما لانه متأمل فيها أولانها غير صريحة لان غسل ماحوله لاينفي ماعداه بلا شبهة كما يأتي ومثل ذلك يجاب عن ظاهر الكليني كذا (قال في شرح المفاتيح) وفي (المدارك) لولا الاجماع المدعى على وجوب مسح الجبيرة لامكن القول بالاستحباب والاكتفاء بغسل ماحولها واستند فيذلك الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وقدسبقه الى ذلك شيخه المقدس الاردبيلي والخبر ليس صريحا فيذلك وانما هو مطلق فليحمل على المقيد كما في (شرح المفاتيح والحدائق) وقد أوضح ذلك في (شرح المفاتيح) واطال الكلام فيه وفي (نهاية الاحكام) احتمل فيالمقام وجوب أقل مسمى الغسل واستجوده في (كشف اللثام) قال ولا تنافيه الاخبار لدخوله فيالمسح انتهى فتأمل فيه واحتمل أيضا في(نهاية الاحكام) غسل ماحولها أو سقوط فرض الوضوء (الرابع) اذا كانت الجبيرة في محل المسح وأمكن النزع ولا ضرر فيايصال الماء تعين النزع اجماعا في (المنتهى وشرح المفاتيح) فلا يجزي التكرار بحيث يصل البلل وان كان ماتحتها طاهراًلوجوب المسح بطن اليد بلا حائل كما في (جامع المقاصد) بل لايجوز لانه ليس مسحا مل

غسلا مع انه يصير بالماء الجديد كما في (شرح المفاتيح) وان لم يمكنه ذلك مسح على الجبيرة بلاخلاف كما في (شرح المفاتيح) أيضا وهل يجب تكرار المسح بحيث يصل الماء الى ما تحتها ان أمكن وكان طاهراً ولا يتضرر بوصوله وجهان أظهرهما الوجوب لان الميسور لا يسقط بالمعسور كما في (جامع المقاصد) (الخامس) لو كانت الجبيرة نجسة ففي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام) وغيرها انه يجب وضع طاهر عليها والمسح عليه وفي (المدارك) انه لاخلاف فيه واحتمل في (الذكرى) اجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها فقط وفي (شرح المفاتيح) احتمال انه ينتقل الى التيمم وما احتمله في (الذكرى) لادليل عليه انتهى (السادس) قال في (الخلاف والمعتبر ونهاية الاحكام) (والتذكرة والدروس وشرح المفاتيح والحدائق) انه لا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت على موضع الغسل وهو المشهور كما في (الحدائق) وجعله في (الدروس) أحوط واستحسنه في (الذكرى) لصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند الضرورة (وفيه) انه ربما يقال ان تبعيض المسح في الرجلين انما هو لمكان الباء فتأمل وفي (شرح المفاتيح) ان وجه ما في (المبسوط) ان الجبائر غالباً ليست مستوية السطوح بحيث يتحقق الاستيعاب بالمسح وامرار اليد على سطحها لما فيها من الثقوب والفروج فلا يتأتى استيعاب جميع تلك الخلل والفروج والعسر لا ينافي الاستحباب فالمراد من الاستيعاب امرار اليد على ما فوقها مرة واحدة من غير جد وجهد انتهى وفي (نهاية الاحكام) احتمال وجوب أقل مسمى الغسل (١) في المسح ولعله بناه على ان بين المسح والغسل عموما من وجه في خصوص ما نحن فيه أو مطلقا وفي (شرح المفاتيح) ليس قوله عليه السلام وليمسح على الجبائر مراداً به انه يجفف يده عن الرطوبة الزائدة حتى لا يقع جريان أصلا كيف وربما كانت الجبيرة في وسط الذراع الى آخر ما ذكر في المقام من تقوية احتمال النهاية الى ان قال (ويمكن ان يقال) ان اليد وان كانت مع رطوبة كثيرة الا انها بامرارها على الخرقة تتشرب الرطوبة فلا يتحقق سوى المسح الخالي عن الجريان والجريان يحتاج الى تكرار واكثار الماء فحينئذ يسري فيما تحت الخرقة فيضر وعلى تقدير عدم الضرر يجب غسل ما تحته بالتكرار أو الوضع في الماء والمفروض عدم تيسرهما فما ذكره العلامة من الفروض النادرة وحكمه مستخرج من القواعد والعمومات وهي تقتضي ما ذكره رحمه الله تعالى انتهى (وعن رياض مسائل) انه يجب التخليل مع امكانه وعدم امكان النزع للتوصل الى ايصال الماء الى البشرة ولو في موضع المسح لا باعتبار انه المفروض دون المسح بل باعتبار انه مقدمة ما استطيع الاتيان من المسح المأمور به وهو ايصال الماء الى البشرة مع تعذره لامع الجريان وعدم المماسة ولتصريح جمع من الاصحاب بتعين الغسل على الرجلين اذا تأدت التقية به لكونه أقرب الى الامتثال وتعلقه باعضاء الطهارة انتهى فتأمل وفي (المشكاة) لو تمكن من غسل الجبيرة ففي جواز غسلها ووجوبه على تقدير الجواز نظر أقربه ذلك انتهى فتأمل وفي (نهاية الاحكام) أيضا لو تكثرت الجبائر بعضها على بعض ففي اجزاء المسح على الظاهر اشكال أقربه ذلك لانه بالنزع لا يخرجه عن الحائل وفي (المنتهى) اذا تجاوز بالشد عليها موضع الحاجة وخاف من نزعها كان له المسح عملا بالاصل النافي للضرر واوجب بعض الجمهور التيمم معه انتهى

---

(١) في نسخة ضرب على لفظ الغسل (مصححه)

(السابع) قال في (الخلاف) الجبائر والجروح والدماميل وغير ذلك اذا امكنه نزع ما عليها وغسل
الموضع وجب ذلك وان لم يتمكن بأن يخاف التلف والزيادة مسح عليه وتمم وضوءه ثم ادعى الاجماع
وكلامه صريح في الحاق الجروح والدماميل وغير ذلك بالجبائر ولعله أراد بغير ذلك القروح والكي
والحراق والقوابي والبثور وفي (المنتهى) الحق العصائب التي يشد بها الجرح والكي وادعى الاجماع
وفي (التذكرة) حكم الخرقة على الجرح والدواء حكم الجبيرة ذكر ذلك في موضع وسيد
الطلا واللصوق وفي (كشف اللثام) وفي حكم الجبيرة ما يشد على الجروح أو القروح أو يطلى به
أو على المكسور من الدواء للاخبار وفي (المدارك) انهم صرحوا بالحاق الجرح والقرح وفي (الذخيرة)
نسب الى بعضهم دعوى الاجماع عليه (وقال) أستاذ الكل اعلم ان الاصحاب الحقوا الكسر
المجرد عن الجبيرة أيضا بالجرح في الحكم وكذا كل دواء في العضو لا يمكن بحله
والاثبات بالدليل مشكل لكن الاولى متابعتهم والظاهر منه اتفاق الاصحاب كما صرح بذلك في
(شرح المفاتيح) في الجرح والقرح (وقال في شرح المفاتيح) ان المشهور اتحاد حكم الطلاء والدواء
مع الجبيره (الثامن) لو كان في محل الغسل كسر أو قرح أو جرح مجرد ليس عليه جبيرة أو دواء ولا يمكن
غسله ففي (نهاية الاحكام) (ففي النهاية خ ل) والتذكرة) في مبحث التيمم (والدروس) ان أمكن مسحه
وجب واليه مال في (المعتبر) وفي (المدارك) ان الاصحاب صرحوا بالحاق القرح والجرح بالجبيرة سواء كان
عليهما خرقة أم لا وقريب منه ما في (الحدائق) وقد مرت عبارة أستاذ الكل (قال في نهاية الاحكام) لانه
أحد الواجبين لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر أصله وتردد في (الذكرى وشرح المفاتيح) قال
في (شرح المفاتيح) والاحوط المسح على القرح والجرح الخاليين عن الجبيرة ووضع الجبيرة والمسح
عليها (وقول الصادق عليه السلام) في خبر ابن سنان انه يغسل ما حوله فيحتمل انه يضره المسح
لان الغالب انه اذا تضرر بالغسل تضرر بالماء مطلقا انتهى حاصل كلامه ومثله قال في (الذكرى)
وقال انه ليس فيه نفي لمسحه فيجوز استفادته من دليل آخر وهذا ذكره في توجيهه في (التذكرة) وان
لم يمكن المسح بالماء ففي (المنتهى ونهاية الاحكام) في مبحث التيمم (والدروس) هنا (وشرح المفاتيح)
انه يجب عليه وضع جبيرة أو لصوق عليه واحتمله هنا في (نهاية الاحكام) وقد عامت تدل
الاصحاب على ان حكم الجرح والقرح حكم الجبائر مطلقا من دون فرق أصلا كما قال ذلك في (شرح المفاتيح)
وأوجب غسل ما حوله خاصة في (المعتبر والتذكره ونهاية الاحكام) لكنهما لم ينفيا المسح على نحو
الجبيرة واحتمل في (نهاية الاحكام) أيضا سقوط فرض الوضوء وفي (جامع المقاصد) في بحث التيمم ان
الاصحاب نصوا على ان الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا تضرر
بالماء يكفي غسل ما حوله وقال أيضا لو استوعب الجرح عضوا كاملا وجب الانتقال الى التيمم بخلاف
ما اذا كان في بعض واستند في ذلك الى ظواهر الاصحاب والى قوله في (التذكرة) الطهارة عند الاتمام لا تتبعض
(قلت) وقد سمعت اطلاق كلام جماعة منهم في أول المسئلة فليلحظ ذلك ويأتي بيان ذلك في بحث
التيمم وفي (الذكرى) ان استلزم وضع نحو الجبيرة ستر شيء من الصحيح أمكن المنع لانه ترك
للغسل الواجب والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح انتهى ويأتي عن (المنتهى) ما ينفع في المقام (التاسع)
(قال في التذكرة) اذا كانت الجبائر على جميع أعضاء الغسل وتعذر نزعها مسح عليها مستوعبا بالماء
ومسح رأسه ورجليه ببقية البلل وفيها أيضا وفي (المنتهى والمعتبر والذكرى) ان الجبيرة لو استوعبت

محل الفرض مسح عليها اجمع وغسل باقي الاعضاء ولو تعذر المسح على الجبيرة يتمم ولا يجب غسل باقي الاعضاء وهذه العبارة شاملة للصورة الاولى كما في (شرح المفاتيح) قال وينبغي النظر في الاخبار الواردة في الجبيرة هل تشمل هذه الصورة أم لا وبالنظر الى اطلاق الاخبار يترجح شموله و يحتمل الانتقال الى التيمم لبعد فهم هذا النوع من الجبيره من الاخبار فتأمل انتهى (قال) واما اذا لم يكن كسر أومايجري مجراه في موضع الطهارة لكنه يتضرر بسبب غسل أعضاء الطهارة أو مسحها تعين حينئذ وجوب التيمم (وقال) واذا كانت الجبيرة في موضع التيمم ولا يمكن مسح البشرة في التيمم فلا وجه لتوهم تجويز التيمم (وقدقال في التذكرة) يمسح على الجبيرة في التيمم مع تعذر البشرة و بذلك صرح في (نهاية الاحكام والذكرى) وقد يظهر من ذيل كلامه في (التذكرة) دعوى الاجماع على ذلك (العاشر) قال في (المنتهى) الجبيرة انما توضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر فلو تجاوز الكسر بما لا بدمنه جاز المسح امالو تجاوز بما منه بدفالوجه عدم الجواز لانه يكون تاركا لغسل مايمكن غسله فلم يجز وفي (شرح المفاتيح) انه لو تيسر غسل ماتحت الزائد الذي لا بد منه وجب كما لو تيسرغسل قدرما مما تحت المساوي (الحادى عشر) ان العضو اذاكان به مرض كالعين ونحوها من الرمدونحوه لايجري فيه حكم الجبيرة والقرح والجرح اذا أمكن غسل ماحوله خاصة بل لا بد من التيمم لفقد مايدل على كونه مثل الجبيرة من النص والاجماع بل ظاهر الاصحاب التيمم كما في (شرح المفاتيح) الا ان الشيخ في (المبسوط والخلاف) جعل الجمع بين التيمم وغسل الباقي أحوط فتأمل فيه ثم ان الشيخ في (المبسوط والخلاف) والمحقق في (الشرائع) في مبحث التيمم قالا ان من لم يتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه جازله التيمم وهوظاهر المصنف في الكتاب حيث قال ويتيمم من لم يتمكن من غسل بعض أعضائه ولا مسحه ولم يصرح بالجواز بل كلامه يحتمل الوجوب كما سيأتي بيانه (الثاني عشر) اذا وضع الجبيرة أو اللصوق من دون ضرورة فان أمكنه الرفع وجب وان لم يمكنه فالظاهر كما في (شرح المفاتيح) صحة الوضوء بالمسح على الجبيرة لما يظهر من ادلته فلا حاجة الى العدول الى التيمم والاحوط الجمع بين الوضوء مع المسح والتيمم وسيأتي ان شاء الله تعالى لهذه المباحث تتمة في آخر بحث التيمم

﴿تذنيب﴾ قال في (المدارك) ان في كلام الاصحاب في المقام اجمالا لتصريحهم بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كانت عليها خرقة أم لا ونص جماعة منهم على انه لافرق بين ان تكون الجبيرة مختصة بعضو أو شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من اسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح والشين ولم يشترط أكثرهم في ذلك تعذر وضع شئ عليها والمسح عليه (واما) الاخبار ففي بعضها ان من هذا شأنه يغسل ماحول الجرح وفي كثير منها ينتقل الى التيمم و يمكن الجمع اما بحمل أخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ماحولها أو بالتخيير بين الامرين (وكيف كان) فينبغي الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص و بهذا الجمع جمع في (المفاتيح) وجمع في (الحدائق) بحمل أخبار التيمم على ما اذا كان بدلا عن الغسل وفي (شرح المفاتيح) ان من تأمل كلام الاصحاب في مبحث التيمم ظهر له انه طهارة اضطرارية والوضوء طهارة مائية فمتى صحت المائية كيف تصح الترابية فأي اجمال في كلامهم فاذا صرحوا في الوضوء بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة صرحوا بأنه طهارة مائية صحيحة ففي التيمم اذا جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القروح أو الجروح فلا شبهة في كون هذا التيمم بعد العجز عن تلك المائية وكيف يمكن تجويز غير هذا عليهم

وفي الاستئناف مع الزوال اشكال والخاتم اوالسير اوشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضئان لكل صلاة عند الشروع فيها وان تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما وكذا التطوق الا (متن)

فمرادهم ان ذلك اذا لم يمكن غسل ماحولها أو لم يمكن المسح على الجبيرة اذ ظاهرهم لاتفاق على وجوب هذا المسح على ماصرحوا به بل ادعى الاجماع غير واحد منهم الى آخره اذكر (ثم) انه أيده بما نقلناه في المقام التاسع عن (المنتهى) وغيره (وقال في حاشية المدارك) ان الجمع بالتخيير مشكل لان شغل الذمة اليقيني يستدعي الفراغ يقينا أو ظنا معتبرا اجتهادياً وشيء من ذلك غير متحقق بمجرد الاحتمال وعلى فرض المساواة (ففيه) مع اشكال فيه ان التيمم بدل اضطراري فحيث يثبت من الاخبار وكلام الاصحاب فهم طهارة صحت الطهارة المائيـة قطعا بل تجب عينا على الطاهر منهـا ويكون ذلك قرينـة واضحة على الجمع الاول (قال) واشكل مما ذكر الا كتفاء بالتيمم على الجبيرة مع التمكن من غسل ماحولها والمسح عليها بل مع قطع النظر عما ذكرنا يبعد حمل الاخبار الواردة في التيمم على التيمم على الجبيرة انتهى (وقال في المدارك) ان الاخبار (ن من الاخبار خ ل) الواردة في الجرح ليس فيها الاغســل ماحوله انتهى (وفيه) ان في حسنة الحلبي المسح على الخرقة في القرحة ولا قائل بالفصل وأما الجرح فحسنة الوشا تشمله اذ الدواء انما يكون لآفة وليس الجرح اندر من القرحـة ان لم يكن اغلب والمعصوم عليه السلام استفصل في الجواب مع ان انقطاع الظفر نوع من الجرح وقد عرفت انعقاد الاجماع على الحاق القروح والجروح بالجبيرة مع ان الاخبار المعارضة الدالة على التيمم غير مختصة بالجرح بل شاملة للقروح بل الكسر كخبر ابن أبي عمير ومرسل الكليني عن الصادق عليه السـلام كذا قال في (شرح المفاتيح) أدام الله حراسته ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ • ﴿ وفي الاستئناف مع الزوال اشكال ﴾ • تردد كما في (الشرائع والتذكرة والمنتهى) واختار في (المبسوط) (والايضاح وكشف اللثام وشرح المفاتيح) انه يستأنف وفي (المختلف والذكرى والدروس والبيان) (والمدارك) انه لايستأنف وقد أجمعوا على انه لايعيد ماصلاه به كما في (المنتهى وشرح المفاتيح) وفي الاخـيران الاحوط بل الاقرب انه مع رجاء الزوال لايجوز الا اذا تضيق الوقت في نظره قال فما ذكرنا من عدم اعادة الصلاة اما لكونها مع عدم الرجاء أو معه الا انه عند تضيق الوقت في نظـره لكنه زال واتفق البقاء انتهي وأوجب الشافعي اعادة الصلاة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحـه ﴾ • ﴿ والخاتم والسـير أوشبههما ان منع وصول الماء حرك وجوبا والا استحبابا ﴾ • كما في (التذكرة والمنتهى) (والمدارك) وغيرها ونص عليه أيضا المجلي والمحقق واستدلوا على الاستحباب بأن فيه استظهاراً للعبادة (وقال في حاشية المدارك) ان لم يحصل العلم بالوصول فلا بد من التحريك أو النزع تحصيلا للعلم لعدم ثبوت حجية الظن في هـذه المواضع مع تيسر العلم بلا حرج وان حصل العلم فكيف يتأتى الاستظهار (الا ان يقال) مرتبة العـلم متفاوتة وحصول الاقوى أولى لكن هذا لايلائم من لايجوز التسامح في أدلة السنن هذا وفي (الذكرى) لو ثقب يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا وفي (المدارك) هذا غير جيد فيما اذا كان ضيقا • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحـه ﴾ • ﴿ وصاحب السلس والمبطون يتوضئان لكل صلاة ﴾ اختلف الاصحاب في صاحب السلس على ثلاثة أقوال (الاول) ماذكره

المصنف وهو خيرة (الخلاف والسرائر والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف والارشاد والموجز) س والذكرى والبيان والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض) (ومجمع البرهان والكفاية والذخيرة) وغيرها وهو المشهور كما في (جامع المقاصد) والاشهر كافي (الكفاية والذخيرة) وفي (الخلاف) نقل الاجماع عليه على الظاهر حيث قال المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة فريضة ولا يجوز لهما ان يجمعا بوضوء واحد بين صلاتي فرض ثم ادعى الاجماع على ذلك وفي (الذكرى) ان اجماع الخلاف خاص بالمستحاضة فتأمل (الثاني) ماذهب اليه الشيخ في (المبسوط) ومال اليه أو اختاره اليوسفي في (كشف الرموز) وهو انه لصاحب السلس ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لادليل على وجوب تجديد الوضوء وحمله على المستحاضة قياس انتهى (قال في كشف الرموز) لان الوضوء لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث (قلت) كلام الشيخ رحمه الله يعتمد (يحتمل خ ل) وجهين أيضا اما عدم جعل البول بالنسبة اليه حدثا وحصر احداثه فيما عداه واما عدم جعل مايخرج بالتقاطر حدثا وأما الذى يخرج بالطريق المعهود فهو حدث وكلامه في (المبسوط) يشعر بانتفاء النص فيه وفي (الذكرى) انه يدل عليه (مضمر) عثمان بن عيسى عن سماعة وفي (كشف اللثام) ان الظاهر من (المضمر) انه ليس في السلس بل في تقطير الدم والصديد الذي لايعلم كونه بولاً وفي شرح الاستاذ (الارشاد خ ل) ان مختار (المبسوط) قوي جداً و يدل عليه حسن منصور لترك الاستفصال فيه و يشهد لذلك خبر سماعه وصحيح حريز حيث تعرض المعصوم عليه السلام فيهما لحكم الحدث وأخذ الخريطة مع حكم الحدث وجمع بينهما في الحكم (الثالث) ماذهب اليه المصنف في (المنتهى) وهو انه يجوز له الجمع بين الظهرين و بين العشائين وقوى هذا القول في (المدارك والحدائق) ونفى عنه البعد في (مجمع البرهان) استناداً الى صحيح حريز (قال في كشف اللثام) هذا الخبر يحتمل ان يكون فيمن يمكنه التحفظ مقدار صلاتين وفي (نهاية الاحكام) احتمل الوجوه الثلاثة أعني مختاره هنا وما في (المبسوط) ومافي (المنتهى) ولم يرجح شيأ من ذلك واستشكل في جواز الجمع بين الصلاتين خارج الوقت وقال فى (مجمع الفائدة والبرهان) لايبعد تجويز المقدار الذى ذهب اليه في (المنتهى) أوأقل منه بوضوء واحد في غير صورة الجمع من باب التساوي (وقال) المحقق الثاني والشهيد الثاني وسبطه وغيرهم تبعاً للتذكرة انه لوكان له فترة تسع الصلاة وجب المصير اليها (وقال في مجمع البرهان) يجوز له الصلاة في أول الوقت لعموم أدلة الاوقات والصلاة وكون العذر موجباً للتأخير غير متيقن وللحرج والضيق وفي (جامع المقاصد) انه والمبطون والمستحاضة يجب عليهم التحفظ في منع النجاسة بحسب الممكن لورود النص وتصريح الاصحاب انتهى وقصر بعضهم هذا الحكم على الفرائض اليومية كما هو الظاهر من الخلاف (وليعلم) ان مذهب المشهور في السلس منطبق على القواعد (اذا عرفت هذا) فاعلم ان جماعة من الاصحاب اطلقوا الحكم في ذي السلس حيث قالوا انه يتوضأ لكل صلاة من دون تعرض لذكر ما اذا تجدد حدثه في اثناء الصلاة وظاهرهم ان سلسه مستمر دائما وان هذا حكمه دائما والمصنف تعرض هنا وفي (التذكرة) هنا وفي بحث المستحاضة (والمختلف) (ونهاية الاحكام) لذكر ما اذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة وحكم في هذه الكتب بأنه يمضي في صلاته ان كان حدثه مستمراً و بذلك صرح جماعة كأبي العباس والمحقق الثاني وغيرهما . قال

في (السرائر) في كتاب الصلاة المريض من سلس البول على ضربين (أحدهما) أن يتراخى زمن الحدث منه فليتوضأ للدخول في الصلاة فاذا بدره الحدث وهو فيها خرج من مكانه من غير استدبار للقبلة ولا تعمد لكلام ليس من الصلاة فتوضأ وبنى على صلاته (والضرب الثاني) ان يبادره على التوالي من غير تراخ بين الاحوال فينبغي ان يتوضأ عند دخوله الى الصلاة و يستعمل خريطة يجعل فيها احليله و يمضي في صلاته ولا يلتفت الى الحادث المستدهم (١) على اتصال الاوقات فاذا فرغ من صلاته الاولى توضأ وضوأ آخر للفريضة الثانية ولا يجمع بين صلاتين بوضوء واحد انتهى (وقال) عماد الدين أبو جعفر محمد بن حمزة في (الوسيلة) في كتاب الصلاة أيضاً اذا كان مبطوناً وحدث به ماينقض الصلاة قطع وتطهر و بنى وان كان به سلس البول فكذلك (وقال) الشيخ في (النهاية) والمبطون اذا صلى ثم حدث به ماينقض صلاته فليعد الوضوء وليبن على صلاته ومن به سلس البول فلا بأس ان يصلي كذلك بعد الاستبراء فقوله ذلك يحتمل ان يكون اشارة الى ماذكره في المبطون والى الحالة التي عليها من تجدد البول أي لا بأس ان يصلي كما هو عليه وفي (الذكرى) بعد ان استظهر من (المنتهى ل) أحاديث التحفظ بالكيس استمرار الحدث في ذي السلس وقد كان اختار في المبطون انه يتجدد في الاثناء و يبني كما يأتي قال والظاهر انه لو كان في السلس فترات وفي البطن تواتر أمكن نقل حكم كل الى الآخر ومثله (قال في البيان) وقال في (الدروس) اذا كان لذي السلس فترات ساوى المبطون انتهى (والحاصل) ان محل النزاع في مسئلتي المبطون وذي السلس أصله غير منقح في في كلامهم وعباراتهم في السلس قد عرفتها (وأما المبطون) والمراد به عليل البطن أعم من ان يكون بريح أوغائط كما في (الروضة وجامع المقاصد) قال في الاخير وفي الرواية تنبيه عليه انتهى و يأتي تمام الكلام فقد صرح في (السرائر والنافع والمنتهى والتذكرة والارشاد والدروس والبيان والمقتصر) (والتنقيح وجامع المقاصد) وغيرها انه يتوضأ لكل صلاة وفي (جامع المقاصد) نسبه الى المشهور وهو يؤذن بوجود الخلاف فيه والشيخ لم يذكره في (الخلاف) وفي (الوسيلة) ذكره ولم يذكر انه يتوضأ لكل صلاة وقد مرت عبارتها الا انه يظهر منه ذلك كما قال في (الذكرى) كما يأتي وكذا يظهر ذلك من الشيخ في (النهاية) ومرت عبارتها وظاهر عبارة (الدروس) ان الشيخ مخالف فيه حيث قال والسلس والمبطون يتوضآن لكل صلاة خلافاً (للمبسوط) وقد مرت عبارة (المبسوط) في السلس ولا تلازم لان المصنف في (المنتهى) صرح هنا بوجوب الوضوء لكل صلاة ومنع من الجمع بين الصلاتين كما اختاره في ذي السلس واستند الى ان الغائط حدث فلا تستباح معه الصلاة الا مع الضرورة وهي متحققة في الواحدة دون غيرها (انتهى) وهذا جار في البول وكانه جوزه فيه للخبر الوارد فيه (وقال في الذكرى) الظاهر ان المبطون يجدد أيضاً لكل صلاة لمثل ما قلناه ولم أرهم صرحوا به الا ان فتواهم بالوضوء للحدث الطارئ في أثناء الصلاة يشعر به انتهى وقد عرفت من صرح به ممن تقدمه فتأمل وقد اختلف الاصحاب فيما اذا تجدد حدثه في أثناء الصلاة على ثلاثة أقوال في الظاهر (الاول) مااختاره المصنف هنا من صحة صلاته من دون حاجة الى تجديد الوضوء في الصلاة والبناء وهو خيرة (التذكرة والمختلف ونهاية الاحكام والمقتصر وجامع المقاصد وحاشية الشرائع) وهو

---

(١) كذا في نسختين والظاهر المستديم (مصححه)

الظاهر من (الارشاد والكفاية قال في (المختلف) والوجه عندي ان عذره ان كان دائما لا ينقطع فانه يبني على صلاته من غير ان يجدد وضوأه كصاحب السلس وان كان يتمكن من تحفظ نفسه بمقدار زمان الصلاة فانه يتطهر ويستأنف الصلاة ويدل على التفصيل ان الحدث المتكرر ان نقض الطهارة أبطل الصلاة لان شرط صحة الصلاة استمرار الطهارة انتهى (قال في الذكرى) هذا من العلامة مصادرة وتشبيهه بالسلس ينفي ما أثبته من وجوب اعادة الصلاة للمتمكن الا ان يرتكب مثله في السلس انتهى وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) وجده في الروضة (وأجاب) المحقق الثاني بأن هذه المقدمه ثبتت بالاجماع (ثم قال) وليس في هذا مصادرة بوجه من الوجوه (قال في المدارك) وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذي ادعاه في موضع النزاع وانما يتم ما ذكره لو أثبت الشرطية بالنص انتهى (قلت) يمكن توجيه المصادرة بأن يقال بأنها في قضية الشرطية التي في كلام (المختلف) وان المستثنى فيها نقيض التالي وذلك لان كلام المستدل في استلزام انتقاض الوضوء بطلان الصلاة اما ان يكون في الصلاة المتنازع فيها خاصة أو لا والثاني اما ان يكون بحيث يشمل محل النزاع أو لا وظاهر ان الثالث لا ينفعه بل مقصوده انما يتم بالاولين والمصادرة انما تكون فيهما أما الاول فظاهر لانه غير المتنازع وأما الثاني فلا انه جعل مدعاه جزء دليله (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في (حاشية المدارك) ليس في ذلك مصادرة بوجه من الوجوه لانه ثبت في مقامه اشتراط الاستمرار بالاخبار وغيرها وعلى تقدير المناقشة لا يقال انه مصادرة (و بالجملة) انه مبني على مقدمة مسلمة عند الاكثر وهو أن الطهارة شرط ومع زوال الشرط يزول المشروط وان الاجماع حاصل على ان الفعل الكثير مبطل بروايتين استدلوا بهما رداً على من قال ان الحدث سهواً لا يبطل الصلاة فلو تم الاستدلال عليه لزمهم القول بالبطلان هنا لو قال بأنه حدث فالنقض وارد على المعظم ثم ان النزاع لا ينافي الاجماع عندنا مع ان ضروري المذهب مثل حرمة القياس وقع فيه النزاع وعدم ثبوت الاجماع عند الشارح يريد صاحب (المدارك) لا يضر المستدل انتهى وفي (شرح المفاتيح) ان الظاهر من (المختلف) عدم نقض حدثه الطهارة كما نقلناه عن الشيخ في (المبسوط) في السلس (الثاني) ما ذهب اليه الشيخ في (النهاية) من ان المبطون يجدد ويبني على صلاته وهو خيرة (الوسيلة والسرائر والمعتبر والنافع وكشف الرموز والمنتهى) (والذكرى والدروس والبيان واللمعة والتنقيح والروضة ومجمع البرهان) وغيرها لكن شرط عدم الكلام والاستدبار وهو المشهور كما في (البيان وحاشيه النافع وجامع المقاصد) والاشهر كما في (الدروس) وقول الجماعة كما في (الذكرى) وقول المعظم كما في (المدارك) وفي (اللمعة والروضة) ان الخبر مشهور بين الاصحاب خصوصا المتقدمين (قال في المعتبر والمنتهى) ولو تلبس بالصلاة ثم فجأه الحدث مستمرا تطهر و بنى فأخذا في ذلك قيد الاستمرار و به قيد اليوسفي في (كشفه) عبارة شيخه قال التقدير لو فجأه الحدث مستمراً انتهى فليلحظ هذا القيد وما المراد منه وليلحظ مفهومه أيضا لان محل النزاع في المسئلة مشتبه ففي (السرائر والمدارك وكشف اللثام) ان محل النزاع انما هو فيما اذا كان له فترات لا اذا استمر الحدث متواليا وهو الظاهر من الشهيد في كتبه وقد سلفت عباراتها وظاهرهم ان الفترة معتبرة أيضا بعد حدوث الحدث في أثناء الصلاة كما صرح به الفاضل المقداد في (التنقيح) حيث فرض المسئلة فيمن لا يدوم عذره وينقطع زمانا لا يسع الصلاة (قال) فان تكليفه حينئذ اما الوضوء والاستئناف معاً وهو باطل لان تكليفه بالكون على طهارة

في مجموع الصلاة باطل لان المفروض ان زمان الانقطاع لا يسع الصلاة فلا وجه للاستئناف واما ان تكلفه بالاستمرار من غير وضوء وهو باطل أيضا لان الطهارة شرط في صحتها وعدم الشرط مستلزم لعدم المشروط وسقوط التكليف بالنسبة الى المجموع لا يقتضي سقوطه بالنسبة الى بعضها لان المجموع أخص من البعض وسقوط الخاص لا يستلزم سقوط العام واذا بطل هذان القسمان تعين الوضوء والبناء كما هو مدلول الرواية (انتهى) وعليه لو كانت الفترة لا تسع الاركعة مثلا ووضوءاً وجب عليه في الرباعية التجديد أربعاً وكذا اذا كانت لا تسع الفترة الامقدار زمان نصف ركعة وهكذا وفيه من الحرج مالا يخفى الاان يستثنوا مثل هذا الحرج كما في (شرح المفاتيح) وكيف كان فهو يناقض ظاهر مافي (المعتبر والمنتهى) الا أن يراد بالاستمرار هناك ماقابل الفترة التي تسع مقدار الصلاة كما في (الروضة) أو الفترة التي لا يتمكن معها من الدخول في الصلاة على طهارة و بهذا تلتئم الكلمة فليتأمل جيدا (الثالث) ماذكره جمع من المتأخرين كما في (الحدائق) وهو انه لا يخلو اما ان يكون له فترة تسع الطهارة والصلاة أم لا وعلى الثاني فلا يخلو اماأن يستمر حدثه بحيث لا يتمكن من الدخول في الصلاة على طهارة أم لا فعلى الاول ينتظر الفترة وعلى الاول من الثاني يغتفر حدثه الواقع بعد الوضوء ولو في اثناء الصلاة دفعاً للحرج فيتوضأ لكل صلاة لاغير وعلى الثاني من الثاني فالمشهور انه يتوضأ اذا فجأه في الاثناء و يبني انتهى وقد يرجع هذا الى القول الثاني لكنه في (كشف اللثام) قال وتصح كل صلاة صلياها أي السلس والمبطون بوضوء وان تجدد حدثهما فيها أو بين الوضوء والصلاة اذا بادرا الى الصلاة من غير حاجة الى تجديد الوضوء في الصلاة ثم نسب الخلاف في ذلك الى (السرائر والوسيلة والاصباح) الى آخره (والحاصل) انه جعل هذا العنوان مورد النزاع بين القولين الاولين (قال في الحدائق)ومحل الخلاف في المسئلة غير منقح في كلامهم (انتهى) فتذكر مامر هذا والاخبار التي استند اليها المشهور قابلة للتأويل القريب (فمنها قول أبي جعفر عليه السلام) صاحب البطن الغالب يتوضأ و يبني على صلاته وهذا يمكن ان يراد به من غير بعد ان يعتد بصلاته (وقال في الروضة(قد أولوا الخبر بأن المراد بالبناء الاستئناف(قلت) لم أجد من أوله بذلك وكيف يقع منهم ذلك والحال ان موضع الخلاف ما اذا لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار صلاته وفرض الاستئناف عليه ينجر الى التكليف بغير مقدور فلاستئناف على المتمكن مجمع عليه نعم لمن جعل البناء بمعنى الاستئناف ان يجعله دليلا على وجوبه في المتمكن خاصة اذ الرواية خالية عن قيد التمكن وعدمه بل قد يدعي ظهورها في المتمكن و يبقى موضع النزاع خاليا عن المستند فليتأمل جيداً (ومنها موثقة محمد) صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي وهذا يحتمل انه يجدد الوضوء بعد ماصلى صلاة ثم يرجع في الصلاة فيصلي الصلاة الباقية عليه(وصحيح) الفضيل بن يسار ان قلنا بشموله للمبطون أو فهمه من فحواه يحتمل لا ينصرف عن الصلاة بمعنى تركها ثم فعله لغيرها والاعتداد بالصلاة الماضية مالم يأت بما ينقضه متعمدا وان تكلم فيها ناسيا لانه نحوه ان كان به فلا شيء عليه كمن تكلم ناسيا لغير ذلك في صلاته و يحتمل ان يكون معنى يكون في صلاة الكون بصددها والعزم عليها(قال عليه السلام) ينصرف عملك فاذهب فتوضأ فصل ولا تعد فيما مضى من الصلوات قبل هذا السؤال مع ماوجدته بنفسك من الغمز والاذى والعصر من حيث لم يكن بفعلك متعمدا فالحاصل كراهة الصلاة مع المدافعة(وخبر)أبي سعيد القماط وما فيه من الضعف و ستماله على سهو النبي صلى الله عليه وآله يحتمل مع مامر النوافل المكتوبة(واعلم)ان المصنف في (المنتهى) الحق

وليس مبطلا ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس (متن)

صاحب الريح بالمبطون وفي (التذكرة) فسر المبطون بالذرب كما صنع جماعة وذكر ذا الريح مع ذي السلس و بعض الاصحاب الحق صاحب الريح والنوم وغيرهما من الاحداث بالمبطون من جميع الوجوه (قال في شرح المفاتيح) هذا متجه بالنسبة الى القاعدة وأما بالنسبة الى صحيح محمد أو موثقته فمشكل لظهور الدخول في القياس المنهي عنه لعدم تنقيح المناط الا أن يؤل ذلك أيضا الى القاعدة فيقال ان الصلاة غير ساقطة اجماعا فاما أن يتوضأ و يبني كما في الخبر واما ان يرفع اليد أولا ويتم الصلاة و يبني على انه ليس بحدث لان المطلق ينصرف الى الشائع المتعارف (ثم قال) والاحوط الوضوء والاعادة مالم يتحقق حرج (ثم قال) والشيخ الكبير الذي اعتاد أكل الافيون وعرض له النعاس في أوقات صلاته فانه لايجب عليه الترك اذا تضرر به (قال) واذا أمكن هؤلاء العلاج وتركوه اهمالا ومسامحة فلا شك في الاثم واستحقاق العقاب و يمكن ان تكون عبادته باطلة لانه ما اعتقد اصحتها (ثم قال) و يمكن ان يقال انه حال الصلاة لايمكنه ذلك فأشبه مالو أكل ماأورث هذه الامراض عمدا اوقطع يده الى آخر ماذكر (هذا) وليعلم أنه يجب عليه التحفظ من نجاسة ثوبه أو بدنه فان أهمل مع الامكان وتعددت النجاسة أعاد وان أمكنه التحفظ من الحدث اذا اختصر الصلاة أوجلس او اضطجع وأومأ للركوع والسجود وجب كما في السرائر (وليعلم) ان السلس والمبطون لايتوضآن الا عند الشروع فيها كما نص عليه المصنف وغيره لانهما ان قدما لايكون هناك دليل على العفو عن الحدث المتجدد وتردد في (نهاية الاحكام) -﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾- ﴿ وليس مبطلا ﴾ أي وان اعتقد المشروعية والجزئية وقد تقدم الكلام فيمن كرر المسح معتقدا مشروعيته والحكم هنا حينئذ كالحكم هناك من دون تفاوت وفي (الخلاف) هناك انه لاخلاف في صحة الوضوء اذا كرر المسح واحتمل في (كشف اللثام) هنا بطلان الوضوء ان اعتقد المشروعية والجزئية (قلت) وهو الوجه كما سلف بيانه * -﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾- ﴿ ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر دون العكس ﴾ اجماعاً فيهما كما في (المنتهى وكشف اللثام) بل الاول اجماعي بين المسلمين كما في (المدارك) والثاني عليه اجماع (الخلاف) ولا نعرف فيه خلافا الا من مالك كما في (التذكرة) قال فانه قال اذا شك في الحدث وتيقن الطهارة تطهر وهو أحد وجهي الشافعية (وقال) الحسن البصري ان كان في الصلاة بنى على اليقين وان كان خارجا توضأ (قال) الشهيد في (الذكرى) ان اليقين والشك يمتنع اجتماعهما في وجود أمرين متنافيين في زمان واحد لان يقين وجود احدهما يقتضي يقين عدم الآخر والشك في أحدهما يقتضي الشك في الآخر (ثم اجاب) بحمل اليقين على الظن (واورد) عليه بعض المتأخرين بانه عند ملاحظة الاستصحاب ينقلب أحد طرفي الشك ظناً والطرف الآخر وهما فلم يجتمع الظن والشك في الزمان الواحد (واجيب) بان المراد بالشك في هذا المقام ماقابل اليقين كما تفهمه جملة الاستدراك في قوله عليه السلام في (صحيحة) زرارة ولكن ينقضه بيقين آخر بل قال هذا المعنى هو الموافق لنص أهل اللغة وأما اطلاقه على تساوي الاعتقادين فهو اصطلاح بعض أهل المعقول (قال) وحينئذ فالشك بالمعنى المذكور وهو مطلق التجويز من طرفي النسبة لاانقلاب فيه عند ملاحظة ذلك الاستصحاب ولا يرفع تيقنه قال ولذا لم يعبر الشهيد بلفظ الانقلاب (واجاب) صاحب (المدارك) بحمل الحدث هنا على ماتترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب

وان تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا
ستصحبه (متن)

لا الاثر الحاصل من ذلك قال وتيقن حصوله بهذا المعنى لاينافي الشك في وقوع الطهارة بعده وان
اتحد وقتهما انتهى (واعترضه في حاشية المدارك) قال اذا اعتبرت كون زمان الطهارة فلا مانع
من ان يجعل الحدث بمعنى الاثر الحاصل البتة كيف وهذا المعنى لازم للمعنى الاول لاينفك عنه الى
ان تتحقق الطهارة فالايراد من أصله فاسد فان قولك في زمان واحد ان جعلته متعلقا بقولك وجود
فهو فاسد قطعا وان جعلنا الحدث بالمعنى الاول لانه أيضاً مناف للطهارة قطعا فيمتنع اجتماعهما في زمن
واحد وان جعلته متعلقا بقولك اجتماعهما فلا مانع اصلا لان الحدث المتيقن مقدم على الطهارة المشكوك
فيها قطعاً فتدبر انتهى (وحاصله) التزام اجتماع الشك واليقين في زمان واحد مع تعدد زمان متعلقيهما
كأن يتيقن الآن حصول الحدث في زمان ماض اعم من ان يراد بالحدث نفس السبب او الاثر
المترتب ثم يشك أيضاً في ذلك الآن في وقوع طهارة متأخرة عن زمان ذلك الحدث سواء أريد
بالطهارة نفس الوضوء او اثره المترتب عليه ولا شك ان اجتماع اليقين والشك هنا في زمن واحد مما
لاشك فيه لعدم تناقض متعلقيهما لاختلاف زمانيهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو
تيقنهما متحدين مثلا متعاقبين وشك في المتأخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحبه ﴾
اختلف الاصحاب في المسئلة على أقوال (الاول) ماذهب اليه الصدوق والمفيد والشيخ ومن تأخر
عنهم ممن تعرض لهذا الفرع الى زمن المحقق من انه اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق (السابق حال)
وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة فقد أطلقوا القول باعادة
الطهارة كما أشار اليه المصنف في (المختلف) حيث قال أطلق الاصحاب القول باعادة الطهارة وفي
(الذكرى) نسب القول بالاعادة الى الاصحاب غير مرة وفي (جامع المقاصد والمدارك) الى المتقدمين
ونسبه في (التذكرة) الى اكثر علمائنا (قال) قال أكثر علمائنا يعيد الطهارة مطلقاً ونسبه الى المشهور
جماعة ووافقهم على ذلك المحقق في (الشرائع والنافع) والمصنف في (الارشاد) والشهيد في (الذكرى)
(واللمعة والدروس والبيان) الا انه قال في الاخيرين لو افاد التعاقب استصحابا بنى عليه وعليه استقر
رأي الشهيد الثاني بعد ان فصل في (المسالك) ما فصل وكذا سبطه في (المدارك) و يظهر من (كشف
اللثام) وغيره ان اطلاق المشهور مقيد بعدم علمه حاله قبل زمانهما و به قيد الشهيد الثاني عبارة
(الشرائع) التي هي عبارة المشهور هذا و يظهر من اطلاق القدماء انه يعيد الطهارة وان خرج الوقت
كما لو شك الآن في المتأخر منهما بالامس واليه يشير كلام الشهيد في (قواعده) وهو الموافق للقواعد
لان الوضوء شرط وجودي ولكن قال الاستاذ الشريف في (الهداية) لو شك في الطهارة بعد
الفراغ مضت صلاته مطلقاً واستأنف الطهارة لما يستأنف (الثاني) ماذهب اليه المحقق في (المعتبر)
من انه يبني على خلاف السابق فانه ان كان الطهارة علم بانتقاضها وهو شاك في ارتفاع الناقض وان
كان الحدث علم بارتفاعه وهو شاك في انتقاض الرافع (ورده) جماعة بانه عالم بارتفاع ناقض السابق أو
رافعه (وقال) المحقق الثاني في (جامع المقاصد) والاصح البناء على الضد ان لم يقطع بالتعاقب والا اخذ
بالنظير ولو لم يعلم حاله قبلهما تطهر ومثله قال في (الجعفرية) وقال في (حاشية الشرائع) الاصح التفصيل

بان يقال ان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وان علم فان جوز توالي حدثين او توالي طهارتين أخذ بضد ماقبلهما وان قطع بتعاقب الحدث والطهارة اخذ بمثل ما كان قبلهما انتهى ولعل الظاهر منه موافقة المصنف هنا فليتأمل (الثالث) ماذهب اليه المصنف هنا وفي (التذكرة والمختلف) وهو العمل بما علمه من حاله قبلهما (قال في المختلف) مانصه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عند حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضا من حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانيــة مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعــد نقضها مشكوك فيها (واورد عليــه في الذكرى) (وجامع المقاصد) انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تأخر (تعقب خل) الطهارة في الصورة الاولى والحدث في الصورة الثانية (قال في المدارك) وهذا الايراد فاسد فان عبارته رحمه الله ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعــة وذلك مما يدفع احتمال توالي الحدثين وتعاقب الطهارتين (قال في حاشــية المدارك) بل صرح العلامة بهذا الجواب لما اعترض البيضاوي على عبارته في (القواعد) بان الاستصحاب انقطع يقينا فالموافق (للقواعد) مراعاة اليقين الحاصل المضاد للحالة السابقة لا الحالة السابقة (فاجاب) باني مااستدللت بالاستصحاب الى آخره اجاب انتهى ماذكره الاستاذ أدام الله حراسته (وأورد عليــه في الذكرى والمدارك) وغيرهما ان هذا التخصيص يخرج المسئلة الى اليقين فايراد كلامــه رحمه الله تعالى قولا في المسئلة ليس على ماينبغي قال في (حاشية المدارك) هذا غير وارد لان المسئلة تتصور بصورتين (الاولى) ان يكون الحدث الناقض والطهارة الرافعة كل واحد منهما واحد غير متعدد على اليقين (والثانية) وقوع كل واحد منهما على اليقين في الجملة فالقدر المتيقن واحد مع احتمال الزيادة باحتمال ان يكونا متحدين أو متعددين لا يقين في واحد منهما فكأنهم حملوا عبارته في (المختلف) على الصورة الاولى وغفلوا عن انه يلزم على هذا ان يكون قوله رحمه الله تعالى ونقض الطهارة الثانية مشكوك فلا يزول اليقين بالشك لغوا محضا وكذا يكون قوله والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها لغواً بل ويفيدان خلاف المطلوب لان هاتين الكلمتين صريحتان في التمسك بالاستصحاب وغير خفي ان مراده الصورة الثانية واليقين الحاصل بوقوع حدث ناقض في الجملة وطهارة رافعة كذلك لاينفع الا بضميمة الاستصحاب كما لايخفى على المتأمل فكان ماذكره قولا في المسئلة بالنسبة الى أحد شقوقها فتأمل (انتهى) ولعله الى ذلك أشار المحقق الثاني حيث قال وما قيده به حق الا انه خروج عن المسئلة اما الى غيرها أو الى بعض افرادها انتهى وبعض الناس حمل كلامه على الشك من أول الامر والمراد من قوله متحدين في (عبارة الكتاب) كونهما متحدين في العدد أي مستويين كحدث وطهارة أو حدثين وطهارتين وعلى هذا القياس فانهما اذا استويا في العدد اتحدا فيه كما صرح به في (جامع المقاصد) وأشار اليــه في (كشف اللثام) والمراد بكونهما متعاقبين كون كل طهارة من متعلق الشك عقيب حدث لاطهارة أخرى وكل حدث عقيب طهارة لاحدث آخر وانما اعتــبر الاتحاد والتعاقب لانه بدونهما لايطرد الاخذ بمثل ما كان قبلهما لانه لو زاد عدد الطهارة مثلا على الحدث وكان قبلهما محدثا لم يكن الآن محدثا (والمراد) بالاستصحاب لازم الاستصحاب وهو البناء على نظير السابق كما نقــل عنــه كما عرفت وكما في

ولو علم ترك عضو أتى به وبما بعده فان جف البلل استأنف (متن)

(جامع المقاصد) قال في (كشف اللثام) معنى استصحبه استلزم يقينه وذلك كونه على مثل السابق عليهما أو بنى على مثل السابق كانه استصحبه لانه ان علم السابق عليهما بلا فصل فهو عالم بانه على مثله وان علم السابق عليهما بفصل او احتمال فصل فان كانت الطهارة علم بنقضها وارتفاع نقضه وهو شاك في ارتفاع الناقض وان كان الحدث علم بارتفاعه و بنقض رافعه وهو شاك في رفع الناقض انتهى وفي(المنتهى)قال أولا لو تيقن الطهارة والحدث معا وشك في المتقدم فالذي يقوى عند اصحابنا الاعادة وهو الاقوى عندي وأحد قولي الشافعي (ثم) نقل عن الشافعي الرجوع الى الزمان السابق على تصادم الاحتمالين فان كان حدثا بنى على الطهارة وان كان متطهراً بنى على الحدث ثم قال (فرع) لو تيقن انه وقت الزوال نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق فالوجه استصحاب حاله السابق على الزوال الى آخر ما ذكره ولعله أراد بهذا الفرع ما ذكره هنا في الكتاب فتأمل وفي (التذكرة) حكى الوجوه الثلاثة عن العامة لكنه علل وجهاً على احتمال تجديد الطهارة في صورة سبق الطهارة وهذا خلاف ما ذكره المحقق (قال في التذكرة) ان سبق له وقت يعلم حاله بنى على ضد تلك الحال فلو علم انه قبل الزوال كان متطهراً فهو الآن محدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال والطهر الموجود بعده يحتمل تقدمه على الحدث لامكان التجديد وتأخره فلا يرتفع ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه متطهر بعد الحدث فتباح له الصلاة (قال) وان كان قبله محدثاً فهو الآن متطهر لارتفاعه بالطهر الموجود بعد الزوال والحدث الموجود يحتمل سبقه لامكان توالي الاحداث وتأخره فلا يبطل طهارة محققة بحدث موهوم (ثم) انه نقل القول بمراعاة الاستصحاب وعلل الاستصحاب بسقوط حكم الحدث والطهارة بعد التيقن لتساوي الاحتمالين فيهما فيتساقطان فيرجع الى المعلوم اولا (انتهى) فتأمل فيه لانه يتيقن الخروج عن ذلك السابق الى ضده فكيف يبني على ما علم الخروج منه (وجاء في الروضة) في المقام مباحث مختلة النظام عند التحقيق والنظر التام ونحوه ما جاء في (الرياض) ۞ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده فان جف البلل استأنف ﴾ ۞ هذا مذهب الاصحاب كما في (الذكرى) وفي (شرح المفاتيح) انه اجماعي (وقال في التذكرة) لو تيقن ترك عضو أتى به وبما بعده مطلقاً بلا خلاف ولو جف السابق استأنف ومن أسقط الترتيب أوجب الاتيان بالمنسي خاصة ومع الجفاف يجب الجميع عند من أوجب الموالاة انتهى (ونقل في المختلف) (والذكرى) ان أبا علي قال لو بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها وصلى وان كانت وسع أعاد على العضو وما بعده وان جف قبله استأنف قال وذكر انه حديث أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام وابن منصور عن زيد بن علي عليه السلام (قال في الذكرى) ان الاصحاب لم يعتبروا مذهب أبي علي والاخبار لم تثبت عندهم (وقال في المختلف) لا أعرف هذا التفصيل لاصحابنا وانما الذي تقتضيه أصول المذهب وجوب غسل الموضع الذي تركه سواء كان بسعة الدرهم أو أقل ثم يجب غسل ما بعده من أعضاء الطهارة والمسح مع بقاء الرطوبة ووجوب استئناف الطهارة مع عدمها ولا يجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المتروك الى آخره ان أوجبنا الابتداء

ولو شك في شيء من افعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء والمرتمس والمعتاد على الاكمال (متن)

من موضع بعينه والموضع خاصة ان سوغنا النكس-(قال في الذكرى) هذا اشارة الى الخلاف في كيفية غسل الوجه واليدين(ولك ان تقول) هب ان الابتداء واجب من موضع بعينه فلا يلزم غسله وغسل مابعده اذا كان قد حصل الابتداء للزوم ترتيب اجزاء العضو في الغسل فلا يغسل لاحقا قبل سابقه وفيه عسر منفي بالآية (قال في كشف اللثام) ولا بأس بما قاله انتهى (ثم قال في الذكرى) قال ابن بابويه سئل أبو الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده (قال في كشف اللثام) وأسند نحوه في(العيون)عن محمد بن سهل عن أبيه عن الرضا عليه السلام (قال) الاستاذ في شرحه قد يقال ان الصدوق قائل بمضمونها لما قاله في أول الفقيه (قال في الذكرى)فإن أريد بله ثم الاتيان بالباقي فلا بحث وان أريد الاقتصار عليه اشبه قول ابن الجنيد(قال في كشف اللثام) يحتمل ان لايكون شرع في غسل اليد فضلا عما بعده وفي (شرح المفاتيح) انها حملت على صورة الشك والوهم بان وجد الموضع يابساً فتوهم عدم الاصابة (قال) ويمكن الحمل على السهو قبل الفراغ من الوجه أو على كثير الشك بقرينة الاتيان بصيغة المضارع وهو يفيد الاستمرار ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولوشك في شيء من أفعال الطهارة فكذلك ان كان على حاله ﴾ * تنقيح البحث في المقام يتم ببيان أمور (الاول) انه اذا شك كذلك لايجب عليه الاستئناف اجماعا كما في شرح المفاتيح (الثاني) انه اذا شك وكان على حال الوضوء أي مشتغلا بافعاله يجب عليه الاتيان بالمشكوك فيه اجماعاً كما في (شرح المفاتيح) ونقل حكايته عن جماعة ولم أجد الناقل له لكنه معلوم (نعم) نفى عنه الخلاف في (المفاتيح والحدائق) وربما ظهر من الصدوق(والخلاف في المقنع) حيث قال ومتى شككت في شيء وانت في حال أخرى فامض ولا تلتفت الى الشك لكنه في (الفقيه والهداية) على المشهور لكن (موثقتي)محمد وابن أبي يعفور دالتان على خلاف ماعليه الاصحاب ومثلهما رواية أبي بصير وقد تأولها الاستاذ في شرحه بتأويلات قريبة (الثالث) انه اذا كان قد فرغ وانصرف عن حاله لم يلتفت الى الشك كذا قال في (المنتهى) ثم قال وهو اجماع وفي(الايضاح) نقل الاجماع أيضاً وفي (التذكرة) نسب الخلاف الى الشافعي وفي (شرح المفاتيح) انه ادعي عليه الاجماع لكنهم اختلفوا في معرفة الفراغ(فمنهم)من قال انه الفراغ من الوضوء فلو فرغ منه وان بقي في محله لايلتفت وان التقييد في الاخبار بالقيام والصيرورة الى حال أخرى انما خرج مخرج الغالب لان الغالب ان المتوضيء يقوم من محله أو يتشاغل بحالة أخرى فالحال التي يتلافى المشكوك فيها عندهم عبارة عن حال الاشتغال بالوضوء ولعل المصنف هنا أراده وبه صرح في (نهاية الاحكام وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والروض والمسالك والمقاصد العليه والمدارك) واستظهره في (رياض المسائل) وحمل الاخبار وعبارات قدماء الاصحاب على الخروج مخرج الغالب وفي (الروضة والمدارك) انه اجماعي (قال في المدارك) وأما عدم الالتفات الى الشك في شيء من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله وان لم ينتقل عن محله فاجماعي ومثله قال في (الروضة) ونسبه في (مجمع الفائدة والبرهان)

الى ظاهر الاصحاب لكنه توقف فيـه وفي (المدارك) بعد ان اختار ماذكرناه عنه ونقل الاجماع (قال) وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال والاحوط تداركه قبل الانصراف ومنه الجلوس وان لم يطل زمانه على الاظهر انتهى (وقد يقال) ان الظاهر تحقق الاكمال بمجرد ان يجد نفسه غير مشتغل بافعال الوضوء بعد تيقن التلبس به فحينئذ لو طرأ الشك لم يعتد به لكن الاستاذ في (حاشيته) قطع بتعين التدارك لعدم الامتثال بدونه قطعا وعرفا ويأتي عن (كشف اللثام) ماله نفع في المقام (ومنهم) من ظهر منه ان الفراغ هو القيام أو طول الجلوس والحال الذي ينافى فيها عبارة عن البقاء في موضع وضوئه الى ان يقوم او يتشاغل بأمر آخر ولم يطل القعود كما هو ظاهر (الفقيه والهداية والمقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر والذكرى والدروس) وأظهرها في (الذكرى) حيث قال ولو اطال القعود فالظاهر التحاقه بالقيام ومثله ما في (الدروس) بقوله ولو بعد عن محله ولو تقديراً لم يلتفت واضعفها ما في (المراسم والوسيلة) قال فيهما أو شك في الوضوء بعد قيامه وفي (السرائر) لو كان العارض بعد فراغه وانصرافه من مغتسله وموضعه لم يعتد بالشك والفاء وعبارة (الهداية) بعد قيامه عن مكانه وعبـارة المصنف هنا لاتأباه كغيرها وقد علمت ان المولى الاردبيلي توقف وربما ظهر من (نهاية الاحكام) احتماله لقوله الظاهر تعليق الاعادة وعدمها مع الشك في بعض الاعضاء على الفراغ من الوضوء وعدمه لاعلى الانتقال عن ذلك المحل وقوله الظاهر ربما يظهر منه ما ذكرنا (وقال في كشف اللثام) عندي ان الانتقال وحكمه كطول الجلوس يعتبر في الشك في آخر الاعضاء دون غيره وفي (شرح المفاتيح) بعد ان ايد القول الاول اكمل تأييد وبين فساد اشتراط القيـام الى الضرورة من الدين قال ان الثاني أحوط خروجاً عن خلاف (الذكرى) ونسب الطالب لله تعالى بقاه القول الاول الى اكثر من نسبنا الى ظاهره القول الثاني وقد عرفت عبارات بعضهم ويظهر منه انه لحظ عبارات أخر غير مالحظنا هذا وقد صرح المولى الاردبيلي ان عدم الالتفات الى الشك فيه وتركه رخصة لانه يحرم فعله و يحتمل الثاني كما أشار اليه بعضهم وعبارة المصنف تخير نفسه في احدهما وفي (نهاية الاحكام والدروس والبيان والارشاد الجعفرية والمقاصد العلية) ان الشك في النية كالشك في بعض الاعضاء وقربه (في الذكرى) واستند في ذلك الى انها فعل من افعال الصلاة (فات) والمصنف في (نهاية الاحكام) يذهب الى انها شرط في الطهارة ونقل على ذلك الاجماع في (المنتهى) وغيره وقضية ذلك ان الشك في الشروط كالشك في الاعضاء لكن قضية احتجاجهم في الاعضاء قصرهم الحكم عليها وعليه فعلى ثمرة النزاع في ان النية شرط أو جزء وقد انكر الثمرة في (الذكرى) وفي (السرائر ونهاية الاحكام والذكرى) (وجامع المقاصد والمدارك وحاشيته وشرح المفاتيح والحدائق) ان كثير الشك ككثير السهو في الصلاة للعسر والحرج والرجوع في الكثرة الى العرف كما في (جامع المقاصد) مع احتمال تحققها بثلاث وان كان الشك في بعض أعضاء الغسل فان كان في غير الاخير لم يلتفت اذا انصرف عنه وان لم ينتقل من مكانه لقول ابي جعفر عليه السلام في (صحيح) زراره اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما أي بعض ذراعه أو بعض جسده ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في الصلاة فليمض ولا شيء عليه فتأمل في دلالته وان كان في الاخير وكان المعتاد الموالاة لم يعتد به لاقتضائه تركه وان انتقل عن حاله للاصـل من غير معارض كذا قال في (كشف اللثام) وفي (التذكرة) لو شك في شيء من أعضاء الغسل يعيد عليه وعلى مابعده ان كان في مكانه أو بعد الانتقال بخلاف الوضوء

ولو ترك غسل احد المخرجين وصلى أعاد الصلاة خاصة وان كان ناسياً اوجاهلا بالحكم و يشترط طهارة محل الافعال عن الخبث لاغيره ولو جدد ندباً وذكر اخلال عضو من أحدهما أعاد الطهارة والصلاة وان تعددت على رأي ولو توضأ وصلى وأحدث ثم توضأ وصلى أخرى ثم ذكر الاخلال المجهول (متن)

لقضاء العادة بالانصراف عن فعل صحيح وانما يصح هناك لو أكمل الافعال للبطلان مع الاخلال بالموالاة بخلاف الغسل انتهى (ثم قال) فيها أيضا وفي المرتمس ومن عادته التوالي اشكال من الالتفات الى العادة وعدمه (انتهى) فقد استشكل فيها في المرتمس والمعتاد كما استشكل هنا وهذا مما يؤيدان اشكاله هنا انما هو فيهما فقط لافي الوضوء كما صرح في (الايضاح) وظاهر (جامع المقاصد) وعن بعض فوائد الشهيدان الاشكال في المعتاد خاصة وعن بعض فوائده أيضا ان هذا الاشكال لا يتوجه لانه ان حصل ظن الايقاع بنى عليه والا فلا فرق بينه و بين غيره (ورده في جامع المقاصد) بأن العادة تثمر الظن الا ان العمل بمطلق الظن ليس بمطرد بل المعتبر مااقامه الشارع مقام العلم وفي (كشف اللثام) ان الاشكال حقيقة في اعتبار هذا الظن وفي (حاشية الايضاح) عن املائه ان الاصح عدم الالتفات فيهما كما هو خيرة (جامع المقاصد) وقال في (التذكرة) والتيمم مع اتساع الوقت ان أوجبنا الموالاة فيه فكالوضوء والافكالغسل وقال في (جامع المقاصد) ان التيمم كالوضوء وفي (كشف اللثام) وفي حكم (اعتبارخل) الموالاة ايقاع المشروط بالطهارة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو ترك غسل أحد المخرجين الخ﴾ تقدم الكلام في هذا في الفروع التي ذكرها المصنف في آخر المقصد الاول ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿و يشترط طهارة محل الافعال عن الخبث﴾ الا اذا لم يمكن التطهير وقد مر الكلام في ذلك في مبحث الجبائر وفي الفروع التى ذكرها المصنف في آخر المقصد الاول أيضا وسيأتي له تتمة ان شاء الله تعالى في آخر مبحث التيمم وقد تقدم أيضا في أول مباحث الجبيرة نقل الاقوال في انه هل يكفي ماء واحد أولا بد من مائين أي غسلين وسيأتي تمام الكلام في بحث غسل الجنابة وهل يشترط اباحة المكان والماء الاكثرون على اشتراط ذلك ولم يشترط المحقق اباحة المكان وكذا صاحب (المعالم) وتلميذه الشيخ نجيب الدين وكذا يشترط طهارة الماء وطهوريته كما هو مذهب الاكثر أيضا وظاهرهم كما هو صريح بعضهم انه لافرق في ذلك بين العامد والناسي وجاهل النجاسة وظاهر صاحب (المعالم) كما هو صريح تلميذه انه لو توضأ بالنجس جاهلا به اجزأه وقد تقدم الكلام في ذلك كله ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ولا يشترط غيره﴾ أي لايشترط في صحتها طهارة غير محل الافعال من الاعضاء اجماعا كما في (نهاية الاحكام والدلائل) وغيرهما كما سلف في آخر المقصد الاول وقد نقلنا هناك عبارة (الفقيه والمقنع) التي فيها انه يعيد الوضوء اذا توضأ قبل الاستنجاء فيجيء على ذلك الاشتراط الى آخر مامر ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ولو جدد ندبا وذكرا خلال عضو من احدهما أعاد الطهارة والصلاة وان تعددت على رأي﴾ قد تقدم الكلام في المسئلة مستوفى في الفرع الثامن من الفروع التى ذكرها في الفصل الاول من المقصد الرابع في الوضوء فليراجع وقد سلف لنا هناك النقل عن (المنتهى) ان له فيه شكا وهوانه قد تيقن الطهارة وشك في بعض

اعادهما مع الاختلاف عدداً بعد الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد و ينوي به ما في ذمته (متن)

أعضائها بعد الانصراف فلا يلتفت الى آخر ما مر وفي (الايضاح) ان المسئلة مبنية على الاقوال فكل من قال بالاكتفاء بنية القربة صحح الصلاة الواقعة عقيب الطهارتين دون المتخللة بينهما وكل من قال بعدم الاكتفاء بها وشرط الاستباحة أورفع الحدث أوجب الاعادة مطلقة ومن اكتفى بالوجوب أو الندب كأبي القاسم بن سعيد أوجب الاعادة ان كانت احدى الطهارتين واجبة وان كانتا مندوبتين لم يعد ومثله قال في (جامع المقاصد) الا انه ذكر أربع صور لاتجب فيها الاعادة على مايذهب اليه المحقق (احداها) ماذكره الفخر (والثانية) ان تكون الطهارتان معاً ... الاولى للفرض والثانية للنذر (الثالثة) ان تكون احداهما واجبة والاخرى مندوبة (الرابعة) ... ثم انه ناقش المصنف في قوله ندبا قال انه مستدرك لان التحديد وحوها يتعلق به بعض هذه الاحكام كالنذر ثم ناقشه في قوله وان تعددت قال لان العطف بان الوصلية ... يكون للفرد الاخفى ... بالاخفى فلو قال وان وقعت بالطهارتين كان أولى ... قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ اعادهما مع الاختلاف عدداً بعد الطهارة ﴾ هذا الفرع ذكره الشيخ في (المبسوط) ووافقه عليه جماعة وتأمل فيه المصنف في (المنتهى) فانه قال والشك والايراد فيه كما سبق ... قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ﴾ كما في (الشرائع والمعتبر والارشاد والتذكرة) (والمختلف والبيان والدروس وجامع المقاصد وحاشية الشرائع و ...) ... وهو قول معظم الاصحاب كما في (المدارك) ومذهب الاكثر كما في (جامع المقاصد) ... في (المبسوط) اعادة الصلاتين وهو مذهب التقي و الحلبي كما في (الايضاح وجامع المقاصد والمدارك) ... (... في كشف اللثام) ان القاضي وابن سعيد أطلقا كالشيخ في (المبسوط) وتأمل صاحب (المدارك) في الواحدة بعد ان نسبه الى المعظم كما عرفت (وقال في حاشية المدارك) ... النص بجوز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من خمس والعلة في الجميع واحدة فعلى ... لا بالاجماع المركب بان من قال بالخمس قال هنا بالصلاتين ومن اكتفى ... هناك اكتفى ... (قال) ... ان يتمسك به من أول الامر من دون توسيط تنقيح المناط لكن لابد من التأمل في ... الاجماع (ثم قال) ... يشكل الامر(١) من جهة الجهر والاخفات على القول بوجوبهما كما هو المشهور ... (... في جامع المقاصد) هذا حكم الصلاة و ... حكم الطهارة فيرجع الى متيقن الطهارة والحدث مع الشك في السابق (...) ان المصنف ذكر هنا صوراً ... وذلك لانه اذا تعدد الوضوء ... ان وقع كل وضوء بعد حدث وتعددت الصلاة ووقعت كل صلاة بوضوء ثم ذكر المكلف اخلال عضو فاما ان يكون الاخلال من طهارة واحدة أو من طهارتين فان كان الاول فاما ان يكون الشك في طهارتي صلاتين أو في طهارات ... فاما ان يكون الترك من الطهارتين مع الشك في صلوات يوم أو في صلوات يومين ... ذكرها المصنف

---

(١) وأورد عليه أيضا انه يجب عليه الجزم في النية مع الامكان فلا تجري النية المرددة وهذا ... على المورد في المسئلة المتفق عليها وقد حكموا فيها بالتخيير بين الجهر والاخفات (منه)

ولو كان الشك في صلاة يوم اعاد صبحا ومغرباً واربعاً والمسافر يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد أربعا صبحاً ومغرباً واربعا مرتين والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر اوالعصر اوالعشاء فيطلق بين الباقيتين مراعياً للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعاً (متن)

على الترتيب فالاولى مانحن فيه وهو ان الاخلال من طهارة واحدة والشك في طهارتي صلاتين والصلاتان اما ان تختلفا عدداً أو تتفقا كما مربيانه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿لو كان الشك في صلاة يوم أعاد صبحا ومغربا وأربعاً﴾ يريد انه لوأخل بعضو من طهارة واحدة ووقع الشك في طهارات صلاة يوم فانه يعيد ثلاث صلوات كما في (المنتهى والتذكرة وجامع المقاصد) وفي (المبسوط) نص على انه يعيد الخمس (قال في الذكرى) والعجب ان الشيخ افتى في (المبسوط) بان من فاتته صلاة لايعلمها بعينها يجزيه ثلاث صلوات مع ايجابه الخمس هنا ولا فرق (انتهى)(١) وفي (جامع المقاصد) وتجب اعادة الخمس على قول أبي الصلاح وابن زهره وفي (كشف اللثام) انه يصلي أربعا عما في ذمته من غير ترديد وهوأيسر وربما كان أحوط أو مع الترديد بين الرباعيات الثلاث وهذه هي الصورة الثانية كما في (جامع المقاصد) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو كان الاخلال من طهارتين أعاد أربعا صبحا ومغربا وأربعا مرتين والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء فيطلق الباقيتين مراعيا للترتيب وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين﴾ هذه العبارة من مشكلات عبارات (القواعد) وقد تصدى جماعة من الفضلاء لحلها ونحن نذكر أولا عبارات المصنف في غير هذا الكتاب في هذا الفرع ثم ننقل مافهمه الفضلاء منها فنقول (قال في التذكرة) مانصه لوتوضأ للخمس خمسا عن حدث وتيقن الاخلال المجهول من طهارتين أعاد أربعا صبحا ومغربا وأربعا مرتين فله اطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشاء فيطلق بين الباقيتين وله الاطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين وقال في (المنتهى) لوصلى الخمس بوضوء متعدد بعددها وتيقن الحدث عقيب احدى الطهارات (قال في المبسوط) يعيد الخمس ويمكن القول باعادة ركعتين وأربعا وثلاثا كالناسي لفريضة مجهولة من يوم ولوكان مسافراً كفاه اثنتان وثلاث وكذا لو تطهر للخمس عقيب حدث وتيقن الاخلال المجهول وهذا الاخير محل الشاهد وفيه اجمال كما ترى وقد تعرض الفاضل المقدس السيد عميد الدين لحل عبارة الكتاب واعترض عليه المحقق الثاني بما يأتي الاشارة اليه والفاضل البهائي صنف في ذلك رسالة ونحن ننقل الرسالة أولا لاشتمالها على جملة من كلامي الفاضلين المذكورين (قال) بعد الخطبة

---

(١) وقال في الذكرى أيضا ان الشيخ عول على رواية علي بن اسباط فيمن نسي صلاة من صلاة يوم ولم يدر أي صلاة هي أنه يصلي ركعتين وثلاثاً وأربعاً (منه)

ونقل العبارة مانصه في العبارة يعني قول المصنف اعاد أربعا تغليب (١) اذ المعاد في الحقيقة اثنتان لاأربع وله (٢) في الاربع التي تعاد مرتين من حيث الاطلاق والتعيين طرق أربعة أشهرها ماسيذكره المصنف طاب ثراه آخرا وهو ان يطلق الاولى بين الظهر والعصر والاخرى بين العصر والعشاء وسبب التعرض للعصر ثانيا جواز كون الفائت هي مع الظهر فيختص به الاولى وعلى هذا فتبرأ ذمته على كل من الاحتمالات العشر الصبح مع احدى الاربع أربع والظهر مع احدى الثلاث ثلاث والعصر مع احدى العشائين تسع والمغرب مع العشاء يوم تلك عشرة كاملة والمسافر لايحتاج في تحصيل البراءة الى الاربع بل يجتزي بثلاث لتماثل ماعدا المغرب من صلاته فيأتي بثنائيتين ولا بد في كل من رباعيتي الحاضر وثنائيتي المسافر من توسط المغرب بينهما ليحصل الترتيب (اما الحاضر) فلاحتمال فساد مرتين احداهما ظهريه مع مغربه فلا بد من تأخر رباعيته عن مغربه على الاول وتقدمها على الثاني (واما المسافر) فلجواز فساد كل من الثلاث التي قبل مغربه أو مغربه مع عشائه فلذا قال قدس سره والمغرب بينهما أي بين كل من رباعيتي الحاضر وثنائيتي المسافر ولاتتغير ان المسافر يطلق في الاولى بين الصبح والظهر والعصر وفي الاخرى بين الظهر والعصر والعشاء وسبب التعرض لهما ثانيا جواز كون الفائت الصبح مع احدى الظهرين وحينئذ تبرأ ذمته على كل من الاحتمالات العشر كما يظهر لدى التأمل فاذا تقرر ان الحاضر يأتي برباعيتين والمسافر بثنائيتين نرد بيان كيفية الاطلاق والتعيين في كل منهما فذكر للحاضر طرقا أربعة ولم يتعرض للمسافر لظهور حاله بالمقايسة أدنى التفات (الطريق الاول) الاطلاق فيهما ثلاثياً في الاولى وثنائياً في الثانية (الثاني) تعيينهما (الثالث) تعيين احداهما واطلاق الاخرى (الرابع) اطلاقهما اطلاقاً ثنائياً كما قدمه أولا فأشار الى الطريق الاول بقوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما أي في رباعيتي الحاضر فيطلق في الاولى اطلاقا ثلاثياً بين الظهر والعصر والعشاء لجواز كون الفائت الصبح مع كل منها وفي الثانية ثنائياً بين العصر والعشاء لجواز كونه الظهر والعصر فينصرف الى الظهر وفائدة الاطلاق الثلاثي كونه أقرب الى تحصيل براءة الذمة وهو أمر مطلوب وسيما عند القائلين بتضيق القضاء (بيان ذلك) انه اذا أطلق الاولى ثلاثياً ثم صلى المغرب فقد برئت ذمته على ستة احتمالات قبل الاتيان بالثانية كون الفائت الصبح مع احدى الاربع وكونه المغرب مع احدى الظهرين امالو أطلقها ثنائيا بين الظهر والعصر كاقلنا أولا ثم صلى المغرب فانما تبرأ ذمته على خمسة احتمالات (٣) ويبقى السادس وهو كون الفائت الصبح مع العشاء الى أن يأتي بالثانية ولعل هذا هو النكتة في تقديم هذا الطريق على باقي الطرق واشار الى الطريق الثاني بقوله والتعيين بالجر عطفا على الاطلاق أي وجواز التعيين في كل من الرباعيتين لابالنصب على المفعول معه كاقرره الشارح المحقق الشيخ علي الميسي واذا اختار التعيين فيهما (٤) فيأتي بثلاثة لاحتمال كون الفائتة من غير ماأتى به ولا بد من كونها معينة واما الطريق الثالث وهو ان يعين احدى الرباعيتين ويطلق الاخرى فقد أشار اليه بقوله ويتخير بين تعيين الظهر أو العصر أو العشاء فيطلق الرباعية بعد تعيين الاولى لاحدى الثلاث بين الباقيتين من الثلاث المذكورة

---

(١) لعله يريد الاشارة الى ما عرفوا به الاعادة من انها فعل العبادة ثانيا لاشتمال الاولى على خلل (حاشية) (٢) أي المصنف في قوله أربعا مرتين (منه) (٣) وهي كون الفائت الصبح مع احدى الظهرين والمغرب أو أحد من الظهرين مع المغرب (منه) (٤) يريد ان قوله فيأتي تفريع على التعيين لا على الاقرب وما في حيزه كما قرره الشارح المحقق (منه)

مراعيا للترتيب فيطلقها بين العصر والعشاء مع تعيين الظهر و بين الظهر والعشاء مع تعيين العصر و بين الظهر والعصر مع تعيين العشاء (١) وعلى التقديرات الثلاثة يأتي بثالثة معينة للعشاء في الاولين ومطلقة بينهما و بين العصر في الاخرى فاذا عين احداهما للظهر أطلق الاخرى بين العصر والعشاء ثم صلى المغرب فيكون قد حصل ثمانية احتمالات قبل صلاة العشاء الصبح مع كل من الار بع والظهر مع العصر أو مع المغرب والعصر مع المغرب و يبقى له احتمالان من العشرة هما العشاء مع كل من العصر والمغرب فاذا صلى العشاء حصلهما واذا عينها للعصر أطلق الاخرى بين الظهر والعشاء ثم يأتي بالمعينة ثم بالمغرب فيكون قد حصل بذلك سبع احتمالات الصبح مع كل من الار بع والظهر مع العصر أو مع المغرب والعصر مع المغرب و يبقى له ثلاثة هي الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء فيأتي عليها اذا صلى العشاء واذا عينها للعشاء أطلق الاخرى بين الظهر والعصر ثم صلى ر باعية بين العصر والعشاء ثم المغرب فيكون قد حصل بذلك تسعة احتمالات الصبح مع كل من الار بع والظهر مع كل من الثلاث والعصر مع كل من العشائين و يبقى له صورة واحدة هي مع المغرب مع العشاء فاذا صلى العشاء أتى عليها وثمرة الاطلاق في هـذه الصور مع تحقق الاتيان بالخمس تعجيل تفر يغ الذمة على نهج ما سبق لحصوله بالار بع على ثمانيـة احتمالات في الاولى وسبعة في الثانية وتسعة في الثالثة ولو عين الار بع لم يحصل بها الاعلى ستة احتمالات و يبقى له أر بعة الى ان يأتي بالعشاء هذا حكم الحاضر (وأما المسافر فان عين الصبح) اطلق (٢) الثانية بين الظهر والعصر والعشاء ثم صلى المغرب ثم أتى بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء لا معينة للعشاء كالحاضر لجواز فساد الظهر والعصر فتختص الثنائية الثانية بالظهر (وان عين الظهر) اطلق في الثنائية التي قبلها بين الصبح والعصر ثم أتى بالظهر ثم بالمغرب ثم بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء (وان عين العصر) أتى قبلها بثنائية مطلقة بين الصبح (٣) والظهر ثم أتى بها ثم صلى المغرب ثم بثنائية مطلقة بين الظهر والعشاء (وان عين العشاء) أتى أولا بثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر ثم بأخرى بين الظهر والعصر والعشاء ثم يأتي بالمغرب ثم بالعشاء وفائدة هذه الاطلاقات لاتكاد تخفى بعد مامر (وأما الطريق الرابع) وهو ماذكرناه أولا فقد اشاراليه بقوله وله اي للحاضر (٤) الاطلاق الثنائي في كل من الر باعيتين بأن يطلق الاولى بين الظهر والعصر والثانية بين العصر والعشاء كما قلناه وحينئذ لايحتاج الى الاتيان بالثالثة فيكتفي بالمرتين كما في الطر يق الاول (ووجه) ما استقر به المصنف رحمه الله من تخيير المكلف بين هذه الطرق الار بعة ان كلا منها طر يق الى براءة الذمـة والمخالف في ذلك ابو الصلاح وابن زهرة حيث اوجبا التعيين ولم يجوزا الاطلاق محتجين بعدم جواز الترديد في النية مع امكان الجزم هذا (واعلم) ان الشارح المحقق الشيخ علي قدس سره نزل عبارة الكتاب على بيان الطر يق الثالث والرابع فقط وجعل الوجوه الثلاثة الاول وجها واحدا للجمع بين الاطلاق في احداهما والتعيين في الاخرى فأوجب ان يقرأ التعيين بالنصب في قول المصـنف والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين على انه مفعول معه والواو بمعنى مع لاعاطفة وجعل قوله و يتخير الى آخره من

---

(١) جوزالشارح الشيخ علي طاب ثراه اطلاقها فيما بين العصر والعشاء كما سيجيء (منه) (٢) ولا يتعرض في هذا الاطلاق للعشاء لعدم امكان كونها اول الفائتتين كما هو الظاهر (منه) (٣) قد حصل بذلك ستة احتمالات و بقي له ار بعة الظهر مع العصر او مع العشاء والعصر والمغرب مع العشاء (منه) (٤) قلت واما المسافر فان اطلق الثنائيـة لم يكن له بد من ثنائيتين اخريتين (منه)

تتمة وجه الجمع (قال) وليس المراد جواز الاطلاق وجواز التعيين ليكون رداً على ابي الصلاح كما ذكره الشارحان الفاضلان (اما اولا) فلان خلاف ابي الصلاح جار في مسائل الباب كلها فتخصيص رده بهذا الموضع لا وجه له (١) (اقول) لايكاد يخفى على المنصف كثرة التكليف فيما ذكره طاب ثراه ولا اظنك تمتري في ان تنزيل عبارة الكتاب على بيان الوجوه الاربعة كما ذكرنا اولا اولى من تنزيلها على بيان الوجهين فقط كما ذكره كيف والعطف مع الامكان اولى من الفصل لاصالته و في ذلك كما صرح به جمهور النحاة وتخصيص الرد بهذا الموضع اولى [illegible] هو ظاهر [illegible] لان المذكور [illegible] لو كان الفائت فريضة واحدة ولايجري فيه وجوه الاطلاق الثلاثة فكان [illegible] على رده فيه يجري فيه الوجوه الثلاثة [illegible] فكانه قال لايتعين عليه التعيين كما هو مذهب ابي الصلاح [illegible] طرق [illegible] دونها وهذا القدر كاف في التخصيص بهذا الموضع كما لايخفى (ثم قال) [illegible] قدس الله روحه (واما [illegible]) فلان الفاء في قوله فيأتي [illegible] تقتضي كون [illegible] متفرعة على [illegible] ولا يستقيم [illegible] اريد الجمع بين [illegible] الاطلاق لا تعيينه (اقول) [illegible] ظاهر [illegible] على [illegible] كما [illegible] على الا [illegible] ولا مرية فيه (ثم قال) اعلى الله تعالى قدره ([illegible]) [illegible] مطلق لا على ما ذكر [illegible] بين التعيين والاطلاق [illegible] مع الاطلاق [illegible] النقص [illegible] (اقول) [illegible] كما ذكره [illegible] كما لايخفى (ثم قال) [illegible] فيطابق [illegible] ينتظم لا على ذلك التقدير [illegible] المكلف (٢) [illegible] لاطلاق [illegible] يطابق [illegible] الجمع [illegible] النقص [illegible] فوات النظم العربي لان التقدير [illegible] لاطلاق [illegible] السكل وتعيين النقص [illegible] على تقدير [illegible] حصة الى آخر [illegible] كلام [illegible] (اقول) [illegible] الدقيق وسنسمع الكلام فيه [illegible] رحمه الله [illegible] على [illegible] يعود الى الحصر المذكور [illegible] الكلام [illegible] ان له في بعض طرق [illegible] كما ذكره [illegible] النظم ظاهر [illegible] التي ذكرها لا داعي الى [illegible] (ثم قال) طاب ثراه ([illegible]) فلان قوله وله الاطلاق الثنائي فيكتفي [illegible] يكون مستدركا على تقدير [illegible] كل [illegible] من اختلال النظم لان الاطلاق الثنائي هو المراد [illegible] (اقول) التكرار انما يلزم لو اريد بقوله فالاقرب جواز الاطلاق [illegible] الاطلاق الثنائي [illegible] لا الاطلاق

---

(١) وايضا لو كان مراد المصنف ما ذكره لم يكن له و في قوله [illegible] يتجه [illegible] بالفاء التفريعية كما تقتضيه اللهجة العربية (منه عفي عنه) (٢) اذ لايجوز ان يعود الى المكلف من حيث هو لا باعتبار الاطلاق ولا التعيين (منه)

الثلاثي كما ذكرناه فلا ثم انه على تقدير تعيين احدى الرباعيتين واطلاق الاخرى لابد من الاتيان بثالثة معينة للعشاء ان عين الظهر أو العصر ومطلقة بينهما و بين العصر في الثالثة ان عين العشاء كما ذكرناه وليس في العبارة تعرض لذلك والشارح المحقق اعلا الله تعالى مقامه لم يوجب التعيين في الثالثة وخير بينه و بين الاطلاق بين العصر والعشاء مطلقاً(١)وادعى ان المراد في العبارة هو الاطلاق المذكور فانه قال ولا يتعين عليه في الفريضة الثالثة اطلاق ولا تعيين وان كان المراد في العبارة هو الاول حيث قال أي المصنف فيطلق بين الباقيتين اي الفريضتين الباقيتين بعد المعينة من الرباعيتين او الثنائيتين بضميمة الثالثة (أقول) لايخفى على المنصف ان العبارة بمعزل عن هذا الحمل وان المراد من الباقيتين من الثلاث أعني الظهر والعصر والعشاء كما هو الظاهر المتبادر وان العبارة غير دالة على الثالثة مطلقة أو معينة بل هي فيها مطوية الذكر رأساً ولو كان مراد المصنف ماذكره لكان حقه ان يقول فيطلق في الباقيتين لا فيطلق بين الباقيتين فانه صريح في المعنى الذى قلناه اولا كما لايكاد يستتر على أحد. وايضا فاطلاق الحاضر الثالثة بين العصر والعشاء فيما اذا عين الظهر أو العصر لاغاية له أصلا لان العصر قد برئت ذمته منها بالاطلاق السابق فكان ذكرها عبثا محضا كما لو صلى الظهر معينة ثم أطلق بينها و بين العصر والعجب انه شنع على السيد الفاضل عميد الدين رحمه الله في قوله في شرحه بالاطلاق الثلاثي في رباعيتي الحاضر وقال انه لغو لافائدة فيه أصلا ثم انه وقع ههنا فيما شنع به عليه نفسه وأيضاً فقد قرر قدس سره ان العبارة شاملة لحكمي الحاضر والمسافر مع ان المسافر يتعين عليه الاطلاق في الثالثة كما عرفت ولا يجوز له التعيين لعدم براءة ذمته به والله ولي التوفيق انتهى ما افاد الفاضل المقدس البهائي قدس الله تعالى نفسه (وقد ذكر) الفاضل الهندي طاب ثراه في قول المصنف والاقرب جواز الاطلاق فيهما والتعيين وجوهاً (الاول) ماذكره أخيرا من ان ضمير فيهما عائد على الحاضر والمسافر اوالحضر والسفر فيفهم من العبارة جواز اطلاق احداهما وتعيين الاخرى كما اذا جعلت الواو في والتعيين بمعنى مع (الثانى) ان الضمير عائد الى الرباعيتين كلتيهما فيكون المراد ان الاقرب جواز الاطلاق الثلاثي في الرباعيتين كلتيهما والرباعي في الثنائيتين وهذا الوجه أول من ذكره السيد الفاضل عميد الدين كما عرفت (ورده) الشهيد في (الذكرى) بانه لو ذكر الظهر في الرباعية بعد المغرب فلغو لان الظهر ان كانت في الذمة فقد صلاها فلا فائدة في ذكرها (ثم قال) والظاهر انه غير ظائر لانه أتى بالواجب فتلغو الزيادة ثم انه احتمل البطلان لانه ضم ما يعلم انتفاؤه من السببين فهو كالتردد بين النافلة والفريضة قال بل أبلغ لان الظهر في حكم صلاة غير مشروعة للنهي المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله من انه لايصلى صلاة واحدة في اليوم مرتين ووافقه على ذلك الفاضل الكركي والهندي (قال في كشف اللثام) وايضاً لايصح الاطلاق الرباعي في الثانية الاولى لعدم صحة العشاء لانها ان كانت فاتت فبعد أخرى (الثالث) ان الضمير عائد الى رباعية الحاضر وثنائية المسافر قال فيجوز الاطلاق فيهما والتعيين ولا يتعين الاطلاق بناء على توهم انه لامجال للتعيين لعدم القطع بما يعينه لان القطع انما يعتبر عند الامكان مع امكانه للوجوب من باب المقدمة كما لايتعين التعيين كما قاله الشيخ ومن تبعه قال ويحتمل تعيين الاطلاق كذلك ومنع الوجوب من باب المقدمة وامكان القطع بالاطلاق عما في الذمة فدفع بهذا الكلام مايتوهم مما تقدمه من تعيين الاطلاق (الرابع) ان الضمير عائد الى الرباعيتين كلتيهما

---

(١) أي سواء عين الظهر أوالعصر او العشاء (منه)

وتظهر الفائدة في اتمام احد اليومين وتقصير الاخر حتماً او بالتخيير فتزيد ثنائية (حتماً فتزيد ثنائية او بالتخيير خ ل) ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير (متن)

(قال) فالمراد ان الاقرب جواز الاطلاق في الرباعيتين كلتيهما والتعيين فيهما وكذا في الثنائيتين ولا يتعين التعيين في الاخيرة منهما بناء على تأخير المتأخرة عن المغرب للعشاء فانه لاينافي جواز الاطلاق والاصل البراءة من لزوم التعيين ولان انحصارها فيها يصرف اليها الاطلاق على ان تعيينها للعشاء انما هو على تقدير فوات المغرب والعشاء وهو يجوز كون الفائت الظهر والعصر فالرباعية الاولى تنصرف الى الظهر فلو عين الثنائية عشاء بقيت العصر في الذمة ولم يجوز التعيين فيهما اندفع الوهم السابق ايضاً اي وجوب الاطلاق الذي قد يوهمه الكلام السابق انتهى (وليعلم) ان الشهيدين في (الذكرى والروض) احتملا فيما لو عين احداهما واطلق الاخرى البطلان لعدم استفادة رخصة به وعدم انتقاله الى أقوى الظنين وضعفه في (كشف اللثام) والصحة لبراءة الذمة بكل منهما منفردا وكذا معهما (ثم قال في الذكرى) والحق انه تكلف محض لافائدة فيه فلا ينبغي فعله وبذلك قطع في (كشف اللثام) وقد سبق مااذكره البهائي في المقام وظاهر المصنف انه عند تعيين احداهما يتعين عليه الاطلاق من الرباعيتين حيث قال فيطلق ولعله أراد انه يجوز له الاطلاق بينهما كما اشار اليه في (كشف اللثام) واحتمل فيه زيادة على ماذكره البهائي انه اذا عين الظهر لم يكن له الافعل رباعيتين اخريين معينتين للعصر والعشاء بينهما مغرب لتعين ماقبل المغرب للعصر ومابعده للعشاء واذا عين العصر لم يكن له الا رباعية اخرى بعد المغرب معينة للعشاء * [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه [illegible] * ﴿ وتظهر الفائدة في تمام احد اليومين وتقصير الاخر حتماً فتزيد ثنائية ﴾ * اي فيزيد ثنائية على الاربع بعد المغرب فيصلي خمسا بثنائية مرددة بين الثلاث السابقة على المغرب ثم رباعية مرددة بين الظهرين ثم مغرب ثم ثنائية مرددة بين ماعدا الصبح ورباعية مرددة بين العصر والعشاء ولا مبالاة بتعدد الثنائية هنا على الرباعية اخراها بخلاف ماقبل المغرب فانه يجب تقديم الثنائية وقد جمع في (جامع المقاصد) [illegible] * [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه [illegible] * ﴿ او بالتخيير ﴾ بين القصر والاتمام [illegible] التخيير في احدهما [illegible] حكم اختياره في القضاء (قال في كشف اللثام) وكذا [illegible] (الكنز) الاكتفاء بأربع ان لم يتخير قال ولعله أراد [illegible] احتمال [illegible] في القضاء * [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه [illegible] * ﴿ ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ﴾ * (قال في جامع المقاصد) التقدير وتظهر فائدة الاشتباه المذكور ايضاً في وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته على القول به كما هو رأي المصنف اذ لو قيل بالمضايقة المحضة في فائتة اليوم وغيرها لم يكن فرق بين كون الفائت من يومه او امسه فيتعذر لامكان كون الخالي من الطهارة الاخيرة فيصلي [illegible] اداء لعدم يقين البراءة منه ويأتي بالباقي متى اراد وعلى القول بالمضايقة المحضة يجب عليه [illegible] على كل حال وان لم يتذكر الا بعد فوات اليومين ومثله قال في (كشف اللثام) قال [illegible] ان يكون الشك في وقت العشائين او العشاء الآخرة من اليوم الثاني فيختار وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لان الاشتباه بين اليومين يفيد عدم فعل العشائين والعشاء ولا يتم [illegible] لكنه قال ويحتمل افادته الجواز لاصل البراءة من الترتيب ويمكن اذ فعلهما ان لا يكون عليه شيء [illegible]

ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وكذا البحث لو توضأ خمسا لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلاة واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما (متن)

في اشتغال ذمته بالقضاء (ثم قال) ويدفع الاحتمال بتوقف أدائها على العلم ببراءة الذمة من فائتة اليوم ويقوى على المواسعة مطلقاً وأما على المضايقة مطلقاً فلا فائدة للاشتباه بخصوصه واحتملا تعلق قوله لاغير بقوله تظهر الفائدة أي انما تظهر الفائدة في هذه المواضع لاغير (اذا عرف هذا) فمع الحضور في اليومين يقضي صبحا ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم رباعيـة بين قضاء العصر وبين العشاء مرددة بين القضاء والاداء ومع السفر فيهما يصلي ثنائية عن الصبح والظهرين ثم مغربا بين الاداء والقضاء ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ومع الاختلاف ثنائية كذلك ثم رباعية عن الظهرين ثم مغربا مرددة ثم ثنائية بين الظهرين قضاء والعشاء مرددة ورباعية بين العصر قضاء والعشاء مرددة * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات ﴾ * كذا ذكر في (التذكرة والمنتهى) من دون تفاوت لكنه في (المنتهى) قال قبل هذه العبارة ولولم يعلم هل هما ليومه أو ليومه وأمسه وجب عن يومه أربع صلوات وعن أمسه ثلاث (انتهى) وهو عين الجهل بالجمع والتفريق كما في (كشف اللثام) وتأول ذلك فيـه بانه لعله أراد وجوب الاربع ليومه اذا لوحظ وحده مع تحصيل يقين البراءة والثلاث لامسه كذلك وان اجزأه الست اذا اجتمعا انتهى (والوجه) فيما ذكر المصنف رحمه الله من لزوم الثلاث عن كل يوم ان الطهارتين ان كانتا مجتمعتين في يوم لزمه أربع وان كانتا متفرقتين لزمه ست فمع الجهل يتوقف تعيين البراءة على الاتيان بالاكثر هذا في المقيم وأما المقصر فيلزمه عن كل يوم اثنتان ومع الاختلاف يلزمه الاتيـان بست أربع عن أحدهما واثنتين عن الآخر * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وكذا البحث لو توضأ خمسا الى قوله واشتبه ﴾ * وكذا قال في (التـذكرة والمنتهى) وذهب الشيخ والقاضي وابن سعيد الى ان الحدث المتخلل اذا كان عقيب طهارة واحـدة من الخمس الى وجوب اعادة الصلوات الخمس كلها مع انهم نصوا على اكتفاء من فاتته احداهن بصبح ورباعيـة ومغرب * ﴿ قوله قدس سره ﴾ * ﴿ ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعا صبحا ومغربا وأربعا مرتين ﴾ * كما في (التذكرة والمنتهى) الا انه في (المنتهى) ترك اللام في الرباعيتين فدل على انها هنا للجنس والمعنى انه لو صلى الخمس بثلاث طهارات عن ثلاثة احداث فان علم انه جمع بين الرباعيتين بطهارة فان جمع بين الظهرين خاصة صلى أربعا صبحا ومغربا وأربعا مرتين احداهما الظهر لانه لم تفته العصر الا بعد الظهر والاخرى بين العصر والعشاء وله فعل المغرب قبلهما والصبح بعـد الجمع وفي البين كما في (كشف اللثام) * ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما ﴾ * لم يتعرض لهذا في (التذكرة والمنتهى) وهـذا الحكم فيما عدى ما اذا جمع بين الصبح والظهرين أما فيه فلا بد له من ثنائية أخرى ولا ترتيب حينئذ بين المغرب وشيء من الثنائيـات كما في (كشف اللثام) * ﴿ قوله قدس سره ﴾ *

والا اكتفى بالثلاث وتجب الطهارة بماء مملوك اومباح طاهر ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم (متن)

﴿ ولا اكتفى بالثلاث ﴾ ٭ كما في (المنتهى والتذكرة) والمراد انه ان علم انه لم يجمع بين رباعيتين بطهارة اكتفى بالثلاث فان جمع بين الصبح والظهر وأفرد العصر بطهارة ثم جمع العشائين صلى صبحا ثم مغربا ثم أربعا عن الثلاث وان جمع بين الصبح والظهر ثم بين العصر والمغرب صلى صبحا ثم أربعا ثم مغربا وان اشتبه الامر بين الصورتين لزمته أربع للزوم رباعيتين بينهما المغرب لتحصل البراءة على التقديرين وان احتمل جمعه بين الرباعيتين وعدمه فاشتبه عليه الامر من جميع الصور الست صلى الخمس كلها لاحتمال الثالثة فيجب تقديم رباعيتين على المغرب والرابعة والسادسة فيجب تأخير رباعية عنها ومنه علم وجوب الخمس بان علم الجمع بين رباعيتين واشتبه عليه بين الصور كل ذلك في الحاضر ولا حكم للمسافر هنا اذ لابد له من الجمع بين ثنائيتين كذا قال في (كشف اللثام) وقال في (جامع المقاصد) فرع وجوب الجهر والاخفات في مواضع التعيين بالنسبة الى جميع ما تقدم بحاله اما في مواضع الاطلاق فانه يتخير بينهما لعدم امكان الجمع ولا ترجيح ٭ قوله قدس الله تعالى روحه ٭ ﴿ ويجب الطهارة بماء مملوك أو مباح ﴾ ٭ والمأذون في استعماله مملوك بالاذن أو بالاستعمال فندفع ما في (جامع المقاصد) فلا تصح بالمغصوب اجماعا الا ما نقله في (الدلائل) عن الكاتبي وقواه هو مع انه نقل اجماع الاصحاب على البطلان كما تقدمت الاشارة اليه فيما اذا اشتبه الماء المغصوب بغيره وقد نقلنا هناك عن (نهاية الاحكام) انه لو سبق المباح الى المغصوبة لم يكن مغصوبا وعنها وعن (الذكرى) ان الاصح ان الماء المستنبط من الارض المغصوبة تبع لها واستشكل في (النهاية) في الاذن المتقدم أو المتأخر مع جهل المأذون (وجزم في كشف اللثام) بعدم الصحة لاقدامه على الغصب بزعمه ٭ قوله قدس الله تعالى روحه ٭ ﴿ ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته ﴾ ٭ بلا خلاف كما نقلناه عن (الدلائل) فيما سلف ونص عليه في (التذكرة ونهاية الاحكام) ولا يشترط جفاف ماعلى الاعضاء لانه كالتالف كما في (الدلائل) وفي (المقاصد العلية) لو علم به بعد غسل الاعضاء جاز المسح بما بقي لانه كالتالف كما لا يمنع من صحة الصلاة مع استصحابه ومثله قال الشيخ نجيب الدين في شرحه (وقال في المقاصد) لكن الاولى خلاف ذلك فيهما ويلزم من القول بعدم غسل بعض الاعضاء اذ علم بالغصب في اثناء غسله لذلك العضو ٭ قوله قدس الله تعالى روحه ٭ ﴿ وجاهل الحكم لا يعذر ﴾ ٭ تكليفيا كان الحكم كتحريم الغصب ووضعيا كبطلان الطهارة بالمغصوب ان قلنا ان الصحة والبطلان وضعيان وهذا الحكم مسلم عند الكل على ما دلت الاخبار كما في (الفوائد الحائرية) وقد عقد لذلك فائدة رد بها على المولى الاردبيلي وتلميذه واستشكل في (نهاية الاحكام) في جاهل الحكم وهو شامل لجاهل التحريم وجاهل البطلان وفي (التحرير) ان جاهل التحريم لا يعذر ٭ قوله قدس الله تعالى روحه ٭ ﴿ ولو سبق العلم فكالعالم ﴾ ٭ عند الطهارة غير الناسي كما هو ظاهر (التذكرة) والاقوى الصحة كما في (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) (والدلائل) وفي الاخير قيده بعدم التهاون المفضي الى النسيان

﴿ المقصد الخامس ﴾ في غسل الجنابة وفيه فصلان (الاول) في سببه وكيفيته الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني مطلقاً وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والدفق (متن)

المقصد الخامس في غسل الجنابة (١)

قد اتفق علماء الامصار على ان الجنابة سبب موجب للغسل والقرآن دل عليه كما في (المنتهى) وغيره

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ الجنابة تحصل للرجل والمرأة بامرين انزال المني مطلقا ﴾ * كيف ماخرج المني نوما أو يقظة بشهوة او غيرها بدفق أو لا باجماع علمائنا كما في (التذكرة وكشف اللثام) وزاد في الاخير اتصف بالخواص الآتيـة أولا وفي (الغنية) خروج المني في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال ثم نقل الاجماع وفي (المعتبر والذكرى) نوماً كان او يقظة بشهوة أوغيرها باجماع المسلمين وكانهما لم يعتبرا خلاف مالك واحمد وأبي حنيفه فانهم اعتبروا الشهوة والشافعي وافق الاصحاب فما في (كشف اللثام) لعله سهو من القلم وفي (الخلاف) الاجماع على ان من امنى من غير ان يلتذ وجب الغسل وفي (السرائر) خروج المني على كل حال سواء كان دافقا أو غير دافق بشهوة او بغير شهوة وما يوجد في بعض كتب اصحابنا من تقييده بالدفق فغير واضح الا انه لما كان الاغلب في احواله الدفق قيد به وفي (المنتهى) بعد ان ذكر مافي (التذكرة) قال بعلة كان كالضرب أو لا الا انه لم يدع الاجماع وفي (الحدائق) الظاهر انه لاخلاف بين الاصحاب كما نقله جملة منهم في وجوب الغسل مع تيقن كون الخارج منيا وان لم يكن على الصفات الآتيـة وان الرجوع اليها كلا أو بعضاً انما هو مع الاشتباه كما تدل عليـه الاخبار الكثيرة (وقال) الشيخ في (المبسوط) انزال الماء الدافق الذي هو المني في النوم واليقظه بشهوة وغير شهوة وعلى كل حال فقيـده بالدفق كشيخه المفيد والمرتضى وسلار وابي الصلاح وغيرهم وقد مر الوجه في ذلك عن (السرائر) ولعل عبارة (الوسيلة) لاتقبل ذلك حيث يقول وان كان صحيحا لم يكن ذلك منيـا اذا لم يكن معه دفق (انتهى) فتأمل الظاهر ان المدار على الدفق فلو احس بخروج المني فأمسك ثم خرج بلا دفق او خرج بعـد الامتناء المعلوم ولم يستبرلم يكن منيا فتأمل وعن ظاهر (المقنع) ان المرأة اذا امنت من غير جماع لاغسل عليها كما ورد في كثير من الاخبار (قال صاحب المنتقى) والعجب من اضطراب هذه الاخبار مع ما لأسانيدها من الاعتبار انتهى (وقال صاحب المدارك) ولا فرق في وجوب الغسل بالانزال بين الرجل والمرأة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة به متظافرة (انتهى) وقد صرح الاكثر ان المراد بالانزال الانفصال والانتقال الى خارج الجسد لامن محله ومن هنا يمكن توجيـه الاخبار وكلام (المقنع) الذين تضمنا ان لاغسل عليها اذا أمنت بان المراد انتقال منيها الى الرحم كما نص على ذلك بعضهم وفي (جامع المقاصد) انما تحصل الجنابة للخنثى بانزال الماء من الفرجين لامن احدهما خاصة الا مع الاعتياد انتهى ووافقه على ذلك الشهيـد الثاني وصاحب (المدارك)وفي (الحدائق) ان

---

(١) يقال أجنب وجنب وتجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفرا (وقال) الحريري ولا يقال جنب لان معناه اصابته ريح الجنوب وأما من الجنابة فيقال أجنب وجوز أبو حاتم السبحستاني فيه جنب (منه)

فان اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة وتكفي الشهوة في المريض فان تجرد عنهما لم يجب الغسل الا مع العلم بأنه مني (متن)

القول بانه لوخرج من أحد مخرجيها لامع الاعتياد من احدهما تحصل الجنابة وانه اشهر ويأتي تمام الكلام و يشمل اطلاق المصنف وغيره كما مر خروجه من المخرج المخصوص ومن غيره سواء اعتيد ام لا انسد المخرج الخلقي ام لاكما هو خيرة (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام) وسيأتي للمصنف في آخرالبحث ان الاقرب فيما اذا خرج من ثقبة من الصلب اعتبار الاعتياد وعدمه وفي (الذكرى) لو خرج المني من ثقبة اعتبر الاعتياد والخروج من الصلب فما دونه ومن فوقه وجه عملا بالعادة ومثله مافي (البيان) ولم يرجح في (المدارك) شيئاً وفي (جامع المقاصد) لو خرج من ثقبة في الصلب او ثقبة في الاحليل او في خصيتيه فالفتوى على اعتبار الاعتياد وعدمه اما لو خرج من غير ذلك فاعتبار الاعتياد حقيق بان يكون مقطوعا به وقوى في (الايضاح) عدم الغسل مطلقاً حملا على الغالب وعملا بالاصل كما سيأتي وسيأتي تمام الكلام انشاء الله تعالى • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ فان اشتبه اعتبر الدفق والشهوة ﴾ • وزيد الفتور في (الشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير) (والارشاد والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع) وغيرها واقتصر في (النافع) على الدفق والفتور ونسب اعتبار الثلاثة في (الحدائق) الى جمع من الاصحاب وفي (نهايه الاحكام) هل تكفي الشهوة في المرأة أم لابد من الدفق اشكال وفي (الدروس) ومع الاشتباه يعتبر برائحة الطلع والعجين رطبا و بياض البيض جافاً و يقارنه الشهوة الى آخره فهذا تصريح باعتبار ذلك وقريب منه مافي (التذكرة) حيث قدمها على سائر العلامات ومثله مافي (الذكرى) لانه ذكر فيهما في خواص المني قرب رائحته من رائحة الطلع والعجين مادام رطبا ومن بياض البيض جافاً (ثم قال) بعد صفحة مراعاة صفات المني انما هي مع الاشتباه فيدل ذلك على اعتبار هذه العلامة وصرح في (جامع المقاصد) بان وجود الرائحة وحدها كاف ونفى الخلاف عن ذلك وفي (المدارك) ذكر جماعة من الاصحاب أن من صفاته الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته رطباً الى آخره قال وهو مشكل لفقد النص وظاهر (النهاية والوسيلة) الاكتفاء بالدفق من الصحيح (قال في كشف اللثام) وقد يظهر ذلك من (المبسوط والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والعقود والمقنعة والتبيان والمراسم والكافي والاصباح) (ومجمع البيان وروض الجنان وأحكام الراوندي) وهو كما قال فيما عثرنا عليه من هذه الكتب قال ولكن عبارة (النهاية) تحتمل كون الاكتفاء به للمريض انتهى فليلحظ ذلك • ﴿ قوله قدس سره ﴾ • ﴿ وتكفي الشهوة في المريض ﴾ • هذا ذكره كثير من الاصحاب قاطعون • ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان تجرد عنهما لم يجب الغسل ﴾ وان وجدت فيه رائحة الطلع والعجين أو بياض البيض للاصل مع انتفاء النص كما في (كشف اللثام) اسكنه في (جامع المقاصد) بعد ان قال ان الضمير عائد الى كل من خاصتي المريض والصحيح وان كانت احداهما متحدة والاخرى متعددة (قال) ولا ينبغي حمل العبارة على غير ذلك لانه يقتضي عدم وجوب الغسل مع وجود الرائحة فقط وهو باطل بلا خلاف لما قدمناه من تلازم الصفات الا لعارض فوجود بعضها كاف انتهى ومثل ذلك قال في (حاشية الشرائع) وقد مر النقل عن (الدروس والتذكرة والذكرى) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ الا مع العلم بانه مني ﴾ كما اذا أحس بانتقال المني فامسك

وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا او مفعولا على رأي (متن)

نفسه ثم خرج بعده بغير شهوة ولا فتور فانه يجب الغسل كما ذكره المحقق والمصنف والشهيد والكركي والفاضل في شرحه وغيرهم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر ﴾ أطلق لفظ الفرج على الدبر كما في صوم (المبسوط) وطهارة (الوسيلة والسرائر) فقد أتى في هذه الثلاثة بعبارة المصنف بل قال في (السرائر) يسمى الدبر فرجا بغير خلاف بين أهل اللغة على ان هذه اللفظة ان كانت مشتقة من الانفراج فهو موجود في القبل والدبر وان كانت مختصة بقبل المرأة فذلك ينتقض بقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم اوماملكت ايمانهم) ومعلوم انه تعالى أراد الرجال دون النساء وصرح في (المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد) بان الدبر فرج وفي (المختلف) ان الدبر عندنا يسمى فرجا لغة وعرفاً وفي (الايضاح والتنقيح) ان الدبر يسمى فرجا ونقل في (تخليص التلخيص) ان القاضي قال ان لفظ الفرج شامل لهما وفي (شرح المفاتيح) ان الفرج اعم من الدبر لغة وعرفاً وشرعا بحيث لاتفاوت بينهما كما يظهر من تتبع الاستعمالات والاخبار وفي (الحدائق) ان بعضهم قال ان أهل اللغة صرحوا بشمول الفرج للقبل والدبر ثم نقل عن الفيومي في كتاب (المصباح) ان الفرج من الانسان القبل واكثر استعماله في العرف في القبل وتردد في (كشف الرموز) في صدق الفرج على الدبر ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ذكر او انثى حي او ميت انزل معه او لا فاعلا أو مفعولا على رأي ﴾ هنا مسائل (الاولى) حكم الوطئ في دبر المرأة فالمشهور وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة فيه على الفاعل كما في (المفاتيح وكشف اللثام والحدائق) وهومذهب المعظم كما في (المدارك) وعليه الاجماع حكاه المرتضى والعجلي وان كان الفرج حقيقة في الدبر أيضاً عند ابن زهرة انطبق عليه اجماع (الغنية) لانه قال بالجماع في الفرج وهو خيرة الشيخ في نكاح (المبسوط) وصومه وصوم (التهذيب والحائريات) والمحقق والمصنف وولده والشهيدين وأبي العباس والمقداد والكركي وولده والاردبيلي والكاشاني في (المفاتيح) ونقله جماعة عن أبي علي وصاحب (التلخيص) نقله عن القاضي حيث حمل اطلاق الشيخين على شمول الفرج للقبل والدبر وقد يظهر من السيد انه من ضروري الدين بل ربما كان صريحه هذا حال الفاعل (وأما المفعول به) أعني المرأة الموطوئة في دبرها فحالها حال الفاعل شهرة واجماعا واختيارا من جميع من ذكرنا الا القليل الذي لم يتعرض لها صريحاً أو تردد كما يأتي عن المصنف في (المنتهى) فقط ويأتي عن (السرائر) ان كل من أوجب ذلك على الفاعل أوجبه على المفعول (وقال الشيخ في النهاية) لاغسل في الجماع في غير الفرج مع عدم الانزال وكذا أطلق المفيد وسلار ونسبه جماعة الى الشيخ في (النهاية) وسلار على البت وآخرون الى الصدوق لانه روى في (الفقيه) مايدل على عدم الوجوب والكليني أورد في (الكافي) مرفوعة البرقي الدالة على عدم الغسل ولم يورد ماينافيها فليكن ظاهره والشيخ في طهارة (التهذيب) عمل على الروايات المتضمنة العدم وطعن في رواية حفص المعارضة ثم حملها على التقية ونقله السيد عن بعض من عاصره بعد مضي ستين سنة ماسمع فيها من الشيوخ ولا وجد في الكتب المصنفة الا القول بالوجوب ونقله الشيخ عن بعض في (الحائريات) وظاهر طهارة (المبسوط)

(والخلاف) التردد في الفاعل والمفعول كصريح (كشف الرموز والمدارك) لكنه في الكشف بعد ان قال وعندي تردد قال واذهب الى الوجوب احتياطا (وقال في المنتهى) هل يجب على المرأة الموطوءة في الدبر الغسل مع عدم الانزال فيه تردد ويلوح من كلام ابن ادريس الوجوب انتهى (قلت) كلامه في (السرائر) نص صريح في الوجوب حيث قال (فان قيل) قد دللتم على ان الفاعل يجب عليه الغسل فمن اين ان الغسل واجب على المفعول به (قلنا) كل من أوجب ذلك على الفاعل أوجب على المفعول فالقول بخلاف ذلك خروج عن الاجماع انتهى (ثم ان الشيخ في المبسوط) وجماهير الاصحاب صرحوا بان التقاء الختانين الموجب للغسل في الاخبار عبارة عن تحاذيهما وتقابلهما كما يقال تلاقى الفارسان قالوا لان الملاقاة حقيقة غير متصورة للحيلولة ثمة والقول تم ان المرأة قد لا تكون مختونة كما نبه عليه في (السرائر) فعلى هذا فهذا القائل جار في الدبر كما أشار اليه في (كشف اللثام) وقال في (شرح المفاتيح) انه كناية عن غيبوبة الحشفة كما نطقت به الاخبار فيجرى في الدبر أيضاً (وفي السرائر) تبعاً للمرتضى انه لا محيص عن العدول عن الظاهر في غير المختونة للدليل فكذا الشأن في الدبر (قلت) في صحيحة علي بن يقطين اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل وفي صحيحة الحلبي اذا أمس الختان الختان فقد وجب الغسل فهو ظاهر ان في الملاصقة ... يمكن ان يقال ان تقيه القول لا تمنع من الملاصقة والمماسة لا بعضها (١) ... بعض المتأخرين (المسئلة الثانية) حكم الوطئ في دبر الغلام والمشهور كما في (كشف اللثام) وجوب الغسل على الفاعل والمفعول وهو مذهب الاكثر كما في (الحدائق) بل قال في (المختلف) الخلاف في دبر الغلام كالخلاف في دبر المرأة والحق وجوب الغسل ... (المبسوط) وظاهر (السرائر والوسيلة) وعليه المصنف في كتبه وولده والسيد ... وولده وغيرهم ممن تأخر عنهم ... الاجماع المركب ... بان صريح كلام السيد دعوى الاجماع على الوجوب في الموضعين ولا حاجة الى دعوى الاجماع المركب ... لكن ذلك ... من السيد في ... (قال) السيد على ما نقلوه عنه لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطئ في الموضع المكروه ... يجري مجرى الوطئ في الغسل مع الايلاج وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزل ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا ... ممن عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتى الا بذلك ... شئت ان أقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين الامة في هذا الحكم وان داود وان خالف في ... الايلاج في الغسل اذا لم يكن معه ... لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا فرق باقي الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل بي في هذه الايام عن بعض الشيعة ان الوطئ في الدبر لا يوجب الغسل ... وفي (السرائر) انه اجماع المسلمين وظاهر (المبسوط والخلاف) التردد كصريح (الدفع وكشف ...) وفي (المنتهى) بعد ان تردد (وقال) الاقرب ما قاله السيد وخيرة (المعتبر والشرائع) ... الوجوب

---

(١) كذا في نسختين والظاهر انه غلط (مصححه)

وَلايجب في فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده اوثو به المختص به جنب (متن)

وفي (مجمع الفائدة والبرهان) لايجب الا ان يثبت الاجماع المركب ولم يرجح شيئاً في (المدارك) (والمفاتيح) و يمكن ان يستدل على الوجوب بحسنة الحضرمي المروية في (الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيامة لاينقيه ماء الدنيا الحديث فانه ظاهر في ثبوت الجنابة له واطلاقه شامل للانزال وعدمه ومعنى لاينقيه ماء الدنيا ان غسله في الدنيا لاينقيه من الجنابة فالمراد تغليظ الحكم في المنع و بالوجوب قال الشافعي وأحمد وأبو حنيفة كما ذكره المصنف في المنتهى (وليعلم) ان مقطوع الحشفة اذا أولج مقدارها وجب عليه الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب و يرشد اليه (قوله عليه السلام) اذا ادخله وجب الغسل واذا لم يولج مقدارها فلا غسل عليه واذا كان مقطوع بعضها فاذا صدق التقاء الختانين وجب الغسل (المسئله الثالثة) حكم الميتة ففي (المبسوط والخلاف) (والسرائر)صرح بذلك في(كتاب الحدود وكشف الرموز والمنتهى والتذكرة والتحرير والمختلف) (والمهذب البارع)انه يجب على المولج الغسل وعليه الشهيدان والكركى وغيرهم وظاهر (كشف اللثام) انه مشهور واقتصر في (المعتبر) على نقل قول الشيخ في (المبسوط والخلاف) وتردد في (الحدائق) بعدان قال ان الاصحاب اختلفوا في ذلك وما عثرت على المخالف ونسب الخلاف في (الخلاف) الى أصحاب أبي حنيفة وفي (المنتهى والتذكرة) الى أبي حنيفة ووافقنا على ذلك أصحاب الشافعي جميعا كما في (الخلاف) وقد صرح جماعة بانه لايجب الغسل على الميتة و بعض انه لايجب على الولي ولا غيره من الناس ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولا يجب الغسل في فرج البهيمة ﴾ كما في طهارة (المبسوط والخلاف والسرائر والشرائع وكشف الرموز والمهذب) وهو ظاهر(الوسيلة) وقواه في (المنتهى وجامع المقاصد) وهو المنقول عن (الجامع) واستحسنه في (المعتبر) وهو الذي يقتضيه المذهب كما في (الخلاف والمبسوط) ومذهب الاكثر كما في (شرح المفاتيح) والظاهر انه المشهور كما في (الحدائق) وقال الشيخ في صوم (المبسوط) فيما يفسد الصوم والجماع في الفرج أنزل أم لا قبلا أودبرا فرج امرأة أوغلام أو ميتة أو بهيمة على الظاهر من المذهب(انتهى) وهذا منه اختيار للوجوب وهو خيرة (المختلف والذكرى والمسالك والروضة وشرح الاستاذ) وجعله أحوط في (الدروس) (وجامع المقاصد) وعليه اجماع السيد على الظاهر على مانقل عنه في(المختلف) قال قال في المسئلة التي ادعى وجوب الغسل فيها على المجامع في دبر المرأة وأما الاخبار المتضمنة لتعليق الغسل بالتقاء الختانين فلا دلالة فيها عليها لان أكثر ماتقتضية ان يتعلق وجوب الغسل بالتقاء الختانين وقد يوجب ذلك و ليس هو بمانع من ايجابه الغسل في موضع آخر لاالتقاء فيه الخيانين على انهم يوجبون بالايلاج في فرج البهيمة وفي قبل المرأة وان لم يكن هناك ختان فقد عملوا بخلاف ظاهر الخبر فاذا قالوا البهيمة وان لم يكن في فرجها ختان فذلك موضع الختان من غيرها وكذلك من ليس بمختون من النساء وهذا يدل على انهم أوجبوا بالايلاج فى فرج البهيمة انتهى ما في (المختلف) وذكر القولين في (التذكرة والبيان) من دون ترجيح والى الوجوب ذهب الشافعي وأحمد والى عدمه أبو حنيفة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿وواجد المني على جسده أو ثوبه المختص به جنب ﴾ اجماعاً في

بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما (متن)

(التذكرة) وظاهر مسائل خلاف السيد على مانقل عنه في (السرائر) وفي (الحدائق) الظاهر انه لاخلاف فيه بين الاصحاب وقطع بذلك في (المبسوط والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى) (والدروس والموجز وشرحه وجامع المقاصد والمسالك والروض) وغيرها وفي (نهاية الاحكام) عملا بالظاهر وهو لاستناد اليه وفي (المدارك) المعتبر العلم بكون المني من واجده وهوالمستفاد من عبارة (السرائر) وغيرها لعموم عدم نقض اليقين بالشك ومثله صنع في (الوافي) واليه أشار في (كشف اللثام) حيث قال اذا أمكن كونه منه ولم يحتمل ان يكون من غيره واحتمل في (الحدائق) تخصيص قاعدة عدم نقض اليقين بالشك بالموثقتين فتأمل فيه هذا وقد اختلفت عباراتهم في تأدية هذا الحكم فبعض أتى بعبارة الكتاب وآخرون قالوا ومتى انتبه الرجل فرأى على ثوبه أو فراشه منياً ولم يذكر الاحتلام ولم يكن ذلك الثوب أو الفراش يشارك فيه غيره وينام فيه سواه وجب الغسل كما عبر في (النهاية) (والسرائر) وغيرها وهذا أقرب الى ظاهر الموثقتين حيث يقول يرى في ثوبه المني بعدما يصبح والظاهر من عبارة الرواية هو رؤية المني على وجه يوجب اليقين باستناده اليه لابمجرد وجوده فانه لايوجب ذلك اذ من الممكن ان يكون احتلم في الثوب واغتسل ولم يعلم بالمني ثم رآه بعد يومين أو ثلاثة فحينئذ مجرد وجوده لايوجب الحكم عليه بالجنابة لان يقين الطهارة لايخرج عنه الا بيقين مثله وفي (المدارك) (وكشف اللثام) انه يعلم كونه منياً في الفرض المذكور بالرائحة وفي (الكشف) أيضا لاينحصر هذا في غيرها من خواصه ويمكن ان لم يعتبروها وحدها ان يعتبروها اذا انضم اليها الكل والعادة هذا وقد ذكر الشارح الطحاوي خلافاً بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (بخلاف المشترك) فلا يحكم بجنابة أحد الشريكين بوجدان المني عليه كما قطع به كل من تعرض له كالسيد والشيخ وابن ادريس والفاضلين وامخر والشهيدين وابي العباس والصيمري والكركي وصاحب (المدارك) وغيرهم ويظهر من مسائل خلاف السيد دعوى الاجماع عليه على ما نقل عنه في (السرائر) قال عندنا انه من وجد ذلك في ثوب أو فراش يستعمله هو وغيره ولم يذكر الاحتلام فلا غسل عليه الى آخره مضافا الى الاجماع على ان الشك في الحدث لايوجب شيئا ولا فرق في ذلك بين الاشتراك معاً أو متعاقباً كما يستفاد من اطلاقهم وفي (الدروس) لو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها قال ولو علم صاحب النوبة فكالمختصة وما استوجهه في الدروس اعتمده المحقق الثاني في (جامعه وحاشيته) والشهيد الثاني وسبطه في (الروض) (والمسالك والمدارك وصريح السرائر والاختلاف والذكرى وجامع المقاصد) انه لافرق بين عينه من موضعه وعدمه كما هو ظاهر اطلاق الباقين وفي (النهاية كما عن المهذب) اذا انتبه فرأى في ثوبه أو فراشه منياً ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من موضعه ثم رأى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب أو الفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لايستعمله غيره وجب عليه الغسل ونقله في (السرائر) عن بعض أصحابنا في كتاب له ونقله فيه أيضا عن ابن حي (قال) وقول الشافعي له ان يغتسل هكذا حكى عنه الطحاوي في الاختلاف والذي قاله الشافعي في الامثال ماحكيناه من مذهبنا وحمل كلام الشيخ في (المختلف) على تصوير موجب الاحتمال غالبا وما يدفعه لا الاشتراط

ولكل منهما الائتمام بالآخر على اشكال ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها (متن)

(وذكر) جماعة من الاصحاب استحباب الغسل هنا احتياطا كما في (المدارك والحدائق) و به صرح في (المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والنفلية وجامع المقاصد) ونفى عنه الباس في (المدارك) (١) قال و ينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن ذلك انتهى وفي (جامع المقاصد) و ينويان الوجوب كما في كل احتياط ولو علم المجنب منهما بعد ذلك فالوجه وجوب الاعادة لعدم الجزم بالنية وفي (المدارك) لو تبين الاحتياج اليه كان مجزيا على الاظهر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ولكل منهما الائتمام بالآخر ﴾ كما في (نهايته ومنتهاه وتذكرته وتحريره والمدارك والحدائق) والعدم خيرة (المعتبر والايضاح) (والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك وكشف اللثام) وتردد في (الذكرى) (وقال في الايضاح وجامع المقاصد) ان الضابط في ذلك ان كل فعل لا يتوقف صحته من أحدهما على صحته من الآخر ولو توقف معية صح منهما وما كان متوقفاً لابتنائه عليه كصلاة المأموم أو لكونه لا يصلح الا معه كما في الجمعة اذا تم العدد بهما لا تصح المتوقفة ففي الاولى صلاة المأموم الذي وقع له الاشتباه باطلة خاصة واما في الثانية فلا تصح الجمعة أصلا اذا علم الحال عند المصلين والا فصلاة من علم خاصة وفي (جامع المقاصد والمسالك) انه يصح دخولهما المسجد دفعة وقراءتهما العزائم دفعة ونسب عدم الجواز في (جامع المقاصد) الى بعض القاصرين وما وجدت من صرح به الا الصيمري في (كشف الالتباس) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها ﴾ على الجنابة كما في (السرائر والمعتبر والتذكرة والتحرير والمختلف والتلخيص وتخليصه والذكرى والدروس والبيان) (وجامع المقاصد والمسالك والمدارك) وفي (الحدائق) هو الاشهر وفي التلخيص يعيد الصلاة من آخر غسل ونوم (قال في تخليصه) يريد آخر نوم وقع بعد آخر غسل وذلك ان وجدان المني في الثوب المنفرد به موجب للغسل فاذا وجد من تكررت منه الاغسال والصلوات المتخللة والنوم المتخلل منيا في ثوبه المنفرد به وجب عليه اعادة كل صلاة لا يمكن وقوعها مع الخلو من الجنابة وذلك انما يحصل تحققه باعتبار الغسل والنوم معاً فانه لو قال عقيب آخر غسل كما قاله الشيخ للزم من ظاهره وجوب اعادة ما يمكن وقوعه مع الخلو عن الجنابة من الصلوات انتهى وفي (كشف اللثام) ان معناه من المتأخر منهما اذا جوز حدوث الجنابة بعد الغسل الاخير من غير شعور بها أومن آخر نوم ان لم ينزع ثوبه وآخر غسل ان نزع (نزعه خل) انتهى (وقال الشيخ في المبسوط) يجب ان يقضي كل صلاة صلاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة أومن غسل يرفع حدث الغسل انتهى (وحاصله) وجوب الاعادة عليه من آخر غسل انتهى وقد حمله جماعة من الاصحاب على الاخذ بالاحتياط (وقال) في (المنتهى) (وجامع المقاصد) ان ما ذكره الشيخ ليس بجيد لاصالة البراءة واحتمل في (جامع المقاصد) بناؤه على تعقيب الاخيرة للغسل من غير فصل واحتمل فيها وفي (الذكرى) بناؤه على ما اذا لبس ثوباً ونام فيه ثم نزعه وصلى في غيره أياما ثم وجد المني فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره وفي (الدروس) ان قول الشيخ احتياط حسن (وقال في المسالك) وقيل يعيد كلما لم يعلم سبقها وهو أحوط انتهى وفي

(١) واختار في المدارك في مبحث الوضوء عدمه وحالها متقارب بالنسبة الى الادلة (منه قدس سره)

ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج منيها معه ويجب الغسل بما يجب به الوضوء وواجباته النية عند اول الاغتسال و يجوز تقديمها عند غسل الكفين (متن)

(كشف اللثام) وغيره ان قول الشيخ احتياط (وقال السيد في المدارك) حاكياً خلاف الشيخ في (المبسوط) مالفظه وذهب الشيخ في (المبسوط) أولا الى اعادة كل صلاة لايعلم سبقها على الحدث ثم قوى مااخترنا وقوته ظاهرة انتهى وقد علمت مختاره وقد نقلنا عبارة (المبسوط) فيما يرجع الى كونه جنبا برمتها ولعله لحظ أول العبارة ولم يلحظها الى آخرها (قال في المبسوط) وان كان يستعمله غيره وجب عليه الغسل و ينبغي ان نقول انه يستحب له ان يغتسل و يعيد كل صلاة صلاها من أول نومة نامها في ذلك الثوب والواجب ان يغتسل و يعيد الصلوات التي صلاها من آخر نومة نامها فيه لانه لايقوم الى صلاة الا مع غلبة ظنه ان ثوبه طاهر ولو قلنا انه لايجب عليه اعادة شيء من الصلوات كان قويا وهو الذي اعمل به لان ايجاب الاعادة يحتاج الى دليل شرعي الى ان قال هذا فيما يرجع الى حكم الخبث فأما مايرجع الى كونه جنباً فينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلاة صلاها الى آخر ما نقلناه عنه كما عرفت وأما حكم المسئلة باعتبار النجاسة الخبثية فقد تقدم وفي (جامع المقاصد) ان تصوير انفكاك الخبث عن الحدث في هذا الموضع دقيق انتهى (قلت) على القول بوجوب اعادة المصلي بالنجاسة جاهلا يمكن استناد وجوب الاعادة على تقديره الى كل من الحدث والخبث والى الحدث خاصة كما لو حصل ازالة النجاسة ولو اتفاقا والى الخبث خاصة كما لو اتفق الغسل الرافع في البين ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل) كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والدروس والبيان وجامع المقاصد والمفاتيح) وغيرها وعليه الاجماع كما في (كشف اللثام) وظاهر (التذكرة) وفيها أيضا ولا يجب الوضوء أيضا عند علمائنا (وقال) الحسن تغتسل لانه مني خارج فاشبه ماؤها ووافقه قتادة والاوزاعي واسحاق والشافعي ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (الا ان يعلم خروج منيها معه) أطلق ابن ادريس اعادتها الغسل اذا رأت بللا علمت انه مني وفي (نهاية الاحكام) الحق الظن بخروج منيها معه بالعلم كما اذا كانت ذات شهوة جومعت جماعاً حصلت به شهوتها لغلبة الظن بالاختلاط وفي (الدروس والبيان) الحق به الشك (قال في الدروس) لو شكت فالاقرب الغسل وفي (البيان) فالاولى الغسل ونفى عنه الباس في (جامع المقاصد) قال الكلام فيما اذا شكت فظاهر العبارة عدم الوجوب وقيل يجب اذ الاصل في الخارج من المكلف ان يتعلق به حكمه الى أن يعلم المسقط ولا باس به لما فيه من الاحتياط وتحقق البراءة معه انتهى (وقال في كشف اللثام) بعد نقله هذا القول ونسبته الى القيل لا يعجبني ذلك لكنه جعله قولا غير ماذكره الشهيد في كتابيه والكركي فليلحظ ذلك ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (ويجوز تقديمها عند غسل الكفين) أطلق كثيرون ولم يقيدوه بالمستحب كما في الوضوء وقد استوفينا الكلام هناك وانما يجوز ذلك عند غسلهما لانه بدء أفعال الطهارة كما صرح به في (المعتبر والمنتهى) بل كل من صرح بالجواز أو الاستحباب بناه على ذلك وناقش في ذلك في (كشف اللثام) وقد تقدم ماله نفع في المقام في مبحث الوضوء وقد صرح بالاستحباب في (المبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر)

مستدامة الحكم الى آخره وغسل جميع البشرة باقل اسمه (ولو كالدهن خ) بحيث يصل الماء الى منابت الشعر وان كثف (ولا يجزي غسل الشعر خ) وتخليل كل مالا يصل اليه الماء الا به (متن)

(والشرائع والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضه) وغيرها و بالجواز فقط في (المعتبر والنافع والتحرير) وفي (المدارك) ان الاجود تأخيرها الى عند غسل الرأس وعبر المصنف بالكفين كما هو خيرة (الذكرى والروضه) حيث قيد فيهما اليدين بكونهما من الزندين واختار في (النفلية) غسلهما من المرفقين ومثله صنع المحقق الثاني في (حاشية الشرائع) وفي (الذكرى) عن الجعفي انه قال يغسلهما الى المرفقين أوالى نصفهما لما فيه من المبالغة فيالتنظيف انتهى وأطلق الباقون فعبروا باليدين من دون تقييد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مستدامة الحكم الى آخره ﴾ وحكم في (نهاية الاحكام) بوجوب تجديد النية متى أخر بما يعتد به وجزم في (الذكرى) بعدم الوجوب الا مع طول الزمان واستوجهه صاحب(المدارك) وفي(كشف اللثام) وافق (نهاية الاحكام) ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ غسل جميع البشرة ﴾ اجماعاً في(الخلاف) (والتذكرة والذكرى والمدارك) ونفى عنه الخلاف في(المنتهى) حيث قال و يجب ايصال الماء الى جميع الظاهر من بدنه بلا خلاف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولوكالدهن ﴾ أي مع الجريان كما تقدم الكلام فيه مستوفى في الوضوء وقد مضى أن الشيخين قصرا الدهن على الضرورة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بحيث يصل الماء الى منابت الشعر ﴾ اجماعاً في(الغنية) (وجامع الفائدة وكشف اللثام) وغيرها ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولايجزي غسل الشعر ﴾ اجماعاً في (جامع الفائدة والبرهان وكشف اللثام) الا انه قال في (جامع الفائدة) ولي في ذلك تأمل نشأ ممايدل على اجزاء غرفتين على الرأس أوالثلاثة قال فاني أظن ان هذا المقدار مايصل تحت كل شعرة سيما اذا كان شعر الرأس كثيراً كما في الاعراب والنساء أو كانت اللحية كثيفة فيمكن الاكتفاء بالظاهر ولا يجب غسل الشعر اجماعاً في ظاهر (المعتبر والذكرى) حيث نسبه الى الاصحاب وفي (المنتهى) (وكشف اللثام) نفى الخلاف عنه وفي (المفاتيح) انه المشهور ور بما ظهر من عبارة (المقنعه) الخلاف في ذلك حيث قال اذا كان الشعر مشدودا حلته الا ان الشيخ في (التهذيب) حمل ذلك على اذا مالم يصل الماء الى أصوله الا بعد حله واما مع الحصول فلا يجب وفي (المفاتيح) ان الاحوط غسله وقوى صاحب(الحدائق) وجوب غسله ونقل تقويته عن بعض مشايخه قال واليه يميل كلام شيخنا البهائي في (حبل المتين) وانكر على الشهيد الثاني حيث قال الفارق بينه و بين شعر الوضوء النص قال لانص فى الباب انتهى وفي (كشف اللثام) ان الفارق النص والكتاب لانتقال اسم الوجه الى اللحية وصدق مسح الرأس بمسح الشعر بل هو الغالب في غير الاصلع والمحلوق (ثم قال) والسنة وساق قوله صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة وقول الرضا عليه السلام وميز الشعر بانامك عند غسل الجنابه ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وتخليل كل مالا يصل الماء اليه الا به ﴾(١) هذا مما لاخلاف

---

(١) في عبارة الكتاب نوع حزازة نبهوا عليها (منه)

وتقديم الراس (متن)

فيه بين الاصحاب كما في (الحدائق) وفي (المدارك) تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت أو كثيفة
مذهب الاصحاب وقد مر ما نقلناه عن المولى الاردبيلي ونقل عن بعض المتأخرين في (الحدائق)
عدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن له مطلقاً أو مع النسيان لو لم يكن الاجماع
على خلافه (ثم قال) لكن الاولى ان لا يجترئ عليه وفي (الفقيه) ان كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء
ويحوله (و يحوله خل) عند الغسل (وقال الصادق عليه السلام) وان نسيت حتى تقوم من الصلاة
فلا آمرك ان تعيد انتهى قالوا و يجب حمله على الخاتم الذي لا يمنع من وصول الماء ﴿ قوله قدس
الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتقديم الرأس ﴾ ولم يذكر الرقبة كما ترك ذكرها في (المبسوط والخلاف والهداية
والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرائع) وغيرها لانهم عدوه واحداً في الغسل التي هي توسعة على
سبيل الاشتراك كما في (جامع المقاصد وحاشية الشرائع ومسالك الافهام وروضة الجنان ومجمع البحرين) وقد
جمع بين الرأس والرقبة في (المقنعة والتحرير والدروس والذكرى والبيان واللمعة والجعفرية ...)
صاحب المدارك) وفي (الغنية والكافي) غسل الرأس الى أصل العنق وهذه عبارة (المهذب) على ما قيل وهذه
العبارة ذات وجهين (وعن الاشارة) غسل كل من الجانبين من رأس العنق ... ...
تحتمل ارادة أصله وفي (الحدائق) غسل الرأس ومنه الرقبة من غير خلاف ... ... بين الاصحاب
ولا اشكال يوصف في الباب الى ان انتهت النوبة الى جملة من متأخري المتأخرين ... ...
الفاضل الخراساني في (الذخيرة) وتبعه المحقق صاحب (رياض المسائل) ... ...
فاستشكلوا في الحكم لفقد صريح النص في الدخول وعدمه ووقع مثل ذلك لشيخنا العلامة ... ...
عبد الله البحراني وجعل المسألة من المتشابهات فقال فيها لا يحتاط الجمع بين غسلها مع الرأس كما
قاله الاصحاب وغسلها مع البدن كما ... انتهى كلامه (وقال) بعض المحققين من علمائنا الرأس
عند الفقهاء يقال على معان (الاول) منبت الشعر وهو رأس المحرم (الثاني) ... ... ذلك مع
الاذنين وهو رأس الصائم (الثالث) ذلك مع الوجه وهو رأس الجاني في الشجاج (الرابع) هو ذلك
كله مع الرقبة وهو رأس المغتسل وفي (الحدائق) بعد ان نقل عن ... في الخلاف في ... ...
(قال) انه قال ان ذلك مفهوم من الاخبار لا انه مجرد اجتهاد كما زعمه ... من ... ... قد ...
أنفسهم بالاخباريين وادعوا انهم وفقوا لتحصيل الحق واليقين واطلعوا على ... الدين التي ...
خفيت على المجتهدين كما تبجح به مقدمهم في ذلك (صاحب الفوائد المدنية) محمد أمين ... ...
وغسل الرأس واجب اجماعاً كما في (الخلاف والانتصار (١) والسرائر والتذكرة وشرح الجعفرية
والحدائق) وفي (الغنية) غسل جميع الرأس الى أصل العنق على وجه يصل الماء الى أصول الشعر ثم
الجانب الايمن من أصل العنق الى تحت القدم ثم الجانب الايسر (ثم قال) كل ذلك بالاجماع

---

(١) عبارة الخلاف هكذا الترتيب واجب في الغسل من الجنابة يبدأ بغسل رأسه ثم ميامنه ثم جسده
ثم مياسره ونقل الاجماع ونسب الخلاف الى باقي الفقهاء وعبارة الانتصار هكذا ... انفردت به الامامية
القول بترتيب غسل الجنابة وانه يجب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر ثم استدل بالاجماع
المتردد (منه قدس سره)

ثم الجانب الايمن ثم (الجانب خ ل) الايسر فان نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب (متن)

المشار اليه وفي (المعتبر) والترتيب واجب يبدأ بغسل رأسه ثم ميامنه ثم مياسره وهو انفراد الاصحاب وفي (المنتهى) (١) انه مذهب علمائنا خاصة وفي (الذكرى) يبدأ بغسل الرأس والرقبة نص عليه المفيد والجماعة ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر وهو من تفرداتنا و يظهر من (المختلف) دعوى الاجماع أيضا في ذيل الاستدلال على سقوط الترتيب بالارتماس حيث قال ثبت في المتفق عليه وفي (المدارك) انه المشهور وفيه أيضا لم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا بنفيه لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكرا الترتيب بوجه وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد أيضا (قلت) كلام الفقيه في صدر الباب فيما نقل عن أبيه في رسالته اليه وان أشعر بذلك حيث انه في بيان الكيفية عطف البدن على الرأس بالواو الا انه في آخر الباب قال فيما نقله عن الرسالة أيضا فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد رأسك انتهى وهذا نص في الترتيب ثم ان جماعة من الاصحاب انما نقلوا الخلاف عن الصدوقين والكاتب في نفس البدن كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى لا في المسئلة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ثم الجانب الايمن ثم الايسر﴾ الاجماعات السالفة منطبقة على ذلك وفي (المعتبر) أيضا ان فقهائنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال و يجعلونه شرطا وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم (٢) وفي (التذكرة أيضا والذكرى ونهاية الاحكام والروض والمنتهى وحاشية المدارك) انه كل من أوجب تقديم الراس أوجب الترتيب بين الجانبين ولا فارق بين الرأس والجانبين وفي (المفاتيح ورسالة صاحب المعالم وكشف اللثام أو الحدائق) انه المشهور وفي (الانتصار) ولا أحد لم يعذر تارك الترتيب في الطهارة الصغرى الا وهو موجب لترتيب غسل الجنابه فالقول بخلافه خروج من الاجماع ومثله قال في (الذكرى) قال ولا أحد قائل بالترتيب في الوضوء الا وهو قائل بوجوب الترتيب في غسل الجنابه فالقول بخلافه خروج عن الاجماع وفي (الروض) انه خروج عن الاجماع المركب فما في (المدارك والمفاتيح) من ان الاصح عدم الوجوب لكن الترتيب أحوط مخالف للاجماع المتردد وما في (كشف اللثام) من نقل الاجماعات في المسئلتين (المسئلة خ ل) لعله لم يصادف محله فليلحظ مع ملاحظة ما نقلناه من عبارات الاصحاب في (الشرح والحاشية) وهذا الحكم من متفردات أصحابنا كما أفصح به كثير من عباراتهم كما مر وفي (الانتصار) الشافعي وان وافقنا في وجوب ترتيب الطهارة الصغرى فهو لا يوجب الترتيب في الكبرى وأبو حنيفة ومن وافقه يسقطون الترتيب في الطهارتين و بقي هناك عبارات ففي (الهداية والفقيه) وانق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء وميز الشعر بانا ملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على رأسك و بدنك مرتين وامرر يدك على بدنك كله وخلل أذنيك وفي (الذكرى) ان الصدوقين لم يصرحا بالترتيب في البدن ولا بنفيه (وعن جمل السيد) انه قال بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلاثة ثم جميع البدن

---

(١) عبارة المنتهى يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر وهو مذهب علمائنا خاصة ومثله عبارة التذكرة الا انه قال مذهب علمائنا اجمع مكان الخاصة (منه قدس سره) (٢) (وفي المدارك) ان قول المحقق في محله فيحتمل ان يكون نظره الى دعوى الاجماع وان يكون المراد ان رده على الشيخ في محله فليلحظ (منه قدس سره)

(وعن الاشارة) فان لم يعم الماء صدره وظهره غسلهما وفي (المراسم) ويغسل رأسه اولا مرة ويخلل شعره حتى يصل الماء تحته ثم يغسل ميامنه مرة ومياسره مرة ثم يفيض (١) الماء على جسده والا يترك منه شعرة وليمر يده على بدنه وفي (الوسيلة) يبدأ بغسل الرأس ثم بالميامن ثم بالمياسر وان افاض الماء بعد الفراغ على جميع البدن كان افضل وفي (الكافي) فان عدم هذا الترتيب فيحتمل (٢) غسل الرجلين (ثم قال) وان ظن بقاء شيء من صدره وظهره لم يصل الماء اليه [illegible] على صدره وظهره (قال في الذكرى) بعد نقل هذه العبارة [illegible] بعض الاصحاب [illegible] عطف الايسر بالواو وعن الجعفي [illegible] (و[illegible]) [illegible] الماء بالصب على الرأس وامرار اليد على البدن تبعا للماء المنحدر من الرأس على الجسد [illegible] ويضرب كفين من الماء على صدره وسائر بدنه وعكنه (٣) ثم [illegible] ويتبع يديه في كل مرة جريان الماء حتى يصل الى [illegible] (٤) ولا ضرر في نكس غسل اليد [illegible] ويفعل مثل ذلك [illegible] كغسله للميت [illegible] على فعل ذلك [illegible] يده جريانه على سائر جسده فلم يضرب [illegible] كفيه [illegible] الذي غسل [illegible] رأسه ولحيته [illegible] على جسده [illegible] على جسده [illegible] سائر جسده [illegible] رجليه حتى [illegible] استشهد طهره [illegible] ثم ذكر [illegible] (عا [illegible]) عبارته هذه لاتدل على الترتيب ولا على نفيه [illegible] ذكره [illegible] على [illegible] من الرأس وضرب كفين من الماء على الصدر والبطن [illegible] البدن [illegible] حو رأن يحسب كل ما على اليمين [illegible] من الغسل [illegible] (قول الصادق عليه السلام) [illegible] ثم يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله (وقوله) [illegible] كان هي من الماء [illegible] يحتمل [illegible] (الوسيلة) [illegible] لا [illegible] على [illegible] بعد ما فعله من غسله كالدهن [illegible] وقريبا منه [illegible] لا [illegible] على كل [illegible] غسل الجانبين كذلك عند قلة الماء فان كان [illegible] على الجسد [illegible] كثرة الماء لاحاجة الى ضرب الصدر وما بين الكتفين [illegible] (ولا يدل) على الترتيب [illegible] الواردة في غسل الميت الدالة على الترتيب [illegible] كغسل [illegible] الميت [illegible] وقد تعرض المتأخرون لحكم العورة فهي (نهاية الاحكام [illegible] كشف اللثام) [illegible] يتخير في العورة والسرة وخرزة الظهر بين غسلها [illegible] الجانبين [illegible] معهما وفي (الذكرى) لامفصل محسوس في الجانبين فالاولى غسل الحد المشترك معهما [illegible]

---

(١) يحتمل ما في الجمل والافاضة على الجسد بالترتيب فيكون بيانا لما قدمه من غسل الاعضاء [illegible] بالاستيعاب (منه قدس سره) (٢) هذه قابلة للتأويل لان المراد [illegible] كل [illegible] (منه قدس سره) (٣) جمع عكنة بضم العين وسكون الكاف الطي الذي في البطن من السمن (منه قدس سره)
(٤) الارفاغ المغابن من الآباط (منه قدس سره)

ولا ترتيب مع الارتماس (متن)

ولو غسلهما مع احدهما فالظاهر الاجزاء وامتناع ايجاب غسلهما مرتين وفي(الالفية)يتخير في غسل العورتين مع أي الجانبين شاء والاولى غسلهما مع الجانبين وفي(الجعفرية)ويتخير بين غسل العورة (العورتين خ ل) والسرة مع أي جانب شاء (ونقل في شرحها) ان بعض الاصحاب يوجب غسل العورتين منفردتين بناء على ان العورة عضو رابع وفي (جامع المقاصد) ولا ريب ان الحد المشترك يجب غسله مع كل عضو من باب المقدمة وما كان من الاعضاء متوسطا بين الجانبين وهو العورتان والسرة فلا ترجيح لغسله مع أحد الجانبين على الآخر بل يتخير المكلف في غسله مع أي جانب شاء وغسله مع الجانبين أولى وليس من ذلك عظام الصدر كما قد يتوهم اذ ليست هذه أعضاء عرفا وفي (المسالك) ويجب ادخال جزء من جميع حدود العضو حيث لا مفصل محسوس بينه و بين الآخر ويجب غسل كل الية مع جانبها و يدخل في ذلك غسل الدبر وكذا قبل المرأة اما الذكر فالاولى غسله مع الجانبين وفي(الروضة) العورة تابعة للجانبين وفي (رسالة صاحب المعالم وشرحها) فيغسل الرجل قبله من الجانبين استظهاراً لعدم تشخص كونه من واحد بعينه وفي(كشف اللثام)والعورتان والسرة تابعة للجانبين فنصف كل من الايمن والنصف من الايسر ومثل ذلك نقل في(شرح الجعفرية) عن بعض الاصحاب وفي (الحدائق) رجح غسلهما مع كل من الجانبين وفي (المهذب البارع) ان أبا الصلاح ذهب الى وجوب البدأة باعلى العضو كالوضوء(قال)وهو متروك ثم ضرب لذلك فوائد (قلت) البدأة باعلى العضو ظاهر (الغنية والاشارة) وظاهر (السرائر) أيضا وفي ظاهر (الغنية) الاجماع عليه نعم (في المهذب البارع) ان المشهور ان لا ترتيب في نفس الاعضاء وهو خيرة (نهاية الاحكام) واللمعة الحلية (والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس والهلالية وتعليق النافع والميسية والمقاصد العليه والعزية وارشاد الجعفرية والدرة والمسالك والنجيبية) وهو ظاهر (المنتهى والتحرير) وكل من عبر بالميامن كما في (المبسوط والمعتبر) وغيرها بل ظاهر (المهذب البارع)ان ذلك ظاهر كل من عبر بالجانب الايمن وفي (الذكرى) انه ظاهر الاخبار واستظهر في (الذكرى) استحباب غسل الاعلى فالاعلى لانه أقرب الى التحفظ من النسيان ولان الظاهر من صاحب الشرع فعل ذلك وايده له في (كشف اللثام) بقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة كما في (المعتبر والتذكرة)وفي(الكافي والتهذيب)مضمر ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وقد تقدم في مبحث الوضوء ماله نفع في المقام ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ولا ترتيب مع الارتماس ﴾ (١)لانه يسقط به اجماعا في (السرائر والمدارك والمفاتيح) ونفي عنه الخلاف في(شرح رسالة صاحب المعالم والحدائق) وفي(المختلف)انه المشهور وفي (الهداية) وروي ان ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله (ونقل الشيخ في المبسوط) وأبو عبد الله في (السرائر) انه يترتب حكما (قال في المختلف) وهو اختيار سلار وتبعه على هذه النسبة الى سلار بعض والموجود في (المراسم)

---

(١)قال في القاموس الارتماس الانغماس وفي المصباح المنير رمست الميت رمسا من باب قتل دفنته الى ان قال وارتمس في الماء انغمس وفي مجمع البحرين وأصل الرمس الستر وارتمس في الماء مثل انغمس (منه قدس سره)

وارتماسة واحدة تجزيه عن الغسل وترتيبه وهذه العبارة ليست صريحة في ايجاب اعتقاد الترتيب ولا ظاهرة لان الظاهر منها انها من قبيل اعجبني زيد وعلمه (قال في الذكرى) وما قاله الشيخ يحتمل أمرين (أحدهما) وهو الذي نقله عنه الفاضل انه يعتقد الترتيب حال الارتماس ويظهر ذلك من (المعتبر) حيث قال وقال بعض الاصحاب و يرتب حكما فذكره بصيغة الفعل المتعدي وفيه ضمير يعود الى المغتسل ثم احتج بان اطلاق الامر يستلزم الترتيب والاصل عدم وجوبه فيثبت في موضع الدلالة فالحجة تناسب ماذكره (الثاني) أن الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس وتظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فانه يأتي بها وبما بعدها(١) ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة اعاد الغسل من راس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فانه يبرأ بالارتماس لاعلى معنى الاعتقاد المذكور لانه ذكر بصورة اللازم المسند الى الغسل أي يترتب الغسل في نفسه حكما وان لم يكن فعلا وقد صرح في (الاستبصار) بذلك لما أورد وجوب الترتيب في الغسل وأورد اجزاء الارتماس فقال لاينافي ماقدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب فعلا لانه اذاخرج من الماء حكم له أولا بطهارة رأسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير مرتبا(قال) ويجوز عند الارتماس ان تسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء (قلت) هذا محافظة على وجوب الترتيب المنصوص عليه بحيث اذا ورد مايخالفه ظاهرا أول بما لايخرج عن الترتيب ولو قال الشيخ اذا ارتمس حكم له أولا بطهارة رأسه ثم الايمن ثم الايسر ويكون مرتبا كان أظهر في المراد لانه اذا خرج من الماء لايسمى مغتسلا وكانه نظر الى انه مادام في الماء ليس الحكم بتقدم بعض على آخر باولى من عكسه ولكن هذا يرد في الجانبين عند خروجه اذلايخرج جانب قبل آخر انتهى ماذكره في (الذكرى) وقال جماعة من متأخري المتأخرين ان الترتيب الحكمي بمعانيه ليس في الادلة العقلية والنقلية مايدل عليه بل في (المدارك) بل يكاد يكون مقطوعا ببطلانه هذا واما اجزاؤه عن الترتيب وقيامه مقامه فقد ذكره الاصحاب قاطعين به ونفى عنه الخلاف في (الحدائق) ولم يتعرض لذكر الارتماس في الغنية (والارتماس) هو انغماس جميع البدن في الماء كما صرح به جماهير الاصحاب وفي (الذخيرة) انها تكفي الارتماسة الواحدة وان لم يتحقق شمول الماء لجميع البدن الا بعد ماخرج وغسل تلك اللمعة خارجا عن الماء وان طال الزمان وفي كثير من عبارات الاصحاب كالصحيح والحسن وصف الارتماس بالوحدة بل في حاشية (المدارك) الظاهر اتفاق الاصحاب على اشتراط الوحدة المذكورة في الارتماس كاتفاقهم على اشتراط الترتيب في الترتيبي (انتهى) والمرجع في الوحدة الى العرف كما صرح به جماعة من المتأخرين ومتأخريهم وهو المشهور بينهم كما في (كشف اللثام) وفي (جامع المقاصد والحدائق) نسبته الى الاصحاب وقد يفهم من عبارة (الالفية) انها شمول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي جملة وقد نسبه في (جامع المقاصد) الى وهم بعض الطلبة (قلت) قد يتوهم من عبارة (الالفية) وجوب ايقاع النية عند

(١) أي على الاول و يغسلها على الثاني وناذر الوضوء يبرأ بالارتماس على الثاني دون الاول كذا فهم المحقق الثاني في جامع المقاصد من هذه العبارة ومثله فهم الاستاذ أيده الله في حاشية المدارك (منه قدس سره)

ملاقاة الماء لمجموع البدن وقطع الشارحون بانه غير مراد للشهيد وأخذوا يتأولون كلامه لان الاصحاب يكتفون بالدفعة العرفية وان قارنها تراخ يسير (قال) المحقق الثاني رحمه الله في (شرح الالفية) ان مايظهر منها لايقول به أحد من المسلمين (وقال) أيضا انه مخالف لاجماع المسلمين (أما أصحابنا) فلان الاكثر منهم يكتفون في الارتماس بالاغتسال تحت المطر الغزير والميزاب والمجرى مما لايستوعب الماء فيه البدن الا في زمان متراخ يتعذر استحضار النية فيه فعلا وهؤلاء بمعزل عن هذا الوهم الفاسد والباقون من الاصحاب وان منعوا الارتماس في ذلك لفوات معنى الدفعة عرفا الا انهم يكتفون بالدفعة العرفية وان قارنها تراخ يسير حتى أن بعضهم اكتفى بغسل اللمعة لو وجدها المرتمس بعد الغسل وأين هذا من ذلك فهؤلاء أصحابنا (وأما العامة) فظاهرهم أنهم لايقولون بذلك فقد ظهر مخالفة هذا الوهم لاجماع المسلمين ومع ذلك فهو مخالف لظواهر النصوص على انه ليس له معنى يتعقل لان الواجب من النية في العبادات باعتبار ما استفيد من النصوص بعد بذل الجهد انما هو ماقارن أول العبادة فما الذي أخرج هذا الغسل من البين ولكن لاداء أعيى من الجهل انتهى كلامه (وقال صاحب الدرة السنية) وهو من المتقدمين على الشهيد الثاني انّ ظاهر (الالفية) مخالف لسائر المذاهب فلا بد من تأويله وفي (الجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية والدرة السنية والجواهر المضيئة والمقاصد العليه) انه يكفي ان يقارن بالنية شيئاً من البدن ثم يتبعه بالباقي لتعذر ذلك غالبا خصوصا في ذي الشعر الكثيف فان تخلله يتوقف على زمان ينافي الوحدة الحقيقية و بذلك صرح في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والنجيبية والمسالك والروضة ومجمع البرهان وملاذ الاخيار والذخيرة) وهو المنقول عن مولانا التستري وفي (العزية) نسبته الى الاصحاب وهو خيرة (الايضاح والكتاب) فيما اذا وجد المرتمس لمعة وظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) في ذلك المقام وصريح (المنتهى) في غيره بل هو ظاهر الجميع ومن لحظ كلامهم في ارتماس الصائم واغتسال الجنب في البئر وفيما اذا أحدث الجنب في اثناء الغسل اذا كان مرتمسا وغمس الميت وفيما اذا وجد المرتمس اللمعة قطع بانهم مطبقون على ذلك وكان الاجماع لديه محصلا على ان في نقله بلاغا و يرشد الى ذلك مافي (جامع المقاصد والعزية) من ان عبارات الاصحاب مشحونة بذلك مع انه هو الظاهر من الاخبار كما اعترف به جماعة مع موافقة الاعتبار لان الارتماس شرع تخفيفا كما يظهر من الاخبار وذلك المعنى مباين للتخفيف مع تعذره في أكثر المكلفين بل كلهم على ان مقارنة النية لشمول الماء البدن كله في زمان واحد بحيث يحيط بالاسافل والاعالي وما تحت الشعر الكثيف انما تتحقق وهو مغمور بالماء فكان الواجب عليهم ان يبينوا ان نية هذا الغسل انما تكون تحت الماء على اعتبار المقارنة أو يستثنوا ذلك كالصوم لمكان التعذر وكان الواجب عليهم ان يقولوا بانه لابد وان يطيل المكث تحت الماء حتى يحيط به أو يقولوا بوجوب غسل البدن وتخليل الشعر والمغابن قبل الارتماس لانه بالبديهة بدون شيء من هذين اعني اطالة المكث وغسل البدن قبل الارتماس لايحيط به جميعه كما هو مشاهد محسوس فكان ذلك القول ساقطا عن درجة الاعتبار (وناهيك ماقال في جامع المقاصد) وهو أهون من ان يتصدى لرده فانا لانعلمه قولا لاحد من معتبري الاصحاب ولا يتوهم دلالة شيء من أصول المذهب عليه انتهى على انه مخالف للاحتياط على قول الخراساني وغيره وفي عبارة (الذكرى) فيما اذا أحدث في اثناء الغسل وعبارة (المقتصر) في بحث النزح مايحتمل الامرين والذي دعى من ذهب الى هذا القول من

وشبهه (متن)

أهل عصرنا انه لايقال لمن شرع في الارتماس انه ارتمس كما سنذكره فيما اذا حدث في اثناء الغسل وهو غير مجد وفي (الحدائق) ان الوحدة احتراز عن التعدد المعتبر في الغسل لاصلي لا بمعنى الدفعة وحينئذ فلو حصل فيها تأن ينافي الدفعة العرفية لم يضر صحة الغسل وفي (كشف اللثام) لو نوى فوضع رجله ثم صبر ساعة فغمس عضواً آخر وهكذا الى ان رتمس أجزأه على خلاف لاحتمال ان يكون المعنى احاطة الماء بالبدن احاطة واحدة لامتفرقة قال ولا خبار لاتنفيه ولا تعين أحد الاولين واليه مال الاستاذ المعتبر أدام الله تعالى حراسته وظاهر المولى الخراساني في (الكفايه) والصيح البحراني انه يجب على المرتمس ان يخرج نفسه من الماء ثم يلقي نفسه فيه دفعة (وقال) فاضل الشيخ علي في (الدر المنظوم) انه نشأ ذلك في زمانه من أصحاب الوسواس وانه لم ينقل عن أحد من علمائنا المتقدمين والمتأخرين فعل ذلك (قلت في المقتصر) لا جماع على انه لو انغمس في ماء قليل ونوى بعد تمام انغماسه فيه أجزأه وفي (الذكرى والمدارك) وغيرهما الخبران وردا في غسل الجنابة ولكن لم يفرق أحد بينه وبين غيره من الاغسال (وقال المفيد في المقنعة) ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فان كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة بالاغتسال فيه و ابو جعفر محمد بن حمزة في (الوسيلة) كره الارتماس في الماء الراكد وان كان كثيرا لانه عد المكروهات سبعة وعد هذا منها

* ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ او شبهه ﴾ * لعل المراد شبهه ما أشار اليه الشيخ في (المبسوط) حيث قال فان ارتمس في الماء ارتماسة واحدة او قعد تحت المجري او وقف تحت المطر اجزأه ولم يقيدهما بالغزيرين كما نسب ذلك الى (المبسوط في المدارك) وغيرها وفي (النهاية) يجري الغسل بالمطر (وعن الاقتصاد) انه قال فيه ان ارتمس ارتماسة أو وقف تحت الميزاب او المطر جزأه وعن الكاتب انه الحق المطر بالارتماس وفي (المنتهى والتحرير) زاد الميزاب على المجرى والمطر وفي (التذكرة) طرد الحكم في ماء الميزاب وشبهه وفي (الذكرى) عن بعض الاصحاب الحاق صب الاناء الشامل للبدن قال وهو لازم للشيخ رحمه الله (قال في كشف اللثام) ولعل الامر كذلك لدخوله في الارتماس وفي (جامع المقاصد) فسر الشبه بالمطر الغزير والميزاب وفي (المسالك والروضة) الحق المطر والمجرى الغزيرين وفي (المختلف) اذا ارتمس ارتماسة واحدة أو قعد تحت المجرى او وقف تحت المطر اجزأه وهل يسقط الترتيب في هذه المشهور انه يسقط (انتهى) والشيخ أبو عبد الله العجلي بالغ في انكار اجزاء غير الارتماس اقتصاراً على محل الوفاق لان الاجماع منعقد على اعتباره الا في الارتماس (قال في الذكرى) ولاريب انه أحوط وفي (الدروس) الحق به المجرى والمطر وليس بذلك وفي (المدارك) ان الوقوف تحت المطر لايتحقق معه الارتماس قطعا وفي (المعتبر) لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر لما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام (ثم قال) وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل (وقال في كشف اللثام) انه مطلق لاينص على المطلوب كما في المعتبر(وقد تلخص) من هذه الاقوال شيئان (الاول) ان الغسل بالمطر هل يقع ترتيباً وارتماساً او يختص بالترتيب (فالشيخ) ومن تبعه على الاول والعجلي ومن تبعه على الثاني فليتأمل جيداً وفي (الحبل المتين ورياض المسائل والحدائق) ان المطر ان كان غزيرا وحصلت به

وفي وجوب الغسل لنفسه او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع (متن)

الدفعة العرفية صح الاغتسال به ارتماسا وان لم يكن كذلك فيغتسل ترتيبا فيجوز للمغتسل قصد الارتماس على الاول والترتيب على الثاني ولعل من قيد المطر والمجرى بالغزارة أراد ذلك فليتأمل (الثاني) انه هل يلحق بالمطر على تقدير جواز الارتماس به ماذكر من تلك الاشياء أم لااشكال ينشأ من فقد النص بخصوصه ومن العلة المشار اليها بالتعليق على الشرط في الخبر المذكور وقد فهم من المقام ان الغسل الترتيبي لايجب ان يكون بالصب بل يجوز ان يكون بماء المطر والمجرى و بالارتماس كما هو خيرة (السرائر وحواشي الشهيد وظاهر المعتبر)وغيره كما عرفت أوصريحه وظاهر (المختلف) وظاهر (الروض) او صريحه وصريح (كشف اللثام) ذكر ذلك في بحث اللمعة المغفولة وقد سمعت ما في (الحبل المتين) وما بعده وكأن ذلك لانزاع فيه عندهم كما يفهم من كلامهم في هذه المسئلة اعني شبه الارتماس ✻ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ✻ ﴿ وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف ﴾ ✻ قد تقدم نشر الاقوال في المسئلة في صدر الكتاب ✻ ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ✻ ﴿وتستحب المضمضة والاستنشاق ﴾ ✻ اجماعاً كما في (المنتهى والمدارك) وعندنا دون العامة كما في (المعتبر ونهاية الاحكام) والمشهور استحباب التثليث كما في (الحدائق) ونفى عنه الخلاف في(السرائر) و به صرح في (المقنعة والنهاية والوسيلة والتذكرة والنافع والتحرير ونهاية الاحكام والتبصرة والذكرى والبيان) وربما ظهر ذلك من (المراسم) حيث قال وأما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرير الغسلات ثلاثا ولم يذكر التثليث في (المبسوط والمعتبر والشرائع والارشاد والدروس واللمعة والروضة) وغيرها ولم يذكر المضمضة والاستنشاق في (الغنية والكافي والمقنع) على مانقل (وقال في الهداية) وان شئت ان تتمضمض او تستنشق فافعل ووافقنا على الاستحباب الشافعي وأوجبهما أبوحنيفة وأحمد ✻ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ✻ ﴿والغسل بصاع ﴾ ✻ اجماعا كما في(المفاتيح) ومنا ومن أكثر العامة كما في (المدارك والحدائق)وفي (الخلاف) الاجماع على ان المستحب ان يكون الغسل بتسعة ارطال والوضوء بمد و به قال الشافعي وقال أبو حنيفة ومحمد لايجزي في الغسل أقل من تسعة ارطال ولا في الوضوء اقل من مد (وقال في المنتهى) الغسل بصاع فما زاد مستحب عند علمائنا اجمع وهو اختيار الشافعي واحمد في احدى الروايتين والاخرى لايجزي أقل من صاع (وقال في المعتبر) الغسل بصاع فما زاد لاخلاف بين فقهائنا في استحبابه (وقال) أبو حنيفة يجب الغسل بصاع ونص (جمل الشيخ والوسيلة والتحرير والتبصرة) استحبابه بصاع فما زاد وهو المنقول في (كشف اللثام عن جمل الشيخ والمهذب والاشارة) وفي (النهاية)جواز الاكثر وفي (الروضة) بصاع لا ازيد وفي(الذكرى) قال والشيخ وجماعة ذكروا استحباب صاع فما زاد والظاهر انه مقيد بعدم ادائه الى السرف المنهي عنه (واعترض صاحب الحدائق)على الشهيد في (الذكرى) في نسبته مازاد على الصاع الى الشيخ وقال ان عبارة (المبسوط والخلاف والنهاية) ليس فيها شيء من ذلك قال واحتمال كون ذلك في موضع آخر من كتبه الظاهر بعده وكانه لم يظفر بالجمل ولا النقل عنها (هذا) و ينبغي التأمل في عبارات الاصحاب هل يمكن

وامرار اليد على الجسد وتخليل مايصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل (متن)

الجمع بينهما بماذكره (في الذكرى) أم لا (هـذا والمشهور) انه اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني فهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وعليه نزلوا قول أبي جعفر عليه السلام في (صحيح) زرارة والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال وفي (الفقيه) ان الصاع خمسة امداد لقول الكاظم عليه السلام في خبر المروزي وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد (قيل) ويجوز ان يكون المراد ان الصاع الذي كان يغتسل به مع زوجته خمسة امداد كما نطقت به الاخبار وعن البزنطي هو خمسة ارطال (قال) وبعض اصحابنا ينقل ستة ارطال برطل الكوفة وقال المد رطل وربع قال والطامث تغتسل بتسعة ارطال كذا ذكر في (كشف اللثام) ويأتي بلطف الله تعالى تمام الكلام وفي (المنتهى وكشف اللثام والمدارك) ان غسل الفرج من الصاع وفي الاولين مع زيادة غسل الذراعين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وامرار اليد على الجسد وتخليل مايصل الماء اليه بدونه ﴾ استحباب امرار اليد مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر والمنتهى) وفي (الخلاف والذكرى) الاجماع على ان امرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم وفي (السرائر) انه غير واجب عندنا بل مستحب وكذلك في الطهارة الصغرى انتهى وفي (الحدائق) لاريب انه متى كان غسل الاعضاء الثلاثة بالاكف الثلاثة كما تضمنته بعض الاخبار فانه لايبعد وجوب الدلك وفي (حاشية المدارك) لاشبهة في وجوبه في صورة عدم الوصول بدونه وأوجبه مالك والمزني واختاره أبو العالية ووافقنا النخعي والشعبي وحماد والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق وأبو حنيفة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاستبراء للرجل المنزل ﴾ هذا مذهب أكثر علمائنا كما في (التذكرة) وهو المشهور بين المتأخرين كما في (المدارك) وهو المشهور ولا سيما بين المتأخرين كما في (الحدائق) وكان دليله الاجماع والقول بالوجوب بعيد(١) كما في (جامع الفائدة والبرهان) وهو خيرة (الناصريات) على مانقل (والسرائر والمعتبر والشرائع والمنتهى والتلخيص وتخليصه والتذكرة والمختلف والتحرير والارشاد واللمعة والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة ومجمع الفائدة والمدارك والمفاتيح) وغيرها وفي (البيان) انه يستحب أيضا لمحتمل الانزال واحتمله في (الذكرى) ومنعه في (الروض) واختير في (المبسوط والاستبصار والمراسم والوسيلة والغنية) الوجوب ونقله في (الذكرى) عن الكيدري والقاضي والتقي وظاهر الجامع وفي (كشف اللثام عن الجمل والعقود والمصباح ومختصره والاصباح) وفي (المختلف عن الجمل) أيضا وقد يظهر ذلك من (المقنعة والنهاية) وعن ظاهر الجعفي وجوب البول والاجتهاد معاً وفي (الهداية) واجتهد ان تبول ليخرج مابقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك (بدلك خل) ثلاثا وفي (الفقيه) ومن ترك البول على أثر الجنابة لو شك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لادواء له (وقال) ابن الجنيد على مافي (الذكرى) يتعرض الجنب للبول واذا بال يخرط وينتر ونسب الوجوب في (الذكرى وجامع المقاصد) الى المعظم وقيل فيهما وفي (الدروس وحاشية الشرائع

(١) لاريب أن القول بالوجوب بعيد لانه على تقدير عدم وجدان شيء بعد الغسل لاشك في صحة الغسل والصلاة ومعلوم أن غسل المخرج ليس واجبا وغير معاقب بتركه بل للصلاة (منه)

بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثا ومنه الى راسه كذلك وينترة ثلاثا (متن)

والتنقيح) انه أحوط وفي (الغنية) الاجماع عليه وفي (كشف اللثام) و يمكن انتفاء النزاع لاتفاق الكل على ان الخارج من غير المستبري اذا كان منيا أواشتبه به لزمته اعادة الغسل ولا شبهة في بقاء اجزائه في المجرى اذا لم يستبر فاذا بال أو ظهر منه بلل تيقن خروج المني أوظنه فوجبت اعادة الغسل ولعله الذي اراده الموجبون و يرشد اليه عبارة (الاستبصار) لان فيه باب وجوب الاستبراء بالبول من الجنابة والاحتجاج باخبار الاعادة ان لم يبل ولكن في (الناصريات) انه ان بال بولا خرج منه مني مشاهد اعاد والا فلا (واختلف) الاصحاب في استبراء المرأة ففي (النهاية) بعد ان ذكر استبراء الرجل قال وكذلك تفعل المرأة وفي (المقنعة) ينبغي لها ان تستبري نفسها قبل الغسل بالبول فان لم يتيسر منها ذلك لم يكن عليها شيء وعن الكاتب اذا بالت تنحنحت بعد بولها ذكره في سياق غسل الجنابة ذكر ذلك في (الذكرى) قال وأطلق أبو الصلاح وفي (الغنية) وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الاوجوب الاستبراء بالبول ولعل فيه اشارة الى عدم سقوطه بالاجتهاد وفي (المراسم) في المتن وغسل النساء كغسل الرجال في كل شيء وفي الاستبراء وعلى الحاشية الا في الاستبراء وعلم عليها بانها نسخة وقطع في (النفلية) بعموم البول واختصاص الاجتهاد بالرجل وفي (الذكرى) بعد نقل القول بالاستبراء عليها مانصه ولعل المخرجين وان تغايرا يؤثر خروج البول في خروج ماتخلف في المخرج الآخر ان كان وخصوصا مع الاجتهاد وتوقف في (المنتهى) وفي (البيان) وفي استبراء المرأة قول وفي (اللمعة) و يستحب الاستبراء كحملة من العبارات وفي (الروضة) وفي استحبابه للمرأة قول فتستبري عرضاً أما بالبول فلا لاختلاف المخرجين ولم يذكرا ابنابابويه المرأة وكذا الجعفي كما نقل في (الذكرى) وفي (كشف اللثام) استبراؤها (١) اذا أنزلت أقوى منه اذا جومعت لما مر من خبري منصور وسليمان بن خالد ان مايخرج منها ماء الرجل وخص بالرجل في (المبسوط والوسيلة والسرائر والشرائع والتذكرة والتحرير والمختلف والدروس وجامع المقاصد وحاشية الشرائع والمسالك ومجمع الفائدة والبرهان والمفاتيح وشرح الجعفرية) وغيرها وهوظاهر (المعتبر) لانه نقل عن (المبسوط) اختصاصه بالرجال وسكت على ان في أول كلامه مايدل على ذلك ونقل في (المختلف) وغيره عن (الجمل والعقود) وفي (كشف اللثام) من العبارات عن (الاصباح والمصباح ومختصره والجامع) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بالبول ﴾ قد خلا عنه كثير من العبارات وأكثرها عبارات القائلين بالوجوب والذاكرون له قاطعون به وفي (كشف اللثام) لعله لاخلاف فيه و يعضده الاعتبار (قلت واجماع الغنية) منطبق عليه كما ان شهرة (التذكرة) كذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان تعذر مسح من المقعدة الى أصل القضيب ثلاثا

---

(١) استند أكثر هؤلاء في ذلك الى اختلاف مخرجي بولها ومنيها وهو كما ترى انما ينفي استبراؤها بالبول (منه)

﴿الفصل الثاني في الاحكام﴾ يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد (متن)

ومنه الى رأسه ثلاثا ويتره ثلاثاً ﴾ المصير الى الاجتهاد عند تعذر البول خيرة (المقنعة والمبسوط والوسيلة والسرائر والشرائع) على مافهمومنها تقريبة عبارة (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ومجمع الفائدة والمسالك) وغيرها وبعض ذكر ذلك في المقام وبعض ذكره في البلل المشتبه ونقله في (الذكرى) عن القاضي لكنهم اختلفوا في الكيفية ففي (المقنعة والمعتبر) انه يمسح تحت الانثيين الى أصل القضيب ويعصره الى رأس الحشفة وفي (المراسم والسرائر) نتر القضيب خاصة وفي (الوسيلة) ان لم يتيسر البول فالاجتهاد وأطلق كما نقل عن القاضي (والحاصل) ان عباراتهم في المقام متفاوتة بعد اتفاقهم على القدر الذي ذكر وقد تقدم نشر الاقوال في كيفية الاستبراء من البول (وقال الشيخ في المبسوط) وأبو المكارم في (الغنية) وجب عليه الاستبراء بالبول أوالاجتهاد (وقد يقال) ان عبارة (الغنية) مخالفة لعبارة (المبسوط) لانه قال في (الغنية) الاستبراء بالبول والاجتهاد فيه ليخرج مافي مخرج (مجرى خ ل) المني منه ثم الاستبراء من البول على ماقلناه انتهى فتأمل ولعلها قريبة من عبارة (النهاية) كما يأتي نقلها والفاضل المهدي حمل ما في (المبسوط) موافقا لما نقل عن الجعفي وقد مر النقل عنه بأنه أوجبهما معاً فلعل نسخة (المبسوط) التي وقعت في يد الفاضل كانت بالواو دون أو (وقال في المنتهى) يستحب الاستبراء وقد مضت كيفيته وفي (التحرير) يستحب الاستبراء بان يمسح من المقعدة الى أصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلاثاً ثلاثاً ومثل ذلك صنع في (النافع) ونزله في (المعتبر) لان كان شرحاً له على عدم القدرة على البول وأطلق في (اللمعة) وظاهر (الهداية) الاقتصار على البول حيث قال واجتهد ان تبول ليخرج مابقي في احليلك من المني ثم اغسل يدك (يديك خ ل) الى آخره ومثل ذلك عن (الاقتصاد والمهذب والاشارة) وهو قريب مما في (المبسوط) ونحوه ونحو عبارة (المبسوط) عبارة (المفاتيح) وفي (النهاية) فاذا أراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد فان لم يتأت له فليس عليه شيء انتهى ولعل المراد فان تعذر عليه فليجتهد حتى يبول فان لم يتأت فلا شيء عليه أو فليجتهد في اخراج بقية المني بالمسح والنتر فان لم يتأت أي لم يخرج المني أو لم يتيسر له شيء منه ومن البول بالنسيان ونحوه فلاشيء عليه وفي (كشف اللثام) ولم أظفر بنص على الاستبراء من المني بغير البول لكن يرشد اليه الاستبراء من البول والاعتبار والنصوص على عدم اعادة الغسل اذا لم يبل وفي (جامع المقاصد) يشهد له الاخبار الدالة على الاجتزاء بالاجتهاد في عدم اعادة الغسل فقد نزلها جمع من الاصحاب على مااذا لم يتأت البول للمغتسل جمعا بينها وبين غيرها وهو عين ما في (كشف اللثام) وصاحب (الحدائق) لم يجد لذلك دليلا واستشكل في (المنتهى ونهاية الاحكام) الحاقه بحدث البول اذا لم يتأت البول ولعله استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد لقطعه به فيه قبل ذلك كذا قال (قال في كشف اللثام)

﴿ الفصل الثاني في الاحكام ﴾

﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس في المساجد ﴾ تقدم في صدر الكتاب نقل الاجماعات والشهرة بما لامزيد عليه بقي هناك شيء وهو انه يجوز دخول مسجد

ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو اجنب فيهما تيمم واجبا للخروج منهما و يجب ان يقصد اقرب الابواب اليه و يحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نواها منها ومس كتابة القرآن (متن)

النبي صلى الله عليه وآله له والمعصومين من ذريته عليهم السلام للاخبار المتضافرة كما في (كتاب المجالس والعيون والعلل وتفسير) علي بن ابراهيم والحق المصنف والمحقق الثاني والهندي وغيرهما باللبث التردد واستظهر الجواز في (المدارك) وعن بعضهم قصر الحرمة على الجلوس والحق جملة من متأخري أصحابنا منهم الشهيدان بالمساجد الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة (ورده) جملة من المتأخرين بعدم المستند وتوقف في (المدارك) و يمكن الاستدلال عليه بالاعتبار والاخبار الدالة على عدم جواز دخول الجنب بيوتهم احياء كما في (بصائر الدرجات وقرب الاسناد ورجال الكشي وارشاد المفيد وكشف الغمة) نقلا من (دلائل) الحميري وظاهر هذه الاخبار تحريم مجرد الدخول وان كان بدون لبث (الا أن يقال) انه عليه السلام علم بارادة أبي بصير اللبث فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ووضع شيء فيها ﴾ اجماعا في (الغنية والحدائق) وظاهر (كشف الرموز) الا انه استثنى سلار وفي (التنقيح) لا نعرف فيه خلافا الا من سلار وهو مذهب علمائنا الا سلار كما في (المنتهى والمدارك) وهو المشهور كما في (التذكرة والمختلف وتخليص التلخيص والمهذب والمقتصر) وفي (المعتبر) انه مذهب الخمسة وأتباعهم وفي (كشف اللثام) انه مذهب الاكثر وكرهه سلار وربما لاح ذلك من (الخلاف) ونقل في (جامع المقاصد) قولا بانه انما يحرم اذا استلزم اللبث (قال) وهو في الحقيقة راجع الى عدم تحريم الوضع (قلت) هذا خيرة (المقتصر) قال المراد بالوضع المستلزم للدخول واللبث لان الرخصة في الاجتياز خاصة ونسبه في (الحدائق) الى بعض المتأخرين واطال في مناقشته وفي (المقتصر) لو ألقى في وسط المسجد شيئا من خارجه من غير دخول لم يحرم قطعا وقطع في (المسالك) وغيرها بتحريم ذلك لاطلاق النص ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ﴾ اجماعاً في (الغنية والمعتبر والمدارك) وظاهر (التذكرة) ونفى عنه الخلاف في (الحدائق) ونسبه الى المعظم في (كشف اللثام) وأطلق المنع في دخول المساجد الا اجتياز الصدوقان والمفيد وسلار والشيخ في (الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره) والكيدري على ما نقل عن بعض في (الذكرى وكشف اللثام) وظاهرهم جواز الجواز فيهما وقال في (المبسوط) والمكروهات الاكل والشرب والنوم والخضاب والمسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله لايدخلهما على حال الى ان قال و يكره مس المصحف وظاهر هذه العبارة كراهة دخولهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أجنب فيهما الى آخره ﴾ تقدم الكلام في ذلك كما تقدم الكلام في انه يحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها ومس كتابة القرآن وتقلنا هناك الاجماعات في المقام والمراد بكتابة القرآن كما في (جامع المقاصد والعزيه وارشاد الجعفرية والشافية) صور الحروف قالوا ومنه التشديد والمد وفي الاعراب وجهان لكن في (ارشاد الجعفرية) الميل الى ترجيح تحريم مس الاعراب وفي (الشافية) لم يتعرض للاعراب وفي (الروضة) خط المصحف كلماته وحروفه وماقام

وماعليه اسم الله تعالى ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق (متن)

مقامها كالشدة والهمزة واستظهروا عدم تحقق المس بالشعر والسن وترددوا في الظفر الا في (الشافية والروضة) فانه خص الحكم بما تحله الحياة (كالروض) وهو الظاهر من عبارة (الذكرى) وقد تقدم في صدر الكتاب وفي بحث الكتاب ويأتي في بحث مس الميت ماله نفع في المقام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وما عليه اسمه تعالى ﴾ قد وقع في (المبسوط) وغيره (كالشرائع والارشاد ونهاية الاحكام والدروس والبيان) وغيرها التعبير بمثل ماذكره المصنف هنا موافقة للخبر الا ان الظاهر ان المراد من ذلك مس نفس الاسم كما نبه على ذلك المحقق الثاني وبذلك صرح في (الوسيلة والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير واللمعة والجعفرية) وغيرها والا لحرم مس نحو لوح عظيم كتب في جانب منه اسم الله تعالى وحرم مس ماعليه القرآن بطريق أولى وأصحابنا لايقولون به كما في (جامع المقاصد وكشف اللثام) وفي (المراسم) ولا يمس كتابة فيها اسمه تعالى وهي منزلة على ماذكرنا أيضا (وأما الحكم) فعليه الاجماع في (الغنية) وظاهر (المنتهى) لانه نسبه الى عمل الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) نفى عنه الخلاف ولم يذكر هذا الحكم الصدوق في (الهداية) ولا نقل عن غيره ممن تقدم على الشيخين ولعلهم يحكمون بعدم المنع كما لعله يلوح من عبارة (المعتبر) لانه بعد ان حكم بالحرمة طعن في الرواية وفي (المجمع) للاردبيلي ان الحكم غير واضح الدليل وظاهر (المقنعة والمصباح والوسيلة والغنية والسرائر) وغيرها عموم الحكم لسائر اسمائه تعالى وان لم تكن أعلاما أوكانت أعلاما في كل لغة (قال في المصباح) ولاشيئاً فيه اسم من أسماء الله عز وجل قال في (الغنية) أواسم من أسمائه تعالى وفي (السرائر) ومس كتابة أسماء الله تعالى وفي (الوسيلة) ومس كل كتابة معظمة من أسماء تعالى وفي (الموجز الحاوي) ان ذلك يختص بالجلالة وفي (كشف اللثام) ان الاولى تعميم المنع لما جعل جزء اسم كعبد الله تعالى للاحتياط وقصد الواضع اسمه تعالى عند الوضع والمشهور كما في (الروضة) سريان الحكم لما على الدرهم والدينار وفي (الحدائق) نسبه الى الاصحاب من دون خلاف انتهى والحق باسمه تعالى اسماء أنبيائه والائمة عليهم الصلاة والسلام في (المبسوط والمصباح والغنية والسرائر والوسيلة والتذكرة والارشاد والتبصرة) وكتب الشهيدين والمحقق الثاني وفي (الروضة) انه المشهور بل في (اللمعة) أيضا على ماذكره في آخرها من انه لايذكر الا المشهور وفي (جامع المقاصد) نسبه الى أكثر الاصحاب تارة والى كبرائهم أخرى وفي (شرح الجعفرية) نسبه الى الاصحاب (ونقله في كشف اللثام عن المقنع والجمل للشيخ والمهذب والاصباح والجامع وأحكام الراوندي) وكذا اسم الزهراء عليها الصلاة والسلام لانها كالانبياء والائمة عليهم السلام وقد صرح بذلك بعض الاصحاب كصاحب (الروض) وقد تقدم ان صاحب (المجمع) لم يحكم بذلك لعدم وضوح الدليل ورجح الكراهة المصنف والمحقق في (المعتبر والمنتهى والتحرير) ووافقهما صاحب (المدارك) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ ويكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وظاهر التذكرة وفوائد الشرائع) حيث نسبه فيهما الى علمائنا وكذا في (حاشية المدارك) ونسبه الى المشهور في (المسالك وكشف اللثام) وهومذهب

والنوم الا بعد الوضوء والخضاب (متن)

الاكثر كما في (جامع المقاصد والمدارك) ومذهب الخمسة واتباعهم كما في (المعتبر) وقال الصدوق في (الفقيه والهداية) والجنب اذا أراد ان يأكل و يشرب لم يجزله الا ان يغسل يديه و يتمضمض و يستنشق وظاهره التحريم وفيهما زيادة غسل اليدين وزاد في (النفلية) على المضمضة وغسل اليدين غسل الوجه كما في حسن زراره وزاد في (المسالك) على المضمضة والاستنشاق غسل اليدين مهما قال وأكل من ذلك الوضوء معهما للنص وفي (المعتبر) اقتصر على غسل اليدين والمضمضة وتبعه شارح (الجعفرية) وعن (المقنع) الاقتصار على غسل الفرج والوضوء وفي (المدارك والذخيرة) ان الأجود الا كتفاء بغسل اليد وأفضلية المضمضة وغسل الوجه أوالوضوء وقريب منه مافي (مجمع الفائدة) وفي (المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والدروس) المضمضة والاستنشاق أو الوضوء والمشهور كما في (المسالك) زوال الكراهة بما ذكر المصنف وهو مذهب الاكثر كما في (جامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام) وفي (الشرائع) انها تخف وقد يلوح ذلك من (السرائر) حيث يقول و يكره ان يأكل الجنب الطعام أو يشرب الشراب فان أرادهما فليتمضمض أولا وليستنشق ومثلهما (ومثلها خ ل) عبارة النهاية (وقال في كشف اللثام) ان عبارة (الاقتصاد) تعطي ذلك وفي (المصباح) و يكره ان يأكل و يشرب الا عند الضرورة وعند ذلك يتمضمض و يستنشق وفي (المسالك) لعل اطلاق الخفة بسبب ذلك بناء على كراهة ترك المستحب وفي (جامع المقاصد والمدارك) ينبغي ان يراعى في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيراً و يتعدد بتعددهما مع التراخي لامع الاتصال وفي (المجمع) و يحتمل التعدد اذا طال الزمان أو تخلل الحدث (وقال) ابن المسيب اذا أراد ان يأكل يغسل كفه و يتمضمض وهو قول اسحق وأصحاب الرأي واحدى الروايتين عن أحمد قال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان أصابهما أذى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ والنوم الا بعد الوضوء ﴾ اجماعاً في (الغنية والمنتهى) وهو مذهب علمائنا كما في (المعتبر والتذكرة) وأكثر العبارات كعبارة المصنف ظاهرها زوال الكراهة وفي (السرائر) و يكره ان ينام قبل الاغتسال فان أراد ذلك توضأ ونام الى وقت الاغتسال ونحوها عبارة (النهاية) وربما أعطيتا الخفة كما استظهره في (كشف اللثام) من الاخبار وعن (المهذب) لاينام حتى يغتسل أو يتمضمض و يستنشق وعن (الارشاد) انه أطلق كراهة نومه وقال ابن المسيب ينام ولا يمس ماء وهو قول أصحاب الرأي ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ * ﴿ والخضاب ﴾ اجماعاً في (الغنية) وهو مذهب أكثر علمائنا في (التذكرة) والمشهور في (الحدائق) وهو مذهب المفيد والسيد والشيخ كما في (المنتهى) وفي (الفقيه) ولا بأس ان يختضب الجنب و يجنب وهو مختضب و يحتجم و يذكر الله تعالى و يتنور و يذبح و يلبس الخاتم و ينام في المسجد (انتهى) ولعله يريد نفي التحريم المتوهم من (قوله) عليه السلام لم يؤمن ان يصيبه الشيطان بسوء فيكون اجماعاً لكن عبارته هذه قد اشتملت على جواز النوم في المسجد وقد تأولها له المحشون بتأويلات بعيدة كما مرت الاشارة اليه في صدر الكتاب (قال) المفيد في وجه الكراهة انه يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب انتهى ومقتضاه التحريم لا الكراهة ولعله لذلك اعتذر عنه في (المعتبر) قال ولعله نظر الى ان اللون

وقراءة مازاد على سبع آيات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين (متن)

عرض وهو لاينفك فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محل اللون لكنها خفيفة لاتمنع للماء منعاً تاماً فكرهت لذلك انتهى وصرح جماعة بأنه يكره للمختضب ان يجنب وقيده بعض بما اذا لم يأخذ الحنا مأخذه وربما لاح من المفيد عدم الكراهة (قال في المقنعة) فاذا أجنب بعد الخضاب لم يحرج (قال في المعتبر) وهو محمول على اتفاق الجنابة لاعلى فعلها اختياراً (انتهى) ولعل مراده كما في (كشف اللثام) انه اذا أخذ الحنا مأخذه وبلغ لم يحرج كما في خبر أبي سعيد ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وقراءة مازاد على سبع آيات﴾ أي من غير سور العزائم اما الجواز فعليه الاجماع في (الخلاف والانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام) ونقلت حكايته عن أحكام الراوندي وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر وفي (تخليص التلخيص) ان الاجماع منعقد على تجويز مانقص عن السبع من غير كراهة انتهى ويأتي مانتقله عن (الخصال والمراسم) وأما الكراهة فقد نقلت الشهرة عليها في (المختلف وتخليص التلخيص والحدائق) بل في (اللامعة) أيضاً ان تم ماذكره في آخرها وفي (المسالك) انه يصدق العدد بواحدة مكررة وفي (الروضة) فيه وجهان وفي (كشف اللثام) جعله احتمالا ونقل في (الذكرى وجامع المقاصد) وغيرهما ان القاضي حرم ذلك أعني مازاد على السبع وفيهما أيضاً عن سلار في الابواب انه حرم القراءة مطلقا وفي (الخلاف) ان بعض أصحابنا قيد الجواز بسبع آيات وفي (المبسوط) الاحتياط أن لايزيد على سبع أوسبعين وفي (النهاية) ويقرأ من القرآن من أي موضع شاء ماينه وبين سبع آيات الا الاربع وظاهرها كظاهر (المقنعة) يحرم مازاد على السبع واحتمل في (الاستبصار) ويحتمله (التهذيب) لكن في (المختلف) قال والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار التحريم انتهى وفي (المصباح والسرائر) يجوز له قراءة القرآن الا العزائم من دون ذكر كراهة كما عن ظاهر (الجمل) ونحوه عبارة (الهداية) حيث نفى البأس (ثم قال في السرائر) وبعض أصحابنا لايجوز الا مابينه وبين سبع آيات أوسبعين آية والزائد على ذلك يحرم مثل الاربع سور ثم قال ان الاول أظهر وفي (الخصال) كراهية القراءة لما عدا العزائم ومثله نقل عن ابن سعيد وفي (المراسم) والندب ان لايمس المصحف ولا يقرأ القرآن فان قلنا ان خلاف المندوب مكروه كان كالصدوق وابن سعيد في اطلاق كراهة القراءة لما عدا العزائم وكأن صاحب (التخليص) لم يظفر بهم أولم يقدح عنده خلافهم في دعوى الاجماع كما هو الحق ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وتشتد فيما زاد على السبعين﴾ كما في (الشرائع والتحرير والارشاد والبيان ومجمع البرهان) وفي (المدارك) بعد ان تأمل في الدليل قال انه عزاه في (المعتبر الى المبسوط) والموجود فيه والاحتياط ان لايزيد على سبع أو سبعين والموجود في (المعتبر) يكره قراءة مازاد على سبع آيات قاله الشيخ في (النهاية) وقال في (المبسوط) الاحوط ان لايزيد على سبع أوسبعين انتهى وفي (الوسيلة والمختلف) يكره مازاد على سبعين مقتصرين عليه وحكى في (نهاية الاحكام) تحريمه عن القاضي وفي (التحرير والمنتهى) حكاه عن بعض الاصحاب وفي (نهاية الاحكام) لو قرأ السبع أو السبعين ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) على قصد اقامة سنة الركوب لم يكن مكروها لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال بالتعظيم (قال) وكذا لوجرى على لسانه آيات من

ويحرم عليه التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ماله في المسجد والجواز فيه ﴿ فروع ﴾ الاول الكافر المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يسقط باسلامه ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل (الثاني) يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته خاصة (الثالث) لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال اواستبرأ (متن)

العزائم لابقصد القرآن لم يكن محرما (قال في كشف اللثام) وفي ذلك نظر (وقال) الشافعي يحرم ان يقرأ الجنب والحائض شيئا من القرآن (وقال) مالك للحائض القراءة دون الجنب وحرم أبو حنيفة قراءة الآية دون مادونها وعن أحمد في بعض الآية تفصيل فان كان لايتميز القرآن عن غيره فلا باس والا فالمنع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يحرم التولية اختيارا ﴾ قد مر في الوضوء ماله دخل في المقام والاصحاب لايختلفون في ذلك الا ماينقل عن ظاهر الكاتب قال على مافي (الذكرى) وان كان غيره يصب الماء من اناء متصل الصب أو كان تحت انبوب قطع ذلك ثلاث مرات يفصل بينهن بتخليل الشعر بكلتا يديه وهو ظاهر في التولية كما عليه جمع الفقهاء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يجوز أخذ ماله في المسجد ﴾ هذا مذهب علمائنا كما في ظاهر (المنتهى) لانه ذكره مع المنع من الوضع وهو اجماع كما هو الظاهر كما في (كشف اللثام) وفي (السرائر) انه الصحيح من المذهب والاقوال وفي (الحدائق) انه موضع وفاق وفي (كشف اللثام) لافرق في ذلك بين ما اذالبث فيه أو لا أي مسجد كان حرميا أو غيره وتحريم اللبث ودخول الحرمين خارجان عن الاخذ انتهى هذا وفي (المنتهى والمدارك) الاجماع على جواز الجواز في المسجد الغير الحرمي وهو الظاهر من (المعتبر) حيث نسبه الى الاصحاب مرتين وهو الصحيح من المذهب والاقوال كما في (السرائر) ﴿ قوله ﴾ ﴿ فروع تسعة الاول الكافر المجنب يجب عليه الغسل ﴾ ذكره الاصحاب قاطعين به وهو مذهبنا ومذهب أكثر العامة كما في (السرائر والمدارك) وفي (كشف اللثام) انه ثابت عندنا وفي (الحدائق) انه المشهور بل كاد يكون اجماعاً لانهم لم ينقلوا في المسئلة خلافا عن أحد من الخاصة بل من العامة الا عن أبي حنيفة انتهى (ثم قال) فيه نظر من وجوه وفي (المدارك) وأما عدم الصحة فثابت باجماعنا بل ادعى جدي قدس سره الاجماع على اشتراط الايمان وفي (المنتهى) حكم المرتد حكم الكافر في وجوب الغسل عليه فهو مذهب علمائنا أجمع انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل ﴾ وكذا بعد الوضوء والتيمم وللشافعي ثلاثة أوجه في الوضوء والتيمم (أحدها) لايفسدان (الثاني) يفسدان و به قال أحمد (الثالث) يفسد التيمم دون الوضوء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو وجد بللا مشتبها بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال ﴾ أي لم يعد الغسل ان كان قد بال ولم يجتهد اجماعاً في (الخلاف) وقد ذكره الاصحاب قاطعين به وتنطبق عليه الاجماعات الآتية (والحاصل) انه لا كلام في ذلك وانما الكلام في انه هل يجب عليه الوضوء ام لا الاكثر على انه يجب (قلت) يرجع الحال الى مسئلة الاستبراء من البول اذ هي فرد من افرادها ولا مدخل لخصوصية الجنابة في المقام وقد مر انه نفي

والا اعاد الغسل (متن)

الخلاف عن ذلك في (السرائر) وغيرها و يظهر من كلام الشيخين في (المقنعة والتهذيب والاستبصار) عدم وجوب الوضوء في الصورة المذكورة (قال في المقنعة) واذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على رأس إحليله أو حس بخروج شيء منه بعد اغتساله فان كان قد استبرأ بما ذكرنا قبل هذا من البول أو الاجتهاد فليس عليه الوضوء ولا اعادة الغسل انتهى وأشار بقوله بما ذكرنا الى ماسبق له من قوله واذا عزم الجنب على التطهير بالغسل فليستبرء بالبول فان لم يتيسر له فليجتهد في الاستبراء يمسح تحت الانثيين الى آخره وهو ظاهر في نفي الوضوء مع البول الخالي من الاجتهاد واما الشيخ في (التهذيب) فانه بعد ان أورد صحيحة محمد ورواية ابن ميسره قال فما تضمن هذان الحديثان من ذكر اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لان الغسل عن الجنابة مجز عن الوضوء ولم يحدث هنا ما ينقض الوضوء فينبغي ان لا تجب عليه الطهارة ونحوه قال في الاستبصار (فان كان) قد بال واجتهد فليس غسل أيضا اجماعا في (الخلاف وكشف اللثام وجامع المقاصد والمدارك)ونفى عنه الخلاف في (مجمع البرهان والحدائق) بل فيهما نفى الخلاف أيضا عن عدم وجوب الوضوء وفي (جامع المقاصد) نقل الاتفاق على ذلك أيضا (وان كان) قد استبرأ بالاجتهاد مع تعذر البول ففي (المبسوط والاستبصار والمقنعة والسرائر والمراسم والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والروضة وشرح الجعفرية ومجمع البرهان) وغيرها عدم وجوب الغسل (فبعض) صرح فيها بذلك (و بعض) يفهم منه ذلك حيث ذهب الى الاجتهاد عند تعذر البول بل هو الظاهر من كل من خير في الاستبراء بين البول والاجتهاد و يظهر من (جامع المقاصد كالذكرى) دعوى الاجماع حيث نسباه الى الاصحاب (قال في جامع المقاصد) وفي بعضها أي الاخبار اطلاق عدم الاعادة وحملها الاصحاب على من تعذر منه البول فاجتهد ومثله قال في (الذكرى) ونسبه الى أكثر الاصحاب في (الحدائق) وفي (الفقية والخلاف) ان عليه الاعادة ان لم يبل ونقل عن (المقنع والمهذب) وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (المدارك والحدائق) في خصوص هذا الفرد ان عليه الاعادة ونسبه في (الحدائق) الى جماعة من فضلاء متأخري المتأخرين وتوقف في (المنتهى ونهاية الاحكام) قال في (المنتهى)ولو لم يتأت البول ففي الحاقه بحدث البول اشكال فان الحقناه به كفى الاختراط والاجتهاد في اسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الانزال مع الاجتهاد والا فلا ونحوه في (نهاية الاحكام) وفي (النهاية والتهذيب) لا اعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت له واحتمل في (الاستبصار) واحتمل فيه وفي (التهذيب) عدم الاعادة مع النسيان كما في خبر جميل ثم في (الفقيه والمقنع) ان في خبر آخر ان رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل (قال في الفقيه) اعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة (وان كان) قد استبرأ بالاجتهاد مع امكان البول فعليه الاعادة كما هو مذهب الاكثر كما في (الحدائق) وهو خيرة الشهيدين والمحقق الثاني وصاحب (المدارك) وغيرهم و يلوح كما في (المدارك من النافع والشرائع) عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة فرماه بعض بالبعد وآخر بالضعف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والا اعاد الغسل ﴾ أي ان لم يكن بال ولا استبرأ بالاجتهاد اعاد وهو اجماع نقله العجلي والمصنف والشهيد والمحقق الثاني

دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان (الرابع) لاموالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر اواصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوى (متن)

وفي (المدارك) انه المعروف بين الاصحاب و ينطبق عليه اجماع (الخلاف) حيث قال وان لم يكن بال وجب عليه اعادة الغسل ثم نقل عليه الاجماع وفي (المعتبر) و يدل على ذلك مارواه الاصحاب فتأمل و يظهر من (الفقيه كما عن المقنع) الاكتفاء في هذه بالوضوء كما سلفت الاشارة اليه فيما نقلناه من كلامه وقد مر ما في (التهذيب والنهاية) من انه لا اعادة على من اجتهد في البول فلم يتأت ومر ما احتمله في (التهذيبين) من عدم الاعادة مع النسيان ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان﴾ لان انتقال المني عن محله الاصلي غير موجب للغسل عندنا كما في (جامع المقاصد) وهو المعروف من مذهب أكثر الاصحاب كما في (الحدائق) و به صرح في (السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمختلف) وغيرها ونقل في (السرائر) الاعادة عن بعض الكتب والاخبار ولعله اراد مايوهمه صحيح محمد (ونقل في المنتهى) أيضا عن بعض أصحابنا قولا بوجوب اعادتها ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿الرابع لاموالاة هنا﴾ وجوبا اجماعاً كما في (التحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وكشف اللثام وشرح الجعفرية (وهو مذهب علمائنا كما في (المنتهى والتذكرة) ونفى عنه الخلاف في (الحدائق) ونسبه في (الروضه) الى المشهور وفي (نهاية الاحكام والدروس والذكرى واللمعة) في نسختين من اللمعه قد يمتين (وجامع المقاصد والروضه) انها مستحبة ونسبه في (الذكرى) الى جماعة من الاصحاب وفي (الحدائق) تارة الى جمع وأخرى الى الاصحاب وذكره في (اللمعة) في نسختين صحيحتين كما مر فيكون مشهورا كما ذكره في آخرها ولعل ذلك مما زاغ عنه نظر الفاضل الهندي حتى قال انه لم يذكرها أو سقط من نسخته لكنه تعرض لشرحها في (الروضة) وقد نسب ذلك الفاضل الهندي الى (الغنية) ولقد تتبعتها في مظانها حرفا فحرفا فما وجدته ذكر ذلك ولعله سقط من نسختي ونقله عن (المهذب والاشارة) قال في (الذكرى) مستدلا على الاستحباب لان المعلوم من صاحب الشرع وذريته المعصومين عليهم الصلاة والسلام فعل ذلك ونسب في (المنتهى) عدم الوجوب الى أكثر أهل العلم ونقل عن ربيعة انه قال من تعمد تفريق غسله اعاد و به قال الليث واختلف فيه عن مالك وفيه لأصحاب الشافعي قول انتهى ماذكره في (المنتهى) وفي (الروضه) قد تجب لعارض كضيق وقت العبادة المشروطة وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها (ثم قال) وقد تجب بالنذر لانه راجح وتبع في ذلك المحقق الثاني في (جامع المقاصد) وزاد في (جامع المقاصد) وجوبها اذا توقع فقد الماء اذا كان الغسل واجبا لاشتغال الذمة بمشروط به عندنا ومطلقاً عند آخرين (ثم قال) وهل تجب اذا خاف فجأة الحدث كما في السلس والمبطون يبني على وجوب الاعادة بتخلل الحدث الاصغر اما اذا خاف فجأة الاكبر فيجب محافظته على سلامة العمل من الابطال مع احتمال العدم اذ الابطال غير مستند اليه (نعم) يجب الاستئناف ولو كان الحدث الاكبر مستمرا اشترط لصحة الغسل الاتباع لعدم العفو عما سوى القدر الضروري انتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿نعم يشترط عدم تجدد حدث أكبر أوأصغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيهما على الاقوي﴾ اما الاعادة

عند تجدد الاكبر في الاثناء كالجنابة فمما لا كلام فيه واما اذا تخلله حدث أكبر غير الجنابة فتجري فيه الاوجه الثلاثة الآتية الا انه على القول بوجوب الاتمام والوضوء يجب هنا مع الوضوء غسل آخر لذلك الحدث وانما الكلام فيما اذا تجدد الحدث الاصغر كذلك وقد اختار المصنف فيه الاعادة كما في (الفقيه) حيث نقله عن أبيه فيه (والهداية والمبسوط والنهاية ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والتذكرة والمختلف والارشاد والدروس والبيان والذكرى واللمعة والمقتصر وغاية المرام والتنقيح وحاشية المدارك والحدائق) وهو المنقول عن (الاصباح والجامع) ولقد أطال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) في إيضاحه وتقويته ونسبه الى المشهور في الحاشية المذكورة (وذهب) المرتضى والمحقق في كتبه الثلاثة وتلميذه اليوسفي والشهيد الثاني وولده وسبطه وتلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد والسيد علي الصائغ في (شرح الارشاد) والمولى الاديبلي والفاضل البهائي والشيخ نجيب الدين والفاضل الهندي الى الاتمام واعادة الوضوء فيه انهم ان استندوا الى العموم والاطلاق في الاخبار (ففيه) ان الظاهر منه عدم الحاجة الى الوضوء والبناء على عدم العموم من هذه الجهة والعموم من تلك الجهة (ففيه) مالا يخفى و يمكن ان يستدل لهم بقوله عليه السلام ما جرى عليه الماء فقد طهر وفيه ضعف (وذهب) القاضي على ما نقل والعجلي والكركي في كتبه الثلاثة والباقر الداماد والفاضل الخراساني والصالح الشيخ سليمان البحراني الى انه يتم ولا يجب عليه الوضوء و يظهر من (الحبل المتين) الميل اليه استناداً الى ماورد عن أمير المؤمنين عليه السلام من عدم الموالاة والى خبر قضية الجارية وأم اسماعيل ولم يذهب الى مذهب صاحبا (الايضاح والمهذب) ونقل في (المعتبر) انه تردد في (المبسوط) وعبارة المبسوط هذه ومتى غسل رأسه من الجنابة ثم أحدث ماينقض الوضوء اعاد الغسل من الرأس ولم يبن عليه وفي أصحابنا من قال يبني عليه و يتوضأ لاستباحة الصلاة وهي كما ترى ظاهرة في اختيار الاول وربما لاح منها التردد فتأمل وقد يفهم منها ان قول القاضي والعجلي واتباعهما لم يكن موجودا في عصر الشيخ ولا قبله فتأمل هذا والترجيح للمذهب الاول لما رواه الصدوق عن مولانا الصادق عليه السلام من الحديث الصريح بذلك قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا أردت ذلك فان أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح أو مني بعد ماغسلت رأسك فأعد الغسل من أوله وضعفه منجبر بالشهرة المنقولة في (شرح الالفية) للكركي وموافقة القاعدة الشرعية والموافقة للموجود في (الفقه الرضوي) و بما قالوه من ان ناقض المجموع ناقض للابعاض (ويرد) على القول الثاني انه انما يتم لو ثبت من الادلة وجود غسلين للجنابة أحدهما يحرم معه الوضوء والآخر يجب (فلو قلت) ان الاطلاق والعموم ينصرفان الى المتبادر وهو اذا لم يقع الحدث في الاثناء واما اذا وقع فغير ظاهر حكمه (قلنا) من أين ثبت لكم حينئذ غسل يرفع الاكبر خاصة (وأما مذاهب العامة) فالحسن البصري قال بقول الصحيح وقال عطا وعمر بن دينار والثوري بمقالة السيد ﴿فروع الاول﴾ قال الشهيد في (الذكرى) لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة جميع البدن أوجب الوضوء لاغير والا فليس له أثر وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير (الاستبصار) أمكن انسحاب البحث فيه انتهى وظاهره انه مع عدم القول بالترتيب الحكمي في الغسل الارتماسي فانه لايتفق تخلل الحدث في اثناء الغسل فيختص البحث في

الغسل الترتيبي (وقال في جامع المقاصد) ولو اغتسل مرتمسا وأحدث فان كان بعد النية وشمول البدن بالماء أو قبلهما فلا شيء أو بعد النية وقبل اتمام الاصابة اطرد الخلاف السابق وكلام (الذكرى) هنا لايخلو من شيء وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) قال الظاهر انه لافرق في غسل الجنابة بين كونه غسل ترتيب أو ارتماس ويتصور ذلك في الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل ثم نقل كلام (الذكرى) وأخذ يناقشه فيه وجرى على منواله صاحب (الذخيرة) ونحن نقول لعل مبنى كلامه في (جامع المقاصد والمدارك) على ان الدفعة في الارتماس انما هي العرفية وعليه فيمكن ان يحصل الحدث بعد النية وقبل استيلاء الماء على جميع البدن الا ان فيه ان الظاهر انه في (الذكرى) بناه على ان الارتماس لايحصل الا بعد الدخول تحت الماء واستيلاء الماء على جميع اجزاء البدن واما الدخول شيئاً فشيئاً فانما هو من مقدماته وعلى هذا فلا يمكن تخلل الحدث للغسل لان وصول الماء الى الجميع بعد الولوج دفعي(١)(الثاني)قال في (الذكرى) لو تخلل الحدث الغسل المكمل بالوضوء أمكن المساواة في طرد الخلاف وأولوية الاجتزاء بالوضوء هنا لان له مدخلا في اكمال الرفع والاستباحة و به قطع الفاضل في (النهاية) مع حكمه بالاعادة في غسل الجنابة انتهى (قلت) لم أظفر بذلك في (النهاية) بعد التتبع ولا في (المنتهى) ولا في (التذكرة) نعم قال في (التحرير) بعد حكمه بالاعادة في غسل الجنابة وغيره كذلك لكن ان كان قدم الوضوء وجب اعادته ولو أحدث في أثناء المندوب فالوجه الاتمام ان قلنا بعدم رفعه للحدث وفي (البيان) في غسل الجنابة الحدث في اثناء غسل الجنابة يبطله وكذا في اثناء غيره من الاغسال وقال في الحيض ولو أحدثت في اثناء الغسل فكالجنب مع قوة الاجتزاء بالوضوء هنا مع اتمام الغسل وفي (المسالك والروضة) ولو كان الحدث في أثناء الغسل غير الجنابة كفى اتمامه مع الوضوء بغير اشكال وفي (الروضة) قال قطعا وتبعه على ذلك سبطه في (المدارك) ان لم نقل باجزائه عن الوضوء والا اطرد الخلاف (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشيته كلام القائل بالاعادة جار في غير غسل الجنابة (٢) من دون تفاوت أصلا نعم القول بالاكتفاء من دون الاتمام لايجري هنا بل معلوم انه غير قابل هنا لصراحة كلامه ودليله في انه في خصوص غسل الجنابة وفي (التنقيح) يمكن انسحاب الاقوال الثلاثة لو حصل حدث في أثناء غسل الحيض وغيره من الاغسال وقال لو حصل بعد كمال الغسل وقبل الوضوء أمكن أيضا انسحاب الاقوال الثلاثة لان الوضوء جزء واستضعفه الشهيد لمنع بقاء الحدث بعد الغسل وحكم الشارع بوجوب الوضوء لايدل وقال لا كلام في أنه لو حصل بعد الوضوء المتقدم قبل الغسل انه يعاد الوضوء ﴿ الثالث ﴾ قال السيد علي الصائغ في (شرح الارشاد) وغير بعيد الاكتفاء

---

(١) ويرد على الكركي والسيد انه ان وقع في الارتماسي امتداد بحيث يقع الحدث بين أجزائه فيقال هذا قبل الحدث وهذا بعده فيتجه انه قد يقال ان ذلك تخلل في الدفعة العرفية وان لم يقع امتداد فلا يتحقق وقوع الحدث بالاثناء ثم انه لم يتحقق الغسل الارتماسي الا في حديثين متضمنين اجزائه عن الغسل وهذا الغسل كان يجزي عن الوضوء (منه قدس سره) (٢) قلت الوجه في اعادة الغسل في غير الجنابة ان يقال ان كل واحد منهما مؤثر ناقص في رفع الحدث المطلق لحصول تأثيرهما موقوف على حصولهما تامين فاذا حصل الحدث في الاثناء لم يكف الاتمام (منه)

﴿ الخامس ﴾ لايجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر (السادس) لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب اعتبار الاعتياد وعدمه (السابع) لايجب نقض الظفائر اذا وصل الماء الى ماتحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته (متن)

باستئنافه اذا نوى قطعه لبطلانه حينئذ وكان الحدث متقدما على الغسل انتهى ونوقشه فيه السيد في (المدارك) والشيخ نجيب الدين في (شرح الرسالة) بأن نية القطع انما تقتضي بطلان مايقع بعدها من الافعال لا ماسبق كما صرح به المحقق وغيره انتهى مافي (المدارك) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ لايجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة ﴾ لاأجد في هذا خلافاً اذا لم يكن مقطوعاً من حشفته شيء وقد تقدم ماله نفع اما لوقطع بعضها و بقي بعض ففي (جامع المقاصد والموجز وكشف اللثام) انه يكفي غيبوبة الباقي مطلقا ونقل ذلك في (كشف اللثام عن التذكرة) ولم أجده فيها (وقال في جامع المقاصد) بعد مانقلناه عنه الا ان لايبقى الا مالا يتحقق معه ادخال شيء يعتد به عرفاً انتهى وفي (الذكرى) ولو قطع بعض الحشفة كفى الباقي الا ان يذهب المعظم فيغيب بقدرها ونحوه في (الروض) ولعل مافي (جامع المقاصد) موافقا لما في (الذكرى) فتأمل واحتمل في (كشف اللثام) انه لابد من غيبوبة مابقدرها ثم رجح الأول ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها ﴾ كما في (المنتهى والنهاية والتحرير والبيان وجامع المقاصد) على تكلف وقد مر مافي (الذكرى) فيمن ذهب معظم حشفته (وقال في التذكرة) لو أولج مقطوع الحشفة فأقوى الاحتمالين الوجوب لو غيب قدرها وجميع الباقي وبهما قال الشافعي والسقوط انتهى واحتمل قويا في (كشف اللثام) الوجوب بمسمى الادخال والمراد بمقطوع الحشفة في كلام المصنف مقطوع الكل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ وفي ايلاج الملفوف نظر ﴾ وجوب الغسل عليه خيرة (التذكرة والمنتهى والايضاح والذكرى والبيان والدروس وجامع المقاصد) وقال في (نهاية الاحكام) لولف على ذكره خرقة وأولج احتمل حصول الجنابة لحصول التحاذي وعدمه لان استكمال اللذة انما يحصل مع ارتفاع الحجاب واعتبار الخرقة ان كانت لينة لاتمنع وصول بلل الفرج الى الذكر وحصول الحرارة من أحدهما الى الآخر حصلت الجنابة والا فلا انتهى وصاحب (كشف اللثام) لم يعجبه كلام (النهاية) قلت ماذكروه من اعتبار الخرقة ليانة وخشونة أحد وجهي الشافعي والوجه الآخر وجوب الغسل وهو الاظهر عنده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ * ﴿ لو خرج المني من ثقبه ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك (وقال في نهاية الاحكام) فان اعتبرنا في نواقض الوضوء المعدة فالاقوى هنا اعتبار الصلب فقد قيل انه يخرج من الصلب ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ لايجب نقض الضفائر اذا وصل الماء الى ماتحتها وان لم يمس الماء الشعر بجملته ﴾ قد تقدم الكلام في ذلك ونقلنا الاجماعات هناك ونسب ذلك في (المعتبر) هنا الى مذهب الاصحاب وحملوا قوله عليه السلام في صحيح حجر بن زائده من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار على قدرها من الجسد أو

(الثامن) لايجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال ثانيا (متن)

تخليلها مع منعها الوصول الى البشرة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لايجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب ازالة النجاسة أولا ثم الاغتسال ثانيا ﴾ (١) فلا يجزي غسله من الجنابة عن غسل النجس من البدن كما صرح به في (المنتهي والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد والجعفريه وشرحها) وهو الظاهر من (الوسيلة والمراسم والغنية) حيث عد فيها ازالة النجاسة عن بدنه من فروض الغسل ثم عطف فيها النية وغسل الرأس ثم بل هو الظاهر من (الهداية) بل ظاهر (الغنية) دعوى الاجماع عليه وفي (جامع المقاصد) ان الشائع على ألسنة الفقهاء اشتراط طهارة المحل وفي (الحدائق) انه المشهور بين المتأخرين وقال الشيخ في (المبسوط) وان كان على بدنه نجاسة ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل أولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلها والظاهر ان كلام الشيخ في النجاسة الحكمية المفتقرة الى تعدد الغسل وانه يرى الطهارة من الجنابة بالغسلة الاولى وان لم يطهر من الخبث الا بغسلة أخرى ولا بعد فيه فاندفع ماأورد عليه في (المختلف والذكرى) وحاصل كلامه انه يجزي الغسل من الجنابة عن غسل النجس من البدن كما هو خيرة (المختلف) حيث قال ان النجاسة ان كانت حكمية زالت بنية غسل الجنابة ووافقه على ذلك في (نهاية الاحكام) فيما اذا كان الماء كثيراً أو كانت النجاسة في آخر العضو (قال) والاقرب رفع الحدث والخبث ان كان في ماء كثير ولو أجرى الماء القليل عليه

(١) حجة المشترطين طهارة محل الغسل بعد الاجماع انه المتبادر من الآية والأخبار وان الاصل عدم التداخل ورد الاخير بوجهين (الاول) ان عدم التداخل انما لايجري هنا لأنه لايبقى لبعض الاسباب أثر بعد وجود المسبب ولما زالت النجاسة بنية رفع الحدث لم يبق لسبب غسلها أثر كما هو الشأن فيما اذا مات جنباً لانه بالموت يرتفع التكليف فلا يبقى لذلك السبب أثر (الثاني) ان عدم التداخل انما يجري حيث لايجمع الاسباب قدر مشترك بينها وهنا قد جمعها قدر مشترك وهو المنع من العبادة كما هو الشأن في الاحداث الموجبة للطهارة وقد نبه على بعض ذلك الشهيد في قواعده وقال الاستاذ أدام الله حراسته أصل عدم التداخل هنا جار وهو العمدة في الاستدلال نعم ان قلنا ان أصل عدم التداخل لايجري فيما اذا كان أحد السببين لايحتاج الى نية لم يتجه جريانه في المقام لكن أصل العدم جار في العبادات والمعاملات والمختلفات فيكون جاريا في المقام وقال ان قلت هنا لاتداخل لان النجاسة سبب اقتضى مغسوليته والحدث سبب اقتضى غاسليته فيكون كل سبب عمل عمله فلا تداخل كما هو الشأن فيما اذا غمس يده في الجاري فحملت مايصلح لغسل النجاسة ومسح به رأسه المتنجس في محل المسح فانه قد حصل هنا مسح وغسل للنجاسة وكل منهما غير الآخر وأجاب بأن ازالة النجاسة تتحقق تارة بالانفصال كما اذا أصابها الماء فانفصلت من دون ان يقصد غسلها وأخرى بان يقصد غسلها وهنا قد اختار هذا فجعل التداخل على القول بعدم اشتراط طهارة المحل في الفاسلية فقط انتهى كلامه أيده الله تعالى وفيه تأمل فليلحظ جيدا (منه قدس سره)

(التاسع) لو وجد المرتمس لمعة لم يصلها الماء فاقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق الوحدة

﴿ المقصد السادس ﴾ في الحيض وفيه فصلان الاول في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرأة ثم (متن)

فان كان في آخر العضو فكذلك والا فلوجه عدمه لانفعاله بالنجاسة انتهى وهذا منه بناء على مايذهب اليه من أن ماء الغسالة نجس واختار التداخل أيضا الفاضل الهندي في كشفه والفاضل الخوانساري في (شرح الدروس) والفاضل البحراني صاحب (الحدائق) (١) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فأقوى الاحتمالات الاجتزاء بغسلها ﴾ الاحتمالات اربعة بل هي أقوال (الاول) ماقواه المصنف من الاجتزاء بغسلها مطلقا ومثله ولده في (الايضاح) وفي (التذكرة والنهاية) ذكره احتمالا من دون نص على انه أقواها والظاهر ان لافرق في ذلك بين الاعضاء كلها وفي (كشف اللثام) ان الظاهر انه أراد غسلها بعد الخروج من الماء بلا فصل لتحقق الوحدة المعتبرة انتهى (قلت) ان كان مراده ذلك كان مختاره مختار المحقق الثاني في (جامعه وجعفريته) حيث قال ان طال الزمان فالاصح الاعادة وان لم يطل فالاصح الاجتزاء بغسلها انتهى فكانت الاحتمالات والاقوال ثلاثة (الثاني) ما أشار اليه المصنف ثانيا من الاجتزاء بغسلها وغسل ما بعدها ان لم تكن في الايسر كالمرتب وهذا جعله المصنف هنا وولده في (الايضاح) دون الاول في القوة وفي (التذكرة والنهاية) جعله احتمالا من دون نص على ذلك وفي (جامع المقاصد) انه لاوجه له أصلا الا على القول بان الارتماس يترتب حكما أو نية الا ان الحدث ينافيه لانه ظاهر في عدم الترتيب (الثالث) الاعادة من رأس كما أشار اليه المصنف بقوله ثم الاعادة وهو خيرة ولد المصنف كما نقله عنه في (المنتهى وخيرة الدروس والذكرى والبيان) وفي (المنتهى) بعد ان قال فيه نظر ونقله عن والده كما عرفت (قال) وفيه قوة بل هو خيرة جملة من متأخري المتأخرين حيث جعلوا ثمرة الفرق بين الترتيبي والارتماسي اغفال اللمعة وفرقوا بذلك أيضا بين المعنيين للمحتملين في قول القائل بان الارتماس يترتب كما مرت الاشارة الى ذلك كله وقيد الفاضل في (كشفه) قول المصنف ثم الاعادة بما اذا لم يكن قارن بالنية ادخال الرأس الماء قال والا فالاعاده على الجانبين بالترتيب بعد غسل اللمعة ان كانت في الرأس (قال) ولعل المصنف لم يتعرض له هنا وفي غير هذا الكتاب لظهوره قال ولو قارن النية بالرأس ورمسه قبل الجانبين وكانت اللمعة في الايمن كفاه غسلها ثم الايسر وان كانت في الايسر كفاه وغسل الايسر بتمامه (الرابع) تفصيل المحقق الثاني كما عرفته

﴿ المقصد السادس في الحيض ﴾

الحيض والمحيض بمعنى كما في (المبسوط والسرائر) وكذا الطمث كما في (الذكرى) وهو كثير في

---

(١) احتج القائلون بالتداخل بأصل البراءة وحصول الامتثال وتقديم غسل الفرج من باب الاولى قطعاً والماء لاينجس مالم ينفصل والا لم يطهر من الخبث فاذا انغمس في الكثير أوالجاري أو انصب أحدهما على عضوه النجس ونوى به الطهارة منهما أومن الجنابة فالاجزاء قوي (منه قدس سره)

يعتادها في اوقات معلومة غالبا الحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لامصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة اواقل اوا كثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة وحرارة (متن)

الاخبار والحيض في اللغة السيل كما في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة) وغيرها وفي (المدارك) انه مشتهر في كلام الاصحاب انتهى والسيل بقوة كما في (الذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) وتحتمله عبارة (المعتبر) وقال فيه ويجوز ان يكون من رؤية الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رأت الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر واحتمل في (كشف اللثام) ان يكون مأخوذا من الاجتماع (وقال في المدارك) ولا استبعد كونه حقيقة في هذا المعنى المتبادر واصالة عدم النقل (قلت) بعد نقل النقل نقول انه منقول لغوي وهو حينئذ حقيقة لغوية (قال في المجمل) الحيض حيض المرأة وفي (المغرب) حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً خرج الدم من رحمها وفي (القاموس) حاضت المرأة سال دمها (وقال) الجوهري حاضت المرأة تحيض حيضاً ثم ان الحيض ليس من مستحدثات الشرع بل هو من الامور الواقعية مثل البول والغائط والمني وهو معروف عند الاطباء وفساده يداوى ويحصل منه المفاسد ولا شك ان ماورد منه على لسان الشارع والفقهاء لايراد منه الا هذا المعنى ولذلك لم يكن الرواة والحاضرون يسئلون عنه كما كانوا لايسئلون عن معنى البول والمني والغائط (نعم) ربما يحصل الاشتباه بسبب التعدي عن الايام المعهودة المعتاده أو غير ذلك فكانت النساء يسئلن عن علاج ذلك الاشتباه شرعاً فأجبن بما أجبن فكن يقلن تارة لو كان امرأة مازاد على هذا وأخرى أرأيت كان امرأة وغير ذلك وهذا يدل على انهن كن عارفات بالحيض وصفاته كما لايخفى فالصفات معتبرة حال الاشتباه كاعتبار صفات المني حالة الاشتباه ومما ينبه على ذلك ان اليهود يعتزلون الحائض بالكلية والمجوس يتركون الاشغال حال حيض نسائهم كما نبه على ذلك الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية المدارك ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وهو في الاغلب أسود يخرج بحرقة وحرارة ﴾ لما كان قد يحصل الاشتباه بين الحيض والاستحاضة كما علم مما مر اعتبر الشارع للتمييز بينهما الصفات الغالبة فالحيض في الغالب حار أسود عبيط كما هو حال الدماء الطبيعية كما ان من صفات الاستحاضة في الغالب الصفرة والبرودة والفتور وانما اعتبر الشارع ذلك لان هذه الغلبة تورث الظهور والمظنة كما اعتبر كثيرا من الظواهر والظنون ولما كانت هذه الصفات لاتنفع في التمييز فيما اذا وقع الاشتباه بين الحيض والعذرة لان كانت العذرة في الغالب كذلك احتاج الى مميز آخر كما يأتي وكذا الشان فيما اذا وقع الاشتباه بين الحيض والقرحة ومما ذكرنا ظهر الوجه فيما فعله الفقهاء حيث قالوا الحيض في الاغلب كذا وكذا والاستحاضة في الاغلب كذا كما أشار الى ذلك كله في (شرح المفاتيح) وفي (المدارك) ان هذه الاوصاف خاصة مركبة فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج ورده الاستاذ في (حاشية المدارك) بوجوه كثيرة وسيأتي ان شاء الله تعالى في المستحاضة الاشارة الى ذلك

فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق (متن)

وقد ذكر المصنف في بيانه ماعرفت وظاهره التعريف فاما ان يكون عرفه بجميع ماذكره أو بقوله دم يقذفه اذا بلغت المرأة أو بذلك مع قوله ثم يعتادها في أوقات معلومة غالباً أو بجميع ذلك مع قوله لحكمة تربية الولد كذا ذكر في (كشف اللثام) وقال في (المبسوط) هو الدم الاسود الخارج بحرارة على وجه يتعلق به أحكام مخصوصة ونحوه مافي (المصباح) وقد أراد بذلك انه في الغالب كذلك كما في (السرائر) وفي (النهاية) الحائض التي ترى الدم الحار الاسود الذي له دفع وفي (الوسيلة) هو الدم الاسود الغليظ الخارج بحرقة وحرارة على وجه له دفع و يتعلق به أحكام الى آخره وفي (السرائر) هو الدم الاسود الخارج بحرارة في اغلب الاوقات والاحوال في زمان مخصوص من شخص مخصوص وفي (المنتهى) هو الدم الاسود العبيط الحار يخرج بقوة ودفع غالباً وقريب منه مافي (التبصرة) وفي (الارشاد) هو في الاغلب أسود حار يخرج بحرقة من الايسر وفي (التحرير) هو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالباً ولقليله حد يقذفه الرحم وفي (التلخيص) هو الدم الاسود غالباً وأقله ثلاثة أيام متوالية على رأي وفي (الدروس) الدم المتعلق بالعدة أسود حار عبيط غالباً وهذه على اختلافها في الظاهر اتفقت على ذكر السواد (وقال في المقنعة) ان الحائض من ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة وفي (المعتبر والنافع والتذكرة والبيان واللمعة) وهو في الاغلب أسود أو أحمر غليظ حار له دفع وفي (المراسم) دم غليظ يترب الى السواد ويخرج بحرقة وحرارة وفي (الغنية) هو الحدث في الزمان المعهود له أو المشروع في زمان الالتباس على أي صفة كان وكذا دم الاستحاضة الا أن الغالب على دم الحيض الغلظ والحرارة والتدفق والحمرة المائلة الى الاسوداد ونحوه في (الكافي) على مانقل (وقال في المبسوط) وان شئت قلت هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة على وجه اما بظهوره أو انقطاعه ونحوه في (نهاية الاحكام والتذكرة) وقد اعترضوا على هذا التعريف بالنفاس اذ كان من الحمل من زنا فانه يتعلق بالعدة (واعترضه في السرائر) بانه انما يكفي الظهور اذا كانت عادة والا فيمضي ثلاثة أيام انتهى (وفيه) ان المعنى كاشف وفي (الذكرى) لو حذف الانقضاء أمكن لان العدة بالاقراء وهي اما الحيض أو الطهر المنتهى به فله في الجملة تعلق بالعدة وفي (الشرائع) انه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد (وعن الجامع) انه دم يجب له ترك الصوم والصلاة ولقليله حد (قال في كشف اللثام) وهو مع اختصاره أسد من الجميع ولو قيل دم لقليله حد كان أخصر لكنه شديد الاجمال انتهى ولنقتصر على هذا القدر في نقل عباراتهم لان كان قليل الجدوى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق ﴾ قتصر المصنف في التمييز بينهما على التطوق كما اقتصر عليه في (الشرائع والنافع والبيان) قال في (المعتبر) لاريب انها اذا خرجت متطوقة كان من العذرة اما اذا خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذن يقضى بانه من العذرة مع التطوق قطعاً فلذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن انتهى وحمل في (الذكرى كلام المعتبر) على انه قد لايستجمع الدم مع الانغماس الشرائط (ثم اعترضه) بانه يحكم بانه حيض بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة لاغير انتهى وفي (المدارك) ان المسألة مفروضة في كلام (المعتبر) فيما اذا جاء الدم بصفة الحيض ومعه لاوجه للتوقف في كونه مع الاستنقاع حيضاً وفي (شرح المفاتيح)

وللقرح ان خرج من الايمن (بيّن)

واما اذا احتمل غير الحيض ففي كلام (المعتبر) أيضا ان غير الحيض حينئذ منحصر في القرحة والاستحاضة بحسب الظاهر ومعلوم حال الاستحاضة وحال القرحة والحكم فيهما على ان هذين الدمين الاصل عدمهما وفي (مجمع الفائدة والبرهان) وامتيازه من العذرة بالتطوق وغيره فغير واضح وان ورد النص بهِ كما حكي ليس بحيث يعمل عليه ولا ينظر الى غيره فالمرجع حينئذ الى الظن بالصفات المذكورة لا بمجرد التطوق انتهى وفي (الفقيه) ان خرجت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض ومثله في (النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والمنتهى والتحرير والتذكرة والارشاد والدروس والذكرى والجعفرية) وغيرها وسيأتي ما تقرر عندهم من ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ودعوى الاجماع على ذلك وفي (المعتبر) الاجماع على ان ماتراه المرأة من الثلاثة الى العشرة يحكم بكونه حيضا وانه لاعبرة بلونه مالم يعلم انه لقرح أو عذرة (قال في المدارك) وهو مناف لما ذكر هنا من التوقف ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ويحكم للقرح ان خرج من الايمن وللحيض ان خرج من الايسر﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك وشرح المفاتيح) بل نسبه في (جامع المقاصد) في آخر المسئلة الى فتوى الاصحاب وهو الاشهر كما في (التذكرة) ومذهب الاكثر كما في (شرح الجعفرية) وفي (حاشية المدارك) نقل اتفاق المتقدمين والمتأخرين من المحدثين على موافقة المشهور وهو مذهب الصدوق والمفيد والشيخ والطوسي والعجلي والمصنف في (التذكرة والارشاد والنهاية والتلخيص) حيث قواه فيهما والشهيد في (البيان) والكركي في (جامع المقاصد والجعفرية) وغيرهم وهو المنقول عن القاضي وصاحب (الجامع) وعكس الشهيد في (الدروس) ومال اليه في (الذكرى) ونقل ذلك عن الكاتب ونقل اختياره في (كشف الرموز) عن ابن طاوس وفي (شرح المفاتيح) ان ابن طاوس لم ينقل عنه مخالفة المشهور ولم يعتبر المحقق والشهيد الثاني على ماهو الظاهر من (المسالك) والمولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس الجانب أصلا لارسال الخبر واضطرابه واستلزام اعتباره في الاستحاضة فلا يحكم فيهما الا للخارج من جانب الحيض لاحتمال القرح مع أصل البراءة مما يلزم المستحاضة ولم يقولوا به ولعله يخالف الاعتبار لجواز القرحة من الجانبين وفي (المعتبر) لعل مافي (الكافي) من وهم الناسخ وفي (المنتهى) نسب مافي (الكافي) الى الرواية ولم يقطع بشيء وفي (المختلف) مال الى المشهور لكن نسب مافي (الكافي الى التهذيب) وفي (الذكرى) ان مافي (التهذيب) مخالفا (للكافي) انما هو في النسخ الجديده وقطع بانه تدليس وفي (الذكرى) انه وجد كثيرا من نسخ (التهذيب) موافقا لما في (الكافي) وفي (شرح المفاتيح) لو كان كذلك لما أفتى الشيخ في كتب فتاويه بخلافه (ثم) انه كيف اتفقت جميع نسخ (التهذيب) على خلاف ماذكر أعني ابن طاوس والشهيد على القدر الذي وجدناه وقد سألنا غيرنا فوجد كما وجدنا وكذا المحشون (للتهذيب) ما نقلوا نسخة أخرى مع ان ديدنهم نقلها ولو على سبيل الندرة واعترف جميع المحققين باتفاق نسخ (التهذيب) على ماوجدناه ومما يؤيد ماذكرنا ان الشهيد في (البيان) أفتى موافقا للمشهور والبيان متأخر فظهر منه ان قد ظهر عليه خطأ ما قال سابقا ولذا رجع انتهى وأيدوا ما في (التهذيب) بما في (الفقه الرضوي) وفي (المدارك) ان الجانب ان كان له

وكلما تراه المرأة قبل بلوغ تسع سنين أو بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية (متن)

مدخلا في الحيض وجب اطراده والا فلا (قال) الاستاذ فيه انه ربما كان ذلك غالبا كما هو الشأن في الصفات الا ان يقال لم يظهر هنا خلاف الظاهر ومدار المسلمين على عدم الاقتصار على الجانب ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وكلما تراه قبل بلوغ تسع سنين﴾ أي فليس حيضا وان كان مع المميزات كما يأتي خبره وهو اجماعي منا ومن أهل العلم كما في (المعتبر) ومذهب العلماء كافة كما في (المنتهى وشرح المفاتيح) وفي (الذكرى) وظاهر (المدارك) الاجماع عليه وفي (مجمع البرهان) الذي يقتضيه النظر في التعريف والعلامات هو الحكم بكون الدم حيضا ان لم يكن اجماع لكن الظاهر انهم قد اجمعوا عليه انتهى ولو طعنت في التسع فليس بحيض اجماعاً كما في (كشف اللثام) ذكره في أول المبحث وفي (للمدارك) نسبه الى الاصحاب واستدل عليه في (التذكرة ونهاية الاحكام) بقول الصادق عليه السلام التي لم تحيض ومثلها لاتحيض قال وما حدها قال اذا أتى لها أقل من تسع سنين قال في (التذكرة) وهذا تحديد تحقيق لا تقريب وفي (نهاية الاحكام) الاقرب انه تحقيق لا تقريب مع احتماله (قال) فان قلنا به فلو كان بين رؤية الدم واستكمال التسع ما لا يسع لحيض وطهر يكون ذلك الدم حيضا والا فلا وأقوال العامة مختلفة فبعض الحنفية على امكان حيض بنت سبع لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة اذا بلغوا سبعا (وروي) عن بعضهم انه قال بنت ست سنين ترى دم الحيض (رواه شارح الطحاوى) قال وحكي ان بنتا لابي مطيع قد تصير جدة بنت تسع عشرة سنة وذهب بعض الى امكانه أول التاسعة وآخر اذا مضت منها ستة أشهر ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿أو بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية﴾ قال في (جامع المقاصد والمدارك) المراد بالقرشية من انتسب الى قريش بأبيه كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان المعتبر في الحيض تقارب الامزجة ومن ثم اعتبر العمات والخالات وبناتهن في المبتدئة اذا اختلف عليها الدم قال في (جامع المقاصد) والمعتمد الاول وفي (كشف اللثام) قيل أو بالام انتهى وقد اتفق الاصحاب وغيرهم كما في (المعتبر ومجمع البرهان والمدارك وشرح المفاتيح) على ان ماتراه المرأة بعد يأسها لايكون حيضا كما لم يختلفوا كما في (مجمع الفائدة) في عدم اليأس قبل الخمسين وتحققه في الستين مطلقا كما اتفقوا كما في (شرح المفاتيح) وظاهر (المجمع) على انه اذا لم يكن خمسين يكن ستين(١) واختلفوا (فقيل) ان غير القرشية والنبطية تيأس باستكمال خمسين وهما ببلوغ ستين سنة كاملة (وقيل) ان حده الخمسون مطلقا (وقيل) الستون مطلقا (وقيل) بالستين في القرشية والخمسين في غيرها (اما القول الاول) فقد نقل عليه الشهرة في (فوائد الشرائع وجامع المقاصد والروضة والمسالك) وهو مذهب المفيد ومن تبعه كما في (الذكرى) ونسب المفيد الحاق النبطية الى الرواية مخيرة (الوسيلة والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والتبصرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد والجعفرية) وغيرها ونقل عن ابن سعيد وفي (المبسوط) وتيأس المرأة من الحيض اذا تمت خمسين سنة الا اذا كانت امرأة من قريش فانه روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة ولم يذكر النبطية ومثله في (المقنعة) الا انه ذكرها كما مر ويأتي (واما القول الثاني) فهو خيرة (النهاية) في

---

(١) ولا واسطة بينهما (منه)

والنّبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلاثة أيام او ثلاثة متفرقة او زائداً عن أقصى مدة الحيض أو النفاس فليس حيضاً ويجامع الحمل على الاقوى (متن)

كتاب الطلاق (والاستبصار والسرائر والشرائع) في كتاب الطلاق (وكشف الرموز) في كتاب الطلاق (والمدارك) وفي طلاق (النافع) ان الخمسين أشهر الروايتين وهو المنقول عن (المهذب) واليه مال في (مجمع البرهان) ثم احتمل حمل الخمسين في الخبرين على الغالب وعدم وجدان الدم بصفات الحيض (واما القول الثالث) فهو خيرة طهارة (الشرائع والمنتهى) واليه جنح في (المختلف) (واما القول الرابع) فقد رواه الصدوق في (فقيه) والكليني أيضا وهو خيرة (المعتبر) وقد نسب يأس القرشية بالستين في (التبيان والمجمع) الى الاصحاب وفي (المقنعة والمبسوط) الى الرواية كما روعن الراوندي انه قطع به في الاحكام في الهاشمية خاصه ولم يرجح شيأ في (المهذب البارع والمقتصر وغاية ونهاية خل) المرام واما أقوال العامة فاهل المدينة على وفق مشهور أصحابنا (وقال) بعض الحنفية ان بنت سبعين ترى دم الحيض و بعضهم قال بأكثر من سبعين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والبطية ﴾ لم يذكر أحد من أصحابنا تعيين النبطية والذي كثر في كلام أهل اللغة ان النبطية جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة كذا ذكر في (جامع المقاصد) وقريب منه مافي فوائد الشرائع (وقال في الصحاح) النبط والنبيط قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين الجمع انباط الى ان قال وفي كلام أيوب بن القرية أهل عمان عرب إستنبطوا وأهل البحرين نبيط استعربوا وفي (النهاية الاثيرية) قوم ينزلون البطائح بين العراقين ومثله مافي (القاموس) وفي(كشف اللثام) عن العين والمحيط والديوان والمغرب والتهذيب) للازهري قوم ينزلون سواد العراق وعن السمعاني انهم قوم من العجم وقيل من كان أحد أبويه عربيا والآخر عجميا وقيل عرب استعجموا وعجم استعربوا (وعن) ابن عباس نحن معاشر قريش حي من النبط وقال السبعي في رجل قال لآخر يانبطي لاحد عليه كلنا نبط ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ أو زائدا عن أقصى مدة الحيض والنفاس فليس حيضاً ﴾ هذا مما اتفق عليه كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ويأتي بلطفه تعالى شأنه نقل الاقوال في أقصى مدة النفاس هل هي عشرة أوثمانية عشر أو أحد وعشرون ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجامع الحمل على الأقوى ﴾ هذا احد الاقوال في المسئلة وقد أطلق من دون فرق بين ما اذا استبان الحمل أم لا سواء تأخر عن عادتها عشرين يوما أم لا كما أطلق في (المبسوط) في العدد (والفقيه والمقنع والناصريات) كما نقله عنهما جماعة (والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والمختلف والذكرى والدروس والمقتصر وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها والمسالك وشرح المفاتيح) وغيرها وهو الظاهر من (الايضاح) و بعض هذه صرح فيها بعدم الفرق المذكور كالمختلف وغيره وهذا الحكم مذهب المشهور كما في (جامع المقاصد) ومذهب الاكثر كما في (المدارك) وهو مذهب مالك والليث وقتادة واسحق والشافعي في الجديد (القول الثاني) انه لا يجتمع حمل وحيض وهو المنقول عن الكاتب والمفيد والمحلي عزاه اليهما في (الذكرى والتنقيح) وغيرهما و يأتي ما وجدناه في (السرائر) وعزاه في (جامع المقاصد) أيضا الى العجلي وهو خيرة (الشرائع والتلخيص) وقواه الاستاذ وفي (شرح المفاتيح) وادعى تواتر الاخبار في ذلك كالاخبار

وأقله ثلاثة ايام (متن)

الواردة فيأن السبايا تستبري أرحامهن بحيضة وكذا الجواري الى آخر ماذكر بل قال بعد ذلك بصفحة ربما كان من الضروريات الا ان تحمل الاخبار على الحيض المتعارف وهو الكامل الذي تراه على الطريقة الصادرة من الحائل لا الحامل اذ لاشبهة في انه امارة الحمل وخصوصا اذا وقع مكررا فلا نزاع حينئذ في خروجها عن العدة و يحمل ماورد في (الصحاح) الصراح على غير الكامل وهو المتعارف من الحامل الى آخر ماأوضحه وقرره وفي (النافع) فيه روايات أشهرها انه لايجتمع وقد نسبه في (المقتصر وغاية المرام الى النافع) على البت ويظهر من (كشف الرموز) الميل الى هذا القول وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن يزيد وابن المنكدر ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة وابن المنذر وأبي عبيد والشافعي في القديم (القول الثالث) ان المستبين حملها لا تحيض وهو خيرة (الخلاف) في كتاب الطهارة (والسرائر) ونقله في (كشف اللثام) عن (الاصباح) وفي (الخلاف) في الطهارة الاجماع عليه لكنه نقل فيه خلافاً في كتاب الطلاق وهو مذهب الاكثر والمحصلين كما في (السرائر) واستدل عليه فيها بالاجماع على صحة طلاقها مطلقاً و بطلان طلاق الحائض (وردوه) بمنع الاخير مطلقاً كمن غاب عنها زوجها وفي (المعتبر) نسبه الى (المبسوط) قال قال الشيخ في (الخلاف) اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها وكذا قال في (المبسوط) فلهذا قال في الاصل يريد النافع أشهرها انها لاتحيض أي مع استبانة الحمل ومثله صنع تلميذه اليوسفي في (كشف الرموز) حرفاً فحرفاً والذي يظهر منهما تخصيص محل النزع بما اذا لم يستبن وان ذلك مصرح به في (المبسوط والخلاف) والموجود في (والموجز وفي خ ل) (المبسوط) مانقلناه عنه أولا من الاطلاق والموجود في (الخلاف) على مافي تلخيصه في كتاب الطهارة الحامل عندنا تحيض قبل ان يستبين حملها فاذا استبان حملها فلا حيض بدلالة الاخبار المروية في ذلك (وقال) في كتاب الطلاق طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كل حال بلا خلاف سواء كانت حائضاً أوطاهراً لايختلف أصحابنا في ذلك على خلاف بينهم فيأن الحامل هل تحيض أم لا فلا بدعة في طلاق الحامل عندنا الى آخره (القول الرابع) ان المتأخر عن عادتها عشرين يوماً استحاضة وهو خيرة (النهاية والتهذيب والاستبصار والمدارك) ومال اليه المحقق في (المعتبر) لكنه في (الاستبصار) نص على ان المراد بالاستبانة مضي عشرين يوما من العادة وقد يظهر من هذه العبارة اتحاد مع مافي (الخلاف) فتأمل وعن (الجامع) ان رأته الحامل في أيام عادتها واستمر ثلاثة أيام كان حيضاً فان صح كان قولا خامسا فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وأقله ثلاثة أيام ﴾ هذا مذهب فقهاء أهل البيت عليهم الصلاة والسلام كما في (المعتبر) بل جعله في (الامالي) من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ونقل عليه الاجماع في (الخلاف والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد وشرح الجعفرية والمدارك والمفاتيح) وغيرها ونفى عنه الخلاف في (السرائر والتذكرة) الا انه في (التذكرة والمنتهى) ذكر الليالي فقال ثلاثة أيام بلياليها ولعل ذلك غير داخل تحت الاجماع فتأمل والعامة قد يلي شيء فوافقنا أبوحنيفة وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد (ورووه) عن علي عليه السلام وجماعة من الصحابة والشافعي

متوالية (متن)

قول بأن أقله يوم وليلة و به قال أبو ثور وقول آخر ان أقله يوم و به قال داود و بالقولين روايتان عن أحمد وقال مالك ليس لاقله حد وقال عبد الله المزني ان امرأته تحيض يومين لاغير انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ متوالية ﴾ اشتراط التوالي أحد الاقوال في المسئلة وهو المشهور كما في (الذكرى والمسالك وشرح المفاتيح) والاشهر كما في (نهاية الاحكام) ومذهب الاكثر كما في (جامع المقاصد وكشف اللثام) والاظهر بين الاصحاب كما في (كشف الرموز) وهو خيرة (الهداية والفقيه والرسالة) كما نقله عنها فيه (والمبسوط) حيث جعله فيه أحوط مما في (النهاية) ونقله جماعة عن (الجمل) و به حكم في (السرائر والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والمختلف والتحرير والتبصرة والذكرى والدروس والبيان واللمعه والمقتصر والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة والمدارك) وغيرها ور بما ظهر من (الغنية) حيث اشترط استمرار الثلاثة ومثله مافي (الكافي) فتأمل جيدا وفي (المقتصر) ثلاثة أيام بلياليها متتالية فذكر الليالي كمامر عن (التذكرة والمنتهى) وهو المنقول عن الكاتب وقد يفهم من (التذكرة والمنتهى) دعوى الاجماع على دخول الليالي الثلاث كما فهم ذلك من (المنتهى في جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) انه لا دليل على الليلة الاولى فلعلها غير مرادة في الاجماع نعم ظاهر توالي الثلاثة دخول ما بينهما من الليلتين انتهى (الثاني) ماذهب اليه الشيخ في (الاستبصار والنهاية) والمقدس الاردبيلي في مجمعه من عدم اشتراطه وهو المنقول عن القاضي وقواه في (كشف اللثام) لاصل عدم الاشتراط واطلاق النصوص وأصل البراءة من العبادات ومنع (١) الاحتياط في العبادات فان تركها عزيمة (الثالث) ماحكي عن الراوندي في الاحكام من انه يشترط التوالي في غير الحامل وأما الحامل فلا يشترط فيها ذلك وخص خبر يونس بالحامل مستندا في ذلك الى خبر اسحق بن عمار انه سأل الصادق عليه السلام عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دماً عبيطا فلا تصل ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين وهو ليس نصا في العدم لجواز تركها الصلاة برؤيتها الدم وان لزمها القضاء اذا لم تتوالى الثلاثة كذا في (كشف اللثام) وقال الشيخ أبوجعفر محمد بن حمزة في (الوسيلة) وهو ثلاثة أيام متواليات وروي مقدار ثلاثة أيام من عشرة وقد يفوح من هذا رائحة التردد (وليعلم) انا قد جرينا في نقل الاقوال في المقام على منوال الاصحاب والا فقضية النظر في تحرير محل النزاع كما حرره الاستاذ وغيره ان لا يكون الشيخ في (النهاية) مخالفاً فيما نحن فيه وانما هو في مقام آخر نعم يتم ذلك على ما يأتي عن (الروض) في فهم عبارة (النهاية) قال الاستاذ أيده الله تعالى ان محل النزاع انما هو في الثلاثة الواقعة في أول الحيض التي ليست أقل الحيض وأما الثلاثة التي هي أقل الحيض فقد تسالم الناس على أنه لابد من التوالي فيها كما أفاد ذلك في (شرح المفاتيح) قال الحاصل ان المشهور يشترطون في تحقق الحيض ان يكون الدم في أول الحيض ثلاثة أيام متوالية ان لم تكن أقل الحيض وان كانت أقله فتوالي جميعه وهو الثلاثة أيام والشيخ في (النهاية) لا يشترط التوالي الا في أقل

---

(١) وما تمسكوا من استصحاب وجوب العبادة فانما يتم اذا دخل وقت الفريضة ثم رأت الدم غير متوال أما لو رأته قبل الوقت فلا (منه قدس سره)

الحيض أما في غيره فيشترط مكان هذا الشرط كون الدم في ثلاثة أيام في ضمن العشرة (نعم) لو كان رأي الشيخ ما نسب اليه في (الروض) لكان ما رآته في ضمن العشرة داخلا في الاقل أيضاً وهو فاسد (انتهى) وسننقل ما فهمه صاحب (الروض) وقد أشار الى ذلك كله أيضاً في (كشف اللثام) في آخر المبحث واتفق الفريقان كما في (المنتهى) وغيره على انه يشترط كون الثلاثة من جملة العشرة ثم ان من لم يشترط التوالي يحكم بكون الثلاثة في العشرة وما بينها من النقاء حيضاً لا الثلاثة خاصة كما ظن في (روض الجنان) حيث قال وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلاثة حيض لا غير فاذا رأت الدم يوماً وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضاً فقد وجب الغسل للحكم بأن أيام النقاء طهر وان لم يكن حيضاً فهو استحاضة والغامس منها يوجب الغسل الى آخره ومقتضاه ان أيام النقاء المتخللة بين أيام رؤية الدم تكون طهراً كما في (شرح الارشاد) لفخر الاسلام والهادي على مانقل وهذا يناسب ذكر الخلاف في المقام لكن ليس في عبارة (النهاية) ما يدل على ذلك قال فيها ان رأت يوماً أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة مايتم به ثلاثة فهوحيض وهذه ظاهرة فيأن المجموع من النقاء والدم حيض مضافاً الى الاجماع الذي استفاض نقله من جماعة كما يأتي ان شاء الله تعالى على ان الطهر لا يكون أقل من عشرة ولذا يحكمون بدخول المتخلل من النقاء بين ثلاثة متوالية وما بعدها الى العشرة في الحيض ولعل عبارة القاضي كعبارة (النهاية) وفي(كشف اللثام) ان هؤلاء يخصصون تحديدالطهر بما بين حيضتين و يقولون ان الثلاثة هنا حيضة واحدة للاجماع والنصوص على ان أقل الحيض ثلاثة وفيه ان لا دليل على التخصيص (وليعلم) ان الاصحاب اختلفوا في المعنى المراد من التوالي على أقوال (الاول) الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلاثة وقتاً ما وهو مذهب الاكثر كما في(المدارك وشرح المفاتيح) وفي الاخير قال انهم يشترطون ان تكون رؤية معتداً بها عرفاً لكنه فيكشف اللثام) أشار الى هذا القول فقال ومن المتأخرين من اكتفى بالمسمى في كل يوم قال وهو مناسب للمشهور من عدم التشطير وفي (جامع المقاصد) نسب هذا القول الى بعض الحواشي قال وفي بعض الحواشي الاكتفاء بحصوله فيها في الجملة قال وهو رجوع الى ماليس له مرجع (وقال) انه لا يعرف الآن في كلام أحد من المعتبرين تعييناً للمراد من التوالي (قلت) استدل عليه في (المدارك) بالعموم وقد حكم المصنف في (نهاية الاحكام والتذكرة) بأن لخروج الدم فترات معدودة لا تخل بالاستمرار بل حكي عليه في (التذكرة) الاجماع وفي (المسالك) المراد من التوالي ان ترى الدم في كل يوم منها (الثاني) ان معناه وجوده فيها دائماً بحيث كلما وضعت الكرسف تلون به كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (المسالك) انه أحوط وفي (المبسوط) اذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك الى العشرة لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيام متواليات ومن يقول يضاف الثاني الى الاول يقول تنتظر فان كان يتم ثلاثة أيام متوالية من جملة عشرة كان الكل حيضاً وان لم يتم كان طهراً وفي (المنتهى) أيضاً انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات فيالعشر يضم الدماء بعضها لبعض على عدم اشتراط التوالي وعن ابن سعيد لو رأت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً لانه لم يستمر ثلاثاً بلا خلاف من أصحابنا (وقال في كشف اللثام) المتبادر من الثلاثة وخصوصاً المتوالية الكاملة فيشترط وجوده فيها دائماً ولو بحيث كلما وضعت الكرسف تلون به كما في (المحرر والشرح) ويعطيه مافي (الكافي والغنية)

وأكثره عشرة (ايام خ) وهي اقل الطهر (متن)

من استمرار ثلاثة أيام على اشتراط التوالي وعلى الآخر ان يتم لها في العشر مقدار ثلاثة أيام كاملة ثم قال ويحتمل قويا اشتراط ثلاثة أيام كاملة بلا تلفيق في العشر لكونه المتبادر ثم ذكر اجماع (التذكره) التي ذكرنا وقال قد لاينافي ان يكون بحيث متى وضعت الكرسف تلون به انتهى (وكيف) كان فعلى هذا القول أي الثاني يعتبر ان تكون ترى الدم اثنين وسبعين ساعة والفترات اليسيرة لا تخل بالاستمرار (الثالث) ماتقله في (المدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح.) انه يعتبر وجوده في أول الاول وآخر الآخر وجزء من الثاني حتى يتفق الثلاثة الدماء في الثلاثة الايام من غير نقصان ورماه في (المدارك) بالبعد ولم يذكره في (جامع المقاصد ولا المسالك) وانما اقتصر فيهما على ذكر القولين الاولين ولم أظفر بالقائل به بعد التتبع(١) و يظهر من (كشف اللثام) ان هذه الاقوال ليست في بيان معنى التوالي كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وشرح المفاتيح) وانما هي في معنى وجود الحيض في الثلاثة حيث قال كما تقدم ما نصه ثم المتبادر من الثلاثة وخصوصا المتوالية الكاملة الى آخر ماتقلناه ثم قال ومن المتأخرين من اكتفى بالمسمى في كل يوم الى ان قال ومنهم من اعتبر وجوده في اول الاول الى آخره (والحاصل) ان من لحظ عبارته ظهر عليه ان الاقوال ليست في بيان معنى التوالي فليتأمل جيدا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وأكثره عشرة ﴾ هذا من دين الامامية الذي يجب الاقرار به كما في (الامالي) ومذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر) وقد نقل عليه الاجماع الشيخ وأبو المكارم والمصنف في ثلاثة كتب والشهيد والكركي والمقداد وغيرهم كما تقدم ذلك في بيان أقله لانهم نقلوا الاجماع على الاقل والاكثر ونفى عنه الخلاف في (السرائر والتذكرة) ولم يذكر الليالي هنا في (التذكرة والمنتهى) كما ذكرت في أقله ووافقنا أبو حنيفة والثوري وقال الشافعي خمسة عشر يوما و به قال مالك وأبو ثور وداود وفي رواية عن أحمد سبعة عشر يوماً وقال سعيد بن جبير ثلاثة عشر يوماً ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وهي أقل الطهر ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى وشرح الجعفرية والمدارك والمفاتيح وشرحه) وهو الظاهر من (كشف اللثام) حيث قال عندنا وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في (المنتهى) وهو من دين الامامية كما في (الامالي) وقال مالك والثوري والشافعي وأبو حنيفة أقل الطهر خمسة عشر يوماً وقال أحمد أقله ثلاثة عشر يوماً وحكى يحيي أن أقل الطهر تسعة عشر يوماً وفي (الخلاف والتذكرة) الاجماع على ان لا حد لأكثره ونفى عنه الخلاف في (الغنية) وفي (المنتهى) ولا حد لاكثره عند علمائنا الا من شذ كأبي الصلاح فانه حده بثلاثة أشهر وفي (المختلف) انه المشهور وفي (الذكرى) اجماعاً قاله الفاضل وفي (التذكرة) بعد ان نقل الاجماع قال وقول أبي الصلاح أكثره ثلاثة بناء على غالب العادات وكذا في (المختلف) حمله على ذلك وفي (البيان) لعل أبا الصلاح نظر الى عدة المسترابة أو الى الاغلب (وقال الصدوق فى الفقية) واذارأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام

---

(١) قال شيخنا البهائي في حاشية الاستبصار هذا التفسير لبعض مشائخنا المتأخرين وهو غير بعيد وان ما اعتبر في أول الاول وآخر الآخر عملا بما ثبت بالنص والاجماع من أن الحيض لايكون أقل من ثلاثة أيام اذ لو لم يعتبر وجوده في الطرفين المذكورين لم يكن الاقل ماجعله الشارع أقل فلاتغفل (منه)

وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفرا وغيره فلو رات ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رات ثلاثة فهما حيضان ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض (متن)

أو رأت الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها و بين ثلاثين يوماً ومثله قال في (النهاية والمبسوط) وظاهرهما كما هو ظاهر (الاستبصار) ان أقل الطهر أقل من عشرة (قال في الاستبصار) بعد ان أورد رواية يونس بن يعقوب التي نقلنا متنها عن (الفقيه) مانصه الوجه ان نحملها على امرأة اختلطت عادتها وأيام اقرائها أو مستحاضة استمر بها الدم واشتبهت عليها العادة ثم رأت مايشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة وما يشبه دم الاستحاضة ثلاثة أو أربعة وهكذا فرضها ان تجعل ما يشبه دم الحيض حيضاً والآخر طهراً صفرة كان أونقاء ليستبين حالها (قال في المعتبر) بعد نقل كلام (الاستبصار) هذا تأويل لا بأس به ولا يقال الطهر لا يكون اقل من عشرة لانا نقول هذا حق لكن هذا ليس طهراً على اليقين ولا حيضاً بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالاحتياط وفي (المنتهى) بعد ان نقل عبارة (الاستبصار) قال وعندي في ذلك توقف وفي (الذكرى) نقل كلام (المبسوط والاستبصار والمعتبر) ولم يتكلم بشيء فظاهره التوقف أيضاً كأبي العباس في (المهذب) وقال في (المختلف) بعد ان نقل عبارة (النهاية والفقيه) ما نصه الظاهر ان مراد ابن بابويه والشيخ انها ترى الدم الذي بصفة دم الحيض اربعة ايام والطهر الذي هو النقاء خمسة أيام وترى تتمة العشرة والشهر بصفة دم الاستحاضة فانها تتحيض بما هو على صفة دم الحيض ولا يحمل ذلك على ظاهره (انتهى) ورماه المحقق الشيخ محمد في شرحه بالتكلف وقال ان الخبر يحمل على قضية خاصة لامر خفي لا يعلمه الا الامام عليه السلام انتهى وفي (كشف اللثام) ان ما ذكره في (المعتبر) في توجيه كلام (الاستبصار) جيد انتهى ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وكل دم يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام) ذكره في مبحث الاستحاضة (ومجمع البرهان) وفي (جامع المقاصد) نسبه الى الاصحاب ثم استظهر انه مما اجمعوا عليه وكذا في (المدارك) نسبه الى الاصحاب وفي (شرح المفاتيح) انه المعروف من مذهب الاصحاب وذكره الشهيد في (اللمعة) فيكون مشهوراً بناء على ما ذكره في آخرها (وقال في جامع المقاصد) لولا الاجماع لكان الحكم به مشكلا من حيث ترك المعلوم ثبوته في الذمة بمجرد الامكان وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) واستظهر انه انما يحكم بكونه حيضاً اذا كان بصفة دم الحيض وكذا المولى الاردبيلي تأمل فيه على اطلاقه وخصه في مثل ما اذا لا يمكن كونه غير حيض (وفي حاشية المدارك) انهم لم يعولوا على الامكان وانما عولوا على الاجماع والمجمعون اطلعوا على المستند وفي(كشف اللثام) لو لم يعتبر الامكان لم يحكم بحيض اذ لايقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لامطلقا للنص والاجماع على جواز انتفائها فلا جهة لما قيل من أصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على الحائض وخصوصاً اذا لم يكن الدم بصفات الحيض ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض ﴾ كما صرح به في (المبسوط والمعتبر والشرائع) وجملة من كتب المصنف وغيرها وفي (شرح المفاتيح) انه لم ينقل في ذلك خلاف وفي (مجمع

ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة وهي التي يتساوى دمها أخذا وانقطاعا شهرين متواليين (متن)

البرهان) ان الحكم بكون ما بينهما حيض مع النقاء يلزم من الحكم بكون الطرفين حيضا لعدم تحقق أقل الطهر ولكن الحكم بكون الطرف الثاني حيضا خصوصا مع كونه بغير صفة الحيض وكونه زائدا على العادة غير ظاهر الوجه الا أن يكون اجماعاً وقد نقل انه على مذهب من لم يشترط التوالي يكون النقاء طهراً والحيض هو الطرفان فقط وذلك غير واضح انتهى (وقال) في بحث النفاس عند قوله في (الارشاد) ولو رأت الاول والعاشر فالعشرة نفاس هذا الحكم ثابت بالاجماع لكن الزام الشيخ على تقدير قوله بعدم اشتراط التوالي في أقل الحيض بلزوم كون الوسط غير حيض غير واضح انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ﴾ كذا ذكر في (نهايته) ومعناه انه لو استمر ثلاثاً وانقطع ثم رأته قبل العاشر ولم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة وفي (الشرائع والتحرير) فلو تجاوز العشرة فله تفصيل يأتي وهذا كما في (كشف اللثام) حيث قال في شرح قول المصنف فالحيض الاول خاصة ما نصه أي الحيض بيقين هو الاول والثاني على ما يأتي من التفصيل (وفيه) مع ذلك انه ربما لم يكن الاول حيضا اذا لم يصادف العادة أو التميز وكان الصواب حذف هذا الجواب والاكتفاء بالتفصيل الآتي جوابا عنه وعما بعده انتهى (وقال في جامع المقاصد) في شرح هذه العبارة هذا اذا لم تكن ذات عادة مستقرة أو كانت ولم يصادف الدم الذي قبل العاشر جزأ من عادتها فان صادف فالجزء الاخير من العادة والدم الاول وما بينهما حيض اما زمان الدمين أعني الجزء والدم الاول فظاهر لانهما في العادة وما بينهما من النقاء فهو حيض عندنا لانه محفوف بدمي الحيض ويمتنع كون الطهر أقل من عشرة انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وهي التي يتساوى دمها أخذا وانقطاعاً شهرين متواليين ﴾ اشتراط الشهرين أو الحيضتين في ثبوت العادة اجماعي كما في (الخلاف والتذكرة) الا انه نقله فيها على ثبوتها بالمرتين وكذا نقله في (جامع المقاصد والمدارك) وهو الظاهر من (المنتهى) حيث قال ان الاصحاب تلقوا رواية عثمان بن عيسى بالقبول وفي (المعتبر) نسبه الى الثلاثة واتباعهم ونقل فخر الاسلام في (شرح الارشاد) عن بعض أصحابنا أنها تثبت بمرة واحدة ووافقنا على ذلك أبو حنيفة وقوم من أصحاب الشافعي (وذهب) الشافعي وأبو العباس وأبو اسحاق الى انها تثبت بمرة واحدة (وروي) عن أحمد انها لا تثبت الا بثلاث وعن بعض الشافعية انها تثبت في المبتدأة بمرة وفي (الذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) الاجماع على انه لا يشترط الثلاث وفي (المعتبر والنافع) انها لا تثبت بشهر وفي (التذكرة والذكرى) لا يشترط في العادة تعدد الشهر (قال في الذكرى) وما ذكر في الخبر بناء على الغالب فلو تساوى الحيضتان في شهر واحد كفى في العددية وبه صرح في (المبسوط والخلاف) والمراد بالتوالي عدم تخلل حيض بينهما فلا فرق بين ان يكون متواليين أو غير متواليين (والمراد) بالشهرين الهلاليان كما نص عليه جماعة من الاصحاب وقد برهن على ذلك كله في (جامع المقاصد) وفي (النهاية) بعد ان حكم بثبوت العادة بشهرين متواليين قال ولو عرفت المرأة شهرها صارت ذات عادة اجماعاً (والمراد) بشهرها المدة التي لها فيها حيض وطهر وأقله عندنا ثلاثة عشر يوماً ونقل ذلك في (جامع المقاصد) عن بعض حواشي ولد المصنف وشيخنا

وجعت اليها(متن)

الشهيد وقد وجدت ذلك في حواشي الشهيد وفي (التنقيح) في شرح قوله في (النافع) ولا تثبت بالشهر الواحد قال وهو اما المعهود وهو مابين الهلالين أو أقل الحيض وأقل الطهر وفي (كشف اللثام) بعد ان جوز تعميم عبارة المصنف كما يأتي قال وعلى هذا لاولى تعميم الشهرين لشهري الحيض اللذين أقل واحد منهما ثلاثة عشر يوماً انتهى وفي (جامع المقاصد) ان ظاهر عبارة الكتاب تعريف المستقرة عددا ووقتا لانها المتبادر الى الفهم ولعدم انطباق التعريف على غيرها لان تساوي الدمين أخذا وانقطاعاً انما يصدق مع تماثل الزمان وهو غير صادق في غير المدعى ولو صح عدم اعتبار التماثل واكتفى بمطلق الاستواء في وقت الاخذ او لانقطاع امتنع صدقه في المستقرة وقتاً خاصة وخروجها عن التعريف حينئذ نوع خلل لانه ان اريد به تعريف مطلق المعتادة وجب دخولها لخروجها خلل في عكس التعريف أو المعتادة الحقيقية فدخول الثانية خلل في طرد التعريف فتعين اعتبار التماثل وفي (كشف اللثام) ويجوز تعميم العبارة للمستقرة عددا خاصة والمستقرة وقتاً خاصة بتعميم الاتفاق أخذاً وانقطاعاً الاتفاق في الوقت والعدد وفي أحدهما ثم يقسم الاتفاق له فيهما في العدد وفي الوقتين وهو يشمل الاتفاق في الوسط لاستلزامه الاتفاق في الطرفين وان جهلا وتعميم الاتفاق في أحدهما للاتفاق في يوم ما وعلى هذا الاولى تعميم الشهرين لشهري الحيض اللذين أقل واحد منهما ثلاثة عشر يوماً انتهى (وفي المعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة وجامع المقاصد) لا يشترط في استقرار العادة استقرار عدة الطهر فلو رأت في شهر خمسة لا غير وفي آخر خمسة مرتين استقرت العادة وفي (الذكرى) بعد ان اعتبر استقرار الطهر حكى عن المصنف عدمه (ثم قال) وتظهر الفائدة لو تغاير الوقت في الثالث فان لم نعتبر استقرار الطهر جلست لرؤية الدم وان اعتبرناه فعند الثلاثة أو حضور الوقت هذا ان تقدم على الوقت وان تأخر امكن ذلك استظهاراً ويمكن القطع بالحيض هنا الى ان قال والاقرب ان اتحاد الوقت انما يؤثر في الجلوس برؤية الدم وقاما يتفق دائماً (ورده في جامع المقاصد) بأنه ليس في كلام المصنف ولا غيره من الاصحاب تصريح بأن من استقرت عدداً لا وقتاً تجلس لرؤية الدم مع القول بوجوب الاستظهار بالثلاثة على المبتدأة والمضطربة وما قربه في آخر كلامه لامعنى له اذ لافرق بين المبتدأة وذات العدة اذا رأت الدم في غير عادتها الا اذا تأخر فيمكن الفرق الى آخر ماقرر (وأما) تساوي الوقت فقد قال في (المعتبر والتذكرة) انه لا يشترط الوقت فلو رأت خمسة في أول الشهر ثم في وسط الثاني ثم في آخره استقرت عادتها عددا فان اتفق الوقت مع العدد استقراعادة ونحوه أو قريب منه مافي (النهاية) وفي (المنتهى) لا يشترط التساوي فان العادة تتقدم وتتأخر بالوجدان وفي (جامع المقاصد) يشترط استواء وقتها وان اختلف العدد وحمل عبارة (المنتهى) على عدم اعتبار الاستواء بالنسبة الى الاستقرار العددي لامطلقاً يؤيده بما نقلناه عن (التذكرة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (رجعت اليها) اجماعاً من أهل العلم كما في (المنتهى) والا مالكا في (المعتبر) وعند علمائنا جمع كما في (التذكرة) وبلا خلاف كما في (النهاية) هذا اذا لم تكن ذات تمييز يخالفها كما سيأتي الخلاف فيه اذا تعارض التمييز والعادة وفي (نهاية الاحكام والذكرى) انها لو رأت خمسة في أول الشهر وستة في أول الثاني

وان كانت مضطر بة أومبتدأة رجعت الى التمييز (متن)

انه يستقر لها أقل العددين واحتمله في (المنتهى) وفي (جامع المقاصد) ان الاقرب العدم لعدم صدق الاستواء والاستقامة واستحسنه في (المدارك) وقال في(كشف اللثام) ولا بأس على الاعتياد بالرجوع الى التميز في الزائد انتهى (ثم قال في جامع المقاصد) لكن هذه تترك الصلاة والصوم برؤية الدم فاذا عبر دمها العشرة فالظاهر الحاقها بذاكرة الوقت الناسية للعدد مع احتمال رجوعها الى عادة النساء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان كانت مضطر بة أو مبتدأة رجعت الى التمييز ﴾ ظاهره لعموم اللفظ عموم المضطر به لمن اختلفت عليها أيامها والمناسبة كما هو ظاهر (المبسوط والتحرير) ور بما ظهر من (الشرائع) وفي (السرائر) انها من اضطر بت عادتها وتغيرت عن أوقاتها فصارت ناسية لهذا ولهذا وقريب منه مافي (نهاية الاحكام والتذكرة) وغيرها بل نسب في (المسالك) تفسيرها بمن استقر لها عادة ونسيتها الى المشهور وفي (المدارك) للعلامة ومن تأخر عنه وهو كما قال وفي (المعتبر والمنتهى وكشف الرموز) أنها من لم تستقر لها عادة وجعل في(المعتبر والمنتهى)الناسية للعادة قسيما لها وسماها في (المنتهى)المتحيرة (قال في جامع المقاصد)هذا التفسير (١) صحيح الا ان الاول هو الذي يجري عليه أحكام الباب فان من لم يستقر لها عادة أصلا ترجع الى النساء مع فقد التميز كالتي ابتدأت والمضطر بة لا ترجع الى النساء لسبق عادة لها ومثله قال في(المسالك) وقال في(جامع المقاصد)أيضا وأيضا فان المنقسم الى الاقسام الثلاثة هي هذه دون تلك وفي(المدارك)ان الاختلاف لفظي (وما قيل) من ان فائدته رجوع هذا النوع من المبتدأة أعني التي لم تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه انما يكون على الثاني دون الاول فضعيف جداً لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطاً بالمبتدأة فيرجع الى تفسيرها و يختلف الحكم باختلافه(وأما المبتدأة) اسم فاعل أواسم مفعول فقد فسرها جماعة بمن ابتدأت الحيض أي لم يستقر لها عادة وفسرها في (المعتبر) بأنها التي رأت الدم أول مرة ومثله في (مجمع البرهان وكشف اللثام) حيث قال في الاخير التي ابتدأ بها الدم الآن (قيل) وقد يعم المختلفة الدم عددا ووقتا (وأما) الحكم برجوع المبتدأة والمضطر بة الى التمييز فهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر) ومذهب علمائنا كما في (المنتهى) و به قطع الشيخ والطوسي والعجلي والمحقق والمصنف في باقي كتبه وغيرهم بل لاأجد في ذلك خلافاً ولا نقله وفي (الخلاف والتذكرة) الاجماع في المبتدأة وفي (المدارك) في المبتدأة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب (قال في المعتبر) وليعلم ان جماعة من الاصحاب لم يتعرضوا للتمييز فيما أجد كالصدوقين والمفيد وأبي المكارم وسلار وأما أبو الصلاح فقد قال ان المضطر بة ترجع الى نسائها فان فقدت فالى التميز واقتصر للمبتدأة على الرجوع الى نسائها الى ان يستقر لها عادة ونص في (الغنية) على ان عمل المبتدأة والمضطر بة على على أصل أقل الطهر وأكثر الحيض وان المبتدأة اذا دام بها الدم تحيض بعشرة ثم هي مستحاضة فان رأت في اليوم الحادي والعشرين دما واستمر بها الى ثلاثة أيام فهو حيض لمضي أقل الطهر قال وكذا لو انقطع الدم أول مارأته بعد ثلاثة أيام ثم رأته اليوم الحادي عشر من وقت مارأت الدم الاول انه دم استحاضه لأنها رأته في أيام الطهر وكذا الى تمام الثالث عشر فان رأت في اليوم الرابع عشر

---

(١) أى تفسير المعتبر (منه)

وشروطه اختلاف لون الدم (متن)

دما كان من الحيضة المستقبلة لانها استوفت أقل الطهر عشرة وعلى هذا يعتبر ان يكون بين الحيضتين أقل أيام الطهر ويحكم بأن الدم الذي تراه فيه دم استحاضة وقد وقع في (المبسوط) مايلوح منه عدم اعتبار التمييز قال ولو رأت المبتدأة ماهو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر ثم رأت ماهو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلاثة أيام من أول الدم حيضاً والعشرة طهراً وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية (قال في المعتبر) بعد نقل هذه العبارة فيه اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز لكن ان قصد ان لاتمييز لها فيقتصر على ثلاثة لانه اليقين كان وجهاً ونحوه قال في(التذكرة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ وشروطه اختلاف لون الدم ﴾ كما في (السرائر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان وشرح الجعفرية) وغيرها وذكر في (المبسوط والنهاية والخلاف والوسيلة والموجز) وغيرها الاختلاف في الصفات وهذا هو الصواب كما في (كشف اللثام) وتحمل عبارة المصنف ونحوها على المثال وقد عرفت الصفات المذكورة في هذه الكتب واما اشتراط ذلك ففي (جامع المقاصد) انه لاخلاف بين الاصحاب في اعتبار الامور التي ذكرها المصنف وفي (الخلاف) الاجماع في المبتدأة على انها تميز بصفة الدم أي الاختلاف في صفاته وفي (التذكرة) ذكر الشروط الثلاثة المذكورة هنا وقال ذهب اليه علماؤنا أجمع وفي (المعتبر) ان ماشابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضاً ونسبه الى فقهاء أهل البيت عليهم السلام وفي (المدارك) في المبتدأة أيضا هذا مجمع عليه بين الاصحاب قاله في (المعتبر) وفي (نهاية الاحكام) تعتبر القوة والضعف باحدى صفات ثلاث اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الأحمر والأحمر قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر قوي بالنسبة الى الاصفر والاكدر (والرائحة) فذو الرائحة الكريهة أقوى مما لارائحة له والثخن فالثخين أقوى من الرقيق وقال ان المتصف بواحدة أضعف من المتصف باثنتين كما انه أضعف من ذي الثلاث ومثله قال في (جامع المقاصد والموجز وشرحه والمسالك والروضة والمدارك) وكذا (اللمعة) الا انه لم يذكر الاخير وفي (النهاية والمسالك) لايشترط اجتماع الصفات بل كل واحدة تقتضي القوة وفي (الموجز وشرحه والمسالك والروضة والمدارك) لو استوى العدد مع الاختلاف كما لو كان في أحدهما الثخانة وفي الآخر الرائحة فلا تميز وقواه في (كشف اللثام) وفي (التذكرة) لو كان في دم خصلة وفي آخر أخرى فالمتقدم هو القوي لكن ذكر هذا في سياق كلام الشافعي فلعله حكاية عنه وفي (النهاية) تردد لعدم الاولوية وهو ظاهر (جامع المقاصد)حيث نقل ذلك عن(النهاية) وسكت (وقال في كشف اللثام) لم أظفر في أخبارنا بما يرشد الى الرائحة (نعم) تشهد به التجربة وبها بعض أخبار العامة فينبغي اعتبار الطراوة والفساد فقد وصف الحيض بالعبيط في الاخبار واما اعتبار الثخانة فلوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة (وقال في شرح المفاتيح) بعد ان نقل عبارة (النهاية) انه بذلك يحصل الظن للمجتهد بأن الاقوى حيض والاضعف استحاضة وكل ظن للمجتهد حجة (وفيه نظر)لان ظنه حجة في نفس الاحكام الشرعية وموضوعاتها التي يتوقف عليها ثبوت الاحكام من الأخبار مثل الظن في معنى الفاظها أوترجيحها واما الظنون الحاصلة في موضوعاتها التي ليست من تلك الامور فالظن لو كان فيها حجة لكان غير مختص بالمجتهد ولم يكن منصب المجتهد

ومجاوزته العشرة وكون ماهو بصفة الحيض لاينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة فجعلت الحيض ماشابهه والباقي استحاضه(متن)

من حيث انه مجتهد بل من حيث انه مكلف فلذا يكون غير المجتهد أيضا اعتماده على ذلك الظن مثل المجتهد بلاتفاوت وهذا الظن ليس حجة الا ان يقوم عليه دليل ومنصب المجتهد حينئذ معرفة كون هذا الظن حجة ومعتبراً شرعاً عند الشارع لكل المكلفين مثل اعتبار الظن في أعداد الركعات ولم يثبت من دليل شرعي اعتبار ماذكره يعني المصنف عند الشارع لولم نقل بظهور العدم هذا على فرض حصول الظن وهو أيضا ربما يكون محل تأمل عند بعض آخر لكن الاحتياط أحسن وأولى مهما أمكن فتأمل انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته وهذا منه بناء على ماذكره في صدر المسئلة من ان ماذكروه من الاعتبار غير موجود في الاخبار وهذا يتم بالنسبة الى الرائحة كما سمعت في (كشف اللثام)والى ماعدا السواد والحمرة من اللون (وقال) الاستاذ الشريف أدام الله تعالى حراسته ان المستفاد من الروايات ان المدار على القوة والضعف (قلت) قد وقع في(الفقيه)ذكر النتن في صفة دم الحيض قال فان رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها الى آخره وعن ابن سعيد اعتبار السواد والثخانة والاحتدام أي الحرارة والاحتراق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومجاوزته العشرة ﴾ هذا هو الشرط الثاني وهو مما لاخلاف فيه كما مر عن (جامع المقاصد) وفي (التذكرة)الاجماع عليه في المبتدأة وقد سلف ان الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض والاجماعات عليها وفي (كشف اللثام) فان انقطع عليها كان الجميع حيضاً وان اختلفت اتفاقا ولعله انما ذكر هذا الشرط مع عدم الحاجة الى ذكره لفرض التجاوز أول المسألة لئلا يتوهم اعتباره في العشرة فما دونها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ • ﴿ وكون ماهو بصفة الحيض لاينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة ﴾ هذا هو الشرط الثالث وقد عرفت مانقلناه عن (جامع المقاصد والتذكرة) وربما ظهر من (المبسوط) خلاف ذلك حيث قال اذا رأت أولا دم الاستحاضة خمسة أيام ثم رأت ماهو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في أول يوم ترى ماهو بصفة الحيض الى تمام العشرة أيام بأنه حيض وان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة أيام طهراً وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير انتهى كلامه رحمه الله تعالى ونفى عنه البعد في (كشف اللثام)وفي (المعتبر والتذكرة) وماذكره الشيخ يشكل بأن شرط التمييز ان لايتجاوز أكثر الحيض وحكم بعدم التمييز كما في (المنتهى والتحرير) وقرب في هذين الرجوع الى الروايات واستشكل في الذخيرة في اشتراط هذا الشرط بناء على انها بعد رؤية ماهو بصفة الحيض تبني على انه حيض الى منتهى أكثر الحيض وهو عشرة كذا نقل عنه الاستاذ في (شرح المفاتيح) قال وفيه مافيه لان منشأ الحكم بانه حيض ان كان نفس الصفة فترجيح ماذكره على غيره من غير مرجح باطل ومجرد السبق لادليل على كونه مرجحا انتهى وهناك شرط رابع وهو عدم قصور الضعيف المحكوم بكونه طهرا عن أقله وهو العشرة وهو خيرة (النهاية والموجز وشرحه وجامع المقاصد والمسالك والروضة والمدارك والمفاتيح وشرحه) وغيرها وهو الظاهر من (المعتبر والتذكرة) كما يأتي (والمختلف) كما سلف له في تنزيل كلام الشيخ فيما سلف في خبر يونس وفي (كشف اللثام) انه مما لاخلاف فيه ويظهر من (المنتهى)

(والتحرير والذكرى) التردد وجعل عدم اشتراطه في (الذكرى وجامع المقاصد والمدارك) وجها وفي (شرح المفاتيح) قولاً ولم أظفر بالقائل (قال في الذكرى) بعد ان ذكر الوجهين ووجه الثاني لعموم قوله عليه السلام دم الحيض أسود يعرف فلو رأت خمسة أسود ثم تسعة أصفر ثم عاد الاسود ثلاثة أيام فصاعدا فعلى الاول لاتمييز لها وهو ظاهر (المعتبر) وعلى الثاني حيضها خمسة وظاهر (المبسوط) ان الحيض العائد ان لم يتجاوز العشرة لان الصفرة لما خرجت عن الحيض خرج ماقبلها ثم ذكر خبر يونس وقال انه صريح بعدم اشتراط كون الحيض أقل الطهر فهو اما متردد ومائل الى الوجه الثاني ولعله لذلك لم يشترطه في (الدروس والبيان) فتأمل واختلفوا فيما اذا تخلل الضعيف حال كونه أقل من عشرة القوي مع صلاحيته للحيضة في كل من الطرفين ففي (المبسوط) لو رأت ثلاثة دم الحيض وثلاثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة الباقية استحاضة (قال في المعتبر) وكانه رحمه الله نظر الى دم الاستحاضة لما خرج عن كونه حيضا خرج ماقبله ولو قيل لاتمييز لها كان حسنا وفي (التذكرة) الاقرب ان لاتمييز لها وفي (المنتهى والتحرير) نقل قول الشيخ هذا (ثم قال) وقيل لاتمييز لها وسكت (وقال في كشف اللثام) ان ماقربه في (التذكرة) أقرب اذ لارجحان لاحد من طرفي الضعيف ولهذا الاختلاف لم يذكر هذا الشرط وزيد شروط (منها) عدم المعارضة بالعادة على المختار ولم يذكره المصنف لفرضه في غير ذات العادة لكن اطلاق المعظم القول برجوع المضطربة الى التمييز مع شمولها لاقسامها الثلاثة وعدم تعرضهم لهذا الشرط بالكلية مما يرشد الى ان مرادهم من العادة في تقديم العادة على التمييز عن (١) عادة المضطربة الا أن تقول أن قولهم فيما بعد من تقديم العادة يقيد هذا الاطلاق ويفيد هذا الشرط واما من يقدم التمييز فهو في غنية عن ذلك كله ولم أجد أحدا أشار الى هذا الشرط قبل المحقق الثاني واعتذر عن اطلاق المصنف وغيره بأن المراد برجوعها الى التمييز اذا طابق تمييزها (وفيه) انه على هذا ليس لاعتبار التمييز فائدة وصاحب (المسالك) قال انما يتحقق رجوعها الى التمييز في ناسيتهما وناسية الوقت اما ذاكرة الوقت ناسية العدد فانما ترجع الى التمييز مع عدم معارضته لما يمكن فرضه حيضا في الوقت الذي علمته امالو وجدت التمييز مخالفا فيشكل الرجوع الى التمييز والمحقق الثاني قال لايرجع الى التمييز الا في ناسيتهما معا وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) وفي (الروضة) فسر اطلاق (اللمعة والدروس) (كالدروس خ ل) بمن نسيت عادتها وقتا أو عددا أو معا ولم يشترط فيهما الشرط المذكور جريا على اطلاق عباراتهم وفيما اعتذرنا به عن اطلاق كلامهم نظر لانه لايقال للمضطربة بجميع أقسامها انها ذات عادة أصلا بل تارة يقولون مضطربة وأخرى متحيرة وتارة ناسية الوقت وتارة ناسية العدد وتارة ناسيتهما فلا يناسبه ان يقال ان الاطلاق محمول على التقييد فيما بعد في تقرر العادة وقد أشار الاستاذ في ثلاثة مواضع من منظومته الى صحة الاطلاق وعدم التقييد و بعد فالمسئلة محل اشكال (ومنها) الخروج من الايسر ولم يذكره لفرضه له مشتبهاً بالاستحاضة وعلى اعتبار الجانب فهو داخل في الفرض (ومنها) عدم المعارضة بصفة أقوى وليس في الحقيقة من شروط التمييز أو الرجوع اليه لتحققها مع المعارضة لكنها ترجع الى الاقوى انتهى ﴿ قوله

(١) كذا في نسختين والظاهر زيادة لفظ عن كما لايخفي (مصححه)

فان فقدتا التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو فقدتا التمييز رجعت المبتدأة خاصة الى عادة نسائها ﴾ رجوع المبتدأة مع فقده الى عادة نسائها اجماعي كما في (الخلاف) في موضعين وظاهر (السرائر) حيث قال الذي تجاوز دمها العشرة عملت على التمييز والذي لاتمييز لها فلترجع الى عادة نسائها من أهلها فان لم يكن لها نساء من أهلها فلترجع الى ابناء سنها فان لم يكن لها نساء من ابناء سنها فعند هذه الحال اختلف أصحابنا على ستة أقوال وادعاء الاجماع أيضا ظاهر (المنتهى وكشف الرموز والتذكرة) حيث قيل في الاولين ان رواية سماعة تلقاها الاصحاب بالقبول وزاد في (كشف الرموز) انه نسب الحكم الى فتوى الاصحاب وفي الاخير أعني (التذكرة) نسبه الى علمائنا وفي (التنقيح) نفى الخلاف عنه وفي (المعتبر) انه مما اتفق عليه الاعيان من فضلائنا وفي (المدارك) انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي (مجمع الفائدة وكشف اللثام والمفاتيح وشرحها) انه المشهور وفي الاخير بل هو وفاقي وفي (المعتبر) بعد ان ذكر ماذكرناه عنه قال على تردد عندي ونحوه ما في (المنتهى والمدارك ومجمع البرهان) ولم يحكم في (الغنية) بالرجوع الى النساء لا في المبتدأة ولا المضطربة وقد سلف نقل عبارته في أول المسئلة والمراد بالنساء هنا الاقارب من الابوين أو احدهما كما صرح بذلك أكثر من رأيت ونسبه في (كشف اللثام) الى المشهور والرجوع اليهن في العدد كما في (المسالك) وفيها أيضا ان لها وضع القدر حيث شاءت من أيام الدم وان كان جعله في أوله أولى وصرح في (المعتبر ونهاية الاحكام والروضة والمدارك) بان رجوعها الى نسائها مشروط باتفاقهن كلهن بل قال المصنف في (النهاية) حتى لو كن عشراً فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران وهو الظاهر من (المبسوط والخلاف والشرائع) وغيرها مما شرط فيه الرجوع الى الاقران باختلاف نسائها بل قد يدعى ان ذلك داخل تحت اجماع الخلاف ورجح في (الذكرى وحواشي الكتاب للشهيد وجامع المقاصد ومجمع الفائدة والبرهان) اعتبار الاغلب مع الاختلاف ومال اليه أو استجوده في (الروضة) وهو الظاهر من كل من اقتصر في الرجوع الى أقرانها على فقدان نسائها ولم يذكر الاختلاف كما في (الوسيلة والسرائر والتحرير والتبصرة) وكذا (جمل الشيخ واقتصاده والمهذب) على ما نقلوه من عباراتها على تأمل في هذا الظهور فتأمل و يؤيده عدم اتفاق اتفاقهن غالباً وربما تعسر أو تعذر اعتبار حال الجميع مع ان اعتبار الجميع يوجب اعتبار الاحياء والاموات من قرب منهن ومن بعد وخلافه ظاهر كما في (كشف اللثام) (ولعله) من هنا يعلم ان من ذكر الاختلاف أراد الاختلاف المزيل للظن فلو اختلفت الطبقة القريبة والبعيدة اعتبرت القريبة كما ذكره الشهيد واحتمل في (نهاية الاحكام) الرجوع الى أكثر نسائها عملا بالظاهر (ثم قال) الاقرب اعتبار الاقارب مع تفاوت الاسنان فلو اختلفن فالاقرب ردها الى من هو أقرب اليها (ثم قال) ولو كانت بعض الاقارب تحيض بست والآخر بسبع احتمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع الى الست للجميع (للجمع خ ل) والاحتياط واعتبر الشهيد في (الذكرى والدروس والبيان وحواشيه) اعتبار البلد واستجوده في (الروضة) ونفى عنه الباس في (كشف اللثام) و يظهر من (جامع المقاصد) التأمل فيه وفي اختصاص المبتدأة لان المضطربة سبق لها عادة فلم يناسب الرجوع الى عادة غيرها كما في (جامع المقاصد) ووجهه في (كشف اللثام) بانها رأت قبل ذلك دما أو دماء فربما خالفت نسائها وربما كانت معتادة فنسيتها أو اختلطت عليها (والخبر سماعه)

فان فقدن أو اختلفن فالى عادة اقرانها (متن)

والاقتصار فيما خالف الاصل على اليقين انتهى (وقد) تقدم ان أبا الصلاح حكم برجوع المضطربة أيضا الى نسائها واحتمل في (نهاية الاحكام) رد المبتدأة الى أقل الحيض لانه اليقين والزائد مشكوك ولا يترك اليقين الا بمثله أو أمارة ظاهرة كالتمييز وردها الى الاكثر لانه دم يمكن كونه حيضا ولان الغالب كثرة الدم للمبتدأة واحتمل الشهيد في قوله صلى الله عليه وآله لحمنة بنت عشر تلحمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ان يكون المعنى فيما علمك الله تعالى من عادات النساء فانه الغالب عليهن وأقوال العامة في المسئلة منتشرة (فقال) مالك في احدى الروايات والثوري والاوزاعي ترجع الى عادة نسائها وقال أحمد في احدى الروايات ترد الى غالب عادة النساء ست أوسبع وهو أحد قولي الشافعي وفي الآخر ترد الى أقل الحيض (وقال) أبو حنيفة تحيض أكثر الحيض وهو رواية عن مالك وعن أحمد الى غير ذلك من مذاهبهم ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ فان فقدن أو اختلفن فالى عادة اقرانها ﴾ الرجوع الى الاقران بعد الاقارب هو المشهور بين الاصحاب كما في (المسالك وشرح المفاتيح) ومذهب الاكثر كما في (فوائد الشرائع) وهو ظاهر كلام الاصحاب المتأخرين كما في (شرح الجعفرية وظاهر السرائر) دعوى الاجماع وقد سلف نقل عبارتها وهو خيرة (المبسوط والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والمختلف والتبصرة والذكرى والبيان والدروس واللمعة وفوائد الشرائع والجعفريه وشرحها واللمعة والمسالك والروضة والموجز وشرحه وغاية المرام) ونقله جماعة عن (جمل الشيخ واقتصاده والاصباح والمهذب) واكثر هذه الكتب اشترط فيها اتحاد البلد بل هو داخل تحت المشهور ومذهب الاكثر كما في (فوائد الشرائع والمسالك) والا لزم المحال كما في (شرح المفاتيح وعبارة المبسوط ونهاية الاحكام والارشاد والموجز وغاية المرام والمسالك وشرح الجعفرية) كعبارة المصنف هنا في الرجوع الى الاقران واقتصر على فقد النساء الا انه ذكر البلد (كالمبسوط في غاية المرام والمسالك) من دون ذكر الاختلاف في (الوسيلة والسرائر والتحرير والتبصرة وكذا جمل الشيخ واقتصاده والمهذب) الا انه في (الوسيلة) ذكر اتحاد البلد دونها واقتصر في (اللمعة) على ذكر الاختلاف وعطف في (النافع) الاقران على الاهل بالواو في خمس نسخ وفي (التخليص) على الاهل بأو وفي (الجعفرية) ترجع الى عادة نسائها ثم اقرانها من اقرانها لم يعتبر الرجوع اليهن الصدوق والشيخ في (الخلاف والنهاية) قال الصدوق فان كن نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام ونقل جماعة مثل ذلك عن السيد المرتضى (وقال في الخلاف) وان كن نساؤها مختلفات العادة أولا يكون لها نساء تركت الصلاة في الشهر الاول ثلاثة أيام وفي الثاني عشرة أيام (وقد) روي ترك الصلاة في كل شهر ستة أيام أو سبعة (دليلنا) اجماع الفرقة على هاتين الروايتين ولوجه في الجمع بينهما التخيير (وقال في النهاية) فان كن نساؤها مختلفات أولا نساء لها فلتترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام فقد اتفقت هذه الكتب على عدم اعتبار الاقران كما لم يعتبر ذلك في (المعتبر والشرائع والمنتهى والتنقيح والمدارك والمفاتيح) والظاهر من (التذكرة) التردد (كجامع المقاصد ومجمع البرهان) ان لم يستظهر منهما عدم اعتباره ولم يرجح شيئاً صاحب (كشف الرموز والتخليص التلخيص والمهذب البارع) ولم يذكر في (الكافي) حكمها اذا لم تعرف حال نسائها قال رجعت الى

فان فقدن اواختلفن تحيضت هي والمضطربة كل شهر بسبعة ايام أو بثلاثة من في شهر وعشرة من آخر (متن)

عادة نسائها فتممت استحاضتها أيام طهرهن وتحيضت أيام حيضهن الى أن تستقر لها عادة انتهي وفي (المنتهى) امكان ان يقال ان الغالب التحاق المرأة باقرانها و تأييده (بقول الصادق عليه السلام) في مرسل يونس ان المرأة أول ماتحيض ر بما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا يزال كلما كبرت نقصت حتى تر جع الى ثلاثة أيام قال (وقوله عليه السلام) كلما كبرت نقصت دال على توزيع الايام على الاعمار غالباً (وقال في كشف اللثام) بعد نقل هذا وأما تأخر الاقران عن الاهل فلاتفاق الاعيان على الاهل دونهن وتبادر الاهل من نسائها والتصريح به في خبر أبي بصيروفي (شرح المفاتيح) ان في خبر زراره ومحمد المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرانها مالنون موضع الهمزة في بعض النسخ قال و يؤيده عدم القائل بمضمونها لو لم يكن كذلك وفي (مجمع الفائدة والبرهان) ان في بعض الاخبار اقرانها (قال في شرح المفاتيح) وحينئذ فتعارض الروايات الا انه بالحمل على التخيير يرتفع التعارض وعلى القول بالترتيب يقال ان الروايات الاولى معمول عليها عند الجميع فهي أولى بالتقديم مهما أمكن انتهى (قلت) في عبارة (الاستبصار) مايقطع به على ان الشيخ رواها اقرانها بالهمزة دون النون (قال) الشهيد ولك ان تقول لفظ نسائها دال على الاقران فان الاضافة تصدق بأدنى ملابسة قال وأما المشاكلة فمع السن واتحاد البلد تحصل غالباً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان فقدن أو اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر ﴾ أقوال الاصحاب في المسئلة منتشرة والذي ظهر لي بعد فضل التتبع انها مما تبلغ النيف والعشرين ونحن نذكرها ونذكر القائلين بها فان لم نعثر على القائل فالناقل (الاول) ماذكره المصنف هنا من ان المبتدأة والمضطربة تتحيضان في كل شهر بسبعة أيام أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر ومثل ذلك ذكر في (الارشاد والتبصرة) وهو خيرة (النافع ونهاية الاحكام والبيان والدروس واللمعة وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة) وهو الظاهر من (كشف الرموز) أو مختاره الا انه ذكر في الجميع الستة مع السبعة فقيل بسبعة أيام أو ستة أو بثلاثة من شهر وعشرة من آخر الا (الارشاد والتبصرة) فان عبارتهما كالكتاب ونسب في (الدروس) مانقلناه عنه الى أشهر الروايات ونسب في (المفاتيح) عبارة الكتاب الى المشهور وفي (كشف اللثام) واقتصار المصنف على السبعة كالاكثر لاقتصار الصادق عليه السلام عليها واحتمال كون أو من الراوي وعلى كونه منه صلى الله عليه وآله ظاهرها التخيير مع امكان كونها حيضا انتهى وقد علمت ان الاكثر لم يقتصروا عليها فيهما وانما اقتصر عليها الاكثر في المضطربة كما يأتي (الثاني) ان ماذكره المصنف هنا فيما خاص في المبتدأة كما هو خيرة (المبسوط) في موضع منه (والوسيلة والشرائع) فانهم ذكروا في المبتدأة عين عبارة المصنف هنا واختلفوا في المضطربة كما يأتي (الثالث) ماذكره في (الاقتصاد) على ما نقل من تحيض المضطربة خاصة سبعة في كل شهر أو بثلاثة في الشهر الاول وعشرة في الثاني (الرابع) ان المضطربة تتخيرة بين الستة والسبعة في شهر والثلاثة والعشرة في آخر كما هو خيرة (الشرائع والمختلف) وقد صرح في (المسالك والمدارك) بان هذا الحكم فيها هو المعروف

من المذهب وفي (شرح المفاتيح) ان تخيرها بين السبع في كل شهر والثلاثة في شهر والعشرة في آخر هو المشهور قال بل نقل الاجماع عليه في (الخلاف) و يأتيك ماوجدناه في الخلاف وقد مر ما اختاره في (الشرائع) في المبتدأة واعترضه في (كشف اللثام) بان العكس كان أظهر وفي (المختلف) لم يرجح شيئاً في المبتدأة (الخامس) ان المضطربة تعمل بالاحتياط والجمع بين عملي الحيض والاستحاضة كما يأتي في الكتاب وهو خيرة (المبسوط) وأحد وجهي (الوسيلة والمعتبر) في مضطربة الوقت كما يأتي واستضعفه الشهيد في (الذكرى) حتى قال في (البيان) انه ليس مذهبا لنا (السادس) ان المبتدأة خاصة تحيض بسبعة خاصة كما في (الاقتصاد) وقد مر مذهب الاقتصاد في المضطربة (السابع) ان المبتدأة تتحيض بسبعة أو ستة في كل شهر أو ثلاثة في الاول وعشرة في الثاني كما في (الخلاف) ونقل اجماع الفرقة على الروايتين وهو المنقول عن (الجمل والعقود والمهذب والاصباح) لكن قصر في هذه على السبعة فيكون مافيها عكس مافي (الاقتصاد) حيث انه ذكر ذلك في المضطربة (الثامن) ان المضطربة خاصة تتحيض بسبعة كما في (الخلاف والكافي والتحرير والجمل والعقود والمهذب والاصباح) على مانقل ونقل عليه اجماع الفرقة في (الخلاف) لكن في نسخة من نسخ تلخيص الخلاف الناسية لايام حيضها أولوقتها فيكون (اجماع الخلاف) في غير المتحيرة وفيه نظر ظاهر (التاسع) ان المبتدأة تدع الصوم والصلاة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان يستقر لها عادة كما في موضع من المبسوط (العاشر) ان هذا حكم المضطربة كما في (النهاية) والاستبصار) وموضع من المبسوط (الحادي عشر) تخير المبتدأة خاصة بين السبعة والعشرة في الشهر الاول والثلاثة في الثاني وهو خيرة (النهاية) مطلقا (الثاني عشر) ان هذا حكمها فيما بينها و بين شهر كما في (الفقيه والمقنع) على مانقل عنه (الثالث عشر) ان المبتدأة تجعل عشرة حيضا وعشرة طهرا كما في (الغنية) وموضع من (المبسوط) وقد يظهر من الغنية ان هذا أيضاً جار في المضطربة ورمى هذا القول في (كشف الرموز) بالبعد (الرابع عشر) تحيض المبتدأة في كل شهر بعشرة وهو مذهب الصدوق وظاهر السيد كما ذكر ذلك جماعة (الخامس عشر) تحيض المبتدأة بثلاثة في الاول وعشرة في الثاني وهو المنقول عن القاضي (السادس عشر) تحيض المبتدأة بعشرة في الشهر الاول خاصة ثم بثلاثة في كل شهر وهو المنقول عن الكاتب (السابع عشر) ماذهب اليه في (التحرير) من ان المبتدأة خاصة تتخير بين ستة وسبعة وقد مر خيرته في المضطربة من السبعة (الثامن عشر) تحيض المبتدأة والمضطربة سبعة في كل شهر نقله في (السرائر والمنتهى) عن بعض وهو خيرة (التلخيص ومجمع الفائدة والبرهان و شرح المفاتيح) وعليه الاستاذ الشريف (التاسع عشر) تحيضهما ستة كذلك ذكر في الكتابين أعني (السرائر والمنتهى) وهو خيرة (الموجز الحاوي) في المضطربة والمبتدأة فيما بعد الاول (العشرون) تحيض بثلاثة في كل شهر نقل في الكتابين (وقال في المعتبر) انه الوجه واستحسنه في (المدارك والمفاتيح) الا فيما عدا الدور الاول للمبتدأة فعشرة للموثق وهذا القول أحد قولي السيد في واحدى الروايتين عن أحمد (الحادي والعشرون) ان تجعلا عشرة طهرا وعشرة حيضا ذكر في الكتابين وهو قول ابن زهرة وهذا ظاهر بالنسبة الى القاعدة لان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض الا ان تقول المستفاد من تضاعيف الاخبار كون الحيض في كل شهر مرة وهذا القول نسبه في (شرح المفاتيح) الى موضع من (المبسوط) (الثاني والعشرون) تخيرهما بين ستة وسبعة

ولها التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز (متن)

ذكره في (المنتهى) وأشار اليه في (التذكرة) وقال فيهما انهما تتركان الصلاة في كل شهر ستة أوسبعة ثم قال بعد ذلك في (المنتهى) انه على سبيل الاجتهاد لاالتخيير وتردد في ذلك في (التذكرة) وقال فيها ان التخيير بين ستة والسبعة أشهر وهواختيار الشافعي في أحد قوليه وأحمد في احدى الروايتين (الثالث والعشرون) تحيضهما في كل شهر بعشرة وهذا ذكره في (المنتهى) وقد علمت ان الصدوق والسيد قائلان به في المبتدأة فان كانت المضطربة كذلك عندهما كان القول لهما كما هو الظاهر وهو مذهب أبي حنيفة وقول ثالث لأحمد (الرابع والعشرون) تحيض كل منهما بسبعة أوثلاثة كما في (المعتبر) عملا بالرواية واليقين الا انه استوجه القول السالف أعني العشرين (الخامس والعشرون) تحيضهما بثلاثة في الاول وعشرة في الثاني ذكره في (السرائر والمنتهى) (السادس والعشرون) عكسه ذكر ذلك أيضاً في الكتابين المذكورين ولم يرجح شيئاً فيهما صاحب (السرائر والمهذب والتنقيح وغاية المرام) ولم يرجح شيئاً المصنف في (المختلف) في المبتدأة وان شئت تسهيل ضبط هذه الاقوال فاذكر ماقيل في المبتدأة على حده وما قيل في المضطربة على حده وما قيل فيهما كما صنع بمثل ذلك في (المهذب البارع) في كل واحدة منهما الا انه لم يستوف الاقوال لانه ذكر في المبتدأة ثمانية وفي المضطربة خمسة على ان فيما ذكره نوع حزازة في الجملة فليحفظ (١) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولها التخيير في التخصيص﴾ أى تخصيص كل عدد شاءت بالتحيض به من غير اعتبار لمزاجها كما في (المعتبر والذكرى وجامع المقاصد والجعفرية والروضة والمسالك والمدارك وكشف اللثام) وان كان الافضل لها اختيار مايوافق مزاجها منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة مثلا وهكذا كما في (المسالك والروضة) وقال في (المنتهى) ان الاقرب ردها الى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها انه أقرب الى عادتها أوعادة نسائها أوما يكون أشبه بلونه (٢) ومثله قال في (نهاية الاحكام) ونقل القولين في (التذكرة) من دون ترجيح وفي (المعتبر والمنتهى والتحرير وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والموجز والمسالك والروضة والمدارك) ان لها التخيير في تخصيص أي من أيام الشهر شاءت بالتحيض من الاول أوالوسط أوالآخر وربما ظهر ذلك من (المبسوط) حيث قال في فرع اذا رأت ثلاثة أيام دما ثم انقطع سبعة أيام ثم رأت ثلاثة أيام وانقطع كان الاول حيضاً والثاني دم فساد والاقوى (٣) تعيين الاول كما في (التذكرة وكشف اللثام) والاول أولى كما في (الذكرى) في ذاكرة العدد فقط (وجامع المقاصد والموجز والروضة والمدارك) وصرح جماعة ممن قال بالتخيير بانه لااعتراض للزوج ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو اجتمع التمييز

(١) هذا ماعثرنا عليه من الاقوال ولك في نشر هذه الاقوال طريق آخر وهو ان تذكر كلا قيل في المبتدأة على حدة وذلك أحد عشر قولا وما قيل في المضطربة على حدة وهي كذا وما قيل فيهما معاً وهو كذا (منه) (٢) والا لزم تخيرها في السابع بين الصلاة وتركها ولا تخيير في الواجب وقد أجاب عنه المحقق والشهيد والفاضل الهندي وغيرهم (منه) (٣) لانه يمكن ان يكون حيضاً ثم لامعنى لرجوعها عن ذلك وترك العبادة فيما بعد وقضائها لما تركتها من الصلاة (منه)

والعادة فالاقوي العادة ان اختلفا زمانا (فروع) الاول لو رات ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة اومتاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها اخرى (متن)

والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا ﴾ في المسئلة ثلاثة أقوال الاول ترجيح العادة كما ذكر المصنف وهو المشهور كما (في الذكرى والمسالك وشرح المفاتيح) ومذهب الاكثر كما في (جامع المقاصد) والاشهر كما في (التذكرة وفي كشف اللثام) قال في (التذكرة) انه مشهور وقد نسب الى الثلاثة والاتباع في غير موضع وهو خيرة (المبسوط) في موضع (والجمل) كما نقله جماعة عنه وكذا عن (جمل العلم والعمل والكافي)وقد نقل عبارته في (المختلف) فلتلاحظ وانها الصريحة في ذلك وهو مذهب الكاتب والمرتضى والمفيد على ما نقـل جماعة والمحقق والآبي على الظاهر منه والمصنف والشهيدين والكركي وولده والمقداد وأبي العباس وصاحب (المدارك) وسائر المتأخرين وهو ظاهر (السرائر) بل كاد يكون صريحها وهذا القول وافقنا عليـه أبو حنيفة (الثاني) ترجيح التمييز كما في (النهاية والخلاف) بل ادعى في الخلاف الاجماع على ذلك كما في تلخيصه ولم ينقل فيه ما نقـله عن (الخلاف) جماعة كثيرون من انه قوى بعد ذلك تقديم العادة على التمييز كما صنع مثل ذلك في موضع من (المبسوط) حيث حكم فيـه أولا بتقديم التمييز ثم قوى العكس ونحوه مافي (المصباح) على ما نقل عنه ولم يرجح في (الايضاح) شيئاً من القولين و بتقديم التمييز قال جميع أصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قدم العادة وليس المراد من العادة المستفادة من التمييز كما نبه على ذلك جماعة وفي (جامع المقاصد) ويحتمل الترجيح لصدق الاقراء عليها وفيه بعد انتهى (الثالث) انها مخيرة في ذلك وهو مذهب الطوسي في (الوسيلة) ونقله في (الشرائع) عن بعض ولعله أراد الطوسي وصاحب (المدارك) لا نعرف هذا القول ولا نقله في سوى الشرائع ﴿ فروع﴾ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة أومتأخراً فهو حيض لتقدم العادة تارة وتأخرها أخرى ﴾ هنا مسائل (الاولى) ماأشار اليه المصنف من تقدم العدد المعتاد لها كله على العادة المستقرة عدداً ووقتا كلها وقد حكم المصنف رحمه الله بأن العـدد المتقدم حيض كما في (المعتبر والشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة والارشاد والبيان والمسالك والمدارك) وغيرها وفي (كشف اللثام) انه اتفاقي كما هو الظاهر وفي (فوائد الشرائع) بعد قول المحقق تحيضت بالعدد سواء رأته بصفة دم الحيض أم لا مانصه لا ريب في هذا الحكم ولا ريب في التربص ثلاثة أيام اذا تقدم الدم العادة وينبغي في المتأخر ذلك ويحتمل الترك بأول حصوله لان التأخر يؤكد حصوله وفي (جامع المقاصد) ان التربص يبنى على ايجاب الاحتياط على المبتدأة والمضطربة وعدمه مع احتمال عدم الوجوب هنا ثم جزم بتعلق تروك الحائض بها ماخلا ترك الواجب اذا تقدم قال ولو تأخر أمكن ذلك والقطع بكونه حيضا انتهى وفي (المدارك) انه انما يكون حيضا اذا كان بصفة الحيض وضعف فيه وجوب الاحتياط وقد صرح المحقق وغيره بأنه لافرق بين وجود صفة الحيض وعدمه كما ان ظاهره كما في (المدارك) وهو ظاهر غيره عـدم وجوب الاحتياط (الثانية) ان ترى قبـل عادتها الخمسة يوما او يومين وخمستها فالجميع حيض اتفاقاً كما في (المنتهى) وفي (جامع المقاصد) يمكن الفرق بين ذات العادة وغيرها اذا تقدم دمها العادة يوماً او يومين عملا بقول الصادق عليه السلام في خبر اسحاق ان

عدا الثلاثة (وقال في الشرائع) ان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت فى بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان يفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً مالم يقصر الذي عرفته عن العشرة انتهى.وهذا موافق لما في الكتاب (كالتحرير والارشاد) الا انه قال في (الارشاد) وتقضي صوم احدى عشر موضع قوله هنا وقضت صوم عشرة ان لم يقصر الوقت عنه (وقال في المنتهى) ان ذكرت أول الوقت اكملته ثلاثة لانه متيقن وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة ولو قيل انها تتحيض كالمتحيرة كان وجها (وقال في التذكرة) ان ذكرت اول الحيض اكملته ثلاثة يقين وتغتسل في آخر الثالث لاحتمال الانقطاع فتعمل الى العاشر ما تعمله المستحاضة وتغتسل في كل وقت يحتمل الانقطاع واذا ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة واغتسلت عنده لاحتمال الانقطاع وتعمل فيما بعده عمل المستحاضة وتقضيان صوم عشرة أيام احتياطا وان لم تذكر الاول والآخر فذلك اليوم الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد عن أقل الحيض الى آخر ما نقلناه عن (المعتبر) فقد وافق (المبسوط) من (١) قضاء صوم العشرة وخالف في ذلك (المعتبر) (وقال في نهاية الاحكام) انها يحكم فيها بجميع أحكام الحيض في كل زمان تيقن فيه الحيض و بأحكام الطهر في كل زمان تيقنته فيه لكن بها حدث دائم وكل زمان يحتمل فيه بالاشق احتياطاً ففي الاستمتاع وقضاء الصوم كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر ثم ان احتمل ذلك الزمان الانقطاع أيضاً كان عليها الاغتسال لكل فريضة وهو نحو مافي (التذكرة) وقال في (الدروس) ان ذكرت أوله أكملته ثلاثة ولها العود الى السبعة والستة ولو ذكرت آخره فكذلك (وقال في الذكرى) ان ذكرت أوله أكملته ثلاثة لتيقنها واحتمل في الباقي ان يجعل طهراً بيقين بناء على ان تلك الثلاثة هي وظيفة الشهر واحتمل ان يكون على التخيير بين الروايات السابقة فلها جعل عشرة أو سبعة أو ستة لصدق الاختلاط وعدم علم العادة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة أو تلك الاعداد وان ذكرت انه وسط حيض فهو ويوم قبله ويوم بعده حيض بيقين واحتمل مراعاة تلك الاعداد وكذا لو علمت انه وسط غير انها لا تأخذ عدداً زوجاً بل تأخذ اما السبعة أو الثلاثة وان ذكرته خاصة ولم تعلم حاله فهو حيض بيقين وتضم اليه اما تمام الثلاثة أو غيرها من اعداد الروايات وأما الاحتياط فمشهور في جميع هذه المواضع وهو الجمع بين تكليف الحائض والمستحاضة والغسل للحيض في أوقات امكان الانقطاع (وقال في البيان) ان ذكرت الوقت خاصة فان تعين الاول أضافت اليه اليومين بعده ثم احتاطت بتمام العشرة ولو اقتصرت على الثلاثة فالاقرب الجواز اذا لم تعلم تجاوزها وكذا اذا ذكرت آخره وان علمت اليوم فقط فهو الحيض وتحتاط بتسعة قبله ليس فيها غسل الحيض و بتسعة بعده فيها ذلك في أوقات الاحتمال و يجوز الرجوع الى الستة أو السبعة أو الثلاثة والعشرة وقال في (الموجز) وناسية العدد ذاكرة أوله تكمله ثلاثاً وآخره تجعلها نهايتها ووسطه تحفه بيومين و يوم ما هو لاغير وتغتسل للانقطاع حيث يمكن ونحوه مافي شرحه وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) انها فيما اذا علمت أوله أو آخره أو وسطه اما ان تقتصر على الثلاثة ان لم تعلم الزيادة عليها أو ترجع في جميع الصور الى الستة أو السبعة أو الثلاثة مع العشرة فتجعل الثلاثة ابتداء العدد المأخوذ في الاولى وانتهائه في الثانية وتممه في الثالثة والرابعة ان لم تعلم القصور عنها أو عن أحدها.فان علمت شيئاً عملت

(١) كذا في نسختين والظاهر في (مصححه)

به فلو علمت النقصان عن الستة والزيادة عن الثلاثة فالخمسة مع احتمال الاربعة وتغتسل للانقطاع ثم هي مستحاضة وفي الصورة الثالثة ان علمت ان اليوم الذي ذكرته أوسط الحيض تخيرت على نحو ما تقدم لكن لا تأخذ من الاعداد المتقدمة الا وتراً كالثلاثة والسبعة وان لم تعلم ذلك أمكن أن تأخذ الاقل وهو الثلاثة لاصالة عدم الزيادة والاقتصار على المتيقن وتأخذ واحداً من أعداد الروايات ومتى أخذت عدداً شرط ان لا تعلم الزيادة عليه أو النقصان عنه وهي في الباقي تزمن مستحاضة مع استمرار الدم واقتصر في (الجعفرية والمسالك) على الاخير أعني الرجوع في الجميع الى الروايات واستحسن في (المدارك) ما في (المعتبر) وفي (شرح المفاتيح) ان علمت أوله أتمته ثلاثة أيام بيقين ويحتمل احتمالا ظاهراً ضم أربعة أيام أخر مما قبله بثلاثة وكذا ان عرفت وسط حيضها جعلته مع يوم قبله ويوم بعده حيضاً البتة مع ضم يومين قبل القبل ويومين بعد البعد ولو علمت يوماً معينا أنه من أيام حيضها جعلته من أيامه واختارت ستة أيام [illegible] قبله أو بعده أو في طرفيه هذا (ويعلم) [illegible] تذكر الاول والآخر والوسط واذا ذكرت يوماً في (المبسوط والتحرير والموجز) وغيرها يحكم بأنه الحيض [illegible] وكل من طرفيه مشكوك فيه وفي (التذكرة) احتمل أولا أن الزمان مشكوك فيه في [illegible] (قال) لو قالت كنت حائضاً يوم الخامس وطاهرة يوم العاشر فالزمان مشكوك فيه تعمل [illegible] وفيه نظر كما في (كشف الالتباس) واحتمل فيها (١) جعله الآخر تعليقاً للسبق [illegible] وان كانت كعبارة (التذكرة) الا انه لم يذكر في (المنتهى) تيقن الحيض في يوم من [illegible] بل قال وان زاد من غير تداخل فالزمان مشكوك ولم يقل كما في (التذكرة) انها متيقنة حيض في الخامس ولا في غيره فتقدير كلامه وان زاد الوقت الذي تيقنت حيضها فيه على أقل [illegible] الخمسة فصاعداً من أول الشهر فالزمان مشكوك فيه مع جهل العدد لاحتمال كونه جميع الستة أو الاقل [illegible] أو أربعة أو خمسة فالزمان كله مشكوك فيه فتعمل فيه عمل المستحاضة وتغتسل [illegible] للانقطاع عند كل صلاة الى آخر الستة مثلا ثم تعمل عمل المستحاضة الى آخر الشهر فكلمات [illegible] (المعتبر) غير مخالفة للمبسوط (وليعلم) انها انما تقضي صوم عشرة أو أقل فيما اذا علمت عدم الاكثر ولا [illegible] احدى عشر لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان وعلى ذلك تحمل عبارة (الارشاد) [illegible] فقوله تحيضت بثلاثة يريد انها اذا ذكرت الاول أو الآخر أو الوسط تحيض بثلاثة قطعاً واما اذا ذكرت يوماً فليس مقطوعاً به عنده بأنه حيض وقد سمعت ما نقلناه عن (التذكرة) وبذلك يندفع اعتراض صاحب (جامع المقاصد) وقوله وغسلت في كل وقت يحتمل (٢) الانقطاع الى آخره يريد منه انها اذا ذكرت أول الحيض أكملته ثلاثة حيضاً وعملت في باقي العشرة وهو سبعة بعد الثلاثة عمل المستحاضة ومنقطعة الحيض فتغتسل لاحتمال الانقطاع وتترك ما تتركه الحائض ثم تقضي صوم العشرة وذلك كله مشروط بان لا تعلم قصور زمان عادتها عن العشرة فلو عرفته جملا قصرت المشكوك فيه [illegible] كما تقتصر في الاعمال والتروك عليه واذا ذكرت آخره تجمع في السبعة السابقة على الثلاثة بين عمل المستحاضة وتروك الحائض دون منقطعة الحيض والقضاء بحاله لا أن تقتصر [illegible] واذا ذكرت الوسط تعمل (٣) في السبعة السابقة بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض مع احتمال الانقطاع فيما

---

(١) أي في التذكرة (منه) (٢) في حواشي الشهيد لا فائدة في قوله يحتمل [illegible] صلاة لا ويحتمل انقطاع الدم عندها (منه) (٣) كذا في نسختين والظاهر تجمع (مصحح)

﴿ الرابع ﴾ ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضاً بيقين بان يكون الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولوكان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف اوقصر فلا حيض بيقين ﴿ الخامس ﴾ لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبينت ترك الصلاة في غير عادتها لزمتها اعادتها وقضاء ماصامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ماتركت من الصلاة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلاثة (متن)

وفي السبعة اللاحقة تجمع بين اعمال المستحاضة ومنقطعة الحيض وتروك الحائض ان لم تعلم قصور الزمان والقضاء كما تقدم واما اذا علمت وقتا يوما أو دونه فتعمل فيما قبله الى تمام العشرة اعمال المستحاضة وتروك الحائض وفيما بعده كذلك مع اعمال منقطعة الحيض مع عدم قصور الزمان وكذا القضاء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض يقين الى آخره ﴾ ذكر في (المبسوط) في المقام فروعاً كثيرة لا غبار عليها على الظاهر الا الفرع الذي قال فيه اذا قالت كان حيضي عشرة أيام في كل شهر ولي طهر صحيح في كل شهر واعلم اني كنت يوم الثاني عشر حائضاً فهذه لها ثمانية أيام من آخر الشهر طهر بيقين واليوم الاول والثاني أيضا طهر بيقين انتهى وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة) ان لها تسعة أيام من آخر الشهر طهر بيقين لا ثمانية انتهى وهو الحق ورده الى القاعدة ان الثاني عشر يحتمل ان يكون أول الحيض وآخره فيحصل الاشتباه بتسعة عشر يوماً وهو يقصر عن العدد بنصف يوم فيكون الحيض يوماً كاملا والباقي مشكوك فيه فما وقع في (المبسوط) لعله سهو من قلمه الشريف كما قال في (التذكرة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لوذكرت الناسية العادة بعد جلوسها رجعت الى عادتها ﴾ هذا الحكم ذكره المصنف في (التذكرة والمنتهى والنهاية) لكنه في (التذكرة) ذكره كما هنا مسئلة على حده (وقال في النهاية) تذنيب يحتمل تخيير ناسية الوقت في تخصيص عددها بأي وقت شاءت وكذا المبتدأة والمضطربة اذا ردتا الى ستة أوسبعة فلو ذكرت بعد جلوسها في غير عادتها العادة رجعت اليها ولو عرفت ترك الصلاة في غير عادتها لزمها عادتها وقضاء ماصامت من الفرض في عادتها (وقال في المنتهى) بعد ان ذكر فروعا منها ماأخذ فيه على الشيخ كما مر قال قال الشيخ ولا توطأ هذه المرأة في كل يوم ولا تطلق فيما يقع فيه الشك فيه وتقضي صوم العدة التي تعملها بعد الزمان الذي يفرض عادتها في جملته ولو قيل في هذه المواضع تعين مانجعله حيضا مما وقع الشك فيه اختيارا أواجتهاداً على ماسلف في القولين أمكن فعلى هذا القول لو ذكرت عادتها بعد جلوسها في غيره رجعت لان ترك العادة حصل لعارض النسيان فلو ظهر انها تركت الصلاة في غير عادتها فالوجه قضاؤها وقضاء ماصامته من الفرض في عادتها وفي (جامع

﴿السادس﴾ العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من التمييز كما ذ[كر]ت
في الشهر الاول خمسة اسود و باقي الشهر اصفر او حمر وفي الثاني كذلك فان استمرت
الحمرة في الثالث اوالسواد جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعدة المستفاده
من التمييز ﴿السابع﴾ الاحوط رد الناسية للعدد و لوقت الى اسوء الاحتمالات (متن)

المقصد) قد يسأل عن تصوير الفرض على القول بالاحتياط [illegible] تصويره على [illegible]
الروايات ظاهر وفي (كشف اللثام) لو ذكرت [illegible] ونسيت العدة [illegible]
التمييز أوغيره رجعت الى عدتها فيما قبل [illegible] لا [illegible] رجعت [illegible]
اعتبارها لعموم الادلة وظاهر لو او في قوله ولو [illegible] في [illegible]
معنى رجعت الى عدتها الرجوع اليها [illegible] وكانه [illegible]
[illegible] قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين ﴾ أي [illegible]
خاليين عن الاستحاضة كما صرح به جماعة [illegible]
[illegible] قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ وقد تحصل من [illegible] كما [illegible] في [illegible]
خمسة اسود و باقي الشهر اصفر أو حمر وفي الثاني كذلك ﴾ [illegible] ([illegible])
و به صرح في (التذكرة) في موضعين (و [illegible]) [illegible]
وكشف الالتباس وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) وغيرها [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه
﴿ فان استمرت في الحمرة في الثالث او السواد جعلت الخمسة الاولى حيضا [illegible] العدة
المستفادة من التمييز ﴾ [illegible] في [illegible] استمرت الحمرة [illegible] في [illegible]
السواد أو وحد [illegible] في الشهرين كان [illegible] من خمسة [illegible] خمسة في [illegible]
مثل تلك لا [illegible] الخمسة [illegible] ([illegible]) [illegible]
في بعض الادوار [illegible] مرة سوداً [illegible] حمرة ثم [illegible] في [illegible]
تحيضها بالعشرة في ذلك الدور [illegible] على [illegible] في ردها الى الخمسة وعلى الاول [illegible]
ترد في الدور المستمر الى الخمسة والعشرة [illegible] الاول [illegible]
تمييزية فيسجل مرة واحدة ولو ترى خمسة سوداً من اول الشهر [illegible] حمرة [illegible] خمسة لا [illegible]
حمرة والخمسة الثانية سوداً ثم [illegible] على الاول تحيض بخمسة [illegible] العدة المستفادة
من التمييز وعلى الثاني [illegible] على التمييز انتهى وفي (جامع المقاصد) [illegible]
تسلم العبارة عما اذا حصل تمييز [illegible] العدة المستفادة من التمييز [illegible] ترجيح
التمييز فيه أصل للعادة المذكورة والمرأة لا [illegible] أصله [illegible] هو [illegible]
في الشهرين واما اذا اختلف الوصف فظاهر (التحرير) [illegible] العدة حيث قال [illegible]
بتساوي التمييز مرتين عدداً ووصفاً واعتبر التساوي في الصفة وفي (الذكرى) [illegible]
أمكن ذلك اذا حكم بكونه حيضاً كالاسود والاحمر و يمكن عدم العدة [illegible] انتهى وقد تقدم الكلام
في التمييز المخالف لنفسه في الشهرين من القول باعتباره دون العدة المستفادة منه [illegible] قوله قدس
الله تعالى روحه ﴿ الاحوط رد الناسية للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات ﴾ كما عن

في ثمانية منع الزوج من الوطئ ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلوات (متن)

(المبسوط) لكنه قيد ذلك في عنوان المسئله بفقد التميز وهو احد وجهي (الوسيلة) ومحتمل (نهاية الاحكام) وقد بالغ الشهيد في انكاره مطلقاً حتى قال انه ليس مذهباً لنا كما تقدم بيان ذلك كله نعم وافق على ذلك في (المعتبر والارشاد) في ناسية الوقت دون العدد كما مر ايضاً وفي (كشف اللثام) بعد قول المصنف الناسية للوقت والعدد قال وكذا مضطربتهما انتهى وفي (جامع المقاصد) الظاهر ان المصنف يريد الوجوب بقوله الاحوط ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الاول (١) منع الزوج من الوطئ ﴾ كما في (المبسوط ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس وكشف اللثام) وجوز الشافعي الوطئ خوفاً من الوقوع في الفساد وفي (نهاية الاحكام والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس وكشف اللثام) انه ان فعل لا كفارة عليه وفيها ماعدا (جامع المقاصد) انه ان استوعب الشهر الوطئ فعليه ثلاث كفارات وفي (نهاية الاحكام) هذا ان اتحد الزمان والا فكفارتان وفي (الموجز وكشف الالتباس) فان أبقى يومين فعليه كفارة الدنيا وهي الاولى ولو أبقى يوما فعليه الاولى والوسطى وفي (كشف اللثام) ان وطئها كل يوم وليلة فعليه ثلاث كفارات وعلى التشطير ثلاث ان اتحد زمان الوطئ والا فكفارتان وهو تفصيل مافي (نهاية الاحكام) وفيهما ان عليهما غسل الجنابة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومنعها من المساجد ﴾ كما في (التذكرة والموجز) فيشمل الدخول واللبث ولا تلبث في المساجد كما في (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) ومنعها في (المنتهى) من الطواف وأباحه لها في (نهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ ومنعها من قراءة العزائم ﴾ كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز وكشف الالتباس وكشف اللثام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وأمرها بالصلوات ﴾ كما في (المنتهى) وقيدها بالفرائض في (نهاية الاحكام والموجز وكشف الالتباس واللثام) وهو الظاهر من (التذكرة وجامع المقاصد) وفي (المبسوط) وتغتسل فيما بعد لكل صلاة وصلت وصامت وفي (نهاية الاحكام) ان الاقرب ان لها التنفل كالمتيمم يتنفل مع بقاء حدثه ولان النوافل من مهمات الدين فلا يمنع سواء الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف وفي (جامع المقاصد والحواشي) المنسوبة الى الشهيد انه يفهم من قوله وأمرها بالصلاة ومن قوله وقضاء احدى عشر على رأي وصوم يومين عدم وجوب قضاء الصلاة وهو خيرة (كشف الالتباس) للحرج (وقال) في حواشي الشهيد ان الاصح وجوب القضاء واحتمل الوجهين في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام) من احتمال انقطاع الحيض في الصلاة أو بعدها اذا أوقعتها قبل آخر الوقت ومن الحرج وترددها بين الطهارة والحيض فتصح على الاول وتبطل على الثاني (وقال في كشف اللثام) ولا قضاء ان أوقعتها بعد الغسل بلا فصل ولم يبق من وقتها قدر ركعة وان أخرت القضاء حتى مضت عشرة أيام لم يكن عليها الا قضاء صلوات يوم اذلا يمكن انقطاع الحيض في العشرة الآخرة ثم على المختار من اكتفاء من فاتته احدى الخمس ولا يعلمها بقضاء ثلاث ومن فاتته اثنتان بأربع تكتفي هذه بثلاث ان كانت اغتسلت لكل

---

(١) هكذا في النسخ التي بأيدينا من الشرح ولكن لفظة الأول غير موجودة في المتن والسياق يقتضى عدم ذكرها أيضا فتأمل (مصححه)

والغسل عند كل صلاة (وعمل المستحاضة في كل دم خ) وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على رأي وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم وعلى ما اخترناه تضيف اليهما الثاني والثاني عشر ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر (متن)

صلاة وبأربع ان كانت جمعت بين الظهرين بغسل وبين العشاءين بغسل انتهى وقد ذكرت تفاصيل المسئلة في (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) وفي (جامع المقاصد وحواشي) الشهيد نسب الى (النهاية) اختيار وجوب قضاء الصلاة والموجود فيه ما ذكرناه ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ والغسل عند كل صلاة ﴾ لاحتمال الانقطاع كما في (المبسوط والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والموجز وكشف الالتباس وكشف اللثام) وفي (نهاية الاحكام) انه يجب ان توقع الغسل في الوقت لانها طهارة ضرورية فاشبهت التيمم ولو أوقعته قبل الوقت فان انطبق أول الصلاة على أول الوقت وآخر الغسل جاز وفيها وفي (كشف اللثام) انها تفعل الاستحاضة أيضا وفي الاخبار ان كانت كثيرة الدم وفيهما انها تؤخره عن غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلاة بعده تحرزاً عن مبادرة الحدث بخلاف غسل الحيض فان انقطاعه لايتكرر واحتمال تأخره لايندفع ﴿ قوله قدس الله روحه ﴾ ﴿ وقضاء صوم احد عشر على رأي ﴾ كما في (المنتهى والتذكرة وحاشية الايضاح وكشف اللثام) اذا علمت انها لاتحيض في الشهر الا مرة وهو المنقول عن الشيخ أبي علي ابن الشيخ وفي (نهاية الاحكام) (والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس) انها تقضي صوم احد وعشرين وكذا في (كشف اللثام) ان لم تعلم انها لاتحيض الا مرة وقال الشيخ تقضي صوم عشرة وفي (التذكرة) لو علمت اتحاد الحيض (قال) علماؤنا تقضي صوم عشرة احتياطا والوجه قضاء احدى عشر وفي (كشف اللثام) نسبه الى المشهور ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وصوم يومين اول وحادي عشر قضاء عن يوم الى آخره ﴾ اشار هنا الى اقوال ثلاثة (الاول) الاكتفاء بصوم يومين اي يوم من الشهر اي يوم ارادت وحادي عشره وهو اختيار الاصحاب كما في (نهاية الاحكام) ونسبه الى المشهور في (كشف اللثام) لانهما لايجتمعان في الحيض (الثاني) انها تضيف اليهما الثاني وثاني عشر بناء على التشطير لانه يجوز اجتماع الاول والحادي عشر في الحيض فلا بد من الايام الاربعة(١) لانها لاتجتمع في الحيض وهو خيرة (المنتهى) ويجري هذا في قضاء تسعة فما دونها كما في (جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) هذا ان لم يكن الاول الذي تصوم فيه اول ايام دمها والا اكتفت بالاول والثاني عشر وسقط الثاني لانتفاء احتمال انتهاء الحيض بالاول أوفيه والحادي عشر لتعيين احد اليومين من الاول والثاني عشر طهراً (الثالث) انه يجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي فتكتفي بصوم ثلاثة ايام وهو خيرة (التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح والموجز وكشف الالتباس وحواشي الشهيد) وفي (جامع المقاصد) انها أقل تكليفا من الاولى بيوم الا انها اقل نفعا منها لانها لاتجري في قضاء اربعة

(١) وذلك لانها اما طاهر في الاول فيصح صومه أو حائض في جميعه وهو أول حيضها ففي الحادي عشر طاهر أو حاضت في اثنائه ففي الثاني عشر طاهر أو انتهى اليه أو فيه حيضها ففي الثاني طاهر (منه)

فما دون لان الطهر المقطوع به تسعة أيام فاذا وزع عليها القضاء على الوجه المذكور هنا امتنع ان يصح ازيد من ذلك انتهى ومعناه انها ان قضت ماعليهامن يومين فصاعدا متفرقة كما كانت تصوم الثلاثة قضاء عن واحد متفرقة فلا تقضي في عشرين أزيد من أربعة لما عرفت من أن يقين الطهر منها تسعة ولا يتفرق فيها أزيد من أربعة وفي (الموجز وشرحه) انها تقضي عن يومين ستة أول وثانية وثالثة وحادي عشر وثاني عشر وثالث عشر وعن ثلاثة أربعة ولاء ثم مثلها من أول الحادي عشر وعن أربعة خمسة وعن خمسة ستة من كل طرف من الاول الى السادس ومن الحادي عشر الى السادس وهكذا ولو كانت عشرة ضاعفتها وزادت يومين و يأتي مافي (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام) وانما اشترط في اليوم الذي في البين ان يكون بعد الثاني وقبل الحادي عشر للتشطير لاحتمال انتهاء الحيض في اثناء الثاني وابتداء حيض آخر في اثناء الثاني عشر وأما احتمال اجتماع الاول والحادي عشر والثاني عشر في الحيض فظاهر كما في (كشف اللثام) وفيه ان هذا كله اذا لم تعلم انها لاتحيض في الشهر مرتين والا اكتفت بيوم وثاني عشره (وقال فيه) وان أرادت قضاء يومين فصاعدا فاما ان تصوم الايام ولاء مرة ثم مرة أخرى من ثاني عشر الاول و بينهما يومين متواليين أوغيرهما منفصلين عن المرتين او متصلين باحداهما فان قضت تسعة ايام صامت عشرين يوما ولاء فان تسعة ايام هي الطهر يقين ولا تدركها الا بصوم الجميع لاحتمال الحيض في أحد عشر يوما ثم يقين الطهر من تسعة عشر يوما ثمانية ايام ومن ثمانية عشر سبعة وهكذا الى اثنى عشر يوما فيقين الطهر منها يوم فاذا صامت الاول والثاني عشر لم تقض الايوما واذا صامت الاول والثاني ثم الثاني عشر والثالث لم تقض الا يومين الى ان تصوم الاول الى الثامن ثم الثاني عشر الى التاسع عشر فلم تكن قضت الثمانية ايام وانما عليها صوم يومين في البين لما عرفت في قضاء يوم وان عليها صيام الاول والثاني عشر و يوم في البين فانها ان ارادت قضاء يومين فصامت الاول والثاني ثم الثاني عشر والثالث عشر احتمل وقوع الاربعة ايام كلها في الحيض بان طهرت في اثناء الثاني ثم حاضت في اثناء الثاني عشر وكذا ان أرادت قضاء ثلاثة فصامت الاول والثاني والثالث ثم الثاني عشر الى الرابع عشر لم يعلم الا صحة يوم لاحتمال انتهاء حيضها في الثالث وابتدائه ثانيا في الثالث عشر وهكذا واما ان يضعف ماعليها من الايام فيزيد يومين فتصوم نصف المجموع أولا ثم النصف من حادي عشر اول ماصامت أولا فان ارادت قضاء يومين صامت ثلاثة ايام قبل الحادي عشر كيف شاءت وثلاثة من الحادي عشر كذا في (التذكرة ونهاية الاحكام) وفيه احتمال انتهاء حيضها في اثناء الثالث وابتدائه ثانيا في اثناء الثالث عشر انتهى مافي (كشف اللثام) وقال الشيخ في (المبسوط) ان هذه الامرأة لايمكن ان تطلق على مذهبنا الا على ماروي انها تترك الصوم والصلاة في كل شهر سبعة ايام وتصوم وتصلي فيما بعد (وقال في التذكرة) لو قيل ان الطلاق يحصل بايقاعه في أول يوم وأول الحادي عشر أمكن وقطع بذلك في (المنتهى ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) الا انه زاد في (المنتهى) بناء على التشطير ايقاعه في الثاني والثاني عشر حيث قال اذا طلقت واحدة افتقر الى ايقاعها في هذه الايام الاربعة وزاد (في نهاية الاحكام) ايقاعه في يوم بعد الثاني الى العاشر وفي الحادي عشر بعد مضي زمان ايقاعه في الاول (وفي المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد) انه لا تنقضي عدتها الا بانقضاء ثلاثة اشهر وفي (نهاية الاحكام) لان الغالب ان المرأة ترى في كل شهر حيضة ولا تكلف الصبر الى سن اليأس لما فيه

﴿ الثامن ﴾ اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فلاقل الى ان ينتهي الى الطرف (متن)

من المشقة العظيمة والرواية لدلالة على اعتبار السابق من الامرين ويحتمل الحاق مستمر له وكما قال (في جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) ولا يراجعها زوجها الا قبل تسعة والا بين يوم وفيه وفي (نهاية الاحكام) انه ان وقع طلاقها في هذه لا يفعدتها منسبة الى رجعة من العلمة الاولى و ... الى زوج من الاخير وفي الفقه اشكال وبينه في (كشف اللثام) من الاستصحاب ومن ... روجية سرعا واصل البراءة تحدد وجوبه كل يوم واوله اقوى (هذ) واذا ارادت قضاء صلاة ... ثلاث مرات فتغتسل لانقطاع الحيض وتصليه ولطلوع الشمس ... تعمل مثل ذلك قبل الكمال عشرة ايام اي يوم ... في تسعة ... وتعمل مثل ذلك ... الحادي عشر ... قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة (١) ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر ﴾ كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير) وحواشي الشهيد والبيان والذكرى) ... في الاخير ... حتمل ... كل عدد ... قبله ... العادة ذلك (وقال في كشف اللثام) لا ... فتكون هي العادة ... ولم يرجح شيئاً في (جامع المقاصد) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان نسيتها رجعت الى الاقل فلاقل الى ان ينتهي الى الطرف ﴾ الطرف الاعداد ... الجميع رجعت الى الطرف لجملته حيضاً يقيناً وان ترددت بين عددين رجعت الى اقلها ... مافي (التذكرة والتحرير ... والذكرى والحواشي) المنسوبة الى الشهيد ... وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) فيمن ترى ... في الشهر الاول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلاثة ثم اربعة ثم خمسة ... ان نسيت النوبة جلست ... من الحيض ... جلست اربعة لانها اليقين ثم تجلس في الآخرين ثلاثة ... سهر الخمسة ... ويحتمل ان يكون شهر الاربعة ... بأربعة ثم تعود الى ثلاثة يعني في كل من الشهرين ... انتهى ... ذكره في الكتابين (وقال في المعتبر) ولو نسيت نوبته ... اقل الحيض لانه اليقين ... على الروايات على القول بها وفي (الذكرى) ويمكن العود الى التمييز ... الروايات ... لو منعنا تعدد العادة وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام) ... لاقل ... في الزائد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة ... الاستحاضة ولانقطاع الحيض في الاولين أعني (التذكرة والنهاية) ... تعمل في بقية الشهر ... المستحاضة (وقال في المنتهى) وهل يجزيها غسل واحد عند انقضاء المدة التي جلستها (قيل نعم) لانها كالناسية ... جلست اقل الحيض لان مازاد على اليقين مشكوك فيه ولا وجوب مع الشك اذ الاصل براءة الذمة (والوجه عندي) وجوب الغسل يوم الرابع والخامس معاً لان يقين الحدث وهو الحيض قد حصل وارتفاعه بالغسل الاول مشكوك فيه فتعمل باليقين مع التعارض ولانها في اليوم الخامس تعلم وجوب الغسل عليها في أحد الاشهر الثلاثة وقد حصل الاشتباه وصحة الصلاة متوقفة ... كالناسي لتعيين الصلاة

---

(١) كان ترى ثلاثة في شهر وأربعة في آخر وخمسة في آخر ثم ثلاثة في آخر وأربعة في آخر وخمسة في آخر مثلا (منه)

﴿ الفصل الثاني في الاحكام ﴾ يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن (متن)

الثالثة و بهذا ظهر الفرق بينها و بين الناسية اذ تلك لاتعلم لها حيضاً زائدا على ماجلسته بهذه عالمة فيتوقف صحة صلاة هذه على الطهارة الثانية بخلاف الاولى وان رأت أعدادا مختلفة غير متسقة ففي (التحرير والذكرى) انها تتحيض بثلاثة وفي (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام) انها تتحيض بالاقل من كل شهر والظاهر ان المراد بالاقل الثلاثة (قال في جامع المقاصد) وقد ينظر في ذلك اذا كانت الثلاثة أول المقادير لعدم اعتبار المتكرر حينئذ اذ لو اعتبر نسخ ماقبله لتكرره ثم اختار ان الاعادة لعدم تكرر عدد منها على الوجه المعتبر وقد سلف ،الله نفع في المقام وفي (الذكرى) و يمكن العود الى التمييز فان فقد فالى الروايات و يتعينان لو منعنا تعدد العادة (وقال في المنتهى) وقيل تجلس الاكثر كالناسية وهو خطأ اذ هذه تعلم وجوب الصلاة في اليوم الرابع والخامس او الخامس في احد الاشهر أو الاربع في احد الاشهر بخلاف تلك التي علم حيضها يقيناً انتهى

﴿ الفصل الثاني في الاحكام ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة ﴾ اجماعاً كما في (مجمع البرهان وكشف اللثام) وفي (المعتبر) ولا ينعقد للحائض صوم ولا صلاة اجماعاً ومثله مافي (التحرير) وفي (المنتهى) يحرم على الحائض الصلاة والصوم وهومذهب عامة أهل الاسلام وفي (مجمع الفائدة والمفاتيح) انه ضروري وفي (الغنية) يحرم عليها كل مايحرم على الجنب بدليل الاجماع المشار اليه في (...) والتحرير والمدارك ومجمع البرهان) الاجماع على انه يحرم عليها الطواف وكذا في (التذكرة) لانه نقله على عدم جواز اللبث في المساجد لها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومس كتابة القرآن ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية) لانه نقله على انه يحرم عليها كما يحرم على الجنب ونقل فيها الاجماع على انه يحرم على الجنب مس كتابة القرآن (والمنتهى والتحرير) ونفى عنه الخلاف في (جامع المقاصد ومجمع البرهان) وفي (المختلف) انه المشهور وفي (المدارك) انه مذهب الاكثر ونقل حكاية الاجماع فيه وفي (مجمع البرهان) ولا نعرف خلافا الا من ظاهر الكاتب وقد تقدم ذلك وحرم على الحائض والنفساء في (النهاية والوسيلة ونهاية الاحكام والدروس) مس اسمه تعالى وفي (المعتبر) النفساء كالحائض فيما يحرم عليها و يكره كذا ذكره في (المبسوط) و بمعناه قال في (النهاية والجمل) وهو مذهب أهل العلم لاأعلم فيه خلافا انتهى (قلت) لعل هذا الاجماع يشمل مافي (النهاية) لانه قال فيها على النفساء ماعلى الحائض من ترك الصلاة والصوم الى أن قال وما فيه اسم من أسمائه تعالى شأنه وفي (المنتهى) حكم الحائض في الفروع التي ذكرناها في باب الجنب في مسئلة لمس كتابة القرآن حكم الجنب انتهى وقد حرم عليه في نفس هذه المسئلة مس اسمه تعالى ونفى الخلاف بين أهل العلم عن كون حكم النفساء حكم الحائض وقال في (المعتبر) وأما مس المصحف ومس الهامش فقد أجرى علم الهدى حكمها في ذلك كالجنب وقال في الجنب بتحريم مس الكتاب وقال الباقون بالكراهة وحرم وشافعي ذلك كله (لنا) ان مقتضى الاصل الحل فيخرج عنه موضع الاجماع ولان النبي صلى الله عليه آله كتب الى قيصر آية في كتابه اليه ونجاسة الكافر أغلظ من نجاسة الحائض و يدل على الكراهة

ويكره حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها
الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه (متن)

(ماروي) عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه
ولا تعلقه ان الله تعالى يقول (لا يمسه الا المطهرون) وحملوا هذا على الكراهة نظراً الى عمل الاصحاب
انتهى وربما ظهر منه انه قائل بكراهة مس الخط حيث نزل الخبر المشتمل على ذلك على الكراهة وقد
تقدم في صدر الكتاب ماله نفع في المقام ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويكره حمله﴾ ولمس هامشه
باجماع الاصحاب كما في (المعتبر) وهو المشهور كما في (كشف اللثام) من دون ذكر خلاف وفي
(المدارك) انه يلوح من السيد المرتضى تحريمه (وكذا في كشف اللثام) نقل حكاية ذلك عن السيد
وهو خلاف ما نقل عنه في (المعتبر) كما عرفت وان لمس الهامش فقد نسب الكراهة في (المعتبر) الى
الاصحاب ما عدا السيد كما مر وفي (كشف اللثام) انه المشهور ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ولا يرتفع
حدثها لو تطهرت﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمدارك) وربما ظهر ذلك من (الذكرى) وفي (...)
يجوز لها ان تتوضأ تذكر الله سبحانه وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام وفي (كشف اللثام)
الوضوء المذكور والتيمم ان حاضت في أحد المسجدين تعبد (ولا فرق في ذلك بين ...)
الحدث المحكوم عليه بالحيض ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا يصح صومها﴾ اجماعاً كما في (...)
والمنتهى والتحرير وكشف اللثام وشرح المفاتيح) بل في الاخير انه ضروري ونفى عنه الخلاف في (...)
وصوم (الغنية) وليست مختلطة به عندنا كما في (كشف اللثام) ووافقنا على ذلك ...
وخالف البعض الآخر كما في (المنتهى) والقضاء انما وجب بأمر جديد كما في الكتابين ...
وقد غير الاسلوب فحكم في الصلاة والطواف بالتحريم وفي الصوم بعدم الصحة كما ...
والشرائع) وفي مجمع (البرهان) ان تغيير الاسلوب يشير به الى الخلاف وفي (المسالك) ...
على اختلاف الغايات بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم الصلاة الطهارة ...
الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم وغاية تحريم الطلاق ...
تغتسل (واختلف) في غاية الصوم فقيل غايته الاولى وقيل غايته الثانية (قال في ...) ...
المناقشة في ذلك الا ان الامر فيه هين هذا وفي توقف صومها على الغسل قولان ...
المصنف في (النهاية) بعدم التوقف وتردد في (المعتبر) ﴿قوله قدس الله تعالى ...﴾
﴿ويحرم الجلوس في المسجد﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمدارك) والا من سلار كما في (...)
والمهذب البارع) وهو مذهب عامة أهل العلم كما في (المنتهى) ولا نعرف فيه خلافاً كما في (التذكرة)
وفي (مجمع البرهان) كأنه اجماعي وهو المشهور وخالف سلار فكرهه كما في (المختلف) ... في
(المراسم) ان المندوب لها من التروك اعتزال المساجد والمراد بالجلوس اللبث كما صرح به ...
وقد تقدم الكلام في ذلك ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويكره الجواز فيه﴾ اجماعاً كما في
(الخلاف) وهو خيرة (الشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والذكرى والبيان والمسالك
ومجمع الفائدة والبرهان وشرح المفاتيح) ونفى عنه البأس في (جامع المقاصد) وقال في (...)
لم نقف فيه على حجة ثم احتمل ان يكون الوجه اما جعل المسجد طريقاً أو ادخال النجاسة ...

ولو لم تأمن التلويث حرم ايضاً وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح (الدخول والجواز ايضاً خ) معه (متن)

في ذلك المحقق الثاني وتبعه صاحب (المدارك) وفي (شرح المفاتيح) ان الدليل عليه ماورد عنهم عليهم السلام لاتجعلوا المساجد (١) حتى تصلوا فيها ركعتين ولا يتأتى منها الصلاة وقال الشيخ في (المبسوط) ويحرم عليها دخول المساجد الاعابرة سبيل فقد أطلق الجواز من دون ذكر الكراهة كما صنع في (الفقيه) في موضعين ونقله عن أبيه فيما كتب اليه فما نسبه اليه في (كشف اللثام) من انه أطلق المنع من دخولها لم يصادف محله ومثل مافي (الفقيه) صنع في (الهداية والمقنعة والنهاية والسرائر) واستحسنه في (المدارك) ونقل ذلك عن (الاقتصاد ومصباح السيد والاصباح) وقد مر مافي (المراسم) من استحباب اعتزال المساجد (وقال أبو جعفر في الوسيلة) والترك الواجب عشرة وعد منها دخول المساجد من دون استثناء الجواز فكان مطلقا للمنع من دخولها كما عن (الجمل والعقود) ونقله في (كشف اللثام عن الفقيه والمقنع) وقد عرفت مافي (الفقيه) هذا (وأما) المسجدان الحرميان فقد صرح بتحريم الجواز فيهما في (السرائر والنافع والمنتهى والتحرير والتلخيص والتبصرة والتذكرة) بعد نقل قول الشافعي (والغنية) لانه حرم عليها مايحرم على الجنب وقد حرم عليه الجواز فيهما (والبيان والذكرى) في بحث الجنب (وجامع المقاصد والروضة والمسالك) حيث استثناهما من عبارة (الشرائع والمدارك) بل قال فيه ان الاصحاب قطعوا بذلك (ونهاية الاحكام) حيث استدل في مبحث الجنب على تحريم الجواز بقوله صلى الله عليه وآله لاأحل المسجد لحائض ولا جنب وهو المنقول عن (المهذب والجامع وفي شرح المفاتيح) انه مما أجمع عليه الاصحاب وهو الظاهر من (الغنية) بل صريحها وهو الظاهر من (المنتهى) حيث قال يجوز لها الاجتياز في المساجد الا المسجدين والاستثناء مختص بنا (وقال في المعتبر) واما تحريم المسجدين اختيارا فقد جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيهاً للحائض بالجنب فليس حالها بأخف من حاله وحرم عليها الاجتياز في المساجد أبو حنيفة والثوري واسحاق وذهب أصحابنا الى جواز الاجتياز لها في المساجد كما في (المعتبر والمنتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو لم تأمن التلويث حرم أيضا ﴾ كما صرح به في (نهاية الاحكام) وأشار اليه في (التذكرة) حيث قيد الكراهة بأمن التلويث وفي (الذكرى) أناط التحريم بالعلم بالتلويث لابعدم الأمن ولعله لذلك تأمل في كلام المصنف صاحب (كشف اللثام) قال وفيه نظر ثم قال وان حرمنا ادخال النجاسة مطلقاً حرم مطلقا اذا استصحب النجاسة وفي (جامع المقاصد) انه يفهم من عبارة المصنف عدم تحريم ادخال النجاسة الى المسجد مع عدم خوف التلويث وهو خلاف مذهب المصنف الا أن يقال هذه خرجت بالنص ولا سبيل الى أن يقال ان المستحاضة والمجروح وذا السلس خرجوا بالنص اذ لانص على غير الحائض ﴿ قوله

(١) كذا في النسخ والظاهر أن صحيح العبارة لا تجعلوا المساجد طريقا أو نحو ذلك (مصححه)

ويحرم عليها العزائم وأبعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت (متن)

قدس الله تعالى روحه ﴿ ويحرم عليها قراءة العزائم ﴾ اجماعاً كما في (الانتصار والخلاف) (١) في غير بحث الحيض (والنهاية) لما سلف بيانه من انه يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب (والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) والاجماع (الخلاف) منطبق على تحريم الابعاض كما صرح به في (المنتهى والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس) وغيرها ويعطيه كلام المفيد وغيره وآخر عبارة (الانتصار) تعطي الاختصاص أي السجدات وقد يظهر ذلك من (الهداية) وربما حكي عن بعض عبارات كتب (الشيخ وغيرهم) وغيرهم وقد سلف في بحث الجنب ماله نفع في المقام قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ويكره ما عداها ﴾ اما الجواز فهو (الانتصار والخلاف) الاجماع عليه وفي (المعتبر) نفي الخلاف فيه وأما الكراهة فقد نص عليها في (المبسوط والسرائر والوسيلة والمعتبر والشرائع والنافع والتذكرة ونهاية الاحكام والبيان) وغيرها وهو المشهور كما في (شرح المفاتيح) وهو المنقول عن (جمل العلم والاصباح والجامع) وفي (المنتهى) ويكره ما زاد على سبع وقيل سبعين وفي (التحرير) ما زاد على سبع او سبعين على خلاف (وقال في الخلاف) وفي اصحابنا من قال يجوز لها ان تقرأ ما بين سبع آيات في جميع القرآن وهو الظاهر من المفيد والمنقول عن الصدوق وفي (مجمع الفائدة والبرهان) ان الكراهة فيما عدا العزائم للتعظيم ولا دليل على الكراهة الخبر الصحيح ما يدل على الجواز من دون ذكر نص ولا تقييد على الجنب بالطريق الاولى كما لا دليل الا الخبر الصحيح ولا يبعد ذلك (٢) الدال على المنع من قراءة الحائض القرآن (انتهى) قوله الحائض القرآن (انتهى) قوله ابو الصلاح والمحقق الثاني في حاشيته ان من اصحابنا الذي به يحرم عليها قراءة ما شاءت قال ومنهم من خص ولا تقرأ القرآن مطلقاً ولم يخصص وقال ان حيضه تمرّ دون لا آية قوله قدس الله تعالى روحه

﴿ ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ﴾ هو مستثنى في كل خلاف (الاولى) ان سجودها لآية السجدة واجب ولا نقل الاول حيرة (المبسوط والسرائر) والمحقق اليوسفي والمحقق الثاني وفي المدارك والمقداد والصيمري والشهيد الثاني وتبعهم جماعة وعليه الاجماع والشهرة في عدة مواضع كما يأتي والثاني حيرة (المقنعة والانتصار والتهذيب والوسيلة) وهو المحكي عن الكاتب وفي (التهذيب) الاجماع عليه وقد يحمل ما دل على خلافه على الاستحباب وفي خلاف المفيد عنه نهي عن التحريم في بعض نسخ المقنعة (وقال) المفيد في كتاب احكام النساء من سمع موضع السجود فان لم يكن طاهراً فليومئ بالسجود الى القبلة ايماء وقصره في (الذكرى) نقلاً عن (المهذب) على ما اذا سمعت وظاهر (المنتهى وصريح المدارك) التردد في حرمة ما اذا سمعت من غير استماع وعلى هذا فقد تزيد الاقوال عن ثلاث وفي (جامع المقاصد) ان المشهور خلاف ما ذهب اليه الشيخ وكذا في (غاية المرام وشرح المفاتيح) ان المشهور عدم التحريم ويأتي نقل الاجماعات على

(١) عبارة الخلاف هكذا الجنب والحائض يجوز لهما ان يقرآ القرآن وفي اصحابنا من قيد ذلك بسبع آيات في جميع القرآن لا العزائم فانهما لا يقرآن منها شيئاً انتهى ويجب ان يرجع الاستثناء الى قوله ولى من قبله كما لا يخفى (منه قدس سره) (٢) خبر خصال وما أرسل عنه صلى الله عليه وآله وما أرسل عن امير المؤمنين عليه السلام وما روي عن أبي جعفر عليه السلام (منه)

تشمل ذلك وفي (المنتهى) في بحث سجدات القرآن يجوز السجود للجنب والمحدث والحائض وعليه فتوى علمائنا وسيأتي تمام الكلام في التهمة التي في آخر الفصل السادس في الصلاة (المسئلة الثانية) اذا ساغ السجود فهل هو على سبيل الوجوب أو الاستحباب أو يفصل (الاول) أعني وجوب السجود على التالي والسامع والمستمع خيرة (السرائر والمختلف وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك) حيث اختير فيها انها تسجد وجوباً تلت أو استمعت أو سمعت وهو الظاهر من (تحرير والبيان) حيث اختير فيهما انها تسجد للجميع من دون تنصيص على الوجوب لكنه هو الظاهر وفي (تخليص التلخيص) ان الظاهر منه فيه الوجوب في الجميع وهو خلاف ما ذهب اليه في باقي كتبه انتهى فتأمل ووجوب السجود في الجميع ظاهر (التنقيح) كما لا يخفى على من لحظ كلامه وفي (السرائر) في كتاب الصلاة الاجماع عليه كما يأتي وليعلم انه لا قائل بالفصل بين التلاوة والاستماع كما صرح به الاستاذ أيده الله تعالى في (شرح المفاتيح) وهو الظاهر لمن تتبع (والثاني) أعني الاستحباب في الجميع خيرة (الاستبصار) حيث قال في خبر الحذاء المتضمن انها تسجد اذا سمعت العزائم انه لا ينافي خبر محمد وزراره وان خبر الحذاء محمول على الاستحباب لانها على حال لا يجوز لها معها السجود وفسر كلامه هذا المحشون والشارحون بان معناه انها على حال لا يجب عليها السجود وهو بمعونة المقام والاولوية والتئام أطراف الكلام نص أو ظاهر في استحبابه لها تلت أو سمعت أو استمعت ونحوه ما في (التهذيب) وتبعه على هذا (صاحب جامع الشرائع) وقد يجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الآمرة على العزائم والناهية على غيرها و يجوز حمل خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله على الاستفهام الانكاري ولا بعد حمله وحمل الاخبار الناهية عن سجودها كخبر غياث الذي رواه في (السرائر) على التقية لانه نقل في (المنتهى) عن أكثر الجمهور اشتراط الطهارة (وقال في كشف الرموز) بعد نقل قولي الشيخ في (النهاية والمبسوط) والوجوب ساقط بلا خلاف فتحمل رواية علي بن أبي حمزة التي يقول فيها انها تسجد اذا سمعت شيئاً من العزائم على الجواز والاستحباب ما اليه ذهب في (الاستبصار) وهو اختيار شيخنا دام ظله انتهى وكلامه هذا ليس صريحاً بالاستحباب فيما اذا سمعت أو استمعت اذ يمكن تخصيصه بحال السماع فليتأمل فيه لكن عبارة (الاستبصار) كما مر ظاهرة أو صريحة في الاستحباب في الجميع ونص المحقق في (المعتبر) على جواز السجود واستحبابه لها ولغيرها عند السماع بغير استماع وظاهره الوجوب عند التلاوة والاستماع بل صريحه فيكون موافقاً لما في (الاستبصار) وهذا يؤيدان مراد اليوسفي من عبارته ذلك (واما الثالث) وهو التفصيل بمعنى انها تسجد وجوباً ان تلت أو استمعت وندباً ان سمعت فهو خيرة (المهذب البارع وغاية المرام) وقال في الاخير انه المشهور والشيخ في (الخلاف) في كتاب الصلاة نقل الاجماع على وجوبه على القارئ والمستمع وعلى استحبابه للسامع من غير تعرض لذكر الحائض لكن ظاهره الاطلاق وانه شامل للحائض وغيرها كما فهمه الاستاذ حرسه الله تعالى في شرحه (هذا وليعلم) ان المصنف هنا اطلق السجود لها من دون نص على وجوب او استحباب اذا تلت أو استمعت كما صنع (في الارشاد ونهاية الاحكام والمنتهى) ومثله صنع في (الشرائع) وظاهرها الوجوب كما صرح به في (التذكرة) وكما يقتضيه استدلالهم باطلاق الامر وهو الذي فهمه صاحب (مجمع البرهان) من عبارة (الارشاد) حيث قال وكأن المصنف لم يوجبه للسماع فقيد بالاستماع وهو ليس ببعيد انتهى (قال في التذكرة) بعد ان استدل على جواز السجود ما نصه اذا ثبت هذا فان السجود هنا واجب اذا تلت او استمعت اذ جوازه

ويحرم على زوجها وطؤها قبلا فيعزر لو تعمده عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب (متن)

يستلزم وجوبه اما السامع ففي الايجاب عليه نظر اقربه العدم (وقال) الشيخ في صلاة (المبسوط) تجب سجدة العزائم على القاري والمستمع وتستحب للسامع (ثم قال) ويجوز للحائض والجنب ان يسجد للعزائم وان لم يجز لهما قراءته ويجوز لهما تركه انتهى وقد ورد بالجواز نص معروف (ويعلم) ان الشيخ في (الخلاف) ادعى الاجماع على ان وجوب السجدة مختص بصورة الاستماع وقد عممت به و [illegible] عليه جماعة وان لا قائل بالفرق بين الاستماع والتلاوة وذهب المحقق الى ان ذلك شامل للسماع والاستماع من دون فرق بين الحائض وغيرها وادعى عليه الاجماع في كتاب الصلاة وهذا الاجماع غير مختص بالمقام بل يشمله وغيره كما في (شرح المفاتيح) ويعلم ان الظاهر من (المعتبر) انه يجب عليها السجود اذا قرأت او استمعت لكن لا يصح منها على قول ويصح على آخر [illegible] القارئ والمستمع السجود عندنا الطاهر والحائض والجنب لانه [illegible] السجود في حقه مستحب وكذا [illegible] وهل يجوز للحائض سجدة [illegible] (وليعلم) انه قد وقع اضطراب في نقل قول [illegible] من بعض الاصحاب [illegible] (كشف اللثام) الذي قال [illegible] ذلك (و) [illegible] الجمهور انه يحرم سجدة تلاوة لو سمعت وقال [illegible] في الحائض [illegible] السجدة تومي رأسها وتقول اللهم لك سجدت [illegible] الحائض [illegible] وقال ابو حنيفة واجب على التالي والمستمع [illegible] يسجده [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ويحرم على زوجها وطؤها قبلا﴾ [illegible] لاسلام كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد والمسالك وكشف اللثام) [illegible] وشرح المفاتيح) وفي (الخلاف والغنية [illegible] والتذكرة ومجمع [illegible] وشرح الجعفرية) وغيرها الاجماع عليه وفي (الغنية) [illegible]

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿فيعزر لو تعمده عالما﴾ [illegible] مستحله مع علمه بانه مما حرمه الله عز وجل كما صرح به جماعة [illegible] صرح به جماعة وحكوا عن ابي علي بن الشيخ تقديره [illegible] لا يعرف مأخذه ولعل مأخذه ما [illegible] علي بن ابراهيم في تفسيره [illegible] في الفرج في اول الحيض في (اول ايام حيضها [illegible]) فعليه ان يتصدق بدينار وعليه [illegible] وعشرون جلدة وان اتاها في آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب [illegible] ونصفا

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب﴾ القول بالوجوب مجمع عليه كما في (الانتصار والخلاف والغنية) [illegible] في (السرائر) وهو المشهور كما في (الدروس وكشف اللثام) ومذهب الاكثر كما في (التذكرة والذكرى) (وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) وهو خيرة (الفقيه والهداية) في باب النكاح على الظاهر منهما

وهي دينار في اوله قيمته عشرة دراهم (متن)

(والمقنع) كما نقله غير واحد (والمقنعة والانتصار والمصباح والجمل) كما نقله عنهما غير واحد (والمبسوط) في كتاب الطهارة (والاستبصار) والقاضي كما نقله غير واحد عنه (والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والدروس) وظاهر (كشف الرموز والمسالك) وهو المنقول عن (الجامع) والحاصل انه قد يحصل اتفاق قدماء الاصحاب عليه واشترط في وجوبها في (الخلاف والاستبصار والجامع) العلم بالتحريم (وعن الهادى) الاجماع على هذا الشرط من القائلين بالوجوب والاستحباب وأما القول بالاستحباب فهو مذهب أكثر المتأخرين كما في شرح (المفاتيح وخيرة النهاية والمبسوط) في كتاب النكاح (والمعتبر والشرائع والنافع) كما فهمه منهما تلميذه حيث قال ان مراده بالاحوط الاستحباب (والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والارشاد و لمختلف والتلخيص وحاشية الايضاح وحواشي الشهيد وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية والموجز الحاوى والروضة ومجمع البرهان والمدارك وشرح المفاتيح وظاهر الايضاح والذكرى والبيان واللمعة) واشترط في (الشرائع والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى) العلم بالتحريم وقد مر ما عن الهادى وفي (الذكرى) وأما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندى فلا عبرة به وفي (المنتهى وكشف اللثام) و يؤيد الاستحباب اختلاف الاخبار في الكفارة (وليعلم) ان الجميع اتفقوا على تعلقها أي الكفارة بالوطئ وانما اختلفوا في الوجوب والاستحباب كما في (المنتهى) ولم يرجح شيئا في (المهذب البارع والتنقيح وتخليص التلخيص وشرح الجعفرية) وصرح جماعة بأنه لافرق بين الزوجة مطلقا والامة وأطلق جماعة بحيث يتناول غير الزوجة وفي (المنتهى والتحرير والذكرى) ان حال الاجنبية حال الزوجة واحتمل العدم في (نهاية الاحكام) لان الكفارة لاتكفر العظيم وتردد الكركي من عدم النص وكونه أفحش(١) واستدل عليه في (المنتهى) بقوله عليه السلام من أتى حائضا الى آخره (وأما) اقوال العامة فذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر أهل العلم كما في (المنتهى) الى القول بالاستحباب والقول بالوجوب أحد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن أحمد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وهي دينار في أوله ﴾ اجماعا كما في (الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى) ذكر فيهما ذلك عند الكلام على خبر ابن فرقد (والمهذب البارع) وهو الاظهر بين الاصحاب كما في (المختلف) والمعروف من مذهبهم كما في (جامع المقاصد) والمشهور كما في (التذكرة والمختلف أيضا والدروس وتخليص التلخيص وكشف اللثام) وغيرها وانما نقل الخلاف عن الصدوق في (المقنع) حيث قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه وفي (مجمع الفائدة والبرهان) ان الظاهر من التكفير مطلق التكفير مثل شبع شخص وعشره كما هو في بعض الروايات ويكون المذكور مستحبا في مستحب انتهى والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص المضروب كما في (الذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والروضة والمدارك وكشف اللثام وشرح المفاتيح) وغيرها وفي(المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير) انه لافرق بينه وبين التبر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقيمته عشرة دراهم ﴾ هذا التقدير هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في (جامع المقاصد) و به صرح الشيخان في (المقنعة والنهاية) والقاضي على ما نقل عنه

(١) لانسلم أن وطئ الاجنبية لشبهة أفحش(منه) كلام الكركي منصرف الى الزنا لا الشبهة فلا ايراد(محسن)

ونصفه في اوسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثلثي ول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة (متن)

والديلمي والحسي والمصنف في كتبه والمحقق الثاني في كتبه . وفي عصره صيمري و سيد ... وفي كتابه وشرح (الجعفرية) والاستاذ ايده الله في ... وسعه في (الذكرى) من تقدير شمحن وظاهره التوقف في وجوب اعتباره ويلوح ذلك من صاحب (المدارك) وصرح ... الا عتبار ... لا بل يجب ذلك ... (المنتهى وتحريره الدروس ... الذكرى ... سهيد ... المقصد ... شرح ... وتنقيح ... المدارك وكشف ... لا نحوي ... (الموجز الحاوي وكشف ... نحري ... (...) ... عبارة الكتاب متردد المصنف في (...) وقد ... (...) ...

... [illegible]

وفي (كشف اللثام) ... الحيض ... الثلث الاول من ايامه ... الثلث الاخير من ايامه ... الحيض ... سوي ذلك ... خمسة ... غيره ... في (...) ... أصح وفي (كشف اللثام) ... (العقيه) ... عن ... سدير ان الحيض وله ثلاثة ... خمسة ... عشرة ... من خبر التحيض

فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امته تصدق بثلاثة امداد من الطعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ولا يصح طلاقها مع الدخول (متن)

بسبعة أيام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا أو سبق التكفير والا فلا ﴾ كما في (الشرائع والمعتبر وكتب المصنف والذكرى والموجز وكشف الالتباس والتنقيح والمدارك) وفي نكاح (المبسوط) حكم بتكررها اذا تخلل التكفير وأطلق العدم بدونه وتردد في طهارته قال لا نص لاصحابنا في التكرر وعموم الخبر يقتضي ان عليه بكل دفعة كفارة وان قلنا انه لادليل عليه والاصل براءة الذمة كان قوياً وقوى في (السرائر) الاصل بعد أن استظهر تكرارها للعموم فقال والاقوى عندي والاصح ان لاتكرار في الكفارة لان الاصل براءة الذمة الى آخره وحاصله اطلاق العدم ولعله انما يريده اذا لم يتخلل التكفير كما في (كشف اللثام) وفي (الدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك) انها تكرر مطلقا وهو الاحوط في (شرح المفاتيح) ولم يرجح شيئاً في (غاية المرام) وصرح جماعة بانه على القول بالتكرر مطلقا قد يجب بوطىء واحد كفارات ثلاث على القول بالوجوب كما في النفاس اذا كان لحظه وصرح جم غفير بانه لا كفارة على الامرأة بل في (المنتهى) ولو غرت زوجها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو كانت أمته تصدق بثلاثة امداد من طعام ﴾ كذا ذكر الصدوق في (الفقيه) والشيخ في (النهاية) والمصنف في (التحرير) والشهيد في (البيان) على ثلاثة مساكين كما في (المقنعة والانتصار والسرائر) وفي (الانتصار) الاجماع عليه وفي (السرائر) نفي الخلاف عنه وصريح (الانتصار وكشف الالتباس) الوجوب وهو ظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) وقد نسبه في (جامع المقاصد والتنقيح) الى الصدوق (والنهاية) وصرح في (المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد) بالاستحباب وفي (نهاية الاحكام) لو كانت الحائض أمته تصدق بثلاثة امداد من طعام والاقرب التشريك في الاول بين الزوجة الحرة والامة والاجنبية للشبهة أو للزنا ويريد بالاول الدينار ونصفه وربعه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل ﴾ مباشرة الحائض فيما فوق السرة وتحت الركبة الى القدمين مباح بلا خلاف بين المسلمين كما في (الخلاف) واجماعا كما في (المنتهى) ومن علماء المسلمين كما في (التذكرة وكشف الالتباس والمسالك والمدارك) وأما بين السرة الى الركبة غير الفرج فجائز حتى الدبر اجماعا كما في ظاهر (المجمع) وهو المنقول عن ظاهر (التبيان) وبه صرح في (السرائر ونهاية الاحكام والمختلف والتنقيح وظاهر التذكرة والتحرير وجامع المقاصد والمدارك) وفي (الخلاف) الاجماع على جواز الاستمتاع مابين السرة الى الركبة غير الفرج ولعله يريد بغير الفرج غير القبل وعلى ذلك تحمل عبارة (المبسوط والنهاية) وهذا هو المشهور كما في (التذكرة والمختلف وجامع المقاصد وتخليص التلخيص) ومذهب الاكثر كما في (المنتهى) ويعطي كلامه فيه وعبارة (الخلاف والمعتبر) جوازه في الدبر وعن السيد في شرح الرسالة تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ومال الى ذلك المولى الاردبيلي وهو اختيار أبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي يوسف وقال أحمد هو مباح وهو قول عكرمة وعطا والشعبي وأبي اسحق المروزي وابن المنذر وفي (اللمعة) يكره له الاستمتاع بغير القبل ويظهر منه كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يصح طلاقها ﴾

وحضور الزوج أو حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنبة لكن يجب عليها الوضوء سابقا ولاحقا (متن)

مذهب [illegible] أهل الاسلام كما في (المعتبر والمنتهى و[illegible] التذكرة) وبحرمة طلاقها وفي (التحرير) لاجماع عليه وفيها [illegible] عنه [illegible] لا يقع وفي (الذكرى وجامع [illegible] وكشف [illegible]) [illegible] عليه [illegible] عدم الوقوع وفي (مجمع الفائدة والبرهان) ولا يصح طلاق الحائض [illegible] لاجماع هذا والجمهور يحتجون على ذلك ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويجب عليها الغسل عند الانقطاع﴾ ولا يجب عليها الغسل [illegible] في (التذكرة [illegible] والمنتهى [illegible] المقاصد وتخليص التلخيص وشرح [illegible]) [illegible] كما في (الذكرى) [illegible] (الانتصار والخلاف والمنية) لاجماع عليه وفي (شرح [illegible]) [illegible] [illegible] (شرح [illegible] وروض الجنان) [illegible] (الحجة [illegible]) [illegible] الراوندي [illegible] لا تعلق على ذلك [illegible] الشافعي [illegible] حنيفة [illegible] (المنتهى) [illegible] قال [illegible] (الجامع) [illegible] ذلك [illegible] ذلك في [illegible] الغسل [illegible] ثم [illegible] (التذكرة) [illegible] الغسل لا [illegible] فتحمل على [illegible] رد على [illegible] الغسل [illegible] في (الذكرى) [illegible] الغسل [illegible] في (المنتهى) [illegible] في (المدارك) [illegible] قال قتادة [illegible] كما في (كشف اللثام) [illegible] ﴿كالجنبة﴾ وفي (النهاية) [illegible] في غسل الحيض [illegible] على ذلك [illegible] في (كشف اللثام) [illegible] ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿لكن يجب عليها الوضوء﴾ [illegible] كما في (المختلف) [illegible] كما في (كشف اللثام) [illegible] والصدوق [illegible] الاردبيلي [illegible] لا يجب [illegible] في (المنتهى والتذكرة) [illegible] في (التنقيح) [illegible] في (كشف اللثام) [illegible] لا [illegible] ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿سابقا ولاحقا﴾ [illegible] وهو مذهب الاكثر كما في (المعتبر [illegible] والمبسوط) في [illegible] وجملة من كتب المصنف [illegible] (المقاصد) [illegible] في (الفقيه) [illegible] الوضوء وهو ظاهر الصدوق [illegible] والديلمي وفي موضع آخر من (المبسوط) [illegible] تقديم الوضوء [illegible] صحة الصلاة على الاطهر

ويجب عليها قضآء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند كل وقت كل صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها (متن)

من الروايات فان لم تتوضأ قبله فلا بد منه بعده وكذا عن ظاهر جمله وهو ظاهر مختصره ومصباحه (وقال في النهاية) وكلما عدا غسل الجنابة من الاغسال فانه يجب تقديم الطهارة عليه أو تأخيرها وتقديمها أفضل اذا أراد الدخول به في الصلاة ولا يجوز الاقتصار على الغسل وانما ذلك في الغسل من الجنابة حسب وان لم يرد الصلاة في الحال جازان يفرد الغسل من الوضوء غير ان الافضل ماقدمناه ولعله يريد انها اذا أرادت الغسل لقراءة العزائم أوالجماع مثلا استحب له الوضوء أيضاً لان كل مايشرع له الغسل من الحيض مثلا يشرع له الوضوء والافضل تقديمه وفي (السرائر) ان كان غسلها في وقت صلاة وارادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة واجبا قربة الى الله تعالى ولا تنوي رفع الحدث لان حدثها الاكبر وهو باق وان أرادت تأخير الوضوء عن الغسل نوت بغسلها رفع الحدث ونوت بوضوئها استباحة الصلاة لان حدثها قد ارتفع واجباً قربة الى الله تعالى وان كان غسلها في غير وقت صلاة وارادت تقديم الوضوء نوت بوضوئها استباحة الصلاة مندوبا قربة الى الله تعالى ونوت أيضاً بغسلها مندوبا ترفع به الحدث وحاصله الوضوء (١) نوت الاستباحة لا الرفع لبقاء حدثها وهو يعطي توزيع الغسل والوضوء على الاكبر والاصغر ورده الشهيد والمحقق الثاني وغيرهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة ﴾ باجماع المسلمين كما في (السرائر والمعتبر والمنتهى) وفي الاخير الا الخوارج وفي (الغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد) الاجماع عليه أيضاً وفي مجمع (الفائدة) كان دليله الاجماع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا ركعتي الطواف ﴾ كما في (الدروس وكشف الالتباس وجامع المقاصد) وفيهما اذا نذرت صلاة في وقت معين فاتفق حيضها فيه وفي (البيان) ان ركعتي الطواف تابعة للطواف وفي (نهاية الاحكام) ولا فرق بين واجب الصلاة ومندوبها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يستحب لها الوضوء عند وقت كل صلاة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدرها ﴾ هذا الحكم على سبيل الجملة من متفردات أصحابنا كما في (الذكرى) وفي (الخلاف) نقل الاجماع على عين عبارة المصنف وفي (المختلف وجامع المقاصد وتخليص التلخيص وكشف اللثام) ان هذا الحكم أعني الاستحباب مشهور بين الاصحاب وذهب علي بن بابويه الى الوجوب وهو الظاهر من (الهداية) حيث قال قال الصادق عليه السلام يجب على المرأة اذا حاضت ان تتوضأ الى آخره وقواه الاردبيلي وتحتمله عبارة (النهاية) ولو كان كذلك لشاع وذاع كما في (شرح المفاتيح) ونسب في (المعتبر والمنتهى وتخليص التلخيص) الى الاصحاب اطلاق القول بذلك من دون ذكر الجلوس في المصلى واختير في الاولين (والشرائع والذكرى وجامع المقاصد) وهو ظاهر (المسالك) وعين لها الجلوس في المصلى في (المبسوط والخلاف والنهاية والوسيلة والنافع والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان واللمعة) وبمعناه مافي (المراسم والسرائر) من الجلوس في محرابها وفي (المقنعة) تجلس ناحية من مصلاها قال في (البيان) يمكن حمله على موضع

---

(١) كذا في النسخ التي بايدينا والظاهر وقوع سقط في العبارة ولعل صوابها اذا أرادت الوضوء نوت الى آخره أو نحو ذلك (مصححه)

ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلاثة ايام على الاحوط (متن)

من مصلاها وعلى مكان آخر وفي (الروضة) تجلس في مصلاها ان كان لها محل معد والا فحيث شاءت والمشهور كما في (المختلف وجامع المقاصد وكشف اللثام) انها تذكر الله بقدره وفي (المقنعة) انها تحمد الله وتهلله وتكبره وتسبحه وفي (المراسم) انها تسبح بقدرها وعن (النفلية) جلوسها مسبحة الاذن مستغفرة مصلية على النبي صلى الله عليه وآله بقدرها وفي (البيان) وليكن الذكر تسبيحاً وتهليلاً وتحميداً وشبهه لرواية زراره عن الباقر عليه السلام (وقال في المسالك) والتمكن مستقبلة القبلة وهو المنقول عن (الاصباح والنفلية) وفي (النهاية) والتحتشي وفي (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام) ان هذا الوضوء لا يرفع حدثاً ولا يبيح ماشرطه الطهارة (قال في كشف اللثام) وهو كذلك بالنسبة الى غير هذا الذكر وبالنسبة اليه وجهان وفي (التذكرة) هل يشترط في الفضيلة عدم الناقض غير الحيض الى الفراغ اشكال وفي (التحرير والمنتهى وجامع المقاصد) انه عند تعذر الماء لا يتيمم واختاره في (كشف اللثام) واستشكل في (نهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره لها الخضاب ﴾ كما في كتب الاصحاب وفي (المراسم) خصه بالحنا ولعله أراد التمثيل وهذا الحكم مذهب علمائنا اجمع كما في (المنتهى والتذكرة) ومذهب علمائنا وعليه الاصحاب كما في (المعتبر) وعلله المفيد بمنعه وصول الماء (قال في الذكرى) و يشكل باقتضائه التحريم وأجيب بأن الحرم المنع التام لاجزاء الخضاب المانعة حقيقة لا كمنع منعاً تاماً ففيه اعتراف بمنع الماء في الجملة وهو غير جائز الا أن يقال يعفى عنه لخفته ولعله يريد المنع الذي لا يخل بصحته شرعاً (وقال الصدوق) لا يجوز وحمله في (المنتهى) على شدة الكراهة هذا وخصه المفيد بأيديهن وأرجلهن يعني لا شعورهن لعدم وجوب غسلها في الغسل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها ﴾ اتفاقاً من أهل العلم كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة) واجماعاً كما في (الشرائع وفوائدها والتحرير وكشف الالتباس والمسالك) ونفى عنه الخلاف في (جامع المقاصد) والمراد بذات العادة من استقر عادتها وقتاً كما في (المسالك وكشف اللثام) وغيرهما والمراد برؤيته رؤيته في أيام حيضها كما في (فوائد الشرائع) فلو رأته قبلها فكالمضطربة كما في (المسالك) قطعاً (والروض) احتمالاً وان رأته بعدها فوجهان من مخالفة العادة ومن الاولوية وقد تقدم الكلام في ذلك مستوفى في الفرع الاول من الفروع الثمانية ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والمبتدأة بعد مضي ثلاثة أيام ﴾ (١) كما هو خيرة السيد والتقي والحلي (والمعتبر والتذكرة والدروس وجامع المقاصد والمسالك) ونقله في (شرح المفاتيح) عن سلار ولم أجده في (المراسم) وهو المحكي عن أبي علي وقيده في (المسالك) بما اذا لم تظن الحيض وفي (الدروس والبيان) الفرق بين المبتدأة والمضطربة باختيار تربص المبتدأة دون المضطربة اذا ظنت الحيض وفي (الذكرى وجامع المقاصد) انه لا فرق بين المضطربة والمبتدأة (قلت) قد ذكرت المضطربة في أكثر هذه الكتب المذكورة وفي (الشرائع والنافع) ان الاحوط بعد مضي ثلاثة كما في الكتاب ولم يذكر المضطربة في (الشرائع) وفي (المبسوط) انهما تتركان بالرؤية وهو خيرة (المنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والروضة والمدارك)

---

(١) نقله في (المختلف عن التحرير) ولم أجده رجح فيه شيئاً (منه قدس سره)

و يجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة (متن)

وقواه في (الذكرى) وظاهر (المقنعة والنهاية والوسيلة) وهو خيرة الاستاذ في شرحه وهو المنقول عن (الاصباح والجامع) وهو أشهر كما في (كشف الالتباس) (١) وفي (البيان) وفي المبتدأة قولان أقربهما مذهب المرتضى بمضي الثلاثة بالنسبة الى الافعال وأما التروك فالاحوط تعلقها برؤية الدم المحتمل والمبتدأة كالمضطربة عند بعضهم وعندي انها اذا ظنت الدم حيضاً تركت وعليها تحمل رواية اسحق بن عمار وفي (الذكرى) ولاريب في قوة قول الشيخ وان كان الاستظهار أحوط وحكم المضطربة كالمبتدأة وفي (المدارك) ان موضع الخلاف ماإذا كان الدم المرئي بصفة الحيض كما صرح به العلامة في (المختلف) وغيره انتهى وأنكر ذلك الاستاذ في (شرح المفاتيح) وقال ان نزاعهم فيما هو أعم كما صرح به ابن ادريس والمحقق والشهيد قال وهو الظاهر من (المختلف) لانه نقل النزاع في مطلق الدم انتهى والامر كما قال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته كما صرح بذلك غير واحد ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿و يجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة﴾ الوجوب ظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) و به صرح في (المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس وجامع المقاصد والمسالك والمدارك) وغيرها وهو المنقول عن جمل الشيخ وعن (الهادي) انه ينبغي والمراد بقوله عند الانقطاع ظهوره وفي (كشف اللثام) ان الابلغ ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخلها بيدها اليمنى كما في خبر الكندي وفي (المسالك) جعل ذلك كيفية الاستبراء ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان خرجت نقية طهرت﴾ أي ظهر انها طهرت ولا استظهار هنا و يظهر من (السرائر) قول بالاستظهار مع ذلك ضعيف (قال في كشف اللثام) وتوهمه الشهيدان من (المختلف) ولعله يشير الى ماذكره الشهيد في (الذكرى) حيث قال أمامع النقاء فلا و يظهر من (المختلف) عمومه ومثله صنع الشهيد الثاني في (الروض) وفي (الدروس) الاستظهار مع النقاء اذا ظنت العود انتهى (وعن المقنع) انه قصر الاستبراء على ماإذا كانت ترى الصفرة ونحوها قال واذا رأت الصفرة والشيء فلا تدري طهرت أم لا فلتلصق بطنها بالحائط ولترفع رجلها كما ترى الكلب يفعل اذا بال وتدخل الكرسف و يظهر من (الفقيه) تنزيل أخبار الاستبراء على الوجه الابلغ على ماإذا كانت ترى الشيء كما في خبر سماعة ونحوه خبر ابن مسلم المطلق على غيره حيث قال واذا أرادت المرأة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرىء والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل رأس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها أن تلصق بطنها بالحائط الى آخر مثل ما في (المقنع) وقصر في (السرائر) الاستظهار على رؤيتها الصفرة والكدرة بعد العادة (قال في المختلف) قال ابن ادريس لا استظهار مع الانقطاع بل انما يكون مع وجود الصفرة والكدرة (قلت) يحتمل ان يكون مراده انها لا تطهر وان لم يظهر على الخرقة الاصفرة أو كدرة كما صرح به أبو يعلى في (المراسم) وكانه مراد لمن اقتصر على ظهور الدم عليها كالشيخين والمصنف في (التذكرة)

---

(١) في نسخة كشف اللثام بدل كشف الالتباس والظاهر انها غلط لعدم وجود ذلك في كشف اللثام (مصححه)

فان خرجت نقيه طهرت والاصبرت المبتدأة الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين (متن)

فليلحظ هذا فانه نافع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان خرجت القطنة ملوثة صبرت المبتدأة الى النقاء أو مضي العشرة أيام ﴾ كما في (الشرائع والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير) وغيرها وفي (كشف اللثام) ولعل منها المضطربة عدداً ودليله واضح وفي (جامع المقاصد) وان لم ينقطع على العشرة فحكم المبتدأة من الرجوع الى التمييز ثم عادة النساء وكذا القول في المضطربة المتحيرة وذاكرة الوقت خاصة والتي استقرت عادتها وقتاً خاصة فان الجميع يعتبرن التمييز وما بعده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وذات العادة بيوم أو يومين ﴾ المراد بذات العادة من كانت عادتها عددية ووقتية معاً أو عددية خاصة كما صرح به غير واحد واتفق الاصحاب كما في غير موضع (كالمعتبر والتذكرة والمدارك والمفاتيح وشرحها) على ثبوت الاستظهار لذات العادة ونفي الخلاف في (جامع المقاصد) واختلفوا في حكمه وقدره (أما الاول) فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال (الاول) انه على سبيل الوجوب كما هو ظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) وهو صريح (الاستبصار والسرائر) وظاهر (النهاية والجمل ومصباح السيد على ما نقل (والرسالة والشرائع والتحرير والمختلف والارشاد) وغيرها وظاهر (المسالك) موافقة الشرائع (الثاني) الاستحباب وهو مذهب عامة المتأخرين كما في (المدارك) ونسبه الى المحقق ومن تأخر عنه فتأمل فيه وبه صرح في (المنتهى والبيان والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرح المفاتيح) وغيرها واحتمله في (التذكرة) ونسبه في (كشف اللثام) الى المعتبر الا أن يغلب عندها الحيض ويأتي نقل عبارته كما هي ونسبه في (شرح المفاتيح) الى المشهور (الثالث) انه على سبيل الاباحة والرخصة كما في (مجمع الفائدة) وظاهر (المعتبر بل في (شرح المفاتيح) نسبه اليه وعبارة (المعتبر) هكذا الاقرب انه على الجواز أو ما يغلب عند المرأة في حيضها وقال الاستاذ دام الله تعالى حراسته في شرحه ان القول بالاباحة ليس بشيء وقال أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في (الوسيلة) واذا طهرت وكانت عادتها أقل من عشرة أيام استبرأت بقطنة فان خرجت نقية فهي طاهر وان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء وان اشتبه عليها استظهرت بيوم أو يومين ثم اغتسلت وهي في ... ان يريد بالاشتباه أن ترى عليها صفرة أو كدرة أو يريد ان في فرجها جرحاً أو قرحاً يحتمل تلطخها به ولا يجوز ان يريد به اشتباه العادة عليها فانها اذا صبرت الى النقاء مع علمها بقصور العادة عن العشرة فمع الاشتباه أولى واحتمل في (المدارك) انه ان كان الدم بصفة دم الحيض استظهرت والا فلا وجعله وجهاً للجمع بين الاخبار (وأما الثاني) أعني القدر فقد اختلفوا فيه على أقوال ثلاثة أيضاً (الاول) انه يوم أو يومان كما في (النهاية والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والمختلف والتحرير والارشاد والتلخيص وشرحه والموجز وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع) وهو المحكي عن الصدوق والمفيد وفي (الذكرى وجامع المقاصد) انه المشهور وفي (كشف الالتباس) انه المشهور بين المتأخرين (الثاني) انه ثلاثة كما في (السرائر والمنتهى (والمدارك) وهو المحكي (عن المقنع) في الحبل ويظهر من (المفاتيح) انه الاشهر (الثالث) انه الى العشرة كما في (الدروس ومجمع البرهان) وهو المنقول عن الكاتب والسيد وهو ظاهر (المقنعة) لاطلاقها صبرها حتى تنقى ومثله عن ظاهر الجمل واجازه المحقق في (المعتبر) واحتاط بيوم او يومين كامر وكذا الشهيد

فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز أجزأها فعلها ويجو لزوجها الوطؤ قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها (متن)

في (الذكرى) واشترط في (البيان) ظنها بقاء الحيض (وليعلم) ان جماعة نصوا على انها مخيرة في الاستظهار بين اليوم أو اليومين او الثلاثة (وقال في المنتهى) الوجه العدم لعدم جواز التخيير في الواجب بل التفصيل اعتماداً على اجتهاد المرأة في قوة المزاج وضعفه الموجبين لزيادة الحيض وقلته وقد تقدم له نظيره في رجوع المضطربة الى الروايات (وليعلم) ان الاستظهار انما يكون مع وجود الدم باي لون اتفق وقلة العادة عن العشره كما هو ظاهر ونبه عليه غير واحد وقد سمعت مافي (السرائر) وما فهموه من (المختلف) من الاستظهار مع النقاء وفي (الذكرى والدروس) ان المبتدأة تستظهر اذا رجعت الى عادة نسائها بيوم (رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انتهى وفي (الذكرى) عن الشيخ انها تستبيح بقدر صلاتها الى العشره مع حكمه بالاستظهار الى العشره قال وكذا تصنع من تقدم الدم عادتها يوما أو يومين عنده وفيها عن ابن الجنيد ان الاحتياط ان تتطهر بعد عادتها قال ان اراد بالتطهير الاغتسال اشتدت مخالفته للمشهور (وليعلم) انها بعد اختيارها جانب الطهر والغسل تكون العبادة واجبة عليها وبعد اختيارها الجلوس تكون حراما فيندفع ما أشكل على جماعة من انه على القول بعدم وجوب الاستظهار تكون العبادة مرجوحة أومباحة (وأما) اقوال العامه فقال مالك صاحبة العادة اذا استمر بها الدم فثلاثة ايام من الزيادة على العادة تلحق بايامها استظهارا ثم ما بعده طهر وخالف باقي الجمهور في الاستظهار واقتصروا على العادة خاصة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان انقطع على العاشر اعادت الصوم﴾ لانه قد تبين ان الجميع حيض وهذا ذكره الاصحاب قاطعين به وفي (شرح المفاتيح) انه المشهور بل لم ينقل فيه خلاف اصلا وصاحب (المدارك والمفاتيح) استشكلا في ذلك لعدم الدليل ووافقهما صاحب (الكفاية) ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿وان تجاوز اجزأها فعلها﴾ وفي (المنتهى والبيان والدروس والموجز وكشفه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع) وغيرها ان عليها قضاء ما تركته من الصلاة ايام الاستظهار واستشكل في (نهاية الاحكام) من عدم وجوب الاداء بل حرمته على وجوب الاستظهار وكذا توقف في (المدارك والمفاتيح والكفاية) لعدم الدليل وفي (شرح المفاتيح) ان الدليل مرسل يونس وانه طريق جمع بين الاخبار لان بعضها انها بعد أيام العادة تستظهر بترك العباده وظهر من أخبار كثيرة ان ما بعد العادة استحاضة مطلقا ومن أخبار أخر ان ما بعدها حيض مطلقا مثل حسنة مسلم ومرسلة يونس والاجماع على ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فالادلة في كون الزائد عن العادة طهرا أو حيضا متعارضة جداً فاما أن يبنى على الترجيح ولا مرجح ظاهر مع عدم قائل به اصلا مع اباء اخبار الاستظهار عنه واما ان يبنى على التخيير وهو ايضاً كالسابق مع اباء الطرفين عنه فتعين الحمل على التفصيل الذي ذكروه بانه حيض ان انقطع واستحاضة اذا تجاوز الخ ما برهن عليه اولا وآخراً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويجوز لزوجها الوطؤ قبل الغسل على كراهة وينبغي له الصبر حتى تغتسل﴾ تقدم الكلام في ذلك ونقلنا الشهرة على عدم وجوب الغسل للوطئ في القبل في ستة مواضع ونقلنا الاجماع على ذلك في ثلاث مواضع وعن ظاهر خمسة مواضع ونقلنا الخلاف عن ظاهر (نهاية الاحكام) وعن اول عبارة (المقنع والفقيه والهدايه) وتقدم عند قول المصنف ويجب عليها الغسل عند الانقطاع ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها﴾ ظاهر

واذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وادائها قضتها(متن)

العبارة الوجوب كما هو صريح (الغنية وظاهر (الفقيه والهداية والمقنع) على ما نقل عنه (والمقنعة) بل هو ظاهر اكثر كتب الاصحاب ما عدا (المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى والبيان وجامع المقاصد) وغيرها من كتب متأخري المتأخرين فانه صرح فيها باستحباب غسله وصرح المجلي بان غسل الفرج يزيل الكراهة فيكون غير واجب غسله عنده او مستحبا وفي (شرح المفاتيح) ان المشهور عند الفقهاء عدم وجوب غسله حيث قال لكن المشهور لا يشترطون سوى الخروج عن الحيض فلا يشترطون التطهير اللغوي ايضا فتأمل وعن ظاهر (التبيان والمجمع وأحكام الراوندي) توقفه على احد الامرين من غسل الفرج والوضوء وفي (كشف اللثام) الظاهر الوجوب من قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم وفي (الذكرى والدروس وظاهر المنتهى) انه يقوم التيمم مقام الغسل عند فقد الماء لاباحة (الوطئ) واستحسنه (في جامع المقاصد) وفي (نهاية الاحكام) لو لم تجد الماء فالاقرب عدم وجوب التيمم لو شرطنا الطهارة فان قلنا في التيمم (١) وفقد التراب فالاقرب تحريم الوطئ ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ واذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة بقدر الطهارة وادائها قضتها ﴾ وجوبا اجماعا على الظاهر كما في (كشف اللثام) وقد نسبه الى الاصحاب في (المدارك) غير مرة ومضى مقدار الطهارة مما نص عليه (في الشرائع والتذكرة والمنتهى والتحرير والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتخليص التلخيص والمسالك والمدارك والكفاية) وغيرها وهو احد قولي الشافعي والقول الآخر لا لعدم اختصاص الطهارة بوقت وهو اعني مضي مقدار الطهارة ظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) لاعتبارهم تمكنها من الصلاة كما في (المبسوط) وغيره وفي صلاة نهاية الاحكام توقف من توقفها عليها ومن امكان تقديمها على الوقت قال الا اذا لم يجز تقديم الطهارة كالمتيمم والمستحاضة وفي (كشف اللثام) في كتاب الصلاة بعد ان نقل عبارة (النهاية) هذه فهو قال في هذا التوقف نظر لان الطهارة لكل صلاة موقتة بوقتها ولا يعارضه امكان كونه قد تطهر لغيرها نعم ان أوجبت التيمم لضيق الوقت عن الطهارة المائية أمكن هذا اعتبار مقدار التيمم والصلاة انتهى وقال الشهيد لاعبرة بالتمكن منها قبل الوقت لعدم المخاطبة به حينئذ واعتبر في (الذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس والمسالك) وغيرها مضي مقدار باقي الشرائط وفي (النهاية والوسيلة) اذا حاضت بعد دخول وقت الصلاة قضت فقد أطلق فيه القضاء اذا دخل الوقت ولعله ينزل على ما اذا مضى منه قدر الطهارة وادائها وعن (المقنع) انها ان طمثت بعد الزوال ولم تصل الظهر لم يكن عليها قضاؤها وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد) انه يكفي ادراك أقل الواجب فان طول الصلاة فطرأ العذر في الاثناء وقد مضى وقت صلاة خفيفة وجب القضاء وكذا ان كان مما يتخير فيه بين القصر والاتمام يكفي مضي وقت المقصورة وان شرع فيها تامة (هذا وفي كشف اللثام) ان اعتبار مضي باقي الشرائط يدفعه العمومات والفرق من وجهين (الاول) ان الصلاة لاتصح بدون الطهارة وتصح بدون سائر الشروط (الثاني) توقيت الطهارة بوقت الصلاة دونها وفي (التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى وفوائد الشرائع وجامع المقاصد والمسالك) انها اذا كانت اذا متطهرة قبله لا يعتبر

(١) كذا في النسخ والظاهر بالتيمم (مصححه)

ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها (متن)

مضي وقت الطهارة وهو الظاهر من (جامع المقاصد) أيضا وفي (كشف اللثام) لعله لا اشكال في ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يجب لو كان قبله ﴾ سواء مضى مقدار أكثر الصلاة أو لا وهو قول معظم الاصحاب كما في (المدارك) والمشهور كما في (كشف اللثام) في الطهارة والصلاة وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (الكفاية) انه الاشهر وفي (الفقيه) كما عن (المقنع) الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو أول الوقت عن الحيض بمقدار أكثر الصلاة وهو المنقول عن المرتضى في (الجمل) والكاتب أبي علي (قال في المدارك) ولم نقف على مأخذه ومأخذه خبر ابي الورد الصريح في ذلك حيث قال فيه الباقر عليه السلام فان رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها وهو محمول على ضعفه على الاحتياط والاستحباب لان الغالب اتساع الوقت لاقل الواجب من ثلاث ركعات مع امكان الحمل على التقية لان بعض الشافعية قال اذا مضى من الوقت أقل من أداء الفريضة ثم حاضت وجب القضاء كما لو أدركت من آخر الوقت ويستحب لها القضاء لو قصر ماخلا من أول الوقت عما ذكر من مقدار الطهارة والفريضة كلا كما صرح به المصنف فيما يأتي من كتاب الصلاة والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) أنه لم ير الاستحباب في غير هذا الكتاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو طهرت قبل الانقضاء بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب ﴾ (١) اجماعا كما في (المدارك) و بلا خلاف بين أهل العلم في العصر والعشاء والصبح كما في (الخلاف) و بلا خلاف بين أهل العلم من دون تقييد العصر والعشاء والصبح كما في (المنتهى) و بلا خلاف كما في موضع آخر من (التذكرة) ونقلت حكاية الاجماع من دون تقييد في عدة مواضع وفي (كشف اللثام) حكاه عن الخلاف مع التقييد المذكور وهو المشهور كما في (الذكرى والكفايه) ونفى الخلاف في (الخلاف) عن لزوم الظهرين والعشاءين على من أدرك خمسا قبل الغروب أو الفجر وفي (التذكره) انه الاشهر وعليه المحقق والمصنف والشهيدان والكركي والصيمري في (كشفه) والمتأخرون الا بعضا نادرا وفي (الفقيه) وان بقي من النهار بمقدار مايصلي ست ركعات بدأ بالظهر وفي صلاة (المبسوط) ان بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات وجب عليها الظهران ولم يتعرض للعشاءين وقال في طهارته باستحباب الظهرين والعشاءين اذا أدرك خمسا قبل الغروب أو الفجر وهو المنقول عن القاضي في (المهذب) وفي (السرائر) اذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس في وقت متسع لفعل فرض الظهر والعصر معا والطهارة لهما وجب عليها أداء الصلاتين أو قضائهما وظاهره كما في (الذكرى) اعتبار ادراك جميع الصلاة ونقله فيها عن ظاهر الكاتب في موضع من كلامه وان كان وافق الصدوق في موضع آخر كما نقله عنه في (المختلف) حيث قال وظاهر الصدوق كابن الجنيد اعتبار الاكثر وظاهر (الوسيلة) كظاهر (السرائر) حيث قال وان طهرت وتوانت في الاغتسال والصلاة وجب عليها تلك الصلاة وان لم يمكنها ذلك لم يجب عليها القضاء بل يستحب وفي (التهذيب والاستبصار) ان طهرت بعد زوال الشمس الى أن يمضي منه أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً واذا طهرت بعد أن يمضي أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء

(١) ما نقلناه عن كتب الاصحاب في هذه المسئلة بعض ذكر في كتاب الصلاة وبعض في الطهارة (منه)

فان اهملت وجب القضاء (متن)

العصر لاغير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وكذا لايجب العشاء ان طهرت بعد انتصاف الليل بل يستحبان وهو المراد من عبارة (النهاية) واستحسنه صاحب (الكفاية) وقد اقتصر المصنف والشيخ وابن حمزة وابن ادريس والمحقق وجماعة على ادراك من الوقت الطهارة ولعله مثال جروا فيه على طريق التنبيه على ان ادراك الشرط معتبر أيضا أو محمول على الغالب ولا فقد اعتبر الشهيد في (الدروس) وأبو العباس في (موجزه) والمحقق الثاني في (جامعه وفوائده) والصيمري في (كشفه) والشهيد الثاني في (روضه وروضته ومسالكه وسبطه في (مداركه) تمكنها من سائر الشروط المفقودة واحتمل في (نهاية الاحكام) عدم اعتبار وقت للطهارة بناء على عدم اختصاصها بوقت وفي (التذكرة) يشترط ادراك ركعة تامة لاقل الواجب خاصة وقد يحتمل ادراك مع تكبيرة الاحرام والفاتحة وأخف السور ان قلنا بوجوبها والركوع ذاكراً فيه أقل الواجب والسجدتين وهذا يعطي على ان الركعة انما تتم بالسجدة الثانية كما هو ظاهر (جامع المقاصد) في كتاب الصلاة وصريح جماعة كثيرين في مباحث الشك وهو الظاهر عند الشهيد في (الذكرى) واحتمال الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا والكونه المعظم (وقال في المدارك) انه بعيد وقد يظهر منه انه أداء حيث قال وجب اداؤها كما صرح بذلك في كتاب الصلاة وفي (الخلاف) انه اداء وصحح في (المفاتيح) وأخرى انه لاخلاف فيه وهو المشهور بين الاصحاب كما في (جامع المقاصد) ونقل فيه حكاية الاجماع عليه من الشيخ وهو خيرة (المبسوط والخلاف والشرائع والمعتبر) والكاتب في الصلاة (والمنتهى والمختلف ونهاية الاحكام والتحرير) وجزره مجد في حواشيه على الصحاح والشهيد في (الذكرى والبيان) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) والصيمري في (كشفه) والفاضل الميسي والشهيد الثاني في (مسالك) وغيرهم وتردد المصنف في التذكرة (وقيل في) انه يكون قاضيا للجميع وهذا نقله الشيخ والمصنف وولده وجماعة عن السيد ونقله في (المبسوط) عن بعض الاصحاب (الثالث) انه يكون بقدر الركعة من الاداء والقضاء وهذا نقله أيضا في (المبسوط) عن بعض الاصحاب ونص جماعة على انه ضعيف وفي (كشف اللثام) في صلاة الاولى ان لاينوي اداء ولا قضاء بل ينوي صلاة ذلك اليوم أو الليلة وتظهر الفائدة في النية وفي ترتب على الفائتة السابقة(١) وفي سقوط فرع تدريك الاربع للظهر والعصر وقد يأتي على القول الاول حسبما في (الذكرى وجامع المقاصد) وفي (التذكرة) بعد ان تردد قال فان قلنا انه في جرمها قضاء فهل ينوي القضاء أم لا الاقرب العدول بالنية اليه وللشافعي ثلاثة أوجه المذكورات وقال مالك ان ادرك ركعة في الوقت والا فالجميع قضاء وبه قال أحمد وعند أبي حنيفة لو طلعت الشمس في اثناء صلاة الصبح بطلت ولم تكن اداء ولا قضاء وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة في المطلب الثاني في الاحكام

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (فان أهملت وجب القضاء) اجماعاً كما في (كشف اللثام) وبلا خلاف كما في (التذكرة) في الصلاة وهو المشهور كما في (الكفاية) ونقل فيها حكاية الاجماع عن

---

(١) قال في المدارك هذا ضعيف جدا اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلاة التي قد ادرك من وقتها مقدار ركعة مع الشرائط على غيرها من الفوائت (منه قدس سره)

ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب ﴿ المقصد السابع ﴾ في الاستحاضه وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذوفتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا (متن)

بعضهم وقد ذكره من تعرض له قاطعا به من غير نقل خلاف ووجوب القضاء للاخبار ولما سمعت من الاجماع حتى على القول بأنها قضاء أو مركبة هـذا كله اذا لم يطرء المانع في ذلك الوقت كالجنون والحيض ونحوهما كما نص على ذلك جماعة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب ﴾ عندنا كما في (المنتهى) هنا (والتذكرة) في الصلاة (وجامع المقاصد) في موضعين (وكشف اللثام) وفي (الخلاف والمختلف) عدم الخلاف عندنا فيما دون الركعة ومال المحقق الى الوجوب اذا أدركت الاقل قال لو قيل بذلك لكان مطابقا لمدلول الاخبار وفي (النهاية) يلزمها قضاء الفجر اذا طهرت قبل طلوع الشمس على كل حال و بسقوط الوجوب قال مالك والمزني والشافعي في قول وله قول آخر وهو ادراك الصلاة بادراك تكبيرة الافتتاح و به قال أبو حنيفة وأحمد وفي (التهذيب والاستبصار والنهاية ونهاية الاحكام والتذكرة والمنتهى) استحباب القضاء اذا أدركت أقل من ركعة لخبر الكناني وغيره وهو الظاهر من عبارة الكتاب حيث قال سقط الوجوب كما فهمه المحقق الثاني في (جامع المقاصد) و يظهر منه فيه التوقف فيه (قلت) لعل مافهمه من عبارة الكتاب بناه على المشهور من انه اذا رفع الوجوب يبقى الجواز واذا كانت العبادة جائزة كانت راجحة فتأمل

﴿ المقصد السابع في الاستحاضة ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وهي في الاغلب أصفر بارد رقيق ﴾ كما في (الوسيلة والمراسم والغنية والنافع والمعتبر والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والبيان واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها وكشف الالتباس والروض والروضة والمدارك والكفاية وشرح المفاتيح) وغيرها وهو المنقول عن (التبيان والكافي والمهذب والاصباح وجمل العلم والعمل) الا أن فيه أنه يضرب الى الصفرة وقريب من ذلك (النهاية) ففيها تميز الحيض منها بالسواد والحرارة والدفع واقتصر في (المبسوط والمصباح ومختصره) على الاصفر البارد وفي (المقنعة) انها دم رقيق بارد صاف ونسب في (المعتبر) الرقة الى الشيخين مشعرا بتردده فيها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ذو فتور ﴾ كما صرح به في اكثر الكتب المتقدمة وفي جملة منها (وفي كثير منها خ ل) ان المراد به خروجه بضعف بخلاف دم الحيض فان خروجه بقوة ودفع كما تعطيه عبارة (النهاية) من نفي الدفع عنه وتضمنه مافي (المبسوط والفقيه) عن رسالة ابيه (والهداية) من أنه بارد لايحس بخروجه كما نقل ذلك أيضاً عن (المقنع) وفي (المدارك) أن الخروج بفتور لم يقف له على مستند (وفيه) ان الخروج بفتور مقابل للدفع المعتبر في الحيض فالمستند حسن حفص البختري (١) كما في حاشية المدارك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضاً ﴾ ومثل ذلك قال في (المعتبر) ورده في (المدارك) بأنه غير جيد لان القيد انما تعلق بدم

---

(١) كذا في نسختين والمعروف حفص بن البختري (مصححه)

فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ماليس بحيض ولاقرح ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اليأس (متن)

الاستحاضة لابدم الاصفر قال والاولى أن يقال أن فائدته التنبيه على ان دم الاستحاضة قد يكون أسوداً وأحمراً كالموجود بعد اكثر الحيض والنفاس انتهى وهذا جعله في (جامع المقاصد وكشف اللثام) وغيرهما فائدة اخرى ولم يقصراها عليه فتأمل (وقال في المدارك) وينبغي أن يعلم انه انما ثبت أن دم الاستحاضة هو ما كان جامع الاوصاف المذكورة وجب الاقتصار في الحاق ما عداه على موضع (مورد النقل) النص خاصة وكلام الاصحاب في هذه المسئلة غير منقح انتهى (ورده) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشيته بأن كلام الاصحاب في المسئلة منقح قال وهذا منه بناء على قاعدته التي قررها من ان أوصاف الحيض والاستحاضة خاصة مركبة وقد شرنا الى فساد ذلك وقد مر انه رده هناك بوجوه كثيرة وقال هنا مما يشير الى فساد قاعدته انه يظهر من الاخبار انحصار دم المرأة في الحيض والاستحاضة والنفاس اذا لم يكن من قرح و جرح ومع ذلك الدم الذي لاتجتمع فيه مجموع صفات الحيض ومجموع صفات الاستحاضة كثير انتهى ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ﴾ هذان الحكمان ذكرهما الاصحاب قاطعين بهما وقد نقل عليهما الاجماع معا في (الخلاف والناصريات) على ما نقل عنهما على ان الحكم الاول قد نقل عليه الاجماع من جماعة لانه يرجع الى القاعدة المقررة عندهم وهي ان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وفي (المدروس وكشف اللثام) ان السود و الحمرة ايضا كذلك أي كالصفرة والكدرة وفي نهاية الاحكام ان الصفرة شيء كالصديد يعلوه صفرة والكدرة شيء كدر والمراد أيام الحيض هي المحكوم بكونها حيض شرعاً لا ايام العادة فقط كما نبه عليه في (جامع المقاصد والمسالك والمدارك وكشف اللثام) وغيرها ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضه وان كان مع اليأس ﴾ هذه الكلية ذكرت في (الشرائع ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والبيان وجامع المقاصد والمدارك والكفاية وكشف اللثام وفي شرح المفاتيح) نسبة هذه الكلية الى الفقهاء وفي (جامع المقاصد والمدارك) انما تستمر هذه الكلية اذا استثنى دم النفاس فانه اكتفى باستثناء الحيض عنه (وفي المدارك) لابد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة الا فيما اذا دل الدليل على خلافه وهذا منه بناء على قاعدته التي رهن الاستاذ على بطلانها وفي (كشف اللثام) انه لدفع ما لعله يتوهم من اطلاق الاخبار والاصحاب تحيضها بروية الدم وتمييزها بحيضها ومن اطلاق الاصحاب تقسيم المستحاضة الى المبتدأة والمعتادة والمضطربة واحكام كل منها فانه يتوهم من ذلك ذلك انحصار المستحاضة في اليائسة قال وهذه الكلية كقوله في (النهاية) الاستحاضة قد يعبر بها عن كل دم تراه المرأة غير دمي الحيض والنفاس خارج من الفرج مما ليس بعذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لا كثر الحيض أو لم يكن كالذي تراه المرأة قبل التسع فانه لم يجب الاحكام عليها في الحال لكن فيما بعد يجب الغسل و الوضوء على التفصيل ويجب الاحكام على الغير فيجب النزح وغسل الثوب من قليله وقد يعبر بها عن الدم المتصل بدم الحيض وحده وبهذا المعنى تنقسم المستحاضة الى معتادة ومبتدأة وأيضا الى مميزة وغيرها ويسمى ما عدا ذلك دم فساد لكن

ثم ان ظهر على القطنه ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة (متن)

الاحكام المذ ورة في جميع ذلك لاتختلف انتهى وقد ذكر في اكثر هذه الكتب المذكورة الصغر مع اليأس وقد تركه المصنف وفي (جامع المقاصد) كان ينبغي التنبيه عليه لكونه اخفى من اليأس وقال وفائدته مع انه لاتكليف على الصغيرة معرفته لتجري عليها الاحكام تمريناً وتمنع من المساجد والعزائم وغير ذلك من الافعال المشروطه بالطهارة وقد عرفت ما ذكر في (نهايةالاحكام)من فوائده (وقال في جامع المقاصد) اذا كان القرح يحكم له بالخارج من الايمن والحيض بالخارج من الايسر فما الذي يكون محلا للاستحاضة (ثم أجاب) بان الخارج من الايسر مع انتفاءشرائط الحيض محكوم للاستحاضة وكذا الايمن مع انتفاء القرح (قلت) قد اشرنا الى بيان ذلك غير مرة فيما مضى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ثم ان ظهرعلى القطنة ولم يغمسها﴾ اختلفت عبارات الاصحاب في المقام وبذلك يختلف الحكم (ففي الهداية والفقيه)عن رسالة أبيه (١) (والخلاف والغنيةوالسرائروالشرائع والدروس والذكرى والجعفريةوالمدارك)في موضع منه (وشرح المفاتيح) التعبيرهنا بعدم ثقب الكرسف وفي المتوسطة بالثقب وعدم السيلان لكن في (الذكرى)في القليلة زيادة عدم الظهور عليها وفي (المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة) التعبيرهنا بان ترى الدم غير راشح وفي المتوسطة ان تراه راشحاغير سائل لكن زاد في (المقنعة) في القليلة قوله ولا ظاهر عليها عطفا على قوله غير راشح وفي (المصباح ومختصره) ان القليلة مالا يظهر على القطنه والمتوسطة ما يظهر عليها من الجانب الآخر ولا يسيل وفي (المعتبر) والمنتهى التعبير هنا بعدم الظهور وفي المتوسطة بالغمس وعدم السيلان وقد عبر المصنف هنا بعدم الغمس كما في (الارشاد والمختلف والتحرير والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة والموجز الحاوي وتخليص التلخيص وكشف الالتباس) وموضع من (المدارك) وكلام هؤلاء يعطي استيعابها فلو ثقبها ولم يستوعبها كانت الاستحاضة قليلة عندهم تأمل فانه ربما دق وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) ان القليل ما يظهر على القطنة كرؤس الابر ولا يغمسها وان المتوسطة ما يغمسها ولا يسيل ولعل مراده فيهما الظهور على ظاهر القطنةفيكون موافقاًلماتعطيه عبارة الكتاب وفي (جامع المقاصد) ان مرادالمصنف بقوله ظهر على القطنه ولم يغمسها انه لم يدخل وسطها بحيث يغمسها جميعاً (وقال في فوائده على الشرائع) المراد بالثقب والغمس ان يستوعبه جميعاً ظهراً وبطناً (وقال في جامع المقاصد) وتبعه على ذلك تلميذه شرف الدين في (شرح جعفريته) أن الغمس والثقب والظهور واحد قطعاً وفي (المسالك) المراد بثقب الكرسف غمسه له ظاهراً وباطناً فمتى بقي منه شئ من خارج وان قل فالاستحاضة قليلة وبالسيلان خروجه عن القطنة الى غيرها بنفسه عند عدم المانع ومثله قال الفاضل الميسي في حاشيته وفي (الكفاية) لايغمس أي لايثقب وفي (كشف اللثام) أن الاكثر على التعبير بعدم ثقبها أو الظهور أو الرشح على ظاهرها وفي المتوسطة بوجودها انتهى وقد عرفت مافي كتب الاصحاب ونقل في (كشف اللثام عن المبسوط والنافع والمعتبر) خلاف ماوجدناه فيها قطعاً فليلحظ ذلك ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة﴾ اجماعاً كما في (الخلاف وجامع المقاصد وظاهر الغنية) ونقلت حكايته عن (الناصريات) وفي (التذكرة) أنه مذهب علمائنا وهو

(١) عبارة الرسالة كعبارة الفقه الرضوي (منه)

وتغير القطنه (متن)

المشهوركما في (المختلف والذكرى وكشف الالتباس وتخليص التلخيص والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (المنتهى) ومذهب المعظم كما في (كشف اللثام) وهو مذهب الخمسة واتباعهم كما في (المعتبر) وعن الحسن بن عيسى انه لم يوجب عليها غسلا ولا وضوأ وفي (كشف اللثام) ان كلام الحسن يحتمل نفيهما عمن لاترى شيئاً لقوله يجب عليها الغسل عند ظهور دمها على الكرسف لكل صلاتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل و بين المغرب والعشاء بغسل وتفرد الصبح بغسل واما ان لايظهر الدم على الكرسف فلا غسل عليها ولا وضوء فيجوز ارادته الظهور على باطن الكرسف واختياره ثلاثة للمستحاضة مطلقا (انتهى) وقد نقل كثير من الاصحاب ما نقلناه عنه من دون احتمال و بمذهب الحسن بن عيسى قال مالك (وقال) أبو حنيفة توضأت لكل وقت صلاة (وقال) الشافعي يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة من غير وضوء ورواه الجمهور عن جماعة من الصحابة (وقالت) عائشة تغتسل عن كل يوم غسلا و به قال سعيد بن المسيب (وقال) بعضهم تجمع بين كل صلاة جمع غسل وتغتسل للصبح و به قال عطاء والنخعي هذه أقوالهم في المستحاضة ﴿ قوله ﴾ ﴿ وتغيير القطنة اذا تلوثت ﴾ اجماعاً كما في ظاهر (الغنية وجامع المقاصد) وظاهر (الناصريات) على ما نقل وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) ولا خلاف فيه عندنا كما في (المنتهى) وهو المشهور كما في (كشف الالتباس والكفاية) وظاهر (الذكرى) و به قطع اكثر الاصحاب (كما في كشف اللثام) وتأمل في الاجماع في (الكفاية) ولم يستجود في (المدارك) تعليل جماعة من الاصحاب ذلك بعدم العفو عن هذا الدم قليله وكثيره للعفو عن نجاسة ما لا يتم فيه الصلاة مطلقا وفي (كشف اللثام) لم يذكره الصدوقان ولا القاضي ولا ظفرت بخبر يدل عليه وقد مر عدم الدليل على بطلان الصلاة بحمل النجاسة مطلقا فان كان هناك اجماع كان الحجة و لا فالاصل العدم (وقال) الاستاذ أدام الله حراسته في شرحه وحاشيته يدل على وجوب تغيير القطنة وان كانت مما لاتتم به الصلاة اخبار كثيرة (منها) صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله على الصحيح عنده في ابان التي رواها الشيخ في كتاب الحج حيث يقول فيه الصادق عليه السلام فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل وتضع كرسفاً آخر ثم تصلي (ورواية) اسمعيل الجعفي التي فيها فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ولا قائل بالفصل بين القليلة وغيرها (وصحيحة) ابن سنان التي يقول فيها تستدخل قطنة بعد قطنة (قلت) قد سلف لنا نقل الاجماع على ان دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا يعفى عن قليله وكثيره عن (الغنية) وظاهرا (كشف الحق) وان في (السرائر) وظاهر (الخلاف) نفي الخلاف عنه وظاهر الاطلاق عدم الفرق بين ما تتم به الصلاة وما لا تتم فتأمل وفي (مجمع الفائدة) والبرهان وأما وجوب غسل الفرج كل مرة وتغيير القطنة فلادلة وجوب الازالة وكأنه اجماعي مع عدم عفو دم الاستحاضة في هذا المحل ولو كان فيما لاتتم به الصلاة ووجوب التخفيف بخلاف السلس والمبطون فانه نقل الاجماع هنا دونهما وزاد في (المقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والبيان ومجمع البرهان وشرح المفاتيح) تغيير الخرقة ونسبه في (كشف اللثام) الى الاكثر (وقال في التذكرة) فيه نظر اذ لاموجب له لعدم وصول الدم اليها (قلت) هو المناسب لما اعتبره في القلة وفسرها به في (التذكرة) وفي (جامع المقاصد)

وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقه والغسل لصلاة الغداة (متن)

لاوجه له وكذا قال تلميذه شرف الدين في(شرح جعفريته) وفي (الخلاف) الاجماع على انها لاتجمع بين صلاتي فرض بوضوء واحد وفي (التذكرة) لاتجمع بين صلاتين سواء كانا فرضين أو نفلين عند علمائنا وفي (الشرائع والذكرى) ولا تجمع بين صلاتين من دون تقييد بفرض وكذا قال في (النافع) بعد ان ذكر أحكامها الثلاثة وقال تلميذه في (كشفه) معناه لاتجمع في المواضع التي يقتصر فيها على الوضوء ولا يظن ظان ان هذا الحكم منسحب في المواضع كلها وليكن على حذر من وهم المتأخر (١) هنا تخيلا من كلام الشيخ في (المبسوط والخلاف) أن المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء على سبيل الاطلاق وليس كذلك بل مراده ما ذكرناه في حالة لاغسل عليها وقد قلده في ذلك اكثر المتأخرين والحق ماذكرناه لتجرده عن الدليل وهو مذهب الشيخين وعلم الهدى وابن بابويه ولم يذهب الى ماذهب اليه المتأخر أحد من أصحابنا ممن وقفنا على تصنيفه الا ظاهر كلام الشيخ في (الجمل) انتهى وقد تبع بذلك شيخه كما يأتي نقل ذلك عنه وفي (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة .وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والمسالك) انها لاتجمع بين فريضة ونافلة بوضوء وفي (المنتهى)انه الاشهر(وفي المبسوط) كما عن(المهذب) أنها اذا توضأت لفريضة صلت معهامن النوافل ماشاءت (وقال) الشافعي لاتجمع بين فريضتين وتصلي مع الفريضة النوافل (وقال) أبو حنيفة تجمع بين فريضتين في وقت واحد وتبطل طهارتها بخروج الوقت والمشهور كما في (الذكرى والكفاية) أن لاغسل عليها وعليه الاجماع كما عن (الناصريات) وقد يلوح ذلك من (الخلاف) و به قطع من وقفنا على تصنيفه وأوجب عليها محمد بن احمد الكاتب كما نقل عنه غسلا في كل يوم بليلته وفي (المقنعة والبيان) يجب عليها غسل ظاهر الفرج وكذا في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والروضة وشرح المفاتيح) وهذا مبني على عدم العفو عن قليل هذا الدم والا فيحمل على حال الكثرة ـ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان غمسها من غير سيل وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلاة الغداة ﴾ ومثل الغمس ما اذا ظهر عليها او ثقبها ولم يسل على اختلاف العبارات وهذا الحكم بجميع قيوده ماعدا الخرقة فانه خلاعنه بعض ماذكره وكذا القطنة والامر سهل خيرة (المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والتحرير ونهاية الاحكام والمختلف والتلخيص والذكرى والدروس والبيان واللمعة وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية والموجز والروضة والمسالك وكشف الالتباس)وغيرها (ونسبه) في المختلف وتخليص التلخيص وغيرهما الى الصدوق والتقي والقاضي ونقل ذلك عن السيد في (الجمل) كما يأتي (وربما) احتمل من عبارتي (المبسوط والخلاف) حيث يقول فيهما ولا تجمع بين فريضتين بوضوء فتأمل وهو المشهور كما في (الذكرى وشرح الجعفرية والكفاية وشرح المفاتيح) بل في الاخير كاد يكون اجماعاً وهو مذهب الاكثر كما في(التذكرة وجامع المقاصد وكشف الرموز) حيث قال انه قلد المتأخر فى ذلك اكثر المتأخرين وفي (التنقيح) انه مذهب كثير من المتأخرين وفي (الخلاف وظاهر الغنية) الاجماع على وجوب هذا الغسل وهو المنقول عن (الناصريات) وأما الوضوء

(١) يعني ابن ادريس (منه)

وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء (متن)

فظاهر (المعتبر وكشف الرموز) الاجماع على أنه لايجتمع مع الغسل وقد مرت عبارة (كشف الرموز) وهي كعبارة (المعتبر) بتفاوت يسير (وقد) يظهر من الشيخ في كتابيه (المبسوط والخلاف) عدم وجوبه لصلاة الغداة فيما نحن فيه كما هو ظاهر (النهاية والهداية والغنية) ونقل ذلك عن الصدوق في الرسالة والقاضي والتقي والسيد في (الناصرية) وأما في (الجمل) فقد نقل عنه أنه صرح فيما نحن فيه بالوضوء للغداة وغيرها فيكون قد خالف أصله من أن كل غسل واجب يغني عن الوضوء ومن الغريب كما في (كشف الالتباس) ان المحقق غلط ابن ادريس بايجاب الوضوء لكل صلاة وقال لم يقل به أحد من [illegible] مع كونه قال به في (النافع والشرائع) انتهى (قلت) قد تأول له عبارة (النافع) تلميذه في (كشفه) لكن عبارة (الشرائع) لاتقبل التأويل بل عبارة (النافع) أيضاً كذلك ثم انه في نكت (النهاية) قال في بيان عبارتها انه يجب عليها الغسل لصلاة الغداة ولا يجب عليها لغيرها الوضوء فلا ينافي وجوب الوضوء لها أيضا واحتمل في (كشف اللثام) حمل عبارات الشيخ والصدوقين في (الرسالة والهداية) والحلبيين والسيد في (الناصرية) على هذا على ما ذكره في (نكت النهاية) قال هذا مبني على عدم اعتبار القيود في عبارات القدماء وفيه تأمل فان كان يذهبون الى عدم وجوب الوضوء للغداة وفهمت ذلك من عباراتهم كان الاجماع في (الخلاف) وظاهر (الغنية) منطبقا عليه فليلحظ ذلك (وأما) تغيير القطنة فكأنه مما لا خلاف فيه عندهم (وعن شرح الارشاد) لفخر الاسلام اجماع المسلمين عليه (وأما) تغيير الخرقة (فقد) ذكره الاكثر كما في (كشف اللثام) وهو كما قال كما أشرنا اليه في صدر المسألة وقد ذكره الشيخ في (المبسوط) ولم يذكره في (الخلاف) وكذا السيد حمزة لم يذكره في (الغنية) وسلار عده ذكره عن السيد في (الناصرية) والقاضي في (المهذب) هذا وعن الحسن بن عيسى العماني ومحمد بن احمد الكاتب انه يجب عليها ثلاثة أغسال كالكثيرة ونقله في (الذكرى) عن صاحب الفاخر وهو خيرة (المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والبرهان والمدارك والكفاية) وفي للصدوق في (الفقيه) ثلاث عبارات (الاولى) ذكرها في باب الاغسال قال وغسل الاستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة وقد فهم منها بعض الفضلاء أن عليها ثلاثة أغسال لمطلق ثقب الكرسف فتأمل فيه (والثانية) ما حكاه عن رسالة أبيه من أنه ان ثقب الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلاة بوضوء انتهى (واعترضه) بعض الفضلاء بأنه مخالف لما سبق له من الحكم بثلاثة أغسال المطلق ثقب الكرسف (وأجاب) بأن ذلك مختاره وهذا مختار أبيه (والثالثة) ما ذكره في آخر الباب وأفتى به من أنها اذا رأت الدم خمسة أيام والطهر خمسة فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ما بينها وبين ثلاثين يوماً فاذا مضت ثلاثون يوماً ثم رأت دماً صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت (وهذا) عين عبارة خبر أبي بصير وفي (كشف اللثام) ان الصدوق في (الفقيه والمقنع) افتى بخبر أبي بصير (ويدل) على المشهور موثقة سماعة وصحيحة زرارة وصحيحة الصحاف وغيرها ولاتصغ الى مناقشة صاحب (المدارك) في ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء ﴾ أما وجوب الوضوء لكل صلاة فهو خيرة

مع الاستمرار والا فاثنان أو واحد(متن)

(السرائر والشرائع والنافع والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والارشادوالتلخيص والتذكرة والذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والروضة والمسالك) وهو احد احتمالي (المبسوط) وفي(الخلاف)الاجماع عليه كما ذكرناه في باب السلس والمبطون وفي(التذكره)أن عبارات علمائنا لاتنافيه وهو المشهور كما في(المختلف وتخليص التلخيص ومذهب اكثر المتأخرين كما في(كشف الرموز)وكثير كما في(التنقيح)وعامة المتأخرين كما في (المدارك) وجمهور المتأخرين كما في (الكفاية)وحجتهم بعد اجماع الخلاف. انزم قوله تعالى « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا » وكل غسل معه وضوء ان الاصل عدم اغناء الغسل عنه وأنه اذا وجب لكل صلاة في القليلة الاووجوبه في الكثيرة لانه حدث وفي(المقنعة والجمل) للسيد على مانقل عنه والمعتبر وكشف الرموز وشرح المفاتيح) على انها تجمع بين كل صلاتين بوضوء وفي (الذكرى) انه قطع به ابن طاوس وفي (المعتبر وكشف الرموز)كما مر أنه لم يذهب الى وجوب الوضوء لكل صلاة أحد من طائفتنا واقتصر الصدوق في (الفقيه والهداية) وأبوه في رسالته كما نقله عنه والسيد في (الناصرية) على مانقل والشيخ في (النهاية) والتقي والقاضي على مانقل عنهما والديلمي في (المراسم) والسيد حمزة في(الغنية) والطوسي في(الوسيلة) على ذكر الاغسال من دون تعرض للوضوء وهو مختار الخراساني في (الكفاية) والمقدس الاردبيلي في(مجمع البرهان) وصاحب (المدارك) وفي (كشف اللثام) ان الشيخ لم يتعرض له في شيء من كتبه وقدتقدم أن عبارتي(المبسوط والخلاف) محتملان الوجهين وأماوجوب الاغسال فعليه الاجماع في(الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكره والمدارك)ونفى عنه الخلاف في (جامع المقاصدوشرحي الجعفرية وشرح المفاتيح) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مع الاستمرار والا فاثنان أو واحد ﴾ يريد ان الاغسال الثلاثة انما تجب مع الاستمرار للكثرة من الفجر الى الليل وان استمرت الى الظهر ثم انقطعت فاثنان وان لم تستمر الى الظهر فواحد هذا اذا كان الانقطاع للبرء كما نص عليه في (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان وفي التذكرة) لو كانت تعلم عوده ليلا أو قبل الفجر وجبت الاغسال الثلاثة واكتفى في (الذكرى) بتجويزعوده (قال) ولو جوزت عود الكثرة فالاجود الغسل لانه كالحاصل لكن قال بعد ذلك والطريق الى علم الشفاء اعتياده أو اخبار العارف ويكفي غلبة الظن (وقال) في موضع آخر الظاهر من خبر الصحاف اعتبار التحقق دون التقدير وفي (البيان) لو شكت في البرء فكالمستمره وتأمل في (كشف اللثام) في جريان الاستمرار قوة مجرى الاستمرار فعلا ويظهر من عبارة الكتاب كما في (جامع المقاصد) القول بان الاعتبار بأوقات الصلوة لان الظاهر ان المراد بالاستمرار بقاء الكثرة الى وقت الصلاة التي سبق وجوب الغسل لها وهذا القول استظهره في (الدروس) من خبر الصحاف واستشمره منه في (الذكري) وهو خيرة (الموجز الحاوي وكشف الالتباس) وفي(الروض والروضه) انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى في وجوب موجبه واستند في ذلك الى خبر الصحاف وهوخيرة (الكفاية وشرح المفاتيح) ونسبه في(جامع المقاصد) الى ظاهر (البيان) ومال اليه وجعله أحوط ونسبه في (المدارك) الى (البيان) من دون ذكر الظاهر وجعل الاول أحوط والموجود في (البيان) لو اختلفت دفعات الدم عمل على أكثرها (واعلم) ان عبارة الكتاب كما فهمه صاحب

(جامع المقاصد) تعطي اشتراط استمرار بقاء الكثرة الى وقت الصلاة وهو الظاهر من الشهيد في (الذكرى) حيث قال فيها اما الظهران فلا يجب لهما غسل ان كثر بعدهما بل ان استمر الى العشائين اغتسلت لهما قطعاً ذكر ذلك في التفريع على القولين السالفين (و يظهر من التذكرة) ان الكثرة اذا وجدت بعد غسل الصبح ولو لحظة وجب اثنان وكذا لو وجدت بعد غسل الظهرين ولو لحظة وجب الثالث مالم تبرء وذلك لانه قال فيها لو كان الدم كثيراً فاغتسلت اول النهار ثم صامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلاة ان كان للبرء ولو كان لا له وجب وهذه العبارة ظاهرة فيما ذكرنا وهو خيرة الشهيد الثاني في حواشيه على الكتاب والوجه فيه تحقق السيلان الموجب للغسل باطلاق النصوص والفتاوى كما انها اذا اتفقت عند أحد الاغسال من غير عود لم يجب غسل آخر لانتفاء موجبه وهذا منه في (التذكرة) اختيار للقول بعدم اعتبار وقت الصلاة فليلحظ ذلك فتحصل ان القائلين باعتبار اوقات الصلوات يلتزمون ما باستمرار الكثرة اليها كما هو ظاهر المصنف وغيره اوعروضها عنده كما عليه جماعة ومن خالفهم على ذلك لايعتبر شيئاً من ذلك وفي حواشي الشهيد الثاني ان عبارة المصنف لاتناسب واحداً من القولين انتهى (وتنقيح احكام المستحاضة) ان يقال اذا رأت الدم قبل الفجر عمات يقتضيه لصلاة الفجر من الوضوء ان كانت قليله والغسل ان كانت كثيرة او متوسطة ثم القطنة الثانية ان خرجت نقية فهي طاهرة لاغسل عليها ولا وضوء من هذا الحدث للصلاة الآتية لزواله كما سيأتي وان خرجت ملوثة فان علمت انقطاعه بعد التلويث ولم تعلم وقت التلويث انه قبل الاشتغال بواجبات الصلاة او الوضوء فتكون طاهرة مثل ما اذا خرجت نقية او كان بعد الفرغ عن الصلاة فيكون هذا تجدد بعد الطهارة جزماً كاحتمال انه حدث في اثناء الطهارة او الصلاة او ما بينهما فان قيل هو عفو او حدث كغيره من الاحداث يكفي في وجوب موجبه المختار الثاني فمع احتمال حدوثه قبل الغسل فقط او بعد الشروع فيه يرجع الى مسئلة من تيقن الطهارة والحدث جميعاً و شك في المتأخر (والحاصل) انه لابد من رفع هذا الحدث أيضاً للصلاة الآتية و اما اذا بقي الحدث الاول الى وقت الصلاة الاخرى فان كان على نهج حدث صلاة الفجر فالامر واضح وان تغير عنه بان كان في الاولى من القليلة ثم صار من الكثيرة في وقت الظهرين فهو أيضاً واضح وان صار قبل وقت الظهر كثيرة وفي وقتها قليلة او متوسطة فعلى المختار من عدم اعتبار اوقات الصلاة يجب الغسل لرفع الكثيرة بان تتوضأ قبل الغسل وبعده لصلاة الظهر وتتوضأ وضوء آخر لصلاة العصر لان الحدث الواقع بعد هذا الغسل وقبل الصلاة يحتاج الى رافع بل الواقع في اثناء الغسل لانه حدث أيضاً كغيره من الاحداث كفى في وجوب موجبه وفائدة الغسل رفع الحدث الاكبر السابق والاحوط انها تتوضأ قبل الغسل أيضاً الوضوء الذي ذكرناه قبل مقدماً على الغسل للغسل ولو صلت الظهر بالوضوء فحدثت الكثيرة صلت العصر بغسل ولو حدثت في اثناء الصلاة فالظاهر بطلانها ولو كان قبل الظهر متصلا بها كثيرة واغتسلت وصلت الظهر فعليها ان تخرج القطنة بلا فصل فان كانت نقية فهي طاهرة يصح لها الدخول في اي صلاة تكون حتى يأتيها الحدث وان كانت ملوثة القليلة او المتوسطة جاءها حكمها فيهما فعليها الوضوء لصلاة العصر في الاولى او غيرها متصلا بها وان كانت ملوثة بالكثيرة فعليها ان تصلي العصر معها بلا فصل ان ارادت ان تصليها بذلك الغسل وليس لك ان تقول انها اذا كانت كثيرة مثلا وفعلت افعالها فلتصل الظهر والعصر بوضوءين وليس عليها ان تعرف هل بقيت

ومع الافعال تصير بحكم الطاهر (متن)

الكثرة أو صارت متوسطة أو قليلة (لانا نقول) انكم توجبون تغيير القطنة فهناك يظهر الحال فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ﴾ اجماعاً كما في (الغنية والمعتبر والتذكرة ومجمع البرهان وشرح الجعفرية وكشف الالتباس) وفي (المنتهى) انه مذهب علمائنا وفي (المدارك) لاخلاف فيه بين العلماء وقد أجمعوا على اباحة جماع المستحاضة في الجملة كما في (المنتهى والتحرير) في بحث الحيض وظاهر (المعتبر) وفي (كشف اللثام) كانه لاخلاف فيه وبه قال أكثر الفقهاء الا أحمد وابن سيرين والشعبي والنخعي والحكم (وربما) لاح ذلك من عبارة (السرائر) حيث قال فان لم تفعل ماوصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلاتها وصومها ولا يحل لزوجها وطؤها ان لم نعطف هذه الجملة على قوله وجب لكن كلامه في النكاح ظاهر أو صريح في الاباحة حيث رد على العامة احتجاجهم لحرمة اتيان أدبار النساء بالاذى بالنجس قال لو عمم الاذى بالنجاسة لعم البول والاستحاضة واختلفوا في توقفه على ماعليها من الافعال على أقوال (الاول) الاباحة مطلقا من دون توقف على شيء كما في (البيان) وكذا (المدارك والكفاية الا انه لم يصرح فيهما بالاطلاق وفي (التحرير والموجز ومجمع البرهان) الاباحة ولو اخلت بالاغسال (الثاني) الكراهة اذا أخلت بماعليها كما في (المعتبر والتذكرة والدروس والروض وكشف الالتباس والذخيرة) وقواه في جامع المقاصد وشرحي الجعفرية (الثالث) انه يتوقف على جميع ماعليها من الافعال كما في المقنعة قال واذا توضأت واغتسلت على ماوصفناه حل لزوجها أن يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ماذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء كما هو الموجود في نسخة من نسخها وقال المحقق في (المعتبر) انه قال في (المقنعة) ولا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل ماذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء قال والظاهر انه لايشترط في زوال التحريم غير ذلك (انتهى) وهو خلاف الموجود وخلاف مافهمه الشهيد منها في (الذكرى) ومثل مافي (المقنعة) عبارة (المراسم) حيث يقول ولا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل مايجب عليها من الاحتشاء والغسل والظاهر ضم غير الغسل وهو ظاهر (السرائر) وقد مرنقل عبارتها وهو ظاهر (المنتهى) حيث عبر تارة بالتوقف على الافعال وأخرى بالتوقف على الاغسال (ونقل في الذكرى) توقفه على ماتتوقف عليه الاغسال عن الكاتب والمرتضى والشيخ وكانه أراد قوله في (النهاية) ويحل لزوجها وطؤها على كل حال اذا غسلت فرجها وتوضأت وضوء الصلاة أو اغتسلت حسب ماقدمناه (انتهى) لكنه لم يذكر في أحكامها للصلاة غسل الفرج وذكره هنا فيظهر منه اختيار التوقف على غسله عند الوطيء ثم ان تعلق قوله حسب ماقدمناه بقوله اغتسلت خاصة أفاد التوقف على الوضوء عنده ان لم تكن اغتسلت سواء وجب عليها الغسل أم لا فان كانت اغتسلت كفى الغسل مع غسل الفرج في الاباحة ولم يتوقف على الوضوء عنده ولا الوضوآت التي تتوقف عليها الصلاة وان تعلق بالوضوء والاغتسال جميعا فالظاهر التوقف مع غسل الفرج عنده على ماعليها من الوضوآت للصلاة وحدها أو للاغسال وحدها أو مع الوضوآت ونقل التوقف على جميع ماعليها من الافعال في (كشف اللثام عن الهادي والجمل والعقود والكافي والاصباح) وقال في (المنتهى) وأما مع عدم الافعال فالذي تعطيه عبارات أصحابنا التحريم ومثلها عبارة (الذكرى) حيث قال ظاهر الاصحاب

توقف حل الوطيء على ما توقف عليه الصلاة والصوم من الوضوء والغسل لتوهلم يجوز وطؤها اذ فعلت ماتفعله المستحاضة (ومثلها) عبارة (شرح الجعفرية) وفي (التذكرة) الظاهر من عبارات علمائنا اشتراط الطهارة في اباحته قالوا يجوز لزوجها وطؤها اذافعلت ماتفعله المستحاضة وفي (كشف الالتباس) ظاهر الاصحاب المنع مع الاخلال بالافعال وفي (المعتبر) أومأ الاصحاب الى ذلك ولم يصرحوا ومعنى ماقالوه ويجوز لزوجهاوطؤها اذا فعلت ماتفعله المستحاضة (انتهى) ثم نقله عن (المقنعة) ومصباح السيد والنهاية والجمل والمبسوط) لكن عبارة (المبسوط) ليست كما قال والامر سهل (وعلى كل حال) لا ريب انه يدخل فيما تفعله المستحاضة تغيير القطنة والخرقة أو قات الصلوات وغسل الفرج وان لم يتعرض له في أحكامها الا المفيد وكذا تدخل هذه في الافعال فكان ظاهر هذه الكتب الستة ظهور الاجماع على ذلك وعن (المهذب) انه لم يرد على قوله والافعال هنا قال الوطيء ان تغسل فرجها ولم يتعرض غير ذلك (الرابع) توقفه على ما عليها من الاغسال وتجديد الوضوء كما في ظاهر (المبسوط ونهاية الاحكام) (الخامس) توقفه على الغسل خاصة كما هو ظاهر رسالة الصدوق على ما في (الفقيه) حيث قال بعد ذكر أحكام المستحاضة انها تفعل ذلك في أيام حيضها واذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلاة ومتى اغتسلت على ما وصف حل لزوجها ان يأتيها وكلامه هذا محتمل ارادة غسل الاستحاضة كما هو الظاهر ويحتمل غسل الحيض كذا ذكره المحشون وعبارة الرسالة كعبارة (الفقه الرضوي) ومثلها عبارة الصدوق في (الهداية) من دون تفاوت وهو الظاهر من (المنتهى) حيث عبر بالتوقف على الاغسال مرة وعلى الافعال أخرى وفي (جامع المقاصد) نسب الى ظاهر الاخبار توقفه على الغسل خاصة وانه مستنده الى ظاهر عبارات الاصحاب وكانه لحظ العبارة الاخرى ولم نجد من أو قال به ومثله صنع تلميذه الشيخ شرف الدين في (شرح جعفرية) ويظهر من الاستاذ أدام الله تعالى حراسته اختيار هذا القول في شرحه (وأما) اللبث في المساجد فقد جوزه جماعة دون الامور المذكورة منهم الشيخ في (النهاية) وهو ظاهر (المقنعة والمراسم والوسيلة) ذكروه ذلك في كتاب الحج وعدا الشيخ فانه ذكره في الطهارة وهو صريح المقدس الاردبيلي والفاضل الخراساني وصاحب (المدارك) والاستاذ في شرحه وظاهر حج (النهاية والجمل والمبسوط والمراسم والارشاد والتحرير والتذكرة) وطهارة (الوسيلة) المنع من طوافها بالبيت اذا لم تفعل ماتفعله المستحاضة وهو ظاهر طهارة (المعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) بل ظاهر الاخيرين المنع من قراءة العزائم أيضاً وفي (الروض) الظاهر ان حكم اللبث في المساجد غير المسجدين مع أمن التلويث حكم الصوم فيعتبر فيه الغسل خاصة انتهى وحرم عليها الشيخ في حج (النهاية والمبسوط) والديلمي في حج (المراسم) والطوسي في (الوسيلة) دخول الكعبة وان فعلت ماتفعله المستحاضة وهو ظاهر المفيد في (المقنعة) وفي (الذكرى) استثنى ابن حمزة مما يحل للمستحاضة دخول الكعبة حراسة عن مظنة التلويث انتهى وكرهه ابن ادريس وسعيد والمصنف في (المنتهى والتذكرة والتحرير) ذكروا ذلك في كتاب الحج وعدا ابن ادريس فانه ذكره في المقام (وليعلم انه يجب عليها بعد غسل الفرج وتغيير القطنة الاستظهار في منع الدم والتوقي وقد نسبه في (الكفاية الى الاصحاب وهو الظاهر من (الفقيه) والمبسوط والخلاف) وبه صرح في (المعتبر والنافع والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والتلخيص والبيان والذكرى) وغيرها وفي (كشف الالتباس وكشف اللثام) انها تحبس بالخرقة والقطنة تلجمت بان تشد على

ولو أخلت بشيء من الافعال لم تصح صلاتها ولو أخلت بالاغسال لم يصح صومها (متن)

وسطها خرقة كالتكة ونأخذ خرقة أخرى مستوية الرأسين فتجعل أحدهما خلفها والاخرى قدامها وهذا انما يجب مع أمن الضرر بحبس الدم وفي (شرح المفاتيح) ان المستفاد من الاخبار وكلام الاخيار ان هذا الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة وبعد الغسل في الكثيرة (وفي كشف اللثام) بعد ان استدل الشيخ في (المبسوط) بقول الصادق عليه السلام لاسماعيل بن عبد الخالق فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان أراد قال يحتمل الاغتسال والوضوء للوطيء ولو سلم انهما للصلاة فلا يدل على توقف وطيء الكثيرة الدم مثلا في الليل على غسلها للفجر أو الظهرين وكانهم (١) لم يريدوه أيضا (انتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أخلت بشيء من الافعال لم تصلح صلاتها ﴾ الاخلال كما يتحقق بترك جميع الوظائف يتحقق بترك بعضها فما تركت وظيفته بطل وصح غيره ان كان بوظيفته كما صرح به من تعرض له وعليه تحمل عبارة (البيان) حيث يقول وصحة الصلاة موقوفة على الكل وهل منه الفصل مع الاستمرار بين الوضوء والصلاة ففي (المختلف) انه ليس منه وفي (المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والدروس وجامع المقاصد وشرح المفاتيح) انه منه واستحسنه في (جامع المقاصد) لكن في (نهاية الاحكام والدروس وشرح المفاتيح) لا يقدح في ذلك الفصل بمقدمات الصلاة كانتظار الجماعة والاجتهاد في القبلة والستر ونحوها وفي (الخلاف) انه لا يجوز الفصل بها ونسبه الى أحدوجهي ابن شريح وتردد المصنف في (المنتهى) والمحقق في (المعتبر) وقال في (الذكرى) الاصل الصحة كما قواه الفاضلان الا أن يقال الصلاة بالحدث مخالف للاصل فيجب تقليله ما أمكن وهو قريب (نعم) لا يضر اشتغالها بمقدمات الصلاة كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة قاله الفاضل وظاهر (الخلاف) المنع من ذلك اما الاذان والاقامة فلا يقدح ان قطعا نظراً الى فعلهما على الوجه الا كمل (وقال في كشف اللثام) وفي ذلك نظر واستحسنه في (الدروس والمدارك) ونفى عنه البعد في (الكفاية) وقواه في (شرح المفاتيح) واشترط جماعة من الاصحاب كما في (جامع المقاصد والمدارك والكفاية وشرح المفاتيح) في صحة صلاتها معاقبتها للغسل قالوا ولا يقدح في ذلك الاشتغال بالمقدمات وفي خبر اسماعيل بن عبد الخالق ما يدل على جوازه للعطف بثم لكن في صحيح ابن سنان تغتسل عند صلاة الظهر وفي (كشف اللثام) الاقرب الجواز والاحوط المعاقبة توقيا عن الحدث بقدر الامكان (ومما ذكر) يعلم حال ما اذا قدمت شيئاً من الافعال على الوقت مع استمرار الدم فن الطهارة والصلاة لا تصحان كما نص عليه في (الذكرى) وفي (نهاية الاحكام) اذا دخل عند الفراغ اجزأ وفيها وفي (المنتهى والتحرير والتذكرة والمعتبر) انه يجوز لها تقديم الغسل لصلاة الليل فتجمع بينها وبين الصبح بغسل وقد نص على ذلك السيد على ما نقل عنه والصدوقان على ما نقل عن أحدهما والشيخان والشهيد ان وأكثر المتأخرين ونسبه في (الكفاية) الى الاصحاب تارة ونفى العلم بالخلاف فيه أخرى وفيه وفي (كشف اللثام) عدم الاطلاع على نص دال عليه (قلت) يدل عليه الخبر المرسل عن الرضا عليه السلام فانه نص في ذلك والشهرة المعلومة والمنقولة في (كشف اللثام) بل كاد يكون اجماعاً تجبره مضافاً الى اطلاق الاخبار انها تجمع بين كل صلاتين بغسل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أخلت بالاغسال لم يصح صومها ﴾ اجماعا كما في (الروض) على ما نقله عنه في

(١) يريد الاصحاب (حاشيه)

وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء (متن)

(مجمع البرهان) وهو الذي رواه أصحابنا كما في (المبسوط) وهو مذهب الاصحاب كما في (المدارك والذخيرة وشرح المفاتيح) وبهذا الحكم صرح في (الشرائع وصوم النافع والمعتبر) واختاره المولى الاردبيلي وصاحب (المدارك والكفاية) قالوا لا دليل على غير هذا أعني الاخلال بجميع الاغسال (وقال) الشيخ في صوم (المبسوط) والمستحاضة اذا فعلت مع الاغسال ما يلزمها من تجديد القطنة والخرقة وتجديد الوضوء صامت وصح صومها (انتهى) وهذه العبارة تفيد الفساد اذا أخلت بشيء من ذلك ومثلها عبارة طهارته حيث قال وان لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى أصحابنا ان عليها القضاء ومثلها صوم (النهاية والسرائر وظاهر المعتبر) التوقف حيث قال ان أخلت بما عليها من الاغسال والوضوآت قال الشيخ في (المبسوط) روى أصحابنا ان عليها القضاء انتهى ما في (المعتبر) وفهم جماعة من عبارة (المبسوط) التوقف وفي (الذكرى) انها قد تشعر بالتوقف وانكر ذلك الاستاذ في شرحه وقال من لاحظ طريقته علم ان قوله هذا في غاية من الاعتماد والاعتداد وقيد ذلك جماعة من المتأخرين بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صحته على غسل الليلة المستقبلة ومنهم المصنف في (المنتهى والتذكرة) والشهيد في (الذكرى والبيان) وأبو العباس في (الموجز) والصيمري في (كشفه) والمحقق الثاني في كتبه الاربعة (وشرح الجعفرية) والفاضل الميسي في حاشيته والشهيد الثاني في (مسالكه) وتردد أكثر هؤلاء في غسل الليلة الماضية عدا المحقق الثاني في (حاشية الارشاد) المدونة فانه حكم بالتوقف على غسل العشاءين في اليوم الآتي (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في شرحه لو أخلت بواحد كيف كان تقضي على تأمل وفي (الروض) على ما في (المجمع) انه يتوقف على غسل العشائين لليوم الآتي ان تركت تقديم غسل الفجر وقال انه لا يتوقف على الغسل قبل الفجر بل غسلات لها ثم انتقال الدم الى الفجر مع انه صرح وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم وقال ان عدم الوجوب غير بعيد وكلام الشيخ والمحلي والمحقق والشهيد في (الدروس) والمصنف هنا وفي (التحرير والارشاد ونهاية الاحكام) عام وفي (كشف الالتباس) ان العلامة تردد في قصر الحكم على الاغسال النهارية والموجود فيما ذكرنا فلتلحظ وصرح جماعة بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه للصوم وفي (الروضة) ان كانت صائمة قدمته على الفجر وظاهره الوجوب كما مر عن (الروض) وهل يتضيق على القول بوجوبه احتمله في (روض الجنان) وبه صرح في (شرح الجعفرية) وقال الاستاذ حرسه الله تعالى في شرحه انه أحوط وصرح جماعة بانها مع الاخلال تقضي الصوم خاصة ولا كفارة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء﴾ كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى) في أول كلامه فيها (والدروس وحواشي الشهيد وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والموجز الحاوي وكشف الالتباس وحواشي) الشهيد الثاني على الكتاب (والمدارك وشرح المفاتيح) وزاد الشهيد في (الدروس والذكرى وحواشيه) على الكتاب والمحقق الثاني في (جامع المقاصد والجعفرية) وشارحاها والشهيد الثاني في حواشيه على الكتاب ايجابه الغسل في الكثير أيضا ومال اليه في (المدارك) قالوا ان الموجب في الحقيقة هو الدم السابق على الانقطاع وهو قد يكون موجبا للوضوء وقد يكون موجبا للغسل (ورده في الموجز الحاوي وشرحه وكشف اللثام) بأنه قد يمنع تعليق الشارع عليها الغسل مطلقا بل مع الاستمرار الى أوقات الصلوات

ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولد نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة (متن)

والذكرى والتنقيح) والظاهر انه لا كلام لاحد في الولد الغير التام في ان حاله كحال التام كما قطع به الشيخ في (المبسوط) والمصنف في (التذكرة) وغيرهما كما ان الظاهر انه لا كلام في خروج النطفة عن حكم الولد كما قطع به في (المعتبر والمنتهى والبيان) وغيرها وانما الكلام في المضغة والعلقة وقد حكم المصنف هنا بدخول المضغة تحت الولد من دون تقييد كما في (المعتبر والمنتهى والتحرير والدروس) وقيدها باليقين في (الذكرى والروضة والمسالك والمدارك) وهو ظاهر (جامع المقاصد) وفي (المدارك) انه قطع به الاصحاب وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية وكشف الالتباس) ولو ولدت مضغة أو علقة بعد ان شهدت القوابل انه لحم ولد و يتخلق منه الولد كان الدم نفاساً ونقل عليه الاجماع في (التذكرة وشرح الجعفرية) والقيد الاخير (١) فيها ان رجع الى العلقة كما هو الظاهر كان كما في (الدروس والذكرى) من دخول العلقة بشهادة أربع نساء عدول و بمعناه ما في (البيان) من كون الولد علقة وتوقف فيه بعض المحققين وهو الكركي لانتفاء التسمية (واعترضه) الشهيد الثاني بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم كما في (الذكرى) ورده في (المدارك) بان منشأ التوقف صدق الولادة عرفاً وانه علم انه علقة فالتوقف في محله والحاصل التحقيق انه ليس في محله لان نظر الاصحاب في ذلك الى ان النفاس هو دم الحيض احتبس لنشو الآدمي وفي (المنتهى) ولو وضعت شيئاً تبين فيه خلق الانسان فرأت الدم فهو نفاس اجماعاً وفي (مجمع الفائدة والبرهان) ان الخارج مع المضغة و بعدها ليس بنفاس وان علم كونها مبدأ آدمي لعدم العلم بصدق الولادة والنفاس بذلك وفي (المعتبر والمنتهى والتحرير) القطع بخروج العلقة (واما أقوال العامة) فابو حنيفة و بعض الشافعية ان الدم الخارج مع الولادة ليس نفاساً كما هو ظاهر المرتضى ومن وافقه (وقال) بعض الحنفية لو خرج بعض الولد لم تكن نفساء والحنفية وأحمد في الوجهين ان المضغة ليست من النفاس لانه لم يبين فيها خلق آدمي فأشبهت النطفة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو رأت الدم قبل الولادة بعدد أيام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وما مع الولد نفاس﴾ هذا بناه على مختاره من حيض الحامل والمانعون يقولون انه استحاضة ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿فان تخلل أقل من عشرة فالاول استحاضة﴾ ومثله ماذا اتصل به وهذا الحكم نفى عنه الخلاف في (الخلاف) قال واما اعتبار الطهر بين الحيض والنفاس فلا خلاف فيه وفي (كشف اللثام) لم أر من جوز معاقبة الحيض النفاس من دون تخلل أقل الطهر وفي (الذكرى) ان فصل الولادة لم يثبت انه كاف عن الطهر وفي (الحواشي) المدونة المنسوبة الى الشهيد (والمدارك) انه لا يشترط ذلك ونسبه في الحواشي الى نهاية المصنف وفي (المدارك) الى تذكرته ومنتهاه ونسبه في (جامع المقاصد) الى التذكرة وظاهر (المنتهى) ثم قال وفي الاشتراط قوة فيظهر منه التوقف (واعلم) ان مانسبوه الى كتب المصنف لم أجده فيها (اما التذكرة) فقال لو رأت خمسة أيام ثم ولدت بعد ذلك قبل ان يمضي زمان الطهر فالدم ليس بنفاس قاله الشيخ وليس بحيض لان الحائض المستبين

(١) يلوح من الفاضل انه فهم تعلقه بهما (منه قدس سره)

ولاحد لاقله فجاز ان يكون لحظة وأكثره للمبتدأة والمضطربة بالحيض عشرة ايام ومستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس (متن)

حملها لاتحيض فيكون دم فساد وهو أحد قولي الشافعية والقول الثاني انه حيض لان الحامل قد ترى الدم ولا يعتبر بينه و بين النفاس طهر صحيح والولادة تفصل بينهما بخلاف الحيض لانه لم يوجد بين الحيضتين أقل من خمسة عشر يوماً هذا كلامه ولم يظهر منه اختياره بل ذكر في احد قولي الشافعيه كما ترى (وقال في المنتهى) الدم الخارج قبل الولادة قال الشيخ في (الخلاف) ليس بحيض معولا على الاجماع على ان الحامل المستبين حملها لاتحيض ونحن لمانازعناه في ذلك سقط هذا الكلام عند الشافعي قولان احدهما انه حيض والثاني انه استحاضة لاستحالة تعاقب الحيض والنفاس من غير طهر بينهما صحيح ونحن نازع في هذا انتهى والمنازعة ليست اختياراً نعم قد يظهر منه ذلك (وقال في النهاية) ولو ولدت قبل عشرة أيام فالاقرب انه استحاضة لعدم تخلل طهر كامل بينه و بين النفاس مع احتمال كونه حيضاً لتقدم طهر كامل عليه ونقصان الطهر انما يؤثر فيما بعده لافيما قبله وهنا لم يؤثر فيما بعده لان مابعد الولد نفاس اجماعاً فاولى ان لايؤثر فيما قبله ونمنع حينئذ اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين ولو رأت الحامل الدم على عادتها وولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء أصلا فالوجهان (انتهى) وما فيه الا احتمال ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولا حد لاقله) اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس) ولا خلاف فيه بين أحد من الاصحاب كما في (جامع المقاصد وشرحي الجعفرية) ومذهب علمائنا وأكثر العامة كما في (المدارك وشرح المفاتيح) وفي (المراسم) ان أقله انقطاع الدم ومثله عن السيد في (الجمل والناصريات) وهو معنى قول الاصحاب جاز ان يكون لحظة فلا خلاف (وقال) أبو ثور ومحمد بن الحسن ان أقله ساعة وأبو عبيدة أقله خمسة عشر وأبو يوسف أقله أحد عشر وأحمد أقله يوم والثوري أقله ثلاثة أيام والمزني أربعة أيام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وأكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة أيام ومستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض) اختلف الناس في أكثر النفاس على أقوال (الاول) ان أكثره عشرة كما هو المشهور كما في (التذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرح الجعفرية والروضة) والاشهر كما في (الجعفرية) ومذهب الاكثر كما في (المبسوط وكشف اللثام) ومذهب الاصحاب كما في موضع من (الذكرى) كما يأتي نقله والاظهر بين الاصحاب كما في كشف الرموز وفي (المقنعة) انه جاءت في ذلك اخبار معتمدة واضحة عنده ونقل عليه الاجماع في (الخلاف والغنية) وفي الخلاف في موضع آخر لاخلاف بين المسلمين ان عشرة أيام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلايخرج الا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه انتهى ويأتي نقل ذلك وهو خيرة (المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف) وعلي بن بابويه والقاضي وأبي الصلاح على مانقل عنهم (والغنية والوسيلة والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير والتلخيص والدروس والبيان والذكرى واللمعة والموجز وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وحاشية الارشاد والموجز الحاوي

وكشف الالتباس (١) وغاية المرام وحاشية الميسي والمسالك والروضة والمدارك والمفاتيح وشرحه) وغيرها الثاني) ان أكثره ثمانية عشر يوماً كما في (الفقيه والانتصار والمراسم والمختلف) وهو أول ماذكره في (المقنعة) ثم عدل عنه وهو الظاهر من (الهداية) لذكره خبر أسماء لا غير وهو المنقول عن أبي علي (والامالي وجمل السيد) وقربه الى الصواب في (المنتهى) فيما اذا تجاوز الدم العشرة كما يأتي واستحسنه في (التنقيح) ونفى عنه البعد في (مجمع الفائدة والبرهان) وفي (الانتصار) ان مما انفردت به الامامية القول بأن أكثر النفاس مع الاستظهار التام ثمانية عشر يوماً وفي (المبسوط) بعد ان نسب هذا القول الى قوم قال ولا خلاف بينهم ان مازاد على ثمانية عشر حكمه حكم دم الاستحاضة (الثالث) ماذهب اليه الحسن بن عيسى العماني على مانقل عنه جماعة ان أكثره أحد وعشرون يوماً قال أيامها عند آل الرسول صلى الله عليه وآله أيام حيضها وأكثره أحد وعشرون يوماً فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر (أحد عشر خ ل) يوماً واستظهرت بيوم أو يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت (قلت) يقرب من قول الحسن مانقل عن (الامالي) انه قال وأكثر أيام النفساء التي تقعد فيها عن الصلاة ثمانية عشر وتستظهر بيوم أو يومين الا أن تطهر قبل ذلك (وعن كتاب الاعلام) موافقة الحسن نقله في (السرائر) كما يأتي وقد تشعر عبارة (المقنع) بالتردد لانه قال على ماقيل انها تقعد عشرة أيام وتغتسل في الحادي عشر وتعمل عمل الاستحاضة (وروي) انها تقعد ثمانية عشر يوماً (وروي) عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام وذكر رواية الار بعين الى الخمسين انتهى (وعن كتاب أحكام النساء) للمفيد ان أكثره أحد عشر يوماً قال في (السرائر) ان المفيد سئل كم قدر ماتقعد النفساء عن الصلاة وكم يبلغ أيام ذلك فقد رأيت في كتاب أحكام النساء احدى عشر يوماً وفي (الرسالة المقنعة) ثمانيه عشر يوماً وفي (كتاب الاعلام) احدى وعشرين يوماً فعلى ايها العمل دون صاحبه فأجابه بأن قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة أيام وانما ذكرت في كتبي ماروي من قعودها ثمانية عشر يوماً وما روي في النوادر استظهاراً باحدى وعشرين يوماً وعملي في ذلك على عشرة أيام لقول الصادق عليه السلام لايكون دم نفاس لزمان أكثر من زمان الحيض (حيض خ ل) وليعلم ان ماذكره المصنف من أن أكثره عشرة للمبتدأة ومضطربة الحيض وان مستقيمته ترجع الى عادتها في الحيض لا النفاس هو خيرته في جميع كتبه ماعدا (المختلف) وخيرة من تأخر عنه الى صاحب (الكفاية) فانه وافق في ذات العادة واستشكل في غيرها والمولى الاردبيلي لم يقف على احتمال لكن بعضهم اقتصر على ذكر المبتدأة وقال ان أكثرها عشرة و بعضهم قال وغير ذات العادة أكثرها عشرة فيشمل المبتدأة والمضطربة والناسية ونقل على ماذكره المصنف الشهرة في عدة مواضع ولو ادعى مدع اجماع المتأخرين على ذلك لكان في محله ومعنى عبارة المصنف هذه ان مازاد على العشرة اذا تجاوزها في المبتدأة والمضطربة ليس بحيض واذا انقطع عليها فهي حيض لهما ولم ينص على ان حيضها اذا تجاوز العشرة هل هو

---

(١) كذا في النسخ وقد تقدم ذكر الموجز وشرحه وشرح الموجز هو المسمى بكشف الالتباس في شرح موجز أبي العباس ففي العبارة تكرير منشأه من النساخ على الظاهر بأن تكون أحد العبارتين مضر وبأعليها فاثبتوهما غفلة (مصححه)

العشرة وما زاد استحاضة كما هو ظاهرها أو انها تتحيض حينئذ بستة أو سبعة كما احتمله في (المنتهى)
أو ترجع المبتدأة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى التمييز ثم العشرة كما في (البيان) أو بستة أو
سبعة أو بعشرة كما احتملهما في (التحرير) لان هذه العبارة وقعت في هذه الكتب أيضاً أولا ثم انهم احتملوا
ماذكرنا كما ستبين ذلك (والحاصل) ان ظاهرها ماذكرناه من انه اذا تجاوز العشرة رجعت المبتدأة
والمضطربة اليها كما صرح به في (التذكرة ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والموجز والجعفرية وشرحيها
والحاشية الميسية وكشف الالتباس والروضة البهية والمسالك والمدارك) وهو ظاهر الارشاد وغيره مما
وجدت فيه هذه العبارة من دون تصريح بما ذكرنا وهو المشهور كما في (الذكرى وشرحي الجعفرية
والروضة البهية) واحتمل في (المنتهى) تحيضها بالعشرة والثمانية عشر كما في (المختلف) وجلوسها ستة
أو سبعة لان الحائض تفعل ذلك (ولان قوله عليه السلام) تجلس أيام حيضها كما يتناول الماضي يتناول
المستقبل قال وفيه ضعف وقرب الثمانية عشر الى الصواب واحتمل في (التحرير) العشرة والجلوس
ستة أو سبعة (وقال في البيان) ولو كانت مبتدأة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم النساء
ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وأيده في (كشف اللثام) بخبر أبي بصير قال ويجوز
تعميم أيام الاقراء المحكوم بالرجوع اليها الجميع ذلك (وأما) قول المصنف رحمه الله ومستقيمته ترجع الى عادتها
في الحيض الخ فقد اشتمل على أحكام (الاول) انها لا ترجع الى عادتها في النفاس وقد نقل عليه الاتفاق
الاصحاب في (جامع المقاصد) وهو الظاهر من (المنتهى) حيث قال ان رواية الخثعمي لم يقل بها أحد
من الاصحاب (الثاني) انها اذا رأت اكثر من عشرة رجعت الى عادتها وجعلتها نفاسا ولا تجعل
العشرة نفاساً وقد مر أن المصنف رحمه الله في كتبه ومن تأخر عنه ذكر ذلك لكن منهم من ذكر
الاستظهار بيومين ومنهم من ترك ذكره وصرح في (التحرير) وغيره ان الاستظهار غير واجب
ولم يتردد في هذا الحكم أحد فيما اجد غير ما يظهر من (الذكرى) كما يأتي نقل عبارته وفي (السرائر)
عن مسائل خلاف السيد انها ترجع الى أيام حيضها التي تعهدها عندنا وفي (حاشية المدارك) الظاهر
أنه مذهب المفيد والشيخ وأخذ يستنهض ذلك من كلاميهما وفي (كشف اللثام) لم يخالف في ذلك
أحد صريحاً فيما أعلم غير المحقق ونقل هذا الحكم في (الذكرى) عن الجعفي في (الفاخر) وابن طاوس
ونص المحقق في (المعتبر) على ان ذات العادة اذا رأت اكثر من عشرة جعلت العشرة نفاساً وقد
يؤيد قوله هذا باطلاق اجماع (الخلاف) حيث قال واذا زاد على اكثر النفاس وهو عشرة أيام
عندنا وعند الشافعي ستون يوماً كان مازاد على العشرة أيام استحاضة اجماعا وغلط المحقق المصنف
في (المنتهى والتحرير) قال ولم نعرف له دليلا سوى قول الصادق عليه السلام يونس تنتظر عدتها التي
كانت تجلس فيها ثم تستظهر بعشرة أيام قال وذلك غير دال على محل النزاع اذ من المحتمل أن تكون
عادتها ثمانية أيام أو تسعة أيام واحتمل في (كشف اللثام) اهمال طاء تستطهر وكون العشرة أيام طهرها
(قال) ثم الامر على ما ذكره المصنف في (المنتهى) من استدلاله بالخبر لقوله ويعتبر حالها عند انقطاعه
قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء أو تقضاء العشرة يدل على ذلك
ان هذه المدة اكثر الحيض فتكون اكثر النفاس لان النفاس حيضة ويؤيد ذلك مارواه يونس
ابن يعقوب وذكر الخبر وقال وضابطه البقاء على حكم النفاس مادام الدم مستمرا حتى يمضي لها عشرة
ثم تصير مستحاضة (واعترض) بوجود الخبر باستظهارها يوما أو يومين (واجاب) بتخصيص ذلك

ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني (متن)

بمن اعتادت في الحيض تسعة أو ثمانية (قلت) ولا ينافيه انه ذكر الخبر في استظهار الحائض دليلا لمن قال باستظهارها الى عشره (ورده) برجحان أخبار الاستظهار بيوم أو يومين قوة وكثرة وشبهها بالاصل وتمسكا بالعبادة لافتراق الحائض والنفساء بالاجماع على رجوع الحائض الى عادتها وعدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء اليها ثم لاينافي لفظ يستظهر في الخبر كون الجميع نفاسا كما ظنه الشهيد انتهى ويظهر من (الذكرى) نوع تردد في هذا الحكم قال الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة و بينهما تناف ظاهر ولعلهم ظفروا باخبار غيرها وفي (التهذيب) قال جاءت أخبار معتمدة في أن اقصى مدة النفاس عشرة وعليها أعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاول ونحوها حتى ان في بعضها عن الصادق عليه السلام انها تقعد ايام اقرانها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام قال الشيخ يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا تصريح بان أيامها أيام عادتها لا العشرة فحينئذ فالرجوع الى عادتها كقول الجعفي في (الفاخر) وابن طاوس والفاضل رحمهم الله تعالى أولى وكذا الاستظهار كما هو هنالك (نعم) قال الشيخ لاخلاف بين المسلمين ان عشرة أيام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والذمة مرتهنة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج عنها الا بدلالة والزائد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن فيه طرح للاخبار الصحيحة أو تأويلها بالبعيدة انتهى وعنى بقوله في (التهذيب) قول المفيد المحكي فيه (قال في كشف اللثام) ولا تنافي عندي بين الرجوع الى العادة والفتوى بالعشرة فانهم انما يفتون بانها اكثره لابكونها كلها نفاسا اذا تعداها الدم وان كانت ذات عادة فلم ينص عليه فيما أعلم غير المحقق و يحتمل قريبا انهم فهموا من تلك الاخبار مجموع الامرين أعني الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة ولم يصرحوا بالاول هنا بل اكتفوا بتشبيه النفساء بالحائض في الاحكام غير ما استثنوه و بحكمهم برجوع المستحاضة الى عادتها وما ادعاه من تصريح ماذكره من الخبر بأن أيامها أيام عادتها ممنوع اذ لامعنى لاستظهارها الى عشرة الا انها تستكشف حالها بعد أيام العادة الى عشرة وهو كما يحتمل خروج مابعدها عن النفاس مع التعدي يحتمل الدخول عندي احتمالا مساويا ولا جهة لاستدراكه بنفي الشيخ الخلاف في كون العشرة نفاسا فانه في مقام الاحتجاج على أقوال العامة من كون أكثره أربعين أو خمسين أو ستين أو سبعين ثم المصنف في (المنتهى) ذكر استظهارها بعد العادة بيوم أو يومين وغلط المحقق في صبرها عشرة وفرع على ذلك فروعا أولها انها لاترجع مع تعدي دمها العشرة الى عادتها في النفاس وذكر خبر الخثعمي ودفعه بأنه لم يعمل به أحد من الاصحاب لتضمنه استمرار النفاس الى أربعين أو خمسين (ثم قال) الثاني هل ترجع الى عادتها أو عادة أمها أو عادة اختها في النفاس لانعرف فتوى لاحد ممن تقدمنا في ذلك وقال ان موثقة (رواية خل) أبي بصير شاذة وفي اسنادها ضعف (ثم قال) والاقوى الرجوع الى أيام الحيض ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ﴾ عبارة المصنف وغيره خرجت مخرج الغالب اذ الغالب عدم تخلل مازاد على عشرة بين التوأمين وان تخلل اعتبر للاول عدد برأسه كالثاني ولذا قيده أكثر الاصحاب بما اذا لم يتخلل نقاء أقل الطهر كالشيخ

ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس (متن)

والسيد على مانقل عن (الناصريه) والطوسي والعجلي والمحقق وغيرهم وهذا الحكم بطرفيه مذهب علمائنا كما في (التذكرة والمنتهى) قال في (المنتهى) لو ولدت توأمين فما بعد الثاني نفس قطعا ولكنهم اختلفوا فذهب علماؤنا الى ان أوله من الاول وآخره من الثاني فما نقله عنه وعن (التذكرة في كشف اللثام) لعله لم يصادف محله وهو المعمول عليه عند أصحابنا كما في (كشف الالتباس) وفي (السرائر) بعد ان استدل على ذلك أوصى بملاحظته وتحقيقه وقال فقد شاهدت جماعة ممن عاصرت من أصحابنا لايحقق القول في ذلك ويقف على مسطور لبعض المصنفين ولا يتبينه ولا يحققه وتردد المحقق في الحكم الاول من حيث انها حامل ولا نفاس مع الحمل ثم قوى انه نفس (وعن) السيد انه لم يعرف لاصحابنا فيه نصا صريحا هذا وظاهر المصنف والعجلي وجماعة انه نفس واحد والشهيدان و المحقق الثاني وجماعة انهما نفاسان ولا ثمرة في هذا النزاع باعتبار الحكم على الظاهر وقد تظهر الفائدة في الحادي عشر فيما اذا ولدت أولهما في أول الشهر والآخر في ثانيه ون الاول ينتهي بالعاشر والثاني ينتهي بالحادي عشر ان قلنا بأنهما نفاسان كما هو الظاهر فتأمل (وفي الذكرى) لو سقط عضو من الولد وتخلف الباقي فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت الباقي بعد العشرة أمكن جعله نفسا آخر كالتوأمين وعلى هذا لو تقطع بفترات تعدد النفاس ولم أقف فيه على كلام سابق (وفي الدروس) اما الولد الواحد لو تقطع ففي تعدد النفاس نظر وقطع بأن حال المتقطع حال التوأمين في (الموجز وكشف الالتباس وغاية المرام) هذا ووافقنا على الحكم بطرفيه المروزي وأبو الطيب الطبري و بعض الحنابلة (وقال) أبو حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين أن النفاس كله من الاول أوله وآخره ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس﴾ هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب كما في (المدارك) لان النفاس هو الدم الذي بعد الولادة ولا دم قبله وهو دم بعد الولادة ولا يشترط معاقبتها له بلا فصل لعدم الدليل ونص الاصحاب على المسئلة الآتية كما في (كشف اللثام) وفي (المدارك) ان هذا الحكم محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليه عرفا (انتهى) وبملاحظة مانقلناه عن (كشف اللثام) ينحل الاشكال والموجود بعد العشرة ليس من النفاس لان ابتداء الحساب من الولادة كما في (نهاية الاحكام وظاهر السرائر) ونص جماعة على انها لو لم تر الا بعد العاشر لم يكن نفاسا وفي (المدارك) ان هذا التفريع جيد على ماذهب اليه المحقق من اعتبار العشرة مطلقا والمتجه تفريعا على المختار تقييدها بما اذا كانت عادتها عشرة أو دونها وانقطع على العاشر في وجه (قلت) قد سبقه الى ذلك المحقق الثاني في (جامع المقاصد) اعترض بذلك على عبارة الكتاب وزاد فيه زيادات أخر (ثم أجاب) بأن قوله ولم تر الا في العاشر يقتضي الانقطاع عليه وان كان المتبادر أن الحصر بالاضافة الى ماقبله انتهى فتأمل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو رأته مع يوم الولادة خاصة فالعشرة نفاس﴾ نص عليه الشيخ والعجلي والمحقق والمصنف في غير هذا الكتاب والشهيدان والمحقق الثاني وأبو العباس والصيمري (قال في كشف الالتباس) وسائر عبارات الاصحاب على هذا المعنى واستدل عليه في (السرائر

ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام (متن)

والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) وغيرها بأن الطهر لايقصر عن عشرة (ورده في كشف اللثام) انه يقصر عنها بين نفاسي التوأمين وفي (جامع المقاصد) هذا ان انقطع على العاشر وان تجاوز اعتبر في ذات العادة كون عادتها عشرة والافان صادف جزء من العادة فالعادة النفاس خاصة والا فالاول لاغير (وفي كشف اللثام) وكذا لو كانت مبتدأة أو مضطربة على مختاره ومطلقا على قول المحقق وفي (الموجز الحاوي) لو رأته الى الخامس ثم الثامن وغيره وعبر العشرة وكانت معتادة بستة فالخمسة خاصة نفاس (ورده في كشف الالتباس) بأنك لم لاتردها الى عادتها وهي الستة وأي فارق بين العبور المتصل والعبور مع تخلل النقاء في ظرف العشرة مع حكمهم بأن ذلك النقاء نفاس لان الطهر لايكون أقل من عشرة (قال) ولم أجد في عبارات الاصحاب مايدل على كلام المصنف وهو أعلم بما قال (قلت) مافي كشف الالتباس لاوجه له أصلا والحق ماذكره في الموجز ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرائطه ﴾ هذا مما لا كلام فيه (وقال في المنتهى) وأما القائلون من أصحابنا بأن أكثر النفاس ثمانية عشر لو رأت ساعة بعد الولادة ثم انقطع عشرة أيام ثم رأته ثلاثة أيام فانه يحتمل ان يكون حيضا لانه بعدد أيامه بعد طهر كامل وان يكون نفاسا لانه في وقت امكانه فعلى الاول لو رأته أقل من ثلاثة كان دم فساد لانه أقل من عدد الحيض بعد طهر كامل فكان فسادا وعلى الثاني يكون نفاسا ولم نقف لهم على نص في ذلك انتهى مافي (المنتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والنفساء كالحائض في جميع الاحكام ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وشرح المفاتيح) وهو قول الاصحاب كما في (المسالك والكفاية) لانعرف فيه خلافا بين أهل العلم كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة) وبهذا الحكم صرح في (المبسوط والنهاية والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والمعتبر) وأكثر كتب الاصحاب لكن في بعضها لم يستثن شيئاً كما (في المراسم) وبعضها استثنى فيها شيئاً واحدا وهو انه ليس لاقله حد كما في (الوسيلة والغنية) وفي بعض أربعة أشياء (كالمنتهى) وهكذا وعدل المحقق (في الشرائع)عن هذه العبارة الى قوله ويحرم على النفساء مايحرم على الحائض ومثله الشهيد في (الدروس) والمحقق الثاني في جعفريته (قال في المسالك) وعدل المصنف عن قول الاصحاب ان حكم النفساء حكم الحائض الى ماذكر لعدم صحة اطلاق ماذكروه لمخالفة النفاس للحيض في أمور كثيرة وذكر ستة أمور (ثم قال) وأما ماذكره المصنف من مساواتها لها في المحرمات والمكروهات فجار على اطلاقه انتهى (قلت) الاصحاب انما أطلقوا هذه العبارة اعتمادا على ماذكروه قبلها أو بعدها من بيان مايفترقان فيه كل بحسب مايذهب اليه الا ان يكون فردا نادراً قليل الوقوع فربما أهملوا التنبيه عليه لذلك وفي (المدارك) بعد ان ذكر عبارة المحقق قال هذا مذهب الاصحاب وقد

﴿المقصد التاسع﴾ في غسل الأموات وفيه خمسة فصول (مقدمة) ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطاله وتجب الوصية على كل من عليه حق (متن)

استثنوا (١) من هذه الكلية أموراً كما عرفت و بعضهم بلغ بها الى ستة وآخر الى سبعة وآخر الى ثمانية و بلغ بها صاحب (كشف الالتباس) الى تسعة ومن لحظ مطاوي البحثين مع ملاحظة اختلاف الآراء ونحو ذلك بلغ بها الى اكثر من ذلك فليلحظ من أراد ذلك و يشير الى ذلك ما ذكره في (المسالك) بعد ذكر ستة منها بقوله وغير ذلك * وليكن هذا آخر الجزء الثاني من شرح طهارة القواعد ونسأل الله تعالى بمحمد وآله صلى الله عليه وآله ان يمن علينا باكمال شرح الكتاب كله انه ارحم الراحمين ولولا خوف بغتة الاجل لذكرنا جميع ما ذكروه من الفروع ونقلنا أقوالهم فيها وشهرتهم واجماعهم و ستوفينا أبعد الغايات والحمد لله كما هو أهله أولاً وآخراً وظاهراً و باطناً وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسأله جل شأنه بحقهم عليه ان يدرجنا ادرج المكرمين وان يجعله خالصاً لوجهه الكريم انه ارحم الراحمين وهو الله تعالى جل شأنه الموفق والمعين هذا آخر كلام المصنف رحمه الله في هذا الجزء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو أهله رب العالمين . وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين . ورضي الله تعالى عن مشايخنا وعلمائنا أجمعين . وعن رواتنا المقتفين آثار الائمة الطاهرين . صلوات الله عليهم أجمعين . ووفقنا الله تعالى لاتمام هذا الكتاب مع الهداية الى الصواب انه أرحم الراحمين (قال) المصنف العلامة آية الله تعالى

﴿المقصد التاسع في غسل الاموات وفيه فصول﴾

﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به أحد وشبهه﴾ كما في (السرائر والتذكرة والبيان وجامع المقاصد) ومعناه ان الاخبار بالمرض ليس شكاية كما ورد النص بذلك ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويستحب عيادته الا في وجع العين﴾ كما ذكره العجلي والشهيد والمحقق الثاني وفي (كشف اللثام) الاجماع والنصوص على استحباب العيادة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويستحب تخفيف العيادة﴾ كذا ذكروه قاطعين به ﴿قوله﴾ ﴿وتجب الوصية على كل من عليه حق﴾

---

(١) الاشياء المستثناة الاقل اجماعاً الاكثر لمكان الخلاف فيه في النفاس دون الحيض الجامعة في الحمل مع امتناعها في الحيض (ومنها) تخلل الطهر بين الدمين على ماعرفت في التوأمين (ومنها) الدلالة على البلوغ لسبق الحمل (ومنها) المدخلية في انقضاء العدة الا في الحامل من زنا (ومنها) انه لاعبرة بعادتها وعادة نسائها في النفاس امكان الكفارات الثلاث في وطئ واحد بخلاف الحيض فانه لايمكن اتفاق الثلاث وان امكن اثنتان الى غير ذلك مما يظهر على المتأمل (منه قدس سره)

و يستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ان تعسرعليه خروج روحه والأسراج (عنده خ) ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده (متن)

اجماعاً كما في (وصايا الغنية والسرائر والمفاتيح) قال في (جامع المقاصد) وكذا تجب على كل من له حق يخاف ضياعه (قال) وما وقفت عليه من العبارات خال عنه (وقال) بعضهم بوجوب الوصية وان لم يكن عليه حق وتمام الكلام يأتي ان شاءالله تعالى في باب الوصايا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وتلقين من حضره الموت الخ﴾ نقل في (كشف اللثام) الاجماع على استحبابه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ونقله الى مصلاه﴾ كذا ذكره جماعة من الاصحاب وفي (النهاية والسرائر) الى الموضع الذي كان يكثر الصلاة فيه وهو الذي فسر به المحقق الثاني عبارة الكتاب وفي (المسالك والروضة والمدارك وكشف اللثام) هوالموضع الذي كان يصلي فيه أوعليه ونقل ذلك في (الذكرى) عن صاحب الفاخر وفي (الوسيلة) ونقله الى موضع صلاته و بسط ما كان يصلي عليه تحته وفي (فوائد الشرائع) الى الموضع الذي كان يكثر الصلاة فيه من بيوته وقد قيده المصنف بما اذا عسر خروج روحه كما في (النهاية والوسيلة والسرائر والدروس) وغيرها وأطلق في (الشرائع والنافع والمعتبر واللمعة) وقيد الشارحون هذا الاطلاق بذلك كالمحقق الثاني في فوائده والشهيد الثاني في (مسالكه وروضته) وسبطه في (مداركه) وفي (حاشية المدارك) لم يشترط الاصحاب التعسر انتهى وكانه لم يلحظ الكتب التي ذكرناها ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والاسراج ان مات ليلا﴾ هذا ذكره الشيخان والاصحاب كما في (جامع المقاصد) وهو المشهور كما فيه أيضا وفي (الروضة وظاهر المدارك) وقد اختلفت عبارات الاصحاب في بيان هذا الحكم ويقرب من عبارة الكتاب عبارة (البيان) حيث قال ولينور البيت ان مات ليلا وفي (المراسم والشرائع والنافع والتذكرة والتحرير) الاسراج عنده ان مات ليلا فقد خولف في هذه عبارة الكتاب بقول عنده لاغير (ومما) زيد فيه قول عنده أيضا (الوسيلة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى واللمعة) كما يأتي وفي (الدروس) والاسراج ليلا (وقال في المبسوط) ان كان ليل أسرج في البيت مصباح الى الصباح انتهى وهذه العبارة شاملة لما اذا مات ليلا أو بقي اليه ومثلها عبارة (النهاية والوسيلة) الا انه قال في (الوسيلة) عنده ولم يذكر الى الصباح ومما زيد فيه قول الى الصباح (المقنعة والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام) واستحسنه في (المعتبر) لان علة الاسراج غايتها الصباح وليس في (المقنعة) لفظ عنده وانما فيها ان مات ليلا في بيت أسرج فيه مصباح الى الصباح فقد وافقت عبارة (المبسوط) في ترك لفظ عنده و بذكر الصباح وخالفته بأن فيها ان مات وفيه ان كان ولعل المراد بالجميع واحد وقد اعترف جماعة بأنه لم يظفر له بدليل سوى خبر مرسل وهو انه لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام وهو مع كونه حكاية حال لايدل على مانحن فيه بحال كما اعترف به في (جامع المقاصد وكشف اللثام وحاشية المدارك) قال المحقق في (المعتبر) فهي ساقطة لكنه فعل حسن (وأنت خبير) بأن الخبر منجبر بالشهرة مع المسامحة في أدلة السنن والدلالة بالاولوية واضحة

وتغميض عينيه بعد الموت واطباق فه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر عليه ثلاثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان (متن)

ظهور الخبر في موته عليه السلام في البيت المسرج فيه فالمناقشة بوجهها مندفعة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وتغميض عينيه بعد الموت) ذكره الاصحاب قاطعين به ونفى عنه الخلاف في المنتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (واطباق فيه) كما في (السرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة والبيان واللمعة والكفاية) وزاد في (المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والمنتهى والدروس والذكرى والروضة) شد لحييه ونفى عنهما في (المنتهى) الخلاف الا أن تخصه بالشد لانه ذكره أخيراً واقتصر في (التذكرة ونهاية الاحكام والمفاتيح) على الشد ﴿ قوله قدس سره ﴾ (ومد يديه مع جنبيه) هذا ذكره الاصحاب كما في (جامع المقاصد والمدارك) وفي (كشف اللثام) ذكره الاصحاب مع مد الساقين ان كانتا منقبضتين وفي (المعتبر) لم اعلم في ذلك نقلا عن أهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون أطوع للغاسل وأسهل للدرج وفي (مجمع الفائدة والبرهان) كأن دليله اجماع أو خبر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وتغطيته بثوب) هذا مما لا خلاف فيه كما في (المنتهى وجامع المقاصد) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وتعجيل تجهيزه) بالاجماع كما في (الذكرى وكشف اللثام) واجماع العلماء كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) ونفى عنه الخلاف في (جامع المقاصد والمدارك) وفي (المنتهى) ان الشافعي خالف فيه ولو اشتبه لم يجز التعجيل به حتى تظهر علاماته ويتحقق به اجماعاً كذا في (نهاية الاحكام) وفي (كشف الالتباس) الاجماع على تحققه ثلاثة ايام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وفي وجوب الاستقبال به حالة الاحتضار قولان) القول بالوجوب هو المشهور كما في (الروضة والكفاية والمدارك) والاشهر خبراً وفتوى كما في (الذكرى) والاشهر كما في (جامع المقاصد وشرح الجعفرية) ومذهب الاكثر كما في (المفاتيح) وهو خيرة (النهاية) في باب القبلة (والمقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والنهاية والمختلف والتلخيص والارشاد وحاشية الايضاح والذكرى والبيان والدروس واللمعة وجامع المقاصد والجعفرية وشرحيها والروض) على ما نقل عنه (والروضة) وهو المنقول عن (المهذب والاصباح) والقول بالاستحباب نقل عليه الاجماع في (الخلاف) وهو خيرة (النهاية) في المقام (والمصباح والخلاف وكشف الرموز ومجمع الفائدة والبرهان والكفاية والمدارك وكشف اللثام) وهو المنقول عن السيد والمفيد في (العزية) وهو مذهب باقي الاصحاب ماعدا المفيد وسلار كما في (التذكرة) ومثله في (كشف الرموز) عن المتأخر والموجود في (السرائر) التصريح بالوجوب واحتاط به المحقق في (النافع والمعتبر) والمقداد في (التنقيح) والكاشاني في (المفاتيح) وظاهر (التذكرة والتحرير وغاية المرام) التردد وفي (الذكرى) ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت على القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال ونبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلاة والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا انتهى وعلى القول بالوجوب فهو كفائي ولا يختص بوليه بل بمن علم احتضاره ويتأكد فيه وفي الحاضرين ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾

وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب او حائض عنده ﴿الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان﴾ الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطاً له اربعة اشهر (متن)

﴿وكيفيته ان يلقى على ظهره الخ﴾ هذه الكيفية نقل عليها الاجماع في (الخلاف والمعتبر والتذكرة) وفي (كشف اللثام) عندنا قال في (الخلاف) وكذلك يفعل به حال الغسل ونقل عن الشافعي انه ان كان الموضع واسعاً أضجعه على جنبه الايمن وجعل وجهه الى القبلة كما يفعل عند الصلاة وعند الدفن وان كان ضيقا فعل به ما قلناه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويكره طرح حديد على بطنه﴾ اجماعا كما في (الخلاف وجامع المقاصد) وفي (مجمع البرهان) يقولون انه اجماع وفي (التذكرة والروضة) انه المشهور وفي (المختلف أيضا والذكرى وفوائد الشرائع والتنقيح) انه مذهب الشيخين وأكثر الاصحاب (وفي التهذيب) سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ ولعله لقول الشيخ هذا نسبه في (النافع والمعتبر) الى القيل واعرض عنه صاحب (كشف الرموز) وفي (التذكرة والمسالك) لا فرق بين الحديد وغيره ومثلهما (المنتهى) وفي (الروضة) لا كراهة في غير الحديد (وعن الاشارة) ذكر الصدر موضع البطن وفي (الذكرى) بعد ذكر هذه المسئلة استطرد فنقل عن صاحب (الفاخر) انه امر بجعل الحديد على بطنه وعن أبي علي انه قال اذا حل به الموت غمض وليه عينيه الى ان قال ويوضع على بطنه شيأ يمنع من ربوها (قال في المختلف) لم أقف على موافق له من أصحابنا وفي (التذكرة) انه ذهب الجمهور الى وضع سيف أو مرآة أو حديد أو طين مبلول ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وحضور جنب أو حائض عنده﴾ ذكر ذلك الاصحاب على هذا النحو من دون تأمل فيه وفي (المعتبر) انه قال به أهل العلم وفي (الروضة) غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة انتهى وهذا يعطي الاختصاص بحال الاحتضار كما نص على ذلك في بعض الاخبار وفي (الهداية) كما عن (المقنع) انه لا يجوز حضورهما عند التلقين وظاهر ذلك التحريم فتأمل

﴿الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان﴾

﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿يجب على كل مسلم على الكفاية﴾ باجماع العلماء كافة كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) وبالاجماع كما في (الذكرى) وبلا خلاف كما في (المبسوط والغنية) ولا نزاع فيه بين المسلمين كما في (مجمع الفائدة والبرهان) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وان كان سقطا له أربعة أشهر﴾ اجماعا كما في (الخلاف والمعتبر) وظاهر (الذكرى والتنقيح وجامع المقاصد) لانهم قالوا ان الاصحاب قبلوا الرواية الدالة على ذلك وفي (كشف اللثام) لانعرف فيه خلافا الا من العامة (قلت) قد يلوح من (الذكرى) التردد فيه كما هو ظاهر (المدارك) وصريح (مجمع البرهان) واما اذا ولد لدونها فلا يجب تغسيله بل يدفن بدمه اجماعاً كما في (الغنية والتذكرة) كما يأتي وأوجب الشهيد ومن تأخر عنه تكفين السقط لاربعة بالقطع الثلاث وتحنيطه كما في (المدارك) وصرح بذلك في (المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم) وهو ظاهر (الارشاد والتلخيص) واقتصر في (المنتهى

او كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو خلا من العظم اوكان للسقط اقل من اربعة اشهر لفا في خرقة ودفنا (متن)

والارشاد والتبصرة) على الكفن والدفن مع الغسل وهو ظاهر (نهاية الاحكام والتذكرة) وفي (الشرائع والتحرير) انه يغسل و يلف في خرقة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (أو كان بعضه اذ كان فيه عظم) هذا الحكم ذكره الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وعليه الاجماع كما في (الخلاف) ولا خلاف فيه بين علمائنا كما في (المنتهى) وهو المشهور كما في (المختلف والمفاتيح والكفاية) وتردد في ذلك صاحب (المدارك) ومثله شيخه في مجمعه وقال الكاتب كما في (المختلف) لا يصلى على عضو الميت والقتيل ولا يغسل الا أن يكون عضواً تاماً بعظامه أو يكون عضو مفرد و يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه منه (وقال في الذكرى) أطلق ابن الجنيد غسل ما فيه عظم وغسل عظم مفرد وفي (المعتبر) وظاهر (الخلاف والوسيلة والشرائع والمدارك) اختصاص ذلك بالمبانة من الميت وقطع في (المعتبر) بأن المبانة من الحي تدفن بغير غسل وتردد في ذلك المحقق الثاني في (جامع المقاصد) وفي (السرائر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والمسالك) انه لا فرق بين المبانة من حي أو ميت وهو الظاهر من (المبسوط والنهاية) قال فيهما يجب الغسل على من مس قطعة فيها عظم ابينت من حي انتهى ولم يذكر تغسيلها (قال في الذكرى) الظاهر تلازمهما والعظم المجرد كذلك كما سمعت عن الكاتب و به صرح في (فوائد الشرائع) تبعاً للشهيد وفي (كشف اللثام) وهل العظم المجرد كذلك وجهان والمشهور كما في (المختلف والكفاية) انه يكفن أيضاً ونسبه في (جامع المقاصد) الى الاصحاب وصرح به في (المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والسرائر والمنتهى والارشاد والتلخيص والتبصرة) وغيرها وفي (فوائد الشرائع) ينبغي ان يكفن الثلاث ان كان موضعها موجوداً والافني اثنين واحتمله في (جامع المقاصد وكشف اللثام) وفي (الشرائع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام) انه يلف في خرقة ولعله أريد باللف التكفين وأما تحنيطه فقد صرح به المفيد والشيخ والديلمي والمصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام) قال في (التذكرة) بعد نقل كلام سلار وهو حق ان كان احد المساجد وجوباً والا فلا ومثله في (نهاية الاحكام) وقد عبر المصنف هنا بالتغسيل دفعاً لتوهم ارادة الغسل بفتح الغين المعجمة من الغسل للنجاسة في القطعة ذات العظم وأكثر عبارات الاصحاب لم نص فيها على التغسيل فهي محتملة للامرين وان كان الظاهر الثاني وقد نص فيه على التغسيل (المراسم والسرائر والارشاد والتلخيص والمختلف والذكرى واللمعة والروضة والمدارك والكفاية) وفي الحواشي المنسوبة الى الشهيد انما عبر بالتغسيل نظراً الى تعديته الى غير المكلف لانه يلزم المكلف اه يرده و الى تكراره ثلاثاً وجوباً دون غيره انتهى وفي الاحتمالين نظر ﴿قوله قدس سره﴾ (ولو خلا من العظم أو كان للسقط أقل من أربعة أشهر لفا في خرقة ودفنا) أي من دون تغسيل اما عدم وجوب تغسيل السقط لاقل من أربعة فعليه الاجماع كما في (الخلاف والغنية والتذكرة) كما مرت الاشارة اليه وأما عدم وجوب تغسيل ما خلا عن العظم فعليه الاجماع كما في (الخلاف والغنية) وأما لف السقط فقد نفى عنه الخلاف في (مجمع البرهان) تارة ونسبه الى الاصحاب أخرى (وفي الكفاية) يظهر من كلام بعضهم نقل الاجماع عليه ويظهر منها ومن (المدارك والمجمع) التأمل في ذلك واستدل

وحكم مافيه الصدر او الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن (متن)

عليه في (المعتبر) برواية الفضل وهي خالية عن ذكر اللف ونسبه فيه وفي (النافع) الى الشيخين مع ان الشيخ لم يذكره في كتبه المعروفة ولا ابن حمزه ولا ابن زهرة ولا العجلي وذكره المفيد وسلار والمحقق والشهيدان والصيمري وغيرهم وأما ان القطعة الخالية عن العظم ففي (المختلف والكفاية) انه المشهور وقد ذكره المصنف في كتبه والمحقق في (النافع والشرائع) والشهيدان والصيمري ولم يوجبه في (السرائر والمعتبر والمدارك والكفاية) وفي (المراسم) مانصه والآخر ان يوجد ماليس فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلاة وفي (المعتبر والذكرى) وقال سلار انفت في خرقة ودفنت ولعلهما ظفرا بذلك في غير المراسم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وحكم مافيه الصدر أو الصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلاة عليه والدفن ﴾ اختلفت عبارات الاصحاب في بيان هذا الحكم ولعل الكل بمعنى واحد كما لعله يظهر ذلك من (المختلف) والا لذكره ويلوح انها خلافية من (المعتبر) ففي (المقنعة) اذا وجد الصدر أو شيء فيه الصدر صلي عليه وكذا في (الخلاف) الا انه قال أو مافيه القلب موضع الصدر وفي (الوسيلة) صلي عليه ان كان موضع الصدر وقد توافقت هذه على الاقتصار على الصلاة المستلزمة لسائر الاحكام الاخر ومثلها عبارة (المعتبر) الا انه قال وفيه الصدر الى آخر ما يأتي نقله عنه ومنع في (المدارك) من استلزام الصلاة لسائر الاحكام وفي (المبسوط والنهاية) ان كان موضع الصدر غسل وكفن وحنط ولم يذكر الدفن فيهما كالمراسم الا انه قال في (المراسم) ان وجد صدره أوما فيه صدره وكانه ترك فيها الدفن لظهور حكمه وفي (الغنية) لا يغسل الا ان يكون موضع صدره وفي (النافع) مافيه الصدر حكمه حكم الكل ومثله عبارة (السرائر) ولا أجد كثير فائدة في نقل جميع عبارات الاصحاب لان من ذكر مافيه القلب احتمل ارادة الصدر وان لم يشتمل عليه ومن ذكر مافيه الصدر (ومن ذكر الصدر خل) احتمل ارادة المشتمل على القلب وأما الصدر ومافيه الصدر أي العضو المشتمل عليه فالظاهر اتحاد حكمهما وأوجب في (المعتبر) الصلاة لما فيه القلب أو الصدر واليدان ولعظام الميت جميعها واستجوده في (كشف اللثام والمدارك) وفي (الذكرى) ان بعض الصدر والقلب ككلهما لكونه من جملة يجب غسلها وضعفه في (جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) ان الظاهر ان عظم الصدر واليدين الخالية من اللحم يصلى عليها وقد مر نقل المنقول من عبارة الكاتب وفي (مجمع البرهان) ان جعل حكم الصدر حكم الميت في جميع أحكامه كما هو الموجود في كلام الاصحاب فما نعرف مأخذه وكلامهم ان القلب كالصدر يدل على ان الصدر أمره مقرر عندهم وليس الصدر موجوداً في الذي رأيت من الاخبار انتهى وفي (كشف اللثام) لم أظفر بخبر في الصدر وحده وفي (الكفاية) ان الاحوط الحاق القلب مطلقاً والصدر واليدين بالنصف الذي فيه القلب والصدوقان على ما نقل عنهما لم يذكرا الا الصلاة على العظام وانها تغسل ويصلى عليها وتدفن وألحق في (المسالك) عظام الميت جميعها بالصدر قال دون الرأس وابعاضه لعدم النص وفي (المنتهى) انها تستحب عليه جميعاً بين الاخبار ونفى عنه الباس في كشف اللثام (اذا عرف هذا) فاعلم ان الشيخ في (الخلاف) نقل الاجماع على مانقلناه من عبارته وفي (التذكرة) يصلى على البعض الذي فيه الصدر والقلب أو الصدر نفسه عند علمائنا وفي (نهاية الاحكام) يصلى على الصدر والقلب أو

وفي الحنوط اشكال وأولى الناس بالميت في أحكامه اولاهم بميراثه (متن)

الصدر وحده عند جميع علمائنا وفي (الغنية) الاجماع على ما نقلناه من عبارتها وقد نسب الى الاصحاب غير مرة في مجمع (الفائدة) ان الصدر كالميت وان القلب كالصدر كما مر وفي (المختلف) ان المشهور ان الصدر حكمه حكم الميت يغسل و يكفن ويحنط و يصلى عليه واقتصر في نسبة الخلاف على الكاتب ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (وفي الحنوط اشكال) كما في (التذكرة ونهاية الاحكام) وقطع بوجوبه في (النهاية والمبسوط والمختلف) وهو ظاهر كل من قال حكمه حكم الميت أو حكم الكل كما يشير اليه كلام المحقق الثاني وجماعة (قال في جامع المقاصد) في بيان وجه الاشكال من اطلاق الحكم بمساواته للميت ومن ان المساواة لا تقتضي العموم وبين وجهه في (الايضاح) من ان حكمه حكم الميت ومن فوات محل الحنوط هنا (قال في جامع المقاصد) ظاهر العبارة يشهد لما في (الايضاح) الا انه بعيد انتهى (قلت) ما ذكره في (الايضاح) ذكره في (التذكرة ونهاية الاحكام) حيث قال من خصصه بالمساجد ومن اطلاق الاصحاب انه كالميت في أحكامه وفي حواشي الشهيد لا وجه لهذا الاشكال اذ مع وجود محل الحنوط لا اشكال في وجوبه ومع الفقد لا اشكال في العدم ونبه على ذلك المحقق الثاني والفاضل الهندي ونزل كلام الشيخ وسلار في (كشف اللثام) على حالة الوجود ورد ذلك الشهيد الثاني في حواشيه فقال لا اشكال على تقدير وجود محاله وعدمه وان كان في الثاني أضعف ووجهه من الحكم بمساواته للميت الموجب له واستصحاب الحكم وان المساواة لا تقتضيه مطلقا وفي الثاني ما ذكر في الاول وفقد محاله (قال) وبهذا يظهر ان اختصاص الاشكال بالثاني ليس بجيد لضعفه جدا وكذا رفع الاشكال عن الوجوب مع وجود محله وعن عدمه مع فقده لانه لا وجود فيهما خصوصاً في الاول فالاقوى الوجوب مع وجوده لا مع عدمه وفي (جامع المقاصد) لو وجد شيء من المساجد كاليد فانه يحنط لان المجموع يحنط (وقال) المقدس في (مجمع الفائدة والبرهان) الحنوط غير مذكور فيحتمل عدم وجوبه مع وجود المحل ومع عدمه يقطع بعدم الوجوب ثم احتمل الاكتفاء بمسمى الغسل والكفن والدفن (ثم قال) اذ معلوم ان ايجاب جميع الاشياء بالصدر والقلب غير معقول (انتهى) وقد عرفت ان جماعة قالوا بتحنيط القطعة التي فيها العظم فلا تغفل ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (وأولى الناس بالميت في أحكامه كلها أولاهم بميراثه) الظاهر ان الحكم مجمع عليه كما في (جامع المقاصد) وفي (الخلاف) الاجماع على انه أولى في الصلاة ونزول القبر والمشهور انه يغسله أولى الناس به كما في (المفاتيح) وعن الكاتب ان الموصى اليه أولى بالصلاة عليه و يأتي تمام الكلام وما ذكره المصنف من انه أولى به في جميع الاحكام خيرة (المبسوط والنهاية والوسيلة والمعتبر والتحرير والذكرى والبيان واللمعة وجامع المقاصد والروضة والكفاية) وفي (الهداية) انه أولى في الغسل ونزول القبر وفي (المقنع) على ما نقل عنه (والمقنعة والخلاف) انه أولى في الصلاة وفي (المراسم والغنية) انه أولى في الصلاة ونزول القبر وما يتعلق به من التلقين ونحوه وفي (النافع والتلخيص والتبصرة) انه أولى في الصلاة وفي التلقين وفي (الشرائع والارشاد والبيان) أولى في الغسل والصلاة والتلقين الاخير وفي (نهاية الاحكام) انه أولى في الصلاة ونزول القبر والتلقين الاخير والامر في ذلك سهل وانما الكلام في أن ذلك على سبيل الوجوب أو الاستحباب ففي (الغنية) التصريح باستحباب تقديمه

والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء (متن)

في الصلاة عليه ويظهر منه ذلك في نزول القبر وما يتعلق به وكذا يظهر من (المراسم) وظاهر (المنتهى) استحباب تقديمه في الغسل وفي (مجمع البرهان) عند قول المصنف وأولى الناس أولاهم الى آخره مانصه كون الاولويه بمعنى عدم جواز اشتغال الأبعد باحكام الميت الا باذن الأقرب ولوم عدم صلاحيته له ماترى له دليلا قويا انتهى (وقال في المدارك) ان المستند رواية غياث وهي ضعيفة غير دالة على ان المراد بالاولويه الاولية في الميراث وظاهر الباقين الوجوب فيما لم يدل الدليل على ندب الفعل المقدم فيه (وليعلم) ان جماعة قالوا أولاهم به والاكثر كما في (المفاتيح) قالوا أولاهم بميراثه (١) وفي (المفاتيح) الاظهر ان المراد بالاولى أشدهم به علاقة لانه المتبادر ونفى عن هذا البعد في (المدارك) ثم احتمل ان يراد بالاولوية في الميراث كثرة النصيب فيه اذ يصدق على الاكثر نصيبا انه أولى بالميراث لكن لم يعتبر الاصحاب ذلك وقال ان مرادهم ان من يرث أولى ممن لايرث انتهى وقال الشهيد والكركي في (فوائد الشرائع) لو امتنع الولي ففي اجباره نظر من الشك في أن الولاية هل هي نظر له أو للميت وفي (المسالك) لو امتنع الولي أوغاب سقط اعتبار اذنه فيستأذن الحاكم ان أمكن وتمام الكلام في الصلاة عليه وفي (الروضة) في شرح قوله في (اللمعة) الاولى بميراثه أولى باحكامه ان الاب أولى من الولد والجد (وفيه) ان هذا لاينطبق في الجد الاعلى قول ابن الجنيد ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والزوج أولى من كل أحد﴾ أي بزوجته في جميع أحكامها كما في (المبسوط والشرائع والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام) في بحث الصلاة على الميت (واللمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضة والكفاية) وفي (المعتبر) الاجماع عليه عند التعرض لرواية اسحق وفي (حاشية المدارك) انه متفق عليه بين الاصحاب وهو ظاهر (التذكرة) حيث قال عندنا ونسبه في (مجمع البرهان) تارة الى الاصحاب وأخرى نقل عنهم حكاية عدم ظهور الخلاف ثم تأمل في الاولوية هنا كما تأمل فيها في الولي الوارث وتبعه على ذلك صاحب (المدارك) لمكان صحيح حفص وقد حملوه على التقية (وقال في حاشية المدارك) انه شاذ وفي (الذكرى) نفى العلم بالخلاف في انه أولى بالصلاة عليها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وظاهر اطلاقهم انه لافرق بين الدائم والمنقطع كما نص عليه في الروضة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والرجال أولى من النساء﴾ أي في جميع الاحكام ولا فرق بين كون الميت رجلا أو امرأة كما جزم به المتأخرون في الغسل وذكروا انه لو كان الولي امرأة لايمكن الولي الذكر مباشرة تغسيلها أذن للمماثل فلا يصح فعل المماثل بدون ذلك كذا قال في (المدارك) وفي (المبسوط والسرائر والموجز الحاوي وكشف الالتباس) انهم أولى منهن في الصلاة وفي (الشرائع) فيها وفي الغسل وفي (التحرير والدروس) في الغسل وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) انهم أولى منهن بالرجل (ورده) الشهيد الثاني بعدم ثبوت مستنده (ورده في المدارك) بان المستند رواية غياث يغسل الميت أولى الناس به وهي انما تتناول من يمكن

---

(١) في المبسوط تارة أولاهم به وتارة أولاهم بميراثه وفي (الخلاف) أولاهم به وكذا الغنية والمراسم وغيرها (منه قدس سره)

ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها اوامرأة (متن)

وقوع الغسل منه ومتى اتفقت دلالتها على العموم وجب الرجوع في غير ما نصصته الى الاصل والعمومات (وورد ما في المدارك) الاستاذ أدام الله حراسته في حاشيته ان الاصحاب متفقون على ان الزوج أحق بغسل الزوجة مع ان الاولى اجتنابه قال ويظهر مع ذلك ومن الاخبار ان ليس المراد المباشرة بنفسه بل يجوز التوكيل فينوب عنه وفعل النائب فعل المنوب عنه شرعاً انتهى وفي (المبسوط والتذكرة) فان اجتمع رجال ونساء من القرابات والنساء أولى لانهن أعرف وأوسع في باب النظر اليهن انتهى ولعل المراد منها الاولوية في المباشرة وعن (المعتبر) في (كشف اللثام) انه فصل فيه كالمصنف هنا ولم أجد ذلك في (المعتبر) ولعله مما زاغ عنه البصر ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجته﴾ ذهب اليه العلماء كافة كما في (التذكرة) والاصل ان يغسل الرجال الرجال والنساء النساء كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) ويحصل في (المعتبر) اجماع أهل العلم على انه لا يغسل الرجال اجنبية ولا المرأة اجنبيا وفي (التذكرة) انه قول أكثر العلماء وفي (الذكرى) الاجماع على اشتراط المماثلة وقت الاختيار وفي (المدارك) ان الاصحاب قاطعون بانه ليس للرجل ان يغسل من ليست بمحرم الا ان تغسل المرأة زوجها في الجملة اي ولو عند الضرورة فعليه الاجماع من العامة والخاصة كما هو ظاهر (الخلاف) وان لم يكن صريحه وفيه ايضا الاجماع على انه يجوز للرجل ان يغسل امرأته والمرأة زوجها من دون تخصيص بضرورة وظاهره ان ذلك في حال الاختيار ونقل في (كشف اللثام) الاجماع على الحكمين المذكورين في عبارة المصنف ووقع الخلاف في موضعين (الاول) هل يجوز لكل من الزوجين تغسيل صاحبه حتيا (الثاني) هل يغسل كل منهما صاحبه مجردا (اما) الجواز في الاول فهو مذهب الاكثر كما في (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف) وهو المشهور كما في (تخليص التلخيص والمسالك والروضة) والاشهر كما في (جامع المقاصد والكفاية) وهو المشهور في الصدر الاول كما في (الذكرى) واليه ذهب المتأخرون كما في (كشف الالتباس) وقد سمعت ما في (الخلاف) وفي (السرائر) انه الاظهر عند اصحابنا وهو مذهب الشيخ في جميع كتبه الا (الاستبصار) انتهى وفي (المختلف والتلخيص) انه مذهب الشيخ في أكثر كتبه (ونقله في الذكرى) عن صاحب (الفاخر) والجعفي والكاتب والمرتضى ونسبه الى ظاهر (المبسوط والخلاف) وهو كما قال اذ ليس ذلك صريحاً فيهما كما صرح بذلك(١) في (المراسم والسرائر والمعتبر) وغيرها مما تأخر وخالف الشيخ في (التهذيب والاستبصار) والسيد أبي المكارم حمزة بن زهرة في (الغنية) فاشترطا فيها فيهما الاضطرار وهو ظاهر الشهيد في حواشي الكتاب (وأما الجواز في الثاني) فهو خيرة (التهذيب والمعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة وكشف الالتباس والجمع والمدارك والمفاتيح والكفاية) وهو ظاهر (الخلاف واللمعة) ونقله في (المعتبر) عن علم الهدى في الرسالة والشيخ في (الخلاف) ونقله في (المدارك) عن الكاتب والجعفي وكانه فهم ذلك من عبارة (الذكرى) فليتأمل فيه ونقله في (كشف اللثام عن الجامع) وصريح (الاستبصار) استحبابه وكونه من وراء الثياب في تغسيل المرأة زوجها والوجوب في العكس وخيرة (السرائر والمنتهى والتلخيص والمختلف والدروس والبيان وجامع المقاصد وحواشي) الشهيد

---

(١) اي بالحكم (منه)

وملك اليمين كالزوجه (متن)

الثاني انه لابد من كونه من وراء الثياب وهو ظاهر (النهاية والمبسوط والروضة والمسالك) وفي (السرائر) انه الاظهر بين أصحابنا وفي (الذكرى) انه المشهور في الاخبار وفي (المسالك والروضة) انه المشهور وفي (المختلف وتخليص التلخيص) انه مذهب الاكثر وجماعة ممن جوزوا ذلك قالوا الافضل كونه من وراء الثياب فيهما وفي (حاشية المدارك) ربما يظهر من الاخبار عدم الافضلية اذا كان الميت رجلا فلا يمكن التمسك بعدم القول بالفصل لانه يصير منشأ للوهن الا ان يحمل على تفاوت مراتب الاستحباب ويؤيده ماقيل ان الافضل في مطلق التغسيل ذلك وفي (جامع المقاصد) لم أقف في كلام الاصحاب على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب قال والظاهر أن المراد مايشمل جميع البدن وحمل الثياب على المعهود يقتضي استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز أن تكون مكشوفة وفيها وفي (الذكرى والروضة) أن العصر في هذه الثياب غير شرط لتعذره فجرى مجرى مالا يمكن عصره وفي (الروضة) أنها كخرقة العورة (وقال) المحقق في (المعتبر) المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع يجوز أن تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله ومثله مافي (الذكرى) حيث قال ولا عبرة بانقضاء عدة الوفاة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض عندنا (١) وظاهر الاجماع كما هو ظاهر الروضة (وفي الموجز) تغسله وان نكحت غيره ومثله في (كشف الالتباس وجامع المقاصد) وقال الصيمري يتصور ذلك فيما اذا كانت حاملا ثم وضعت بعد موته فان عدتها تنقضي بالوضع فقط كما هو مذهب ابن أبي عقيل فاذا نكحت غيره قبل تغسيله لم يمنع ذلك من تغسيلها اياه ونقله في (كشف اللثام عن الذكرى) وسكت عليه وفي (المدارك) (٢) بعد ان نسبه الى بعض المحققين ولعله أراد المحقق الثاني لانه كثيرا ما يعبر عنه بذلك قال وفيه نظر لصيرورتها والحال هذه أجنبية (وفي المعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروضة والمسالك والمدارك) وغيرها أن المطلقة رجعياً زوجة وتردد المصنف في (المنتهى) هذا وفي حواشي الشهيد نقلا عن خط المصنف رحمه الله أنه قيل أنه قال ابن عباس لامير المؤمنين عليه السلام أغسلت فاطمة عليها السلام فقال لما سمعت من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها زوجتك في الدنيا والآخرة (قلت) وقال الصادق عليه السلام في صحيح زراره واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة ومثله صحيح الحلبي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وملك اليمين كالزوجه ﴾ أم ولد كانت المملوكة أم لا ولم أجد من وافقه على ذلك الا ماعله يظهر من (البيان والمسالك) ووافقه في (مجمع البرهان) ثم احتمل المنع وفي (المعتبر وجامع المقاصد والروضة وظاهر الدروس) لانه قيد الجواز بأم الولد انه يجوز أن تغسله أم ولده دون الخالية عنه (وفي المدارك) انه لاتغسله واحدة منهما ولم يرجح في (الكفاية) شيئاً فيهما وتوقف في (نهاية الاحكام والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى) في جواز تغسيل الخالية عن الولد له وقطع

---

(١) قال الشهيد الثاني يتصور ذلك فيما اذا مات الزوج ولم يغسل حتى انقضت عدتها وتزوجت وفيما اذا دفن بغير غسل ثم أخرج للشهادة على حليته أو أخرجه السيل فانه يجب تغسيله (منه)

(٢) كلام المدارك قوي ولذا لم يكتب عليه الاستاذ في حاشيته (منه)

ولو كانت مزوجة فكالاجنبية و يغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل (متن)

الا كثر بانه يجوز له ان يغسلها وفي (مجمع البرهان) الظاهر انه لاخلاف في جواز تغسيل الرجل مملوكته مطلقا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ﴾ كما في (الروضة) ومثلها المعتدة من الزوج كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام) وفي الاخير انه المشهور وزيد في (الذكرى وجامع المقاصد) المكاتبة والمعتق بعضها والمختص بوطئها الموطوءة وظاهر المصنف ان لا فرق بين ان تكون هي الميتة او سيدها الميت وفي (جامع المقاصد) بعد ان الحق بها ما ذكر (١) قال هذا في تغسيلها للسيد اما تغسيله لها فيجوز قطعا اذا كان وطؤها جائزا انتهى (وقد يسأل) عن الفرق بين المملوكة المزوجة و بين الزوجة اذا تزوجت بعده (ويجاب) بان العصمة منتفية هنا منتفية في الحياة بخلافه في الزوجة وفي (الذكرى) ولا يمنع الظهار والارتداد بخلاف الملك والزوجية ويشكل الفرض أن الكافرة لاتباشر الغسل الا على خبر عمار انتهى وفي (حاشية المدارك) أنه رواية عمار مخالفة لمذهب أهل البيت عليهم السلام والطريقة الشيعة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ﴾ للضرورة كما في (الذكرى والبيان وجامع المقاصد) اذا كان له فوق ثلاث (واقتصر في التحرير) على نقل قول أبي على انه تغسله امته وهو جيد على ما مر للمصنف هنا وفي (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) عن القاضي انه ييمم ولا يغسل وفي (المنتهى) اذا لم يكن له ذو رحم محرم يجوز صب كل من الرجل والمرأة الماء من فوق الثياب وفي (التذكرة) يدفن بغير غسل وان اعتبر نا عدد الاضلاع أو القرعة فلا اشكال لانهم لم يذكروهما والمراد بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة وفي (جامع المقاصد) الميت المشتبه كالخنثى واحتمال القرعة هنا ضعيف وفي (البيان) لاتغسل الخنثى خنثى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ولو فقد المسلم وذات الرحم أمرت الاجنبية الكافر بأن يغتسل ثم يغسله غسل المسلمين ولو كانت امرأة وفقدت المسلمة وذوا الرحم أمر الاجنبي الكافرة الاغتسال والتغسيل﴾ هذا مذهب علمائنا كما في (التذكرة) ولا أعلم فيه مخالفا سوى المحقق كما في (الذكرى) وهو المشهور كما في (الذكرى أيضاً وجامع المقاصد والروضة) وهو خيرة (المقنعة والمبسوط والمراسم والوسيلة والشرائع والتحرير والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى) كما يظهر منه ذلك عند رده على العامة (والبيان واللمعة) وحواشي الشهيد (ونقله في الذكرى) عن الصدوقين والكاتب والصهرشتي وعن نجيب الدين (ثم قال) ولم يذكره ابن أبي عقيل ولا الجعفي ولا القاضي في كتابيه ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ولا الشيخ في (الخلاف) ثم قال والمتوقف فيه مجال فتوقف كما توقف المحقق الثاني وصاحب (المدارك وشارح الجعفرية) وخالف المحقق في (المعتبر) والشهيد الثاني في (الروضة) في ظاهرها وحواشيه على هذا الكتاب والمولى الاردبيلي في مجمعه والاستاذ أيده الله تعالى

---

(١) المعتدة والمكاتبة والمعتق بعضها والموطأة اختها (منه)

وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمه وبالعكس مع فقد المسلم (متن)

في حاشيته لضعف مادل على ذلك فيدفن بغير غسل وفي (كشف اللثام) أنه ظاهر الجامع لنسبته الحكم فيه الى رواية ضعيفة وقد سمعت ماحكاه عن نجيب الدين في (الذكرى) ولعله في غير الجامع (وقال في كشف اللثام) اذا كان المسلم أو المسلمة يصب الماء و ينوي لم يبق اشكال في الوجوب والصحة وان لم يكن خبرغية الامر تنجيس الميت نجاسة عرضية بمباشرة الكافر بعد التغسيل في الكثير أو الجاري وعند التغسيل في القليل ويمكن أن يكون ماذكروه من أمر المسلم أو المسلمه اشارة اليه كما احتمل مثله الشهيد فقال الظاهر انه لتحصيل هذا الفعل لا أنه شرط لخلو الرواية منه والاصل الا أن يقال ذلك الامر يجعل فعل الكافر صادرا عن المسلم لأنه آلة فيكون المسلم بمثابة الفاعل فتصحب النية وفي (حاشية المدارك) وعلى تقدير تسليم العمل بالرواية فموردها أهل الذمة لا أي كافر يكون الا أن يقال بعدم القول بالفصل وعدم تعقل فرق عند من يقول بنجاسة الكل وان بناء المحقق ومن وافقه على ان الحكم في صورة لا يباشر الكافر الماء وأما النية فالحال في الكل واحد لأن الكافر من قبيل الآلة أو انه لا يشترط في هذا الغسل النية فتأمل انتهى وفي (جامع المقاصد) فان قلنا بالعدم أو لم يوجد الكافر فهل يتيمم حكى في (الذكرى) عن ظاهر المصنف القول به و به رواية متروكه (ثم قال) وظاهر المذهب عدمه انتهى

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وفي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعده اشكال ﴾ الاعادة خيرة (التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح والذكرى والبيان وجامع المقاصد) وحواشي الشهيد الثاني لارتفاع الضرورة وعدم وقوع الغسل الصحيح كما ينتقض التيمم بالتمكن من الماء لعدم ارتفاع الحدث ويظهر من (المنتهى) عدم الاعادة لان الغسل صحيح من الكافر كالعتق ولمكان الامتثال المقتضي للاجزاء واستشكل في (التحرير) كما في الكتاب

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولذي الرحم تغسيل ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمه و بالعكس مع فقد المسلم ﴾ هذا على ماذكره المصنف مما لم أجد فيه مخالفاً وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) وفي (كشف اللثام) الظاهر انتفاء الخلاف فيه وان ذلك عند فقد المسلم والمسلمة فهو المشهور كما في (الكفاية) وظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) وهو صريح المحقق في (المعتبر) وجماعة لعموم الخبر لايغسل الرجل المرأة الا ان لاتوجد امرأة واحتاط به في (المبسوط) وهو ظاهر جماعة ممن تعرض له الا العجلي في (السرائر) والمصنف في (المنتهى والتلخيص) فانهما جوزا ذلك اختياراً و تبعهما على ذلك صاحب (الكفاية والمدارك وكشف اللثام) وفي (السرائر) أنه الاظهر بين أصحابنا ولعل دليلهم الاصل واطلاق الصحيح والعموم مقدم عليهما واما وجوب كونه من وراء الثياب فلم أجد فيه مخالفاً الا ما يظهر من (الغنية) حيث قال غسلته زوجته أو ذوات أرحامه من النساء ولم يقيده بكونه من وراء الثياب وتبعه على ذلك صاحب (المدارك والكفاية) فصرحا بعدم اشتراط ذلك وربما أشعرت به عبارة (الذكرى) والاشتراط هو المشهور كما في (الكفاية وكشف اللثام) وفي الاخير احتمل حمل الاخبار الواردة في ذلك على الاحتياط كما قال في (الذكرى) محافظة على العورة (قلت) حمل الاخبار على الاستحباب لاستصحاب حلية النظر واللمس جيد جدا لولا الشهرة العظيمة المتعضدة بالاخبار الظاهرة في ذلك

ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجرده (متن)

ويظهر من عبارة (المعتبر) حرمة النظر من المحرم الى الجسد عاريا حيث قال ان المرأة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعاً بين التطهير والستر وهو الظاهر ايضاً من الشهيد في ول كتاب المحارب حيث قال ولو كان رحما لصاحب المنزل اقتصر على الزجر الا مع تجرد المرأة وبه صرح المصنف في آخر المطلب الثاني من حد المحارب حيث قال ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه حينئذ ضمن الا مع تجرد المرأة فان له رميه لو متنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والجسد (انتهى) وكتب عليه الشهيد ان كان نظره الى الجسد لايجوز رميه لانه سائغ قوله ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختياراً تقدم الكلام فيه مستوفى

﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويغسل الرجل بنت ثلاث سنين الاجنبية مجردة ﴾ عند جميع علمائنا كما في (نهاية الاحكام) واجماعا منا كما في التذكرة (قال في التذكرة) للرجل غسل الصبية اجماعاً منا لكن اختلف علماؤنا فالشيخان جوز بنت ثلاث سنين مجردة والصدوق ان كانت بنت خمس سنين تدفن ولا تغسل وان كانت أقل غسلت لرواية محمد بن يحيى وهي مرسلة والاول اقرب انتهى وفي (جامع المقاصد) نقل الاجماع في (التذكرة) على تغسيل بنت ثلاث وفي (مجمع البرهان) ادعى عليه الاجماع ونقل في (تخليص التلخيص) على ما ذكر المصنف هنا الشهرة (وفي السرائر) انه أظهر في المذهب لكنه ظاهره تخصيصه بحال الضرورة ولم يذكر التجريد من الثياب (وعبارة) الكتب كعبارة (النهاية والنافع والتحرير والتلخيص والارشاد والذكرى واللمعة) وبه حكم في (جامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان والكفاية) وظاهر هذه الكتب جواز ذلك اختياراً لمكان الاطلاق ولكن في (الروضة) صرح بجوازه اختيارا كما هو ظاهر (البيان) وصريح (الدروس) لانه لم يذكر فيهما التجريد من الثياب وظاهر (النهاية والسرائر) القصر على الضرورة ونسبه جماعة الى صريح (الذكرى) ومنع في (المعتبر) من تغسيل الرجال الصبية ولم يصرح بجوازه من وراء الثياب (وقال في المراسم) ان كان لها ثلاث سنين غسلوها بثيابها وان كانت لاقل غسلوها مجردة وظاهره او صريحه ان ذلك حال الاختيار (وقال في الوسيلة) فان كانت صبية لها ثلاث سنين غسلها الاجنبي من فوق ثيابها وان كانت لاكثر من ذلك دفنوها من غير غسل ونقل مثل ذلك عن ابن سعيد وظاهر (الوسيلة) ان ذلك حال الاضطرار واشترط في (المقنعة والمبسوط والشرائع) القصور عن ثلاث سنين وفي (المبسوط) وظاهر (المقنعة) ان ذلك حال الاضطرار ولم يذكر في (المبسوط) التجريد من الثياب كما ذكر في (المقنعة والشرائع) قال في (المقنعة) وان ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس فيهم محرم وكانت بنت أقل من ثلاث سنين جردوها وغسلوها وان كانت بنت اكثر من ثلاث سنين غسلوها في ثيابها وصبوا عليها الماء صباً وحنطوها بعد الغسل ودفنوها بثيابها ولم يتعرض لبنت ثلاث ولعله عنده كابنة الاكثر أو تركه لندرة فرضه (وعن المقنع) اذا ماتت جارية في السفر مع الرجال فلا تغسل وتدفن كما هي بثيابها ان كانت بنت خمس وان كانت أقل من خمس سنين فلتغسل ولتدفن وفي (الفقيه) عن جامع محمد بن الحسن اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وان كانت اقل

وكذا المرأة (متن)

من خمس غسلت وانه ذكر عن الحلبي حديثا في معناه وفي (الذكرى) أسند الصدوق في كتاب (مدينة العلم مافي الجامع) الى الحلبي عن الصادق عليه السلام وفي(التهذيب) مرسلا عن محمد بن أحمد قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل قال يعني أنها لاتغسل مجردة من ثيابها (وعن) ابن طاوس (مافي التهذيب) من لفظ أقل، وهم (وقال) المحقق الرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا نعلم القائل فالاولى المنع (وقال في المدارك) لابأس بالعمل بمضمونهما لاعتضادهما بالاصل والعمومات مضافاً الى عدم ثبوت تحريم النظر واللمس الى الصغير والصغيرة ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالخمس و بالجملة ينبغي ان يكون تابعا لجواز النظر واللمس انتهى كلامه وفيه نظر لعدم اثبات العبادات التوقيفية بالاصل وأما العموم فلم نجده (وقال في جامع المقاصد)لايخفى ان الثلاث سنين هي نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها فاطلاق ابن ثلاث يحتاج الى التنقيح الا ان يصدق على من شرع في الثلاث انه ابن ثلاث (ورده في المسالك والروضة) بأن منتهى تحديد السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال قال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلاث تامة من غير زيادة فلا يرد ماقيل انه يعتبر نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها (وفي جامع المقاصد) الظاهر من اطلاق النص والاصحاب كون كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة وهو متجه (انتهى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا المرأة ﴾ أي تغسل ابن ثلاث سنين مجردا (قال في التذكرة ونهاية الاحكام) أجمع العلماء على جواز تغسيل النساء الصبي مجردا وان كان أجنبياً اختيارا أو اضطرارا وفي (المنتهى) أجمع العلماء على جواز تغسيل النساء الصبي وفي (تخليص التلخيص) ان ماذكره المصنف هوالمشهور وهو كما قال فاني وجدت أكثر كتب الاصحاب ناطقة به وما خولف فيها سنذكرها وقد صرح في (المعتبر والذكرى «والدروس خل » والروضة) ان ذلك سائغ اختيارا كما سمعته من عبارتي (التذكرة ونهاية الاحكام) وهو الظاهر من اطلاق الاصحاب كما في (جامع المقاصد) كما مر وظاهر (النهاية والوسيلة والسرائر) القصر على الضرورة (وقال في المعتبر) قولنا في الاصل مع التعذر نريد به الاولى لا للتحريم انتهى ويريد بالاصل النافع لكن الموجود من نسخه عندنا عدم ذكر التعذر وفي (المقنعة) وان مات صبي من نسوة مسلمات لارحم بين واحدة منهن وبينه وليس معه رجال وكان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا عن ثيابه وان كان ابن أكثر من خمس سنين غسله من فوق ثيابه وصببن عليه الماء صبا ولم تكشف له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه ومثلها بدون تفاوت عبارة (المراسم) وفي (الكفاية) ومنهم من جوز في الخمس ولا يخلو من قوة وفي (المبسوط والشرائع) انهن يغسلن الصبي اذا كان لدون ثلاث سنين(١) مجردا والتجريد وان لم يصرح به هنا في (الشرائع) لكن صرح به في الصبية فيكون هنا أولى وفي (الوسيلة) بعد ان قال ان ابن الثلاث يغسلنه مجردا قال وان الاكثر يغسلنه من فوق ثيابه ونقل مثله عن ابن سعيد وفي (كشف اللثام) كما مر عن (المدارك) انما أفاد ما رأيناه من الاوامر

---

(١) في خبر يغسلنه الى ثلاث سنين وكأن الشيخ والمحقق بنيا على أن الغاية خارجة كما هو الحق (منه قدس سره)

ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام عليه السلام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن (متن)

لا يغسل الرجل الا رجل ولا امرأة الا امرأة والطفل خارج عن مفهوم الاسمين فاذ حر اطر واللمس في الحياة استصحب لى وحد ه معرض (وقيل) يستند من انص الصحيح جواز انظر لى صبيه لى عدم البلوغ قال وحكي عليه عدم الخلاف قال وفي (المعتبرة) جواز تقبيلها لى ست كما في كثير من أو خمس كما في مصمر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان ﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد وفوائد الشرائع) وهو ظاهر (جامع المقاصد ومجمع الفائدة) بل هو صريح الاخيرة قال فيه كأن دليله الاجماع ويظهر من (المنتهى) انه لا نزاع فيه وحمل قول المفيد على من علم ... قد يدل عليه استدلال الشيخ في (التهذيب) وفي (المدارك ونهاية الاحكام) الاجماع على وجوب تغسيل الميت المسلم وفي (المفاتيح) ان وجوب تغسيل ... مذهب الأكثر وفي موضع من (الشرائع) انه يجوز وفي (النهاية والمبسوط والوسيلة والذكرى) ... وفي (كشف ... ومجمع المقاصد والذكرى) المشهور ... وفي (الدروس) ...

ونص جماعة من هؤلاء ... تغسيل ... كان ... الاغسال كما ... الحق ويأتي تمام الكلام في آخر ... وفي (...) ... وهو ... (...) ويظهر من ... دعوى الاجماع على ... كالحدود وفي (...) ... لا يغسل ... في (...) وفي (...) ... المسألة قوية ... وفي (كشف اللثام ...) ... وفي كتاب (... التحرير والارشاد) قال ... في التنصيص على وجوب تغسيل ... وقد علمت ... له (...) ... محله ... الاسلام وحينئذ لا ... (... قال) ... على ... عدمه ... وهو ... ذلك الى ... (... قال) ولا خلاف بين ... محله ... وقال ولا ... حسد ... كالحدود الاجرية ... دس ... كون ... كرمه ... كرمه لا ... شهد ... جده (...) ... جر ... قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ... ﴾ ... وهم ... وفي (التذكرة والذكرى) الاجماع ... كان ... سيئاً من ضرورات الدين مع ... ﴿ ... ﴾

﴿ والشهيد المقتول بين يدي الامام عليه السلام ... ﴾ ... هل العلم كما في (المعتبر والتذكرة) الا سعيد بن المسيب والحسن ... وفي (الخلاف والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى ... ومجمع ...

والمدارك وكشف اللثام) وقد اعتبر المصنف في ذلك قيوداً (منها) كونه بين يدي الامام و به صرح في (المقنعة والمبسوط والنهاية) والمراسم والوسيلة والسرائر والشرائع والمنتهى والتحرير وشرح الجعفرية) وفي (شرح المفاتيح) أنه مذهب الاكثر وفي (المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والمنتهى) أو نائبه وفي (مجمع البرهان) أنه المشهور وفي (الغنية والمعتبر والدروس والذكرى والموجز وجامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان والمدارك والمفاتيح) أنه في كل جهاد حق وهو ظاهر (الخلاف والارشاد والبيان واللمعة) حيث لم يوءت فيها بذكر الامام واحتمله في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس) وفي (كشف اللثام) طعن في أدلة المحقق كلها وهو جيد وان كان اجراء أحكام الشهيد عليه لايخلو من قوة (ومنها) كونه في المعركة وهذا نقل عليه الاجماع في (الخلاف والتذكرة) ونسبه الى الاصحاب في (المدارك وفي مجمع البرهان) بعد ان نسبه الى الاصحاب قال وكانه أجماعي مأخوذ من قولهم عليهم السلام الا أن يكون به رمق والا أن يدركه المسلمون و به رمق وليس بصريح في المطلوب فكانهم فهموا بقرائن أخر وأيضاً قولهم الموت في المعركة شامل لمن مات فيها ولو كان بعد أيام وكون ذلك مسقطا غير ظاهر الا أن يكون المراد حين بقاء المعركة و بالجملة هو لا يخلو عن اجمال وظاهر الاخبار أنه اذا أدركه المسلمون و به رمق يغسل سواء مات في المعركة وغيرها وتخصيصه لمن مات فيها كما يظهر من كلامهم محل تأمل وتبعه على مثل ذلك صاحب (المدارك) والاصل في ذلك ما ذكره في (الذكرى) حيث قال وظاهر الاخبار انه يكفي في وجوب التغسيل ادراكه حياً وان لم ينقض الحرب ولا نقل عن المعركة ومثله في (جامع المقاصد) ونقله في(كشف اللثام عن المهذب) وقال وكانه بمعناه قول المفيد حيث قال والمقتول بين يدي الامام اذا مات من وقته الى ان قال وان لم يمت في الحال و بقي ثم مات بعد ذلك غسل (وقال) الشيخ في (الخلاف) اذا جرح في المعركة ثم مات بعده بساعة أو ساعتين قبل تقضي الحرب فحكمه حكم الشهيد واستحسن في(المنتهى)لما ورد في حال سعد (١) بن الربيع ومعنى قولهم مات في المعركة انه لم ينقل عنها و به رمق ولم تنقض الحرب و به رمق فان نقل عنها و به رمق أو انقضى الحرب و به رمق غسل لانه لم يمت بين الصفين وصرح جماعة بان المراد بالامام مايعم النبي صلى الله عليه وآله وان الشهيد يشمل الاطفال والمجانين والرجل والمرأة الحر والعبد ونص الاكثر على أنه لافرق بين الجنب وغيره وعن الكاتب والمرتضى وجوب تغسيله وقيد المصنف بقوله المقتول الى آخره لاخراج ما أطلقت الشهادة عليه في الاخبار كالمقتول دون ماله أو دون أهله والمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفساء فان المراد كما نص على ذلك الاكثر المساواة والمقاربة في الفضيلة لا الحكم وفي(نهاية الاحكام) الاجماع على أن المقتول ظلماً أو دون نفسه أو ماله او أهله يغسل وفي (الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على النفساء تغسل وفي (التذكرة) الاجماع على ان المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليهم يغسلون فكان الشهيد حقيقة شرعية

---

(١) وذلك لانه صلى الله عليه وآله قال من ينظر حال سعد بن الربيع فقال رجل أنا انظر لك يارسول الله فنظر فوجده جريحاً به رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني أن انظر في الاحياء أنت أم في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله مني السلام قال ثم لم أبرح الى ان مات ولم يأمر النبي صلى الله عليه وآله بتغسيل أحد منهم وهو ضعيف لعدم مقاومة الاصل والعمومات (بخطه رحمه الله)

فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على اشكال والتكفين والتحنيط (متن)

بالمعنى المذكور(١) وما الصلاة عليه ففي (الخلاف) الاجماع على ذلك وكما في (نهاية الاحكام) ودعوى الاجماع ظاهرة من (كشف اللثام) وغيره وخبر عمار [illegible] على ان امير المؤمنين عليه السلام لم يصلي على عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ولو فيه [illegible] وهو من [illegible] روي وقد حمله جماعة من الائمة في هذه الاحكام [illegible] قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ فان جرد كفن خاصة ﴾ كان هذا الحكم معلوم عندهم وقد لا يخفى عليه احد فيه [illegible] الهدي والمستند فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بحمزة و[illegible] عن تصيع المال المحترم (وعن [illegible] وسيلة والسرائر) تخصيص ذلك [illegible] ولا فيدفع لعموم الاخبار [illegible] اتوب عليه وسيأتي [illegible] الله تعالى تمام الكلام [illegible] قوله قدس الله [illegible] روحه ﴿ [illegible] من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثاً على اشكال [illegible] هذا الحكم في الجملة بلا خلاف فيه كما في (المعتبر والذكرى) [illegible] الاجماع كما في (الخلاف) [illegible] خلاف في [illegible] (الاول) [illegible] لا [illegible] الاستحباب (الثاني) [illegible] على [illegible] (الثالث) [illegible] التكفين والتحنيط [illegible] ثلاثاً [illegible] الاشكال فيه مضعف (الاول) في (المبسوط والسرائر) وغيرها [illegible] كل من [illegible] (كشف اللثام) [illegible] (الذكرى) [illegible] ويمكن [illegible] الاشكال فيه [illegible] في (كشف اللثام) (واما الثاني) [illegible] الاصحاب فيقتصر على [illegible] في (المنتهى ونهاية الاحكام) وفي (التحرير) [illegible] عدمه [illegible] وتبعا على ذلك في (كشف اللثام) [illegible] في (الشرائع والذكرى [illegible] والدروس) [illegible] كل من وجب قتله [illegible] كشف الالتباس [illegible] والمدارك) [illegible] صريح [illegible] (الجمع في كشف الالتباس) (واما الثالث) فنص في (الخلاف والشرائع) [illegible] كشف الالتباس) [illegible] التحنيط والتكفين وقصر في (المبسوط) على تغسيل والتحنيط [illegible] ولا تباع كما في (المدارك) والمصنف هنا وفي نهاية الاحكام [illegible] والمرسوم والسرائر والذكرى والدروس [illegible] والمفاتيح [illegible] لكنه قال [illegible] عن [illegible]

---

(١) قيل سمي بذلك لان الملائكة الرحمة تشهده فهو شهيد بمعنى مشهود وقيل [illegible] الله [illegible] وملائكته شهود له بالجنة وقيل لانه ممن تشهد يوم القيمة مع النبي صلى الله عليه وآله [illegible] على الامم الخالية وقيل لانه لم يمت فكانه شاهد أو لانه [illegible] عند الله [illegible] لا يشهدها الا يوم القيمة (مخطه رحمه الله)

ويجزي ولو فقد المسلم والكافر وذوات الرحم دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة
وكذا المرأة (متن)

على التغسيل والتحنيط والموجود في (المقنعة) ما ذكر وفي (التحرير والبيان) الاقتصار على التغسيل
والتكفين والظاهر اتفاق الكل على ارادة الكل لكن بعضهم اختصر وبعضهم لم يختصر (وأما الرابع) ففي
(نهاية الاحكام والايضاح والذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والمسالك) انه كيفيته
بعده اغتسل ثلاثاً وهو الظاهر من اطلاق النص والفتوى وقد يظهر من (المقنعة) حيث قال ويغتسل
كما يغتسل من الجنابة عدم التعدد ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويجزي﴾ اجزاء الغسل
في الحياة عنه بعد القتل مما اختص بنقله الفرقة كما في (الخلاف) ومما لاريب فيه كما في (المعتبر) وقد
نص عليه أيضاً الشيخ في (المبسوط) والعجلي والمحقق في (السرائر) والمحقق الثاني وأبو العباس
والصيمري وغيرهم (وقال في الذكرى وجامع المقاصد) ولا يضر تخلل الحدث بعده بغير الاصغر
للامتثال وفي (جامع المقاصد) انه لا يضر في أثنائه أيضاً وفي (الذكرى) يمكن مساواته لغسل الجنابة
اذا كان في الاثناء (ويؤيده) قول المفيد فيغتسل كما يغتسل من الجنابة ورده المصنف في (جامع
المقاصد) وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) انه لو اغتسل ثم مات حتف انفه لم يجزه وفي (جامع
المقاصد والمسالك وكشف الالتباس) انه لو قتل بسبب آخر لم يجزه كما لو مات حتف انفه ويظهر من
(نهاية الاحكام) الاستشكال في القتل بسبب آخر لاستشكاله فيمن وجب قتله لزنا ثم حضر ولي
القصاص وطلب منه ثم ورد في هذا الاغتسال ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو فقد
المسلم والكافر وذات الرحم دفن بغير غسل﴾ هذا مذهب علمائنا كما في (التذكرة) وعليه فتاوى
الاصحاب كما في (كشف الالتباس) والرواية به مشهورة كما في (المعتبر) وهو الاظهر فتوى والاشهر
رواية كما في (الذكرى) وهو خيرة (المبسوط والنهاية والوسيلة والشرائع والمعتبر والتذكرة ونهاية
الاحكام والتحرير والذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والمدارك) وهو
المنقول عن (المقنع والمهذب والجامع) وهو الظاهر من (السرائر) وظاهر المفيد انه يغسل من وراء
الثياب وقطع به الشيخ في شرح كلامه من (التهذيب) واختاره في (المفاتيح) وعن أبي الصلاح
جواز ذلك مع تغميض العينين وجعله في (الغنية) أحوط ونفى عنه البأس في (البيان) وفي
(الاستبصار) وزيادات (التهذيب) ان التغسيل مستحب وبه جمع بين الاخبار وفي (كشف اللثام)
انه يحتمله كلام الحلبيين ولا يأباه كلام الباقين وفي (المنتهى) لا اعتداد بصب الماء عليه من غير عصر وظاهر
(الدروس) التردد في الحكم لانه نقل الاقوال من دون ترجيح وظاهر جماعة انه لا يؤمم وبه صرح
في (التذكرة ونهاية الاحكام) بل نسبه في (التذكرة) الى علمائنا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾
﴿ولا تقربه الكافرة﴾ وان كانت ذات رحم لان النص وكلام الاصحاب في الكافر المماثل
فيقتصر في الحكم المخالف على مورده وهو متجه كذا قال في (جامع المقاصد) وقال في (كشف اللثام)
الاحتياط التغسيل بناء على ما ذكره من تصوير تغسيل الكافر والكافرة (قال) ويؤيده عموم أخبار
الزوجة وذات الارحام ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وكذا المرأة﴾ أي تدفن بلا غسل
إجماعاً كما في (الخلاف) وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) وهو المذهب كما في (المبسوط) والرواية

ورُوي انهم يغسلون محاسنها يديها ووجهها ويكره ان يغسل مخالفاً فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف ﴿ المطلب الثاني ﴾ في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بزالة النجاسة عن بدنه (متن)

به مشهورة وعليها العمل كما في (المعتبر) وهو الاظهر فتوى و لاشهر رواية كما في (الذكرى) وهو خيرة الكتب السالفة في المسئلة الاولى التي اختير فيها ذلك وعن التقي وجوب تغسيلها من وراء الثياب مع اغماض العينين وفي (الغنية وكشف اللثام) انه احوط وفي البيان لاناس به كما ذكره في (الذكرى) ولم أجده ذكره في (الذكرى) لكن يفهم منه الاشارة اليه وهل تؤمم أم لا في (الخلاف) الاجماع على انها لا تؤمم ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا وفي (المبسوط) ان المذهب ان لا تغسل ولا تؤمم وهو خيرة (المعتبر ونهاية الاحكام) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ وروي الى آخره ﴾ هذا خبر الشيخ في (المبسوط والنهاية والتهذيب) العمل عليها واستحسنه في الاستبصار ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره ان يغسل مخالفاً ﴾ تقدم الكلام في ذلك وان الشهرة منقولة على الكراهة في (الذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد) وفي (الدروس) انه اشهر وقد تقدم الكلام مستوفى في كراهته مع وجود من يغسله غيره والا انتفت الكراهة لتعينه عليه حينئذ لانه قد تقدم انه واجب على الكفاية عند المشهور ولا منافاة بين الكراهة والوجوب كما قرر في فنه وفي (كشف اللثام) لعل جمع المصنف بين وجوب تغسيله وكراهيته بمعنى انه يجب ابداع غسله لكن يكره ان يتولاه المؤمن نفسه لا مع الضرورة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان اضطر اليه غسله غسل أهل الخلاف ﴾ ولا يغسله غسل أهل الولاية (قال في جامع المقاصد) هذا ظاهر الاصحاب لا اعرف لاحد تصريحاً بخلافه (وقال) الشهيد الثاني في حاشيته على الكتاب هذا ظاهر المصنف وغيره بل صرح في (المبسوط والنهاية والشرائع) وغيرها بما تقدمت الاشارة اليه وصرح جماعة انه لا يعرفه بصفة غسله عندهم والا اجزأ تغسيله بغسل اهل الحق وتبعهم الشهيد الثاني وغيره وقال المحقق الثاني مع الجهل بغسلهم ولم يمكن استعلامه فيغسل غسل أهل الحق فيه نظر تنبيه (فرع) لا غسل المخالف مؤمناً (قال في البين) الاقرب الاجزاء (وقال في جامع المقاصد) هو حسن ان غسله غسل أهل الايمان والا فلا

﴿ المطلب الثاني في الكيفية ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ﴾ اجماعاً كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس والمفاتيح) ولا خلاف فيه كما في (المنتهى ومجمع البرهان) وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب كما في (المدارك) وهو المعروف من المذهب كما في (الكفاية) وهو خيرة (الشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد والبيان والمعة وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والمسالك والروضة والمدارك) وغيرها وقال المفيد في (المقنعة) يأخذ خرقة نظيفة يلف بها يده من زنده الى اطراف أصابعه اليسرى ويضع عليها الاشنان الذي كان عنده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب عليه الماء فيغسله حتى ينقيه ومثله في (المبسوط والنهاية

ثم يستر عورته (متن)

ومختصر المصباح والمراسم والسرائر) حيث ذكر في بعضها ما ذكر في (المقنعة) وفي بعضها تقديم التنجية وفي بعضها غسل فرجه بالسدر والاشنان (والحاصل) ان الجامع بين هذه العبارات ان ما ذكر فيها ليس من ازالة النجاسة بمعنى التطهير الشرعي بل هو مستحب وصرح في (الوسيلة) بوجوب التنجية من دون نص على القبلية وفي (النافع) يجب ازالة النجاسة من دون نص على التقديم وفي (الغنية) يجب غسل فرجه ويديه مع النجاسة ثم ادعى الاجماع على ذلك وفي (الدروس والموجز الحاوي) يزيل النجاسة من دون تصريح بالوجوب وفي (كشف اللثام) المراد ازالة النجاسة عن كل عضو قبل تغسيله اذ لا دليل على وجوبها عن الرجل مثلا قبل غسل الرأس وان تضمن الخبر غسل الفرج قبل أول الغسلة الاولى ثم قبل أول الثانية ان خرج منه شيء بعد مسح البطن فانه مع الخصوص ليس نصا في الوجوب وان كان الاولى اتباعه وفي (المدارك)ان الاكتفاء بطهارة كل جزء من البدن قبل غسله خلاف ما صرحوا به وفي (كشف اللثام) كانه لا خلاف في وجوب تطهيره من النجاسة وان لم يتعرض له الاكثر وكانه المعني بالاجماع المحكي في (التذكرة ونهاية الاحكام) لكن وجوب تقديمه على الاغسال مبني على تنجيس ماء الغسالة وفيه من الكلام مثل ما مر في غسل الجنابة ويزيد هنا ان بدن الميت نجس منجس للماء لايطهر الا بعد الغسل فالتقديم ممتنع الا أن يجوز الطهارة من نجاسة دون اخرى ولم تعهد فالظاهر أن الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة أو التنجية اراد ازالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل وان لم يحصل التطهير بالازالة ولا ومثله قال الاستاذ أيده الله في حاشية المدارك (وقال في المدارك) وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير معقول (ويجاب) بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع فقد فهم ان الاجماع على وجوب تطهيره (ثم قال) أو يقال ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات ولا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها على مايطهر به سائر النجاسات فتجب ازالتها أولا لتطهير الميت بالغسل (قال) وهذا أولى مما ذكر المحقق في (المعتبر)من أن تقديم الازالة لئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولانه اذا وجب ازالة الحكمية فالعينية أولى انتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ثم يستر عورته ﴾ هذا مذهب الجميع لان النظر الى العورة حرام كما (في المعتبر وكشف الالتباس) ثم قالا (قال خل) نعم لولا كان الغاسل ممن لايبصر أو مبصراً يثق من نفسه كف بصره بحيث يتيقن السلامة من الورطة والغافلة لم يجب لكن الاحوط الستر ليحصل الامن من ذلل الطبع ومثله قال الشهيد الثاني في حواشي الكتاب وفي (المختلف) المشهور أن يترك على عورته مايسترها واجباً (وفي المبسوط والنهاية) ينزع قميصه ويترك على عورته مايسترها (وقال في الخلاف) الاجماع على انه يستحب غسله عريانا مستور العورة اما بقميصه أوخرقة وأوجب ابن حمزة في (الوسيلة) تجريده الا ما يستر العورة وعن الحسن بن عيسى أن السنة في غسل الميت أن يغسل في قميص نظيف وفهم منه في (المختلف) الاقتصار على ذلك اوأنه أفضل فقال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم أنه مخير بين الامرين والصدوق أنه يستر بقميصه فان لم يكن له قميص القي على العورة ما يسترها (وفي المبسوط والنهاية والمعتبر) أن تجريده وستر

ثم يغسله ناوياً (متن)

عورته أفضل وعلى ذلك جماعة من الاصحاب والظاهر من الحسن والصدوق كما مر أن تغسيله بقميص أفضل ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم يغسله ناوياً ﴾ هذا مذهب المتأخرين ماعدا المحقق (في المعتبر كما في جامع المقاصد) ومذهب اكثر الاصحاب كما في (المدارك والمفاتيح والذخيرة) والمشهور كما في (الكفاية) ونسب الاجماع عليه الى (الخلاف) الشهيد في (الذكرى) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) وتلميذه (وقال في كشف اللثام) ليس فيما عندنا من نسخه ونسخ المؤتلف وهو كما قال لانه في المسئلة التي صرح فيها بوجوب النية لم يدع الاجماع لكن ادعى الاجماع فيه على أن غسل الميت كغسل الجنب ولعلهم فهموا ذلك منه من هنا فتأمل ووجوب النية خيرة (الخلاف والتحرير والدروس والبيان والذكرى واللمعة وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها والمسالك والروضة) وغيرها (وقال في المنتهى) لايجب في غسل الميت النية ولا التسمية وهو الذي حكاه جماعة عن السيد في (المصريات) وقواه في (الذخيرة) وتردد المحقق في (المعتبر) والمصنف في (النهاية) والسيد في (المدارك) وشيخه في (مجمع البرهان) وهو ظاهر (التذكرة والكفاية والمفاتيح) ولم تذكر اليه في (المقنعة والمبسوط والنهاية والغنية والوسيلة والسرائر والنافع والارشاد والمراسم) الا أنه قال في الاخير وتغسيله كتغسيل الجنب في الترتيب وغيره فتأمل (وقال) الاستاذ دام الله حراسته في (حاشية المدارك) ان كان الدليل على وجوب النية في الاغسال والاعمال هو الاجماع أمكن التردد وان كان الآية والاخبار فالفرق بين هذا الغسل وغيره تحكم بالنظر الى الدليل ومر أن الدليل هو الآية والاخبار فلاحظ ومر التحقيق في مبحث الوضوء انتهى وفي (الذكرى وجامع المقاصد والمسالك وشرحي الجعفرية والمدارك) أن النية نية الصاب (وقال في الذكرى) لو نوى المقلب فالاقرب الاجزاء لان الصب كالآلة ورده بالبعد المحقق الثاني وتلميذه وصاحب المدارك (وقال) المحقق الثاني لافضلية المقلب أيضاً وفي (حواشي الشهيد) أن الشيخ حتمها على الغاسل وجوباً على الصب لاتوقف الاغسال عليها بل لتحصيل الثواب فلو فقدت نية الغاسل فهو باطل وهل يكتفى بنية واحدة للثلاث أم لا بد من التعدد أم يتخير (الاول) خيرة (مجمع البرهان والمدارك والكفاية) وهو ظاهر الحسين واللمعة (والثاني) خيرة (المسالك والروضة) وفي (مجمع البرهان) انه أحوط (والثالث) خيرة (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (كشف الالتباس والجعفرية وفوائد الشرائع والمسالك والكفاية) وغيرها أنه يجري في تغسيله غمسه في الكثير واشترط في الاخير تغاير المياه ليمتاز كل من مياه الغسلات عن صاحبه واستشكل فيه في (نهاية الاحكام والمدارك) وتمام الكلام يأتي ان شاء الله تعالى (وفي الغنية الاجماع) على أنه يجب الاغتسال وهو مذهب الاصحاب ماعدا سلار كما في (المعتبر وكشف الرموز والمدارك والذخيرة) والمشهور كما في (التذكرة والمختلف وكشف الالتباس وتخليص التلخيص ومجمع البرهان) ومذهب الاكثر كما في (نهاية الاحكام والذكرى والتنقيح والكفاية) وقال المحقق والشهيد ان الشيخ حكى عليه الاجماع (وقال في كشف اللثام) الشيخ انما حكى الاجماع على التثليث من غير تصريح بوجوبه (قلت) كانه لم يلحظ آخر عبارة (الخلاف) حيث نسب الخلاف فيه الى أبي اسحق حيث قال وقال أبو اسحق الاولى يعتد بها والاخريان ندب

بماء طرح فيه من السدر مايقع عليه اسمه ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز (متن)

والخلاف في هذا الحكم انما هو سلار حيث أوجب الاولى واستحب الاخريين ونسب ذلك في (التذكرة) الى بعض علمائنا ولعله أراده وتوقف في ذلك صاحب (الذخيرة) وقال الحجتان ضعيفتان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بماء طرح فيه من السدر مايقع عليه اسمه ﴾ أما وجوب الغسل بماء السدر فقد نقل عليه كما ذكرنا في وجوب التثليث من الاجماع والشهرة ومذهب الاصحاب والاكثر وفي (الوسيلة) انه يستحب خلطه بالسدر وعبارتها نصة أو ظاهرة في ذلك ونسب في (المختلف والذكرى والبيان والمدارك) الى ابن حمزة استحباب الترتيب لكن الشهيد قال يلوح منه ذلك والموجود في (الوسيلة) ما ذكرناه وقد تنبه الى ذلك الفاضل الهندي ومانقله في (المختلف) عنه هو كلامه في (الوسيلة) فلا يقال لعله قال ذلك في غير (الوسيلة) كالواسطة أو غيرها والامر سهل والشيخ في (المبسوط والنهاية) لم يذكر الغسل بالسدر في الغسل الاول أصلا وانما ذكره في غسل الفرج قبل الابتداء بالغسل وقال فيهما أيضا في مقدمات الغسل قبل هذه العبارة يؤخذ السدر فيطرح في اجانة ويصب عليه الماء حتى يرغو فيؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف ليغسل بها رأسه ولم يذكر غير الرأس ومن المعلوم ان الغسل بالرغوة غير الغسل بماء السدر كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى والصدوق وأبوه على مانقل عنه في (الفقيه والهداية) لم يذكرا السدر الا في غسل يدي الميت أولا به السدر وتغسيل رأسه ولحيته برغوة السدر (ثم قال) ثم تغسل رأسه بثلاث حميديات والذي فهمه بعض المحشين على الفقيه ان الغسل بالرغوة خارج عن الغسل والحميدية اناء كبير فقد كثر الموافقون لابن حمزة على الظاهر ونقل استحباب الخلط بالسدر عن ابن سعيد (وأما) الاجتزاء بقل مايصدق عليه اسم السدر كما هو ظاهر عبارة الكتاب فقد صرح به في (البيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية وتخليص التلخيص والتنقيح والمسالك والروضة ومجمع الفائدة والمفاتيح) ونقل ذلك عن (الاقتصاد) وعليه الاستاذ الشريف ويؤيده ماسيأتي في غسله في الكثير وفي (المجمع والمدارك والكفاية) ان المشهور مسمى السدر ويظهر ذلك من عبارتي (المبسوط والنهاية) حيث قال فيها شيء من السدر ومثل ذلك عبارة (السرائر والمنتهى ونهاية الاحكام) ويحتمل ان يكون الضمير في اسمه في عبارة المصنف راجعا الى الماء أي مايقع عليه اسم ماء السدر وهذه الكلمة وقعت في عبارة (الفقيه والهداية والخلاف ومختصر المصباح والوسيلة والغنية والارشاد والتبصرة) ونقل ذلك عن (المقنع والجامع والكافي والاصباح والاشارة) ويحتملها عبارتا (الشرائع والارشاد) وفي (المدارك والكفاية)الاصح مسمى الماء والمراد مسمى ماء السدر عرفاً وعليه شيخنا صاحب الرياض ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو خرج به عن الاطلاق لم يجز ﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرح الجعفرية والتنقيح وكشف الالتباس والمسالك والروضه) ونقل ذلك عن (الاشارة) وظاهر الجامع (وقال في كشف اللثام) لادليل على كونه طهوراً شرعياً والذي في الاخبار الغسل بالسدر أو بمائه أو بماء سدر فيشترط أن يصدق الغسل به أو بمائه (وفي الذكرى) ان اتفاق الاصحاب على ترغيته يوهم الجواز بما اذا خرج عن الاطلاق ويكون المطهر هو القراح والاولان للتنظيف ورفع الهوام وفي (المدارك) ان اطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب يقتضيان الجواز (ورده) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في

مرتباً كغسل الجنابة ثم بماء الكافور كذلك (متن)

(حاشية المدارك) والفاضل الهندي قدس سره أن الغسل بالرغوة ليس من الغسل الواجب ولا يوهم اضافة ماء السدر الواجب في الغسل (قال في كشف اللثام) والذي ذكر الارغاء المفيد والمرتضى وقد قالا انه بعد غسل الرأس واللحية برغوة السدر يغسل بماء السدر على الترتيب من غير نص على ان ماء السدر هو الماء الباقي بعد أخذ الرغوة فيجوز كونه غيره واياه اذا صب عليه ماء حتى صار مطلقا مع ان الارغاء لا يستلزم اضافة الماء الذي تحت الرغوة خصوصاً وقد ذكر المفيد انه يغسل رأسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء السدر ثم ميامنه بمثل ذلك ثم مياسره بمثل ذلك وهو ... كثير لعله لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر الذي أشار اليه في (المقنعة) حيث ... قال ... رطل من السدر وسيأتي له في (كشف اللثام) ستظهر كون غسل الرأس واللحية ... غسلة ... وان الاخبار وعبارات الاصحاب منزلة عليه (قلت) وممن ذكر الارغاء الصدوقان والشيخ والطوسي في (الفقيه والهداية والرسالة والنهاية والمبسوط والوسيلة) وقد علمت انهم لم يذكروا ... في غسل الرأس وان الظاهر ان ذلك قبل الغسل الواجب وممن ذكر الارغاء المصنف في (تذكرته ونهاية الاحكام) قال يستحب ان تؤخذ الرغوة وتوضع في اناء نظيف يغسل بها رأسه ... قبل الغسل الواجب ويأتي تمام الكلام ان شاء الله تعالى (وفي التذكرة ونهاية الاحكام) ... ان يكون في الماء قدر سبع ورقات من سدر(ورده) المحقق الثاني وغيره وفي (الشرائع ...) ... ذلك الى القليل وفي (المقنعة) يؤخذ من السدر المسحوق مقدار رطل او نحوه ومن القاضي (في المهذب) رطل ونصف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (مرتبا كغسل الجنابة) ان يغسل رأسه ... ولا تمام الجواب لا يتم الا بسرور وقد نقل عليه الاجماع في (الانتصار ... الخلاف والتذكرة) وفي (التذكرة والمدارك) انه مذهب علمائنا وفي (كشف الالتباس) لا خلاف وفي (المعتبر) انه ... في غسل الواجب عندنا يبدأ بالرأس ثم الجسد وهو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام وفيه وفي (الانتصار) ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الاموات ... الاجماع في (المعتبر) ... الامة في (الانتصار) والصدوق والشيخ في (المبسوط والنهاية) ... في كل غسلة بعد غسل الرأس ثلاثاً ان يغسل من قرنه الى قدمه ووافقهم على ذلك المصنف في (التذكرة) في فرع ذكره وكذا في (نهاية الاحكام) لكن قد يلوح منه في (...) ... ذلك مستحب وفي (جامع المقاصد) بعد ان ورد خبراً صريحاً في ذلك قال مقتضاه ... من استحباب تثليث الغسلات ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ثم بماء الكافور كذلك) ... في السدر من جمع وشهرة وممن اعتبر اسم الكافور ... والبقاء على الاطلاق ... وقول الشيخ والصدوق والمصنف وقول الصدوق في (الهداية والفقيه) والمفيد في (المقنعة) و... في (المراسم) يؤخذ من الكافور الجلال نصف مثقال ونقل مثل ذلك عن ابن سعيد (وعن المقنع) انه يلقى في الماء شيء من جلال الكافور والجلال الخالص ونقل الاستاذ عن جده ان مذهب أكثر القدماء ان الكافور يجب ان يكون من جلاله يعني الخام الذي لم يطبخ ونقل عن ابي الشيخ علي في شرح نهاية والده حيث اوجب ان يكون من الجلال ان الكافور صمغ يقع من شجر وكلما

ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثاً بالقراح (متن)

كان جلالا وهو الكبار من قطعه لاحاجة له الى النار و يقال له الخام وما يقع من صغاره في التراب فيؤخذ و يطرح في قدر و يغلى فذلك لايجزي في الحنوط انتهى وقال الاستاذ لعل منشأ ذلك مايقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه أو بالطبخ ور بما يحصل العلم العادي بالنجاسة من حيث ان الطابخ من الكفار لكن ظاهر الاخبار اجزاء المطبوخ ووجهه عدم حصول اليقين بالنجاسة والاصل الطهارة ولذا ما فصل المتأخرون ور بما حكم باستحباب الخام ولعل وجهه الخروج عن الخلاف وعن شبهة النجاسة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم كذلك بالقراح ﴾ الكلام فيه كأخويه والقراح الخالص من اضافة شيء اليه كما في (السرائر) والخالص البحت كما في (الذكرى وشرح الجعفرية) والخالي من السدر والكافور كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والشرح الآخر للجعفرية والمسالك والروضة) قالوا يعتبر فيه مع خلوه عنهما اطلاق اسم الماء عليه وان وجه اختياره على المطلق دفع توهم خروج الماء في قسيميه عن الاطلاق بمزجه بالسدر والكافور بناء على ان قسيم الشيء خارج عنه ومغاير له قال الذكرى وقد توهم بعض الضعفاء من قول أئمة اللغة ان القراح هو الخالص ان ماء السيل الكدر لايصح التغسيل به (قال) وكيف يتصور عاقل صحة غسل الجنابة بهذا الماء وعدم جواز غسل الاموات به ان هذا لشيء عجيب انتهى (وقال في المدارك) القراح الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر والكافور وان بقي الاطلاق ور بما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب ولا وجه له انتهى وفي (كشف اللثام) هو الخالص من كل خليط حتى التراب كما قيل أو الخليطين كما هو الظاهر ولا ريب في اشتراط الاطلاق وهل يعتبر خلوه من الخليط رأساً أو القراح بمعنى لايعتبر الخليط وجهان من العدول عن الاطلاق أو الماء الى قيد البحت أو القراح في الفتاوي وأكثر الاخبار والامر في خبر يونس بغسل الآنية قبل صب القراح فيها ومن الاصل والاطلاق في خبر سليمان بن خالد والامر بطرح سبع ورقات سدر فيه في خبر ين آخرين وان المطلق يطهر من الاحداث والاخباث فهنا أولى قال وعليه منع ولعل التحقيق اعتبار أن لايسمى بماء السدر والكافور وغيرهما أولا يسمى الغسل به غسلا بهما أو بغيرهما وان اشتمل على شيء منهما أو من غيرهما وخصوصا اذ اعتبر بقاء الاطلاق في المائين الاولين فلا ينافيه طرح سبع ورقات سدر خصوصا والمفهوم منه بقاء الورقات على الصحة وعدم الامتزاج ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثاً بالقراح ﴾ كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية والمسالك والكفاية) وهو ظاهر (المختلف) وفي (السرائر) لابأس بتغسيله ثلاثاً بالقراح وفي (المبسوط والنهاية) انه حينئذ يغسل بالقراح وهو مجمل وجزم بالواحدة في (النافع والمعتبر والشرائع على الظاهر منها (والتلخيص ومجمع البرهان والمدارك) وفي (الذكرى) انه أفقه وفي (التحرير) في كفاية الواحدة اشكال وفي (الذكرى وجامع المقاصد وحاشية المدارك) لو وجدا بعد الغسل وقبل الدفن الاقرب الاعادة وفي (المدارك) فيه وجهان أحوطهما وجوب الاعادة واظهرهما العدم لتحقق الامتثال المقتضي للاجزاء وفي (التذكرة ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية) انه ان تعذر السدر ففي تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمي ونحوه اشكال وفي (كشف اللثام) لااشكال في الجواز وعدم الوجوب

ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق قميصه ونزعه من تحته (متن)

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو خيف تناثر جلد المحروق والمجدور لو غسله يممه مرة على اشكال ﴾ أما وجوب تيممه فمجمع عليه بين المسلمين عدا الاوزاعي كما في (الخلاف) وقد نص في (الخلاف) و(المنتهى) على الاجماع كما في (الذكرى) وباجماع العلماء كما في (التذكرة) واجماعا كما في (نهاية الاحكام) وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي كما في (التهذيب) ومذهب الاصحاب كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (الكفاية والمفاتيح) الا انه استثنى في الاخير الاوزاعي وكأنه اراد بقوله الاجماع (وأما وجوب التثليث) فهو خيرة (نهاية الاحكام والموجز وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس والمسالك وحاشية) الشهيد الثاني على الكتاب (وقال في المسالك) فيجعل لمسح بدله بعد كل مسح على بدن الميت ان امكن واطلق جماعة من دون تقييد بوجوب الثلاث والاكتفاء بالمرة في (مجمع البرهان والمدارك) وقال في الاخير ان كانت مشروعيته جمعية فلا يمكن التوقف في اصل مشروعيته وخصوصا على مذهب المرتضى من ان الغسل واحد وعن المصنف ان الاكتفاء بالمرة لو فقد الخليط اكتفى في التيمم بالمرة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب وضع الميت على ساجة ﴾ قال في (المنتهى) يضعه على ساجة او سرير بلا خلاف وفي (النهاية ومجمع الفائدة) الاجماع عليه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مستقبل القبلة ﴾ اتفق اهل العلم على الاستقبال كما في (المعتبر) واما انه مستحب ففي (الخلاف و... والمفاتيح) الاجماع عليه وهو الذي فهمه صاحب (المدارك) من اجماع (المعتبر) ثم انه في (المدارك) نسبه الى الاكثر ونقله في (المختلف والذكرى) عن ظاهر السيد (وفي كشف اللثام) انه الاصح (الاصح) وهو خيرة (الوسيلة والنهاية والشرائع والنافع والمعتبر والمختلف والارشاد ... والبيان والجامع والمدارك والكفاية والمفاتيح) والوجوب ظاهر (المبسوط والذكرى وصريح ... والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك وشرحي الجعفرية) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ تحت الظلال ﴾ أي يستحب ذلك اجماعا كما في (المنتهى) وبلا خلاف عندنا كما في (التذكرة وجامع المقاصد) قالوا ولعل الحكمة كراهية ان يقابل السماء بعورته ولعلهم ارادوا بعورته جميع بدنه كما هو ظاهر وصية رسول الله صلى الله عليه وآله ان يغسله امير المؤمنين لحرمة عورته على غيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وفتق قميصه ونزعه من تحته ﴾ لا خلاف في ذلك بين الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وهو مذهب الشيخين والاتباع كما في (المدارك) وذكره الشيخان والقاضي وابن حمزة وسعيد وغيرهم كما في (كشف اللثام) وفي (جامع المقاصد) بعد ان قال لا خلاف في استحباب النزع قال وانما الخلاف في ان تجريده من القميص وتغسيله عريانا مستور العورة افضل او تغسيله في قميصه كما غسل النبي صلى الله عليه وآله فالاول قال الشيخ في (المبسوط والنهاية) وجمع من الاصحاب والثاني قال ابن أبي عقيل وهو ظاهر الصدوق (وفي الروضة) انه افضل عند الاكثر (قلت) وفيه نظر لما عرفت وأوجب ابن حمزة النزع وقد تقدم لنا الكلام في ذلك وأكثر عبارات

وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر أولا (متن)

الاصحاب بالفتق وفي (البيان) عبر بالشق وهو في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام والمتعارف ان الفتق بموضع الخياطه ولكن أهل اللغة ساووا بينهما صرح بذلك في (القاموس) وصرح جماعة بان ذلك مشروط باذن الوارث فان تعذر لصغر أونحوه لم يجز لانه اتلاف لحكم مستحب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتليين أصابعه برفق ﴾ هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام كما في (المعتبر) وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (المختلف) انه المشهور وان صعب عليك فدعها وهذه عبارة الشيخ وأكثر الاصحاب كما في (الذكرى) ونفاه الحسن بن عيسى مطلقا لخبر طلحة بن يزيد عن الصادق عليه السلام ولا تغمز له مفصلا وحمله الشيخ والمصنف في (المختلف) على مابعد الغسل والمصنف في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) قال يستحب تليين مفاصله فيرد ذراعه الى عضديه ويمدهما ويرد فخذيه الى بطنه ويمدهما ورجليه الى فخذيه ويمدهما قال فان ذلك يعين الغاسل على تمديده وتكفينه (وقال في الذكرى) قال الفاضل في (التذكرة) مالم أقف عليه الا في كتب العامة منها استحباب تليين مفاصله الى آخر مانقلناه الى ان قال في (الذكرى) والذي ذكره الشيخان وابن الجنيد ان تمد يداه أو رجلاه الى جنبيه (وقال في المعتبر) ولا اعلم به نقلا عن أئمتنا عليهم السلام ولكن ليكون أطوع للغاسل وأسهل للاخراج انتهى مافي (الذكرى) قلت في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله فان امتنعت عليك فدعها والموجود في (المعتبر) اجماع أهل البيت على تليين أصابعه (ثم قال) وفي بعض أحاديثهم تليين مفاصله وبه قال أحمد (وقال) أصحاب الشافعي انما تلين عند الموت (ثم قال) ولا تلين أصابعه ولا مفاصله بعد الغسل لان وظايف الميت مستفادة من صاحب الشرع ومع عدم الدلالة فلا توظيف (قال في المبسوط) وهو مذهب الاصحاب وذكر ذلك في (الخلاف) انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وغسل رأسه برغوة السدر أولا ﴾ قال في (المعتبر) غسل رأسه وجسده برغوة السدر مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام وقول المصنف أولا معناه قبل الغسل كما صرح بذلك في (الشرائع والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام) لكنه في الاخيرين زاد الجسد والتقديم ظاهر (المنتهى) وقد تقدم نقل كلام الصدوقين الظاهر في ذلك وكذا الطوسي في (الوسيلة) وقال في (المدارك والكفاية) المستفاد من الاخبار ان تغسيل الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب لانه مستحب متقدم عليه ثم استدل عليه بحسن الحلبي ورواية الكاهلي وخبر يونس (قلت في مختصر المصباح) التصريح أو الظهور بأن ذلك من الغسل الواجب وهو الظاهر من (المراسم والسرائر) وفي (كشف اللثام) بعد ان ذكر خبر يونس قال ولا دلالة فيه على خروجه عن الغسل الواجب بل الظاهر انه أوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب مع انه فيما مضى استظهر حين رده على (الذكرى) انه خارج عن الغسل الواجب كما تقدم بيانه (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته رادا على (المدارك) مانصه ربما يظهر من صحيحة يعقوب بن يقطين وصحيحة معاوية بن عمار مايدل على ماذكره المحقق رحمه الله وغيره مع ان رغوة السدر غير ماء السدر والمستفاد من الاخبار وكلام الفقهاء كون الغسل بماء السدر لا الرغوة فالحديثان الاولان يريد بهما خبري الحلبي والكاهلي لادخل لهما في المقام ورواية يونس لابد من تأويلها بما يوافق الاخبار في الفتاوى انتهى وفي (جامع المقاصد) اعترض على الترتيب

ثم فرجه بماء السدر والحرض ويديه وتوضئته والبدأة بشق الرأس الايمن ثم الايسر (متن)

فقال لا محل لهذا الترتيب بل المستحب في الاخبار الابتداء بغسل فرجه وفي خبر يونس غسل رأسه بالرغوة بعد تنقية الفرج (قلت) ليس في كلام الاصحاب ايضاً هذا الترتيب لان الشيخ في (النهاية والمبسوط) ذكر غسل الفرج بالسدر والحرض وكذا في (الوسيلة والشرائع) ولم يذكروا هذا الترتيب بل في (مختصر المصباح) قال يبدأ أولا فيغسل يدي الميت ثلاث مرات ثم ينجيه بقليل من الاشنان ثلاث مرات ثم يغسل رأسه برغوة السدر ثلاث مرات وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والتحرير) ان تعذر السدر في غسل الرأس فالخطمي وشبهه في التنظيف لخبر ابن عمار ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم فرجه بالسدر والحرض ﴾(١) قد تقدم ان الشيخ الطوسي والمحقق نصوا على ذلك لكن لا على هذا الترتيب ونقل ذلك عن القاضي وفي (المبسوط والنهاية) انه يغسله ثلاث مرات ويكثر من الماء واقتصر في (المقنعة ومختصر المصباح والمراسم والسرائر) على الاشنان أعني الحرض ولم يذكر في (الغنية) السدر ولا الحرض بل قال يستحب غسل فرجه اجماعاً الا ان يكون عليه نجاسة فيجب ونقل الاقتصار على الاشنان عن الاقتصاد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويديه ﴾ أي يستحب غسل يديه اجماعاً ان لم يكن عليهما نجاسة فيجب كما في (الغنية) الى نصف الذراع كما في (الدروس وجامع المقاصد والمسالك والروضة) ثلاث مرات كما في الثلاثة (ومختصر المصباح والسرائر) لكنه لم يذكر في الاخيرين التحديد الى نصف الذراع وأطلق المحقق في كتبه كالمصنف هنا وأما الغاسل فيغسل يديه الى مرفقه كما في جامع المقاصد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتوضئته ﴾ هذا مذهب أكثر أصحابنا كما في (الغنية) والمشهور كما في (كشف الالتباس والمسالك) والاشهر كما في (الكفاية) ونقل في (التنقيح) عن بعض الفضلاء انه لم يقل احد بالوجوب وحكى الاستحباب عن (الجامع) وهو خيرة (مختصر المصباح والغنية والمقنعة والنافع وكشف الرموز والتحرير والارشاد والتخليص والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والتنقيح والمقتصر والموجز الحاوي وكشف الالتباس ومجمع البرهان والمسالك والمدارك والكفاية) وغيرها وحكاه جماعة عن (الاستبصار) والموجود فيه خلافه وقد صرح جماعة من هؤلاء انه لا فرق بين كونه قبل الغسل أو بعده ولا خلاف بين الاصحاب انه لا مضمضة ولا استنشاق كما في (الخلاف والغنية وكشف الالتباس) وخالف الشافعي فأوجبهما وحكي عن صريح (النزهة) والمحقق الطوسي وظاهر (الكافي) انه واجب وهو ظاهر (الاستبصار) وفي (النهاية) انه أحوط وفي (المقنعة) يوضأ وقال جماعة انها محتملة وجماعة نقلوا عنها ان فيها ينبغي ان يوضأ والمراد فهما ذلك من السوق وفي (المراسم) ان شيخنا كان لا يرى وضوء الميت وأظهر مشايخه المفيد فلعله أخذه منه مشافهة أو من غير (المقنعة) ونفاه الشيخ في (الخلاف) وجوباً واستحباباً وادعى الاجماع عليه وهو الظاهر من (السرائر) بل قد يظهر ذلك من (المراسم) وفي (المبسوط) عمل الطائفة على تركه لكنه حسن وفي (المدارك) المشهور انه لا يجب وظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) التردد في المشروعية وقد تقدم في صدر الكتاب تمام الكلام في المسألة ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والبدأة بشق رأسه الايمن ثم الايسر ﴾

---

(١) الحرض بضم الحاء المهملة وإسكان الراء المهملة أو ضمها الأشنان بضم همزة (منه)

وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في الاولين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد الفراغ صوناً للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة (متن)

هذا مذهب فقهائنا اجمع كما في (المعتبر) وقاله علماؤنا كما في التذكرة ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتثليث كل غسلة في كل عضو ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والتذكرة والذكرى) ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ومسح بطنه في الاولين ﴾ أي في الغسلتين الاولين التي بالسدر والتي بالكافور وفي (الخلاف والمعتبر) قبل الغسلتين الاولين ونقل فيهما الاجماع على ذلك وعبارة (السرائر) كعبارة المصنف وفي (الخلاف) الاجماع على انه يكره في الثالثة وبه صرح الطوسي والشهيد والكركي وغيرهم ونقل عن ابن سعيد وفي (المعتبر والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وظاهر نهاية الاحكام) الاجماع على انه لا يستحب (وأما) الحامل فيكره فيها ذلك كما نص عليه جماعة كالطوسي في (الوسيلة) والمصنف في (المنتهى وصاحب الجامع) على ما نقل وغيرهم والمحلي والشهيد في كتبه استثنى الحامل فلا يمسح بطنه مسحاً رفيقاً في الاولين الا الحامل ولم ينصا على الكراهية (وقال في جامع المقاصد) ولا يمسح بطن الحامل التي مات ولدها حذراً من الاجهاض ولو أجهضت فعشر دية أمه نبه على ذلك في (البيان) انتهى ولم أجده ذكر ذلك في (البيان) في المقام وانما استثنى الحامل التي مات ولدها (وقال في السرائر) في آخر الباب بعد ان أتى بما نقلناه عنه ما نصه ولا يقعده ولا يغمز بطنه فنسب اليه الشهيد والكركي انكار ذلك بعد الاعتراف به في أول الباب (ولعل) المراد لا يغمزه غمزاً شديداً ولا يغمزه قاعداً فتأمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والوقوف على الايمن ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) و بذلك صرح الشيخ في جملة من كتبه والطوسي والمحقق والشهيد وغيرهم واقتصر في (المقنعة والمبسوط والمراسم والمنتهى) على الوقوف على جانبه (وقال في المعتبر) ما ذكره (في المبسوط) أولى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة ﴾ كما في (الشرائع والدروس والبيان) الى المرفقين كما في (النهاية والمبسوط والوسيلة والمسالك) وغيرها مرة واحدة كما في جامع المقاصد (والمراد) من قوله مع كل غسلة بعد كل غسلة كما صرح به جماعة من هؤلاء كالشيخ والطوسي وفي (المقنعة والمراسم) بعد ذكر الاغسال الثلاثة قالا ثم يغسل يديه الى مرفقيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتنشيفه بثوب بعد الفراغ ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وصب الماء في الحفيرة ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) والحفيرة أولى من البالوعة باجماع الاصحاب كما في (جامع المقاصد) والحفيرة تكون في موضع المغتسل تجاه القبلة كما في خبر سليمان بن حماد كما في جامع المقاصد ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويكره في الكنيف ﴾ اجمعنا على كراهية ارسال الماء في الكنيف دون البالوعة كما في (الذكرى) وبه صرح المعظم كما في (كشف اللثام) وفي (الفقيه) انه لا يجوز ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ولا بأس بالبالوعة ﴾ هذا مذهب الخمسة واتباعهم كما في (المعتبر) وهو خيرة المحقق رحمه الله والشهيدين وفي (المسالك) المراد بها بالوعة الماء لا بالوعة البول وفي (كشف اللثام) وهل تشمل البالوعة ما يشتمل على النجاسة وجهان أظهرهما العموم واشترط في نفي الباس عن البالوعة في (النهاية والمبسوط والوسيلة والتذكرة ونهاية الاحكام)

ويكره ركوبه واقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره ﴿ فروع ﴾ (الاول) الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير (متن)

تعذر اتخاذ حفيرة له ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره ركوبه ﴾ جمعاً كما في (الغنية) وهو مذهب الاكثر كما في (كشف اللثام) ولم أجد مخالفاً وفي خبر ابن سيابة لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه تضبطه برجليك لئلا يسقط لوجهه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره اقعاده ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف) وبه قطع معظم الاصحاب كما في (كشف اللثام) وفي (المعتبر) بعد ان نقل خبراً مشتملة على الامر باقعاده قال مانصه وانا أقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيد اذ لا معنى لتنزيلها على التقية لكن لا بأس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه وفي (حاشية المدارك) ان الاقرب حملها على التقية وفي (الغنية) الاجماع على انه لا يجوز ان يقعده ونقل ذلك عن ابن سعيد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره قص اظفاره ﴾ جمعاً كما في (الخلاف والمعتبر والتذكرة) وفي (جامع المقاصد) ان المشهور الكراهة وفي (كشف اللثام) انه مذهب الاكثر (وقال في الخلاف) ولا لا يجوز وادعى الاجماع ثم صرح بالكراهة والاجماع وبعض الناس نظر الى اول كلامه فنسب اليه عدم الجواز ونص في (الوسيلة) على الحرمة وفي (المبسوط والمقنعة) على عدم الجواز ونسبه في (المنتهى) الى المقنعة والمبسوط [illegible] ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وترجيل شعره ﴾ اي تسريحه اجماعاً كما في [illegible] والتذكرة وهو المشهور كما في (جامع المقاصد) ومذهب الاكثر كما في (كشف اللثام) وفي (الخلاف) الاجماع على عدم جواز تسريح لحيته ولم يصرح فيه هنا بالكراهة كما في [illegible] ونص فيه على الاجماع على كراهة حلق شعر [illegible] وفي (الخلاف) الاجماع على كراهة حلق شعر [illegible] الشارب والاجماع على ان حلق رأسه مكروه وبدعة وفي (جامع المقاصد) ان فعل [illegible] من الاظفار والشعر منه وجوباً ويأتي تمام الكلام ونقل الاجماع في آخر [illegible] وفي (التذكرة) ينبغي ازالة الوسخ من تحت ظفيره بعود [illegible] ونقل الاجماع في (الخلاف) على انه لايجوز تنظيف ظفيره بالخلال ﴿ فروع ﴾ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والدلك ليس بواجب ﴾ عندنا كما في (كشف اللثام) [illegible] ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير ﴾ كما في (الايضاح [illegible] والجعفرية وكشف الالتباس والمسالك وحواشي الشهيد الثاني على الكتاب والالفية) [illegible] فيه في (نهاية الاحكام والتذكرة والمدارك) وهو الظاهر من (جامع المقاصد) وقوى [illegible] في (كشف اللثام) للاصل والاحتياط وظواهر الفتاوى والاخبار المفصلة لكيفيته وظهور [illegible] في الترتيب (انتهى) والمراد سقوطه بين الاعضاء لا بين الاغسال الثلاثة وفي ([illegible] وجامع المقاصد) من تغاير المياه ليمتاز كل من مياه الغسلات عن صاحبه وفي حواشي الشهيد الثاني [illegible] وضعه الخليط فوق الماء الذي فوقه وان بقي مع الخليط لآخر قال ومن هنا يظهر ان المراد [illegible]

(الثاني) الغريق يجب اعادة الغسل عليه (الثالث) لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل تغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه مالم يطرح في القبر فتقرض (متن)

هو الماء المطلق الذي لايشترط فيه الخليط الخالي من كل شيء ولا من الخليطين (وقال في كشف اللثام) لافرق في ذلك بين الاغسال الثلاثة أو بعضها ولا يصح في القليل لانه ينجسه بملاقاته وان لم نشترط الاطلاق في الاولين لم نشترط الكثرة فيهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الغريق يجب اعادة الغسل عليه ﴾ قد تقدم نقل الاجماع على انه يغسل عند الكلام على الشهيد ويجيء على قول من لم يعتبر النية عدم الوجوب في الاولى وان كان سلار ممن يقول بعدم وجوب النية أمكن الاجزاء عنده عن الجميع (وكذا) لونوى غسله وهو في الماء أجزأ عنده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لو خرجت من الميت نجاسة بعد كانت الغسل لم يعد ﴾ باجماع أهل العلم كافة ان بعد التكفين كافة (أيضاً خ ل) كما في (المنتهى) وان كانت قبله فان كانت غير ناقضة فلا كلام في عدم الاعادة كما في ظاهر (المعتبر والتذكرة) وان كانت ناقضة فالشيخ واكثر علمائنا على الاعادة وفي (المعتبر والتذكرة) انه ظاهر باقي علمائنا ماعدا الحسن ابن عيسى وفي (المدارك) أنه مذهب الاكثر وفي (الكفاية) أنه الاشهر وفي (حاشية المدارك) أن بناء الفتاوى عليه وصرح جماعة أنه لافرق بين كون الحدث في اثناء الغسل أو بعده أي غسل من الثلاثة ونسب ذلك في (كشف اللثام) الى المشهور وخالف الحسن بن عيسى فأوجب الاعادة اذا خرجت في اثناء الغسل كما يظهر من عبارته المنقولة في (المختلف) حيث يقول فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا لكن اكثر من تعرض لهذا الفرع نسب اليه الخلاف فيما بعد الغسل بل ماوجدت أحداً نبه على ذلك سوى الاستاذ أدام الله تعالى حراسته فعلى هذا لايكون الحسن مخالفاً الا فيما اذا خرجت في الاثناء وفي (الذكرى) يتخرج من كونه كغسل الجنابة أو نفسه الخلاف في غسل الجنابة اذا كان الحدث في الاثناء (وقال) الشافعي يعاد الوضوء كالحي وقد أشار المصنف بقوله ولا الوضوء الى خلافه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أصابت الكفن غسلت منه مالم يطرح في القبر فيقرض ﴾ ذهب اليه الصدوقان واكثر الاصحاب كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (الكفاية) ونسبه في (مجمع البرهان) الى الاصحاب و به صرح الصدوقان والعجلي والمحقق والمصنف في جملة من كتبه والشهيد والمحقق الثاني والشهيد الثاني والاردبيلي وغيرهم (وقال) الشيخ في (المبسوط) والطوسي في (الوسيلة) واذا أصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض فاطلقا الحكم كما نقل عن القاضي وابن سعيد لكن ابن حمزه عد ذلك من المندوبات وقد صرح في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك) وغيرها أنه يجب ازالة النجاسة عن الكفن وفي (المدارك) نسبه الى أكثر الاصحاب وفي (الكفاية) الى المشهور كما مر بيانه وفي (فوائد الشرائع) أن الاصح وجوب غسلها وان كان بعد وضعه في القبر اذا أمكن ولم يشق المتحرز من الغسالة فان شق كثيرا قرضت الا أن يفحش فيلزم من قرضها هتك الميت أو فساد الكفن فيترك بحاله وفي (جامع المقاصد) أن قضية تعليلهم بالنهي عن اتلاف المال ونحوه أنه انما يقرض في القبر اذا تعذر الغسل (وقال في الذكرى) لو أفسد الدم معظم الكفن أو ما يفحش قطعه فالظاهر وجوب الغسل مطلقاً استبقاء للكفن لامتناع اتلافه على هذا الوجه ومع التعذر

(الفصل الثاني) في التكفين وفيه مطلبان (الاول) في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلاة فيه للرجال فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم (متن)

يسقط للحرج (انتهى) ووافقه على ذلك المحقق الثاني في (جامع المقاصد) والشهيد الثاني في (المسالك) وبذلك صرح في آخر عبارة (فوائد الشرائع) كما مر ونقل في (الذكرى وجامع المقاصد) عن الصدوق رحمه الله أنه اذا قرضت مد أحد الثوبين على الآخر ليستتر المقطوع وفي (المسالك) متى قرضت وأمكن جمع جوانب الكفن بالخياطة وجب والا مد أحد الثوبين على الآخر وفي (المدارك) لولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب القرض والعسل مطلقة تمسكاً بالاصل واستضعافاً للروايات الواردة بذلك

الفصل الثالث في التكفين

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فيحرم في الحرير المحض ﴾ للرجل والمرأة اجماعاً كما في (التذكرة والذكرى) (١) وعند علمائنا كما في (نهاية الاحكام) والحرير بدون التقييد بالمحض جمعاً كما في (المعتبر وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية) مع التصريح في هذه الاربعة بعدم الفرق بين الرجال والنساء (والمدارك والمفاتيح) وفي (المجمع) كأن دليله الاجماع وفي (الكفاية) أنه المشهور وفي (الغنية) لاجماع على أنه لايجوز فيه لايجوز فيه الصلاة من اللباس وظاهرهم الاجماع على استواء الرجل والامرأة كما في (كشف اللثام) وهو كما قال لانه قل من ترك التصريح به وقد علمت أنهم نقلوا الاجماع عليه صريحاً بل في (فوائد الشرائع والمسالك) أنه لافرق في ذلك بين الصغير والكبير من الرجال والنساء لكن المصنف في (النهاية والمنتهى) احتمل جواز تكفين النساء بالحرير استصحاباً لجوازه لهن في الحياة وفي (المدارك) اطلاق الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة (انتهى) وهل يجوز في جلد مايؤكله (٢) أم لا الاكثر على عدم الجواز كما في حواشي الشهيد الثاني على الكتاب وهو خيرة (المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والبيان والموجز وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية وكشف الالتباس والمسالك والمدارك) وغيرها والجواز ظاهر (الغنية والدروس وصريح الروضة) واستشكل فيه المصنف في (النهاية) وأما صوفه ووبره فالمشهور فيهما الجواز كما في المسالك وهو (خيرة المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى وشرح الجعفرية والمسالك وكشف اللثام) وقوى المنع فيهما في (المدارك) ونقل عن الكاتب المنع في الوبر وقال الشهيد اما لعدم النقل أولنقل العدم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره الكتان ﴾ بفتح الكاف عند علمائنا كما في (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) وهو مذهب الاكثر كما في (كشف اللثام) وخالف في ذلك الجمهور وفي (الغنية) الاجماع على ان أفضله الثياب البيض من القطن أو الكتان ونقل مثله عن التقي من دون نقل الاجماع وفي (الفقيه) لايجوز بالكتان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والممتزج بالابريسم ﴾ كما في (المبسوط والوسيلة والتحرير

---

(١) صرح بذلك في آخر كلامه في الذكرى (منه) (٢) كذا في النسخ (مصححه)

و يستحب القطن المحض الابيض وأقل الواجب للرجل والمراة ثلاثة أثواب مئزر (متن)

ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز وكشفه) وفي(جامع المقاصد) تقييد الكراهة بكون الخليط اكثر لخبر الحسن بن راشد المعمول به عند الاصحاب كاصرح بهذا الاخير في(المعتبر) وفي(كشف اللثام) الاوضح التقييد بما اذا كان الابريسم أقل وفي (الذكرى) أن القاضي منع من الممتزج قلت وفي (النهاية) لايجوز في الممتزج وكذا (الاقتصاد) على مانقل عنه وفي (كشف اللثام) أنه لم يظفر بسند للمنع ولا للكراهة فى الممتزج (قلت) استند في (كشف الالتباس) في الكراهة الى روايةرواها فيه عنه عليه السلام لا يكفن الميت في كتان وممتزج ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يستحب القطن ﴾ هذا مذهب العلماء كافة كما في (المدارك) وفي (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على استحباب كونه قطناً أبيض الا أنه في نهاية الاحكام زيادة كونه محضاً والكل بمعنى واحد (وفي الخلاف) لاخلاف في استحباب الابيض وفي(كشف اللثام) المشهور الكراهية في غير الابيض مطلقا (وعن المهذب والاصباح) المنع من المصبوغ مع القطع بالكراهية في السواد في الاصباح (وفي المهذب) نقل الكراهة في السواد عن بعض كذا قال في (الذكرى) ونقل الاجماع على كراهية السواد في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام)وفي(المنتهى) نفي الخلاف فيها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وأقل الواجب للرجل والمرأة ثلاثة أثواب ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والذكرى) في آخر كلامه (والتنقيح وشرح الجعفرية والمعتبر)الا سلار وعند الجميع الا سلار كما في أول عبارة (الذكرى) وعليه فتوى الاصحاب الا سلاراً كما في (كشف الرموز) وهو المشهور كما في (المختلف ومجمع الفائدة والمدارك وكشف اللثام) ومذهب اكثر الاصحاب كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) والاشهر كما في (الكفاية) والفرض عند سلار ثوب واحد وجعل الاسبغ سبع قطع ثم خمساً ثم ثلاثاً وفي حواشي الشهيد على الكتاب أن أبا علي قال ان المفروض خمسة ولم أجد أحدا نقل عنه ذلك بل المنقول عنه خلافه كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى و بقول سلار قال الاوزاعي والشافعي في أحد الوجهين والقول الثاني للشافعي ان الواجب قدر ما يستر العورة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مئزر ﴾ من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما في (المقنعة والمراسم) وفي (مختصر المصباح) يؤزره من سرته الى حيث يبلغ المئزر وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية) يستر السرة والركبة وما بينهما لانه المفهوم وفي (المسالك والروضة والروض) يستر مابين السرة والركبة لانه المفهوم عرفاً كما في (الروض) ووجوب المئزر نقل عليه الاجماع في(الخلاف والغنية والذكرى والتنقيح وشرح الجعفرية والمعتبر) الا سلاراً وعليه فتوى الاصحاب كما في (كشف الرموز) ومذهب اكثر الاصحاب كما في(التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح وظاهر جامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية) وهو المشهور كما في (المختلف والمدارك وكشف اللثام والكفاية والذخيرة وحاشية المدارك) بل في الاخير لايظهر من الفقهاء مخالف وان الصدوق موافق والكاتب لم تعلم منه المخالفة ولا تأمل أحد في هذا الحكم قبل صاحب (المدارك) و بعض من تبعه بل ربما يكون مقلدا له انتهى وفي (المعتبر) بعد ان قال ان مذهب فقهائنا اجمع وجوب مئزر وقميص وازار نقل عن الثلاثة وجوب ايجاب القميص ونقل عن ابن الجنيد

التخيير بين ثلاثة أثواب يدرج فيها أو ثوبين وقيص واختار ماذهب اليه من عدم تعين القميص وفي هذا اشعار بان المحقق فهم منه أن أحد الأثواب مئزر فتأمل وفي (المدارك) بعد ان ذكر مانقلناه عنه قال مانصه أما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة ولم اقف في الروايات على مايعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد أو الأثواب الثلاثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد في كتابه فقال لابأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب يدرج فيها ادراجاً أو ثوبين وقميصاً (وقريب) منها عبارة الصدوق فيمن لايحضره الفقيه حيث قال والكفن المفروض ثلاثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن وذكر قبل ذلك أن المغسل للميت قبل ان يلبسه القميص يأخذ شيئاً من القطن ويذر عليه ذريرة ويجعل شيئاً من القطن على قبله ويضم على رجليه جميعاً ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء قال ومقتضاه أن المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذ والمسألة قوية الاشكال ولاريب أن الاقتصار على القميص واللفافتين أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان أولى انتهى مافي (المدارك) وتبعه على ذلك الكاشاني في مفاتيحه والخراساني في كفايته وذخيرته وقال مولانا الامين الاسترابادي فيما كتب على (الفقيه) ومما وقع من جمع من المتأخرين خطأة في هذا الموضع حيث زعموا أن من جملة الكفن الواجب المئزر وفسروه بثوب يكون من السرة الى الركبة مع انه لادلالة في الاحاديث على ذلك وكلام المصنف رحمه الله صريح بخلاف قولهم وصريح في ان المراد بالمئزر مايشد به فخذيه انتهى وقد تعرض الاستاد رحمه الله تعالى حرسته في (حاشية المدارك) الى فساد ما ذهبوا اليه ونحن ننقل كلامه بعينه في المقام قال على قوله في (المدارك) ان المستفاد من الاخبار اعتبار القميص والثوبين الشاملين ما نصه (لايخفى مافيه) لان حكاية الشمول للجسد في كل منهما غير مستفادة لان الثوب غير مأخوذ فيه الشمول بل هو أعم قطعاً وسيجيء في مسئلة جواز الصلاة في الحرير اذا كان مما لاتتم الصلاة فيه وفي غيرها مايظهر من الشارح ومن غيره ماذكرنا مع ان (حسنة) الحلبي التي هي مستنده ذكره من اعتبار القميص والثوبين صريحة في ان أحد الثوبين كان رداء له عليه السلام يصلي فيه يوم الجمعة وغيره خفي على المتأمل ان الرداء المعروف المتعارف ليس شاملاً لجميع الجسد بدون الف والادراج بل موافق ومقارب للمئزر الذي ذكره الفقهاء وعلى تقدير عدم الظهور فعدم الظهور في الشمول ففي (التهذيب) عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال كفنت أبي في ثوبين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام وفي برد اشتريته باربعين ديناراً ولا بد من حمل ثوبي احرامه على عدم شمول كل واحد لجميع الجسد والا لزم القميص مع ثلاث لفائف وهو خلاف مايظهر من الاخبار وفي (رواية) ابن وهب يكفن الميت في خمسة أثواب قميص وازار وخرقة ويظهر منه ان الازار لايلف فيه الميت وان الثوب يطلق على الخرقة فكيف يكون الثوب شأنه الشمول لجميع الجسد مع ان القميص أحد الأثواب قطعاً وليس مما يشمل البدن (ومما ذكر) ظهر فساد مادعي ظهور الشمول من الحسنة المذكورة من قوله عليه السلام في آخر الخبر انما يعد مايلف به الجسد اذ معلوم ان المراد اللف في الجملة مضافاً الى ظهور ذلك في نفسه (على انا نقول) موثقة عمار صريحة في عدم الشمول مع وجود القميص (قال فيها) ثم الازار طولاً حتى تغطي الصدر والرجلين الى آخره

وهذه نص في اطلاق الازار على المئزر من جهة عدم تغطية الجميع ومن جهة قيـد الطول وكذا (مرسلة) يونس أيضاً ظاهرة في عدم الشمول كما لا يخفى وكذا (حسنة) حمران يظهر منها ذلك من قوله عليه السلام ولفافة (وأما) قوله وبرد يجمع فيه الكفن (ففيه) تجوز وخروج عن اللفظ قطعا لان البرد من الكفن فالخروج عن الظاهر اما في الجمع أو كلمة في (ثم قال) ومقتضى مايظهر من كلام ابن الجنيد ان كل واحد منها يكون شاملا لجميع الجسد وفساده ظاهر اذ الثوب غير مأخوذ فيه قيد الشمول قطعا مضافا الى ماذكرنا (ومما يعضد) ذلك انه ورد في الاخبار المستفيضة بتنشيف الميت بعـد الغسـل بثوب ولا شك في تحققه وصدقه على التنشف بالمئزر بل بالمنشفة لان كانت أظهر أفراده (فان أراد) ان ذلك يظهر من الاخبار (ففيه) انه ليس فيها الا كونها ثلاثة أثواب مضافاً الى ماأشرنا من ان الغرض ليس الا ذكر العدد واما الكيفية فلا بل ظهر خلاف ذلك منها وان أراد ان الثوب مطلق غير مقيد بكونه مئزراً وان كان المئزر أحد أفراده وان ماذكره الشيخان يتحقق به الكفن الصحيح قطعا الا ان الكلام معهما في التعيين وعدم صحة الغير بل مقتضى الاخبار صحة كل ماصدق عليه اسم الثوب (ففيه) انه خلاف ظاهر كلامه مضافا الى ما أشرنا اليه من وهن دلالة الاطلاق بل وعدمها وقد أشرنا أيضاً الى مايمكن ان يجعله عذراً لهما ومن تبعهما متأيدا بالشهرة التامة بين الفحول من فقهائنا المتقنين الماهرين المأمونين عن الوهم بالمبالغة التامة والاحتياط الزائد في مقام الافتاء فكيف يتفقون في الافتاء بما لامنشأ له أصلا بل مخالف لمقتضى الاخبار التي هي مستنـدهم في فتـاوهم ومع ذلك يتفقون بحيث لايظهر منهم مخالف اذ الصدوق ستعرف انه موافق لامخالف (وأما) ابن الجنيد فكونه مخالفا لهم غير معلوم اذ لايظهر منه كون كل قطعة شاملة لجميع الجسد لانه قال يدرج في مجموع الثلاثة لافي كل واحد واحد منها غاية ما يظهر منه عدم وجوب المئزر لاعدم صحته ومثل هذا الخلاف منه سهـل كما لايخفى على المطلع بحاله في سائر المسائل فتأمـل (والمستفاد) من بعض الاخبار كون القميص تحت الازار الذي يظهر كونه المئزر بل تحت الخرقة التي يشد بها الفخذ أيضا و بالجملة لو بنى على أن الثوب الوارد في تلك الروايات مطلق وشامل لكل مايصدق عليه اسم الثوب فلا شك في شموله للمئزر وصدقه عليه فيجب الحكم بصحة جعله أحد الاثواب قطعا سيما مع ملاحظة كثير من الاخبار الدالة على ان أحـدها المئزر مثل (صحيحة) عبدالله بن سنان (وصحيحة) محمد بن مسلم الآتية في بحث النمط (ورواية) معاوية ابن وهب (وموثقة) عمار وغيرها مما أشرنا اليه ولم نشر مضافاً الى كلام الفقهاء ولو بنى على انها ليست شاملة لسوى مايشمل جميع الجسد فقد عرفت فساده ومما يدل على فساده أيضاً (صحيحة) زرارة كما أشرنا ولو بنى على عدم الاطلاق والشمول أصلا فكيف يدعى ان المستفاد التخيير الذي ادعاه فتأمل (ثم لايخفى) ان الازار يطلق على الملحفة وعلى المئزر لغة وعرفاً وفي اصطلاح الشارع اطلاقاً متعارفاً شائعا لاشك فيه ولا شبهة و به صرح أهل اللغة و يظهر ذلك من الفقهاء ومنهم الصدوق في (الفقيه) في مواضع (منها) في كراهة التوشح والاتزار فوق القميص للمصـلي و يظهر من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة (ومنها) ماورد في الصلاة في الثوب الواحد غير الحاكي (وما) ورد في الامامة بغير رداء (وما) ورد في الصلاة مكشوف الكتفين (وما) ورد في دخول الحمام وقراءة القرآن فيه ولف الازار على الاحليل حال اطلاء النورة الى غير ذلك (ولا يخفى) ان الظاهر من الصدوق هنا أيضـا المئزر لالفافة أخرى مع ان الملحفة انما هي الثوب الذي يلبس فوق الثياب كلها ونص عليه أهل اللغة أيضاً فيبعد ارادته

وقميص (متن)

هنا غاية البعد كما لايخفى والظاهر من عبارة (الفقه الرضوى) أيضا ذلك كما قاله حلي المجلسي رحمه الله والظاهر من موثقة عمار أيضا ذلك وفي (التهذيب) في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لاتعد شيئاً انما تصنع ليضم ماهناك لئلا يخرج منه شيء (ولا يخفى) على المتامل ان مراده من الازار هنا المئزر لان الراوي لماسمع حكاية الخرقة قال فالازار لاي شيء يعتبر بعد اعتبار الخرقة لان الخرقة تغني عنه (فأجاب) عليه السلام ان الخرقة ليست معدودة من الكفن بل لفائدة أخرى لادخل لتلك الفائدة في حكاية الكفن يعني عليه السلام ان الكفن معتبر من حيث ان الميت يلف فيه كما مر في (حسنة) الحلبي وغير خفي ان الازار اذا كان لفافة لامناسبة لها في كونه مستغنى عنها بعد الخرقة لان الخرقة تستر العورة ستر المئزر لها ولا تستر جميع البدن مع ان القميص ليس بأدون من اللفافة ان لم يكن أولى منها في الامر المذكور مع ان الظاهر منها ان المعتبر ازار واحد لا ازاران ولا ثلاثة فتأمل (على قول) الملحفة ماهي فوق جميع الثياب كما أشرنا وليس بمأخوذ فيه قيد الشمول لجميع الجسد ولذا عرفوا الرداء بأنها ملحفة معروفة فحمل ما نحن فيه على الملحفة وارادة الشمول فاسد من جهتين فلابد من حمله على المئزر لانحصار الاطلاق فيهما بل قال في (الصحاح) موضع الازار من الحقوين الى ان قال مئزر الازار كقولهم الملحف واللحاف ولعل هذا هو الظاهر من (القاموس) أيضاً فلا حظ وكتب شيخنا البهائي في (الحبل المتين) على صحيحة ابن سنان المذكورة الازار يراد به المئزر وهو الذي يشد من الحقوين الى أسافل البدن وقد ورد في اللغة اطلاق كل منهما على الآخر الخ ماقال وهو نص على كون الازار في هذه الصحيحة هو المئزر غيره من الفقهاء (ومما يشير) الى كون الازار في كلام الصدوق هو المئزر على ماذكرته وذكره جدي رحمه الله قوله بعد ذلك فمن أحب ان يزيد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب فلا بأس (فتأمل) لكن كلامه نص في ان الازار فوق القميص كما يظهر من موثقة عمار ومرسلة يونس لكن في بعض نسخ (التهذيب) في المرسلة وبرداً بعد القميص بالالف التي هي علامة النصب فتكون صريحة في كون البرد هنا هو المئزر وانه تحت القميص وربما كان في صحيحة ابن سنان اشعار بذلك أيضاً وربما كان ماذكرنا مستند لقوم في كونه تحتاً فتأمل وفي (الفقه الرضوي) يكفن بثلاثة أثواب لفافة وقميص وازار انتهى ولا تأمل في ان الازار ليس لفافة فقولو لا قال لفافتين فظهر انه المئزر وأنت لو تتبعت الاخبار ظهر لك ان اطلاق الازار على المئزر لاحد له ولا حصر وفي (الفقه الرضوي) عبر عن الخرقة المشقوقة بالمئزر وتبعه الصدوق وفي (الفقه الرضوي) عين عبارة صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة مع صراحة رجوع ضميرها الى الخرقة التي يشد بها الوركين انتهى ماذكره الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وفي (الوسيلة) استحبب ان يكون المئزر ساتراً من الصدر الى الساقين وفي (الذكرى) استحبب ستره الصدر والرجلين لقول الصادق عليه السلام في (خبر) عمار يغطي الصدر والرجلين وفي (المسالك والروضة) استحباب ستره ما بين صدره وقدميه ومثل ذلك قول الشيخ في (النهاية والمبسوط) ويكون عريضاً يبلغ من صدره الى الرجلين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وقميص) اجماعاً في الكتب المتقدمة التي نقلنا عنها في المئزر عدا (الخلاف

وازار على رأي وفي الضرورة واحدة ويستحب أن يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب (متن)

والغنية والمعتبر والذكرى والتنقيح وشرح الجعفرية)ونسبه الآبي الى فتوى الاصحاب وفي (المختلف والمدارك) الى المشهور وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والايضاح) الى أكثر علمائنا وهذه النسبة ظاهرة من (جامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية) وفي (كشف اللثام) ان الاخبار به متضافرة لكن دلالتها على الوجوب ضعيفة وخير الكاتب على ما نقل عنه والمحقق في (المعتبر) بين ثلاثة أثواب يدرج فيها او بين قميص وثوبين وقدره الى نصف الساق المحقق الثاني وتلميذاه(وتلميذه خل) والشهيد الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية والروض والروضة والمسالك)وقالا انه المفهوم عرفا وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية) يجوز الى القدم وفي (الروضة) يستحب كونه الى القدم واحتمال جوازه وان لم يبلغ نصف الساق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وازار ﴾ الاجماعات المتقدمة في القميص منقولة عليه أيضا وكذا الشهرة ومذهب الاكثر وفتوى الاصحاب والازار هنا بمعنى اللفافة وتجب فيه الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية والروض) وفي الاول وأحد الشرحين انه يعتبر فيه وفي المئزر والقميص شمولها البدن في جانب العرض وانه ينبغي ان يكون عرض اللفافة بحيث يمكن جعل أحد الجانبين على الآخر وفي (كشف اللثام) ان الواجب شموله البدن طولا وعرضاً ولو بالخياطة ولم يعتبر الشد وفيه وفي (المسالك والروضة) انه تستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الرأس والرجلين وعرضا بحيث يمكن جعل جانبيه على الآخر وفي (جامع المقاصد وشرح الجعفرية والروضة) يشترط ان يكون كل واحد من هذه الاثواب بحيث يستر العورة في الصلاة وفي الاول التصريح بعدم كفاية حصول الستر بالمجموع وانه الى الآن لم يظفر في كلام الاصحاب شيء في ذلك نفيا ولا اثباتا وفي (مجمع البرهان) لاأعرف دليل كون الاثواب بحيث تستر البدن لونا وحجما وكذا جواز أخذ ماهو لائق بحال الميت من الكفن ولو كان كثير الثمن كما صرح به جماعة (قلت)صرح به المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبريه غير مطرزة بالذهب ﴾ كذا قال في (المعتبر) وقال انه مذهب علمائنا وانكره من عداهم انتهى ولعلهما تركا ذكر المرأة لدلالة ماسيأتي في كلاميهما عليها وفي (التذكرة) ان ذلك يزاد على الكفن عند علمائنا وهو شامل للرجل والمرأة وفي (جامع المقاصد) ان استحباب زيادتها لهما على الاثواب الثلاثة عند جميع الاصحاب وفي (الذكرى) يستحب عندنا ان يزاد الرجل والمرأة حبرة عبريه وفيها أيضا وفي (كشف اللثام) العمدة في استحبابها زيادة على الثلاثة عمل الاصحاب وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على زيادة الحبرة على الكفن من دون ان يصفاها بشيء لكنه يشمل الرجل والمرأة ونسبت زيادتها استحبابا في (المدارك والمفاتيح) الى المتأخرين (ونقل) عن الحسن بن عيسى ان الحبرة احدى الثلاث أي اللفافة المفروضة أي يستحب ان تكون حبرة وتبعه على ذلك أبو الصلاح في الظاهر حيث قال على ما نقل والافضل ان تكون الملاف ثلاث احداهن حبرة وقطع بذلك في (المدارك والمفاتيح) وهو ظاهر الخراساني (والرياض) وفي (كشف اللثام) ان أخبار الحبرة

فان فقدت فلفافة أخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر وتسمى الخامسة (متن)

كثيرة لكن لاتدل على كونها غير الثلاثة بل ظاهر الاكثر كونها للفافة المفروضة وكذا قال في المجمع انتهى (قلت) استدلوا على ذلك بخبر حمران ويونس بن يعقوب وقوله عليه السلام في خبر يونس ابسط الحبرة الحديث (وأيده) الاستاذ أيده الله تعالى بما يدل على ان الكفن من قطن أبيض وأكثر الاصحاب على عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة تصريحاً أو ظهوراً كما ان الاجماعات كذلك كما عرفت لكنه قال في (الوسيلة) المسنون ان يزاد للرجل ثوبان حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بشيء من الذهب والابريسم وخرقة يشد بها فخذاه وعمامة يعمم بها محنكا والمرأة ثوبان لفافة ونمط وخرقة يشد بها فخذيها وهذه العبارة تعطي اختصاص الحبرة بالرجل كعبارة التلخيص (ونحوه) وصفها بالعبرية فقد علمت دخوله تحت مذاهب العلماء والاجماعات المنقولة وانه خلاف في ذلك جماعة (الخلاف والغنية) ووصفها بذلك في (المبسوط والنهاية والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر) وسائر كتب المتأخرين وفي (المقنعة والمراسم) وصفها باليمنية الغير المذهبة وفي (السرائر) لاقتصر على حبرة وانما هي النمط كما يأتي نقله عنه (وعن المقنع) انه يلف في حبرة يمنية عبري أو ظفاري نظيف ويردد بين الامرين (والعبرية) بكسر العين أو فتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي أو موضع (والظفر) بالكسر حصن باليمين (والاظفر) بلدة قرب صنعاء والصحيح ظفار كقطام وفي (الدروس والروضة) وصفها بكونها حمراء واما كونها غير مذهبة فقد مر ما نقل عليه من مذاهب العلماء والاجماعات (وقد نص) على ذلك المفيد والديلمي والطوسي والمحقق وابو العباس والصيمري والشهيدان وغيرهم ويزيد في (المبسوط والنهاية والوسيلة والمعتبر) عدم التطريز بالحرير أيضاً (ونص) على ذلك الشهيدان وأبو العباس والصيمري والمحقق الثاني وغيرهم وفي (المبسوط) لحرير محض وفي (جامع المقاصد) كما في (الذكرى والدروس والمسالك) لو فقد الوصف كفى في أصل الاستحباب حبرة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وان فقدت فلفافة أخرى﴾ كما في (المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر والدروس والذكرى) ونقل عن (الاصباح والمهذب) وفي (الفقيه) ان لم يجد الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر﴾ كما قاله الكليني في (الكافي) والى شبر ونصف كما في (النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره) وفي عرض شبر ونصف كما في (التذكرة) وفي عرض شبر تقريباً كما (في الشرائع والدروس والذكرى والبيان) وهذه العبارة تشمل ما اذا كان عرضها أكثر وقل كما صرح به بعض وان رجع ضمير عدا الى الجميع بخصوصه بلا حين أفادت جواز كونها أطول من ثلاثة أذرع ونصف كما عن المهذب (والحاصل) ان الامر في هذا سهل وفي (الخلاف والغنية) الاجماع على استحباب زيادة الخرقة وفي (المنتهى) نفى الخلاف عن ذلك وفي (المدارك) قطع الاصحاب باستحبابها وعملهم عليها وعن (الفقه الرضوي) التعبير عن الخرقة بالمئزر وهو ظاهر (الفقيه والمقنع) على ما نقل عنه (وفي كشف اللثام) ينص على التعبير خبر معاوية (وصحيح) ابن سنان (وخبر) عمار وينص على زيادتها على الثلاثة خبر (كخبر) آخر لابن سنان (وصحيح) يونس وتسمى الخامسة لانها خامسة لاكفان المفروضة والمندوبة أو لا كفان مشتركة بين المذكر والانثى

وعمامة وتعوض المرأة عنها قناعاً وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطاً (متن)

وقصر استحبابها أحمد على الامرأة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وعمامة﴾ سيأتي بيان هيئتها واستحبابها للرجل مجمع عليه كما في (الخلاف والغنية والمعتبر والمنتهى) وهو ظاهر (التذكرة) حيث نسبه الى علمائنا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وتعوض المرأة عنها قناعا﴾ لم أجد للقناع ذكرا في كلام من تقدم على ابني سعيد ولا وجدت من نقل حكم ذلك عن أحد منهم (نعم قال في الذكرى) وأما الخمار فأفتى به الاصحاب وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب انتهى وصرح به المحقق في كتبه وابن عمه على مانقل عنه والمصنف في جملة من كتبه وابنه في (شرح الارشاد) على مانقل عنه والشهيد في كتبه والصيمري وشارح (الجعفرية) والشهيد الثاني وسبطه والخراساني وربما ظهر ذلك من المحقق الثاني والكاشاني (وعن فخر الاسلام) في (شرح الارشاد) ان الخنثى المشكل يكتفي فيها بالقناع لانه حكمها في الدنيا ولانها في الاحرام كالامرأة ولان جسدها عورة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وتزاد لفافة أخرى لثدييها ونمطاً﴾ اما زيادة اللفافة للثديين فهو المشهور كما في (الروضة) والمفاتيح واليه ذهب الشيخان والاتباع والرواية ضعيفة جدا الا أني لاأعلم لها رداً كما في (المدارك) وبه صرح في (النهاية والمبسوط) في آخر كلامه (والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والذكرى والدروس والموجز الحاوي وحاشيتي الشرائع والارشاد وكشف الالتباس وشرح الجعفرية والكفاية والمفاتيح) وهو المنقول عن القاضي وابن سعيد واستشكل فيه الشهيد الثاني في حواشيه على هذا الكتاب لضعف الرواية (وقال في الروضة) تركه الشهيد في (اللمعة والبيان) ولعله لضعف السند انتهى ويظهر منه في (الروضة) التأمل في الحكم ولم يصرح بها في (المقنعة والخلاف والمراسم والتذكرة ونهاية الاحكام) لكن قد يفهم ذلك منها كما يأتي وقد نسبه الى (المقنعة) جماعة وفي (المسالك) انه لاتقدير لهذه اللفافة طولا ولا عرضا بل مايتأدى به الغرض المطلوب (وقال) الفاضل الميسي يعتبر فيها عرضاان تستر مجموع الثديين وطولا ان تلف ثدييها ليتحقق الوصف فتأمل وفي (الذكرى) ان الثديين تلفان بها وتشد الى ظهرها كي لايبدو حجمهما ولا يضطربا فتنتشر الاكفان انتهى (وأما النمط) فقد نسب الى الاصحاب في (فوائد الشرائع والمدارك) والى كثير من الاصحاب في (الذكرى) وبه صرح في (المقنعة والنهاية والمهذب والكامل) على مانقل عنهما (والوسيلة والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والتلخيص والدروس والذكرى والبيان واللمعة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتخليص التخليص وكشف الالتباس وشرح الجعفرية والمسالك والروضة وحاشيتي الارشاد والشرائع) للكركي والميسي (والسرائر) وفيها انه هو الحبرة واستدل بعبارة (الاقتصاد) واستبعد فهم ذلك منها الفاضل في (كشفه) وفي (الذكرى وجامع المقاصد) ان ظاهر الاكثر المغايرة بينهما خلاف مافي (السرائر) وفي الحواشي المنسوبة الى الشهيد في كتاب مدون ان النمط لفافة أخرى كالازار تجعل على بطن المرأة وفرجها وفي (جامع المقاصد وشرح الجعفرية) انه لاخلاف في أن النمط ثوب كبير شامل (قلت) وكلام (المبسوط والنهاية والخلاف) نص على انها تزاد لفافة شاملة لجسدها وفي (المدارك وكشف اللثام والمفاتيح) عدم الظفر بالنمط في خبر مسند

والعمامة ليست من الكفن (متن)

انتهى واعترف بذلك الاستاذ في حاشيته وقال انه يتسامح في السنن وفي (كشف اللثام) انه لم يظهر أيضا تثليث اللفائف وان أمكن فهم تثليث لفائف المرأة دون الرجل من «مرسل» يونس «وصحيح» ابن مسلم «ومضمر» سهل انتهى ونقل عن (الاقتصاد) انه قال روي أيضا نمط ومثله قال في (السرائر) وظاهر (الفقيه والهداية والرسالة) وأبي الصلاح كما نقل عن الاخيرين استحباب النمط للرجل والمرأة لذكرهم له مطلقا (قال) الصدوق يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على الازار وزيد في (الهداية) ويعد مئزراً وهو دليل على تثليث اللفائف (وقال) الحلبي ثم تكفنه في درع ومئزر ولفافه ونمط وتعممه الى ان قال والافضل ان تكون الملاف ثلاثاً احدها حبرة يمنية ويجزي واحدة وفي (الذكرى) ان الصروي لم يذكر النمط وسمى الازار لفافة حبره ولم يصرح باللفافة للثديين في (المقنعة والتذكرة ونهاية الاحكام) كما لم يصرح بالنمط في (المبسوط) ولم يصرح به ولا بهما في (الخلاف والمراسم) لكن قد يفهم ذلك منها وفي (كشف اللثام) انه يفهم من (المقنعة والنهاية والمبسوط والخلاف والمراسم) استحباب أربع لفائف للمرأة (قلت) قال في (الخلاف) والمسنون خمسة اثواب أحدها حبرة وقميص ومئزر وخرقة ويضاف الى ذلك العمامة والمرأة تزاد ازارين آخرين ونقل الاجماع على ذلك وفي (الذكرى) بعد ان نقل عبارات جماعة من الاصحاب قال فظهر ان بعض الاصحاب على استحباب لفافتين فوق الازار الواجب للرجل والمرأة وان كانت تسمى احداهما نمطا وان الخمسة في كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة للمرأة غير القناع انتهى (وقال) كثير من الاصحاب كالمحلي والمحقق والمصنف والشهيد والمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم ان النمط الفرش والكساء ذو الطرايق أي الخطوط وفي (جامع المقاصد) انه كساء من صوف يجعل على الهودج وفي (الصحاح) انه ضرب من البسط (وزاد في النهاية الاثيرية) ان له خملا رقيقا (وعن المغرب والاساس) انه ثوب من صوف وزاد الفيومي في (مصباحه) انه ذو لون ولا يكاد يقال للابيض (وعن تهذيب الازهري) النمط عند العرب والزوج ضرب من الثياب ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة أو خضرة أو صفرة وأما البياض فلا يقال له نمط (وعن شمس العلوم) انه فراش منقوش بالعهن (وعن العين والمحيط) ظهارة الفراش

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والعمامة ليست من الكفن ﴾ قاله الاصحاب كما في (كشف الالتباس) وكذا ذكروا كما في حواشي الشهيد على الكتاب ونسبه الى المعظم في (كشف اللثام) وفي (الذكرى والبيان) والحواشي المذكورة انها ليست من الواجب وانما هي من المندوب جمعا بين الاخبار (ومثله) قال المحقق الثاني والشهيد الثاني في (جامع المقاصد وحواشي) هذا الكتاب وهو الظاهر من الصيمري في (كشف الالتباس) حين نقله عبارة (البيان) وتعجب الشهيد الثاني في حواشيه من عدم ذكرهم الخرقة مع تضمن الخبر لها (وقال في الذكرى) يلزم الفاضل مثله في الخرقة (وقال) الشهيدان فيسقط بهذا الجمع بين الاخبار ما فرع على ذلك من عدم قطع النباش بسرقتها لان القطع حرز الكفن خاصة (قال في الذكرى) ولو سلم كونها والخرقة لاتعدان من الكفن فهو بالنسبة الى المهم ونظراً الى مايدرج فيه الميت كما مر ومثله قال في (جامع المقاصد) وفي (الروضة) في كتاب الحدود يدل

ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما أوصى به من الزائد عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع (متن)

على ان العمامة من الكفن المندوب ذكر الخرقة الخامسة معها في الخبر مع الاجماع على ان الخرقة منه انتهى (قلت) ذهب الصدوق والسيد والقاضي والجعفي على ما نقل الى ان الخرقة خارجة عن الكفن المندوب والشيخ والمصنف والشهيد على دخولها فيه وتمام الكلام يأتي في محله ان شاء الله تعالى بفضل الله تعالى ورحمته الواسعة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ﴾ أي تشاحوا في مقدار الكفن مع اتفاقهم على اخراجه من ماله فانه يقتصر حينئذ على الواجب منه وسطاً ولو تبرع بعضهم من نصيبه صح كما نبه عليه المحقق الثاني والشهيد الثاني وللشافعية وجهان في مضايقة الوارث في الثوبين الزائدين على الواجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وللغرماء المنع منه دون الواجب ﴾ يريد انه لو كان هناك دين مستوعب فان للغرماء المنع من المندوب دون الواجب (قال في الذكرى) لو كان هناك دين مستوعب منع من الندب وان كنا لا نبيع ثياب التجمل في المفلس لحاجته الى التجمل بخلاف الميت فانه أحوج الى براءة ذمته (قال في كشف اللثام) ولعله اجماع كما يظهر من الذكرى (قلت) سيأتي ان شاء الله تعالى في التتمة نقل الاجماعات المتضافرة على تقديم الكفن على الدين الشاملة باطلاقها لما نحن فيه ونستوفي الكلام هناك وللشافعية في هذه المسئلة وجهان أحدهما ان الغرماء لا يجابون الى المنع مما زاد عن الواجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا تجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة ﴾ أي غير العمامة في الاول والقناع في الثاني وقد سمعت انه قال في (الذكرى) ان الخمسة في كلام الاكثر غير الخرقة والعمامة والسبعة غير القناع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع ﴾ في (الانتصار والخلاف والغنية والمفاتيح) الاجماع على انه يستحب ان يوضع معه جريدتان خضراوان من النخل وفي (المعتبر والتذكرة والمسالك) الاجماع على استحباب الجريدتين وفي (الذكرى) أن الامامية أجمعت على ذلك وفي (جامع المقاصد) انه لا خلاف فيه وفي (المدارك) الاجماع على الجريدتين من سعف النخل وأما كونهما قدر عظم الذراع (ففي الانتصار والغنية) الاجماع عليه وفي (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) انه المشهور (وعن) الحسن بن عيسى قدر أربع أصابع فما فوقها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كان قدر ذراع فلا بأس أو شبر فلا بأس (قال في الذكرى) بعد نقل هذه الاقوال والكل جائز كما ان الشق وعدمه جائز وقد صرح بالثاني الشهيد الثاني وشيخه الفاضل الميسي وفي (المفاتيح) الاولى ان تكون قدر شبر (وقال في الروضة والمسالك) ان المشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم أربع أصابع (انتهى) وهذه بعينها عبارة شيخه الفاضل الميسي في حاشيته على (الشرائع) قال ولا حد لهما طولا والمشهور الى آخره ولم أجده لغيرهما فضلا عن ان يكون مشهورا وفي (كشف اللثام) انه لم يره ذلك في غير الروضة (ولعله) لم يلحظ حاشية الميسي (وهذا) الحكم من متفردات أصحابنا والجمهور لا يعرفون ذلك كما في (الانتصار) وغيره ﴿ قوله قدس الله تعالى

فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب ﴿ المطلب الثاني ﴾ في الكيفية ويجب أن يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور (متن)

روحه ﴿فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب ﴾ هذا هو المشهور بين الاصحاب كما في (المدارك) وهو خيرة (المبسوط والنهاية والوسيلة والشرائع والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والمقتصر وجامع المقاصد وشرح الجعفرية والكفاية و المفاتيح وفي الدروس والبيان وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك والروض والروضة) تقديم الرمان على الشجر الرطب فيقدم عندهم السدر ثم الخلاف ثم الرمان ثم الشجر الرطب وفي (الخلاف) الاجماع على انه يستحب ان يكون من النخل أو غيره وهو خيرة (مختصر المصباح والسرائر) وفي (المقنعة والمراسم) تقديم الخلاف على السدر ونقل ذلك عن (الجامع) وفي (الذكرى واللمعة) انه مع تعذر النخل فمن شجر رطب ونقل عن القاضي (والمهذب البارع) انه قال فان لم يوجد النخل تخير بين السدر والخلاف وفي (النافع والمعتبر) نسب جميع ذلك الى القيل (قال في المعتبر) كل ذلك لم يثبت هذا أسند فتوى الى قول الذاهب اليها بعدم العلم بالمستند انتهى فتأمل فيه وفي (المسالك) ان الاصحاب صرحوا بلفهما بالقطن لتبقى خضرتهما انتهى و به صرح جماعة كثيرون

﴿ المطلب الثاني في الكيفية ﴾

قوله ﴿ يجب ان يبدأ بالحنوط ﴾ يقع الكلام في مقامين (الاول) في وجوبه (والثاني) في انه يبدأ به قبل التكفين (اما الاول) فقد نقل الاجماع عليه في (الخلاف والغنية) على الظاهر منهما (والتذكرة والمنتهى وشرح الجعفرية والروض والمفاتيح) وفي (المدارك) انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي (جامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية) انه المشهور وفي (مجمع البرهان) تأمل في الوجوب أو منع منه قال ولعل اختلاف الاخبار دليل الاستحباب وقال لانعرف الاجماع وفي (كشف اللثام) ان ظاهر (المراسم) الاستحباب وكانه لحظ آخر عبارتها الموهمة ذلك ولو لحظ أول كلامه ظهر له انه قائل بالوجوب في موضع ثلاثة (وأما الثاني) أعني البداءة به قبل التكفين فهو خيرة (الدروس والبيان والذكرى) في الخاتمة وهو ظاهر (جامع المقاصد ونهاية الاحكام) في الفصل الرابع (وقال في الفقيه) اذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته وهو صريح بالتأخير عن التكفين وظاهر (المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة كصريح المراسم والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام) في آخر البحث الثالث كون التحنيط بعد التأزير بالمئزر بل عبارات (المقنعة والمراسم والمنتهى ونهاية الاحكام) كالصريحة في ان ذلك بعد القميص اذ لو لوحظ أولها وآخرها (وعن المهذب) جواز تأخيره عن الباس القميص والعمامة وفي (كشف اللثام) ان الكل جائز وان تأخيره عن شد الخامسة أولى حذرا من خروج شيء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويمسح مساجده السبعة بالكافور ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والتذكرة وشرح الجعفرية والمفاتيح) وفي (المدارك) انه المعروف من مذهب الاصحاب وفي (جامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية وكشف اللثام) انه المشهور وفي (الخلاف) أيضاً الاجماع على انه لايترك على انفه ولا على اذنه ولا عينيه ولا فيه انتهى لكن الحسن بن عيسى والمفيد والحلبي والقاضي على ما نقل والمصنف في (المنتهى) زادوا الانف الذي يرغم به (وعن المقنع) يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع

باقل اسمه ويسقط مع العجز والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث ودونه أربعة دراهم والأدون درهم (متن)

مسامعه وفي (الفقيه) انه يجعل على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه و يديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى أثر السجود منه فان بقي شيء القاه على صدره ونفى عنه الباس في (المختلف) ومال اليه في (الذكرى) حيث قال ان الاخبار شهاد تها به أتم وفي (المدارك ومجمع البرهان) الترجيح لما اشتملت عليه صحيحة ابن سنان من وضعه في فمه ومسامعه وأثار السجود من وجهه و يديه وركبتيه وصرح جماعة كثيرون بانه ان فضل شيء عن المساجد ألقاه على صدره استحباباً وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي (الدروس) بعد ذكر مذهب الصدوق ان الكراهة أشهر وفي (المفاتيح) انها مذهب الأكثر (وليعلم) ان الشيخ في (مختصر المصباح) والعجلي في (السرائر) قالا ان المساجد جبهته و باطن كفيه وركبتيه واطراف أصابع رجليه وفي (المقنعة والمبسوط والنهاية) ظاهر أصابع رجليه وجماعة أبهاما الرجلين ويكفي صدق مسمى المساجد كما نبه عليه في الروضة وغيرها (قال في الروضة) وأقله مسماه لمسماها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ باقل اسمه ﴾ اجماعاً كما في (التذكرة وشرح الجعفرية) وفي (المفاتيح) ان وضع ماتيسر هو مجمع عليه وفي (المدارك) انه المعروف من مذهب الاصحاب (انتهى) وما تيسر ينطبق على أقل اسمه و به صرح في (الوسيلة والسرائر والمعتبر ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والمختلف والدروس والبيان والذكرى) والموجز الحاوي وجامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية وكشف الالتباس والروضة والكفاية) وغيرها ونقله المحقق وغيره عن الجمل والعقود وفي (الدروس) بعد قوله واقله مسماه (قال) وقال الشيخان أقله مثقال وفي (الذكرى) بعد ان قال اقله مسماه قال واختلف الاصحاب في تقديره فالشيخان والصدوق اقله مثقال والجعفي أقله مثقال وثلث قال و يخلط بتربة مولانا الحسين عليه السلام وابنا الجنيد اقله مثقال ومثله قال المحقق الكركي في (جامعه) وتلميذه في (شرح جعفريته) وظاهرهم ان الشيخين والصدوق والكاتب والجعفي لايكتفون باقل الاسم ان كان أقل مما قدروه وظاهر جماعة وصريح الاكثر ان هذا الاختلاف انما هو في أقل الفضل كما يأتي ان شاء الله تعالى (وقال في الكفاية) ان المشهور الاكتفاء باقله واوجب بعضهم مثقالا و بعضهم مثقالا وثلثاً انتهى وهو كما ترى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يستحب ثلاثة عشر درهما وثلث ودونه أربعة دراهم ﴾ اجماعا كما في (الخلاف) وفي (المعتبر) نفى عنه الخلاف ونسبه الى الخمسة واتباعهم وفي (الغنية) الاجماع على ان السابغ منه ثلاثة عشر درهما وثلث وفي (الكفاية) انه الاشهر وفي (كشف اللثام) انه المشهور (ونقل) جماعة عن القاضي انه ثلاثة عشر درهما ونصف (قال في المختلف) وهو غريب انتهى ولم أجد مخالفا ممن تقدم أو تأخر في هذا سواه وخيرة (الفقيه والمبسوط والنهاية ومختصر المصباح والوسيلة ونهاية الاحكام) و بعض نسخ (المراسم) ان الوسط أربعة مثاقيل لاأربعة دراهم كما قاله الاكثر وفسر العجلي المثاقيل بالدراهم (قال في الذكرى) نظراً الى قول الاصحاب وطالبه ابن طاوس بالمستند انتهى وفي (المنتهى) كما يأتي ان المراد بالمثقال الدرهم (وقال في الدروس) ان تفسير ابن ادريس تحكم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والأدون درهم ﴾ هذا مذهب الخمسة واتباعهم ثم لا أعلم للاصحاب فيه خلافاً كذا قال في

ويستحب أن يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين (متن)

(المعتبر) وهو خيرة (كتاب الاعلام) نقله عنه في (المعتبر) عند الكلام على لو جب وخيرة (النهاية والمبسوط ومختصر المصباح والوسيلة والسرائر والشرائع ونهاية الاحكام والتحرير ... ن والموجز الحاوي وحاشية الميسي (وكشف الالتباس والمسالك) ونقل عن (الجمل والمصباح والاصباح والجامع وخيرة الفقيه والهداية والمقنعة والخلاف والمراسم والكافي والجمل) على ما نقل عنهم ... وفي (الخلاف) الاجماع عليه وفي الغنية يجزي مثقال واحد اجماعاً ونقل ذلك أيضاً عن الكاتب وعن الجعفي أنه مثقال وثلث وفي (الروضة) أن الفضل ثلاثة عشر ودونه أربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال وعن (الفقه الرضوي) لا أقل من مثقال وفي (المنتهى) ان المراد بالمثقال هو الدرهم وهل كافور الغسل خارج عن هذه المقادير أم لا (قال في السرائر) اختلف أصحابنا في ذلك والاظهر ... (وفي كشف الالتباس) أنه المشهور وبه قطع الاكثر كما في (الذكرى) ومذهب الاكثر كما في (المدارك والكفاية) وظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) وعزاه في (المختلف) الى الكاتب وعلي بن بابويه والمفيد والشيخ وسلار والقاضي والتقي وحكاه أو الحسن في الموجز الحاوي) ... ومنه ما في الماء والشهيد في حواشيه على الكتاب ولم أجد في القدماء والمتأخرين مخالفاً ... الا ما نقله العجلي عن بعض (نعم) تردد المصنف في (التحرير وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام) والمولى الاردبيلي في مجمعه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب أن يقدم الغاسل غسله أو الوضوء على التكفين ﴾ كما في (المبسوط والنهاية والمعتبر والنافع والشرائع والارشاد والذكرى والدروس ... واللمعة وحواشي الشهيد وجامع المقاصد والروضة ومجمع البرهان) ونقل ذلك عن (الجامع) واقتصر في (الوسيلة) على الغسل وفي (الفقيه والمقنعة) أنه يستحب أن يتوضأ ولا تم يعني ... وفي (المقنعة) أن الصاب أيضاً يتوضأ ويغتسل ان كان أحدث ما يوجب الوضوء و... وفي (المنتهى والتحرير) يستحب له الغسل فان لم يتمكن منه توضأ وفي (نهاية الاحكام والتذكرة) يغسل ... فان لم يفعل توضأ كذلك وليس في (المراسم) الا استحباب غسل اليدين الى المرفقين وهذا ذكره في (المقنعة) أيضاً في أول البحث ولعله أراد ما ذكره الصدوق في (الفقيه) من استحباب غسل اليدين من المرفقين قبل تنشيف الميت ثم الوضوء ثم الغسل بعده قبل التكفين وفي (الذكرى) ... أولا ثم يغتسل للخبر قال وليس في الاخبار مايدل على الوضوء ... تقديم التكفين على الغسل في (الذكرى) على حال الضرورة وظاهر عبارة ... الكتب التي ذكرناها وصريح بعضها استحباب تقديم غسل المس (وقال في الذكرى) في مبحث الاغسال أن من الاغسال المسنونة الغسل للتكفين وقد نقله في مبحث الاغسال عن ... وقال المحقق ... الرواية به صحيحة وفي (المبسوط والتذكرة) أن المراد الوضوء وضوء الصلاة ... في (جامع المقاصد) الى الاصحاب وفي (البيان) يستحب أن يغتسل الغاسل غسل الصلاة ... كذا قال في (الدروس) وفي (الذكرى) أنه الوضوء الذي يجامع الغسل وكذا في (الروضة) ... في هذا تمام الكلام ان شاء الله تعالى (وعلل في المعتبر) هذا الحكم بأن الاغتسال والوضوء على من غسل ميتاً واجب أو مستحب وكيف ما كان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل به أفضل (ويعارضه في

والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذا لم ينو مايتضمن رفع الحدث (متن)

كشف اللثام) باستحباب تعجيل الموتى الى مضاجعهم وفي (المنتهى) بكونه على أبلغ أحواله من الطهارة المزيلة للنجاسة العينية والحكمية عند تكفين البالغ في الطهارة فان لم يتمكن من ذلك يعني الغسل استحب له بأن يتوضأ لانه احدى الطهارتين فكان مستحباً كالآخر ومرتباً عليه لنقصانه عنه وفي (التذكرة) بأن الغسل من المس واجب فاستحب له الفور به ولم يعال الوضوء بشيء (وفي المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) ان لم يتمكن غسل يديه الى الذراعين وفي (المنتهى) الى المرفقين (وفي الذكرى وجامع المقاصد والروضة) الى المنكبين وفي (البيان) ان تعذر غسل يديه وفي (الدروس) يغتسل أو يتوضأ رافعاً بهما الحدث أو يغسل يديه الى المنكبين (وفيه وفي الروضة) أنه لو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب كونه متطهرا لفحوى اغتسال الغاسل ووضوئه (انتهى) وقد سمعت عبارة (المقنعة) في الصاب والكلام في عبارة (الروضة) في مقامين (الاول) أنه قال لو اضطر لخوف على الميت أو تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا (وفيه) أنه اذا خيف على الميت من مجرد الوضوء ينبغي أن يكون زمان غسل اليدين من المنكبين ثلاثا ليس أطول منه وهو ان لم تقل انه أطول منه مساوله (نعم) يتجه ذلك بالنسبة الى الغسل (والثاني) أنه استقرب كون غير الغاسل متطهراً لفحوى اغتسال الغاسل ووضوئه وهذا يتم في المحدث بالحدث الاكبر لان الاكتفاء في الوضوء من الغاسل انما يدل بالفحوى عليه مع أن حدث المس لايرتفع الا بالغسل و بيان الفحوى أن حدث المس ليس كالحيض والجنابة لانه يجوز معه دخول المساجد وقراءة العزائم فاستحباب الوضوء معه مع كون حدثه أضعف يشعر بعدم الاكتفاء في تكفين الجنب والحائض من دون غسل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلاة اذالم ينو مايتضمن رفع الحدث ﴾ وفاقا (للتذكرة وحاشية الايضاح) وخلافا (لنهاية الاحكام) قال في (الايضاح) وجه القرب أنه مشروع بدونه فلا تستلزم نيته نية رفع الحدث ويحتمل الاكتفاء لان الفضيلة التامة متوقفة على رفع الحدث وقد نواها ومثله قال في (جامع المقاصد) وزاد انه لايلزم من توقف كمال الفضيلة كونه منويا حال فعل الوضوء ونحوه مافي حواشي الشهيد لكنه قال (فان قلت) قد حكم فيما قبل بكون استباحة مايستحب له كقراءة القرآن سببا للصحة وهذا منه فكيف الحال (قلت) يحتمل ان يكونا قولين رجع عن الاول الى الثاني و يحتمل فيه تقريرهما والفرق ان شرعية الوضوء لقراءة القرآن لتحصيله على الوجه الاكمل وهو متوقف على رفع الحدث وقد نواه فيحصل له وأما التكفين فانه موقوف على ايجاد الوضوء ومن المعلوم انه غير مستقل برفع الحدث فلم يتوقف على رفع الحدث بل على مجرد الصورة فافترقا انتهى (وقال) الشهيد الثاني في حواشيه بعد نقله هذه العبارة وفي هذا الفرق نظر بين لان كل واحد من التكفين والقراءة لايتوقف أصل فعله على الوضوء وكمال كل منهما يتوقف عليه فانه لامعنى لاستحباب الوضوء للتكفين الا ايقاع التكفين على وجه أكمل منه بدونه فان كان ذلك دالاعلى نية رفع الحدث فليكن هذا كذلك والا انتفى فيهما (ثم قال) والحق ان نية ذلك في معنى نية الاستباحة لما لايحصل بدونه فان ذلك الوجه الاكمل لايحصل بدونه وهو في معنى نية رفع الحدث حيث يمكنه رفعه و يرتفع الحدث بذلك هذا كله اذا اعتبرنا أحد الامرين والافلا اشكال

وان يجعل بين اليتيه قطناً (متن)

في الرفع(ونحوه مافي الروضة)حيث سوى بينه و بين الاستباحة أو الرفع وعلله بانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة فاذا أثر في غايات أثر في غايات أخر (ثم قال)واعلم انه لايلزم من عدم ارتفاع الحدث وحصول الاستباحة حيث لاينوي أو حيث لايقع عدم صحة الوضوء بدونه بل قد يصح وان لم يبح كما هو ظاهر في كثير من موارد الوضوء الذي لايبيح وعبارة المصنف صريحة في ذلك حيث اعتبر الوصف ولم يكتف به في الصلاة ولا ينافيه قوله فيما تقدم انه يشترط نية احد الامرين لان ذلك شرط في الوضوء الذي يبيح الصلاة ونحوها حيث كان من مقدماتها لامطلقاً انتهى (قلت) قدسه على هذا في (جامع المقاصد) في الامور الذي نبه عليها حيث قال (وينبغي) التنبيه لثلاثة امور (الاول) انهم صرحوا بان الوضوء المستحب تقديمه على التكفين هو وضوء الصلاة فعلى اعتبار احد الامرين من الرفع والاستباحة لابد من نيتهما لتحصل الفضيلة المطلوبة وحينئذ فلا مجال للتردد في الاجزاء للصلاة ولا لفرض خلوه عن نية رفع الحدث الا ان يحمل ذلك على استحباب الوضوء مطلقاً وان الافضل انه وضوء الصلاة (الثاني) قدسبق في كلام المصنف انه لو توضأ لما يستحب له الوضوء كقراءة القرآن فالاقوى الصحة والمفهوم من الصحة هنا هو كونه مبيحاً للصلاة وتعليله يدل عليه فيكون ماذكره رجوعاعن ذلك (الثالث) انه قد سبق في بحث الوضوء اشتراط نية الرفع او الاستباحة فيه ومقتضى ذلك انه لولم ينو واحدا منهما لم يكن وضوء صحيحا والمعلوم من عبارته هنا خلاف ذلك والالم تحصل بالوضوء الخالي من الامرين فضيلة التكفين اصلا (ويمكن) تنزيل كلامه على ان اشتراط نية احد الامرين لتحقق الاستباحة لالكونه وضوء معتبر في الجملة ويكون المراد صحة الصحة بالاضافة الى الصلاة ونحوها ولا بأس بهذا التأويل اذلا دليل على فساد الوضوء الخالي من الامرين (نعم) لايكون مبيحا فينبغي ان يلحظ هذا البحث لاني لم اظفر في كلام احد على شيء يجمعه انتهى كلامه رحمه الله (وقال في كشف اللثام) لاقرب عدم الاكتفاء به ان نوى به التكفين لانا لانعلم توقف ايقاعه على الوجه الاكمل على ارتفاع الحدث اذ ليس له دليل (ثم قال) لااولى تقديم غسل اليدين الى المنكبين أو المرفقين والرجلين الى الركبتين وأما تقديم الغسل او الوضوء فشيء ذكره الشيخ وتبعه جماعة مبادرة اليهما أو ليكون على اكمل حال حين التكفين (وعلى كل حال) فلا يتجه كون التكفين غاية لشيء منهما ولا سيما على الاول ومنه يظهر انه ان نوى بهما التكفين كان لغواً وافترق التكفين وما ورد النص باستحباب الطهارة له وعلم انه لو لم ينو بالوضوء رفع الحدث لم يكن مايفعله الاصورة الوضوء الاعلى عدم اشتراط نية الرفع وكذا اذا وجب غسل المس بعد أو اغتسل ولم يكن المشترط به لم يكتف للصلاة وشبهها ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ ويستحب ان يجعل بين اليتيه قطناً ﴾ كما في (الشرائع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) ويحتمل ان يكون المصنف أراد بما بين الاليتين القبل والدبر وان ذلك لو صح في المرأة فيكون المراد انه يجعل على القبل والدبر قطنا كما صرح بذلك في (المقنعة والنهاية والمبسوط ومختصر المصباح والمراسم والوسيلة والتحرير والذكرى والبيان وجامع المقاصد) والظاهر ان المراد بالجعل بين الاليتين الجعل على الدبر فقط كما اقتصر على ذلك في (السرائر) واقتصر في (الفقيه) على الوضع على القبل مع الحشو في الدبر

وان خاف خروج شيء حشا دبره بالقطن وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفاً شديداً (متن)

(قال في التذكرة) يستحب ان يجعل بين اليته شيء من القطن المنزوع الحب لئلا يخرج منه شيء واختلف في كيفيته (فقال الشيخ) يحشى القطن في دبره وقال ابن ادريس يوضع على حلقة الدبر من غير حشو (ثم قال) ان قول ابن ادريس أحوط عندي (انتهى) وهذا الكلام يعطي ان القائل بحشو الدبر به لا يستحب وضعه بعد ذلك على الدبر مع ان الاصحاب في ذلك على انحاء ففي (الفقيه والخلاف والمعتبر والمختلف) انه يحشي الدبر به من دون تعرض لجعله على الدبر وهو المنقول عن (الكافي) وكذا (الجامع) مع زيادة حشو قبل المرأة أيضاً من دون ذكر جعل شيء عليه وفي (النهاية والمبسوط والوسيلة والتحرير والتذكرة والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد) حشوه به مع جعله على الفرجين كما صنع المصنف هنا الا ان ظاهره كما عرفت تخصيص الدبر بالوضع بل في (الذكرى) ان قبل المرأة يحشى بالقطن الى نصف من ويوضع عليه أيضا ومثله (قال في جامع المقاصد) وما نقلناه عن الشيخ في (الخلاف) ادعى عليه فيه اجماع الفرقة هذا والقائلون بالحشو بعضهم اشترط في صحته خوف خروج شيء وآخرون اطلقوا كما يأتي ومما لم يذكر فيه الحشو في الدبر (المقنعة ومختصر المصباح والمراسم والسرائر) بل في الاخير التصريح بتركه وانه يجتنب عنه ووافقه على ذلك المصنف في (نهاية الاحكام) فانكر الحشو مطلقاً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وان خاف خروج شيء حشى دبره بالقطن﴾ كما يعطيه كلام الشيخ في (الخلاف) والكاتب وابن سعيد على ما نقل عنهما وبه صرح في (التذكرة والمنتهى والدروس والبيان وكذا الذكرى) حيث قال فيها ويحشو ما يخاف الخروج منه وفي (جامع المقاصد) ان عبارة (الذكرى) ليست نصة كعبارة الكتاب لانها تحتمل ما من شأنه ذلك اذ يكفي في صدق الخوف ثبوته في بعض الاحوال ولم يشترط في غير هذه الكتب مما قيل فيها بالحشو هذا الشرط أعني خوف خروج شيء وقد عرفتها ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديداً﴾ تقدم الكلام في مشروعيتها والكلام الان في كيفية شدها وانها متى تشد (اما الاول) فقال الشيخ في (المبسوط) وجماعة انه يشدها من حقويه ويضم فخذيه ضما شديداً ويلفها في فخذيه ثم يخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمز في الموضع الذي لف فيه الخرقة ويلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديداً (قال في جامع المقاصد) هذا هو الموجود في كلام الاكثر قال وقال في (البيان) يشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديداً وهو خلاف قول الاكثر وهو كما قال وعبارة (البيان) هي عبارة (الشرائع) بعينها وتأولها الفاضل الميسي فقال المراد بشد طرفيها شدهما في جانب العرض من احدى الطرفين ليمكن شد فخذيه بالباقي (وقال في كشف الالتباس) ليس المراد بالعبارتين ظاهرهما (وقال في الذكرى) ولا يشق رأسها أو يجعل فيه خيط وفي (المسالك والمدارك) انه يربط أحد طرفيها في وسط الميت اما بأن يشق رأسها أو يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديداً ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديداً فاذا انتهت أدخل طرفيها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها (وأما الثاني) فالمعروف

بعد ان يضع عليها قطناً وذريره (متن)

بين الاصحاب شدها تحت الاكفن جميعا كما في (كشف اللثام) وخبر عمار المتضمن شد الخرقة على القميص محمول على ان المراد شدها تحت القميص بعد الباسه اياه استظهاراً في التحفظ من انكشاف العورة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ بعد ان يضع عليها قطنا ﴾ هذا هو القطن الذي يجعل على الفرجين كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين وفي (جامع المقاصد) ظاهر المصنف انه خلافه والمفهوم من الاخبار خلافه انتهى ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ وذريره ﴾ على القطن وقد اتفق العلماء كما في (المعتبر والتذكرة) على استحباب الذريرة وفي (كشف اللثام) ذكرها الاصحاب انتهى ويأتي بيان ما يطيب بها هل هو الكفن كله أو بعضه ان شاء الله تعالى لكن في (الغنية) الاجماع على عدم جواز التطيب بغير الكافور كما يأتي ان شاء الله تعالى واختلفوا في حقيقتها ففي (المقنعة والنهاية والمبسوط ومختصر المصباح والمراسم) انها القمحة (قال في الذكرى) بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة أو بفتح القاف والتخفيف كواحدة القمح قال وسماها به أيضا الجعفي (قال في كشف اللثام) والقاضي أيضا (وعن التبيان) انها فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب وفي (المعتبر والتذكرة) انها الطيب المسحوق وفي (المسالك) ان هذا أضبط ما جاء فيه انتهى (قلت) ظاهر (المعتبر) ان ذلك هو المعروف بين الاصحاب وسيأتي ان جماعة من الاصحاب على انه لا يجوز التطيب للميت بغير الكافور والذريرة وهذا لا يستقيم أولا يتصحح الا ان يراد به الطيب المخصوص المعهود كما سننبه عليه عن قريب ان شاء الله تعالى وفي (المدارك) الظاهر ان المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها (وقال الفاضل) الميسي المعروف منها الآن انها اخلاط خاصة من الطيب والحمل عليه أولى (وعن) الراوندي انه قيل انها الورد والسنبل والقرنفل والاشنة واللاذن يدق جميع ذلك (وعنه أيضا) انه قيل انها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق له ريح طيبة (وقال العجلي) والذي أراه انها القمحان بالضم والتشديد نبات طيب غير الطيب المعهود يجعلونه على رأس دن الخمر ويطين به ليكسبها رائحة واستشهد بقول الاصمعي يقال للذي يعلو الخمر مثل الذريرة قمحان وانشد فيه شعراً

اذا فضت خواتمه علاه * يبس (١) القمحان من المدام

وقال في (المعتبر) هو خلاف المعروف بين العلماء بل هو الطيب المسحوق (وقال في الذكرى) ليس فيما استشهد به العجلي صراح في المطلوب ولا في كلامه تعيين له وقال فيها أيضا وقال الصفاقي هو فعيلة بمعنى مفعولة مايذر على الشئ وقصب الذريرة دواء يجلب من الهند و اليمن يجعلون اخلاطاً من الطيب يسمونها الذريرة (وقال المسعودي) من الافاوية الخمسة والخمسين قصب الذريرة والورس والسليخة واللاذن والزباد والافاوية ما يعالج به الطيب كالتوابل للطعام وعد أصول الطيب خمسة المسك والكافور والعود والعنبر والزعفران انتهى ما في (الذكرى) وقد وافق المحقق الكركي في حاشيته المدونة على الارشاد (وعن العين) القمحان يقال ورس ويقال زعفران والازهري عن أبي عبيد (زبد خمر) القمحان الخمر ويقال طيب وفي (المحيط) القمحان الزعفران والورس وقيل ذريرة تعلو الخمر

(١) كذا في النسخ والذي في السرائر بنثر القمحان (مصححه)

ويجب أن يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة فوق الازار وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار (متن)

وفي (المقاييس) الورس أو الزعفران أو الذريرة كل ذلك يقال (وعن الجمل) القمحان الورس ويقال الزعفران والذريرة وهذا كله يشهد لما قاله العجلي (ومن) خط الشهيد عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند وأصلها قصب نابت في أجمة في بعض الرساتيق يحيط به حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقداً وكعاباً ثم يعبى في الجوالقات فاذا أخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح الا للوقود ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجب أن يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ﴾ هذا هو المشهور كما في (كشف اللثام) وفي (الذكرى) نسب جعل المئزر تحت القميص والخرقة تحتهما الى المشهور وأخرى الى الاصحاب (ثم قال) ونقل الاصحاب فيه الاجماع (قلت) هذا الاجماع المستفيض نقله كما يظهر من نسبته الى الاصحاب ماوجدته لكنه معلوم لان الاصحاب بين مصرح بالترتيب المذكور هنا وآت بلفظ ثم أو عاطف بالواو مقدم المئزر على القميص والقميص على الازار وظاهر (المقنعة والمراسم) تقديم الباس القميص على التوزير وشد الخرقة (قال في كشف اللثام) يجب الترتيب وان جاز الباس القميص قبل التأزير كما قدمنا لكن لا يتم الا بعده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿وجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص والازار ﴾ هذا هو المشهور كما في (المدارك والكفاية وكشف اللثام) والظاهر أن مراد المصنف من ترقوة جانب الايسر كما استظهر ذلك المصنف في (المختلف) من عبارة الشيخين لانها كعبارة الكتاب و بذلك صرح الصدوق في (المقنع) والقاضي على مانقل عنهما وأبو المكارم والشهيد في ثلاثة من كتبه وفي (الغنية) الاجماع عليه وفي (الذكرى) أنه المشهور وفي (جامع المقاصد) بعد ان قيد العبارة بذلك قال هو الاشهر وفي (الفقيه) تجعل احدهما من عند الترقوة يلصقها بجلده من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر مابين القميص والازار ونقل هذه العبارة في (المختلف) عن علي بن بابويه وفي (الذكرى) أنه مذهبه في الرسالة واستدل له في (المختلف) بخبر يونس عنهم عليهم السلام تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ودلالته على ذلك كما ترى (نعم) هذا الخبر نقل في (الذكرى) أن الجعفي عمل به وكذا الحسن بن عيسى على مانقل عنه في (المعتبر) (وقال في مختصر المصباح) أن اليمنى على الجلد عند حقوه من الايمن واليسرى على الايسر بين القميص والازار (وفي الانتصار) انه روي في طرق معروفة عند العامة أن الجريدة من أصل اليدين الى أصل الترقوة وفي (المراسم) أن اليمنى مع الترقوة على الجلد واليسري على القميص من عند تحت اليد الى أسفل (وقال في المعتبر) يجب الجزم بالقدر المشترك وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه أوفي قبره بأي هذه الصور شئت وذلك لاختلاف الروايات

والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام (متن)

والاقوال واستحسنه المحقق الثاني وصاحب المدارك (قال الاستاذ) أدام الله حراسته فيه نظر من وجوه (الاول) أن مستند المشهور معتبر من حيث السند مع الشهرة فلا عدول عنه (الثاني) أن الظاهر من الاقوال جميعها عدم الوضع في القبر اختياراً كما هو مقتضى غير واحد من الاخبار (الثالث) انه مع قطع النظر عن الروايات لم نجد العموم الذي ادعاه واقتضاه اجزاء القدر المشترك فيه محل تأمل لان وظائف الميت توقيفية (نعم) في رواية سماعة عن الصادق عليه السلام يستحب أن يجعل (يدخل خ ل) في قبره جريدة رطبة الحديث (وقال في الذكرى) وقال الاصحاب توضع مع جميع أموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر بذلك (قالوا) ويجعل على الجريدتين قطن انتهى (قال في مجمع الفائدة) وهو حسن وفيها انهما لو تركتا أو نسيتا جاز وضعهما (١) على القبر كما فعله النبي صلى الله عليه وآله في القبر الذى كان صاحبه معذبا (٢) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ﴾ استحباب التعميم قد تقدم الكلام فيه (وأما التحنك) والهيئة المذكورة فقد ذهب اليهما علماؤنا كما في (التذكرة) والرواية بهما مشهورة كما في (الذكرى والمدارك) وفي (المعتبر) انه مذهب الثلاثة واتباعهم وفي (كشف اللثام) أن التحنيك مجمع عليه على الظاهر وان الهيئة المذكورة هي المعروفة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص ﴾ قد تقدم الكلام في استحبابها للميت أو الكفن ونقل الاجماعات على ذلك وان أبا المكارم ادعى الاجماع على عدم جواز تطييب الميت سوى الكافور وقد ذكر المصنف هنا أنها تستحب لهذه الثلاثة وفاقا للصدوق في (الهداية والفقيه) والديلمي في (المراسم) والمحقق في (الشرائع) بل في (مختصر المصباح والسرائر والذكرى وكشف اللثام) استحبابه على الاكفان كلها واليه يميل الكركي وقد يشعر به اجماعا (المعتبر والتذكرة) بل صرح الاصحاب باستحبابها للقطن الذي يوضع على الخامسة كما في (كشف اللثام) وهو كما قال ذكر ذلك الصدوق في (الفقيه) والمفيد في (المقنعة) والشيخ وأبو يعلى وغيرهم ممن تعرض له لكن في (المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة ونهاية الاحكام والتحرير والبيان) الاقتصار على نثرها على الحبرة واللفافة بل في (المنتهى) لا يستحب على اللفافة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين وأسماء الائمة عليهم السلام ﴾ اجماعا كما في (الخلاف) وظاهر (الغنية) وقد نسبه الى الاصحاب غير واحد كالمحقق الثاني والفاضل الميسي والمقدس الاردبيلي والسيد السند صاحب (المدارك) والفاضل الهندي ويظهر ذلك من الشهيد الثاني حيث قال اختلف الاصحاب في المكتوب (ورد في المبسوط والنهاية) وحده لاشريك له وقول المصنف رحمه الله وأسماء الائمة عليهم السلام يحتمل

---

(١) في الاخبار النبوية ما يدل على أنها توضع على ظاهر القبر اذا نسيت أو تركت (منه) (٢) هذا الخبر قال جماعة انه عامي وقد وجدته في الفقيه مروياً عن الصادق عليه السلام (منه)

بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فبالاصبع (متن)

أمرين (أحدهما) أن يكون المراد كتابة أساميهم الشريفة فقط تبركا بها كما صرح بذلك في (الشرائع) حيث قال وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ومثلها عبارة الموجز الحاوي (الثاني) أن يكون المراد أنه يشهد أن الائمة عليهم السلام ائمته كما في (المبسوط والنهاية والخلاف ومختصر المصباح والوسيلة والغنية والارشاد والبيان والكفاية) وفي (الخلاف) الاجماع عليه وزاد في (الغنية) الاقرار بالبعث والثواب والعقاب وظاهرها الاجماع عليه واقتصر العجلي والشهيد في (الدروس) على الشهادتين وهو المنقول عن الكاتب والذي يقضي به التتبع أن كل من تقدم على الشيخ اقتصر على الشهادة الاولى ماعدي الكاتب كالصدوق والمفيد في (الفقيه والهداية والمقنعة والعزية) على مانقل عنها بل من عاصر الشيخ كالديلمي بل بعض من تأخر عنه كالمحقق في (النافع) لكن كل من تأخر عنه الا الشاذ وافقه على التفصيل المذكور عنهم و بعضهم نفى عنه البأس وبعضهم قال كله خير ان شاء الله تعالى و بعضهم انه خير محض (وقال) جمهور الاصحاب ان الاصل في خبر أبي كهمس (وقال) الاستاذ حرسه الله تعالى يدل عليه ماروي في الاحتجاج في مسائل الحميري عن الصاحب عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه وجعلني فداه روي لنا ان الصادق عليه السلام كتب على ازار ابنه اسماعيل اسماعيل يشهد أن لا اله الا الله هل يجوز ذلك الى ان قال (فأجاب) عليه السلام يجوز و يشهد له ماروي ان الكاظم عليه السلام كفن بكفن مكتوب تمام القرآن (وما في كشف الغمة) من فعل بعض الامراء السامانية الذي كتب الحديث الذي رواه الرضا عليه السلام بسنده عن آبائه عليهم السلام الى الله جلت عظمته والحديث والحكاية مشهوران (وما في غيبة الشيخ) عن أبي الحسن القمي انه دخل على أبي جعفر محمد بن عثمان العمري رضي الله تعالى عنه وهو من الابواب الاربعة وسفراء الصاحب صلى الله عليه وعلى آبائه الطاهرين و بين يديه ساجة ونقاش ينقش آيات من القرآن واسماء الائمة عليهم السلام على حواشيها فقلت ياسيدي ماهذه الساجة فقال لقبري تكون فيه وأوضع عليها أو قال أسند عليها الحديث (وقال في الذكرى) ولم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن ان يقال بجوازه للاصل و بالمنع لانه تصرف لم يعلم اباحة الشرع له وفي (جامع المقاصد) ولم يذكر الاصحاب استحباب كتبة شيء غير ماذكر ولم ينقل شيء يعتد به يدل على الزيادة واعراض الاصحاب عن التعرض للزيادة يشعر بعدم تجويزه مع ان هــذا الباب لامجال للرأي فيه فيمكن المنع انتهى (وقال في المراسم) تستحب كتابة اسمه واسم ابيه ولم أجده لغيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بتربة الحسين عليه السلام ﴾ هذا ذكره الاصحاب كما في (جامع المقاصد وكشف اللثام والمختلف) ماعدا الصدوق في الاخير وفيه أيضا انه المشهور و ينبغي ان تبل التربة لتكون الكتابة مؤثرة كما قاله المفيد في رسالته الى ولده كما نقل عنه وهو خيرة (السرائر والمنتهى والمختلف والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والمدارك) والمصنفون من أصحابنا ماعــدا المفيد يطلقون في كتبهم كما في (المختلف) وفي (كشف اللثام) لابد من التأثير وان أطلق الاكثر لان ذلك حقيقة الكتابة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان فقد فبالاصبع ﴾ هذا هو المشهور كما في (المختلف وكشف اللثام) والكتابة بالاصبع ذكرها الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وظاهرهم ان المراد الكتابة بالاصبع من دون تأثير (وعن) الكاتب وعزية المفيد انه انما ينتقل الى

ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار والجريدتين وخياطة الكفن بخيوط منه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على صدره وطي جانب اللفافة الايسر على الأيمن وبالعكس (متن)

الاصبع بعد فقد الماء والطين ووافقهما على ذلك الشهيدان والكركي والميسي والهدي بل قال الميسي والشهيد الثاني انه يكون ذلك بالطين الابيض وفي (كشف اللثام) لو قيل بالكتابة بالماء قبل الكتابة بالاصبع كان حسنا وفي (المراسم ومختصر المصباح) يكتب بالتربة أو باصبعه وظاهرهما عدم الترتيب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويكره بالسواد) وسائر الاصباغ كما نص عليه المفيد والمصنف في (المنتهى) والشهيد في (الدروس) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) وفي (المبسوط ومختصر المصباح) ولا يكتب بالسواد وظاهرهما كظاهر (المراسم) انه لايجوز كما صرح به في (النهاية) وقد يفهم ذلك من عبارة (المعتبر) ولعلهم أرادوا شدة الكراهة ﴿قوله قدس سره﴾ (على الحبرة والقميص والازار والجريدتين) والعمامة كما في (المبسوط والنهاية والوسيلة والذكرى والدروس والموجز الحاوي وشرح الجعفرية) ومما زيد فيه العمامة (التحرير والبيان) لكن أسقط فيهما ذكر الجريدتين وفي (مختصر المصباح) يكتب على الاكفان كلها وفي (المختلف) على الجريدتين والاكفان وقال انه المشهور وأطلق الاكفان في (السرائر) وفي (المسالك) وأضاف الشهيد المئزر والكل جائز بل لو كتب على جميع اقطاعه فلا بأس لثبوت أصل المشروعية وليس في زيادتها الا زيادة الخير ان شاء الله تعالى (انتهى) وما ذكره عن الشهيد ذكره في (الدروس) حيث قال يكتب على الجريدتين والقميص والازار والحبرة والعمامة واللفافة وفي (كشف اللثام) لا بأس بالكتابة على الاكفان كلها لا مايقبحه العقل لسوء الادب فلا يكتب على المئزر لا مايجاوز الصدر والبطن انتهى والمصنف رحمه الله اقتصر على الاربعة المذكورة كما اقتصر على ذلك في (الفقيه والهداية والمراسم وشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) وقال المفيد يكتب على الجريدتين والحبرة والقميص وترك الازار وفي (الغنية) يكتب على الجريدتين والقميص والازار وترك الحبرة وظاهره دعوى الاجماع ونسب في (الروضة والمدارك ومجمع البرهان) وغيرهما الى الاصحاب الزيادة في الكتابة والمكتوب عليه (وقال في المدارك) ان الترك أولى كما هو ظاهر الميسي والاردبيلي لعدم المستند وقد سمعت ما ذكره الاستاذ من المستند مع التسامح في أدلة السنن ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (وخياطة الكفن بخيوط منه) أي لا من غيره ذكره الشيخ والاصحاب كما في (الذكرى وجامع المقاصد) والتبيح والاتباع كما في (المدارك) وفي (الروضة) انه المشهور وعلله المحقق بانه لم يثبت في حله أوطهره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (وسحق الكافور باليد) أي لا بغيرها وقد ذكره جماعة من الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وقال في (المنتهى) ذكره الشيخان ولم تحقق مستنده وقال الشهيد خوفا من الضياع وفي (المبسوط) يكره سحقه بحجر وغير ذلك (انتهى) وفي خبر يونس عنهم عليهم السلام ثم اعمد الى كافور مسحوق وهذا قد يظهر منه خلاف ما ذكره الشيخ والى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (ووضع الفاضل على الصدر) قد تقدم الكلام فيه ونقل الاجماع فيه عن (الخلاف) وفي (كشف اللثام) انه المشهور ونسبه المحقق ونسبه الى جماعة من الاصحاب ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (وطي جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس) هذه العبارة

ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد وجعل الكافور في سمعه وبصره ﴿ تتمة ﴾ لايجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريره (متن)

نحوها كعبارة الشرائع وغيرها ذات وجهين مآلهما واحد (الاول) ان يكون المراد بالايسر والايمن أيسر اللفافة وأيمنها (فحاصله) انه يستحب ان تكون اللفافة عريضة بحيث يرد طرفها من الجانب الايسر على طرفها من الجانب الايمن ويريد بالعكس التحقيق في عكسه أو في لفافة أخرى بجعل اللفافة جنساً وبهذا صرح المفيد في بعض نسخ (المقنعة) حيث قال جانبها الايمن على جانبها الايسر (والثاني) ان يكون المراد جعل جانب اللفافة الايسر على جانب الميت الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر كما صرح به المفيد في نسخة صحيحة من (المقنعة) والشيخ والديلمي والطوسي والشهيد وهو الذي فهمه الشارحون والمحشون على عبارة الكتاب وما هو مثلها وفي (الخلاف) الاجماع عليه قال ينبغي ان يبدأ بأيسر الثوب فيجعل على أيمن الميت ثم العكس الى آخره وهو المنقول عن (الفقه الرضوي) وكذا الحبرة يفعل بها مثل ذلك كما نص عليه في (المقنعة والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام) وعبارة المصنف هنا تحتمل تعميم الحكم لجميع اللفائف كما صرح به القاضي على ما نقل عنه وبعض هذه الكتب صرح فيها بالاستحباب (كالخلاف والوسيلة والشرائع) وغيرها وبعض لم يصرح فيها بذلك (كالمقنعة والمبسوط والنهاية والمراسم) وغيرها لكن الظاهر منها ارادة الاستحباب وعلل هذا الحكم جماعة باستحباب التيامن (وقال) بعض المحققين لعل الاستحباب في مقابلة الجمع بين طرفيها بالخياطة فقد يكون الاستحباب للسعة (وقال في المنتهى) لئلا يسقط منه شيء اذا وضع على شقه الايمن في قبره وهو كما ترى ظاهره كون هذا الطي في مقابلة تركه كما هي (ورده في كشف اللثام) بأن اللفافة لاتكون لفافة بدون احد الامرين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره بل الخيوط بالريق ﴾ أي الخيوط التي يخاط بها الكفن وهذا هو المشهور كما في (الذكرى والروضة) ومذهب الشيخ واتباعه كما في (المدارك) وفي (المعتبر) ذكره الشيخ ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفاً على الاولى وهو موضع الوفاق (وقال) الشهيد والكركي والميسي والسيد الموسوي الظاهر ان بلها بغير الريق غير مكروه للاصل ولاشعار التخصيص بالريق اباحة غيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاكمام المبتدأة ﴾ هذا عليه فتوى الاصحاب كما في (المعتبر) وبه قطع الاصحاب كما في (كشف اللثام) وقاله الاصحاب كما في (الذكرى) وعن القاضي انه لايجوز وأما القميص الذي كان يلبس سابقاً ذو الكم فلا يقطع كما قطع به الاصحاب كما في (كشف اللثام) وقاله علماؤنا كما في (التذكرة) ونفى الخلاف عنه في (المنتهى) عن ماقيل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وقطع الكفن بالحديد ﴾ قال الشيخ في (التهذيب) سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم (وقال في التذكرة ونهاية الاحكام) فلا بد له من أصل وفي (المعتبر) يستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وجعل الكافور في سمعه ﴾ تقدم الكلام فيه ﴿ تتمة ﴾ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لايجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ﴾ كما (في الشرائع والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان) وهو ظاهر (الذكرى) وفي

ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف رأسه ولا تلحق المعتدة ولا المعتكف به وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت مؤسرة (متن)

(الغنية) لايجوز بغير الكافور ونقل الاجماع عليه كما مرت الاشارة اليه وفي (المبسوط) لايخلط بالكافور مسك أصلا ولا شيء من انواع الطيب وفي (النهاية) لايكون مع الكافور مسك أصلا وفي (الخلاف والمعتبر والتذكرة) الاجماع على كراهة تجمير الاكفان وفي (المختلف) ان المشهور كراهة خلط الكافور بالمسك واختاره واختار أيضا كراهية تجمير الكفن بالعود وفي (الفقيه) يجمر الكفن لا الميت وأرسل في خبرين (أحدهما) ان النبي صلى الله عليه وآله حنط بمثقال من مسك سوى الكافور (والآخر) عن الهادي عليه السلام أنه سوغ تقريب المسك والبخور الى الميت (قال في الذكرى) ويعارضهما مسند محمد بن مسلم (وقال في كشف اللثام) يحتمل الاختصاص به عليه السلام في الاول والسؤال في الاخير عن فعل العامة دون الجواز شرعاً وغايتهما الرخصة فلا تنافي الكراهة (هذا ولعلم) ان اطلاقهم في المقام تحريم غير الذريرة مما يدل على ان معناه عندهم هو الطيب المخصوص المعهود وان كان المراد بها المسحوق من أي طيب كان لايستقيم اطلاقهم لا البعيد من التأويل كان يكون المعنى المنع من التطيب بالتجمير ونضح نحو ماء الورد ونحوهما فتأمل ﴿قوله قدس الله روحه﴾ ﴿ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل ولا حنوط﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية وجامع المقاصد ومجمع البرهان) ونفى عنه الخلاف في (المنتهى) وهو مذهب الشيخين واتباعهما كما في (المعتبر) وفي (كشف اللثام) انه المعروف بين الاصحاب وفي (المعتبر) عن المرتضى والحسن بن عيسى قالا الاشبه انه لايقرب الكافور (وليعلم) ان اجماع الخلاف انما هو عدم قرب شيء من الكافور فغيره أولى وهل هذا الحكم مختص به مادام كونه محرماً محرماً عليه الطيب فيحب بعد الحلق أو باق مادام كونه غير محل احتمالان اختار أولهما المولى الاردبيلي لان الاجماع على الاجماع وغير معلوم شموله الاحتمال الثاني ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا يكشف رأسه﴾ أي لايجب أن يكشف رأسه اجماعاً كما حكي عن (الخلاف) وهو مذهب الاكثر كما في (جامع المقاصد وكشف اللثام) وقال في (التذكرة) ولا يمنع من المخيط ولا من تغطية الرأس والرجلين قاله الشيخان وأكثر علمائنا وفي (المختلف) المشهور انه يغطى رأسه ووجهه وحكي فيه عن الحسن بن عيسى انه لايغطى وجهه ورأسه وهو المحكي عن السيد والجعفي وزاد الجعفي كشف رجليه أيضاً ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ولا تلحق المعتدة ولا المعتكف به﴾ خلافاً للشافعي في الاول في أحد وجهيه وقد نص على ذلك في (التذكرة ونهاية الاحكام والموجز وجامع المقاصد وكشف الالتباس وكشف اللثام) وغيرها ولم ينقل أحد منهم خلافاً في ذلك ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿وكفن المرأة على زوجها﴾ اجماعاً كما في (الخلاف ونهاية الاحكام والتنقيح وشرح الجعفرية ومجمع البرهان) وهو فتوى الاصحاب كما في (المعتبر والذكرى) وعند علمائنا كما في (التذكرة والمنتهى) وهو مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً كما في (المدارك) وصرح هؤلاء انه لافرق بين ان تكون ذات مال أولا الا الشيخ والاردبيلي فانهما نقلا الاجماع على ان كفن المرأة على زوجها واطلاق النص وكلام الاصحاب كما في (المدارك وكشف اللثام) يعمان الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها الناشز وغيرها وزاد في

ويؤخذ الكفن أولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئاً دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب (متن)

(المدارك) المملوكة وغيرها وهو خيرة الفاضل الميسي والشهيد الثاني فانهما صرحا بعدم الفرق في الجميع وقصر الحكم في (الموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها وكشف الالتباس) على الدائمة غير الناشز وفي (الدروس والبيان) قصر الحكم على الدائمة ونفى عنه البعد في (الكفاية) واحتمله في (المدارك) وظاهر (الذكرى والتنقيح) التوقف في غير الدائمة والناشز كما توقف في (مجمع الفائدة) في غير الدائمة والمطلقة رجعياً وفي (المبسوط والسرائر ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك) التصريح بوجوب مؤن التجهيز الواجبة أيضاً من قيمة الماء والسدر والكافور بل في بعض هذه الكتب زيادة وغير ذلك كاجرة مكان الغسل ونحوه وتوقف في وجوب ماعدا الكفن المولى الاردبيلي والسيد الموسوي وصرح في أكثر هذه الكتب انه لو أعسر بان كان لم يملك مايزيد على قوت يوم وليلة والمستثنيات في الدين كفنت من تركتها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويؤخذ الكفن أولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث) اجماعاً كما في (الروض وكشف اللثام) وهذا لاخلاف فيه بين علمائنا وأكثر العامة الا من شذ كما في (جامع المقاصد) الا ان اجماع (الروض) لم يؤت فيه بثم بل عطف بالواو وفي (الخلاف والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على انه يؤخذ من أصل التركة وفي (الذكرى) الاجماع على انه يقدم على الدين وفي (شرح الجعفرية) الاجماع على انه يقدم على الدين والوصايا وهو ظاهر (مجمع البرهان) وفي (المدارك) انه مذهب علمائنا وأكثر العامة انتهى وان انحصرت التركة في مرهون أوجان ففي (البيان) وحواشي الشهيد ان المرتهن والمجني عليه يقدمان وهو مقتضى اطلاق كلام الاصحاب لا كما في (المدارك) واختاره وفي (الذكرى) ان المرتهن يقدم ونفى عنه البعد في (جامع المقاصد) بعد ان تردد فيه وفي المجني عليه وفي (الموجز الحاوي) يقدم على الدين مالم يكن مرهونا أو جانيا أو مبيعا تلف ثمنه المعين أو فلس أو مات قبل قبضه أو مضت له ثلاثة ولم يقبض ولا ثمنه أو عين حبسها خياط وشبهه على الأجرة ولم يفضل بعدها قدر الكفن انتهى ولم نقف على هذا لاحد غيره كما قال في (كشف الالتباس) وفي (كشف اللثام) يحتمل تقديم المرتهن والمجني عليه ويحتمل الفرق باستقلال المجني عليه وتعلق حقه بالعين بخلاف المرتهن انتهى وهذا الفرق احتمله المحقق الثاني واحتمل الفرق أيضاً بين جناية العمد والخطأ وقال هذا اذا لم تكن الجناية والرهن بعد الموت فان الكفن حينئذ مقدم جزماً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ولو لم يخلف شيأ دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب) اجماعاً كما في (نهاية الاحكام) وهذا مما لاخلاف فيه كما في (المدارك) وصرح به كثير من الاصحاب كما في (جامع المقاصد) وقاله جماعة كما في (الذكرى) وفي (كشف اللثام) انه يستحب بذل الكفن اتفاقاً انتهى وحكي في بعض حواشي الكتاب ان المصنف في الدرس أوجبها على القريب التي وجبت نفقته عليه ونقل ذلك عن (التذكرة) في موضع منها وهو مسئلة العبد والذي وجدته في مواضع منها موافقة الكتاب والموضع الذي نقل فيه فيه ذلك منها صريح في ان ذلك مذهب المخالف كما وجدته في نسختين ولعل من نسب اليها ذلك

نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والسدر والكافور وغيره ويجب طرح ماسقط من الميت من شعره أو لحمه معه في الكفن ﴿ الفصل الثالث ﴾ في الصلاة عليه ومطالبه خمسة (الاول) الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين (متن)

لحظ أول العبارة فانها موهمة ذلك وفي (الذكرى) لايلحق واجب النفقة بالزوجة الا العبد للاجماع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (نعم يكفن من بيت المال) ظاهره الوجوب كما هو صريح (المنتهى وجامع المقاصد والمسالك) ونفى عنه البعد في (مجمع البرهان) واحتمل في (كشف اللثام) الاستحباب للاصل وفي (نهاية الاحكام) يكفن من بيت المال ان كان فيه فضل وفي (كشف اللثام) ان بيت المال يشمل الزكاة وفي (جامع المقاصد) ان المراد ببيت المال الاموال التي تستفاد من خراج الارضين المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله على القول بان المراد به كل قربة لا الجهاد وحده ولو أمكن الاخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكاة جاز ثم استظهر وجوب ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وكذا الماء والسدر والكافور وغيره) يريد ان حكم ذلك حكم الكفن في جميع مامر كما صرح به جماعة وفي (الخلاف) لاجماع على وجوب اخراج مؤنته من أصل تركته وفي (نهاية الاحكام) الاجماع على انه لايجب بذل ماء التغسيل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويجب طرح ماسقط من الميت من شعره أو لحمه في الكفن) كما في (الشرائع والبيان وجامع المقاصد والروض والمسالك والمدارك) وفي (جامع المقاصد وروض الجنان والمدارك) ان المصنف في (التذكرة) نقل عليه اجماع العلماء كافة (قلت) وكذا في (نهاية الاحكام) نقل الاجماع لكنه فيهما استدل بعد الاجماع باولوية جمع اجزاء الميت في موضع واحد وهو يعطي الاستحباب كما نقل عن (الجامع) وأطلق الشيخ وجماعة من دون نص على وجوب ولا استحباب

﴿ الفصل الثالث في الصلاة عليه ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين) اختلف الاصحاب في المسئلة فالشيخ في (النهاية) والمحقق في (النافع والمعتبر واليوسفي) والمصنف فيما وجدناه من كتبه ماعدا هذا الكتاب والشهيدان والمحقق الثاني وتلميذه وأبو العباس والمقداد والاردبيلي والخراساني وسائر المتأخرين الا من يأتي ذكره انها تجب على كل مسلم فيخرج من انكر ضروريا كالخوارج والغلاة وبذلك صرح الشيخ في (المبسوط) وصلاة (الخلاف) حيث قال فيهما لا يصلى على القتيل من البغاة وفي (التذكرة ومجمع البرهان) الاجماع على وجوبها على كل مسلم وفي (المنتهى) نفى الخلاف عنه وفي (كشف الرموز) انه هو المذهب وفي (التنقيح) انه مذهب الشيخ وأكثر الاصحاب وفي (الكفاية) انه الاشهر والمصنف هنا كالمحقق في (الشرائع) والشيخ في (الجمل والعقود) على مانقل انها تجب على مظهر الشهادتين فيدخل الخارج والغالي كما صرح به الشيخ في (الخلاف) في كتاب قتال أهل البغي حيث قال الباغي اذا قتل غسل وصلي عليه لعموم الاخبار لكن المحقق الثاني والفاضل الميسي والشهيد الثاني وسبطه قيدوا عبارة (الكتاب والشرائع) بما اذا لم يجحد ضروريا (قلت) يؤيده قوله فيما بعد ممن له حكم الاسلام فانه يشير الى ان المراد باظهار الشهادتين الاسلام

وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سوآء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلاة لو سقط ميتا وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره (متن)

وفي (المقنعة والوسيلة والسرائر والكافي والاشارة) على ما نقل عنها قصر الوجوب على المؤمن وقواه في (كشف اللثام) ونفى عنه البعد في (المدارك) وفي (جامع المقاصد) نسبه الى جمع من الاصحاب قال منع جمع من الاصحاب الصلاة على حينئذ وظاهر كلام المتأخرين اختصاص ذلك بالناسب انتهى وفي (الذكرى) وشرط سلار للغسل اعتقاد الميت للحق و يلزمه ذلك في الصلاة وفي (البيان) ومنع المفيد من الصلاة على غير المؤمن وهو متروك ومنع ابن ادريس من الصلاة على ولد الزنا وهو ضعيف انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان كان صغيراً ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام ﴾ اشتراط ست سنين هو مذهب آل الرسول صلى الله عليه وآله كما في (المقنعة) وفي (الانتصار والغنية والمنتهى) وظاهر (الخلاف) الاجماع عليه وهو المشهور كما في (المختلف وجامع المقاصد وروض الجنان ومجمع البرهان وكشف اللثام) والاشهر كما في (الذكرى) ومذهب الاكثر كما في (التنقيح والمدارك) (وقال في الذكرى) ذكره الشيخ وابن البراج وابن زهره وابن حمزة وسلار والبصروي والمتأخرون والمفيد حدها بان يعقل الصلاة انتهى وقد علمت ما في (المقنعة) وعن الجعفي انه لا يصلى على صبي حتى يعقل (وعن الحسن) بن عيسى انه لا يصلى عليه ما لم يبلغ (وعن الكاتب) ايجابها على المستهل (وعن المقنع) لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة لكنه في (الفقيه) روى الست عن الباقر والصادق عليهما السلام وفي (الذكرى) ان التقي لم يتعرض لغير كيفية الدعاء للطفل وفي (جامع المقاصد) نفي جمع من الاصحاب الصلاة على الصبي اما الى ان يبلغ أو الى ان يعقل الصلاة وفي (كشف اللثام) ربما أوهمت العبارة لزوم اظهار الصغير الشهادتين وظاهر انه غير لازم ويجوز تعميم المظهر لهما لمن في حكمه وارجاع ضمير كان الى الميت وان أبقي على ظاهره فغايته وجوب (ايجاب خ ل) الصلاة على الطفل المظهر للشهادتين وهو لا ينفيها عن غيره انتهى وقد نبه على هذا الوهم المحقق الثاني (وقال في كشف اللثام) ان قوله ممن له حكم الاسلام قد يعطي انه أراد باظهار الشهادتين الاسلام أو أراد بحكم الاسلام اظهار الشهادتين أو اشترط في الاطفال حكم الاسلام واكتفى في الكبار بالشهادتين بناء على ان الدليل انما ساقنا الى إعطاء الاطفال حكم الاسلام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حياً ﴾ كما صرح بذلك جماعة من الاصحاب وفي (جامع المقاصد وشرح الجعفرية والكفاية) انه المشهور وفي الاخير ان ظاهر الكليني والمفيد والصدوق نفي الاستحباب قال وهو أحوط وقد سمعت كلام الجعفي والعماني والصدوق في (المقنع) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا صلاة لو سقط ميتاً وان ولجته الروح ﴾ فلا يصلى على الذي خرج بعضه فاستهل ثم سقط ميتا كما تعطيه عبارة الكتاب وعبارة (التحرير) وصرح في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة) بالاستحباب لو خرج بعضه واستهل ثم مات ولو كان البعض الخارج أقله (ومال) اليه أو اختاره المحقق الثاني ونقله عن (الذكرى) ولم أجد التصريح فيها بذلك وأبو حنيفة لا يصلى عليه حتى يستهل وأكثره خارج ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والصدر كالميت والشهيد كغيره

ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وأفرد المسلمون بالنيه (متن)

ولا يصلى على الابعاض غير الصدر وان علم الموت ﴾ تقدم الكلام في المسائل الثلاث مستوفى وقد مر ان المحقق استثنى من الابعاض العظام وأبا علي كل عضو تام وأوجب الشافعية الصلاة على العضو قالوا ولو كان العضو من حي وممن لا يعلم موته لم يصل عليه واذا كان من ميت صلي عليه لان يد عبد الرحمن بن غياث بن أسيد القاها طائر بمكة عقيب وقعة الجمل فعرفت بخاتمه فصلى عليها أهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد فصار اجماعاً وهذه الحكاية أيضاً نقلها الشيخ هكذا (ورده) ابن ادريس بأن البلاذري نقل انها وقعت باليمامة قال وهو الصحيح فان البلاذري أبصر بهذا الشأن (وقال) المحقق هذا اقدام على شيخنا وجرأة من غير تحقيق فانا لا نسلم ان البلاذري أبصر منه بل لا يصل غايته والشافعي ذكر انها ألقيت بمكة ولا يقول أحد ان البلاذري أبصر من الشافعي في النقل وشيخنا أورد منقول الشافعي فلا مأخذ عليه (ثم قال في المعتبر) لو سلمنا وقوعها في مكة لم تكن الصلاة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي عليه أفضل السلام من يعتد بفعله على انه يحتمل ان يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلاة على الغائب وسيبين ضعفه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا على الغائب ﴾ كما في (الخلاف والمعتبر والدروس والبيان وغيرها) في بلد آخر كما في (المبسوط والسرائر ونهاية الاحكام) وهذا القيد لان الشافعي وافق على المنع من الصلاة عليه في البلد واجازها عليه في بلد آخر وفي (التحرير) سواء كان في البلد أو غيره وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على انه يشترط حضور الميت عند علمائنا أجمع وهو ظاهر (المنتهى وفوائد الشرائع) للمحقق الثاني بل ظاهره فيه الاجماع أيضاً على انه لا يصلى على البعيد بما يعتد به عرفاً كذلك ولا على من بين المصلي وبينه حائل كالقبر الا عند الضرورة وفي (جامع المقاصد) لو اضطر الى الصلاة على الميت من وراء جدار ففي الصحة وجهان وفي (كشف الالتباس) على القول بالصحة كذلك في وجوبها قبل الدفن وجهان والمراد من الغائب كما في (الذكرى وجامع المقاصد) من لم يشاهده المصلي حقيقة ولا حكما أو من كان بعيداً بما لم تجر به العادة وفي (جامع المقاصد) لم نقدر هو المعنى الثاني في (كشف اللثام) الغائب غير المشاهد حقيقة ولا حكماً كمن في الجنازة أو القبر أو الكفن ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وأفرد المسلمون منهم بالنية ﴾ اجماعاً كما في ظاهر (الغنية) وقد نقله علماؤنا كما في (التذكرة) وهو الظاهر من أقوال أصحابنا كما في (السرائر) وبه صرح في (المبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وكشف اللثام) وحينئذ فالنية ان يصلى على المسلمين من هؤلاء واحتمل في (المبسوط والخلاف) تخصيص صغير الذكر منهم بالصلاة لقوله صلى الله عليه وآله في قتلى بدر لا تصلوا عليهم الا كميشا يعني صغير الذكر قال ولا يكون الا في كرام الناس وفيهما أيضاً ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر بمثل ذلك وفي (الذكرى) كما عن (المختلف) بعد ايراد الخبر انه يمكن العمل به في الصلاة في كل مشتبه لعدم تعلق معنى في اختصاص الشهيد واحتاط في (المبسوط والخلاف) بالصلاة على كل واحد بشرط اسلامه وفي (المعتبر) بعد ان اختار الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين خاصة كما مر

﴿ المطلب الثاني في المصلي ﴾ والاولى بها هو الاولى بالميراث (متن)

(قال) وفي المواراةوجهان (أحدهما) أنه يواري من كان كميشاً وتوقف بعض الاصحاب استضعافاًللرواية (قال) وقال بعض المتأخرين يقرع عليهم لان القرعة في كل أمر مشكل وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة في العبادات ولواطرد العموم لبطلت البحوث الفقهيةوجنح الى القرعة في كل خلاف (ولو قيل) بموارات الجميع ترجيحا لحرمة المسلم كان صواباً انتهي(قلت) أراد ببعض المتأخرين ابن ادريس حيث صرح بذلك في باب قتال أهل البغي حيث قال الاقوى عندي انه يقرع عليهم لان كل أمر مشكل فيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذلك فاماالصلاة عليهم فالاظهر من أقوال أصحابنا ان يصلي عليهم بنية الصلاة على المسلمين دون الكفار انتهى وممن نص على عدم القرعة في المقام الشهيد في (الذكرى) والمحقق الثانيفي جامع المقاصد

المطلب الثاني في المصلي

﴿قولهقدس سره﴾ (والاولى بهاهو الاولى بالميراث) هذا الحكممقطوع به في كلامالاصحاب وظاهرهم انه مجمع عليه كما في (المدارك) وهذا الاجماع ظاهر(المنتهى)وفي (المختلف) انه المشهوروفي (الخلاف)الاجماع على ان أولىالناس بالصلاة على الميت وليه ومن قدمه وفي(الغنية) الاجماع على ان أولى الناس بالصلاة على الميت أولى الناس به ومن قدمه والظاهر ان المراد بالولي للميت والاولى بالميت هو الاولى بالميراث كما يعلم ذلك من مطاوي كلام بعضهم كالشيخ في (المبسوط والخلاف) والعجلي في (السرائر) فانهما ذكرا أولا ان الاولى بها وليه ثم قالا وجملته ان الاولى بها هو الاولى بميراثه وهذه الكلة أعني قولنا الاولى بها هو الاولى بالميراث صرح بها بعد الشيخ والعجلي الطوسي والمحقق والمصنف والشهيد في كتبهم والمحقق الثانيوتلميذاه والصيمري والميسيوالشهيدالثاني وسبطه والخراساني وغيرهم فيشمل ماإذا كان الاولى انثى كما صرح به جماعة هنا وفيما يأتي بل في (التحرير) الاجماع على انه للمرأة ان تؤم بمثلها الا ان الشيخ في(المصباح)قال وأولى الناس بالصلاة على الميت أولاهم بميراثه من الذكور فقيد ذلك بالرجال كما نقل ذلك عن (الاقتصاد والجامع) وفي (المقنعة) أولى الناس بالصلاة على الميت من أهل بيته أولاهم به من الرجال وفي (النهاية والغنية) الاولى بالصلاة الاولى بالميت وفي (المراسم) ولي الميت أولى بها ويظهر من الكاتب انه لايرى أولوية الاولى بالميراث لانه نقل عنه عبارتان احداهما ان الجد أولى من الابن والاخرى ان الاولى بالصلاة على الميت امام المسلمين ثم خلفاؤهثم امام القبيلة (وعن الكافي) ان أولى الناس امام الملة فان تعذر حضوره واذنه فولي الميت أو من يؤهله للامامة انتهى وعبارة الكاتب الاخيرة وعبارة (الكافي) يمكن تنزيلهما على مختار الاصحاب فتأمل وفي (المدارك) لايبعد ان المراد بالاولى في الاخبار أمس الناس بالميت رحماً وأشدهم علاقة من غير اعتبار لجانب الارث كما تقدم نقل ذلك عنه وحكى فيهعن جده ان اذن الولي انما يتوقف عليه الجماعة لاأصل الصلاة لوجوبها على الكفاية فلا تناط برأيأحد من المكلفين (ورده) بأنه لامنافاة بين كون الواجب كفائيا و بين اناطته برأي بعض المكلفينعلى معنى ان قامبه سقط الفرض عن غيره وكذا ان أذن لغيره وقام به ذلك الغير والا سقط اعتباره ثم انه نفى الباس عنه لان الجماعة هي المتبادرة (وتمام) الكلام يأتي ان شاء الله تعالى في مكاسب

فالابن أولى من الجد والاخ من الابوين أولى من الاخ لاحدهما والاب أولى من الابن والزوج أولى من كل أحد والذكر من الوارث أولى من الانثى (متن)

التجارة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فالابن أولى من الجد والاخ من الابوين أولى من الاخ لاحدهما ﴾ عندنا كما في (الذكرى) وهو المشهور كما في (شرح الجعفرية) وظاهر (جامع المقاصد والشرح الآخر للجعفرية وكشف اللثام) وخالف في الاول أبو علي الكاتب كما سمعت وفي (شرح الجعفرية وظاهر الشرح الآخر وجامع المقاصد) أيضا ان المشهور ان الاخ من الام أولى من ابن الخال والعم أولى من الخال والخال أولى من ابن العم وابن الخال ثم ابن العم أولى من ابن الخال (قلت) هذا الترتيب ذكره الشيخ في (المبسوط) والمحلى في (السرائر) وبعض الاصحاب ... في (جامع المقاصد) ان الاولى بعد ابن الخال المعتق ثم الضامن ثم الحاكم ثم عدول المسلمين ونسب في (التذكرة) تقديم الاخ للاب عليه للام والعم على الخال الى الشيخ قال وعلى قوله الاكثر نصيبا يكون أولى (قلت) تقديم الاكثر ميراثا على الاقل كما يعطيه كلام الشيخ كذلك يعطيه كلام الطوسي والمصنف في (المنتهى والتذكرة) وبه قطع المصنف في (نهاية الاحكام) وقال في (المنتهى) يلزم على قول الشيخ ان العم من الطرفين أولى من العم من أحدهما وكذا الخال (قال) ولو اجتمع ... عم أحدهما أخ لام كان الاخ من الام على قوله رحمه الله تعالى أولى من الآخر وهو أحد قولي الشافعي وفي (التذكرة) بعد ان ذكر قولي الشافعي في تقديم العم للابوين على العم للاب قال وعندنا المتقرب بالابوين أولى وقال ان ابن العم اذا كان أخا لام يقدم على ابن العم الآخر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاب أولى من الابن ﴾ ومن الجد ومن غيره من الاقرب كالولد وولد الولد والاخوة ذهب اليه علماؤنا كما في (التذكرة) وهو مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافا كما في (المدارك) وهو المشهور كما في (المختلف وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية) وبه صرح في (المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والشرائع) وغيرها وان كان أقل نصيبا لبعده في باب الغرقى أضعف (وقال) مالك الابن أولى من الاب لانه أقوى تعصيبا وهل يقدم الولي على الموصى اليه بالصلاة أم لا قولان نقل الثاني عن الكاتب ونفى عنه الباس في (المدارك) واحتمله المحقق الثاني وظاهر العبارة كصريح (التذكرة والموجز وشرحه والذكرى) القول الاول وفي (المسالك) انه المشهور وفي (المختلف) نسبه الى علمائنا قال ولم يعتبر علماؤنا ما ذكره ابن الجنيد (وقال) أحمد الموصى اليه أولى لان أبا بكر أوصى ان يصلي عليه عمر وعمر أوصى ان يصلي عليه صهيب وأوصت عائشة ان يصلي عليها أبو هريرة وابن مسعود أوصى ان يصلي عليه الزبير ويونس بن جبير أوصى ان يصلي عليه مالك بن أنس وأبو شريحة أوصى ان يصلي عليه زيد بن أرقم (هذا) وناقش الشهيد الثاني في العبارة والمحقق الثاني جعل ... فيه لطيفة ونكتة وهو كما قال ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والزوج أولى من كل أحد ﴾ هذا لا أعلم فيه مخالفا من الاصحاب كما في (الذكرى) وهو المعروف من مذهب الاصحاب كما في (المدارك) وقد تقدم ان الزوج في مبحث الغسل أولى بزوجته في جميع أحكامها وصرح جماعة بانه أولى من سيد المملوكة وخالف في ذلك الفقهاء الاربع لان عمر قال لاهلها من انتم احق بها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والذكر من الوارث أولى من الانثى ﴾ بلا خلاف كما في

والهاشمي الجامع للشرائط أولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف المراة في صف الامام وكذا النساء خلف المرأة وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد الحائض بصف خارج (متن)

الشيخ في (المبسوط) والمحقق في (المعتبر) والمصنف في (المختلف)واحتمل الامرين في (نهاية الاحكام كما هو ظاهر المنتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والهاشمي الجامع للشرائط أولى ان قدمه الولي﴾ اجماعاً كما سمعته من عبارة (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام) وفي(البيان والتنقيح وفوائد الشرائع) (القواعد خل) انه المشهور وهو مذهب الصدوق والشيخين والجعفي وأتباعهم كما في (الذكرى) واشتراط جمعه الشرائط صرح به الاكثر واقتصر في (النهاية والسرائر) على ذكر اعتقاده الحق وفي (الفقيه) عن رسالة أبيه (والمقنعة والبيان) على ذكر الهاشمي لكن الشهيد في (الذكرى) نقل عن المفيد انه قال ومتى حضر رجل من فضلاء بني هاشم انتهى واحتمل في (مجمع البرهان من عبارة الارشاد) تقديم الهاشمي على تقدير التساوي في باقي المرجحات وأوجب تقديمه في (المقنعة) قال في (الذكرى) لم أقف على مستنده وقوله صلى الله عليه وآله قدموا قريشا ولا تقدموها لم نستثبته في رواياتنا مع انه أعم من المدعى (ونقل) فيها عن الكاتب انه قال ومن لا أحد له فالاقعد نسباً برسول الله صلى الله عليه وآله أولى به قال وهو انما يقتضي ثبوت الولاية مع عدم الولي ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ وتقف المراة في صف الامام ﴾العاري قاله الشيخ والاصحاب كما في(جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وقال فيهما مع انهم صرحوا بأن العراة يجلسون في اليومية وكانه بناء على ان الستر ليس شرطا في صلاة الجنازة أو للفرق بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا وليس بشيء لوجوب الايماء انتهى وظاهر (المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والمعتبر والنافع والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وروض الجنان) وغيرها ان ذلك على سبيل الوجوب وظاهر (الشرائع والذكرى) ان البروز (التقدم خل) مكروه وفي (فوائد الشرائع) ان عدمه مستحب وان المتجه فعلها من جلوس واستحباب عدم التقدم بحاله وهو خلاف ظاهر الاكثر وصريح (المعتبر والتذكرة والذكرى) وغيرها حيث قيل فيها ولا يقعد وفي (الوسيلة) يقف الامام في وسطهم واضعي أيديهم على سوآتهم ولم يصرح بذلك غيره فيما أجد وفي (الذكرى) ان عدم القعود هنا لعدم الركوع والسجود (ورده) جماعة بأن الركوع والسجود في المكتوبة بالايماء للعاري كما سمعت ذلك عن المحقق الثاني ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ وكذا النساء خلف المرأة ﴾ أي اذا أردن الصلاة خلف المرأة لا تبرز عنهن وظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام)الوجوب وصريح(الشرائع والمدارك) ان التقدم مكروه هذا وفي (التحرير)للمرأة ان تؤم بمثلها اجماعاً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد ﴾ بخلاف المكتوبة كما صرح به في(الفقيه والمبسوط والوسيلة والسرائر والشرائع والارشاد والدروس والذكرى والبيان وجامع المقاصد وروض الجنان والمدارك) وغيرها ﴿قوله﴾ ﴿ وتقف النساء خلف الرجال ﴾ هذا الحكم مما لا ريب فيه كما في (المدارك) ولم أجد من خالف فيه وظاهر (المبسوط والوسيلة والسرائر والشرائع) وغيرها أن ذلك على سبيل الوجوب وفي (البيان) وليتأخر النساء وجوباً أو استحباباً ﴿قوله﴾ ﴿ وتنفرد الحائض بصف خارج ﴾ كما في (المقنعة

﴿ المطلب الثالث في مقدماتها ﴾ يستحب أعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة أو الى أحد جانبيها وتربيعها (متن)

والارشاد) وفي (الفقيه) النهي عن صفها مع الرجال (وقال في المبسوط) وان كان فيهن حائض وقفت وحدها في صف بارزعنهم وعنهن ويحتمله عبارة الكتاب وبه صرح في (الوسيلة والسرائر وجامع المقصد وحاشية الارشاد وروض الجنان والشرائع وفوائدها) للمحقق الثاني (والمدارك والمفاتيح) وفي الاربعة الاخيرة صرح بالاستحباب وفي (البيان) ويستحب انفراد الحائض بصف وفي (الذكرى) وفي انفراد الحائض هنا نظر من قول الصادق عليه السلام لاتقف معهم تقف مفردة وان الضمير يدل على الرجال واطلاق الانفراد يشمل النساء انتهى

﴿ المطلب الثالث في مقدماتها ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومشي المشيع ﴾ ستحباب المشي حيرة (المبسوط والنهاية والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى) حيث صرح فيها بكراهة الركوب على القول بان خلاف المكروه مستحب وهو ظاهر الاكثر وفي (المنتهى) ان كراهة الركوب قول اهل العلم كافة وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع على أنه لو احتاج الى الركوب زالت الكراهة وصرح فيهما بأن الكراهة انما تثبت في التشييع لافي العود وفي (الذكرى) يتأكد لمن ركب التأخير وقال فيه عن الكاتب أنه قال لا يركب فيها صاحب الجنازة ولا اهله ولا اخوان الميت وأما استحباب التشييع فعليه الاجماع كما في (نهاية الاحكام) وغيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ خلف الجنازة أو الى أحد جانبيها ﴾ نقل الاجماع في (التذكرة وكشف الالتباس وجامع المقاصد) على أن الافضل المشي خلفها أو الى أحد جانبيها وفي (المعتبر) أنه مذهب فقهائنا وفي (المدارك) أنه المعروف من مذهب الاصحاب وفي (كشف اللثام) أنه مذهب المعظم وفي (الخلاف) الاجماع على استحباب الخلف خاصة ويجوز تأويله بما يعم لما عن الجانبين وأما المشي امامها ففي (روض الجنان) أنه يكره عندنا ونسبه في (الذكرى) الى كثير من أصحابنا وبه صرح في (الوسيلة والسرائر والتذكرة والبيان والروضة) وهو ظاهر (المقنعة والمراسم والمقنع والاقتصاد وجمل العلم) على ما نقل عن الثلاثة الاخيرة وفي (المبسوط) لو تقدمها ترك الفضل وفي (النهاية) تركه أفضل (قال في الذكرى) وهذا أولى ومثله ما في (المعتبر) حيث قال لا أكره المشي امامها بل هو مباح وهو ظاهر (المنتهى) في موضع منه ونفى عنه البأس في (كشف اللثام) في جنازة المؤمن دون غيره للاخبار المفرقة والخبر الناهي عنه مطلقا ضعيف معارض بمثله وهذا الفرق ذكره الصدوق في (المقنع) على ما نقل عنه حيث قال (وروي) أن الميت اذا كان مؤمنا فلا بأس أن يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا تتقدم جنازته فان اللعنة تستقبله ولعله لذلك أوجب الحسن بن عيسى التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى وعن الكاتب أنه يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضون حقه ورآءها ولعله استند لفعل الصادق عليه السلام يوم اسماعيل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتربيعها ﴾ التربيع بمعنى حمل الجنازة من جوانبها الاربعة بأربعة رجال مستحب اجماعا كما في (الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد

والبدأة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر (متن)

وحاشية الارشاد والمدارك والمفاتيح) وظاهر (المنتهى) وهو مذهب علمائنا كما في (كشف الالتباس وفوائد الشرائع) وفي (الذكرى) قال عندنا (والمختلف) أنه المشهور (وقال) الشافعي حملها بين العمودين أولى من حملها من الجوانب لان عمارة حمل سرير أمه بين العمودين وكذا صنع أبو هريرة والزبير (وقال) مالك ليس في حمل الميت ترتيب ونحوه (قال) الاوزاعي وصفة الحمل بين العمودين أن يدخل رأسه بين العمودين المتقدمين ويتركهما على عاتقه ولا يمكن مثل ذلك في المؤخر لانه يكون وجهه الى الميت لايبصر طريقه فيحمل العمودين رجلان يجعل كل واحد منهما أحد العمودين على عاتقه وقال أبو علي الكاتب يرفع الجنازة من أي جوانبها قدر عليه انتهى (والتربيع) بمعنى حمل الواحد كلا من جوانبها الاربعة ذكره الاصحاب قاطعين به وكانه اتفاقي والاخبار به متضافرة كما في (كشف اللثام) ويأتي في كيفيته مايؤكد ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والافضل البدأة بمقدم السرير الايمن ثم يدور من ورائها الى الايسر ﴾ معناه أن يبدأ بمقدم السرير الايمن وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن فيحمل اليد اليمنى بالكتف الايمن كما صرح به غير واحد ثم يدور دور الرحى من خلفه الى مقدمه الايسر فيضع رجلها اليمنى على الايمن ثم اليسرى على الايسر ثم مقدم السرير الايسر على الايسر وهذا هو المشهور كما في (الذكرى ومجمع البرهان والروض والمسالك والمدارك وكشف اللثام والمفاتيح)وفي (المدارك) نقل حكاية الاجماع عليه وفي حاشيته نسبه الى الاصحاب وفي (الذكرى) أنه مختار الشيخ في (النهاية والمبسوط) و باقي الاصحاب وفي (المعتبر) أنه المروي عن أكابر الصحابة (وقال الشيخ في الخلاف) صفة التربيع أن يبدأ بيسرة الجنازة و يأخذها بيمينه ويتركها على عاتقه و يربع الجنازة يمشي الى رجليها و يدور دور الرحى الى أن يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره ونقل عليه اجماع الفرقة قال و به قال سعيد ولم أجد من وافقه على ظاهر هذه العبارة سوى الكاشاني في (المفاتيح) فانه قال وما في (الخلاف) أصوب نعم نسب هذا القول في (كشف اللثام) الى القيل (وقال) الشهيدان في (الذكري والروض) يمكن حمل عبارة (الخلاف) على المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع وهو في (المبسوط والنهاية) و باقي الاصحاب على خلافه فكيف يخالف دعواه ولانه قال في (الخلاف) يدور دور الرحى كما في الرواية وهو لايتصور الا على البدأة بمقدم السرير الايمن والختم بمقدمه الايسر واليمين واليسار من الامور الاضافية وقد تعاكس والراوندي في (شرح النهاية) حكى كلام النهاية والخلاف وقال معناهما لايتغير انتهى كلامهما (وقال في المدارك) وما ذكره الشهيد من الجمع بين الكلامين مشكل جدا والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع أن الصدوق (روى) في الصحيح أنه يحمل من أي الجوانب شاء وليس له جانب يبدأ به (قال في الذكرى) وعلى هذا الخبر عمل ابن الجنيد (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في حاشية (المدارك) في توجيه كلام (الخلاف) ورده الي المشهور أن المراد بميسرة الجنازة يسرة الميت فيأخذها بكفه اليمين فيكون المراد أنه يستحب أخذ يسرة الميت بالكف اليمين قال وهذا بعينه مفاد عبارة (الفقه الرضوي)قال والصحيحة غير منافية والقصور منجبر بعمل الاصحاب انتهى وفي(خبر) ابن يقطين مايشير الى تأويل الاستاذ أيده الله تعالى

وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وطهارة المصلي (متن)

لكن عبارة (الخلاف) اذا أريد بالجنازة في قوله يبدأ بيسرة الجنازة نفس السرير انطبق على المشهور من دون كلفة وهو واضح وكلام (الخلاف) على ظاهره مستنده قول الكاظم عليه السلام في خبر بن يقطين السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكمك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر تدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك (وقال في كشف اللثام) هذه لاتخالف المشهور فان الايسر بمعنى مايلي يسار المستقبل له وهو مايلي يمين الميت ومايلي يسارك بمعنى مايلي يسار الحامل اذ حمله وهو مايلي يسار الميت اذا حمله أو المراد الجانب الرابع بالنسبة الى مايلي يسارك حين استقبالك له انتهى (وقال في المنتهى) الابتداء بوضع مايلي يمين الميت على كتفه الايسر ثم ما يلي رجله اليمنى عليه ثم ما يلي رجله اليسرى على الكتف الايمن ثم ما يلي يده اليسرى عليها وظاهره دعوى الاجماع عليه حيث قال عندنا (قال في كشف اللثام) هذا انما يتم مع جعل الجنازة بين عمودين ودخول الحامل بينهما انتهى لكن الشهيد الثاني في (روض الجنان) قال أن المصنف في (المنتهى) موافق للمشهور فتأمل جيداً فانه غريب لكن يمكن تأويله بالبعيد (بالبعيد خل) حتى يرجع الى المشهور (وقال في الكفاية) والافضل أن يربع الشخص الواحد وهو يحصل بحمل الجانب الذي يلي اليد اليمنى ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليسرى ثم يمر الى الجانب الذي يلي اليد اليسرى قال وهذه وان كانت غير مشهورة بين المتأخرين لكنها مستفادة من الاخبار ووقع التصريح بها في كلام العلامة في (المنتهى) انتهى فتأمل (وقال في الروضة) تبعاً لشيخه الفاضل الميسي أفضله أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك (قال في الروض) وهذا هو المشهور بين الاصحاب وهو كما ترى بظاهره مخالف للمشهور ولا موافق له على ذلك الا شيخه الفاضل الميسي في حاشية الشرائع لكن دفلته المحقق الشيخ علي على الظاهر فسر عبارة (الروضة) قال مراده بجانب السرير الايمن الجانب الملاصق لايمن الميت (وقوله) هو الذي يلي يسار الميت معناه أنه هو الذي يقابل ويحاذي يسار الميت لا الملاصق لها انتهى وفي (مجمع البرهان) أن فيما ذكره الشارح اجمالا واشتباهاً ... قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ وقول المشاهد الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ﴾ السواد الشخص ومن الناس عامتهم ويجوز الحمل على كل منهما كما في (جامع المقاصد) والمخترم الهالك أو المستأصل ويجوز ان يكنى به عن الكافر لانه الهالك على الاطلاق بخلاف المؤمن أو يريد بالمخترم من مات دون الاربعين سنة كما في (الذكرى) قال ولا ينافي هذا حب لقاء الله تعالى لانه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة مايحب كما لقاء الله تعالى ﴾ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ وطهارة المصلي ﴾ استحباب طهارة المصلي من الحدث اجماعي كما في (الخلاف والغنية) وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) والمشهور كما في (الروضة) وليست شرطاً فيها اجماعاً كما في (الخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وشرحي الجعفرية والروض والمسالك)

ويجوز التيمم مع الماء (متن)

وظاهر (التـذكرة) أيضا في بحث التيمم وفي (كشف الالتباس) انه مذهب علمائنا وقد يظهر (الخلاف) من جماعة من القدماء كالمفيد والسيد والديلمي والقاضي ففي (المقنعة) لا بأس للجنب ان يصلي عليه قبل الغسل يتيمم مع القدرة على الماء والغسل له أفضل وكذلك الحائض تصلي بارزة عن الصف بالتيمم انتهى فقـد ترك ذكر صـلاتها بلا تيمم ولم يذكر أن غير المتوضي يتيمم أم لا ومثلها عبارة (المراسم) حيث قال فيها وقد بينا انه تجوز هـذه الصـلاة عنـد خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف اذا اشتغل بالتيمم الفوت صلى على حاله ولا حرج (وعن جمل السـيد) انه يجوز للجنب ان يصلي عليها عنـد خوف الفوت بالتيمم من غير اغتسال (وعن شرح الجمل) للقاضي وأما الجنب فانه اذا حضرت الصلاة على الجنازة وخشي من انه ان تشاغل بالغسل فاتته فانه يجوز له ان يتيمم و يصلي وعندنا ان هذه الصلاة جائزة بغير وضوء الا ان الوضوء أفضل انتهى (وعن مهذبه) ان الافضل للانسان أن لا يصلي عليها الا وهو على طهارة فان لم يكن على ذلك وفاجأته تيمم وصلى عليها فان لم يتمكن من ذلك أيضاً جاز ان يصلي على غير طهارة ومن كان من النساء على حال حيض أوجنابة وأرادت الصلاة على الجنازة فالافضل لها ان لا تصليها الا بعد الاغتسال فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ذلك بالتيمم فان لم تتمكن من ذلك جاز لها ان تصلي عليها بغير طهارة وفي (كشف اللثام) بعد نقل هذه العبارات قال كأنهم أرادوا الفضل وفي (المختلف والذكرى) ان أباعلي قال لاباس بالتيمم الا للامام ان علم أن خلفه متوضياً انتهى (قالا) في الكتابين كأن نظره الى اطلاق الخبر بكراهة ائتمام المتوضيء بالمتيمم (ورداه) بأن ذلك في الصلاة حقيقة (وردهما في كشف اللثام) بأن هذا التخصيص لا دليل عليه انتهى وأما اشتراط الطهارة من الخبث فقـد قال في (الذكرى) انه لم يقف في ذلك على نص ولا فتوى واحتمل فيها الاشتراط وعدمه من دون ترجيح ومثله صنع في (المسالك والكفاية(١) وخيرة الدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس وروض الجنان والمدارك) عدم اشتراط الطهارة منه ولعل ذلك ظاهر كل من أطلق عدم شتراط الطهارة بل كاد يكون صريح كل من أطلق جواز صلاة الحائض لانها لا تنفك عن الخبث غالباً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجوز التيمم مع الماء ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف) في كتاب الجنائز ومبحث التيمم كما هو جاري عادته (وقد نقله) عنه غير واحد من أجلاء الاصحاب فلا يلتفت الى مافي (كشف اللثام) مع انه نقله عن صريح (الخلاف) في صـدر الكتاب والاجماع صريح (المفاتيح) وظاهر (التذكرة) في موضعين (والمنتهى ومجمع البرهان) وهو المشهور كما في (الروض والروضة والمسالك) ونسبه في (الذكرى) الى الاصحاب وظاهره الاجماع قال وعمـل الاصحاب بالرواية فلا يضر ضعفها ولم أر لها راداً غير ابن الجنيد حيث قيده بخوف الفوت وفي (المفاتيح) يدل عليه الاجماع والحسنان وهو (خيرة المقنعة والمبسوط والخـلاف والشرائع والنافع والكتاب) أيضا في آخر بحث التيمم (والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والارشاد والذكرى وجامع المقاصد

---

(١) لعل ذلك لاطلاق بعض الاخبار الناطقة بوجوب الطهارة من الخبث بالصلاة وهذه صلاته لم يقم دليل على العدم فيها والوجه الآخر للاصل واطلاق الاصحاب والاخبار جواز صلاة الحائض (منه قدس سره)

ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيراً وجوباً في الجميع (متن)

وفوائد الشرائع والروض والروضة والمسالك والكفاية والمفاتيح) بعض صرح في المقام وبعض في بحث التيمم وهو المنقول عن (الجامع والاصباح) وقيد الجواز في (التهذيب والمبين و الدروس والمدارك) بخوف الفوت كما نقل ذلك عن الكاتب والراوندي وهو ظاهر (النهاية والمبسوط) ونفى عنه البأس في (المعتبر) وقد سمعت عبارة السيد والديلمي والقاضي في المسئلة المتقدمة وفي (كشف اللثام) اما مع خوف الفوت فلا أعرف خلافاً في استحباب التيمم وان أعطى كلام (المعتبر) احتمال العدم انتهى وقد تقدم في صدر الكتاب تمام الكلام في المسئلة وفي (المنتهى) في بحث التيمم ان الجمهور شرطوا الطهارة في صلاة الجنازة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويجب تقديم الغسل والتكفين﴾ في (المدارك) انه قول العلماء كافة ونفى عنه الخلاف في (كشف اللثام) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وان لم يكن كفن) الخ﴾ في (المدارك) ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب وفي (كشف اللثام) الظاهر انه لاخلاف في جواز الصلاة عليه خارجاً اذا سترت عورته بلبن أو تراب لا وضعه في اللحد وستر عورته فيه لكراهة وضعه عارياً تحت السماء وان سترت عورته كما يرشد اليه كراهة تغسيله تحت السماء ولما في الصلاة عليه خارجاً كذلك ونقله الى اللحد من المشقة على المصلين (انتهى) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ثم يقف وراء الجنازة﴾ أما وجوب الوقوف مع القدرة فعليه الاجماع كما في (الذكرى وجامع المقاصد) ولا أعلم فيه خلافاً الا من الشافعي كما في (التذكرة) وفي (الذكرى) وفي الاكتفاء بصلاة العاجز حينئذ نظر و بينه في (الروضة) من صدق الصلاة الصحيحة عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة (قلت) صحتها مع امكان الكاملة كما هو المفروض ممنوع وأما وجوب كونه وراء الجنازة فللتأسي بالنبي والأئمة صلى الله عليه وعليهم كما في (جامع المقاصد) وفي (الذكرى) ان هذا ثابت عندنا والقياس على الغائب كما ذهب اليه بعض العامة خطأ في خطأ وفي (مجمع البرهان) مايشير الى ان هذا هو المشهور المتعارف وفي (كشف اللثام) ان ذلك ثابت عندنا والعمل مستمر عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى الآن وفي (جامع المقاصد) هل يشترط ان يكون محاذياً لها بحيث يكون قدامه موقفه حتى لو وقف وراءها باعتبار السمت ولم يكن محاذياً ولا لشيء منها لم يصح ولا أعلم الآن تصريحا لأحد من معتبري المتقدمين بنفي ولا اثبات وان صرح بالاشتراط بعض المتأخرين (انتهى) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿مستقبل القبلة﴾ وجوب الاستقبال فيها مما لا خلاف فيه كما في (المدارك ومجمع البرهان) دليله التأسي كما هو المشهور والمتعارف ثم نسبه كما في (الذكرى) الى الاصحاب ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ورأس الميت على يمينه﴾ اجماعاً كما في (الغنية) ونسبه في (المعتبر والذكرى ومجمع البرهان وكشف اللثام) الى الاصحاب وصرح جماعة بأنه لابد ان يكون مستلقياً فلو كان مكبوباً أو على أحد جنبيه لم يصح ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿غير متباعد عنها كثيراً وجوباً﴾ كما في ظاهر (الفقيه والنافع) وصريح (الشرائع والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وجامع المقاصد وشرحي

ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا يحاذي بصدرها وسطهُ فان كان عبد وسط بينهما (متن)

الجعفرية وكشف الالتباس والروض والمدارك والمفاتيح) ويظهر من (مجمع البرهان) نسبة ذلك الى الاصحاب واستظهر فيه من عبارة (الفقيه) الاستحباب وهي هذه فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح فرفعت ثوبه أصاب الجنازة وفي (الذكرى) أيضا ولا يجوز التباعد بمئتي ذراع وفي (جامع المقاصد وشرحي الجعفرية وكشف الالتباس والروض والمدارك والمفاتيح) ان المرجع في هذا التباعد الى العرف وفي (جامع المقاصد والروض) ومثله الارتفاع والانخفاض وقال الشيخ في (المبسوط والنهاية) والعجلي في (السرائر) والقاضي في (المهذب) على ما نقل عنه ينبغي ان يكون بينه و بين الجنازة شيء يسير ونحوه في (المنتهى) وظاهرهم الاستحباب الا ان يؤول كلامهم بأن هذا القرب زيادة على الواجب كما في (الذكرى) فيقع الاختلاف بين هذه العبارات وعبارة (الفقيه) ان حملناها على الوجوب ولعله لذلك فهم منها المولى الاردبيلي الاستحباب وان كان الامر حقيقته الوجوب وفي (جامع المقاصد) يستحب ان يكون بين الامام والجنازة شيء يسير ذكره الاصحاب انتهى وفي (كشف اللثام) لم أظفر بخبر ينص على الباب ومثله قال في (مجمع الفائدة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المرأة ﴾ عندنا بلا خلاف كما في (المنتهى) وعليه الاجماع كما في (الغنية) وهو قول الاصحاب كما في (مجمع البرهان) والمعظم كما في (المدارك) والاكثر كما في (كشف اللثام) وهو المشهور كما في (المختلف والتنقيح والروضة) والاشهر كما في (الكفاية والمفاتيح) وقال الشيخ في (الخلاف) السنة ان يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة وادعى عليه الاجماع ثم قال وقيل للرجل عند الوسط وللمرأة عند الصدر وحكى قول (الخلاف) في (المختلف) عن علي بن بابويه (وقال في الاستبصار) يقف عند رأسها وصدره وفي (الفقيه والهداية) الوقوف عند الرأس مطلقا وحكى هذا القول المحقق في (المعتبر) عن الشيخ أيضا وفي (المقنع) على ما نقل عنه الوقوف عند الصدر مطلقاً وفي (المعتبر) الكل جائز يريد القولين اللذين حكاهما وقال الشافعي يقف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة وفي (جامع المقاصد) لا يبعد الحاق الخنثى وفي (كشف اللثام) الاولى الحاقها والحاق الصغيرة وفي (الروض) في الحاق الخنثى نظر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا ﴾ هذا مذهب العلماء كافة كما في (المنتهى) و به قال جميع الفقهاء كما في (المعتبر والتذكرة) ولا خلاف فيه الا من الحسن البصري وابن المسيب كما في (الذكرى وكشف اللثام) وظاهر (الخلاف) أو صريحه الاجماع عليه ولا يجب بلا خلاف كما في (المنتهى والمفاتيح) وفيهما انا لا نعرف خلافاً في اجزاء الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويحاذي بصدرها وسطه ﴾ هذه الكيفية ذكرها المصنف في جملة من كتبه والمحقق في (الشرائع) والشهيد وأبو العباس والصيمري وغيرهم وفي (المنتهى) عليه اجماع العلماء كافة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان كان عبد وسط بينهما ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والمنتهى) ذكره في مسئلة ما اذا كان معهم خنثى واليه ذهب علماؤنا كما في (التذكرة) وفي (الذكرى) ان الاشهر تغليب جانب الذكر و به صرح الصدوق والشيخ والطوسي والعجلي و باقي الاصحاب ممن تعرض له والمراد من

فان جامعتهم خنثى أخرت عن المرأة فان كان معهم صبي له أقل من ست سنين أخر الى مايلي القبلة والاجعل بعد الرجل (متن)

العبد الذكر لا الانثى على الظاهر فلو كان هناك حر وحرة وأمة قدمت الحرة على الامة على الاقرب لفحوى الحر والعبد كما في الذكرى (وقال فيها) وأما الحرة والعبد فيتعارض فحوى الرجل والمرأة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان جامعهم خنثى أخرت عن المرأة﴾ هذا بظاهره لايستقيم فلا بد من تأويله بأن المراد أخرت عن المرأة الى جهة الامام لاحتمال الذكورة وعليه الاجماع كما في (الخلاف والمنتهى) وهو مذهب علمائنا كما في (التذكرة) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان كان معهم صبي له أقل من ست أخر الى مايلي القبلة﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والمنتهى) وظاهر (الجواهر) كما نقل (والتذكرة والغنية) لانه بعد ان ذكر ان الصبي يؤخر عن المرأة بالاجماع قال ولا يصلى على من لم يبلغ ست سنين فيكون هذا مقيداً لاطلاق ماقبله وفي (جامع المقاصد) انه أشهر (وقال) ابنا بابويه يجعل الصبي الى الامام والمرأة الى القبلة واسنده المحقق الى الشافعية واستحسنه وفي (المراسم) يقدم الرجال ثم الخناثى ثم الصبيان وبعدهن النساء فهو موافق للصدوقين الا انهما والمحقق لم يتعرضا للخنثى وفي (النهاية والشرائع) يؤخر الصبي عن المرأة من دون تعرض لذي الست وغيره لكنه عبر في (الشرائع) بالطفل فتأمل وعبارة (الغنية) ان لم تقيدها بما بعدها كانت مطلقة كتينك ويكون الاجماع على ذلك وجعل الكاتب أبو علي حكمهم على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلاة وقال في امامة الصلاة ان الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات كذا نقل عنه في (المختلف) وفي (كشف اللثام) لا فرق في ذلك بين الصبي والصبية والحر والمملوك هذا (وقال في التذكرة ونهاية الاحكام) لو كانوا مختلفين في الحكم بأن تجب على أحدهم الصلاة وتستحب على الآخر لم يجز جمعهم بنية متحدة الوجه وزاد في (التذكرة) لو قيل بأجزاء النية الواحدة المشتملة على التقسيط أمكن (قال الشهيد) ويشكل بأنه فعل واحد من مكلف واحد فكيف يقع على وجهين ومال الى الاكتفاء بنية الوجوب (قال في الروض) وهو متجه تغليباً للجانب الاقوى كمندوبات الصلاة وقد نصوا على دخول نية المضمضة والاستنشاق في نية الوضوء ان قدمها عليهما وافتقارهما الى نية خاصة ان أخرها عنهما الى غسل الوجه ولا يلزم من عدم الاكتفاء بنية الوجوب استقلالا عدم الاكتفاء بها تبعا ومثله لو اجتمع أسباب الوجوب والندب في الطهارة وقد ورد النص في الجميع على الاجتزاء بطهارة واحدة وصلاة واحدة ولا مجال للتوقف (وقال) المولى الاردبيلي وتلميذه السيد المقدس ان كلا من قولي العلامة والشهيدين محل اشكال وقالا يجتزي بالصلاة الواحدة هنا ان ثبت نص أو اجماع ولا اشكال كما في تداخل الاغسال والا فلا لان العبادة كيفية متلقاة من الشارع فيقف اثباتها على النقل وفي (كشف اللثام) لااشكال ان لم نعتبر الوجه وعلى اعتباره ففي (الذكرى) الى آخر مانقلناه عنها وعن (الروض) ولم يتعقبهما بشيء ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والا يكن جعل بعد الرجل﴾ اجماعاً كما في (الخلاف) وظاهر (الجواهر) على مانقل وبه صرح الشيخ وجماعة وصرح في (السرائر والتذكرة) بأنه يقدم على العبد وفي (الوسيلة والمنتهى) ان العبد يقدم وقد سمعت مانقلناه عن

والصلاة في المواضع المتادة ويجوز في المساجد (متن)

الصدوقين وسلار والمحقق وعن (النهاية والشرائع) وعن (الغنيـة) والكاتب (وقال الحلبي) فيما نقل عنه تجعل المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام وكذا الحكم ان كان بدل المرأة عبداً أو صبياً أو خصياً (وقال) الشهيد الثاني في (فوائد القواعد) جملة الحكم في ذلك ان يجعل الرجـل مما يلي الامام ثم الصبي الحر ثم العبد البالغ ثم العبد لست ثم الخنثى الحر البالغ ثم الخنثى الحر لست ثم الخنثى الرقيق كذلك ثم المرأة الحرة ثم الامة ثم الطفل الحر لدون ست ثم العبد كذلك ثم الخنثى الحر ثم الرقيق كذلك ثم الانثى كذلك (انتهى) هذا اذا اختلفت الجنائز ذكورة وأنوثة وان اختلفت(١) ففي (الوسيله) في رجلين أو امرأتين يقـدم أصغرهما الى القبلة ونقل ذلك في (الذكرى عن الجامع) قال في (الذكرى) انه ظاهر خبر طلحة ثم احتمل ان يراد بالصغير دون البلوغ وفي (التحرير) ينبغي التقديم بخصال دينية ترغب في الصلاة عليه وعند التساوي لايستحب القـرب الا بالقرعـة أو التراضي وتبعه على ذلك الشهيد الثاني في (فوائد القواعد) وفي (المنتهى) لو كانوا كلهم رجالا قدم الى الامام أفضلهم وفي (التذكرة) أحببت تقديم الافضل و به قال الشافعي (ورده في الذكرى) بأنه خلاف اطلاق النص والاصحاب انتهى (وقال) قبل ذلك في فرع ذكره لو اجتمعت جنائز الرجال جعل رأس الميت الابعـد عند ورك الرجل وهكذا صفا مدرجا ثم يقف الامام وسط الصف للرواية وذكره أيضا في (التحرير ونهاية الاحكام) ويأتي ذكره أيضا في هـذا الكتاب لكن الاخبار خالية عن تعيين الابعـد والاقرب الا في الرجل والمرأة فتأمل (وقال) الجمهور يصفهم صفاً مستوياً بأن يجعل كلا عند رجل الآخر واستظهر بعض أصحابنا جواز جعل كل وراء آخر صفاً مستوياً مالم يؤد الى البعـد المفرط بالنسبة الى بعضهم بل جوز ما قالته العامة واحتمل المصنف في (النهاية) التسوية ولم يبين ما أراد منها وظاهر (الذكرى) الاقتصار على المنصوص في خبر عمار (وقال في كشف اللثام) وهذا التدريج لاينافي الترتيب المذكور كما في (الذكرى) الا باعتبار ان الامام يقوم في الوسط فلا يفيـد تقديم آخر الصف القرب ولا تأخير وسطه البعـد (وقال في الذكرى) لافرق في التدريج اذا كان المجتمعون صفا واحداً بين صف الرجال والنساء والاحرار والعبيد والامام والاطفال والظاهر انه يجعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم الانحراف (٢) عن القبلة وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد انتهى واستجوده في (كشف اللثام) وقال في (جامع المقاصد) ان في كلام الشهيد شيئاً ويأتي تمام الكلام في آخر المطلب الخامس ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والصلاة في المواضع المتادة ﴾ لذلك كما صرح به الشيخ والاصحاب كما في (الذكرى) ولو في المساجد كما في البيان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويجوز في المساجد ﴾ اجماعاً كما في (المنتهى) على كراهة اجماعاً كما في (الخلاف) وظاهر (المعتبر) حيث نسبه الى رواية الاصحاب الا في مكة اجماعاً كما في (الخلاف ومجمع البرهان) وظاهر (جامع المقاصـد والروض) حيث نسبه فيهما الى الاصحاب و به صرح في (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس وجامع المقاصد) وغيرها وفي (المدارك) الاصح انتفاء

---

(١) هكذا في النسخ والظاهر ان اتفقت (مصححه)(٢) أي انحراف المصلي اذا وقف وسطه (منه)

﴿ المطلب الرابع في كيفيتها ﴾ ويجب فيها القيام والنية والتكبير خمساً (متن)

الكراهة مطلقاً وفي (مجمع البرهان) الظاهر عموم الكراهة لولا الاجماع وقد سمعت مافي (البيان) وعن الكاتب انه لا بأس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار

﴿ المطلب الرابع في كيفيتها ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ يجب فيها القيام ﴾ تقدم الكلام فيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والنية ﴾ هذا مما لاريب فيه كما في (المدارك)ولا نعلم فيه خلافاً كما في (المنتهى) ولا يجب فيها تعيين الميت لكن يجب القصد الى معين كما في (الذكرى وجامع المقاصد والروض) واكتفى في الاولين بنية منوي الامام وفي (الذكرى) فلو تبرع بالتعين فلم يطابق فالاقرب البطلان وفي (جامع المقاصد والروض) ينبغي أن يقيد بما اذا لم يشر الى الموجود بأن قصد على فلان لا على هذا فلان لانه يقوى تغليب الاشارة وفي اعتبار الوجه قولا(١) للشهيد في(الذكرى) وقيل الوجه عدم الوجه لعدم الاشتراك لانها لاتكون الا واجبة أو مندوبة وفيه نظر ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والتكبير خمساً ﴾ اجماعاً كمافي ظاهر (الخلاف) وصريح (الانتصار والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض والمدارك وكشف اللثام والمفاتيح) وظاهر (المعتبر) حيث نسبه الى علمائنا وفي حواشي الشهيد أن محمد بن علي بن عمر التميمي المقري المالكي قال في كتابه الموسوم بفوائد مسلم ان زيداً كبر خمساً وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكبرها وترك هذا المذهب لانه صار علما على القول بالرفض انتهى وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك فقالوا بالاربع وقطع الاصحاب بأن الزيادة غير مشروعة وفي (كشف اللثام) الاجماع عليه (ومال في الذكرى) الى عدم البطلان بزيادة التكبير سهواً ثم احتمل البطلان معللا بزيادة الركن وقال بعد ذلك ولو زاد في التكبير متعمداً لم يبطل لانه خرج بالخامس من الصلاة فكانت زيادة خارجة من الصلاة وفي (جامع المقاصد) يشكل بما اذا زاد عند بعض الادعية بتكبيرتين (تكبيرتين خل) وليست هذه حينئذ خارجة من الصلاة ومثله (قال صاحب الروض) وقال هؤلاء وصاحب (المدارك) تبطل مع النقصان على وجه لايمكن تداركه وظاهر عبارة الكتاب كظاهر أكثر العبارات من أنه لافرق في الخمس بين المؤمن والمنافق كماصرح بذلك الصدوق في(الهداية) والحلبي في (الغنية) وفيها الاجماع واقتصر على الاربع على المنافق الطوسي والحلبي على مانقل عنه والمحقق في (الشرائع) وابن سعيد في (الجامع) على مانقل عنه والمصنف في (نهاية الاحكام والتحرير) والشهيد في (الدروس والبيان والذكرى واللمعة) وأبو العباس في (الموجز الحاوي) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد والجعفرية وحاشية الارشاد وشارح الجعفرية) والفاضل الميسي في حاشيته والصيمري في (كشف الالتباس) والشهيد الثاني في (المسالك والروضة) وسبطه في (المدارك) والكاشاني في (المفاتيح) ونسبه في الاخير الى الاصحاب وهو ظاهر (المقنعة والمعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والبرهان) وخير في ذلك المحقق الثاني في (فوائد الشرائع) وتلميذه في الشرح الآخر للجعفرية وفي (كشف اللثام) اذا لم نجب

---

(١) كذا في النسخ والظاهر قول أو قولان (مصحح)

والدعاء بينهما بأن يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية ويدعوا للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت عقيب الرابعة ان كان مؤمناً (متن)

الصلاة عليه أو لم تشرع الا تقية فالاقتصار على الاربع ظاهر الا ان يتقى من ترك الخمس ويأتي الكلام في بيان المنافق وان وظيفته الدعاء عليه واللعن وفي وجوب ذلك وعدمه عند تعرض المصنف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والدعاء بينهما واجب ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) وظاهر الخلاف وفي (الذكرى) ان الاصحاب أجمعهم يذكرون ذلك في كيفية الصلاة كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح أحد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره الوجوب وهو المشهور كما في (مجمع البرهان والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (المدارك والمفاتيح) وهو ظاهر الاصحاب كما في (كشف اللثام) وفي (شرح الارشاد) لفخر الاسلام الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة باجماع الامامية وفي (الشرائع) ان الدعاء بينهن غير لازم وهو ظاهر (النافع) ولا موافق له فيما أجد (نعم) اليه ربما يميل المولى الاردبيلي وهل يجب اللعن أو الدعاء على المنافق أم لا ففي (حواشي الشهيد والموجز الحاوي وشرحه والمدارك) انه يجب وهو ظاهر كثير من الاصحاب ورجح الشهيد في (الذكرى والدروس) والمحقق الثاني وتلميذاه والفاضل الميسي والكاشاني عدم وجوب ذلك ولم يرجح واحداً من الوجهين الشهيد الثاني في كتبه (وليعلم) ان الشهادتين داخلتان في الدعاء في كلام الاصحاب حيث يقولون يجب الدعاء أو بينهما الدعاء كما صرح به المصنف هنا تغليباً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ بأن يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم في الثانية ويدعوا للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ﴾ ثم يكبر الخامسة وينصرف اجماعاً كما في (الخلاف) الا انه لم يذكر الصلاة على الآل صلى الله عليهم وما ذكره المصنف مع التكبير خامساً والانصراف هو المشهور بين الاصحاب كما في (المختلف والذكرى وجامع المقاصد ومجمع البرهان) وحكي في (الذكرى) عن الحسن ابن عيسى والجعفي جمع الادعية الاربعة عقيب كل تكبيرة (قال في المختلف) بعد ان حكاه عن الحسن كلاهما جائز (وفي المعتبر والتذكرة) أنه لا يتعين دعاء متعين بل أفضله أن يكبر ويشهد الشهادتين الى آخر ماذكر المصنف هنا من غير تفاوت مع زيادة يكبر الخامسة وينصرف وادعى على ذلك الاجماع في (التذكرة) وقال في (المعتبر) أنه مذهب علمائنا الا أنه (قال في التذكرة) تتعين المعاني المدلول عليها (وقال في المنتهى) اذا ثبت عدم التوقيت فيها فالاقرب مارواه ابن مهاجر ثم ذكر أنه اذا كبر الثانية صلى على النبي وآله صلى الله عليهم وأنه لايعرف في ذلك خلافاً وأنه (رواه) الجمهور عن ابن عباس (ورواه) الاصحاب في خبر ابن مهاجر وغيره وان تقديم الشهادتين يستدعي تقديم الصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم كما في الفرائض (قال) وينبغي أن يصلي على الانبياء كما في خبر مهاجر (ثم قال) الدعاء للميت واجب لان صلاة الجنازة معللة بالدعاء للميت والشفاعة فيه وذلك لايتم بدون وجوب الدعاء (ثم قال) ولا يتعين هاهنا دعاء يعني للميت أجمع أهل العلم على ذلك ويؤيده أحاديث الاصحاب انتهى وفي (روض الجنان) ولا يتعين لذلك لفظ سوى الشهادتين والصلاة وان كان المنقول أفضل (وقال في المفاتيح) ولا دعاء موقت تدعوا بما بدا لك خلافاً لجمع من

المتأخرين حيث أوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة وقد تبع بذلك صاحب المدارك وفي (الغنية) الاجماع على أنه يتشهد بعد الاولى الشهادتين وأنه يصلي بعد الثانية على محمد وآله ويدعوا بعد الثالثة للمؤمنين والمؤمنات فيقول (اللهم) ارحم المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات (اللهم) ادخل على موتاهم رأفتك ورحمتك وعلى أحيائهم بركات سمواتك وأرضك انك على كل شيء قدير ويدعوا بعد الرابعة للميت ان كان ظاهره الايمان والصلاح فيقول (اللهم) عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزول به (اللهم) انا لانعلم منه الاخيراً وأنت أعلم به منا (اللهم) ان كان محسناً فزد في احسانه وان كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له وارحمه (اللهم) اجعله عندك في أعلى عليين واخلف على أهله في الغابرين وارحمه برحمتك ياأرحم الراحمين وان كان الميت امرأة قال (اللهم) أمتك بنت عبدك وأمتك وكنى عن المؤنث الى آخر الدعاء انتهى (وتنقيح البحث في المسئلة) على وجه يتحرر به محل النزاع ان يقال اختلف القائلون بوجوب الدعاء على أقوال (الاول) أنه يتعين فيه شيء مخصوص بأية عبارة شاء (الثاني) أنه لايتعين فيه ذلك (الثالث) أنه يتعين فيه شيء مخصوص بلفظ مخصوص (أما الاول) فهو نص (التذكرة) حيث قال ولا يتعين دعاء معين بل المعاني المدلول عليها تلك الادعية (والذكرى) حيث قال نحن لانوقت لفظاً بعينه بل نوجب مدلول ما اشتركت به الروايات بأية عبارة كانت ومثله قال المحقق الثاني وهو الذي يقتضيه عبارة المصنف هنا ومثلها عبارة (الخلاف والوسيلة والتحرير والارشاد والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحيها والروض والكفاية) وهو المنقول عن (الجمل والعقود والكافي والاشارة) وبعض هذه الكتب صرح بوجوب ذلك أعني التشهد بعد الاولى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة والدعاء للميت بعد الرابعة (وبعضها) يظهر ذلك منها ماعدا (التذكرة) فانه قال بعد مانقلناه عنها وأفضله أن يتشهد الشهادتين الى آخر مافي الكتاب وقد سمعت عبارتها وعبارة (المنتهى) وفي (المدارك) نسب وجوب مافي الكتاب الى المصنف وأكثر المتأخرين (وقال في الحدائق) صرح العلامة ومن تأخر عنه بوجوب التشهد في الاولى والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله في الثانية الى آخر مافي الكتاب ووجوب ذلك هو الظاهر من اجماع (الخلاف) وشهرة (المختلف والذكرى وجامع المقاصد) وقال في (المبسوط والنهاية) يرفع يديه بالتكبير ويشهد أن لااله الا الله ثم يكبر تكبيرة أخرى ولايرفع يديه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يكبر الثالثة ويدعوا للمؤمنين والرابعة ويدعوا للميت ان كان مؤمناً فقد وافق المشهور فيما عدا الذكر الاول حيث اقتصر فيه على التوحيد وفي (الغنية) موافقة المشهور في الذكر الاول والثاني وعين في الثالث والرابع الفاظاً مخصوصة كما سمعته من عبارتها (وأما القول الثاني) فهو خيرة (الهداية) حيث قال فيها المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفى والمروة وركعتا الطواف انتهى مع أنه قد ذكر فيها في صلاة الجنازة الفاظا مخصوصة وهذا القول خيرة (المدارك أيضاً والمفاتيح) وهو المنقول عن ابن الجنيد ونسبه في (الحدائق) الى جملة من متأخري المتأخرين والى ظاهر (الذكرى) وقال هو الاظهر وقد سمعت عبارة (الذكرى) وفي (الشرائع) أنه لايتعين بينها دعاء وان الافضل مارواه محمد بن مهاجر وفي (النافع والمعتبر)

و ان كان منافقاً ودعا بدعاء المستضعفين ان كان منهم (متن)

أنه لا تتعين الادعية وان الافضل أن يتشهد الشهادتين الى آخر مافي الكتاب وقد سمعت ما قاله في (المعتبر) من أنه مذهب علمائنا (وأما القول الثالث) ففي (الفقيه والهداية والمقنعة ومختصر المصباح والمراسم والسرائر) ذكر الفاظ معينة بعد كل تكبير لكنهم لم يتفقوا على ذكر مخصوص ففي (المقنعة والمراسم والسرائر) ذكر شهادة التوحيد فقط بعد الاولى كما مر عن (النهاية والمبسوط) بزيادة وحده لاشريك له الهاً واحداً أحداً فرداً صمداً حياً قيوماً الى آخره في (المقنعة والمراسم) وفي الاذكار الباقية كما قاله الصدوق لكن قدم فيهما (١) بعد الثانية الدعاء بالبركة على الرحمة مع زيادة بعد دعاء الثالثة و بعد الخامسة وقد سمعت مافي (الغنية) وعن الحسن بن عيسى والجعفي تعيين الفاظ مخصوصة أيضا من دون توزيع (وقال) الشهيد في (الذكرى) المشهور توزيع الاذكار على مامر ونقل فيه الشيخ الاجماع ولا ريب أنه كلام الجماعة الا ابن أبي عقيل والجعفي فانهما أوردا الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان تخالفا في الالفاظ قال الفاضل رحمه الله تعالى كلاهما جائز (قلت) لاشتمال ذلك على الواجب و زيادة غير منافية وان كان العمل بالمشهور أولى ولكن ينبغي مراعاة هذه الالفاظ تيمناً بما ورد عنهم عليهم السلام ولذلك أوردناها انتهى مافي (الذكرى)

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ان كان منافقا ﴾ أي ناصبا كما في (الهداية والمقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشادوشرحي الجعفرية ومجمع البرهان) لكن في بعضها التعبير بذلك وفي بعضها تفسير المنافق بذلك وفي (حاشية الارشاد) و يلوح من جعله في مقابلة المؤمن أن المراد به المخالف مطلقا ويؤيده أنهم ذكروا وجوب تغسيله ولم يتعرضوا للصلاة عليه بخصوصه فكانهم أدرجوه هنا وان بعد الحكم مطلقا وفي (الغنية والسرائر والمنتهى والدروس وحاشية الميسي والروضة والمدارك والمفاتيح والكفاية) أنه المخالف في بعضها التعبير بذلك وفي بعضها تفسير المنافق بذلك وفي (المسالك) ان كان ناصباً دعا عليه بدعاء الحسين(٢) عليه السلام وان لم يكن ناصباً قال بما رواه محمد بن مسلم (وقال) الميسي بعد ما نقلنا عنه يجب الاقتصار على التكبيرات الاربع في المخالف لكن ان كان ناصباً ينبغي أن يدعوا عليه بعد الرابعة ومثله قال في (الدروس) وفي (مختصر المصباح) المخالف المعاند وفي جملة من كتب المصنف وجميع كتب المحقق (والموجز الحاوي والبيان واللمعة وكشف الالتباس) ذكر المنافق من دون نص أو دلالة على معنى المنافق وفي (النهاية والمبسوط والسرائر ومختصر المصباح واللمعة) ذكر كما في الكتاب وشروحه وحواشيه لكنه زيد في الثلاثة الاول منه أيضاً وفي (الغنية) الدعاء عليه بما هو أهله وفي (الوسيلة) وكتب المحقق (والتذكرة والارشاد ونهاية الاحكام والتحرير والبيان والموجزالحاوي وشرحه والكفاية) التعبير بالدعاء عليه من غير تخصيصه شيء وفي (الفقيه والهداية) الدعاء عليه بما دعى به الحسين عليه السلام ومثله مافي (المقنعة) مع زيادة ونقيصة وقد تقدم أن هذا الدعاء أو واجب أم لا

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ودعى بدعاء المستضعفين ان كان منهم ﴾ قد

---

(١) أي في المقنعة والمراسم (منه) (٢) الحسين عليه السلام صلى على سعيد بن العاص ودعا عليه كذا قال ابن أبي عقيل نقله عنه في الذكرى (منه)

وسأل الله أن يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله لابويه فرطاً ان كان طفلا (متن)

اختلف كلام الاصحاب في تفسير المستضعف وظاهرهم في الزكاة والوصية ونحوهما أنه المخالف الذي ليس له نصب واختلف في تفسيره هنا فسره جمع بأنه الذي لايعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه ولا بأس به كذا قال في حاشية الارشاد (قلت) هذا التعريف ذكره الشهيد في (الذكرى) والشهيد الثاني في (الروض والروضة) وعرفه ابن ادريس في باب الاسآر بمن لايعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم وحكي عن العزية أنه الذي يعرف بالولاء ويتوقف عن البراء (قال) المحقق الثاني والشهيد الثاني أن التعريفات متقاربة وان تعريف ابن ادريس الصق بالمقام لان العالم بالخلاف والدلائل اذا كان متوقفاً مستضعفاً لايقال مؤمنا (قلنا) وما يقال من أن المستضعف هو الذي لايعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فليس بشيء اذ لاخلاف بين الاصحاب في أن من اعتقد معتقد الشيعة الامامية مؤمن يعلم ذلك من كلامهم في الزكاة والنكاح والكفارات (وأما الدعاء) فقال الصدوق والشيخان وابن زهره والمصنف والمحققان والشهيدان وغيرهم أنه (اللهم) اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وفي (الغنية) الاجماع عليه لكن فيها في (المبسوط) وبعض الكتب ربنا اغفر وفي (الفقيه والمقنعة) (والمقنع خ ل) وغيرهما اللهم وفي (الذكرى) أن الجعفي زاد الى آخر الآيات ونقل عن الصدوق أنه قال وان كان المستضعف منك بسبيل (١) فاستغفر له على وجه الشفاعة لاعلى وجه الولاية (وعن الكافي) ان كان مستضعفاً دعى للمؤمنين والمؤمنات وظاهر الاصحاب الوجوب والشهيد في حواشي الكتاب أنه ليس بواجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويسأل الله تعالى أن يحشره مع من يتولاه ان جهله ﴾ كما في (الشرائع والتحرير والارشاد والبيان والكفاية)فيحتمل أنهم أرادوا بالدعاء الاشارة الى قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد كما هو مذكور في (الهداية والمقنعة ومختصر المصباح والغنية) وفي الاخير الاجماع عليه ويحتمل الاشارة الى ما في خبر ثابت بن أبي المقدام كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض) وعن (الكافي)أنه اشترط الدعاء له وعليه وفي (الروض والكفاية) الظاهر أن معرفة بلده الذي يعرف ايمان أهله كاف في الحاقه بهم وفي (كشف اللثام) أنه يكفي الظن بالايمان ولا بد من العلم بنصبه واستضعافه والظاهر من اطلاق الاصحاب وجوب الدعاء وفي (الحدائق)أن المفهوم من الاخبار على كثرتها هو أن الصلاة على هذا الصنف مجرد التكبير وقول هذا المذكور في الاخبار وان اختلفت فيه زيادة ونقصاناً لاما يفهم من كلام الاصحاب من كون ذلك بعد التكبيرة الرابعة وكذا الشأن في المخالف انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان طفلا ﴾ كذا قال أكثر الاصحاب لكن بعضهم أثبت لنا مكان له كالصدوق في كتابيه والشيخ في (مختصر المصباح) والمحقق في (النافع) وهؤلاء بعضهم قدمها على لأبويه وبعضهم أخرها والذي ذكر له مكان لنا كما في الكتاب الشيخ في (المبسوط والنهاية) والطوسي والعجلي وفي (الدروس)اللهم اجعله لابويه ولنا سلفاً وفرطا

(١) في الوافي المراد بالسبيل أنه له عليك حق ويعني بالولاية ولاية أهل البيت عليهم السلام ويحتمل أن يراد بالسبيل القرب في النسب وبالولاية الأخوة الايمانيه (منه قدس سره)

وتستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازه (متن)

وأجراً وكذا في (الذكرى) وفي (المقنعة والغنية) اللهم هذا الطفل كما خلقته قادراً وقبضته ظاهراً فاجعله لابويه نوراً وارزقنا أجره ولا تفتنا بعده لكن زاد في (الغنية) فرطاً ونقل عليه الاجماع وفي (الشرائع) أسأل الله تعالى أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه (وعن الكافي) الدعاء لوالده ان كان مؤمناً ولهما ان كانا مؤمنين وفي (البيان) الدعاء لابويه وللمصلي (وأما الفرط) فقال في (الصحاح) أنه بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويملأ الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل مثل تبع بمعنى تابع ويقال رجل فرط وقوم فرط أيضا وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا يتقدمنا حتى نرد عليه و بالاجر فسره في (الذكرى) وبمن يتقدم القوم لاصلاح مايحتاجون اليه فسر في (السرائر والمنتهى) وغيرهما وفي وجوب الدعاء هنا وجهان وقوى العدم لانه ليس للميت ولا عليه في(كشف اللثام) وفي (الروض) وفي الدعاء لأبوي لقيط دار الكفر مع الحكم باسلامه نظر أقربه ذلك ثم قال والامر سهل لكونه غير واجب ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتستحب الجماعة ﴾ وليست شرطاً اجماعاً كما في(التذكرة ونهاية الاحكام وكشف اللثام)بل الاجماع على استحبابها مستفيض بل كاد يكون متواترا كما يعلم ذلك من تتبع أحكام الصلاة على الجنازة جماعة وقد تقدم منا نقله على الاستحباب عند امتناع الولي من الاستنابة مع أهليته للصلاة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ورفع يديه في التكبيرات ﴾ كلها وفاقا (للتهذيب والاستبصار والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير والتلخيص والارشاد ونهاية الاحكام والبيان والدروس واللمعة والموجز الحاوي والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرح الجعفرية والتلخيص وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح والحدائق) واليه مال في (المدارك والكفاية) وهو المنقول عن علي بن بابويه وفي(الروض) أن عمل الطائفة عليه الآن وفي (كشف الالتباس) أنه المشهور وكانه يريد شهرة المتأخرين بل في (شرح الجعفرية) أنه اجماعي وهو غريب ولعل النسخة غير صحيحة كما هو الظاهر وجمع في (كشف الرموز) بين الاخبار بالجواز هذا فيما عدا الاولى وأما هي فالرفع فيها اجماعي كما في (الغنية والشرائع ونهاية الاحكام والذكرى والتنقيح وجامع المقاصد والروض والمدارك) وفي (التذكرة والمنتهى) وظاهر (المعتبر) أنه اجماع أهل العلم وفي (شرح الجعفرية) نفى الخلاف عنه واكثر الاصحاب ان لارفع الافي الاولى كما في (الذكرى والروضة والمدارك) وهو المشهور كما في (الكفاية وكشف اللثام والحدائق) وفي (المختلف) أنه الاشهر بل في (الذكرى) نسبته الى جمهور الاصحاب وفي (الغنية) الاجماع عليه ونقلت حكايته عن (شرح الجمل) للقاضي وهو مذهب الشيخين والمرتضى والعماد الطوسي والديلمي والعجلي والمصنف في (المختلف) وهو المنقول عن القاضي والتقي والبصري وهو مذهب مالك والثوري وأبي حنيفة والاول مذهب الشافعي وأحمد وجماعة من التابعين ويظهر من (الذكرى) التردد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ووقوفه حتى ترفع الجنازة ﴾ ذكره الاصحاب كما في (الروض وكشف اللثام وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والروض والمسالك والمدارك والحدائق) ان

ولا قراءة فيها ولا تسليم ويكره تكراروها على الواحدة (متن)

الامام وغيره سواء في ذلك كما هو ظاهر (الكتاب والشرائع) وغيرهما (وقال) الفاضل الميسي والشهيد الثاني انه يستثنى من المصلين من يتحقق بهم رفع الجنازة ان لم ينفذ من غيرهم وخص الحكم بالامام في (المصباح ومختصره والسرائر والذكرى والدروس) ونقله في (الذكرى) عن الكاتب وفي (كشف اللثام) عن الاشارة والجامع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا قراءة فيها ﴾ اجماعاً كما في (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وشرح الجعفرية والروض والحدائق وظاهر مجمع البرهان وكشف اللثام) ويحتمل انهم أرادوا انها غير واجبة ولا مندوبة كما نطق به اجماع (الروض وكشف اللثام) ويحتمل انهم أرادوا انها غير مشروعة كما احتمله في (مجمع البرهان) قال والمعنيان متقاربان لكن في (المنتهى) يجوز قراءة أم الكتاب لاشتمالها على الشهادة يعني قوله اياك نعبد (قال في مجمع البرهان) هذا يخالف الاجماع الذي نقله فيه وفي (الذكرى وشرح الجعفرية) الاجماع على عدم الوجوب وفي (الخلاف) الاجماع على كراهتها واحتمل الشهيد في (الذكرى) استناده في الكراهية الى انه تكلف مالم يثبت شرعه (قال) ويمكن أن يقال بعدم الكراهة لان القرآن في نفسه حسن مالم يثبت النهي عنه والاخبار خالية عن النهي وغايتها النفي وكذا كلام الاصحاب لكن الشيخ نقل الاجماع بعد ذلك وقد يفهم منه الاجماع على الكراهية ونحن فلم نر أحدا ذكر الكراهية فضلا عن الاجماع عليها (وقال في الروض) بعد نقل كلام (الذكرى) الاخبار مصرحة بنفيها وكذا الاصحاب صرحوا بنفيها ولو كانت مستحبة لما أعرضوا عنها والاباحة فيها منفية لانها عبادة لان الكلام انما هو مع ضميمتها الى ما يجب من الدعاء لا مع الاجتزاء بها ونحوه ما في (الحدائق) حيث قال ليس البحث في قراءة القرآن من حيث هو قرآن حتى انه يحتج بأن القرآن في نفسه حسن بل محل البحث في أنه هل القراءة جزء من هذه الصلاة من واجباتها أو مستحباتها كما هو مذهب العامة أم لا والاتفاق من الاصحاب على عدم ذلك كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد الثاني وفي (الدروس وجامع المقاصد وحاشية الارشاد) ان الاصح الكراهة (وقال) الشافعي وأحمد واسحق وداود تجب فيها فاتحة الكتاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا تسليم ﴾ اجماعاً كما في (الانتصار والخلاف والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وروض الجنان وكشف اللثام والحدائق) وفي (الانتصار) انه من متفردات الامامية وان الجمهور يوجبونه واجماع (جامع المقاصد والروض) ناطق بعدمه وجوباً واستحباباً وفي (الذكرى) بعد نقل الاجماع على سقوطه قال وظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه لكنه قال في آخر المسئلة وأما شرعية التسليم استحباباً أو جوازاً فالكلام فيه كالقراءة اذ لا اجماع المعلوم انما هو على عدم وجوبه انتهى وقد سمعت الاجماعات وما فهمه هو من ظاهرهم ثم ان التسليم عبادة فكيف توصف بالجواز من دون وجوب ولا استحباب لانها ان شرعت لابد وان تقع على أحد الامرين ولا باعث على القول بالاستحباب الا الاخبار المحمولة على التقية لان الجمهور جميعهم يوجبونه كذا قال في الحدائق ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره تكرارها على الجنازة الواحدة ﴾ هذا هو المشهور كما في (المختلف والمفاتيح والحدائق) ومذهب الاكثر كما في (التنقيح والمدارك والذكرى) لكنه استظهر في الاخير ما يأتي نقله وفي (الغنية) يكره ان تعاد بدليل اجماع

الطمأنينة وظاهر هؤلاء كظاهر العبارة (والمبسوط والنهاية والشرائع والنافع والارشاد) انه لافرق في ذلك بين ان تكون جماعة وفرادى من مصل واحد أو متعدد كما صرح بذلك في (التذكرة والنهاية) والحواشي المنسوبة الى الشهيد (والمفاتيح) وكما يقضيه دليله في (المختلف والتحرير) وكرهها العجلي جماعة خاصة لان الاصحاب صلوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فرادى كما في أعلام الورى بأعلام الهدى للطبرسي يوم الاثنين وليلة الثلاثاء حتى الصباح ويوم الثلاثاء حتى صلى عليه صلى الله عليه وآله كبيرهم وصغيرهم وضواحي المدينة بغير امام وساق في (الحدائق) اخبار الصلاة عليه صلى الله عليه وآله واستظهر انها بمعنى الدعاء خاصة وانه لم يصل عليه الصلاة المعهودة الا أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وسلمان وأبو ذر والمقداد رحمهم الله وان غيرهم كانوا اذا دخلوا داروا به وصلوا ودعوا له وفي (الخلاف) الاجماع على ان من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانياً وفي (الذكرى) انه هو الظاهر من الاكثر وهو قصر للكراهية على مصل واحد كما نقل عن (الجامع) وكما في (البيان وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي وشرح الجعفرية وفوائد القواعد للشهيد الثاني والروض والمدارك وكشف اللثام والتنقيح) حيث حمل اطلاق الكراهة فيه على وجوه أحدها كونها من مصل واحد (انتهى) وبعض هؤلاء أطلق عدم الكراهة لغير المصلي و بعض قال الا ان ينافي التعجيل فتكره مطلقا وقيده في (الروض والمدارك) بغير الامام وأما الامام فلا كراهة في جانبه وان كان صلى أولا وهو المنقول عن ابن سعيد واستجوده في (كشف اللثام) والفاضل الميسي انما لم تكره لغير المصلي اذا لم يمكن جعلها صلاة واحدة ولم تناف الاعادة التعجيل (وعن) الحسن بن عيسى انه لا بأس بالصلاة على من صلي عليه مرة وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) بعد ان استقرب فيهما الكراهة مطلقاً كما مر قال ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلاة والا فلا (وتردد في المنتهى) في كراهية صلاة من لم يصل بعد صلاة غيره وفي (المفاتيح) ان بعضهم استحب التكرار مطلقاً وفي (مجمع الفائدة والبرهان) الذي يقتضيه النظر عدم التكرار لانها واجبة كفاية فاذا فعلت سقطت عن الكل بلا خلاف فلا بد لمشروعيتها ندباً أو وجوباً من دليل وليس هنا دليل صالح لذلك وعلى تقدير الفعل لامعنى للوجوب اذ لاوجوب اجماعاً ولا للندب لعدم القائل به على الظاهر اللهم الا أن يقول به المجوز والكراهة بالمعنى الحقيقي معلومة الانتفاء فما بقي الا التحريم (ثم قال) والكراهة بمعنى أقل ثواباً لامعنى لها هنا اذ لامعنى (١) لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن عبادة وتفويتها لقلة ثوابها وكثرة ثواب غيرها مع فوته انتهى وظاهره التحريم وعدم الجواز مع ان ظاهر جماعة الجواز وفي (المفاتيح) نفي الخلاف عنه هذا والشهيد في (الذكرى) بعد ان استظهر من الاكثر اختصاص الكراهية بمصل واحد قال لتصريحهم بجواز صلاة من فاتته على القبر مع ظهور كلامهم فيمن صلى عليه قال الا أن يريدوا الكراهية قبل الدفن (قال في كشف اللثام) الجواز لا ينافي الكراهية وفي (نهاية الاحكام) لايصلى على المدفون اذا كان قد صلي عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا فان أراد نفي الجواز فقد نزل كلام الاصحاب على المدفون الذي لم يصل عليه أحد وفيه بعد عن عباراتهم

---

(١) يشير الى خبر اسحق بن عمار المتضمن ذلك (منه)

﴿ المطلب الخامس في الاحكام ﴾ كل الاوقات صالحة لصلاة الجنازه وان كانت أحد الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت لو قدمت صلي عليه أولا (متن)

وفي (جامع المقاصد) انه يتخير في المعادة بين نية الوجوب اعتبارا بأصل الفعل (١) والندب اعتباراً بسقوط الفرض وفي (الذكرى) ينوي الندب (وقال) مالك وأبوحنيفة يكره التكرر مطلقاً (وقال) الشافعي وأحمد من فاتته الصلاة على الجنازة فله ان يصلي عليها ما لم تدفن وان دفنت فله ان يصلى على القبر يوماً وليلة وثلاثة أيام

﴿ المطلب الخامس في الاحكام ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ كل الاوقات صالحة لصلاة الجنازة وان كانت أحد الخمسة ﴾ التي يكره فيها ابتداء النوافل جمعاً كما في (الخلاف والتذكرة) وفي (الحدائق) نفي الخلاف فيه والمراد نفي الكراهة في هذه الاوقات كما في (جامع المقاصد والمدارك) وفي (الذكرى) لا كراهة في فعلها في هذه الاوقات في أشهر الاخبار انتهى ووافقنا على ذلك الشافعي وأحمد وكرهها الاوزاعي وقال مالك وأبو حنيفة لا تجوز عند طلوع الشمس أو غروبها أو قيامها وفي (جامع المقاصد) في العبارة فساد فان ضمير كانت للاوقات وهو اسمها وأحد الخمسة خبرها والمفرد لا يخبر به عن الجمع وفيه ان كل واحد من أحد الخمسة نوع ذا أفراد غير محصورة أو نقول ان التقدير ان كانت الصلاة في أحد الاوقات الخمسة

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لا عند تضيق الحاضرة ﴾ أي فتقدم الحاضرة وهو شامل لما اذا تضيقت الحاضرة خاصة ولما اذا تضيقتا معاً وكأن الاول مما لا خلاف فيه كما قد يظهر من (جامع المقاصد) وفي (المدارك) الاجماع عليه واما الكلام في الثاني ففي (المنتهى والمختلف والدروس والبيان والمدارك وكشف اللثام والحدائق) انهما اذا تضيقتا قدمت الحاضرة وهو ظاهر (السرائر والشرائع) وقال الشيخ في (المبسوط) بتقديم الجنازة وحمله في (الذكرى) محتملا تضيق وقت الاختيار فيكون من الاعذار المسوغة للوقت الثاني بناء على مذهبه وللضيق مطلقا ويكون تقديم الجنازة جاريا مجرى انقاذ الغريق من الهلاك ونحوه مع ضيق الوقت وعدم امكان الايماء (ثم قال) هذا ان لم يكن على ذلك اجماع أو يقال تقدم الحضرة لامكان استدراك الصلاة على القبر الا انه يشكل بان زمان فعل الحاضرة يخاف فيه على الميت قبل الدفن فيجب تعجيل دفنه خوفا من الحادث ولا يتم الا بالصلاة على أنه يمكن تأخير الصلاة هنا عن الدفن اذا خيف بسببها فيبقى في الحقيقة المعارضة بين المكتوبة ودفنه (وقال في جامع المقاصد وفوائد الشرائع) انهما لو تضيقتا بحيث خيف على الجنازة فان أمكن دفن الميت قبل الصلاة ثم تؤدى الحاضرة ثم يصلى على القبر قدمت الحاضرة والا قدمت أحكام الجنازة ثم تقضى الحاضرة لان حرمة الميت ميتاً كحرمته حيا وفي (جامع المقاصد) بعد ذلك لو أمكن الجمع بين الدفن والايماء لليومية مع تدارك الصلاة على القبر لم يكن القول به بعيداً عن الصواب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو اتسع وقت الحاضرة وخيف على الميت لو قدمت صلي عليه أولا ﴾ كما في (الشرائع والبيان والدروس) وغيرها (وفي التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وفوائد الشرائع والمدارك) التصريح بالوجوب وفي

---

(١) معناه ان السقوط بفعل الغير تسهيل والا فالفعل باق على صفة الوجوب كما بين في الاصول (منه)

وليست الجماعة شرطاً ولا العدد بل لو صلى الواحد أجزأ وان كان امرأة ويشترط حضور الميت لا ظهوره فلو دفن قبل الصلاة صلي عليه يوماً وليلة على رأي (متن)

السرائر) أن تقديمها أولى وأفضل هذا ولو اتسع الوقتان فالافضل تقديم المكتوبة كما في (النهاية والسرائر والذكرى والدروس والبيان والمدارك) وفي (المعتبر والتذكرة والمنتهى وفوائدالشرائع) أنه يتخير ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وليست الجماعة شرطا ﴾ قد تقدم نقل الاجماع على ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا العدد ﴾ ذهب اليه علماؤنا كما في (التذكرة) وعندنا كما في (كشف اللثام) فلو صلى الواحد أجزأ وان كان امرأة وهو أحد أقوال الشافعي وله قول آخر وهو اشتراط ثلاثة (وثالث) وهو اشتراط أربعة لانهم الحملة للجنازة وفيه انهم اتفقوا على جواز حمل الواحد والحمل على دابة على ان الحمل بين عمودين عند هذا المشترط أفضل كذا قال في (الذكرى) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويشترط حضور الميت لاظهوره ﴾ تقدم نقل الاجماع على ذلك وأما عدم اشتراط الظهور فللاجماع والضرورة على الصلاة عليه مستوراً في أكفانه وفي التابوت وقد تقدمت الاشارة الى ذلك أيضاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فلو دفن قبل الصلاة صلي عليه يوماً وليلة على رأي ﴾ التحديد باليوم والليلة اجماعي كما في (الغنية) وظاهر (التذكرة) حيث قال عندنا بل فيها وفي (المنتهى) أن الميت خرج من أهل الدنيا مع النهي عن الصلاة عليه خرج ماقدرناه بالاجماع وهو المشهور كما في (التنقيح وتخليص التلخيص والروض وكشف اللثام) والاظهر بين الطائفة كما في (السرائر) ومذهب الاكثر كما في (التنقيح أيضاً وجامع المقاصد والمدارك) وهذه النسبة ظاهرة من (الذكرى) أيضا وهو الاشهر كما في (الروضة) وفي (الخلاف) قد حددنا الصلاة على القبر يوماً وليلة واكثره ثلاثة أيام وقال قبل ذلك وقد روى ثلاثة أيام واختار ذلك في (المراسم) وفي (البيان) الاقرب عدم التحديد وهو خيرة المحقق الثاني والفاضل الميسي والشهيد الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الشرائع والمسالك والروض والروضة وفوائد القواعد) وهو ظاهر (المعتبر والمنتهي والمختلف والكفاية) وظاهر الحسن والصدوق على مانقل غير واحد وفي (مجمع البرهان) الاصح عدم التحديد مادام الميت باقيا ويصدق عليه أنه ميت ولعله أراد مذهب الكاتب حيث قال يصلى عليه مالم يعلم تغير صورته وفي (المدارك) لايبعد التحديد بيوم الدفن وفي (اللمعة) يوما أو ليلة أودائما وقد اعترف المحقق ومن تأخر عنه بعدم العثور على المستند في هذه التحديدات وكأنهم لم يلتفتوا الى رواية (الخلاف) وقال أحمد يجوز الى شهر (وقال) أبو حنيفة يصلى عليه الوالي الى ثلاث (وقال) جماعة منهم يصلى عليه أبداً وآخرون مالم يبل جسده (هذا) وظاهر المصنف هنا وجوب الصلاة على من لم يصل عليه أصلا كما في (المختلف والذكرى والتنقيح ومجمع البرهان والكفاية) وقد يظهر ذلك من (جامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض) حيث نفى البأس فيها عن خيرة (المختلف) والجواز هو المشهور بين الاصحاب (١) كما في (التنقيح والمدارك وكشف اللثام) (وظاهر الذكرى) وفي (الخلاف والغنية والتذكرة ونهاية الاحكام) الاجماع عليه وبه صرح الشيخان والقاضي على مانقل في (المختلف) والديلمي والطوسي والعجلي والمحقق في (الشرائع والمعتبر) والمصنف في (المنتهى

---

(١) فيما ذكره المصنف وفيمن صلي عليه ودفن ثم أراد من لم يدرك الصلاة عليه ان يصلي عليه (منه)

ولو قلع صلي عليه مطلقاً نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب اجماعاً والمسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ فان خاف الفوت والى التكبير (متن)

والتحرير) حيث صرح بالاستحباب فيهما والشهيد في (البيان) والميسي والشهيد الثاني وسبطه وعبارة (الوسيلة) كعبارة (النافع) ليست صريحة في الجواز بل قد يفهم منها الوجوب لكن جماعة من الاصحاب نسبوا الى ابن حمزة الجواز وهؤلاء القائلون بالجواز الا قليلا منهم فرضوا المسئلة فيمن فاتته الصلاة ولم يدركها قالوا فانه يجوز له أن يصلي على قبره يوما وليلة واطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه كذلك وان كان الميت قد صلي عليه وهو الذي فهمه جماعة منهم وعبارة (المراسم والغنية) مطلقتان شاملتان لهذه ان لم تكونا ظاهرتين فيها لان المدفون الذي لم يصلى عليه أصلا فرد نادر بل الشهيدان في (البيان وفوائد القواعد) صرحا بعدم الفرق بين الامرين وكذا الفاضل الميسي الا أنه قال الاقتصار على ميت لم يصلى عليه أصلا أحوط بل في (التنقيح والكفاية) ان كان صلي عليه جاز لمن فاته أن يصلي ندبا وان كان لم يصل عليه صلى عليه وجوبا كما تقدم نقل ذلك عنهما لكن المصنف هنا وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) انما ذكر الصلاة على مدفون لم يصل عليه أحد أصلا كما تقدمت الاشارة الى ذلك وفي (نهاية الاحكام) الاجماع على أنه لايصلى على المدفون اذا كان قد صلي عليه قبل دفنه وهذا منه تنزيل لاطلاق الاصحاب الصلاة عليه على مدفون لم يصل عليه أحد وفيه بعد عن عباراتهم وقد سمعتها اللهم الا أن يريد نفي الوجوب فتأمل وفي(التذكرة) هذا التقدير عندنا انما هو على من لم يصل عليه وظاهره الاجماع أيضا وفي (المختلف) ان لم يصل على الميت أصلا بل دفن بغير صلاة صلي على قبره والا فلا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو قلع صلي عليه مطلقا ﴾ أي من غير تقدير ان لم يكن صلي عليه كما في (الذكرى وجامع المقاصد) (قال) الشهيد ولو صار رميما ففي الصلاة بعد وفي (جامع المقاصد) في الصلاة تردد وقالا ان القلع يستلزم بقاء شيء منه (وقال في الذكرى) وان كان قد صلي عليه ففي استحباب الثنية القولان وكذا يستحب تقديرها أيضا باليوم أو الثلاثة ويمكن عدم التقدير لعدم مقتضيه انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب ﴾ يريد أن هذا غير اشتراط ظهوره في صحتها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿والمسبوق يكبر الباقي مع الامام ثم يتدارك بعد الفراغ﴾ اجماعا كما في (الخلاف) وعندنا كما في(التذكرة) وهو مذهب الاصحاب كما في(المعتبر والحدائق) وفي (الذكرى) يأتي بالباقي بعد الفراغ على الاشهر ولا فرق في ذلك بين أن يكبر الباقي مع الامام أو بعده ولو كان الامام في الدعاء كما هو الشان في الصلوات الرواتب كما صرح بذلك جماعة بل في (الخلاف)الاجماع عليه حيث قال ولا ينتظر تكبيرة الامام وخالف في ذلك اسحق والثوري وأبو حنيفة وأحمد ومالك على رواية فنزلوا التكبيرات منزلة الركعات ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان خاف الفوت والى التكبير ﴾ وفاقا (للتذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وجامع المقاصد وحاشية الارشاد وكشف الالتباس وحاشية الشرائع للميسي والروض والمسالك ومجمع البرهان وكشف اللثام) ونفى عنه البأس في (المدارك) ونسبه في البحار الى الاكثر (قال) وقال الاكثر ان أمكن الدعاء يأتي بأقل المجزي والا يكبر ولاء من غير دعاء وفي (الفقيه والمبسوط والنهاية

فان رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام (متن) .

والتهذيبين والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والارشاد والتحرير والتلخيص والدروس والبيان والكفاية) وغيرها أنه يتم بعد الفراغ موالياً من دون تقييد بخوف الفوت ويفهم منهم تعيين ذلك ونسبه المحقق في (المعتبر) الى الاصحاب وفي (كشف اللثام) أنه المشهور وفي(المنتهى) التصريح بسقوط الدعاء حيث قال ان الادعية فات محلها فتفوت وأما التكبيرات فلسرعة الاتيان بها وفي (الذكرى) يمكن وجوب الدعاء مع الاختيار لعموم أدلة الوجوب وعموم قوله صلى الله عليه وآله وما فاتكم فاقضوا انتهى (قلت) قال الكاشاني والمولى البحراني أن العموم معارض بسقوط الصلاة بفعل السابقين عن هذا المصلي (وفيه) كما قرر في فنه ان المسبوق لما ابتدأ كانت صلاته واجبة ووجوبها مستمر فيجب الدعاء والتكبير مع الاختيار فالدعاء للداخل في الصلاة واجب عيني فاذا خيف الفوت برفع الجنازة وابعادها أو قلبها عن الهيئة المشروعة في الصلاة يسقط الدعاء (قال) الشهيدان والكركي والاردبيلي ان خبر القلانسي يدل بظاهره على اعتبار خوف الفوت اذ لولا الاشتغال بالدعوات لكان البلوغ الى الدفن بعيداً وقيد في (جامع المقاصد والروض ومجمع البرهان) بما اذا كان مشيهم الى سمت القبلة ولم يفت شرط من الصلاة والا وجب التكبير ولاء وفي (كشف اللثام والحدائق) ان ظاهر الخبر انه ان لم يدرك الصلاة على الميت صلى عليه عند القبر فان لم يدركها قبل الدفن فبعده وليس من مسئلة المسبوق فى شئ وفى (الحدائق) ان الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مافاتكم فاقضوا عامي من الاخبار التي يستسلفونها في أمثال هذه المقامات (وقال فى المنتهى) اذا فاته تكبيرة مثلا كبر أولة وهي ثانية الامام يتشهد هو ويصلي الامام فاذا كبر الامام الثالثة ودعى للمؤمنين كبر هو الثانية وصلى فاذا كبر الامام الرابعة ودعى للميت كبر هو الثالثة ودعى للمؤمنين وهكذا ﴿ قوله قدس تعالى روحه ﴾ ﴿ فان رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر ﴾ كما في (المبسوط والنهاية والشرائع والنافع والمعتبر والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروض ومجمع البرهان) واستدل عليه في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس وجامع المقاصد والروض ومجمع الفائدة) بخبر القلانسي وقد سمعت ماقال فيه الفاضل الهندي والمولى البحراني وفي (المقنعة والخلاف والموجز الحاوي والكفاية) أتمها وان رفعت الجنازة وفي (الخلاف) الاجماع عليه ولم يذكروا في هذه الثلاثة الاتمام ولو بعد الدفن وفي (الوسيلة) وان فاتته واحدة كبر عليه بعد فراغ الامام وان رفع ولم يتعرض لشرح هذا الفرع بخصوصه في (المدارك) مع ذكره في (الشرائع) ونقله له في المدارك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو سبق الامام بتكبيرة فصاعدا استحب له اعادتها مع الامام ﴾ كما في (الشرائع والتذكرة والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام)وفي (الذكرى والدروس وجامع المقاصد وحاشية الميسي والروض والمسالك) تستحب الاعادة للظان ان الامام كبر وللناسي وأما العامد ففي (الذكرى وجامع المقاصد والروض) ان في الاعادة له اشكالا الا أن في (الروض) عدم الاعادة له أولى وفي (المدارك) ان في الحكمين اشكالا (ثم قال) ولو قيل بوجوب الاعادة مع العمد كان جيداً ان لم تبطل الصلاة بذلك وبين وجه الاشكال

واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلاة واحدة على الجميع وتكرار الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستئناف الصلاة على الثانية وبين الابطال والاستئناف عليهما (متن)

في (جامع المقاصد والروض) فقال من ان التكبير ركن فزيادته كنقصانه ومن كونه ذكر الله تعالى وفي (مجمع البرهان) كونه ركنا بهذا المعنى غير واضح فتأمل انتهى وفي (حاشية الميسي والمسالك) ان العامد يستمر متأنيا حتى يلحقه الامام وفي (الدروس) لو تعمد أثم ولم تبطل ولم يتعرض للاعادة وفي (البيان) يستأنفها عمداً ونسياناً وظاهره الوجوب (وقال في المبسوط)ومن كبر تكبيرة قبل الامام اعادها مع الامام ومثله في (الوسيلة) فقد اطلقا ولم يفرقا بين العمد والنسيان كما لم يصرحا بوجوب ولا ندب لكن الظاهر منهما الوجوب كما نقل ذلك عن ظاهر القاضي أيضاً وفي (كشف اللثام) ان ظاهر الاكثر وخصوصاً القاضي الوجوب وقال فيه ان الاصحاب أطلقوا الحكم انتهى ولم أجد من ظاهره ذلك سوى الشيخ والطوسي والشهيد في(البيان)والقاضي كما نقل عنه وفي (كشف اللثام) أيضاً كأنه لانزاع لجواز انفراد المأموم متى شاء فله ان لايعيد الا اذا استمر الائتمام ولذا استدل في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام)بادراك فضيلة الجماعة فالجماعة ان أرادوا الوجوب فمعنى وقف استمرار الائتمام عليها لكن من المأمومين من لايجوز له الانفراد وهو البعيد عن الجنازة ومن لايشاهدها أو لايكون منها على الهيئة المعتبرة وفي (الحدائق) ان المسئلة خالية عن النص فاستشكال صاحب (المدارك) في محله قال ومن ثم اقتصر الفاضل الخراساني على نقل الاقوال وفي (كشف اللثام) يدل على الاعادة (مافي قرب الاسناد)للحميري عن علي بن جعفر سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لايكبر الا مع الامام فان كبر قبله أعاد التكبير (قال)وهو وان عم لكن الحميري أورده في باب صلاة الجنازة انتهى والمراد بالتكبيرة التي سبق بها المأموم الامام ما كانت غير الاولى

-﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾- ﴿ واذا تعددت الجنائز تخير الامام في صلاة واحدة على الجميع وتكرار الصلاة على كل واحدة أو على كل طائفة ﴾ لانعرف فيه خلافاً كما في (المنتهى) الا ان الافضل ان يصلي على كل واحدة صلاة واحدة كما في (المبسوط والسرائر والتذكرة ونهاية الاحكام) وفي الاولين لان صلاتين أفضل من صلاة وفي الاخيرين لان القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم فان كان هناك عجلة أو خيف على الاموات صلى على الجميع صلاة واحدة وقد تقدم الكلام فيما اذا اختلفوا في الحكم فلا تغفل -﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾- ﴿ ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير بين الاتمام واستئناف الصلاة على الثانية وبين الابطال والاستئناف عليهما﴾ كما في ظاهر (النهاية والمبسوط والتهذيبين)وصريح (الفقيه والمقنع) على مانقل عنه (والسرائر والشرائع والنافع والمعتبر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والمفاتيح والحدائق) ونقله في الاخير (وكشف اللثام عن الفقه الرضوي) وهو مذهب المعظم كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (الحدائق) انه المشهور وفي (حاشية الفاضل الميسي والروض والمسالك والروضة وفوائد القواعد) ان الاقوى والاجود انحصار تخييره بين تأخير الثانية الى أن يفرغ من الاولى ان لم يخف عليها وبين ادخالها حينئذ النية وتشريكها بالتكبير وتخصيص كل واحدة بذكرها مخيراً في تقديم أيهما شاء الى ان يكمل الاولى ثم

يتم على الثانيـة (قلت) ان التشريك في الاثناء يوجب زيادة مكث الثانية على مقدار صلاتها بقدر ماقبي من صلاة الجنازة الاولى مطلقاً ويوجب زيادة مكث الاولى على مقدار صلاتها بقدر ماقرأ للثانية خـلالها اذ التشريك انما هو في التكبير فاذا حضرت الثانيـة بعد مضي تكبيرة من الاولى فيكون اشتراكهما في التكبير الثاني مثلا فيتشهد بعد اشتراكهما بالشهادتين للثانية و يصلي على النبي وآله للاولى ثم يكبر تكبيراً مشتركا بينهما وهكذا الى الفراغ من الاولى ثم يأتي بالباقي للثانية وذلك يستدعي زيادة مكثها لان الصلاة على الاولى في هذه الحالة لاتتم الا بخمسة أدعيـة وأربع تكبيرات وعلى الثانيـة بسبعة أدعية وخمس تكبيرات وكلاهما أطول من الصلاة التي تشتمل على الادعية الاربعة والتكبيرات الخمس فلا ينفع التشريك الآن وفي (جامع المقاصـد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد) ان الذي يقتضيه النظر عـدم القطع الا عند الضرورة ان لم يكن فيه خروج عن الاجماع ورده في (المسالك والروض والروضة) بأنه لاضرورة هنا لامكان الصلاة على الثانية من غير قطع لان الخوف ان كان على الجميع أو على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى وان كان الخـوف على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلاة عليها وهو يحصل مع التشريك الآن والاستئناف (نعم) يمكن فرضه نادراً بالخوف على الثانيـة بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد مايتكرر منـه على مامضى من الصلاة انتهى ومعناه أنه لما كان طول الصلاة وقصرها في صورة التشريك يتحقق بتعدد الدعاء اذ التكبير يقع مشتركا فاذا فرض الخوف على الثانية والحال انها حضرت في وقت يكون اختلاف صلاتهما في الدعاء بحيث يزيد مايتكرر من الدعاء على مامضى من صلاة الاولى يمكن القول بالقطع على الاولى والاستئناف عليهما لان التشريك حينئذ يوجب زيادة مكث الثانية التي فرضنا الخوف عليها وهـذا انما يتحقق فيما لو حضرت الثانيـة في أثناء الشهادتين على الجنازة الاولى خاصة بحيث تصير شريكة في التكبير الثاني كما صورناه فيما سبق ولهذا حكم بأن وقوعه نادر وليس ذلك بل كلما فرض الخـوف على الثانية وان حضرت في أثناء التكبير الرابع نفعها القطع لان التشريك في الاثناء بالنسبة اليها لافرق بينه و بين الاتمام على الاولى والشروع في الثانية ولعله أراد التشريك فى الدعاء أيضا وسقوط الترتيب فقال ماقال هنا وسابقاً حيث (١) وهو يحصل مع التشريك الآن فتأمل جيداً وفي (الذكرى) بعد ان ذكر الحكم واسنده الى الصدوقين والشيخ استدل عليه (برواية) علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام فى قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين ووضعت معها أخرى قال ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاءوا رفعوا الاولى وأتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لابأس وقال ان الرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهـرها ان مابقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخـيرة و بين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلاة الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة (نعم) لو خيف على الجنائز قطعت ثم استأنف الصـلاة عليهما لانه قطع لضرورة انتهى (واقتصر في الدروس) على ذكر الرواية وفي (البيان) ذكرها مفسراً معناها بما فهمـه في (الذكرى) وقال في (جامع المقاصد) ماذكره الشهيد في (الذكرى) من عدم دلالة الرواية على قطع الصلاة واضح

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب حيث قال (مصححه)

وكذا تحريم قطع العبادة الواجبة ان لم يكن في المسئلة اجماع فان كثيراً من عبارات الاصحاب متضمنة للقطع الا ان ذلك لايعد احماعاً قال وأما ماذكره من التشريك بين الجنازتين فيما بقي من التكبير فغير مستفاد من الرواية أصلا بل كما يحتمل ذلك يحتمل الاكمال على الاولى والاستئناف على الثانية وفي (كشف اللثام) ان في مختار الشهيد اشكالا على وجوب اتباع كل تكبيرة بذكر غير مايتبع الاخرى والخبر لايصلح له سنداً (انتهى) وهذا الاشكال يرد أيضاً على الشهيد الثاني وشيخه الميسي وأورد عليهم الاردبيلي اشكالا آخر وهو انه يلزم ان تكون التكبيرة الواحدة واجبة ومندوبة اذا كانت الجنازتان مختلفتين بالوجوب والندب (وقال في الذكرى) ان عبارة ابن الجنيد مطابقة للرواية أي بالمعنى الذي فهمه منها ثم انه ذكر حمل الشيخ (الخبر) جابر مستهضاً به وفي (جامع المقاصد) لما فهم الشهيد من الرواية التشريك استشكل بعدم تناول النية الثاني وصحة العمل متوقفة على النية ثم احتمل الاكتفاء باحداث النية من الآن وما ذكره مبني على ماقد عرف ضعفه وان كانت عبارة ابن الجنيد وتأويل الشيخ رواية جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر احدى عشرة وسبعاً وستاً بالحمل على حضور جنازة أخرى مواقفين لما ذكره انتهى مافي (جامع المقاصد) وفي (كشف اللثام) يحتمل ان يكون قول الشيخ والاتباع موافقاً للشهيد وذلك لانهم قالوا كان مخيراً بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولى ثم يستأنف الصلاة على الاخرى وبين ان يكبر خمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى اليه وقد أجزأه ذلك عن الصلاة عليهما واحتمل أيضاً من قولهم هذا وقول الصدوق في (الفقيه) ومن كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلاة على الثانية ومن عبارات المحقق والمصنف ممن صرح بالابطال وظاهره ذلك ان الابطال ليس على حقيقته بناء على انه كما يجوز تكرير الصلاة على جنازة واحدة يجوز زيادة تكبير أو تكبيرات عليها لمثل ذلك بدليل خبر جابر فانه انما ينوي الآن الصلاة عليهما و ينوي الخمس جميعاً عليهم قال ولعله معنى قول الصدوق والشيخ واتباعه و لا فكيف يجوز ابطال الصلاة الواجبة من غير ضرورة ولا اجماع ولا نص صحيح الا ان يراد صحة الصلاة وان حصل الاثم وهو واضح لاحاجة به الى دليل غير ماتقدم من أدلة التخيير بين جمع الجنائز وافراد كل بصلاة وفي (الحدائق) لانسلم تحريم قطع الصلاة الواجبة الا لضرورة اذ عمدة مانقلوا عليه في هذا الباب هو الاجماع وهو غير تام في محل النزاع وأما الاستناد الى قوله ولا تبطلوا فغير تام (ثم قال) التحقيق في هذا المقام ان مستند المتقدمين عبارة (الفقه الرضوي) وان في المسئلة قولين (أحدهما) القول بالتشريك كما هو مذهب ابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ في كتابي الاخبار ودليلهم صحيح ابن جعفر (والثاني) القول المشهور ودليلهم عبارة (الفقه الرضوي) وقال ان المتأخرين لما نقلوا الحكم المذكور عن المتقدمين ولم يصل اليهم مما يظن دلالته الا (صحيح) ابن جعفر جعلوه دليلا للمتقدمين انتهى وهذا منه بناء على ان المتأخرين كالشيخ والمحقق والمصنف وغيرهم لم يفتوا بالحكم المذكور وانما نقلوه نقلا عن المتقدمين ثم أخذوا يطلبون الدليل والوجدان يكذب ذلك أو انهم قلدوا المتقدمين في الحكم وافتوا به ثم نظروا الى الدليل فما وجدوا سوى الخبر المذكور الذي لايصلح للدلالة على هذا الحكم المذكور من الخبر المذكور كما سنبين وجه دلالته (وأما الفقه الرضوي) فلم تثبت حجيته (هذا) ولكن عبارته ليست نصاً في الحكم المذكور وهي هذه (قال) ان كنت تصلي على الجنازة فجاءت

والافضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة (متن)

الاخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استأنفت على الثانية وهـذه محتمله ارادة الصلاة فليست نصاً واقصاها الظهور كالصحيح المذكور فانهم يدعون انه ظاهر في المذهب المشهور وذلك لان قوله عليه السلام ان شاءوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة يحتمل معنيين موافقين للمشهور (الاول) بناء على ان المراد بالبطلان معناه الحقيقي ان ترك الاولى حتى الفراغ من الاخيرة كناية عن الاستئناف عليهما فيكون المراد ان شاءوا قطعوا صلاة الاولى حتى يفرغوا من الصلاة على الجنازة الاخيرة بأن فعلوها عليهما و يكون قوله عليه السلام وان شاءوا رفعوا الاولى وأتموا التكبير على الاخيرة كناية عن اتمام الصلاة على الاولى ثم اتمام مابقي أي فصل الصلاة على الاخيرة (الثاني) بناء على ان البطلان ليس معناه الحقيقي يكون معنى ترك الاولى عدم كون مامضى من التكبير مضراً وان زاد التكبير في الواحدة عن الخمس فكان في حكم المتروك ثم انه قد يقال ان الشهرة تقوم الدلالة كما تقوم السند (وقال) الفاضل الهندي انه انما يتوجه حمل الخبر على المشهور لوكان السؤال عن كيفية الصلاة وليس بظاهر فيجوز كونه عن جواز رفع الاولى قبل الاخيرة (وقال) وقد يظهر من لفظ مابقي على الاخيرة التشريك بينهما في الاثناء فيما بقي كما فهمه الشهيد (ثم قال) وان احتمل ان يكون مابقي هو الصلاة الكاملة على الاخيرة فلا يكون في الشقين الا اتمام الصلاة على الاولى ثم استئنافها على الاخيرة ثم لايظهر من لفظ السؤال وضع الاخرى بعد التكبير على الاولى بل يحتمل ظاهراً انه سأل عن انهم كبروا على جنازة وقد كانت وضعت معها أخرى صلوا عليها أولا فاذا شرعوا في التكبير على الاولى في الذكر التي هي الاخيرة لانهم صلوا على الاخرى أولا كيف يصنع بالاخرى وان لم ترفع حتى شرع في الصلاة على الاخيرة (فأجاب عليه السلام) بالتخيير بين ترك الاولى حتى يفرغ من الصلاة على الاخيرة ورفعها والصلاة على الاخيرة (انتهى) ولقد أطال في بيان هذا المعنى مع ان عادته اختطاف المعنى بأوجز عبارة وأوضحها وقد سبقه اليه المولى الاردبيلي حيث قال و يحتمل ان يكون المعنى ان شاءوا تركوا الاولى في مكانها بعد اتمام الصلاة عليها حتى يفرغوا من الثانية أيضا فلا بأس بوجودها مع الثانية بعد اتمام صلاتها لتنال بركة صلاة الثانية أيضاً مع قصدها أيضاً ان جاز ومع العدم ان لم يجز وان شاءوا رفعوها فيأتوا بالتكبير على الثانية تماما من غير نقص قال وهذا المعنى وان كان أقل فائدة الا انه أسلم من المحذورات والمعنيان الاولان خلاف بعض المقدمات فاثباتهما بما ليس بصريح مشكل الا ان يكون ثابتا بالاجماع ونحوه ولا شك في شهرة الاحتمال الثاني الذي ذكره المصنف انتهى مافي (مجمع البرهان) واعلم ان مااختاره المصنف من التخيير انما هو اذا لم يكن خوف على الاولى فيتعين الاتمام أو يستحب عليها ثم الاستئناف أوعلى الثانية فيتعين القطع أو يستحب وعينه الشهيد والمحقق الثاني وأنكره الشهيد الثاني كما تقدم بيانه وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) يتعين الاتمام على الاولى اذا استحبت الصلاة على الاخيرة (قال في كشف اللثام) بعد نقل هذا وكانه ناظر الى ما احتملناه من انه لاتبطل صلاته على الاولى حين يريد التشريك بل هي صلاة واحدة مستمرة فاذا ابتدأ بالمستحبة مثلا جاز ان يعرضها الوجوب في الاثناء لانه زيادة تأكد لها دون العكس فكأنه ازالة الوجوب انتهى و يظهر من (مجمع البرهان والمدارك) التوقف في الحكم المذكور ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والافضل تفريق الصلاة على الجنائز المتعددة وتجزي الواحدة ﴾ قد

فينبغي أن يجعل رأس الميت الا بعد عند ورك الاقرب وهكذا صفاً مدرجاً ثم يقف الامام عند (في خ ل) وسط الصف ﴿الفصل الرابع﴾ في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس (متن)

تقدم الكلام في ذلك عن قريب ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ و ينبغي ان يجعل رأس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفاً مدرجاً ثم يقف الامام وسط الصف﴾ قد تقدم الكلام في المسئلة في آخر المطلب الثالث والاصل في هذا الحكم خبر عمار الموجود في (الكافي) و بعض كتب الاستدلال (١) وأما الموجود في (التهذيب) فقد قيل انه فيه سهواً من قلم الناسخ لكن رواه في (المنتهى) كما في (التهذيب) قال في (جامع المقاصد) ولا منافاة بين قول المصنف هنا و بين ماتقدم من مراعاة جعل صدر المرأة عند وسط الرجل لان ذلك مع اتحاد الرجل وقول المصنف سابقا وان كان عبداً وسط بينهما بيان للرتبة في المذكورين ولا دلالة فيه على كيفية الصف (نعم) قد يقال الغرض من ذلك مراعاة القرب من الامام وذلك يفوت بالصف مدرجاً انتهى (بيان) فوات ذلك انه متى طال الصف وقام الامام في وسط الرجال فان قرب الامام الى الجنازة التي يقوم عليها كما هو السنة في الصلاة على الجنازة لزم تأخر ميمنة الصف خلفه وان بعد على وجه تكون الميمنة قدامه لزم خلاف السنه في الصلاة ولعله لذلك قال الشهيد الظاهر انه يجعلهم صفين كتراص البناء لئلا يلزم الانحراف عن القبلة (انتهى) وفي (جامع المقاصد) ان في كلام الشهيد هذا شيئاً وفي (فوائد القواعد) انه يقف في وسطهم وان خرج عن محاذات أوله وآخره للرواية واستجود الفاضل الهندي قول الشهيد الا انه قال ظاهر النص والاصحاب جعلهم صفاً واحداً

﴿الفصل الرابع في الدفن﴾

﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه﴾ الدفن واجب باجماع المسلمين كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وكشف الالتباس والمدارك وكشف اللثام) و بالاجماع كما في (الغنية والارشاد في شرح الجعفرية ومجمع البرهان) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ في ﴿حفيرة﴾ قطع به الاصحاب كما في (المدارك) وعليه عمل الصحابة والتابعين كما في (كشف الالتباس والمدارك) أيضاً وغيرها وقد ينطبق عليه بعض الاجماعات السالفة فلا يجزي التابوت والازج الكائنان على وجه الارض الا عند الضرورة كما صرح به الشهيد وأكثر من تأخر عنه ونسبه في (المدارك) الى ظاهر الاصحاب وفي (المبسوط) الاجماع على انه لو دفن بالتابوت في الارض كان مكروهاً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس﴾ قال الشهيدان والمحقق الثاني هاتان الصفتان يعني الحراسة وكتم الرائحة متلازمتان في الغالب ولو قدر وجود أحدهما بدون الاخرى وجب مراعاة الاخرى للاجماع على وجوب الدفن ولاتتم فائدته الا بهما وأمر النبي صلى الله عليه وآله به ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾

---

(١) كالذكرى وجامع المقاصد (منه)

واستقبال القبلة به بأن يضجع على جانبه الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عنـد الوصول الى القبر وأخذ الرجـل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة وانزاله في ثلاث دفعات (متن)

﴿ واستقبال القبلة به بأن يضجع على جانبه الايمن ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وارشاد الجعفرية) وفي (المدارك) انه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه مخالفاً منهم سوى ابن حمزة وفي (التذكرة) وعليه عمل الاصحاب والتابعـين فظاهرها الاجماع أيضاً وفي (المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وشرح الجعفرية ومجمع البرهان) انه عمل الصحابة والتابعين وزاد في الاخير انه فعل العلماء أيضاً وزيد في (جامع المقاصـد وشرح الجعفرية) ان هذه الكيفية ذكرها المعظم وفي (الكفاية وكشف اللثام) انه المشهور وعن (شرح الجمل) للقاضي نفي الخلاف عنه ولم يذكر الاستقبال أبو يعلى في (المراسم) واستحبه الطوسي في (الوسيلة) قال في (كشف اللثام) وهو ظاهر حصر الشيخ في (الجمل) الواجب في واحد هو دفنه واليه مال صاحب (الكفاية) ونفى عنه البعد صاحب (مجمع البرهان) لان فعل الصحابة والتابعين والعلماء ليس حجة وانه مارأى عليه دليلا الا ان يكون اجماعا انتهى وقد سمعت الاجماعات المنقولات عليه وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية جرت به السنة مضافا الى خبر العلاء بن سيابه وفي (المنتهى) لانه أولى من حال التغسيل والاحتضار وقد بينا وجوب الاستقبال هناك انتهى وقد مر ان الطوسي (وفيـه ان الطوسي خ ل) يوجب الاستقبال حال الاحتضار ولم يوجبه حال التغسيل والاردبيلي لم يوجبه فيهما وفي (الدروس) ان قول الطوسي شاذ (قلت) وما احتمل الامرين من بعض العبارات ينبغي حمله على الوجوب وعن ابن سعيد انه لم يوجب الاضطجاع على الجانب الايمن قال فيما نقل الواجب دفنه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقية ورأسه غربياً على جانبه الايمن وقال المحقق في (المعتبر) والكيفية المذكورة ذكرها الشيخ في (النهاية والمبسوط والمفيـد في المقنعة والرسالة العزية) وابنا بابويه (قلت) وذكرها هو في كتبه والمصنف والشهيدان والمحقق الثاني وسائر المتأخرين واستحبها الشافعي وأوجب الاستقبال كما نقل عن ابن سعيد ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والمستحب وضع الجنازة على الارض عنـد الوصول الى القبر ﴾ بذراعين أوثلاثة كما في (الروضة البهية) وهو ظاهر كل من استند في هذا الحكم الى (خبر) محمـد بن عجلان المتضمن لذلك واقتصر على الذراع في (المبسوط والنهاية والوسـيلة) ﴿ قوله ﴾ ﴿ وأخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما يلي القبلة ﴾ بالاجماع كما في (الخـلاف والغنية) وعند علمائنا كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى) ان لم نخصه بالاخير وفي (المدارك) انه لم يقف في ذلك على نص بالخصوص انتهى ويدل على الاول بخصوصه خبر عمار وحسنة الحلبي ﴿ قوله ﴾ ﴿ وانزاله في ثلاث دفعات ﴾ يريد أنه اذا قرب من القـبر مطلقا أو بذراع أوذراعين أوثلاثة يوضع على الارض ثم يرفع ويقدم قليلا فيوضع ثم يقـدم الى شفير القبر فينزل بعده وهذا معنى عبارة (الشرائع) وهو الذي فهمه منهما جماعة من الاصحاب وليس المراد أن انزاله اليه في ثلاثة دفعات كما فهمه في (المسالك) من عبارة (الشرائع والكتاب) و بالدفعات الثلاث صرح في (الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط

وسبق رأسه والمرأة عرضاً وتحفي النازل وكشف رأسه وحل أزراره وكونه أجنبيا الا المرأة (متن)

والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع وكتب المصنف والشهيد وجامع المقاصد والروضة)وغيرها وهو المشهور فتوى وعملا كما في (مجمع البرهان) والمشهور كما في حاشية الفاضل الميسي (والروضة والكفاية) وعليه اجماع الطائفة كما في (الغنية) وقد يدعى ظهور دعوى الاجماع من (التذكرة ونهاية الاحكام) وخالف الكاتب فلم يزد في وضعه على مرة وهو ظاهر (المعتبر) أوصريحه وتبعهما على ذلك صاحب(الكفاية والمدارك)وظاهر (حاشية الميسي والروض والمسالك ومجمع البرهان) التوقف وفي الاخير انه لا يعرف على المشهور دليلا (قلت) الدليل عليه بعد الاجماع الحديث الذي رواه الصدوق في العلل مرسلا فانه صريح في ذلك (وروى) نحوه عن الرضا عليه السلام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وسبق رأسه ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية) وظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) ان لم نرجع قوله عند علمائنا الى الاخير فقط وفي (المدارك)ان أكثر الاخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل والمرأة ولم يذكر هذا الفرع بعض المتأخرين ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ والمرأة عرضاً ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية وظاهر التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتحفي النازل وكشف رأسه وحل ازراره ﴾ هذا مذهب الاصحاب كما في (المعتبر والمدارك) ونسبه في (المجمع) الى الفتوى وليس ذلك بواجب اجماعاً كما في الذكرى) وفي (الخلاف) ليس نزع الخف بواجب اجماعاً (وعن) ابن الجنيد اطلاق نفي الباس عن الخفين (وقال في الذكرى) الاقرب تقييده بوقت الضرورة والتقية كما عليه الاكثر وفيها انه لا يعتبر الوتر عندنا وفي (التذكرة) ان الشافعي استحب الوتر ثلاثا أوخمساً ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ وكونه أجنبياً ﴾ هذا قاله الاصحاب كما في (الذكرى) وهو المشهور شهرة كادت تكون اجماعاً كما في (مجمع البرهان) و بذلك صرح في (النهاية والمبسوط والشرائع والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد)وغيرها وهو المراد بقوله في(النافع) وان لا يكون رحما الا في الامرأة ومثله(التحرير والارشاد)وفي (المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر) ينزله الولي أومن يأمره ونسب في (كشف اللثام) الى الوسيلة استحباب الاجنبي والموجود فيها ماسمعته وفي (البيان) يستحب كونه رحما في المرأة لا الرجل وفي (مجمع البرهان) الاولى عدم الكراهة في الولد وجميع الاقارب واقتصر في (الكفاية) على ذكر الكراهة في الوالد وقد يظهر من (المنتهى) الميل الى عدم الكراهة في الولد كما نقل استثناؤه صريحا عن ابن سعيد (وروى في الذكرى) خبر عبد الله بن محمد بن خالد بلفظ لا في الولد والوالد ومثله في (الروض) وفي (التهذيب)وكثير من كتب الاستدلال تركها أي ترك لفظة لا في الشق الاخير فيكون موافقاً لخبر العنبري الناص على الفرق بين الولد والوالد لكن الشهيد والمحقق الثاني والشهيد الثاني وسبطه حملوا خبر العنبري على ان الكراهة في نزال الولد أباه أخف من العكس ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا في المرأة ﴾ فالمحارم أولى بانزالها اجماعاً كما في (التذكرة والمنتهى) ونفى عنه الخلاف في (مجمع البرهان) وقد يستشعر من عبارة (المقنعة)المخالفة كما يأتي نقلها وليس انزال الرحم لها بواجب زوجاً كان أوغيره بل هو

والدعاء عند انزاله وحفر القبر قدر قامه أو الى الترقوة(متن)

مستحب كما صرح به في (المعتبر والذكرى والبيان والروض والروضة والمسالك والمدارك والكفاية) وهو ظاهر (الوسيلة والشرائع والنافع والتحرير والارشاد والتذكرة ونهاية الاحكام والكتاب والدروس وجامع المقاصد) وغيرها وظاهر (المبسوط والنهاية والمنتهى) الوجوب ونقل ذلك عن ظاهر (جمل العلم والعمل) وفي (الوسيلة والتذكرة) تؤخذ المرأة من قبل كتفيها ويدخل آخر يديه تحت حقويها وفي (المقنعة) ينزلها القبر اثنان يجعل أحدهما يديه تحت كتفيها والآخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها أو بعض ذوي أرحامها كابنها أو أخيها أو أبيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك منها الاجنبي الا عند فقد ذوي أرحامها انتهى وقوله لا يتولى ذلك ان كان اشارة الى تناول الوركين كان مخالفاً للاصحاب قاصرا للحكم بمن يتناولها من وركيها على المحرم وان كان اشارة الى الانزال فلا خلاف وعلى التقديرين يكون ظاهره تعين المحرم فيما يباشره دون غيره وفي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والروض والروضة والمدارك) وغيرها انه اذا تعذر الرحم فامرأة صالحة ثم أجنبي صالح وان كان شيخاً فهو أولى وفي (الخلاف) الاجماع على جواز انزال المرأة المرأة وقال الشافعي لا يتولى ذلك الا الرجال ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والدعاء عند انزاله ﴾ باتفاق العلماء كما في (المعتبر) (ثم قال) وروي من طريق الاصحاب وذكر خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام وفي (الذكرى) يستحب الدعاء باتفاق العلماء عند معاينة القبر (اللهم) اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار وعند تناوله بسم الله و بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله (اللهم) ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله (اللهم) زدنا ايمانا وتسليما انتهى وما ذكره من الدعاء عند معاينة القبر ذكره الصدوق في (الفقيه) أيضا عند معاينة القبر وأرسله الراوندي فيما نقل في دعواته عن الصادق عليه السلام وهو يعم النازل وغيره لكن في (مختصر المصباح) وظاهر (المقنعة والنهاية والمبسوط والمنتهي ونهاية الاحكام والتذكرة) ان هذا الدعاء يقال اذا نزل قبل تناوله (وأما) الدعاء الذي ذكره في (الذكرى) عند التناول فقد ذكره المفيد في (المقنعة) والشيخ في (المبسوط والنهاية ومختصر المصباح) والمصنف في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وحفر القبر قدر قامة أو الى الترقوة ﴾ كما في (المبسوط والخلاف والوسيلة والسرائر والشرائع والمعتبر) وكتب المصنف والشهيدين ماعدا اللمعة والمحقق الثاني (وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية) وغيرها وفي (الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد) الاجماع على التخيير بين الامرين ونسبه في (مجمع البرهان والمدارك وكشف اللثام) الى الاصحاب وفي (الغنية) الاجماع على الحفر قدر قامة وفي (جامع المقاصد) بعد نقل الاجماع على التخيير قال وأكثر الاصحاب الى الترقوة انتهى وقد سمعت ما نقلناه عن الشيخ ومن تأخر وفي (مجمع البرهان) ان القامة لا دليل عليها فيما نعرف والمرسلة دليل على عدمها الا ان الاصحاب ذكروها واقتصر في (المفاتيح) على الترقوة كما هو ظاهر (الفقيه) لكن المحقق نسب التخيير بين القامة والترقوة الى الشيخين وابن بابويه في كتابيه فعلى هذا تكون الكلمة متفقة على ذلك ممن تعرض له ماعدا الاردبيلي والكاشاني

واللحد ممايلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه (متن)

فيما نجد وفي (للمعة والموجز الحاوي) الاقتصار على القامة (كالغنية) وخبر السكوني يمكن اختصاصه بارض المدينة (وقال) الشافعي يعمق قدر قامة وعن احمد الى الصدر وعن عمر بن عبد العزيز الى السرة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ واللحد مما يلي القبلة ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والتذكرة وظاهر الذكرى وجامع المقاصد وكشف الالتباس) حيث نسبه في الاخيرين الى اصحابنا وحيث قيل في (الذكرى وجامع المقاصد) ايضاً عندنا الا ان تكون الارض رخوة فالشق افضل خوف الانهدام وبهذا صرح في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) وغيرها (وقال الصيمري) ورأيت اهل البحرين يلصقونه بالجدار الذي الى دبر القبلة و يقولون لا يكون في جانب القبلة الا في اللحد دون الشق وهو فرق من غير فارق والدليل على عدم الفرق من وجوه (الاول) عموم استحباب ادناء الميت من الحائط لئلا ينكب على وجهه وعموم استحباب اسناد ظهره بمدرة او تراب لئلا يستلقي على قفاه ولا يتصور ذلك الا اذا كان الميت في جانب القبلة (في الجانب الذي يلي القبلة خل) فيكون ذلك عاماً في كل ميت سواء دفن في لحد او شق فمن ادعى التخصيص فعليه ايراد المخصص واذ جعل ملاصقاً للجدار الذي الى دبر القبلة بطل قول أصحابنا و يدنى من الجدار لئلا ينكب على وجهه و يسند من ورائه بتراب لئلا ينقلب لان ذلك لا يتصور الا مع كونه ملاصقاً للجدار الذي يلي القبلة الى ان قال وانما اوجب علينا هذا البحث عملهم بغير المستحب مع اعتقادهم كونه مستحباً وكون المسئلة مما تعم بها البلوى واعتقاد غير المستحب مستحب (١) بدعة حرام انتهى حاصل كلامه (وعن) الكاتب فيما يظهر من كلامه كما في (الذكرى) انه اذا كانت الارض رخوة يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلاً للمصية واليه ذهب المحقق في (المعتبر) والمصنف في (المنتهى) والشهيد الثاني في (الروض) ونقله الشهيد والكركي ساكتين عليه وظاهرهما الميل اليه ونفى عنه الباس في (كشف اللثام) وقال ابو حنيفة الشق فضل من اللحد وصرح كثير من الاصحاب باستحباب اللحد واسعا مقدار ما يجلس فيه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه ﴾ اجماعاً كما في (الغنيه والمعتبر والمدارك) وظاهر (مجمع البرهان) حيث قال للخبر والفتوى (وقال في المعتبر) رواية ابن ابي عمير الواردة في شق مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال علي وجه غير مشروع (وقال في المدارك) وقد يقال ان مخالفة الخبر لما عليه الاصحاب لا تقتضي رده اذا سلم السند من الطعن والافساد غير ظاهر فان الجميع ضائع خصوصا مع اذن الشرع فيه انتهى وهو كما ترى مع انه مخالف لما ذكره في بحث اخراج النجاسة عن الميت بعد الغسل (ثم انه قال في التذكره) لا يشق الكفن لان النبي صلى الله عليه وآله امر ان يحسن الكفن وشقه يذهب حسنه وفي (الذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام) يمكن ان يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فكانه شق عنه مجازا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام معه ﴾ لا اجد في هذا خلافا لانها امان من كل خوف وفي (المعتبر)

---

(١) كذا في النسخ والظاهر مستحباً (مصححه)

وتلقينه(متن)

ويحل عقد كفنه و يجعل معه تربة وعليه اتفاق الاصحاب وظاهره دعوى الاجماع على الا مرين لكن يظهر من آخر كلامه حيث يقول واما وضع التربة ففتوى الشيخين ان الاجماع على الاول فتأمل وبالجعل معه صرح الشيخ في (المبسوط والنهاية) واكثر الاصحاب كما في(كشف اللثام) وفي(السرائر والمعتبر والذكرى) ان الاحسن جعلها تحت خده ونقله في الاخير عن(المقنعة)ولم اجده فيها ويؤيد عدم وجوده اني لم اجد احدا سواه نسبه اليها وفي (السرائر والمعتبر)نسبه الى المفيد من دون ذكر (المقنعة) وفي (المختلف وكشف اللثام) نقل حكايته عنه ولم ينسباه اليه لكن الفاضل الكركي والشهيد الثاني في (جامع المقاصد والروض)نقلا عبارة(الذكرى)ولم ينكرا ذلك ولعلهما اعتمدا على نقل(الذكرى) والامر سهل وفي(الذكرى عن العزية والاقتصاد) جعلها في وجهه وفي (السرائر) نقل قولا آخر وهو جعل التربة في لحده تلقاء وجهه واشار الى ذلك في (الذكرى) بقوله وقيل تلقاء وجهه وظاهرهما انهما قولان متغايران للشيخ وهو ظاهر (المختلف) حيث انه اقر ابن ادريس على ذلك وهو ظاهر المحقق الثاني والشهيد الثاني في (جامع المقاصد والروض) حيث نقلا ذلك عن (الذكرى) من دون تعرض لانهما قول واحد كما ظنه في(كشف اللثام) ونقل في(الذكرى والروضة) قولا آخر وهو جعلها في مطلق الكفن واستجوده الفاضل الهندي وفي (المختلف) بعد ان نقل قولي الشيخ وقول المفيد قال والكل جائز ومثله ما في حاشية الفاضل الميسي حيث قال ليس لها موضع مخصوص شرعي فيجزي وضعها معه كيف اتفق تحت خده وفي كفنه وتلقاء وجهه وغيرها واستجوده الفاضل ايضا في (كشف اللثام) وفي(الروضة) ولا يقدح في مصاحبته لها احتمال وصول نجاسته اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الآن وكتب عليها ناقلته الشيخ علي انه يمكن التحرز عن هذا الاحتمال بوضعها في مكان من القبر لا يحتمل وصول النجاسة اليها فان صحيح عبد الله بن جعفر يدل على وضعها في مطلق القبر وكذا حديث الزانية انتهى و يدل على هذا الحكم خبر الحميري وخبر الزانية والاول صريح في ذلك والخبر الثاني رواه في(التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام مع التسامح في ادلة السنن وفي (الذكرى) اسند القول بذلك الى الشيخين وقال ولم نعلم مأخذه واسند الرواية الاخيرة الى نقل المصنف وكانه لم يثبت عنده سندها (وقال) الكركي ان الرواية الاخيرة مشتهر مضمونها فتقبل وان ضعفت بل يقبل الضعيف في روايات السنن مطلقا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (وتلقينه قبل شرج اللبن) اجماعاً كما في (الغنية)ولا نعرف فيه خلافا كما في (كشف اللثام) والاخبار به متواترة كما في المفاتيح وتكاد تبلغ التواتر كما في (الذكرى) ثلاث مرات كما نقله الشهيد في حواشيه عن (الاقتصاد) وفي (الروضة) انه يقال له اسمع ثلاث مرات قبل التلقين وفي (فوائد الشرائع) ان التلقين مطلقاً يستحب للصغير والكبير على الظاهر انتهى وفي (الفقيه والهداية) انه يضع يده اليسرى على منكبه الايسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبه الايمن ويحركه تحريكا شديداً وفي (كشف الالتباس) انه يحرك عضده الايسر تحريكا عنيفاً وفي (الروضة) انه يدني فاه الى اذنه وفي (المقنعة) انه يقول يافلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن علياً أمير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم أئمتك أئمة الهدى ابرار ومثله ما في

والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين (متن)

(المبسوط والنهاية والمنتهى)الا ان فيها أئمتك أئمة الهدى لابرار بالتعريف(١)وفي (الفقيه والهداية) ان يقول يافلان ابن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك ويسمى الائمة واحداً واحداً الى آخرهم حتى ينتهي الى القائم عليه السلام أئمتك أئمة هدى ابرار ثم يعيد عليه التلقين مرة أخرى وفي (كشف اللثام) بعد ان ذكر الاخبار قال ان الاصحاب أعرضوا عن الاعادة وسائر ماسمعته في الاخبار الا المصنف فأتبع ماذكره خبري (٢) محفوظ واسحق قال ويمكن ان يكونوا حملوا الاعادة مرة أخرى على مابعد الدفن وثلاثاً على مافي الاحوال الثلاث لكن خبر اسحق نص على الاعادة قبل شرج اللبن انتهى (قلت) المصنف رحمه الله في (نهاية الاحكام) اقتصر على خبر أبي بصير وفي (التذكرة) ذكره وذكر خبر اسحق ولم يتعرض فيهما لخبر محفوظ ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والدعاء له ﴾ عند تناوله وعند وضعه في اللحد وعند وضع اللبن وعند الخروج من القبر كما في(الروض)وفي (جامع المقاصد) وكذا يستحب عند وضع اللبن وعند الخروج وفي (كشف اللثام) قبل التلقين وبعده قبل شرج اللبن وعنده واذا سوى عليه التراب وفي (جامع المقاصد والروض) انه يستحب أيضاً قراءة الفاتحة والاخلاص والمعوذتين وآية الكرسي وفي (كشف اللثام) وكذا يستحب ذكر الله تعالى والاستعاذة وقراءة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين وآية الكرسي قبل التلقين كما في خبر ابن عجلان ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وشرج اللبن ﴾ أو مايقوم مقامه اجماعاً كما في (الغنية والمدارك) وفي(المنتهى)انه لايعلم فيه خلافاً الا أنه قال الا ان اللبن أولى لانه المنقول من السلف المعروف في الاستعمال وفي (المفاتيح) لاجماع على نصد اللبن وهو ظاهر(المعتبر)حيث نسبه الى فقهائنا وفي (الذكرى) ان الراوندي قال ان عمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الرأس وصرح المصنف والمحقق والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم انه ان زاد الطين كان حسنا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والخروج من قبل رجلي القبر ﴾ قاله أكثر الاصحاب كما في (المدارك) وفي (الذكرى) ان الكاتب وافق في الرجل (وقال) في المرأة يخرج من عند رأسها لانزالها عرضاً وللبعد عن العورة وفي (كشف اللثام) ان اطلاق النص يدفعه وفي (المدارك) لم نقف له على أثر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف مسترجعين ﴾ ذكر ذلك الاصحاب كما في (المدارك وظاهر المعتبر) ان لم يكن صريحه وفي (كشف اللثام) ان الاكثر قطعوا باهالة الحاضرين بظهور الاكف وفي (الفقيه والهداية والسرائر والمنتهى) انه يحثوا عليه بظهور الاكف ثلاث مرات ونقل ذلك عن(الاقتصاد والاصباح) وفي (الذكرى وجامع المقاصد والمسالك وروض الجنان) ان أقله ثلاث حثيات باليدين جميعاً وفي (المفاتيح) انه يمسك التراب في يده داعياً ثم يطرحه يفعل ذلك ثلاث مرات وفي (المعتبر والذكرى)

---

(١) الذي وجدناه في نسختنا من المقنعة أئمة الهدى الابرار بالتعريف أيضا (محسن) (٢) كذا في النسخ وفي نسختنا من كشف اللثام أيضاً والصواب خبراً أو ماذكره في خبري (مصححه)

ورفع القبر أربع أصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم يدور عليه وصب الفاضل على وسطه (متن)

ان الاصحاب قالوا لايهيل ذو الرحم وفي (الجمع والمدارك وكشف اللثام) انه لادليل على الاسترجاع هنا بخصوصه ولعله لذلك تركه جماعة واستدل عليه في (المعتبر) بالآية الكريمة وزيد في (المقنعة والنهاية والمبسوط ومختصر المصباح) بعد الاسترجاع قوله هذا ما وعدنا الله ورسوله الى آخره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ورفع القبر أربع أصابع﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمدارك وكشف اللثام) و باجماع العلماء كما في (المنتهى) مفرجات اجماعاً كما في (المفاتيح) وعلى ذلك اقتصر في (المقنعة والاقتصاد والكافي) على ما نقل عنها (والمراسم والوسيلة والسرائر والبيان والدروس) وهو ظاهر (التذكرة ونهاية الاحكام) وفي (الغنية) الاجماع على استحباب رفعه مقدار شبر أو أربع أصابع مفرجات كما نص على ذلك في (الروضة والمسالك وحاشية النافع) ونص على التخيير بين المفرجات والمضمومات في (المنتهى والذكرى والروض) وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) خير بينهما و بين الشبر أيضاً (وعن) القاضي انه يرفعه شبراً أو قدر أربع أصابع وفي (النافع) برفع مربعاً من دون ذكر الاصابع وقد أطلق المصنف هنا كما في (المبسوط والنهاية ومختصر المصباح والشرائع والمعتبر والتحرير والارشاد واللمعة والموجز الحاوي وشرحه والكفاية) وفي (كشف اللثام) ان الاكثر أطلقوا كذلك وقد سمعت الاجماعات على الاطلاق وفي (المنتهى) ان فتوى العلماء على كراهة ما زاد على أربع مفرجة وفي (المقنعة) مقدار أربع مفرجات لا أكثر من ذلك ومثله ما في (التذكرة ونهاية الاحكام والمفاتيح) وفي (السرائر) مقدار أربع مفرجات ولا يعلى أكثر من ذلك والظاهر ارادة الكراهة ولا بد من الجمع بين ما في هذه و بين ما في (الغنية) وما وافقها (وقال) المحقق الثاني في (حاشية الارشاد) المدونة ينبغي ان يستثنى من ذلك قبور الانبياء والأئمة عليهم السلام لاطباق الناس على زيادة رفعها الا أن يقال هذا لاينافي كون الصندوق المجعول على القبر أعلى انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وتربيعه ﴾ اجماعاً كما في (الغنية والمعتبر والتذكرة والمدارك والمفاتيح) وفي (الذكرى) ان التربيع يدل على التسطيح وفي (كشف اللثام) ان التربيع يتضمن التسطيح وفي (الخلاف والتذكرة وجامع المقاصد وظاهر الذكرى وكشف اللثام) الاجماع على استحباب التسطيح وصرح جماعة ان التسنيم من العامة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وصب الماء عليه ﴾ اجماعاً كما في (الغنية ومجمع البرهان وظاهر المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد) حيث نسب فيها الى العلماء والاصحاب وفي (المدارك) نفي الخلاف عنه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يستحب ان يبدأ من قبل رأسه ثم يدور عليه الى الرأس ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم كما في المعتبر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وصب الفاضل على وسطه ﴾ هذا مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم كما في (المعتبر) وفي (الفقيه والهداية والمنتهى) يستحب استقبال الصاب القبلة كما في خبر ابن أكيل وفي (جامع المقاصد) هل الابتداء بالصب من جهة القبلة أم لا ليس في الرواية وكلام الاصحاب تعيين لكيفيته فبأي الجانبين بدأ جاز وفي (الهداية) ان الصاب بعد استقباله القبلة والابتداء من عند الرأس يدور بالصب على قبره

ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بأرفع صوته (متن)

من أربعة جوانب حتى يرجع الى الرأس من غير ان يقطع الماء انتهى ويفهم من هذه العبارة استمرار استقبال الصاب كما صرح به في (الروضة) ويفهم من (المنتهى) دوران الصاب لاستحباب الاستقبال ابتداء خاصة ووافق الكركي في (جامع المقاصد) الصدوق في كون الصب متصلا وفي (كشف اللثام) انه مروي عن الرضا عليه السلام وحكاه في (الذكرى) عن الصدوق ساكتا عليه ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿ ووضع اليد عليه والترحم على صاحبه ﴾ هذا مذهب فقهائنا كما في (المعتبر) وفي (مجمع البرهان) ان وضع اليد عليه هو المشهور وفي (المنتهى) انه لاخلاف في استحباب الدعاء للميت والصدقة والاستغفار وفي (كشف اللثام) ذكره الاصحاب وفي (مجمع البرهان) لايبعد استحباب الوضع مطلقاً أي بعد النضح وقبله عند الرأس وغيره وقال انه المتعارف الآن لكن (صحيح زراره تضمن التقييد وفي (كشف اللثام عن المهذب) استحباب استقبال القبلة حينئذ (وقال في الذكرى) قال الصدوق متى زار قبره دعا مستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب وفي (مجمع البرهان)رأيت في بعض الزيارات ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته مستدبرها ومستقبله هذا وتخصيص بني هاشم بذلك كما في بعض الاخبار لكرامتهم على النبي صلى الله عليه وآله كما في (الذكرى) واحتمل في (مجمع البرهان) كون ذلك في زمان دون زمان وما ورد من ان ذلك واجب على من لم يحضر فقد حمل على شدة الاستحباب أو التقيه وذهب جماعة منهم الشيخ الى استحباب تفريج الاصابع عند الوضع والتأثير بها في القبر وفي(الروضة) ان ظاهر الاخبار ان استحباب تأثيرها مختص بهذه الحالة يعني بعد نضحه بالماء قال فلا يستحب تأثيرها وأما تأثير اليد في غير التراب فليس بسنة مطلقاً سواء دفن جديداً أم لا بل اعتقاده سنة بدعة ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ الولي بعد الانصراف ﴾ أو من يأمره الولي اجماعاً كما في (الغنية والمعتبر والذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان والمفاتيح)وظاهر (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وكشف الالتباس ومجمع البرهان) ونقل المحقق عن الفقهاء الاربعة انكاره والمصنف عن الجمهور الخلاف فيه لكن الشهيد نقل استحبابه عن الرافعي من الشافعيه (وقال) أن صاحب (الروضة) منهم قال استحبه جماعة من أصحابنا منهم القاضي حسين وصاحب التتمة ونصر المقدسي في كتابه (التهذيب) وغيرهم ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً ثم قال الشهيد ولا ينافي هذا صحة نقل الفاضلين لان المنقول انما هو عن أصحاب الشافعي لا عن نفسه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ مستقبلا للقبر والقبلة ﴾ كما في (السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام والمسالك)وعن التقي والقاضي وابن سعيد أنه يستقبل وجه الميت ويستدبر القبلة والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم (١) على التخيير بين الامرين ﴿قوله رحمه الله﴾ ﴿ بأرفع صوته ﴾ قاله الاصحاب كما في (الذكرى وجامع المقاصد والروض) وبهذه العبارة عبر جماعة منهم الشيخان وفي (الوسيلة والتحرير) برفيع صوته ولعلهما بمعنى وصرح جماعة أنه مع التقيه ونحوها يجزي السر وفي (مجمع البرهان) أن الموصل هو الله تعالى فلا فرق بين السر والجهر الا أن الاولى اتباع النص ﴿قوله رحمه الله﴾

(١) مدارك وكشف اللثام (بخطه)

والتعزيه وأقلها الرؤية له قبل الدفن وبعده ﴿ الفصل الخامس في اللواحق ﴾راكب البحر مع تعذر البر يثقل أو يوضع في وعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقى في البحر (متن)

﴿ والتعزية ﴾ مستحبة اجماعا كما في (الخلاف والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد والارشاد وفي شرح الجعفرية والمدارك والمفاتيح وكشف اللثام ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وأقلها الرؤية ﴾فلا شيء فيها موظف كما في(المبسوط والسرائر والمعتبرونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وروض الجنان) ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ قبل الدفن ﴾اجماعا كما في (جامع المقاصد والروض والروضة وكشف اللثام) وفي(التذكرة) نفي الخلاف عنه ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ و بعده ﴾اجماعا ممن عدى الثوري كما في(كشف اللثام) وظاهر (المعتبر) وعندنا كما في (الذكرى والروض والروضة)وعند اكثر العلماء كما في (التذكرة وجامع المقاصد)بل في (الخلاف والاستبصار والسرائر والمعتبر والتذكرة والدروس والمدارك) أنها بعد الدفن أفضل وهو الظاهر من(الذكرى وجامع المقاصد) وفي(المدارك) نسبه الى اكثر الاصحاب ولا حد لها كما في(التذكرة والذكرى وجامع المقاصد) الا أن تؤدي الى تجديد الحزن ثم احتمل في (الذكرى) التحديد بثلاثة أيام ونقل فيها عن التقي أن من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام ونقل أيضا عن ظاهر القاضي أن التعزية ليست الا عند القبر كما في خبر اسحق .كما نقله في (المعتبر)عن الثوري (وفي المبسوط) الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين وثلاثة ووافقه على ذلك ابن حمزه في (الوسيلة) والمحقق في (المعتبر) .والمصنف في (المختلف) وأنكره ابن ادريس وقال أنه لم يذهب أحد من أصحاب المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتابه وانما هذا من فروع المخالفين وتخريجاتهم وأي كراهة في جلوس الانسان تلقاء اخوانه والدعاء لهم والتسليم عليهم ووافقه على ذلك الشهيد في (الدروس والبيان) واستظهر في(الذكرى) من أخبار اتخاذ المأتم أوطعام المأتم ثلاثة أيام اباحة الجلوس لها (للتعزية خل) ثلاثاً وقال ان شهادة الاثبات مقدمة وقال الا أن يقال لايلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن (قال) وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى مافي (الذكرى)وفي (التحرير)فيما ذكره الشيخ نظر واستحسن في (المدارك) مافي(السرائر) وقال في (المعتبر) مجيباً عن حجة العجلي بان الاجتماع والتزاور وان استحب لكن لخصوص هذه الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع اذ لم ينقل عن أحد من الصحابة والأئمة عليهم السلام والتابعين الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف لكن لايبلغ الحرمة (وقال في المعتبر) انه مناف للصبر والرضا بقضاء الله تعالى (وقال الكركي) يمكن ان يقال ان الامر بعمل المأتم ثلاثة أيام يقتضي الكراهة لان المراد به اجتماع النساء في المصيبة كما دل عليه كلام أهل اللغة

﴿ الفصل الخامس في اللواحق ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ركب البحر مع تعذر البر يثقل أو يوضع في دعاء بعد غسله والصلاة عليه ثم يلقى في البحر ﴾ كما في(الشرائع والمعتبر والنافع والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والجعفرية وشرحيها وحاشية الميسي وروض الجنان ومجمع البرهان

ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل من مسلم (متن)

المدارك والمفاتيح) وغيرها واقتصرفي(الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر والارشاد) على التثقيل وفي(مجمع البرهان)انه لانزاع ولا خلاف فيه وفي (الخلاف) الاقتصارعلى وضعه في وعاء ثقيل كخابية فان لم يوجد ثقل بشيء وادعى عليه الاجماع ومال اليه صاحب (المدارك وصاحب كشف اللثام) بل في(المدارك)ان الاقتصار على العمل بمضمون صحيحة أيوب أولى (ورده الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته بأن الاقتصار عليها يوجب الهتك المحرم الا نادراً لان وجود الخابية التي تيجسد الميت وتضمه بحيث يوكا رأسها لا يتحقق من دون قطع عضو أو كسره ولا خلاف في حرمة ذلك مضافاً الى ان وجود خابية لاحاجة اليها ولا ضرورة في ابقائها في السفينة في غاية الندرة الا ان يكون مراده مع التمكن من الامرين يكون الاقتصار على الخابية أولى وعلى هذا فلا بأس بما قاله وفي (المدارك) أيضا ان ظاهر (المقنعة والمعتبر)جواز ذلك وان لم يتعذر البر والموجود في (المقنعة) واذا مات انسان في البحر ولم يوجد ارض فيها غسل الى آخره فتأمل وعبارة (المعتبر) يفهم منها ارادة التعذر عند قوله وقال أحمد يتربص به توقعاً للمكنة من دفنه يوماً أو يومين وفي (شرح الجعفرية) لو رجي بعد زمان قصير لا يفسد فيه الميت ففي وجوب القبر وجواز المسارعة الى الالقاء في البحر تردد (هذا)وأوجب الكاتب والشهيدان والمحقق الثاني والميسي والفاضل الهندي وغيرهم استقبال القبلة في الالقاء لانه دفنه واستحبه صاحب المدارك (وقال) الشافعي يجعل بين لوحين ويطرح ليأخذه المسلمون (ورده) الاصحاب بأنه تعريض لهتك معلوم بازاء أمر موهوم وفي (المنتهى) وكذا الحال اذا خيف على الميت من عدو يريد احراقه لقول الصادق عليه السلام في عمه زيداً هلا أوقرتموه حديداً والقيتموه في الفرات

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم ﴾ من الكفار وأولادهم باجماع العلماء كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان ومجمع البرهان) وفي(الكفاية) نفى الخلاف فيه (وقال في روض الجنان) لكن يجب مواراتهم لدفع التأذي بجيفتهم لا بقصد الدفن في مقابر المسلمين وظاهره انه يجوز ذلك في مقابر المسلمين لا بقصد الدفن بل ذلك صريحه وناقشه في ذلك صاحب (المجمع) وهي في محلها وفي (كشف اللثام) الاحوط عندي اجراء غير الامامية مجرى وفي (الذكرى) لو دفن الكافر نبش ان كان في الوقف ولا يبالي بالمثلة فانه لا حرمة له ولو كان في غيره أمكن صرفاً للاذى عن المسلمين ولانه كالمدفون في الارض المغصوبة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الا الذمية الحامل من مسلم فانها تدفن في مقابر المسلمين ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف وظاهر التذكرة) حيث نسبه فيها الى علمائنا وفي(مجمع البرهان) كأن دليله الاجماع ونسبه في(المدارك)الى الشيخين واتباعهما وفي (النافع) نسبه الى القيل (قال في المهذب البارع) قوله رحمه الله تعالى في المتن قيل استضعافاً لمستند الحكم لضعف السند والدلالة لكنه اختار العمل به لا من حيث الرواية بل من دليل آخر وهو ان هذا الولد محكوم اسلامه فلا يدفن في مقبرة غير المسلمين (قلت) هذا ذكره في(المعتبر)وزاد ان اخراجه غير جائز (وقال في كشف اللثام) قد يمنع عدم جواز اخراجه اذ لا حرمة للكافرة لكن قال في (المنتهى)شق بطنها هتك لحرمة الميت وان كان ذمياً لغرض ضعيف انتهى بل قد يكون هتكا لحرمة الولد وقيد جماعة الحمل بكونه من

ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج بغير ضرورة واهالة ذي الرحم وتجصيص القبور (متن)

نكاح أو ملك أو شبهه فيخرج الحمل من الزنا عند هؤلاء كما يدخل في كلام من أطلق كالمصنف وغيره واجماع (الخلاف) مطلق أيضاً لكن الخبر خاص واستشكل في (جامع المقاصد وروض الجنان) في ذلك أعني الحمل من الزنا وظاهر الاكثر كما في (كشف اللثام) اختصاص الاستثناء بالذمية لتعبيرهم بها ماعدا الشيخ في (الخلاف) فانه عبر بالمشركة والمصنف في (الارشاد) عبر بالكافرة تارة و بالذمية أخرى وفي (حاشية الارشاد) المدونة للمحقق الثاني ينبغي الحاق مطلق الكافرة الحاملة من المسلم بشبهة ونحوها بالذمية للاشتراك في العلة المومى اليها ويظهر من (روض الجنان) الموافقة على ذلك هنا مع انه تردد قبل هذا كصاحب الجمع وغيره واجماعه منطبق عليها وقل عن أحمد انها تدفن بين مقبرتي المسلمين وأهل الذمة ذكر ذلك في (المعتبر والتذكرة) ونقلا فيهما عن عمر بن الخطاب موافقة الاصحاب (وقال الشيخ في الخلاف) لا اعرف في المسئلة للعامة نصاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يستدبر بها القبلة ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والتذكرة) وبه صرح أكثر من تعرض له وفي (مجمع البرهان) هذه الكيفية ليست ظاهرة من الخبر بل الترك في الخبر يدل على العدم الا ان يكون اجماعياً كما نقل عن (التذكرة) انتهى وفي (الذكرى) المقصود بالذات دفنه وهي كالتابوت ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ و يكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة ﴾ كذا قال الاصحاب كما في (الذكرى وجامع المقاصد وروض الجنان ومجمع البرهان) وأما وضع الفرش والمخدة فلا نص فيه عندنا كما في (مجمع البرهان) ولا تختص الكراهة بهذا الصنف بل يكره كل ماأشبهه كما نص عليه الشيخ والشهيدان والمحقق الثاني والفاضل الميسي وغيرهم وفي (الذكرى) عن الكاتب انه لابأس بالوطاء في القبر واطباق اللحد بالساج وفي (جامع المقاصد) لا بأس باطباق اللحد بالساج ونحوه (وقال) الشهيد الثاني وشيخه الميسي وأما فرشه بما له قيمة من الثياب ونحوها فلا يجوز ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويكره اهالة ذي الرحم ﴾ عليه فتوى الاصحاب كما في (المعتبر والذكرى) وقد تقدم ﴿ قوله قدس سره ﴾ ﴿ وتجصيص القبور ﴾ اجماعاً كما في (المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والمفاتيح) وظاهر (المنتهى والمدارك) وفي (المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وتعليق النافع وروض الجنان والمسالك والمدارك) ان الشيخ ذهب الى انه لابأس بالتجصيص ابتداء وان الكراهة انما هي الاعادة بعد الاندراس وقواه المحقق الثاني في (جامعه وفوائده) والشهيد الثاني في (روضه) وميل اليه في (الذكرى والمسالك) وقال في (كشف اللثام) الذي رأيته في (النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره) انه لابأس بالتطيين ابتداء بعد اطلاقه كراهية التجصيص (قلت) و يؤيده ان المصنف في (المختلف) لم ينقل ذلك عن الشيخ (وقال في الاستبصار) بعد ان أورد خبر ابن اسباط وأما مارواه يونس ابن يعقوب فالوجه فيه رفع الحظر لأن الرواية الاولى وردت مورد الكراهية دون الحظر انتهى (هذا) والظاهر أن هؤلاء فهموا انه لافرق عنده بين التطيين والتجصيص فنسبوا اليه ذلك كما فهم المصنف في (المنتهى والتذكرة) من خبر يونس بن يعقوب ان المراد بالتجصيص التطيين ولعله كذلك والا فاين الجص في قلعة فيد التى هي في طريق مكة فتأمل وفي (مجمع البرهان) حمل التجصيص المنهي عنه عليه في داخل القبر أو على جعل القبر تحت حائط مجصص وحمل التطيين على طينه من غير ترابه

وتجديدها (متن)

وفي (المبسوط والتذكرة) الاجماع على كراهية البناء على القبور وفي (الذكرى) ان الاخبار الواردة في ذلك رواها الصدوق والشيخ وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً ولا ريب ان الامامية مطبقة على جواز البناء على قبور الانبياء والائمة عليهم السلام والصلاة عندها انتهى وفي (جامع المقاصد) ان كراهية التجصيص والتجديد فيما عدا قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق السلف والخلف على فعل ذلك بها ومثله قال في (المسالك والمدارك ومجمع البرهان والمفاتيح) مع زيادة ستفضة الروايات بالترغيب في ذلك في (المدارك) بل في الاربعة الاخيرة انه لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء أيضاً استضعافاً لخبر المنع والتفاتاً الى تعظيم الشعائر لكثير من المصالح الدينية بل في (مجمع البرهان) أن ذلك معروف بين الخاصة والعامة انتهى والشيخ في (المبسوط) خص الكراهة التي نقل الاجماع عليها بالمواضع المباحة وفي (المنتهى) خصها بالمباحة المسبلة وقال أما الاملاك فلا انتهى لكن الاخبار مطلقة واصل هذا البناء الذي نقل الاجماع على كراهته وعبر به جماعة هو التظليل المذكور في الكتاب كما يأتي (والنهاية ومختصر المصباح والوسيلة والسرائر) لكن التظليل أعم لحصوله بالمدر والوبر والأدم وفي (المنتهى) المراد بالبناء على القبر ان يتخذ عليه بيتاً أوقبة وفي (الذكرى) ان الكاتب قال لا بأس بالبناء على القبر وضرب الفسطاط يصونه ومن يزوره قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ وتجديدها ﴾ بعد اندراسها كما في (النهاية والمبسوط ومختصر المصباح والسرائر والوسيلة والتحرير والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وروض الجنان والمسالك وفوائد القواعد والمدارك وظاهر النافع والتذكرة) وهو المنقول عن (الاصباح والمهذب) وعن محمد بن الحسن الصفار في الخبر المشهور (لكن) نقل الصدوق انه حكى ابن الوليد عنه عدم جواز تجديده وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه ويجوز ابتداء ويجوز الرم من غير تجديد وذهب الصدوق في (الفقيه) الى انه بالجيم أيضاً كما يأتي نقل كلامه وان كان بالحاء المهملة كان موافقاً لما نقل عن سعد بن عبد الله في رواية الخبر المشهور (قال في الذكرى) وقد نقله الشيخ في (الخلاف) وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه انتهى (ويحتمل) على بعد ان يكون المصنف أورد ذلك بالخاء المعجمة كما نقله في (التهذيب) في الخبر عن شيخه المفيد من قوله تعالى شأنه «قتل أصحاب الاخدود» فالمعنى شق القبر ليدفن فيه أو على جهة النبش (ونقل في الفقيه) عن البرقي انه رواه جدث قبراً بالثاء المثلثة أخيراً (قال) الصدوق الجدث القبر ولا ندري مايعنى به والذي أذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبراً لان من نبش قبراً فقد جدده أو أحوج الى تجديده والمعاني الثلاثة في الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئاً من ذلك فقد خرج من الاسلام انتهى (وقال) الشيخ يمكن ان يكون معنى جدث جعل القبر دفعة أخرى قبراً لآخر لان الجدث القبر فيؤخذ الفعل انتهى وفي (الدروس) وحاشية الفاضل الميسي وتجديده بالجيم والخاء والحاء وفي (المعتبر والمدارك) هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن أبي الجارود عن الاصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام ومحمد بن سنان ضعيف وكذا أبو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقق (١) متنها وورده في (الذكرى) بأن

(١) كذا في النسخ والظاهر بتحقيق (مصححه)

والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر واحد (متن)

تشمل لاوضع مثل الصفار وسعد والبرقي والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفاً كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها وفي حاشية الارشاد للمحقق الثاني يحرم تجديدها بعد اندراسها عن وجه الارض رأساً وبقاء عظام الميت باطنها اما رمها بعد الاندراس من محاسنه فلا كراهية فيه كما ان تجديدها بعد اندراس الميت رأساً في الارض المسبلة حرام لانه يمنع حق المسلمين من الدفن فلا يجوز منع غيره وتبعه على ذلك تلميذه في (المسالك وروض الجنان وفوائد القواعد) وفي (مجمع البرهان) ان التحريم بعد اندراس العظام على تقدير الاحتياج الى ذلك المكان لايبعد . ذكر في (روض الجنان) . . . مع عدمه فغير ظاهر (ثم قال) ولا يبعد الحوالة الى العرف بحيث يسمى عرفاً التجديد كما في ستر المسألة السابقة ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿والمقام عندها﴾ كما نص عليه الشيخ والطوسي والمحقق والمصنف في (التذكرة ونهاية الاحكام) وقال ثاني المحققين وثاني الشهيدين في (جامع المقاصد وفوائد القواعد) ان تعلق بذلك غرض صحيح كالاقامة لتلاوة القرآن ونحوها جاز قات بل قد يستحب ﴿قوله﴾ ﴿والتظليل عليها﴾ تقدم الكلام فيه ﴿قوله رحمه الله﴾ ﴿ودفن ميتين في قبر﴾ كما صرح به اكثر الاصحاب كأبي جعفر محمد بن علي الطوسي والمحققان والشهيدان في كتبهم وصاحب (المدارك والمفاتيح والكفاية) بل الشيخ في (المبسوط والنهاية) كره جمعهما على جنازة وكذا الطوسي والمحقق ونقل ذلك عن (المهذب والجامع) فهذا أولى وكذا يكره اذا كان في ازج معد لجماعة كما في (التذكرة ونهاية الاحكام والمسالك) وفي (جامع المقاصد وفوائد القواعد والمدارك) صرح بالجواز من دون ذكر الكراهة وفي (مجمع البرهان) ان دليل الكراهة غير ظاهر وكانه كونه خلاف المتعارف وعن ابن سعيد النهي عن دفن ميتين في قبر الا لضرورة انتهى ولا كراهة مع الضرورة كما صرحوا به لان النبي صلى الله عليه وآله امر يوم احد بجعل اثنين وثلاثة في قبر وتقديم اكثرهم قرآناً وقال (المحقق) والمصنف والشهيد في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس) انه يقدم الافضل وفي الثلاثة الاول ينبغي جعل حاجز بين كل اثنين وفي (الدروس) ان احتيج الى جمع الاجانب فحاجز بين كل ميتين (وفيها) ايضا ان الصبي بعد الرجل ثم الخنثى ثم المرأة ومثله نقل عن (المهذب) مع جعل حاجز من تراب واما اذا لم يكن الدفن ابتداء كما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه ففي (النهاية والمبسوط) انه مكروه ايضا وحرمه المحقق في (المعتبر) والمصنف في (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير) والمحقق الثاني في (جامع المقاصد والشهيد الثاني في المسالك والروض وفوائد القواعد) لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه (قال في المدارك) يرد على الاول ان الكلام في اباحة الدفن لا النبش وأحدهما غير الآخر وعلى الثاني انا لا نسلم ثبوت حق الاول في ذلك المحل ينافي دفن الثاني فيه انتهى وقال فى (المعتبر) ان قول الشيخ في المبسوط في موضع آخر ومتى دفن في مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يدفن فيها الا بعد اندراسه ويعلم انه صار رميما وذلك على حسب الاهوية والتراب فان بادر انسان فنبش قبراً فان وجد فيه عظاما أو غيرها رد التراب ولم يدفن فيه شيئاً يدل على انه اراد بالكراهة في تلك العبارة المذكورة اولا التحريم لان القبر صار حقا للاول فلم تجز مزاحمته بالثاني انتهى (هذا)

والنقل الا الى أحد المشاهد المشرفة والاستناد الى القبر والمشي عليه (متن)

ولا اشكال في الجواز مع الضرورة كما في (كشف اللثام) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والنقل الا الى احد المشاهد الشريفة﴾ النقل اما قبل الدفن او بعده الى المشاهد الشريفة او غيرها فالمسائل أربع (اما الاولى) وهي النقل قبل الدفن الى المشاهد الشريفة ففي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والروض) ان عليه عمل الامامية من زمن الأئمة عليهم السلام الى الآن من غير تناكر فكان اجماعاً وفي (المعتبر) انه مذهب علمائنا خاصة وعليه مذهب الاصحاب وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه وفي (كشف اللثام) يستحب عندنا وقال في (الذكرى) قال المفيد في العزية قد جاء حديث يدل على الرخصة على نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول صلى الله عليه وآله انتهى ويدل عليه ايضاً ما رواه في (مجمع البيان) من حمل يوسف يعقوب في تابوت الى ارض الشام وماروي في (الكافي والفقيه والخصال والعيون) من اخراج موسى عظام يوسف عليهما السلام فالمستند موجود وكأن من لم يجده كالكاشاني وغيره لم يتتبع وقيد الشهيد استحباب النقل بالقرب الى أحد المشاهد وعدم خوف الهتك ووافقه على الثاني العجلي والمحقق الثاني والشهيد الثاني ويخالفه على الاول اطلاق الاصحاب وصرح الميسي بعدم الفرق بين القرب والبعد (وقال في الذكرى) قال صاحب (الجامع) لومات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم والظاهر انه وقف على نص فيه (قال في كشف اللثام) النص خبر علي بن سليمان انتهى وفي (المبسوط والذكرى) لو كان هناك مقبرة فيها قوم صالحون استحب النقل اليها وقد مال الى ذلك بعض من تأخر وفي (الدروس) أن المشهور في الشهيد دفنه حيث قتل (واما الثانية) وهي النقل قبل الدفن الى غير المشاهد ففي (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد وشرح الجعفرية المسمى بالارشاد والمفاتيح) الاجماع على الكراهة بل في الاولين اجماع العلماء (واما الثالثة) وهي النقل بعد الدفن الى أحد المشاهد فالمشهور كما في (المسالك والروض والكفاية وظاهر المدارك) عدم الجواز وهو خيرة (التذكرة والمنتهى والكتاب) فيما يأتي (والمختلف ونهاية الاحكام والتلخيص والسرائر والشرائع والذكرى والبيان) وجوزه أبو العباس في (الموجز) والمحقق الثاني في (الجعفرية) وصاحب (المدارك) وهو الظاهر من (الوسيلة) حيث قال ويكره تحويله الى قبر آخر وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وشرح الجعفرية) ان الجواز لايخلو من قوة وفي (المبسوط والنهاية ومختصر المصباح) ورود رخصة بالجواز لكن قال في (المبسوط) سمعناها مذاكرة والافضل العدم وفي (النهاية) ان الاصل العدم وفي الاخير أن الاحوط العدم وعن الكاتب نفي البأس عن التحويل لصلاح يراد بالميت (واما الرابعة) فقد نقل الاجماع فيها بخصوصها الشهيد الثاني في (المسالك) وكل اجماع نقل على تحريم النبش فهو منطبق عليها ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والاستناد الى القبر والمشي عليه﴾ والجلوس عليه وهو قول علمائنا وأكثر أهل العلم كما في (التذكرة) وفي (المعتبر) انه قول العلماء وفي (المدارك) ان كراهية الاستناد والمشي مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل قال ان الشيخ قال في (الخلاف) انه قول علمائنا اجمع وهذا وهم من قلمه الشريف لان الشيخ لم ينقل عليه الاجماع في (الخلاف) ولا نقله عنه أحد ولعله نظر الى عبارة (المعتبر) لانها توهم عند عدم ملاحظة الخلاف ان الشيخ ادعى الاجماع على ذلك وهذا الحكم خيرة الشيخ في (المبسوط والخلاف) والمحقق في (الشرائع) والشهيدين والمحقق الثاني

ويحرم نبش القبر (متن)

وغيرهم ولم يذكره الطوسي والديلمي والحلبي والعجلي (وقال في المدارك) تبعاً لشيخه الاردبيلي انه ينبغي قصر الكراهة على الجلوس خاصة كما في الخبرين وأيدا ذلك بما أرسله الصدوق عن الكاظم عليه السلام اذا دخلت فطأ القبور فمن كان مؤمناً استروح وحمله الشهيد والكركي على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على آخر • في (مجمع البرهان) ان كراهية المشي المستفادة من الاجماع محمولة على المشي استخفافا مع عدم نص في المشي وعدم ثبوت الاجماع انتهى كلامه وفي (المعتبر) قصر الكراهية اولا على الجلوس (ثم قال) على انه لو قيل بكراهية ذلك كله يعني الجلوس والمشي والاتكاء عليه كان حسنا (قلت) استدل المصنف في (المنتهى ونهاية الاحكام) بقوله صلى الله عليه وآله لئن أطأ على جمرة أو سيف أحب إلي من ان اطأ على قبر مسلم لكنه في (التذكرة) قال أنها عامية

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويحرم نبش القبر ﴾ باجماع المسلمين كما في (المعتبر ونهاية الاحكام) وباجماع العلماء كما في (كشف الالتباس) (١) وهو اجماعي كما في (التذكرة وجامع المقاصد ومجمع البرهان والمفاتيح) ولا أعرف فيه خلافاً كما في (الكفاية) وفعله بدعة في شريعة الاسلام كما في (السرائر) واستثني مواضع (منها) إذا صار الميت رميما اتفاقاً كما في جامع المقاصد (ومنها) ان يدفن في مغصوب فان للمالك قلعه كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وكشف الالتباس وشرح الجعفرية والمسالك) وغيرها ومثله الارض المشتركة كما صرح به أكثر هؤلاء وفي (جامع المقاصد) هذا واضح إذا أمكن نقله الى موضع مباح أما مع التعذر ففيه نظر ولا ريب أن الافضل للمالك ترك القلع بعوض أو مجانا (ومنها) أن يكون كفن في مغصوب كما صرحوا به أيضا ولا يجب على المالك أخذ القيمة عندنا (نعم) يستحب والفرق بان تقويم الدفن غير ممكن بخلاف الثوب ضعيف لان إجارة البقعة زمانا يعلم فيه بلى الميت ممكن كذا قال في (الذكرى وجامع المقاصد) والفارق الشافعي وذكر في (الذكرى) أنه إذا أدى النبش إلى هتك الميت لم ينبش لبقاء حرمته ويلزمه مثله في الارض المغصوبة مع أنه قال بقلعه منها و إن أدى إلى هتك الميت (ومنها) ما إذا وقع في القبر ماله قيمة كما صرح به المحققان والشهيدان وأبو العباس وتلميذه وغيرهم وفي (نهاية الاحكام وكشف الالتباس) أنه يكره في القليل عند عدم الضرورة والقيد الاخير ذكره في الاخير (ومنها) إذا احتيج إلى الشهادة على عينه إذا حصلها النبش وهذا ذكره الشهيدان وأبو العباس والمحقق الثاني والصيمري والفاضل الهندي (ومنها) ما إذا كفن في حرير وهذا قوى فيه حرمة النبش الشهيد الثاني وجعله خلاف الاولى الشهيد والمحقق الثاني وفي (شرح الجعفرية وكشف اللثام) فيه وجهان (ومنها) مالو ابتلع ماله قيمة ثم مات قال الكركي وتلميذه ان جاز شق جوفه نبش ولعل الظاهر العدم خصوصاً إذا كان مال نفسه ثم يضمن في تركته مال الغير انتهى (قلت) الشيخ في (الخلاف) لم يجوز الشق على حال وفي (الذكري) يحتمل تقييده بعدم ضمان الوارث قال و يمكن الفرق بين ماله ومال غيره قال و إذا قلنا بعدم النبش يؤخذ من تركته إذا كان لغيره لانه أتلفه في حياته أما لو بلي جاز النبش فان كان الوارث لم يغرم لصاحبه عاد اليه وإن غرم فالاجود التراد وفي (كشف اللثام) قد يفرق بين كونه من ماله أو مال غيره و بضمان

(١) في نسخة كشف اللثام والظاهر أنها غلط لعدم وجود ذلك في كشف اللثام (مصححه)

ونقل الميت بعد دفنه وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي (متن)

الوارث من ماله أو من التركه وعدمه (ومنها) ما لو دفن الى غير القبلة أو من غير غسل ففي (المنتهى والتحرير والبيان) النبش ما لم يؤد الى المثلة كما في الاخير وفي (المدارك) الذي يظهر قوة جواز النبش لاستدراك الغسل ما لم يؤد إلى المثلة وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) الاصح أنه لا ينبش واحتمل الامرين في (التذكرة ونهاية الاحكام والمسالك) مع أولوية العدم في الاخير وقطع في (الخلاف والموجز) الحاوي بعدم النبش للغسل ورجحه في المعتبر (ومنها) مالو دفن ولم يكفن أو لم يصل عليه ففي (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع) أنه لا ينبش لذلك لحصول الستر بالقبر وجواز الصلاة عليه وجوزه في (التحرير والبيان والمدارك) لاستدراك التكفين (ومنها) إذا دفن في أرض مملوكة ثم باعها المالك ففي (المبسوط) أن للمشتري نقل الميت منها والافضل تركه (ورده في المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير) وغيرها الا إذا لم يكن الدفن باذن البائع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ونقل الميت بعد دفنه ﴾ تقدم الكلام فيه ﴿ قوله رحمه الله تعالى ﴾ ﴿ وشق الرجل الثوب على غير الاب والأخ ﴾ على جوازه على الاخ والأب فتوى الاصحاب كما في (جامع المقاصد و المدارك) وفتوى الاصحاب ما عدا ابن ادريس كما في (الذكرى) وهو المشهور كما في (الروض والكفاية) وفي الاخير أيضاً (والمفاتيح) ان المشهور تحريمه على غير الاب والاخ وهو ظاهر (كشف اللثام) حيث نسبه الى الاكثر وحرمه في (السرائر) مطلقاً وجوزه المصنف للمرأة في (نهاية الاحكام) والمحقق الثاني في (فوائد الشرائع) على جميع الاقارب واليه مال صاحب (المدارك وصاحب المفاتيح) وهو ظاهر الشيخين لتخصيصهما الحكم بالرجل وفي (التحرير) انها تستغفر الله تعالى اذا شقت وفي (المنتهى) يحرم ضرب الخد ونتف الشعور وشق الثوب الا في موت الزوج (الا في موت الاب والاخ خ ل) وفي (الوسيلة) يحرم شق الثياب الا للاب والاخ وفي (الشرائع) لايجوز شق الثوب على غير الاب والاخ وفي (المبسوط) روى جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهما وعن (كفارات الجامع) لابأس بشق الانسان ثوبه لموت أخيه ووالديه وقريبه والمرأة لموت زوجها (قال في كشف اللثام) ويوافقه خبر حنان عن الصادق عليه السلام قلت فعل الفاطميات على الحسين عليه السلام متواتر فيمكن الاستدلال به على المسئلة مع تقرير زين العابدين عليه السلام وفي (الذكرى) ان فعل الفاطميات رواه أحمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويشق بطن الميت لاخراج الولد الحي لاأعرف فيه خلافاً كما في (الخلاف) وفي (المدارك) انه مشهور من الجانب الايسر كما في (الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والتلخيص والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي) ونسبه في (التذكرة) الى علمائنا ومال الى عدم تعيين الايسر المحقق في (المعتبر) والشهيد في (الذكرى) وصاحب (المدارك) لان الشيخ في (الخلاف) أطلق والروايات خالية عن ذلك ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما صرح به في (الذكرى وجامع المقاصد وحاشية الفاضل الميسي والمسالك والمدارك) وقد يقال انه صريح (المعتبر) أيضاً وهو الظاهر من اطلاقهم وان علم مكان اخراجه

ثم يخاط موضع الشق ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان وان أصابهما الدم (متن)

بلا شق تعين كما نص عليه الشهيد وغيره وعن الشافعي وأحمد تخرجه القوابل من غير شق فان فقدن ترك حتى يموت لان مثل هذا الولد لايعيش عادة فلا تهتك حرمة الام لامر موهوم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم يخاط موضع الشق ﴾ قاله علماؤنا كما في (التذكرة) وهو مذهب الشيخين واتباعهما كما في (المدارك) وبه صرح في (المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والشرائع والتحرير ونهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد) وقربه صاحب (التنقيح) وجعله أولى صاحب (المدارك) ونسبه في النافع الى رواية وفي (المعتبر) وانما قلنا وفي رواية لانها رواية ابن أبي عمير عن ابن أذينه موقوفة عليه فلا تكون حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى واستحسنه صاحب (المدارك) وفي (الذكرى) بعد ان نقل عن (الكافي) نسبته الى ابن أبي عمير أيضا هذان الراويان من عظماء الاصحاب وأصحاب الائمة عليهم السلام وظاهرهما القول عن توقيف ورواية الثقة مقبولة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو انعكس أدخلت القابلة يدها وقطعته وأخرجته ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف) وهو مذهب الاصحاب كما في (المدارك) ونسبه أيضا في (كشف اللثام) في أثناء كلامه الى الاصحاب والاصل فيها خبر وهب (وقال في المعتبر) وهب هذا عامي لايعمل بما ينفرد به والوجه انه ان أمكن التوصل الى اسقاطه صحيحاً بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء فالرجال المحارم فان تعذروا فغيرهم انتهى واستوجهه صاحب (التنقيح والمدارك وكشف اللثام) وفي (الذكرى وجامع المقاصد والمدارك) ان الرواية لاتنافي ذلك وفي (كشف اللثام) لعله مراد الاصحاب وان لم يصرحوا به ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والشهيد يدفن بثيابه ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والمدارك) وظاهر (كشف اللثام) أصابها الدم أم لم يصبها ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وينزع عنه الخفان وان أصابهما الدم ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) وفي (الخلاف) الاجماع على نزع الجلود عنه فيدخل الخفان والفرو في المنزوع كما في (المعتبر والنافع والتذكرة والبيان والدروس وجامع المقاصد وحاشية الميسي والمسالك والروضة) وفي (الغنية) الاجماع على ان الفرو والقلنسوه والسراويل لاتنزع ان أصابها الدم وان لم يصبها الدم نزعت وهو خيرة (المقنعة) وفي (المراسم) لاينزع عنه الا سراويله وخفه وقلنسوته فان أصابها دم دفنت معه ولا تنزع وفي (السرائر) الفرو والخف والقلنسوه اذا أصابها دم لاتنزع وفي (الوسيلة) في الخف اذا أصابه دم وفي (نهاية الاحكام) الفرو والخف يدفنان معه ان أصابهما دم وفي (التحرير) الخفان ينزعان وان أصابهما دم على خلاف وعن علي بن بابويه لاينزع منه شيئاً الا الخف والفرو والمنطقة والقلنسوه والعمامة والسراويل فان أصاب شيئاً من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وهذه العبارة محتملة أربع (١) وجوه فتأمل (وعن) أبي علي ينزع عنه الجلود والحديد والفرو والمنسوج مع غيره وتخلع عنه السراويل الا ان يكون فيه دم ونقل في (الذكرى) جملة من هذه الاقوال ولم يرجح شيئاً منها وكذا المصنف في (المختلف) وفي

---

(١) يحتمل ثيابه العموم للست واختصاصه بما عدى الاولى أو الاولين أو الثلاثة الاول (منه قدس سره)

سواء قتل بحديد أوغيره ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه وفي كل غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن يتناول المتولي الرأس مع البدن والمجروح بعد غسله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي أو المجنون كالعاقل وحمل ميتين على جنازة بدعة ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل و يدفن بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه (متن)

(المدارك) المعتمد وجوب نزع ما يصدق عليه اسم الثوب وفي (المسالك) العمامة والقلنسوة و السراويل من الثياب على المشهور وعلى ذلك نص شيخه الفاضل الميسي (قلت) المفيد نص على ان العمامة ليست من الثياب ولم يدخلها الاصحاب في كسوة في الكفارة و حكمها في الحبوة فتأمل

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ سواء قتل بحديد او غيره ﴾ قال الشيخ سواء كان عليه اثر القتل ام لا خلافاً للمكاتب فيمن ليس به اثر قتل لاصالة وجوب الغسل مع انتفاء العلم بالشهادة ولم يرجح شيئاً من القولين في (المختلف) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والصبي الشهيد والمجنون كالعاقل ﴾ عندنا كما في (كشف اللثام) وقد كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص وقتل مع الحسين عليه السلام ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل وخالف في ذلك ابو حنيفة وقد تقدم الاشارة الى ذلك ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وحمل ميتين على جنازة بدعة ﴾ المشهور بين الاصحاب الكراهة كما في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع) وفي (الذكرى) قال الشيخ وجماعة من الاصحاب يكره ذلك وصرح الطوسي والمحقق والمصنف في المختلف والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والشهيد في (الدروس والبيان) والمحقق الثاني وفي (الروضة والمسالك) لا نحوه وقال في الذكرى قال المحقق الاقوال لا يحمل ميتان على نعش واحد ومثله في (كشف اللثام) عن جامع وفي الذكرى الاقرب في الكراهة بين كونهما رجلين أو مرأتين او رجلا وامرأة ... الى الشيخ وجماعة والمحقق حمل عبارة ... على الكراهة وفي (فوائد الشرائع) ... في (المجمع ... الدروس والبيان) الكراهية ... ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يترك المصلوب على خشبته ... ﴾ ... كما في الخلاف ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والصلاة عليه ﴾ لا كلام في ذلك مع الامكان ... كلام ... فيمن لم يتمكن من انزاله ففي (الغنية) يصلى على المصلوب ولا يستقبل وجهه ... في الجهة ... ذلك ... مثل ... مصنف ... عن ابي ... وفي (المختار) في ... ان العمل برواية ابي هاشم الجعفري عن الرضا عليه السلام وكذا الشهيد في (الذكرى) وقال كان حسين ... وكذا صاحب (الجامع) الشيخ نجيب الدين بن سعيد ... في (الدروس) وفي (كشف اللثام) ان الصدوق قال في (العيون) هذا حديث غريب لم اجده في شيء من الاصول والمصنفات وفي (الذكرى) ان هذه الرواية وان كانت غريبة كما قال الصدوق و ... الاصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم لا انه ليس لها معارض ولا راد وفي (كشف اللثام) المعارض ... دال على استقبال المصلي

﴿ تتمة ﴾ يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل (متن)

القبلة والراد لها وان لم يوجد لكن الاكثر لم يذكروا مضمونها كما اعترف به وفي (السرائر) ان بعض أصحابنا المصنفين انه ان صلى عليه وهو على خشبة استقبل بوجهه وجه المصلى عليه ويكون هو يعني المصلي مستدبر القبلة ثم حكم بأن الاظهر انزاله بعد الثلاثة والصلاة عليه (ورده في الذكرى) بأن هذا النقل لم نظفر به وانزاله قد يتعذر كما في قضية زيد عليه السلام والخبر هذا نصه ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان مابين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبـلة فقم على منكبه الايسر (وكيف كان) فلا تزايلن منكبه وليكن وجهك الى مابين المشرق والمغرب (ثم قال الرضا عليه السلام) أما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه يعني الصادق عليه السلام وزيداً رضي الله تعالى عنه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ يجب الغسل على من مس ميتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل ﴾ اجماعاً كما في (الخـلاف) في كتاب الجنائز وظاهر (الغنية) حيث قال والدليل على وجوبه انه لاخلاف بين أصحابنا في ورود الامر بالغسل فظاهره في الشرع يقتضي الوجوب ونحتج على المخالف بما روي من طرقهم من قوله صلى الله عليه وآله من غسل ميتاً فليغتسل انتهى وظاهره انحصار المخالف في العامة وهو المشهور كما في (المختلف وجامع المقاصد والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (الخلاف) في كتاب الطهارة (والتذكرة والمنتهى والمدارك والكفاية) في موضع آخر وهو أشهر القولين كما في (روض الجنان) والظاهر انحصار الخلاف صريحاً في المرتضى حيث استحبه على ما نقل عنه في (المصباح وشرح الرسالة) ورماه بعضهم بالضعف وآخرون بالشذوذ لكن كلام الشيخ في (الخلاف) يشعر بوجود مخالف غير المرتضى حيث قال وعند بعضهم انه مستحب وهو اختيار المرتضى ويظهر من (المراسم) التردد حيث عد الاغسال الواجبة قال وغسل من مس الميت على احدى الروايتين لكن الشهيد في (الذكرى) قال بعد ان نقل كلامه هـذا لم نر رواية مصرحة بذلك انتهى وقد نقل الوجوب جماعة عن القديمين والصدوقين وهو مذهب الشيخين وسائر المتأخرين ومتأخريهم (وقد وقع) النزاع في أنه هل هو حدث أكبر كالجنابة والحيض يمنع من كل ما اشترط فيه الطهارة مثل الصلاة والصوم وغيرها أم هو واجب لنفسه كغسل الاحرام والجمعة عنـد من أوجبهما أم هو حدث يمنع من كل ما اشترط فيه الوضوء فقط ففي (شرح المفاتيح) للاستاذ أدام الله تعالى حراسته ان المشهور والمعـروف بين الفقهاء ان مس الميت من الناس حدث أكبر كالجنابة والحيض والاستحاضة وغيرها يمنع من كل ما اشترط فيه الطهارة مثل الصلاة وغيرها وقد أكثر من الاستدلال على ذلك واقامة البراهين ولعله أراد بنسبته الى الفقهاء ما في (المبسوط) وغيره من ان الغسـل الذي يعم جميع البدن ينقسم الى واجب وندب والواجب يجب للصلاة والطواف ودخـول المساجد كذا في (المبسوط) ومثله غيره واليه قد يشير كلام المفيد في (المقنعة) حيث عده من الاحداث العشرة الموجبة للطهارة ومثله كلام الشيخ في (الجمل) حيث عده من نواقض الوضوء ومن الستة التي توجب الغسل وقد يظهر ذلك من أبي جعفر الطوسي في (الوسيلة) حيث عده من نواقض

وكذا القطعة ذات العظم منه (متن)

الطهارة كالحيض والنفاس (١) ومن المصنف في (التذكرة) في بحث الجنائز حيث حكم بعدم جواز استيطان الماس المسجد وانما نسبناه الى ظاهر (التذكرة) ولم نقل انه صريحه كما صنع المحقق الثاني في (جامع المقاصد) في بحث الطهارة لانه ذكر ذلك في معرض الرد على العجلي حيث قال ان نجاسة ماس الميت حكمية وليست عينية والا لما جاز دخوله المساجد واستيطانها لانه لاخلاف بين الامة انه يجب ان تنزه المساجد عن النجاسات العينيات كما مر في باب النجاسات نقل كلامه وبيان المراد منه فرده المصنف بأنا نمنع جواز دخوله له ومثله المحقق في (المعتبر) فيحتمل ان يكون هذا المنع من المصنف لا لانه محدث حدثاً أكبراً بل لان نجاسته عينية كما في (المعتبر) وقد نقلنا عن المصنف فيما مضى انه يذهب الى عدم جواز ادخال المتنجس الغير المتعدي الى المسجد نعم صرح في (التذكرة) بأنه يفتقر الى الوضوء اما قبله أو بعده للصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة وفي (المبسوط) ان في نقض المس للوضوء خلافاً بين الطائفة لكن ظاهره انه ناقض وكذا قال في (التهذيب) (٢) في شرح قول المفيد في المقنعة وفي (السرائر) قد أجمعنا بلا خلاف بيننا على انه يجوز له دخول المساجد واستيطانها ذكر ذلك في بحث الجنائز وفي (المعتبر) ان هذه دعوى عرية عن البرهان مطالبين وجدتها فانا نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة ويقبح اثبات الدعوى بالمجازفات وفي (الذكرى) في باب الطهارة (والدروس) لايجب على الماس الغسل للصوم وفي (الدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والمسالك) انه يجوز له دخول المساجد وفي (روض الجنان وفوائد القواعد ومجمع البرهان) يجوز له دخول المساجد وقراءة العزائم والصوم وفي (الموجز الحاوي) يحرم قبله مشروط الوضوء خاصة فيجوز الصوم والعزيمة والمسجد ومندوب الطواف وفي (كشف الالتباس) لم أقف للعلامة في غير (التذكرة) على فتوى بالمنع ولا بالجواز وفي (مجمع البرهان) أيضاً يمكن ان يكون غسل المس واجباً لما وجب له الوضوء فقط بالاجماع ونحوه ان كان وفي (المدارك) لم أقف على مايقتضي اشتراطه لشيء من العبادة ولا مانع من أن يكون واجباً لنفسه (نعم) ان ثبت كون المس ناقضاً اتجه وجوبه للصلاة والطواف ولمس كتابة القرآن ونحوه مافي (المفاتيح والذخيرة)

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا القطعة ذات العظم منه ﴾ أو من حي اجماعاً كما في (الخلاف) وفي (المختلف) أطبق أصحابنا الموجبون للغسل من مس الميت ذلك وفي (التذكرة) نسبة الخلاف الى الجمهور وهو المشهور كما في (جامع المقاصد) ومذهب الاكثر كما في (الذكرى) والاشهر كما في (روض الجنان) وبذلك صرح في (النهاية والمبسوط والنافع والتحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والذكرى والدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك) وغيرها وفي (الفقيه والسرائر والشرائع) المبانة من الميت خاصة ونسب ذلك في (شرح المفاتيح) الى الاصحاب وعن (الاصباح) انه اقتصر على

---

(١) قال في الوسيلة ورابعها مايوجبها وهو ثلاثة أشياء الحيض والنفاس ومس الميت من الناس (منه)
(٢) قال الذي يدل على ان هذه العشرة توجب الطهارة سوى مس الاموات فان فيه خلافاً (منه)

ولوخلت من العظم أوكان الميت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة (متن)

المبانة من الحي وفي (مجمع البرهان) انه لادليل على المبانة من الحي والعمدة في المبانة من الميت الاجماع وفي (المدارك) لادليل على المبانة من الميت والحي فلا يجب الغسل وتوقف فيهما المحقق في (المعتبر) لارسال الخبر ومنع الاجماع خصوصاً والسيد لايوجبه بالمس مطلقاً مضافاً الى الاصل (قال) وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية وجعله الشهيد في (الذكرى) احداث قول ثالث واستدل عليه بادلة ناقشه فيها في (المدارك) وفي (حاشية المدارك) لو تم ماذكره في (المدارك) يلزم طهارة الميت بمجرد تفريقه وتقطيعه بل و بقده نصفين بل و بانفصال بعضه بحيث لايصدق على ما بقي جسد الميت و يلزم كون التقطيع من جملة المطهرات الى آخر ماذكره (وعن) أبي علي الكاتب انه يجب بمس قطعة فيها عظم أبينت من حي ما بينه و بين سنة وفي (المنتهى) في باب النجاسات قال بعد ان ذكر خبر الجعفي وفي التقييد بالسنة نظر ويمكن أن يقال العظم لا ينفك عن بقايا أجزاء وملاقاة أجزاء الميتة منجسة و إن لم تكن رطبة أما إذا جاء عليه سنة فان الاجزاء تزول عنه و يبقى العظم خاصة وهو ليس بنجس الا بنجس العين وفي (الدروس والذكرى والموجز الحاوي وفوائد الشرائع والمسالك) الحاق العظم المجرد بالقطعة التي فيها عظم وفي (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير وحاشية الفاضل الميسي) الاقوى عدم الحاقه وفي (الذكرى) وأما السن والضرس فالاولى القطع بعدم وجوب الغسل بمسه لانها في حكم الشعر والظفر هذا مع الانفصال ومع الاتصال يمكن المساواة لعدم نجاستها بالموت والوجوب لانها من جملة يجب الغسل بمسها انتهى وفي (الدروس) الاقرب في السن من الميت المساواة لانه في حكم الشعر والظفر وفي (جامع المقاصد) الظاهر الوجوب في العظم والظفر بخلاف الشعر(١) وفي السن تردد وفي (مجمع البرهان) الظفر محل تأمل وفي (الموجز الحاوي وشرحه) أن السن من الميت متصلة ومنفصلة لايجب فيها الغسل وقطع بذلك في (الدروس) في السن من الحي وقد تقدم في مبحث النجاسات ماله نفع في المقام وفي (جامع المقاصد) أن المس لبدن الميت إن كان بالظفر أو الشعر أو السن أو العظم الموضح من الحي ففي وجوب الغسل في المس بذلك تردد من صدق اسم المس وعدمه ولعل المس بالشعر لا يوجب شيئاً بخلاف الظفر والعظم نظرا إلى المعهود في التسمية وفي (الروض) كل ما حكم في مسه بوجوب الغسل مشروط بمس ما تحله الحياة من اللامس لما تحله الحياة من الملموس فلو انتفى أحد الامرين لم يجب الغسل وفي العظم اشكال وهو في السن أقوى ويمكن جريان الاشكال في الظفر وفي (الشافية) والغسل بالمس انما يجب اذا كان المس بملاقاة بشرة الماس والممسوس فلا يجب بمس الشعر والظفر والاحوط في العظم المجرد الغسل انتهى ✽ قوله قدس الله تعالى روحه ✽ ﴿ ولوخلت من العظم أوكان الميت من غير الناس أو منهم قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ﴾ بل غسل ما مسه خاصة ولا يجب في مس الثلاثة الغسل اجماعاً كما في (كشف اللثام) وكذا في (مجمع البرهان) الاجماع في القطعة الخالية من العظم وفي (المنتهى) لاأعرف خلافا في عدم وجوب الغسل على من مس ميتا من غير الناس وأما وجوب غسل ما مسه في القطعة والميت من غير الناس مع الرطوبة فقد صرح به جماعة من الاصحاب وفي (كشف اللثام) لعله اجماع انتهى وقد تقدم في الفصل الثاني في أحكام النجاسات

---

(١) في العظم والظفر والشعر (خل)

ولا تشترط الرطوبة هنا والظاهر أن النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس (متن)

نقل الاقوال في ذلك مع الرطوبة واليبوسة (و) الحكم في مس الميت من الناس قبل البرد ففي (الذكرى والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد ومجمع البرهان) أنه لا يجب غسل اليد مع الرطوبة واليبوسة لعدم القطع بالنجاسة لعدم القطع بالموت ولان ظاهر تلازم نجاسة ووجوب الغسل بالمس وهو ظاهر الشيخ حيث حمل تقبيل ابن مظعون على قبل البرد (وقال في الروض) انا نمنع عدم القطع والا لما جاز دفنه قبل البرد ولم يقل به احد خصوصاً صاحب الطاعون وقد اطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت وهي لا تتوقف مع أن الموت لو توقف القطع به على البرد لم يكن لقيد البرد فائدة ونمنع التلازم بين نجاسته ووجوب الغسل لان النجاسة علقها على الموت وعلق الغسل على البرد الى آخر ما ذكره من الاستدلال بالاخبار وستدل في (كشف اللثام) أيضا بالاجماع الذي في (الخلاف والمعتبر) وغيرهما على نجاسة الميت الآدمي مضافاً ورد المولى لا اردبيلي جميع ادلة (الروض) وحمل كلام الشهيد على الغالب قال لانه مع حرارة قريب من حيوة ة ب وقد اختار المصنف هذا وقا (للمبسوط والتذكرة والروض وكشف اللثام) وجوب غسل المس (وقال في المنتهى ونهاية الاحكام) في الوجوب نظر ﴿قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا تشترط الرطوبة هنا ﴾ ان كان المشار اليه هو ما سبق من وجوب الغسل بمس الميت كما فهمه المحقق الثاني فقد نقل عليه الاجماع صريحا في (فوائد القواعد) وفي (كشف اللثام) انه ظاهر الاخبار والاصحاب وان كان المشار اليه هذه المواضع الثلاثة وهي القطعة الخالية من عظم وكون الميت من غير الناس ومسه قبل البرد كما فهمه الشهيد الثاني في (فوائد القواعد) ومنع أن يكون المراد ما فهمه المحقق الثاني في (جامع المقاصد) فقد تقدم الكلام فيه مستوفى في الفصل الثاني في أحكام النجاسات ﴿قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والظاهر أن النجاسة هنا حكمية ﴾ ذكر الفاضل فخر المحققين والمحقق الثاني أن النجاسة الحكمية على ثلاثة أقسام (الاول) ما يكون المحل الذي قامت به طاهراً لا ينجس الملاقي له ولو بالرطوبة و يحتاج زوال حكمها الى مقارنة النية لمزيلها (الثاني) ما لا يكون له جرم ولا عين يشار اليها وينجس الملاقي له مع الرطوبة كالبول اليابس في الثوب (الثالث) ما يقبل التطهير وهو بدن الميت منافيا العينية بالمعاني الثلاثة وزاد الشهيد الثاني في (فوائد القواعد) معنى رابعاً وهو أن يراد بها ما حكم الشرع بتطهيرها من غير ان يلحقها حكم غيرها من النجاسات العينية قال فيكون المراد هنا أن نجاسة ماس الميت بغير رطوبة محكوم بتطهيرها شرعاً من غير أن تتعدى إلى غيرها مطلقاً قال وهذا المعنى بعينه أراده ابن ادريس (قلت) وهو خيرة المنتهى ثم أن الفاضلين عميد الدين وفخر المحققين والشهيد الثاني فهموا منه أن المراد من العبارة أن نجاسة بدن الميت حكمية فيكون المعنى أن نجاسة الميت المتعدية مع اليبوسة حكمية لا تتعدى مع اليبوسة (ورده في جامع المقاصد) بان هذا محله باب النجاسات و بعدم صحة العبارة على تقدير ارادة أي معنى كان من معاني الحكمية (أما الاول) فلان القول بان نجاسة بدن الميت كنجاسة بدن الجنب قول ضعيف عند الاصحاب إذ هو قول المرتضى وعليه يتخرج عدم وجوب غسل الميت ويلزم أن يكون مقابل الظاهر في كلام المصنف هو أن نجاسة بدن الميت عينية خبيثة وهو باطل عند المصنف لانه يرى أن

نجاسة الميت عينية كما سبق في باب النجاسة ويختار وجوب غسل الماس فكيف يكون خلاف الظاهر
عنده وكذا على تقدير ارادة الثالث اذ يلزم على هذا التقدير أن يكون مقابل الظاهر كون نجاسة الميت
كنجاسة الكلب والخنزير وهو معلوم الفساد (وأما المعنى الثاني) فظاهر عدم ارادته وأيضاً فلا يستقيم
ما فرعه على كون النجاسة حكمية من أنه لو مس بغير رطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس على شيء من التقديرات
أما على الاول فلانه لا فرق في عدم تنجيس الملاقي بين توسط الرطوبة وعدمها وأما على الاخيرين
فلان النجاسة العينية أيضا كذلك فان لامسها بغير رطوبة لا ينجس الملاقي له مطلقاً فلا يكون ذلك
متفرعا على كون النجاسة حكمية (ثم قال) والعجب أن ولد المصنف في أول كلامه جعل القول بان نجاسة
الميت ما يقبل التطهير وظاهره أن المذكور في العبارة مختار المرتضى وأنه اختار استحباب غسل المس
ثم حقق أخيراً أن نجاسته حكمية بالمعنى الثالث ولم ينظر الى أن مقابل الظاهر في العبارة ما هو ومن
القائل به وعند التأمل يظهر فساده وأنه لا قائل به فعلى هذا الاصح أن يكون معنى العبارة أن نجاسة
مس بدن الميت حكمية فلو مس الميت بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس لعدم المقتضي وهذا
بخلاف ما سبق منه فى أحكام النجاسات لكنه نفس ما ذكره في (المنتهى) انتهى وقال الشهيد الثاني
في (فوائد القواعد) أن العبارة ذات وجهين (أحدهما) نجاسة بدن الميت (والثاني) نجاسة بدن الماس وعلى
التوجهين يراد بالحكمية المعاني الثلاثة فالاقسام ستة ثم زيفها جميعا (ثم قال) والاولى ارادة المعنى الاول
لانه أبعد عن الفساد و يراد من الحكمية المعنى الثاني يعني ما لا يكون له جرم ولا عين يشار اليها قال
وما يرد عليه من أن النجاسة العينية المقابلة لها حكمها كذلك فلا وجه لتخصيصها وانه خلاف المعروف من
مذهبه فان تقدم منه الجزم بانه ينجس الملاقي له مطلقا وان نجاسة الميت حدثية من وجه خبثية من آخر
فلا يتم اطلاقه فيتعذر (فتعذر خل) عن الاول بأن وجه تخصيص الحكمية مشابهتها لها في الصورة والمعنى
بل هي على ذلك التقدير بعض افرادها (وعن الثاني) بانه رجوع عما ذهب اليه سابقا وهو سهل عند
المصنف مع ان دليله وجيه لولا انه خلاف المعروف من المذهب والاخبار التي دلت على تعدي نجاستها
مطلقة يمكن تقييدها بقوله عليه السلام كل يابس ذكي وبالاجماع على عدم تعدي نجاسة الكلب والخنزير
واشباههما مع ان نجاستها أقوى من نجاسة الميت (وعن الثالث) بان كونها حدثية قد علم من موضع آخر
ومن أول البحث و بقي المعنى الآخر فبينه (ثم قال) ويمكن أن يختار للحكمية معنى آخر رابعا الى آخر ما نقلناه
عنه في أول هذه المسئلة وهذا المعنى الرابع هو الذي فهمه الفاضل الهندي في (كشف اللثام) من العبارة قال لان
الاصل عدم التنجيس خالفناه فيما لاقى الميت لعموم ادلته والفتاوي فيبقى الباقي على أصله وهو خيرة ابن ادريس
ونسب اليه حكمية نجاسته مطلقاً بمعنى انه لو مسه برطوبة ثم لمس رطباً لم ينجس أيضاً ولا يدل كلامه
عليه انتهى (قلت) الناسب اليه ذلك المصنف في (التذكرة) والشهيد الثاني في (روض الجنان
وفوائد القواعد) و يظهر من المحقق في (المعتبر) انه فهم منه ذلك أيضاً وقد نقلنا عبارته في مبحث
حكم النجاسات و بينا انها لا تدل على ذلك كما فهموه واستوفينا الكلام هناك (وليعلم) ان الفاضل
مفلح بن الحسن (الحسين خل) الصيمري قد سهى قلمه في (كشف الالتباس) وغفل عن مراد
الاصحاب فنسب اليهم مالا يليق وقال انهم خبطوا خبط عشواء فتارة يقولون ان نجاسة الميت عينية
وأخرى حكمية وشنع بذلك على المحقق والمصنف وأخذ ينقل عباراتهم التي توهم انها متناقضة ولو تأمل

ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل (متن)

في كلام الاصحاب لعلم ان مرادهم كما صرح به المحقق الثاني(١) والشهيد الثاني (٢) ان نجاسة الميت عينية من وجه وحكمية من آخر فحيث يحكمون بتعديتها الى غيرها كما دلت عليه الاخبار يعبرون عنها بالعينية لان الحكمية ليست كذلك وحيث يحكمون بزوالها بالغسل وافتقارها الى النية كالجنابة وغيرها يعبرون بالحكمية وكذا الحال في الحكم المنتقل منها الى اللامس فان كان مع الرطوبة فعينية محضة وقد نسب جماعة منهم الخلاف في هذا الى ابن ادريس كما تقدم وان كان مع اليبوسة فحكمية عند قوم وعينية عند آخرين كما تقدم ايضاح ذلك كله (قال) المحقق الثاني التحقيق ان نجاسة الميت اذا قلنا انها تتعدى ولو مع اليبوسة فنجاسة الماس عينية بالنسبة الى العضو الذي وقع به المس حكمية بالنسبة الى جميع البدن فلا بد من غسل العضو ثم الغسل وان قلنا انها انما تتعدى مع الرطوبة وهو الاصح فمها ثبتت النجاسات وبدونها ثبتت نجاسة واحدة وهي شاملة لجميع البدن ــ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ولو مس المأمور بتقديم غسله بعد قتله أو الشهيد لم يجب الغسل﴾ كما في (الذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك والمدارك وكذا المنتهى) في الشهيد وفي (المعتبر) لا يجب بمس الشهيد ولم يذكره في المأمور بتقديم غسله ونص في (السرائر) على وجوب الغسل بمس من قدم غسله لنجاسته في الموت وتوقف فيه في (المنتهى) واحتمل في (كشف اللثام) وجوبه فيه وفي الشهيد وهل يجب غسل الماس له احتمالان يجيئان عند القائلين بعدم وجوب الغسل يبتنيان على التلازم بين وجوب الغسل والغسل وعدمه كما مر التنبيه عليه وأما القائل بوجوب الغسل في المقتول قودا المقدم غسله فيجيء عنده وجوب غسل اليد الماسة أيضا وصرح الشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بان من قدم غسله لو مات بسبب غير القتل أو قتل بغيره اغتسل له وجب الغسل بمسه كما سيصرح به المصنف وقال هؤلاء وغيرهم أيضا ان المعصوم يسقط الغسل عن مسه وفي (كشف اللثام) اما المعصوم فلا امتراء في طهارته ولذا قيل بسقوط الغسل عن مسه لكن له فيه نظر للعمومات وخصوص نحو خبر الحسين بن عبد ربه ــ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿بخلاف من يمم﴾ أي فان مسه يوجب الغسل كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس والمسالك والمدارك وكشف اللثام) وجماعة من هؤلاء صرحوا بأن التيمم موجب للغسل وان كان عن بعض الغسلات ــ قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ومن غسله كافر﴾ أي فيجب الغسل بمسه كما في الكتب المذكورة ماعدا الاولين فانه لم يذكر فيهما وقال بعض هؤلاء سواء كان ذلك بأمر المسلم أو لا به ــ قوله رحمه الله ﴿ولو كمل غسل الراس فمسه قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل﴾ كما في (النهاية والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي) وفي (فوائد الشرائع) انه لا يخلو من وجه وفي (جامع المقاصد) لا ريب ان الغسل أحوط وأوجبه الشهيدان في (الذكرى والمسالك) وصاحب (المدارك) واحتمله في (كشف اللثام) قال في (البيان) عدم وجوب الغسل اما لتغليب أو على تبعيض الغسل

---

(١) في جامع المقاصد (منه) (٢) في روض الجنان (منه)

ولافرق بين كون الميت مسلماوكافرا ﴿المقصد العاشر﴾ في التيمم وفصوله أربعة (الاول) في مسوغاته ويجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلاثة (الاول) عدم الماء ويجب معه الطلب (متن)

وان علينا جانب التعبد ولم يرجح في الروضة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا فرق بين كون المسلم ميتاً أو كافراً ﴾ كما في (التذكرة والدروس والبيان والموجز الحاوي وفوائد الشرائع وكشف الالتباس) وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير وجامع المقاصد) يحتمل عدم الوجوب في مس الكافر لان قولهم قبل تطهيره بالغسل انما يتحقق في ميت يقبل التطهير (قال في جامع المقاصد) لكن الوجوب أقوى ولا فرق بين ان يغسل الكافر أو لا كما صرح به المحقق الثاني وغيره بل هو ظاهر لايحتاج الى التصريح به

﴿ المقصد العاشر في التيمم ﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وللعجز أسباب ثلاثة ﴾ وفي (المنتهى) أسباب العجز ثمانية (فقد الماء) والخوف من استعماله (والاحتياج اليه) للعطش (والمرض والجرح) وما أشبههما (وفقد الآلة) التي يتوصل بها الى الماء (والضعف) عن الحركة (وخوف الزحام) يوم الجمعة أو عرفة (وضيق الوقت) وغير خفي ان هذه الاسباب جميعها مندرجة فيما ذكره المصنف عدا الاخير وقد صرح المحقق وغيره بأن ضيق الوقت غير مسوغ للتيمم كما سيجيء ان شاء الله تعالى وفي (نهاية الاحكام) ان الاسباب خمسة الاول والثاني والثالث والرابع وجعل الخامس العجز عن العوض وادرج في (الوسيلة) تحت فقد الماء اثنى عشر شيئاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الاول عدم الماء ﴾ باجماع العلماء كما في (المعتبر والتذكرة والمدارك وكشف اللثام) وفي (المنتهى) وغيره باجماعنا ولا فرق في ذلك عند توفر شرائطه بين السفر القصير والطويل عند فضلاء الاسلام كما في (المعتبر) ونسبه في (الخلاف) الى جميع الفقهاء ماعدا بعضهم وهو مذهب علمائنا أجمع وقول أكثر أهل العلم خلافاً للشافعي في أحد قوليه حيث اشترط الطويل كما في (المنتهى) بلا فرق بين الحاضر والمسافر اجماعاً كما في (الخلاف والمنتهى) وخالف علم الهدى في شرح الرسالة على مانقل عنه فأوجب الاعادة على الحاضر ووافقنا على ذلك مالك والثوري والاوزاعي وخالفنا أبو حنيفة وأحمد في احدى الروايتين وزفر فقالوا ان الحاضر العادم الماء لايصلي بل قال زفر لايصلي قولا واحداً كذا قال في (المنتهى) ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ ويجب معه الطلب ﴾ أي يجب مع عدم الماء عنده الطلب اجماعاً كما في (الخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وشرحها الآخر والتنقيح والمدارك والمفاتيح وظاهر المعتبر) حيث نسبه الى فقهائنا وفي (السرائر) كما يأتي ان الاخبار به متواترة والعجب بعد هذا كله من مولانا المقدس الاردبيلي حيث رجح العمل (برواية) علي بن سالم المجهول عن أبي عبد الله عليه السلام قال لاتطلب الماء يميناً ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ وان لم تجده فامض مع موافقتها لابي حنيفة وأحمد في رواية حيث لم يوجبا الطلب الا في رحله وعند أصحابه وعند امارة تدل على الماء بل قد يقال ان الرواية مع عدم وضوح دلالتها لم توافق أحداً من المسلمين وكان الاولى بالعبارة أن يقول و يتحقق بالطلب كما أوضحه في (جامع المقاصد)

غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا أن يعلم عدمه (متن)

قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وارشاد الجعفرية) وظاهر (التذكرة) حيث نسبه الى علمائنا وهو قول الجماعة كما في (المعتبر) وفي (المنتهى ومجمع البيان والكفاية والمفاتيح) انه المشهور وفي (السرائر) ان الاخبار بذلك متواترة وهو خيرة (المقنعة والاستبصار والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والنافع وكتب المصنف والدروس والبيان والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية وحاشية الميسي والمسالك وروض الجنان والروضة البهيه) وهو المنقول عن الاحمدي (وشرح الجمل والمهذب والاصباح والاشارة) وعليه تحمل عبارتا (النهاية والمبسوط) حيث قال فيهما رمية أو رميتين ولم يقدر الطلب بقدر في (الخلاف) (جمل السيد وجمل الشيخ والجامع) على ما نقل عنها ومال المحقق في (المعتبر) الى استيعاب الوقت بالطلب وظن ان حسنة زراره دالة على ذلك وهي انما تدل على ان الطلب في سعة وان التيمم عند ضيقه وفي (المنتهى) ان الاكثر من المقدر ضرر و به يحصل غلبة الظن بالفقد فساغ التيمم معه ثم ان المحقق في (المعتبر) استوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق واستحسن صاحب (المدارك) ما مال اليه المحقق ثم اعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفاً عدم وجدان الماء وتبعه على ذلك صاحب (المفاتيح) وفي (مجمع البرهان) ان هذا الطلب غير واجب بل يستحب (ورد في المنتهى) قول ابن ادريس ان الاخبار متواترة بأنا لم نظفر بسوى خبر السكوني وصرح جماعة من الفقهاء بأن غلوة السهم رميته أبعد مايقدر المعتدل مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء وفي (كشف اللثام) انه المعروف ثم نقل عن (العين والاساس) ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وعن (المغرب) عن الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى أربعمائة ذراع وعن (الارتشاف) انها مائة باع والميل عشر غلاء قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ من الجهات الاربع ﴾ اجماعاً كما في (الغنية وظاهر التذكرة) حيث نسبه فيها الى علمائنا وقد ينطبق عليه اجماع (الارشاد في شرح الجعفرية) وهو الاشهر كما في (الكفاية) والمشهور كما في ظاهر (مجمع البرهان والمفاتيح) و به صرح في (المبسوط والشرائع والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والارشاد والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وشرحي الجعفرية وحاشية الفاضل الميسي والمسالك والروض والروضة والمنتهى) مع احتماله فيه التحري وهو المنقول عن (المهذب وشرح الجمل للقاضي والاصباح والاشارة) واقتصر في (النهاية والوسيلة) على اليمين ويمكن تعميمها الاربع وفي (المقنعة) ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله وهذه منزلة على المشهور لان الخالف قد عرف حاله وانه لاماء فيه فتأمل ولم يعتبر في (مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح) شيئاً من ذلك وفي (كشف اللثام) الاولى ان يجعل مبدأ طلبه كمركز دائرة نصف قطرها مايبتدأ به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة أو الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركته ثم يرسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ الا ان يعلم عدمه ﴾ لاأجد فيه خلافا الا من الشافعي في أحد وجهيه حيث أوجب الطلب ولو علم العدم ولو علمه أو ظنه فيما زاد على النصاب وجب قصده كما صرح به المصنف في

ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا إعادة عليه وان كان مخطئاً الا ان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد (متن)

(نهاية الاحكام) وجماعة من الاصحاب حيث يسع الوقت ولا يجب بمجرد الاحتمال والتوهم كما يعلم ذلك من التقدير بالغلوة والغلوتين وخالف في (المنتهى) حيث قال لو توهم قرب الماء وجب عليه الطلب مادام الوقت باقيا والشهيدان والمحقق الثاني انه تكفي الاستنابة في الطلب وفي (المسالك وجامع المقاصد) اشتراط العدالة في النائب وفي (المنتهى) لاتكفي الاستنابة وفي حواشي الشهيد عن السيد عميد الدين انه لايكفي العدل كما تعطيه عبارة الكتاب و به صرح صاحب (الكفاية) وفي (الموجز الحاوي) تبعا لنهاية الاحكام ان استنابه اجزأ ولو كان المستنيبين كثيرين وان أخبر من دون استنابة لم يجز وظاهر صاحب (كشف الالتباس) اختيار هذا التفصيل وفي (التذكرة) استشكل في الاستنابة وفي (المعتبر) من تكرر خروجه كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلاة ولا ماء فان أمكنه العود ولم يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوت مطلوبه ففي التيمم تردد أشبهه الجواز ونفى عنه البعد المحقق الثاني ولم يرجح شيأ في (الذكرى) ❊ قوله قدس الله تعالى روحه ❊ ﴿ ولو أخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم ولا اعادة عليه وان كان مخطئاً ﴾ هذا هو المشهور كما في (المدارك) وفي (الروض) نسبته الى فتوى الاصحاب وهو (خيرة الشرائع والمعتبر والتحرير والمختلف والذكرى والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي وكشف الالتباس والمسالك وروض الجنان ومجمع البرهان وكشف اللثام) وظاهر (الارشاد والتذكرة) بل صريحهما (ويظهر من النهاية والمبسوط والخلاف والسرائر والنافع والدروس) وجوب الاعادة لفقد شرطه الذي هو الطلب وفيه ان الشرط الفقدان والطلب واجب آخر ونسب ذلك في (المدارك الى البيان) والموجود فيه مانسبناه اليه وفي (نهاية الاحكام) يجب التيمم والصلاة وفي الاعادة اشكال من الامتثال ومن ايقاع المأمور به أولا لاعلى وجهه انتهى (والمراد) بالاعادة في العبارة القضاء ❊ قوله قدس الله تعالى روحه ❊ ﴿ الا ان يجد الماء في رحله أو مع أصحابه فيعيد ﴾ هذا الحكم في الجملة اجماعي كما في (المنتهى) وظاهر (الخلاف) مشهور كما في (الذكرى وجامع المقاصد والروض) والخبر الوارد به مشهور أيضا كما في (جامع المقاصد) أيضاً وقد اختلفت عباراتهم فيه ففي (المنتهى) مكان أصحابه موضع يمكنه استعماله وادعى عليه اجماعنا كما عرفت وهذا يعم نحو بئر ومصنع بقرب به وفي (التذكرة) زاد على ماذكره هنا قوله أو كان الماء قريباً منه وهو نحو مافي (المنتهى) وفي (المبسوط والخلاف) الاقتصار على الموجود في رحله وعبارة (الشرائع والتحرير والارشاد) موافقة لما في الكتاب (وخيرة السرائر ومجمع البرهان) ان ناسي الماء في رحله لايعيد وحكاه في (الذكرى) عن السيد وفي (كشف اللثام) عن القاضي وهو ظاهر (الفقيه والنهاية) وحكاه في (كشف اللثام) عن المقنع والحق في (المنتهى) بنسيانه في رحله ماذا وضعه له غيره في رحله وهو لايعلم قال لان المقتضي للاعادة طلب الترك لاالنسيان وفي (الذكرى والبيان وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك) انه يلحق بالوجود في الرحل وعند الاصحاب الباذلين وجوده في الفلوات في وجوب الاعادة ومنع منه في (المدارك) وفي (المنتهى) لو كان معه ماء فأراقه أو مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم

ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضررا او فوت الوقت وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت (متن)

وصلى ولا اعادة اجماعاً قال ولو كان ذلك بعد دخول الوقت ففي الاعادة وجهان ثم قرب في الاخير وجوب الاعادة وقطع الشهيد فيهما بوجوب الاعادة للتفريط وهو محجوج بما تقدم على ان عصيانه لا يقتضي بعدم اجزاء صلاته وفي (التحرير) في وجوب القضاء فيه اذا اراق الماء في الوقت اشكال وخيرة (المعتبر) وظاهر اطلاق (المبسوط والذكرى) سقوط الاعادة فيهما ... وهو خيرة المصنف في (التذكرة) وقواه في (جامع المقاصد) وفي (المدارك) انه الاصح (وقال في الذكرى) فحينئذ يعيد واحدة لاما بعدها ويحتمل قضاء كل صلاة يؤدي في وقت وجد فيه الماء وفي (جامع المقاصد) يحتمل اعادة العصر ايضاً بالاراقة في وقت الاختصاص ... بطهارته قال وفي حكم الاراقة مروره على نحو نهر ... عمداً اذا كان عنده ما يكفيه للوضوء خاصة والظاهر ان العموم كالصلاة ... ولا تصح هبة الماء حينئذ لعدم قبول العين النقل وبذلك صرح في (البيان) وفي (المعتبر وجامع المقاصد) أن واجد الماء المخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله انه يتطهر ويقضي وفي (المدارك) انه الاشهر (قلت) وهو لازم قول الشيخ بطريق اولى وفي (المنتهى) انه يتيمم ... والاداء ثم الطهارة والقضاء اولى واحوط لكن قيد الاخلال في كلامهم ... كما اذا كان تاماً لكان الواجب عليه التيمم وفي الفرق بين الامرين تامل (وبقي الكلام) في امر آخر وهو أنه اذا أراق الماء قبل دخول الوقت هل يعصي ام لا الظاهر انه يعصي لان مقدمة الحرام حرام اذا كانت موصلة او علة وسببا والمفروض انها في المقام كذلك كما اذا كان ... فيفوته الصلاة او علم أنه إذا نام فاتته الصلاة وانه إذا سافر الى بلاد الروم اكل الحرام والنجس وفاتته الصلاة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو حضرت اخرى جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ﴾ كما في (التذكرة والبيان) وفي (الذكرى وجامع المقاصد) يكفي طلب مرة في صلوات اذا ظن الفقد في الاول مع اتحاد المكان وفي (الموجز الحاوي وشرحه) لا يجدد الطلب ما لم يظن ويسقط لو علم عدمه انتهى ويجوز أن يكون المعنى في الجميع واحدا وفي (المنتهى) في وجوب اعادة الطلب نظر اقربه الوجوب وللشافعي وجهان وعلتهما ظاهرة وفي (التحرير) في وجوب الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب فقد استشكل في الكتابين في تجديد الطلب مطلقا وقرب في أحدهما الوجوب وفي الآخر العدم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو علم قرب الماء الى آخره ﴾ تقدم الكلام فيه وفي (جامع المقاصد) لا يكفي في خوف فوت الوقت خبر العارف ويكفي فيه خوف الضرر ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وكذا يتيمم لو تنازع الواردون وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت ﴾ هذا اشارة الى خلاف الشافعي حيث اوجب عليه الصبر الى ان تنتهي النوبة اليه ولو بعد فوت الوقت فاندفع الاشكال عن العبارة ولا حاجة الى تنزيلها على القول بجوازه في السعة مع الياس ﴿ قوله

ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد (الثاني) الخوف على النفس او المال من لص اوسبع او عطش في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان له حرمة (متن)

رحمه الله ﴾ ﴿ ولو صب الماء أو ملكه في الوقت الى آخره ﴾ تقدم الكلام فيه ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ الثاني الخوف على النفس أو المال من لص أو سبع ﴾ اجماعا كما في (الغنية والتذكرة والمدارك وكشف اللثام وظاهر المنتهى) حيث قال لا أعرف فيه خلافا واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون المال قليلا او كثيرا ولا في الخوف بين ان يكون لسبب او لمجرد الجبن وبالاول صرح في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وجامع المقاصد وكشف الالتباس وحاشية الفاضل الميسي وروض الجنان والمسالك والمدارك) وفي (مجمع البرهان) واما اذا كان على مال يضر فوته كثيرا وفحش او حيوان فمشكل لعدم الدليل الابهم الا أن يكون اجماعا كما يشعر به كلامه في (المنتهى) انتهى ومثله قال الاستاذ في حاشية (المدارك) وفي (كشف اللثام) لا شبهة فيه إذا تضرر بتلفه ضرراً لا يتحمل عادة انتهى والفارق بينه و بين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء النص كما في (حاشية الميسي وجامع المقاصد والروضة والمسالك) وفي (التنقيح) تبعا لنهاية الاحكام أن الفارق كون الحاصل في مقابلة بذل المال هو الثواب دون الثاني وفي (جامع المقاصد) ايضا ان بذل العوض في الشراء مقدمة الواجب بخلاف الخوف فان ذلك ضرر مقارن وفي (المدارك) ان الفارق مهانة النفس وعدمها(١) (واما الثاني) وهو الخوف للجبن فخيرة (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والموجز الحاوي وشرحه والمسالك والروض والمدارك) انه كالخوف لسبب يجوز التيمم معه وفي (كشف الالتباس) أنه المشهور وفي (كشف اللثام) لا بأس به إذا اشتد بحيث يدخل في المشقة المسوغة للرخصة وفي (التحرير) لم يجز للخائف جبناً التيمم على أحسن الوجوه وتوقف المصنف في المنتهى والحق جماعة بالخوف على النفس والمال الخوف على البضع وألحق به الخوف على العرض وان لم يخف على البضع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ او عطش في الحال او توقعه في المآل ﴾ باجماع اهل العلم كافة كما في (المعتبر والمنتهى) وفي (التذكرة) قال ابن المنذر اجمع على ذلك كل من يحفظ عنه العلم وفي (الغنية) اجماع الفرقة وعطش في العبارة معطوف على الخوف و يحتمل عطفه على لص بتقدير الخوف من مقاسات مشقة عطش حاصل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ او عطش رفيقه أو حيوان له حرمة ﴾ كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمسالك والروض) وفي (حاشية المدارك) ان عطش الحيوان المحترم داخل تحت الاجماع على الخوف على المال وفي (المعتبر والتذكرة) الاقتصار على دابته وتأمل المولى الاردبيلي وتلميذه في الحكم باستبقاء الماء للدواب وظاهر صاحب (الكفاية) التوقف بل تأمل في (مجمع البرهان) في النفس المحترمة مطلقاً ولو كانت نفس آدمي ويظهر من (المعتبر) ان المراد بالرفيق هو المسلم حيث قال لان حرمة أخيه المسلم كحرمته ومثله قال في (التذكرة)

---

(٢) وكلامه هذا جيد بالنسبة الى ضياع المال من جهة اللص لكن الكلام فيما هو أعم لا سيما بالنسبة الى التمييز فالفارق الاجماع ان كان (منه قدس سره)

او مرض (متن)

لكنه قال فيها بعد ذلك ويجب ابقاء المسلم والذمي والمعاهد وفي (نهاية الاحكام والذكرى والروض) غير المحترم من الحيوان الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها وفي (كشف اللثام) الرفيق هو المسلم والكافر الذي يضر به تلفه او ضعفه وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) في حيوان الغير اشكال وفي (المنتهى) فان اوجبناه فالاقرب رجوعه على مالكه بثمن ما جعله في (النهاية) احتمالا وقال فيها ولا فرق في ذلك بين ان يتولى هو السقي وان ذلك لانه كالمغصوب عنه وفي (المسالك) التصريح بعدم الفرق بين دابته ودابة غيره ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ او مرض ﴾ اجماعاً كما في (الغنية) يخاف منه على نفسه بالاجماع العلماء كما في (المعتبر والمنتهى والتذكرة) وفي (مجمع البرهان) الاجماع على المرض الذي يحصل منه ضرر معتد به في العرف به ضرر انتهى وما اذا خاف الزيادة ولم يخف التلف ففي (الخلاف) الاجماع على جواز التيمم له وفي (المعتبر) ... اذا خاف الزيادة او بطئها وظاهره الاجماع عليه كما فيه يظهر ذلك من (التذكرة والمنتهى) وفي (الخلاف) ايضا اذا لم يخف الزيادة في العلة لا خلاف في انه لا يجوز التيمم وصاحب المصنف المرض من دون تقييده بالشديد كما اطلق في (النهاية والغنية والنافع ونهاية الاحكام والموجز ...) وغيرها وقيد بالشديد في (الشرائع والتحرير) وظاهر (الارشاد) حيث قال وتعذر استعماله لمرض وفي (المبسوط والخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة ومجمع البرهان) انه لو كان يسيراً لم يجز التيمم وفي (المبسوط) في الخلاف عنه بل قد يظهر من (الخلاف) الاجماع عليه حيث قال وهو قول جميع الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك ولو كان هناك مخالف في ما ذكر من اصحابنا ومن العامة لاشار اليه هذا وقد مثلوه بالصداع ووجع الضرس وزاد في (المنتهى) الحمى الحارة ويظهر من (المنتهى والتذكرة) في مقام الرد على داود ان الوجه في ذلك عدم الضرر وهو الذي نقله في (المدارك) ورده بان ذلك لا ... مرض ضرر كيف كان نعم يسيره ضرر يسير بل غالبا لا يؤمن من الانجرار الى الشديد بل والى التهلكة وفي (الذكرى) نسب عدم اعتبار اليسير الى الفاضلين قال وقالا لانه واجد للماء (ثم قال) ويشكل بالعسر والحرج وبقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر مع تجويزهما التيمم للشين وظاهره في (الذكري) عدم الفرق بين اليسير والشديد كما فهمه المحقق الثاني في (جامع المقاصد) وقال انه لا يخلو من قوة وفي (ارشاد الجعفرية وكشف الالتباس) لا فرق في المرض بين ان يكون شديداً او ضعيفا وقول العلامة فيه ضعف انتهى وفي (حاشية الارشاد) للمحقق الثاني لا فرق في سائر انواع المرض فلو خاف صداعا او وجع ضرس جاز التيمم على الاصح ولا أثر لخوف الصداع اليسير انتهى وفي (المدارك) بعد ان نقل كلام الفاضلين ومناقشة الشهيد قال وربما كان الخلاف مرتفعا في المعنى فانه مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يجوز التيمم عند الجميع انتهى (وقال الاستاذ) ادام الله تعالى حراسته في حاشية (المدارك) لعل مراد الشارح ان الشهيد لما استند في استشكاله الى نفي الحرج ظهر ان ليس لهم نزاع في المعنى اذ لا يكون عسراً وحرجا حتى يكون فيه شدة والسهل لا يكون عسراً (وفيه نظر) لان السهل امر اضافي فربما وصف الشيء العسر بالسهولة بقياس الى فرده الشديد والمرض السهل واليسير حرج عند الشهيد الا انه الفرد اليسير من الحرج وهذا هو

أو شين سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان او قول عارف وان كان صبياً أو فاسقاً ولو تألم في الحال ولم يخشى العاقبة توضأ (الثالث) عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا آلة معه (متن)

الظاهر من كلامه فمرض عنده كيف كان يكون حرجا وان كان في غاية سهولة من الحرج ولا يخلو من قرب ويؤيده العمومات الواردة في الجروح والبرد والخائف على نفسه ومايظهر من مواضع متعددة من ذي عذر يتيمم انتهى كلامه أطال الله بقاءه وفي (كشف اللثام) لا فرق في المرض بين أن يخاف حصوله او زيادته او عسر علاجه واستمراره أو يخاف التلف باستعماله او عدم شربه أو استعماله في غير الطهارة او يخاف حصوله بالاجتهاد في طلبه على نفسه أو مسلم أو حيوان محترم ينقص المرض من قيمته او عضده او يعسر مرضه بصاحبه بانقطاعه عن الرفقة ونحوه قوله قدس سره ﴿ وشين ﴾ يخاف حصوله من استعمال الماء عند علمائنا كما في (المعتبر والمنتهى والمدارك والكفاية) وظاهر هذه دعوى الاجماع كما هو صريح (جامع المقاصد) في موضع منه ونسبه في محل آخر الى الاصحاب وفي (الكفاية) ان بعض الاصحاب نقل الاتفاق على أن الشين اذا لم يوجب تغير الخلقة وتشويهها لم يجز التيمم ومنه يشير اليه قوله الشيخ في (الخلاف) فاما اذا لم يشوه خلقته استعمال الماء ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان تألم قليلا فلا خلاف انه لا يجزيه التيمم انتهى وقيد الشين في موضع من (المنتهى) بالفاحش فهو أولى كما في (فوائد الشرائع وجامع المقاصد وروض الجنان وكشف اللثام) وفي الاخير يمكن دخوله في عموم من خاف البرد وقد يدخل في المرض انتهى وفي (مجمع البرهان) أن الشين ان وصل الى أن يسمى مرضا ويحصل به الضرر الغير المحتمل فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في دليله والا فيشكل الحكم بانه مرض مطلقا واستحسنه في (الكفاية) وفي (حاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميسي والمسالك ومجمع البرهان) بما لا يتحمل عادة وهو خيرة الاستاد في (حاشية المدارك) وفي (نهاية الاحكام) لا فرق بين شدة قبح الشين وضعفه وفي (ارشاد الجعفرية) الشين من المرض شديدا كان او ضعيفا انتهى (قلت) ظاهر عدم الفرق بين الشديد والضعيف (ظاهر المبسوط والخلاف والوسيلة والشرائع والمعتبر والتبيان والدروس والموجز الحاوي وشرحه) وغيرها حيث أطلق فيها ولم يقيد بالفاحش ولا بما لا يتحمل عادة وقد نسب في (جامع المقاصد) وظاهر (الروض) الى الاصحاب (قال في جامع المقاصد) وظاهر الاصحاب جواز التيمم لخوف الشين ثم نقل التقييد بالفاحش عن (المنتهى) واختاره وفيه وفي (فوائد الشرائع وحاشية الفاضل الميسي والمسالك) وغيرها ان الشين ما يعلو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغت الى تشقق الجلد وخروج الدم وفي (التذكرة والموجز الحاوي وجامع المقاصد وشرح الجعفرية وروض الجنان) وغيرها ان المرجع في ذلك الى الوجدان بنفسه او قول عارف وان كان صبيا او فاسقا واحدا او كافرا اذا حصل الخوف او الظن بقوله قوله قدس سره ﴿ ولو تألم في الحال ولم يخشى العاقبة توضأ ﴾ وكذا يغتسل ولم يجز له التيمم وفاقا (للموجز الحاوي وكشف الالتباس والذكرى والروض ومجمع البرهان) مع التصريح في الاخير بكون الالم شديدا وقد يظهر ذلك من (الذكرى وروض الجنان) كما يأتي وخلافا (للمبسوط والنهاية ونهاية الاحكام والمنتهى والتحرير) وظاهر (المراسم والغنية والنافع والارشاد والتبيان) ونقله في (كشف اللثام) عن (الاصباح) وعن (ظاهر الكافي والجامع) وقربه في (جامع

ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو لم يجد الثمن فهو فاقد (متن)

المقاصد) وظاهر (الغنية) الاجماع عليه وفي (المنتهى) انه مذهب اكثر علمائنا وفي (كشف اللثام) يمكن ادخاله فيمن خافه على نفسه من البرد (قلت) لو دخل في ذلك كان جواز التيمم صريح (السرائر) حيث قال والخائف على نفسه من برد وهذه العبارة حاملة لمعنيين أحدهما الخوف من تلف النفس اومرض (١) لاجل البرد وحينئذ لا كلام فيه والثاني الخوف من البرد والمه من دون ان يخشى العاقبة وهذا المعنى العبارة الظاهرة فيه أن يقال الخوف من البرد وقد عبر بذلك في (المبسوط والمراسم والغنية والنافع والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير) وغيرها ونحوها عبارة (النهاية والارشاد) حيث قيل فيهما او تعذر استعماله للبرد وفي هذه كلها حكم بجواز التيمم له لكن في بعضها تقييد البرد بالشديد وفي (التذكرة) ان التيمم لخوف البرد مذهب اكثر علمائنا (وفي المنتهى) انه قول اكثر اهل العلم لكن يفهم من (المنتهى) هنا ومن (التذكرة) أنه البرد الذي يخشى منه العاقبة كما أن صريح (نهاية الاحكام) أنه البرد الذي يتألم منه المًا شديداً في الحال وان أمن العاقبة وفي (روض الجنان) قيد البرد في عبارة (الارشاد) بالمؤلم المًا شديدا لا يتحمل مثله عادة مع أمن العاقبة قال فانه مسوغ للتيمم حينئذ أما لو تألم بالبرد المًا يمكن تحمله عادة لم يجز التيمم قطعا ويمكن منع من التيمم مع البرد الذي لايخشى عاقبته مطلقا وهو الظاهر من اختيار الشهيد انتهى فتأمل قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو وجده بثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ان لم يضر به في الحال ﴾ اما وجوب الشراء بثمن المثل فلا خلاف فيه عند العلماء كما في (المنتهى) وفي (كشف اللثام) الاجماع عليه ويأتي ما يدل عليه من الاجماعات بطريق اولى واما اذا زاد زيادة يسيرة وكذلك عند علمائنا كما في (المنتهى) وقال والشافعي لايجب واما اذا زاد أضعافا كثيرة فقد قال المصنف هنا يجب ايضا ان لم يضر به في الحال ومثله عبارة (السرائر والشرائع والتحرير والدروس وارشاد الجعفرية وروض الجنان والارشاد) على اشكال فيه وفي (الروض والمدارك وكشف اللثام) انه المشهور بين الاصحاب وهو معنى ما في الكتب ما في (الخلاف والنهاية والنافع والمعتبر والمنتهى والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروضة) وغيرها من وجوب شرائه بالثمن وان كثر ما لم يضر به في الحال وفي (المهذب البارع) انه فتوى فقهائنا وفي (كشف الالتباس) انه المشهور ونسبه في (كشف اللثام) في أول كلامه الى الاصحاب وفي (الوسيلة والغنية والتذكرة والبيان وجامع المقاصد والمفاتيح) التقييد بعدم الاجحاف وفي (الغنية) الاجماع عليه وفي (التذكرة) انه المشهور وفي (المنتهى) لو أجحف بالثمن لم يجب بلا خلاف وفي (الذكرى) الاجحاف كالضرر وفي (فوائد الشرائع) لو أجحف بالمال فيه كما لو أضر بالحال على الاقرب وفي (مجمع البرهان) مالم يجحف اجحافا شنيعا او يضر ضررا لايتحمل عادة وفي (حاشية الفاضل الميسي والمسالك) يجب الشراء باضعاف الثمن ان لم يضر به وان اجحف بالثمن وفي (كشف اللثام) ان الاجحاف من أعظم الضرر (وقال الشيخ في المبسوط) في نسختين منه ومتى وجد الماء بالثمن وجب عليه شراؤه ان كان لايضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه أو غير موضعه انتهى ولم ينص على مازاد عن ثمن المثل كما نسبه اليه المحقق في (المعتبر) وجماعة ممن

---

(١) كذا وجد والظاهر أومرض (مصححه)

وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ولو وهب منه الماء اواعير الدلو وجب القبول بخلاف مالو وهب الثمن أو الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان تعذر تيمم (متن)

تأخر (وعن) السيد وابن سعيد اطلاق الشراء بما يقدر عليه وان كثر ويمكن ارادتهما المشهور (وعن) الكاتب انه لايجب الشراء اذا كان غالياً لكنه أوجب الاعادة اذا وجد الماء وفي (نهاية الاحكام) احتمال عدم الوجوب ان بيع بالغبن لان بذل الزائد ضرر ورده غير واحد وفي (المنتهى) لافرق بين ان تكون الزيادة يتغابن بها أم لا عندنا وظاهر الاجماع (وعن) القاضي انه ان كان متمكناً من ابتياعه من غير مضرة تلحقه وجب وان كان عليه في ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك أيضاً فلم يصرح بالشراء بزيادة كثيرة على الثمن فقد تكون كثرة الزيادة عنده مضرة كثيرة (هذا) والمتبادر من الحال الزمن الحاضر ونقله في (المدارك) عن صريح (المعتبر) ولم أجد فيه ماينص على ذلك نعم يظهر منه ذلك ومن غيره وفي (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وحاشية الارشاد وحاشية الميسي والمسالك وروض الجنان والكفاية وكشف اللثام) ان المراد حال المكلف في الحال أو المستقبل لازمان الحال وحينئذ فلا فرق بين من أطلق الاضرار بالمكلف أو قيده بالحال وفي (الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والذكرى والموجز الحاوي وشرحه والتنقيح وجامع المقاصد) انه لو بيع بأجل ولم يجحف وجب مع القدرة وظاهر (جامع المقاصد) نسبته الى الاصحاب حيث قال وصرحوا الى آخره لكن نقل في (التنقيح) عن بعض مشايخه انه قال لايجب الشراء حينئذ وفي (المنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد) وغيرها انه لو عدم الثمن وأمكنه التكسب وجب الشراء وكذا لو أقرض الثمن وهو موسر كما في (نهاية الاحكام) ولا يجب نسيئة مع الاعسار خلافاً للشافعي وصرح جماعة بأنه لايقهر صاحب الماء وان فضل عنه بخلاف الطعام في المجاعة وأما عدم الوجوب اذا تضرر فهو فتوى فضلائنا كما في (المعتبر) وفي (المنتهى) لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحداً ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ وكما يجب شراء الماء يجب شراء الآلة لو احتاج اليها ﴾ كما في (المعتبر والتذكرة والتحرير والارشاد والذكرى والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والروض) وغيرها وفي (نهاية الاحكام) انه لو باعها بأكثر من ثمن المثل يحتمل وجوبه وان قلنا بعدم الوجوب في الماء مالم تتجاوز الزيادة عن ثمن مثل الماء لبقاء الآلة المشتراة وكذا الحال في الاجارة كما نص على ذلك جماعة وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) لو غصب الآلة عصى وصحت طهارته ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ ولو وهب منه الماء أو أعير الدلو وجب القبول ﴾ كما صرح بالاول في (المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والموجز الحاوي وشرحه وجامع المقاصد) وغيرها ﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ بخلاف مالو وهب الثمن أو الآلة ﴾ كما في الكتب المذكورة ماعدا (المنتهى) فانه وافق (المبسوط) في وجوب قبول الثمن لانه مساو للماء في عدم المنة وثبوتها (وفيه) ان العادة جارية على الفرق بين الامرين فلو امتنع من الاتهاب حيث يجب لم يصح تيممه مادام الماء باقياً في يد الباذل المقيم على البذل كما في (نهاية الاحكام) وغيرها وأوجب عليه فيها الاستيهاب واحتمله وعدمه في (التذكرة والمنتهى) وفي (المبسوط) وان غلب في

ولا يغسل بعض الأعضاء وغسل النجاسة العينية عن الثوب والبدن أولى من الوضوء مع القصور عنها فان خالف ففي الاجزاء نظر ﴿الفصل الثاني﴾ فيما يتيمم به ويشترط كونه أرضا اما ترابا أوحجراً أو مدراً طاهراً خالصا مملوكا أو في حكمه (متن)

ظنه انه متى طلب من غيره بذله له من غير ان يدخل عليه في ذلك ضرر وجب عليه الطلب ﴿قوله رحمه الله تعالى﴾ ﴿ولا يغسل بعض الاعضاء﴾ عند علمائنا كما في (المنتهى) وعندنا كما في (التذكرة وجامع المقاصد) وكذا ان كان جنباً عند اكثر العلماء كما في (التذكرة) وعند علمائنا وعندنا كما في (المنتهى وجامع المقاصد) وفي (نهاية الاحكام) ان الجنب يحتمل مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء لبعض الاعضاء ويأتي لهذا الاخير تتمة في آخر بحث التيمم (وقال في المبسوط والخلاف) المضرور بعض اعضائه يحتاط بغسل الصحيح والتيمم وعامة أصحاب الشافعي انه يغسل ما قدر على غسله ويتيمم (وليعلم) انه لو كان عليه طهارتان كما في الاغسال الجامعة للوضوء وقد وجد من الماء ما يكفي أحدهما فانه يستعمله ويتيمم عن الآخر كما في (نهاية الاحكام والبيان وجامع المقاصد وروض الجنان) لكن في البيان انه يتيمم بعد استعمال الماء ويحتمل صحته قبله ﴿قوله قدس سره﴾ ﴿وغسل نجاسة عن البدن والثوب أولى من الوضوء مع القصور عنهما﴾ وجب صرف الماء حينئذ في ازالة النجاسة عن البدن اجماعا كما في (التذكرة) ولا نعرف في ذلك خلافا بين أهل العلم كما في (المعتبر) وعن الثوب أيضا وكذا الغسل كما صرح به كل من تعرض له وظاهر (التذكرة) الاجماع على ذلك وفي (المعتبر) في الخلاف فيه أيضا (وعن) أحمد لا يغسل الثوب لان مع الحدث آكد ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿فان خالف ففي الاجزاء نظر﴾ في (نهاية الاحكام) ووجه النظر الذي ان الاقوى الاجزاء وفي (التذكرة وكشف الالتباس) الاقرب الاجزاء الاجزاء لحصول الامتثال في الوقت ولا ولا ... (جامع المقاصد) هذا حق ان أريد التحويل ... مطلقاً ... (البيان وجامع المقاصد أيضاً ومجمع البرهان) ... الاصح عدم الاجزاء ولم يرجح في (الايضاح) ووجه النظر من التأمل في اقتضاء الامر النهي عن الضد أو من التأمل في انتفاء الاولوية ... الى الوجوب او من التأمل في اقتضاء النهي ... من الامر الفساد أو وجه النظر من انه طهر بماء مباح طاهر ... على النهي عنه ومن انه ... عنه لوجوب صرفه في ازالة النجاسة

﴿الفصل الثاني فيما يتيمم به﴾

﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويشترط كونه أرضا اما ترابا أو حجراً أو مدراً طاهراً خالصا مملوكا أو في حكمه﴾ أما اشتراط كونه أرضا فهو مذهب علمائنا كما في (المنتهى) وعليه الاجماع كما في (كشف اللثام) ولا نزاع فيه عندنا كما في (مجمع البرهان) وجوزه أبو حنيفة بالثلج ومالك بالنبات (وأما التراب) فلا كلام فيه عندنا كما في المنتهى (وأما الحجر) فللاصحاب فيه على أربعة انحاء الجواز والمنع والتردد فيه وشرط الاضطرار في التيمم به (اما الجواز) فعليه الاجماع كما في (الخلاف ومجمع البيان) وظاهر (التذكرة) حيث قال عندنا وهو مذهب الاكثر كما في (مجمع البرهان والمفاتيح وكشف اللثام) بل في (مجمع البرهان) ينبغي ان يكون

لا نزاع فيه وهو المشهور كما في (الكفاية) وهو خيرة (المبسوط ومختصر المصباح والخلاف والمعتبر والشرائع والتذكرة والتحرير والمنتهى والارشاد والمختلف والذكرى والدروس والبيان واللمعة والموجز الحاوي والمهذب البارع والتنقيح وجامع المقاصد وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية وشرحها الآخر والروض والروضة والمقاصد العلية ومجمع البرهان وآيات الاردبيلي والمدارك ورسالة صاحب المعالم والكفاية والذخيرة والمفاتيح) لكن فيه ان الاحوط التراب الخالص وذلك أعني الجواز هو المنقول عن الحسن بن عيسى والسيد في (المصباح) والشيخ في (الجمل والمصباح) وهو ظاهر (الرسالة الفخريه) أو صريحها ويدل عليه (خبر) الراوندي الذي هو نص في جواز التيمم بالصفا (والموثق) المجوز التيمم بالحائط وفي (المعتبر والروض والروضة والمدارك) ان الحجر أرض اجماعاً وقد استدل في الكتب الاستدلاليه من هذه الكتب التي ذكرناها بأن الحجر داخل في الصعيد لكونه وجه الارض بل في (المنتهى ونهاية الاحكام) نسبته الى أهل اللغة وفي (المعتبر) حكى نقله عن فضلاء أهل اللغة (قلت) ومما صرح فيه بأن الصعيد وجه الارض من كتب اللغة (القاموس) حيث قبل التراب أو وجه الارض ونقله في (الصحاح) عن ابن الاعرابي ونقله في (كشف اللثام عن العين والمحيط والاساس والمفردات للراغب والسامي والخلاص والمغرب) قال وفيه وفي (تهذيب اللغة والمقاييس) عن الزجاج لا أعلم اختلافاً بين أهل اللغة في ذلك وفي (التذكرة ونهاية الاحكام والمختلف) ان حقيقة التراب باقية في الحجر (١) وأما المنع من التيمم به فظاهر (الغنية) الاجماع عليه وهو المنقول عن السيد في شرح الرسالة والكاتب والتقي وهو خيرة الاستاذ أدام الله تعالى حراسته وظاهر (الغنية) المنع مطلقاً لكن قال في (روض الجنان والروضة) لا قائل بالمنع مطلقاً وصرح هؤلاء بأن الصعيد هو التراب كما نقل ذلك في (كشف اللثام عن الجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب) وحكى عن الاصمعي قلت في (الصحاح) انه التراب وقد يظهر منه تضعيف ما نقله عن ابن الاعرابي ونقل عن ابن عباس ان الصعيد هو التراب (وأما) المترددون فالمحقق في (النافع) واليوسفي في (كشف الرموز) والمصنف في (نهاية الاحكام) مع انه نسب فيها دخول الحجر في الصعيد الى أهل اللغة كما مر (وأما اشتراط الاضطرار) فهو خيرة (المقنعة والمراسم والوسيلة والسرائر) وقد يظهر ذلك من النهاية وهو المنقول عن (الجامع) قال في (كشف اللثام) يحتمل ان يكون ذلك منهم احتياطاً في الاجتناب عنه مع الامكان لاختلاف أهل اللغة في معنى الصعيد لكن المفيد فسره بالتراب ثم حكم انه ان كان في أرض صخر واحجار تيمم بها ولا اعادة عليه ويمكن ان لا يكون تفسيره بالتراب قطعياً وان يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلاة أداء ولا قضاء وانما جعل عليه التيمم على الحجر احتياطاً وقد أطال الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) من

---

(١) وقال الشيخ نجيب الدين أنه عرض رساله شيخه على بعض فضلاء العجم فاثنى عليها وقال الا موضعاً منها فقال أي موضع فقال تجويزه التيمم بالحجر فقال له الشيخ نجيب الدين أليس قد نقل الاجماع على أن التيمم من الارض فقال نعم فقال أليس قد نقل على أن الحجر من الارض فقال نعم فقال له فعلى هذا يجوز التيمم على الحجر بالاجماع فقال نعم ولكن قال بعض المفسرين ان الطيب هو الخالص فاستطرف ذلك الحاضرون انتهى (قلت) فيما استدل به الشيخ نجيب الدين نظر ظاهر (منه)

فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق ولا بالوحل (متن)

الاستدلال واقامة البراهين من الآيات والاخبار على ان الصعيد هو التراب فليلحظ ذلك وليتأمل فيه (وأما المدر) فقد نص عليه في (مختصر المصباح والوسيلة و الموجز الحاوي والدروس والبيان و الذكرى وكشف الالتباس وشرح الجعفرية ومجمع البرهان) وفي الاخير ينبغي ان يكون لا نزاع فيه وفي (كشف اللثام) لا نعرف فيه خلافاً وان لم يذكره الاكثر (وأما) اشتراط الطهارة فعليه الاجماع كما في (الغنية والتذكرة وجامع المقاصد وشرح الجعفرية) ونفى عنه الخلاف في (المنتهى) ونسبه في (المدارك) الى الاصحاب (وأما) كونه مملوكا أو في حكمه ففي (التذكرة) لا يجوز بالمغصوب اجماعا وفي (جامع المقاصد) لو حبس في مكان مغصوب ولم يجد ماء مباحا ولم يمنعه من التيمم ضررا بالمكان تيمم بترابه الطاهر وان وجد غيره لان الاكراه أخرجه عن النهي فصارت الاكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق الا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون ومن ثم جوز له ان يصلي فيه ويقوم وحق الغير يتدارك بالاجرة بخلاف الطهارة بماء المكان المغصوب ومثله قال في (كشف اللثام) واحتمل في (روض الجنان) صحة التيمم وعدمها وفي (المدارك) لو تيمم في مكان مغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب المضروب عليه مباحا لتوجه النهي الى أمر خارج من العبادة وهو الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم وفي (كشف اللثام) ان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد المصلي على ماله الموضوع في أرض مغصوبة بالسجود قوله قدس الله تعالى روحه ﴿فلا يجوز التيمم بالمعادن﴾ اجماعا كما في (الخلاف والغنية والمنتهى) وظاهره ايضا حيث نسبه مرة اخرى الى الاصحاب وظاهر (المفاتيح) حيث قال لم يقل به أحد منا وفي (التذكرة) انه مذهب اكثر علمائنا وفي (المدارك) انه المشهور ولم أجد مخالفا سوى الحسن بن عيسى فيما نقل عنه في الكحل والزرنيخ لانه من الارض واستحسنه في (المعتبر) ووافقنا الشافعي وخالف أبو حنيفة ومالك ويأتي بيان المعدن من كلام العلماء واهل اللغة في المطلب الثاني فيما يجوز ان يسجد عليه . قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ولا الرماد﴾ اجماعا كما في (المنتهى) و به صرح الاكثر (ونهاية الاحكام (١) والموجز الحاوي) لا قرب جواز التيمم برماد التراب بخلاف رماد الشجر وفي (التذكرة) لو احترق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم به . قوله ﴿ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق﴾ اجماعا كما في (المنتهى والمدارك وكشف اللثام) وظاهر (المفاتيح) وخالف مالك وأبو حنيفة . قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ولا بالوحل﴾ أي لا يجوز التيمم بالوحل اختيارا كما صرح به المصنف في غيره وفي (مجمع البرهان) عدم ظهور الخلاف فيه وفي (كشف اللثام) ظاهرهم الاتفاق عليه والاخبار ناطقة به انتهى ويجوز التيمم به اذا لم يجد سواه اجماعيا كما في (المعتبر) ونسب الى علمائنا في (التذكرة والمنتهى وكشف الالتباس) وفي (مجمع البرهان) عدم ظهور الخلاف فيه وقد صرح المصنف في جملة من كتبه والشهيدان وأبو العباس والمحقق الثاني والصيمري وغيرهم بانه لو تمكن من تجفيفه ولو بالاخلال بوالصبر الى الجفاف ووسع الوقت لم يكن فاقدا للتراب واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل ففي (المقنعة) انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما فيمسح احداهما بالاخرى و يفرك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب وفي نهاية الاحكام (مصححه)

ولا النجس ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب (متن)

يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وفي (النهاية والمبسوط والخلاف) انه يضع يديه في الطين ثم يفركه و يتيمم وليس في واحد من الثلاثة انه يفركه حتى لا يبقى فيه نداوة كما ذكر ذلك في (المقنعة) لكن الفاضل الهندي نسب عبارة (المقنعة الى المبسوط والنهاية والخلاف) وكانه فهم ان مرادهما واحد والمحقق والمصنف في (التذكرة) والصيمري في (كشف الالتباس) نقلوا ان في المسئلة قولين احدهما قول الشيخ ونقلوا عنه العبارة التى نقلناها عن كتبه الثلاثة واستوجهه في (المعتبر) لظاهر الاخبار وفي (التذكرة وكشف الالتباس) ان العمل عليه ان خاف فوت الوقت بترك الوحل على يديه حتى ييبس ونحوه في نهاية الاحكام (وقال في السرائر) ان التيمم به كالتيمم بالارض وقد نسبه في (الوسيلة) الى شيوخ أصحابنا (قلت) هذا القول يشهد له أيضاً ظواهر الاخبار ولا مخالفة بينه و بين كلام الشيخ كما يأتي وفي (كشف اللثام) جعله مخالفا لقول الشيخ وفي (الوسيلة والتحرير) انه يتركه على يديه حتى ييبس ثم ينفضه و يتيمم به و يظهر من (التذكرة) انه قول جماعة حيث قال وقال آخرون الى آخره وفيها ان هذا هو الوجه ان لم يخف فوت الوقت وان خاف عمل على قول الشيخ ومثله قال الصيمري في (كشف الالتباس) وهذا القول حكاه المحقق في المعتبر أيضا وجعله أحد القولين في المسئلة وفي (التذكرة وكشف الالتباس) انه قول ابن عباس وفي (الذكرى) لو أمكن تجفيف الوحل وجب والاضرب عليه و يفركه و يتيمم وقيل يجففه ثم يتيمم مع سعة الوقت وهو حق ان كان التجفيف قبل الضرب انتهى و يريد بالضرب الضرب المقرون بنية التيمم حتى لا تفوت الموالاة وهذا منه ايماء الى فساد هذا القول وانه راجع الى التيمم بالتراب وليس قوله فيفركه معناه انه يفركه حتى لا يبقى نداوة كما في (المقنعة) بل الظاهر ان مراده انه يزيله كما صرح به في (البيان) حيث قال والوحل يجفف ان أمكن والاضرب عليه ثم أزاله انتهى و يمكن تنزيل عبارة الشيخ على ذلك واليه يرشد قول المحقق هو الوجه لظاهر الاخبار لما عرفت وقول المصنف والصيمري وان خاف فوت الوقت عمل على قول الشيخ لانه لو كان مراد الشيخ انه يفرك حتى لا يبقى نداوة لما صح لهما ان يقولا فان خاف فوت الوقت عمل على قول الشيخ لانه على هذا التقدير قد يفوت الوقت على قوله أيضاً كما هو ظاهر بل قد تنزل عبارة (المقنعة) على ذلك بنوع من التكلف وقد يرشد الى ذلك ما في (الوسيلة) حيث قال فيها وان وجد وحلا تيمم منه وضرب بيديه عليه وقد أطلق الشيوخ رحمهم الله تعالى ذلك على الاطلاق والذي تحقق انه يلزمه ان يضرب يديه على الوحل قليلا و يتركه عليها حتى ييبس ثم ينفضه عن اليد و يتيمم به انتهى (والحاصل) ان الظاهر ان مذهب الشيخ وابن ادريس واحد وان المفيد اما موافق لهما أو موافق لابن حمزة ففي المسئلة قولان لاغير فتأمل (هذا) والوحل هو الطين الرقيق كما نص جماعة من الاصحاب والجوهري في (الصحاح) وفي (القاموس) انه الطين واما اذا كانت الارض ندية فقد صرح جماعة بجواز التيمم منها وفي التذكرة ليس من شرط التراب اليبوسة فلو كان ندياً لا يعلق باليد منه غبار جاز التيمم به عند علمائنا وخالف الشافعي فمنع منه اختيارا اضطراراً

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا بالنجس ﴾ حجرا كان أو ترابا وقد تقدم الكلام فيه

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلبه اطلاق الاسم ﴾ هذا لا أجد فيه خلافا واختلفوا فيما اذا لم يسلبه اطلاق الاسم ففي (الخلاف) لا يجوز التيمم بالممتزج بما

و يجوز بارض النورة (متن)

منع منه غلب عليه أو لم يغلب وفي (الغنية) لايجوز التيمم بتراب خالطه شيء من ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وفي (المبسوط والشرائع والمنتهى والذكرى والموجز الحاوي وشرحه) يجوز اذا استهلكه التراب وفسر الاستهلاك في (المسالك والمدارك) بان لايتميز الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب الصرف وفي (الذكرى وفوائد الشرائع) ان حده ان لايرى الخليط ولا يسلب عنه اسم التراب وفي (السرائر والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام والدروس والبيان) انه يجوز بالمختلط مع بقاء اسم التراب انتهى وكانه معنى الاستهلاك لانه في (المنتهى) بعد ان نقل قول الخلاف وقول المبسوط قال و بالاول قال الشافعي وبالثاني قال بعض الشافعية حيث اعتبر الغلبة وهو الاقوى عندي لبقاء الاسم معه ولانه يتعذر في بعض المواضع يعني التراب الخالص وفي (المنتهى) ايضا لواختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لايمنع من التصاق اليد به فكان سائغاً انتهى وفي (جامع المقاصد) بعد نقل هذه العبارة كانه يرى انه اذا أمر يده على التراب على وجه يصل التراب الى بطنها حال الضرب وفيه تردد ينشأ من عدم تسمية المختلط تراباً ومثله قال في (المدارك) وفي(كشف اللثام) لعله يعني انه بالاعتماد يندفن بالتراب والكف تماس التراب اذا حركت لانه تعلق بها وينوجه عليه الجواز على الممتزج بنجس قليل اذا علم وصول الكف جميعا بالتحريك أو الاعتماد الى الطاهر انتهى وفي (حاشية المدارك) لعل نظر العلامة بانه تحقق ضرب اليد على التراب عرفا وانه حينئذ يصعد من جهة الضرب تراب وغبار منه يحيط بجميع الكف و يلصق به انتهى وفي (جامع المقاصد) ان مقتضى عبارة (الذكرى) انه اذا كان الخليط بحيث يرى و يسلب به اسم التراب لايجوز التيمم به فعلى هذا لايجوز التيمم بالتراب والمدر المخلوط بالتبن كثيرا بحيث يرى متميزا أما القليل فلا بأس لعسر الانفكاك عنه وفي(كشف اللثام) ينبغي عدم الاحساس بالخليط مع مراعاة الاسم كما في (الذكرى) فقد تكون تبنة محسوسة تحجب الكف عن التراب مع انها لاتسلبه الاسم -تنبيه- قوله قدس الله تعالى روحه:

﴿ و يجوز بارض النورة ﴾ هذا هو المشهور كما في (الكفاية) ولا ينبغي النزاع فيه كما في(مجمع البرهان) وهو خيرة (المقنعة والمبسوط والوسيلة والشرائع والنافع والذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وروض الجنان والمسالك والمدارك وكتب المصنف) وفي (النهاية والمفاتيح) اشتراط فقد التراب وهو ضعيف كما صرح به جماعة لانها اذا دخلت في الصعيد جاز التيمم بها مطلقا والا لم يجز مطلقا الا أن يكون احتياط لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب وفي (السرائر) ولا يجوز بجميع المعادن وقد اجاز قوم من أصحابنا التيمم بالنورة والصحيح الاول (وليعلم) ان أرض النورة حجر مخصوص فكل من يجوزه بالحجر يجوزه بها وانما الكلام في النورة نفسها (ففي المدارك) ان الشيخين والاتباع على المنع من التيمم بها وهو خيرة (الخلاف والمبسوط والوسيلة والسرائر ونهاية الاحكام والتلخيص والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والروض والمسالك) وقربه في(المنتهى) ونقل ذلك عن(الاصباح) وفي(المراسم والمعتبر والتذكرة ومجمع البرهان) اختيار الجواز وقد تحتمله عبارة (المبسوط) ونسبه في(السرائر) الى قوم من أصحابنا وقد يظهر ذلك من (الذكرى) حيث منع مااستدلوا به من الاستحالة وفي(المنتهى

والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء (متن)

والمختلف والمدارك وكشف اللثام) الاحالة على الاسم وفي الاخير الا على القول باعتبار التراب فان خروجها عنه معلوم وينبغي ان يقال ان كان استحال بحيث لو كان الحجر نجسا لطهر بصير ورته نورة امتنع التيمم به ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والجص﴾ مثلها عبارة (الشرائع) فان كان المراد أرض الجص كما هو خيرة (المقنعة والمبسوط والوسيلة والتنقيح والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وروض الجنان والمسالك والمدارك) وفي (الكفاية) انه مشهور وفي (النهاية والمفاتيح) يجوز مع فقد التراب وان كان المراد نفس الجص كان موافقا (للوسيلة والمعتبر والتذكرة ومجمع البرهان) وتحتمله أيضا عبارة (الشرائع والنافع ونهاية الاحكام والتبصرة والارشاد) ونقل ذلك عن (الجامع) ومنع من التيمم بالجص في (التنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمسالك والروض) ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿وتراب القبر﴾ هذا مذهب الاصحاب سواء كان منبوشا أو غير منبوش الا أن يعلم فيه نجاسة كما في (المدارك) وفي (الشرائع والدروس والبيان والموجز الحاوي وفوائد الشرائع والمسالك ومجمع البرهان) يجوز التيمم بتراب القبر كما هنا مصنف هنا وفي (المبسوط والمنتهى) يجوز وان نبش وفي (المعتبر وجامع المقاصد وكشف الالتباس وروض الجنان) يجوز وان تكرر النبش مالم يعلم نجاسته (وقال) الشافعي لايجوز بتراب القبر اذا تكرر نبشه لاختلاطه بصديد الموتى ولحومهم وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط وان جهل فوجهان لاصل الطهارة وظهور النبش (ورده) جماعة من أصحابنا بان اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم غير معلوم واختلاطه بأجزاء الميت لايمنع لانها طهرت بالغسل واستحالت ترابا قالوا نعم لو كان الميت نجسا توجه المنع تنجس الميت (١) أولا بصديده ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والمستعمل﴾ اجماعا كما في (التذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك) وظاهر (كشف اللثام) حيث قال فيه عندنا للعمومات وبقاء الماء عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث فهو أولى انتهى ووافقنا على ذلك أبو حنيفة وأصحابه وخالف أكثر أصحاب الشافعي وفي (المبسوط والخلاف) ان صورته ان يجمع ماينتثر من التراب و يتيمم به دفعة أخرى وفي الاخير وان كان الافضل نفض اليدين قبل التيمم حتى لايبقى فيهما شيء من التراب وفي (المنتهى) انه المجتمع من التراب المتناثر من أعضاء المتيمم وفي (الموجز الحاوي وشرحه) انه المنفوض عن اليدين وفي (جامع المقاصد) انه المتساقط عن محل الضرب بنفسه أو بالنفض ومثله قال الفاضل الميسي وجماعة ممن تأخر وفي (كشف اللثام) انه الملتصق باعضاء المتيمم ثم قال وقيل هو المتناثر منها انتهى (وليعلم) انه غير الموضع المضروب عليه لانه ليس بمستعمل اجماعا كما في (التذكرة والذكرى وروض الجنان والمدارك) وفي (المبسوط) بلا خلاف ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿والاعفر والاسود والاحمر والابيض والبطحاء﴾ باجماع العلماء كما في (التذكرة) ولكنه في (المنتهى) نقل عن بعض الجمهور عدم جواز التيمم بالارمني وزيد فيها وفي غيرها الاصفر والمراد بالاعفر مايشوب بياضه حمرة وأما البطحاء ففي (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وكشف الالتباس) انه التراب اللين في مسيل الماء وفي (المنتهى) انها من مسيل السيول للمكان السهل الذي

---

(١) كذا في النسخ والظاهر التراب (مصححه)

وسحاقة الخزف المشوي والآجر والحجر ويكره السبخ والرمل (متن)

لاجص فيه ولا حجر وكذا الابطح وفي (جامع المقاصد) انه مسيل واسع فيه دقاق الحصى أو التراب اللين في مسيل الماء انتهى وفي (الصحاح والقاموس) انه مسيل فيه دقاق الحصى ونقل ذلك في (كشف اللثام عن العين والمحيط والديوان والفائق وشمس العلوم) وعن (المغرب) مسيل ماء فيه رمل وحصى وعن (الغريبين وتهذيب اللغة) عن النضر ان البطحاء الوادي وابطحه حصاه اللين في بطن المسيل وبذلك فسرهما ابن الاثير وفسرهما ابن فارس بكل مكان متسع وعن (وسيط الغزالي) ان البطحاء التراب اللين في مسيل الماء (وعن النووي) انه حكى عن أصحابه الشافعية لها تفسيران احدهما مجرى السيل اذا خف واستحجر والثاني الارض الصلبة (وقال في المنتهى) قال الشافعي في لام لايقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والدقيقة كذا في بعض نسخ (المنتهى) فيكون ذكر المصنف وغيره لها اشارة الى خلاف الشافعي وفي بعض نسخه قال الشافعي ولا يمنع اسم الصعيد عن البطحاء الغليظة والدقيقة وهذا موافق لما ذكره في (التذكرة) من اجماع العلماء على جواز التيمم بها -ﻫ قوله قدس الله تعالى روحه -ﻫ ﴿ وسحاقة الخزف المشوي والآجر والحجر ﴾ اما الخزف ففي (التذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد ومجمع البرهان) جواز التيمم به وفي (نهاية الاحكام والموجز الحاوي) التصريح بالجواز بالمشوي وفي (جامع المقاصد) أيضاً بالآجر أيضاً وتوقف في (المنتهى) في الخزف كما هو ظاهر (الدروس) ويظهر من (كشف الالتباس) التوقف في المشوي والشلاثة اعني الخزف والآجر والمشوي متقاربة المعنى كما في (كشف اللثام) وفي المفاتيح جعل الخزف بعد التراب والجص والنورة والطين والحجر وجعل ذلك مراتب ومنع في (المعتبر والمدارك) من التيمم بالخزف واختاره صاحب المعالم في رسالته وتلميذه ونقله في (المعتبر والتذكرة) عن ابي علي وهو المنقول عن الشافعي واستدل على الجواز في (التذكرة) بجواز السجود عليه (وقال في المعتبر) بعد ان قطع بخروج الخزف بالطبخ على اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وناقشه في ذلك المولى الاردبيلي والسيد السند صاحب (المدارك) تبعا للشهيد الثاني بما حاصله انه متى سلم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه الى ان يثبت دليل الجواز وتمام الكلام سيأتي في كتاب الصلاة في بحث ما يسجد عليه واما الحجر فقد تقدم الكلام فيه وفي (المنتهى) ان الرخام كالحجر قال ولم يذكره أصحابنا بالتنصيص وفي (الموجز الحاوي وشرحه) ان الرخام والبرام يجوز التيمم بهما -ﻫ قوله قدس الله تعالى روحه -ﻫ ﴿ ويكره السبخ والرمل ﴾ اجماعاً كما في (المعتبر والمدارك) وفي (التذكرة) يجوز بالسبخة على كراهية باجماع العلماء وفيها في الرمل عندنا وفي (المنتهى) نسب الكراهية في الرمل الى نص الاصحاب وفي (المختلف) نسب الكراهية في السبخة الى علمائنا ماعدا ابن الجنيد وفي (جامع المقاصد) يكره بالرمل عندنا وبالسبخة في أشهر القولين وكذا في (روض الجنان) قال ان الكراهية في السبخة أشهر القولين وفي (الكفاية) المشهور الكراهة في السبخ والرمل (وعن) الكاتب أبي علي عدم الجواز بالسبخ وفي (كشف اللثام) ان في الجمهرة عن أبي عبيدة ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لايخالطه سبخ ولا رمل قال وكأن السبخ في كلامه بالفتح بمعنى الملوحة التي تعلو السبخ بالكسر وكان المنع من

ويستحب من العوالي ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته أو لبد السرج (متن)

التيمم بالارض السبخة للتحرز عما ربما يعلوها من الملح الذي لايجوز التيمم عليه و يمكن أن تكون التي لم يجزه أبو علي بها هي المشتملة على ذلك انتهى ومنع الشافعي في أحد قوليه من التيمم بالرمل ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿و يستحب من العوالي﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والمعتبر) ويكره من المهابط اجماعاً كما في الكتابين المذكورين (والتذكرة وجامع المقاصد) ولم يفرق أحد من العامة بين الامرين كما في (الخلاف والمعتبر والتذكرة) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه أو عرف دابته أولبد السرج﴾ وغير ذلك عند علمائنا كما في (المعتبر والتذكرة) مخيرا في ذلك كما هو ظاهر الاكثر حيث اتوا بافظ او وصريح جماعة بل لم أجد أحدا رتب بينهما سوى الشيخ والعجلي اما الشيخ فانه في (النهاية) قدم التيمم بعرف الدابة ولبد السرج على غبار الثوب قال فان كانت معه دابة نفض عرفها ولبد سرجها وتيمم بغبرته فان لم يكن معه دابة وكان معه ثوب تيمم منه انتهى واصل ذلك منه بناء على الغالب وهو وجود الغبار كثيرا في عرفها ولبد سرجها دون الثوب وليس مراده الترتيب وأما العجلي فانه قال وكذلك حكم غبار معرفة دابته ولبد سرجه بعد فقده غبار ثوبه انتهى وقد فهم منه جماعة ارادة الترتيب كما فهموا ذلك من الشيخ وانه عكس ترتيب الشيخ (وقال في المختلف) لم نقف لابن ادريس على حجة في ذلك وصرح الشهيد والمحقق الثاني وأبو العباس والميسي والصيمري والشهيد الثاني وجماعة بانه يجب ان يتحرى أكثرها غبارا وفي (الكفاية وحاشية المدارك) اشتراط الاحساس بالغبار وانه لا يكفي الكامن من غير احساس وفي (المقنعة والمراسم) يشترط خروج الغبار وفي (المختلف) أن ذلك مراد الشيخ وان اطلق وصاحب (الكفاية) فهم من المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم منه وعبارتهما هذه فان خرج من شيء من ذلك غبار تيمم به والا وضع يده على الوحل وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) فان فقد التراب نفض ثوبه وظاهرهما وجوب النفض كما هو ظاهر (النهاية والمبسوط) وغيرهما وفي (الذكرى والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والروض والمسالك) انه ينفض ثوبه و يستخرج الغبار حتى يعلوه الا أن يتلاشى بالنفض فيقتصر على الضرب عليه وفي (ارشاد الجعفرية) أنه يستخرج الغبار حتى يعلو وجه الثوب ثم يضرب عليه ونحوه ما في حاشية الميسي وظاهر جماعة أنه يضرب عليه ابتداء من دون نفض وهذا الغبار لابد أن يكون غبار الارض لا غبار الاشنان والدقيق وغيرهما مما لا يتيمم به كما صرح بذلك في (السرائر ونهاية الاحكام وحاشية الميسي والروض والمسالك) ونقل ذلك عن السيد المرتضى رضي الله عنه واستجوده في (المنتهى) وظاهر أكثر الاصحاب. كما في (الكفاية وكشف اللثام) أن التيمم بغبار هذه الاشياء عند عدم التمكن من الارض و به صرح جماعة كالطوسي والعجلي والمصنف في (النهاية) وغيرهم بل نسبه في (التذكرة) الى علمائنا وفي (كشف اللثام) تارة أخرى الى الاصحاب بل لا أجد مخالفا في ذلك صريحا نعم نقل عن السيد أنه أطلق حيث قال يجوز بالتراب وغبار الثوب لكن المصنف في (المنتهى) قوى عدم الاشتراط واليه مال في (ارشاد الجعفرية) قالا أن الغبار تراب فاذا نفض أحد هذه الاشياء عاد الى أصله فصار ترابا مطلقا (وقال في كشف اللثام) أن الاصحاب انما اشترطوا الضرورة للاحتياط والتحرز عن احتمال استيعاب التراب الكفين فان خرج من أحد الاشياء تراب خالص (صالح خل) مستوعب فالظاهر صحة التيمم به مطلقا ومنع أبو يوسف

ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب (متن)

من التيمم بالغبار لانه ليس بارض وجوزه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة مع وجود الارض وفي (المنتهى والمدارك) ان أكثر الاصحاب على اشتراط فقد التراب وظاهر ذلك أنه يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب خاصة وان وجد الحجر كما صرح بذلك في (المراسم والمفاتيح) ونقل ذلك عن (الجامع) وهو ظاهر (الهداية والمقنعة والمبسوط والشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام) وغيرها وفي (النافع والمعتبر والتذكرة والذكرى والبيان والدروس) اشتراط فقد الصعيد وفي (النهاية والسرائر والتحرير) اشتراط فقد التراب والحجر وفي (الوسيلة) اشتراط فقد التراب والحجر والرمل والجص وأرض النورة وفي (جامع المقاصد والروض ومجمع البرهان والمدارك) فقد التراب وما في حكمه (معناه خل) ويجوز أن يكون مراد من ظاهره الاقتصار على اشتراط فقد التراب خاصة ما هو أعم أعني الصعيد لانهم ممن يذهب الى مساوات الحجر للتراب (وعن المهذب) اشتراط فقد التراب والحجر والوحل وهو خلاف ما صرح به في (المقنعة والمبسوط والنهاية والوسيله والمراسم والسرائر) وكتب المحقق والمصنف والشهيدين من تأخير الوحل عن الغبار بل في (المدارك) أن الاصحاب قاطعون بذلك وظاهرهم الاتفاق عليه انتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ولو لم يوجد الا الوحل تيمم به ﴾ تقدم الكلام فيه ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب فعله وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب﴾ اختلفت عبارات الاصحاب في المقام بل عبارات المصنف في كتبه مختلفة فعبارة (نهاية الاحكام كعبارة الكتاب) من أنه اذا حصل مسمى الغسل بالثلج كأن يحصل الجريان ولو بمعاون كالدهن وجب فعله وقدمه على التراب والا يمكنه ذلك تيمم بالتراب وان لم يوجد التراب فالمصنف هنا أنه يتيمم بالثلج لكنه اطلق ذلك وفي (نهاية الاحكام) انه يتوضأ بالثلج بان يضع يده باعتماد حتى تنديا ثم يمسح وجهه من قصاص شعر رأسه الى آخر الوضوء وعبارة الكتاب يحتمل ان يكون المراد منها ذلك مجازاً و يحتمل ارادة المعنى الظاهر منها فتكون مخالفة لما في النهاية في هذا فقط (وقال في المنتهى) ان أمكن تحصيل مسمى الغسل وجب وكان مقدماً على التراب والا استعمل الثلج بان يضع يديه الى آخر ما في (نهاية الاحكام) ويظهر من تعليله بان الواجب أمران امساس جسده بالماء واجراؤه عليه فلا يسقط أحدهما بتعذر الآخر ان ذلك مقدم على التراب (وقال في التذكرة) انه ان سمي غسلا وجب الوضوء والغسل به والا فالاقوى الدهن به لانه أشبه بالوضوء وتجب الملاقاة والجريان فتعذر الثاني لا يسقط الاول ولو وجده مع التراب فان قدر على الغسل وجب والا فالتراب (ثم قال) فالدهن ان صدق معه الغسل أجزأ في حال الاختيار والا فلا انتهى وكلامه هذا محتمل ما في (نهاية الاحكام وما في منتهاه) لكنه في الثاني اظهر وفهم الشهيد من (التذكرة في الذكرى) انه يدهن بالثلج والا فالتراب حيث قال فالشيخان قدما التراب على الثلج فان فقد أدهن به وظاهر (التذكرة) العكس انتهى ما في (الذكرى) فتأمل (وقال في التحرير) انه يعتمد بيديه الى ان يحصل مسمى الغسل فان تعذر ذلك تيمم بالثلج على رأي وفي (المختلف) عقد مسئلتين في المقام والحاصل من مجموع كلامه فيهما

موافقة مافي (نهاية الاحكام) فليتأمل ذلك فقد زل في النقل عن (المختلف) قلم بعض الاعلام
اذا عرف هذا فتقديم الثلج على التراب اذا حصل منه مايسمى به غاسلا خيرة (الاستبصار والمعتبر
والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد) بل في الاخير انه لا اشكال فيه انتهى وخالف في ذلك المفيد
في (المقنعة) والشيخ في ظاهر (النهاية والمبسوط) والطوسي في ظاهر (الوسيلة) اما (المقنعة) فقال
فيها فان حصل في أرض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه
فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه بحريكا باعتماد ثم
رفعها بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما
صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى
على الثلج كما وضعها أولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح
بها مقدم رأسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء الله تعالى وان كان محتاجا في
التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به رأسه وبدنه
كالدهن حتى يأتي على جميعه انتهى وهذا منه تصريح بتأخير التطهير بالثلج عن التيمم بالتراب وان قدر
على غسل الاعضاء فوق الدهن وما نقله في (المعتبر) عن (المقنعة) من انه قال فيها من كان في
أرض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضأ به مثل الدهن مخالف للموجود فيها
لان الوضوء الذي مثل الدهن انما جوزه مع الخوف على نفسه لامطلقا كما سمعته من عبارتها (واما
النهاية) فعبارتها كعبارة (الوسيلة) من دون تفاوت ويأتي نقلها (واما المبسوط) فقال فيه من لم يجد الا
الثلج ولم يقدر على الماء فيتوضأ ولا على أرض فيتيمم تطهر بالثلج بأن يعتمد على الثلج حتى تندى يده
ويغسل اعضاءه في الوضوء أو جميع جسده ان كان عليه غسل انتهى وهو يعم الدهن ومافوقه ويحتمل
الاختصاص بالدهن فكان على الاول مخالفا لما نقلناه عن (المعتبر) وغيره سابقاً فما في (الذكرى)
من انه يظهر من (المبسوط) موافقة (المعتبر) لم يصادف محله بل في (المعتبر) لم يرض بما في
المبسوط (واما الوسيلة) فقال فيها فان لم يجد شيئاً من ذلك يعني التراب والحجر والغبار والوحل
ووجد الثلج وضع يده عليه باعتماد حتى تنديا ويمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن
ومسح الرأس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل انتهى وهذا المسح يحتمل الجريين ومادونه
انتهى وكأنهم قصدوا في تقديم التراب على الثلج مع امكان اجراء الماء منه على الاعضاء دفع الحرج
والمشقة وفي (المراسم والبيان والموجز الحاوي) انه اذ لم يتمكن من الغسل بالثلج بحيث يسمى غاسلا
يتيمم به ونقل ذلك عن (مصباح السيد والاصباح) وظاهر الكاتب وقد سمعت عبارتي الكتاب
والتحرير وجوزه في (المنتهى) أيضا عند الضرورة وفي (السرائر والمعتبر وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها
والمدارك وكشف اللثام) انكار التيمم بالثلج وأنكر أيضاً فيما عدا الاخير امساس اعضاء الوضوء
والغسل به لخروجه عن اسمي الوضوء والغسل لتوقفهما على الجريان (ونوقش في جامع المقاصد) بما في
(المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف) من ان الواجب امساس الماء بالاعضاء واجراؤه عليها
فاذا تعذر احدهما لم يسقط الآخر بأنه ان أريد وجوب المماسة من حيث هي كذلك فممنوع وان أريد
لكونها جزء من مفهوم الغسل الذي هو عبارة عن المماسة مع الجريان فمسلم لكن انما يجب مع امكان
الجزء الآخر لان وجوبه انما هو حال كونه جزأ لامطلقا انتهى وفي (كشف اللثام) أن تجويز ذلك عند

ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوي سقوط الصلاة اداء وقضاء (متن)

الضرورة كما في (المنتهى) حسن وقد انه يحتمل ارادة السيد وموافقيه القائلين بتيمم . ثلج مسح جميع البدن أو اعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان وابنا حمزة وسعيد وحمله المصنف في (المختلف والمنتهى) من الخبر واختاره فيهما وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) انتهى حتى قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ ولو لم يجد ماء ولا تراباً طاهراً فالاقوى سقوط الصلاة اداء وقضاء ﴾ كما في (الشرائع والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والارشاد والتحرير والايضاح والتلخيص وتخليصه وجامع المقاصد وصلاة المختلف والموجز الحاوي وتعليق النافع وفوائد الشرائع والميسية والدرة والجعفرية والعزية وارشاد الجعفرية وشرح الالفية) للكركي وهو المنقول عن المفيد في أحد قوليه وجامع الشرائع وفي (جامع المقاصد) ان سقوط الاداء ظاهر مذهب اصحابنا وفي (روض الجنان ومدارك) انه مذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً وفي (كشف الالتباس والرياض) انه المشهور (قلت) وبه صرح في (المقنعة والمبسوط والوسيلة والسرائر والكتب الآتية) التي اختير فيها وجوب القضاء لكن في (الشرائع والتذكرة) وغيرهما نسبة الى بعض الاصحاب قول بصلي ويعيد ومنهم من ادعى ان جد المرتضى فيه حكى عن جده وجوب الاداء لا القضاء فتأمل وفي (التذكرة) يعضد ما ذكره نسبة الى بعض علمائنا قول وبه قال الشيخ في (المبسوط والنهاية) قلت لعله يشير الى قول الشيخ اذا كان محبوسا في القيد او مصلوبا على خشبة في موضع نجس لا يقدر على طاهر يمسح عليه ولا يتيمم به فوالاً ان يؤخر الصلاة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم انتهى وفي (السرائر والمنتهى والذكرى واللمعة والدروس والروضة والروض في الصلاة والمدارك والمفاتيح) انه يجب عليه القضاء ومال اليه في (مجمع البرهان) وفي صلاة (البيان) انه أقرب وفي (الالفية والمقاصد العلية والاثنى عشرية) للشيخ حسن (والنجيبية) انه أولى وفي (النافع) انه أحوط وفي (الجواهر المضيئة) انه لا يخلو عن قوة ونقله جماعة عن علم الهدى في (الناصريه) وفي (كشف الالتباس) انه المشهور وهو ظاهر (المبسوط والوسيلة) فانه قيل في الكتب الاربعة انه اذا خاف على نفسه من الثلج أخر الصلاة حتى يتمكن من الماء فيغتسل أو التراب فيتيمم فان الظاهر ان ذلك لتلك الصلاة ويحتمل ان يقال انما أوجب القضاء لانه واجد للثلج وتأخيره للمشقة يناسب العقوبة بالقضاء فلا يلزم في فاقد الطهر ان يكون محبوسا في موضع نجس لاتراب طاهر فيه ولا ماء الا ان الظاهر تعميم الحكم وتردد المحقق في صلاة (النافع) والمصنف في طهارة (المختلف) وكذا اليوسفي في (كشف الرموز) وأبو العباس في (المهذب والمقتصر) والمقداد في التنقيح والشهيد الثاني في (روض الجنان) والصيمري في (صلاة كشف الالتباس) حيث ذكروا القولين في القضاء من دون ترجيح واستحب القضاء جماعة منهم المحقق في (المعتبر) واستحب الاداء المصنف في (النهاية) لحرمة الوقت وناقشه في ذلك صاحب (كشف اللثام) وذهب أبو العباس في صلاة (الموجز) والصيمري في (غاية المرام وطهارة كشف الالتباس) الى انه يجب عليه ذكر الله تعالى مقدار الصلاة ولا يجب عليه القضاء ونقل ذلك المصنف في صلاة (المختلف) وأبو العباس في (المهذب) والصيمري في (غاية المرام) عن المفيد في رسالته الى ولده لكن قال في (كشف اللثام) وعن المفيد قول بان عليه ذكر الله تعالى مقدار الصلاة قال ولا بأس به ولم يذكر انه قال لا يجب عليه القضاء وفي طهارة (الموجز الحاوي)

﴿ الفصل الثالث في كيفيته ﴾ وتجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فتبطل معه (متن)

لو ألزم بوظيفة الوقت لايستبيح غيرها وتبطل بتمكنه من أحدهما ومعناه انه لو الزم بأداء الصلاة الحاضرة التي هي وظيفة الوقت لايباح له ان يصلي غيرها قضاء أو نافلة واذا وجد الماء في أثنائها بطلت (واعلم) انه قد يقال بوجوب القضاء بدعوى ثبوت مطلوبية الصلاة والا لزم ان يكون الطهور شرطاً لوجوبها لاوجودها وهو باطل اجماعاً (والجواب) ان هذا يتم ان قام عموم على مطلوبية الصلاة الفريضة حين عدم وجوبها وهذا لاأثر له والعمومات التي تدل على الامر بها في أوقاتها كما تدل على مطلوبيتها تدل على وجوبها وعموم الصلاة خير موضوع مخصوص بالنافلة (سلمنا) ولكن لاصلاة الا بشرطها وشروطها والحاصل ان انتفاء الشرط على هذا الوجه يستلزم انتفاء كون المشروط واجباً لامن حيث انتفائه من حيث هوهو حتى يلزم كون الطهور شرطاً لوجوبها بل من حيث ان انتفائه يستلزم انتفاء القدرة على الشروط ولو شرعا والقدرة شرط في الوجوب اجماعاً ولذا اتفق على عدم وجوب الاداء (نعم) يمكن الاستدلال بعموم مادل على وجوب(١) قضاء الفوائت من دون تقييد بالفريضة مضافاً الى ماالمشتهر عند الاصوليين انه يكفي في القضاء وجود سبب وجوب الاداء كدخول الوقت وان لم يجب فعلا لكن يؤيد عدم وجوب القضاء بعد الاصل قولهم عليهم السلام كلما غلب الله تعالى عليه فهو أولى بالعذر وخروج نحو النائم غير ظائر لان العام المخصوص حجة في الباقي (وذهب) أبو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك الى سقوط القضاء (وقال الشافعي) يصلي ويعيد وتمام الكلام في المسئلة يأتي في بحث القضاء ان شاء الله تعالى

﴿ الفصل الثالث في كيفيته ﴾

... قوله قدس الله تعالى روحه ﴿ تجب فيه النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فتبطل معه ﴾ اما وجوب النية فيه فعليه الاجماع كما في (الغنية ونهاية الاحكام والذكرى وارشاد الجعفرية والمدارك وكشف اللثام) بل في (المعتبر والتذكرة وجامع المقاصد وروض الجنان) اجماع علماء الاسلام وفي (المنتهى) لانعرف فيه خلافاً وبه قال أهل العلم سوى ماحكي عن الاوزاعي والحسن ابن صالح بن حي واما نية الاستباحة ففي (المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى والدروس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية) وغيرها انه لابد منها وهو الظاهر من (الرسالة الفخرية) وفي (الارشاد وروض الجنان) يجوز له نية الاستباحة وفي (نهاية الاحكام) في وجوب نية الاستباحة اشكال أقربه ذلك واما رفع الحدث ففي (التحرير والارشاد والمنتهى وروض الجنان والمقاصد العلية) لايجوز نية رفع الحدث وفي (البيان والموجز الحاوي وشرحه) لاينوي رفع الحدث وفي (الدروس) لاتجب وفي (جامع المقاصد) لايعتبر رفع الحدث وفي (المعتبر) ان مذهب الفقهاء كافة على عدم رفع التيمم الحدث وفي (المنتهى) عليه الاجماع منا ومن أكثر أهل العلم وفي (كشف الالتباس) اجماع

---

(١) بيان ذلك ان مقدمة الوجوب لايجب تحصيلها وان كانت مقدورة ومقدمة الوجود يجب تحصيلها مع القدرة عليها واذا انتفت القدرة عليها كان مقيداً بالنسبة الى المقدورية (منه قدس سره)

العلماء وفي (المقاصد العلية) عليه الاجماع وسيأتي في آخر بحث التيمم نقل الاجماع علي عدم رفعه في كتب متعددة وفي (الخلاف) قال به كافة الفقهاء وتظهر دعوى الاجماع أيضاً من (جامع المقاصد) وحكي عن السيد اعتبار الرفع وكأنه أراد رفع منعــه من المشروط بالطهارة ما دام تعذر استعمال الماء باقياً ولم يتجدد الحدث لكن هذا التأويل لاتقبله عبارته في شرح الرسالة في مسئلة الجنب اذا تيمم ثم أحدث ووجد مايكفيه للوضوء كما سيأتي ان شاء الله تعالى (وذهب) أبو حنيفة ومالك الى انه يرفع الحدث وأما انه يبطل مع نيته أي نية رفع الحدث فهو (خيرة المبسوط والمعتبر وجامع المقاصد والبيان) الا ان في الاخير الا ان ينوي رفع ما مضى ومثلها (عبارة الدروس) وظاهر هؤلاء انه لافــرق بين ان ينويه وحــده أو مع الاستباحة ولا بين العمد والسهو والجهل لانه نوى ما لم يقصده الشارع ورده في (كشف اللثام) بأن المنوي مقصود الشارع وانما غايته غاية غير مقصودة له فلم يشترط في النية التعرض للغاية لم يكن التعرض لذلك الا لغواً نعم ان أدى الى وصف المنوي بما لم يقصده الشارع به كأن تكون نيته في قوة نية تيمم رافع الحدث توجه البطلان مطلقاً وقد قيل في (جامع المقاصد) وفيما قاله الشهيد في (البيان) أن الفرض انه غير مجدد ثم الحدث ليكون له حدث ماض وشيء منه ومع عدم تجدد الحدث لم يكن التيمم رافعاً لحدثه الماضي ولا غيره وفي (التذكرة ونهاية الاحكام) احتمال الاجزاء وعدمه وهو أصح وجهي الشافعي وفي (الذكرى وجامع المقاصد وحاشية الارشاد) انه ان ضمه الى الاستباحة لغا وقواه في (كشف اللثام) بل قوى الصحة ان نواه وحده ما لم يؤد الى نية تيمم كامل بهذه الصفة كما مر وفي (قواعد الشهيد) الحدث هو المانع من الصلاة ويطلق على نفس السبب والمراد في قولهم ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول وهو وان كان واقعاً الا ان المقصود منع استمراره وهذا يبين قوة قول من قال برفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلاة بالتيمم جمعاً والحدث مانع من الصلاة اجماعاً (وقوله عليه السلام) لحسان لما تيمم وصلى بالناس أصليت بأصحابك وانت جنب لاستعلام فقهه (واما) وجوب استعمال الماء عند تمكنه منه فلأن القائل بانه يرفع الحــدث يغيبه كما يغيبه بطريان حدث انتهى وحاصله انه يجوز نية الرفع فيه الى غاية معينة اما الحدث أو وجود الماء واستحسنه صاحب (المدارك) لانه لامعنى للحدث الذي يمكن رفعــه الا الحالة التي لايصح معها الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحــة والرفع غاية مافي الباب ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لايرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لايرفعه مطلقاً على وجه لاينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه (ورده) الاستاذ دام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) بأن تلك الحالة اذا زالت فلا جرم انها بوجود الماء لابد من ان تحدث وتعود ويصير غير الجنب جنباً وغــير الحائض حائضاً وهكذا وغير خفي ان وجود الماء ليس من موجبات تلك الحالة وليس هو من الاحداث لان موجبها هو الجنابة أعني التقاء الختانين أو نزول المني والاخبار صريحة في ذلك وأيضاً التيمم يبيح ماتبيحه المائية في حال الاضطرار لامطلقاً فعدم الاباحة باق لم يرفع انما المرفوع عدم الاباحة حال الاضطرار وأيضاً رفع الحدث يكون في الجملة لامطلقا فغير المرتفع من الحالة لم يرتفع مطلقاً والمرتفع منها ارتفع مطلقاً والحدث موجب لوجود هذا المرتفع بل المانع هو الحالة الباقية الى ان قال وبالجملة ما ذكره على تقدير تمامه يجعل النزاع لفظياً كما اعترف به فلا ثمرة فيه أصــلا ثم

والتقرب وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم حتى يفرغ (متن)

أخذ يقيم الشواهد من الاخبار على ان التيمم لايرفع الحدث كقضية عمرو بن العاص ونحو ذلك (قلت يأتي) ان شاء الله تعالى لهذا البحث تتمة في آخر الباب في مسئلة الجنب الذي تيمم ثم نقضه بالاصغر وفي (جامع المقاصد) ان الشهيد في قواعده حاول كون التيمم رافعاً للحدث مطلقاً وهو غير واضح وما بين به ضعيف لايحصل مطلوبه انتهى وفي (الذكرى) لو نوى رفع المانع من الصلاة صح وكان في معنى الاستباحة وتعجب منه في (جامع المقاصد) لان المانع هو الحدث أعني النجاسة الحكمية التي انما ترتفع بالوضوء أو الغسل نعم يرتفع به المنع من الصلاة لحصول الاباحة وكانه أراد بالمانع المنع قال وهو أعجب منه وفي (كشف اللثام) لااشكال اذا نوى رفع منع الحدث من المشروط بالطهارة لازوال حكمه رأساً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ونية التقرب به وايقاعه لوجوبه وندبه ﴾ تقدم الكلام في الوضوء الذي هو بدله واختلف الاصحاب في اعتبار نية البدلية من الوضوء والغسل ففي (الخلاف والوسيلة والمنتهى والتحرير والرسالة الفخرية والدروس والبيان والذكرى واللمعة والالفية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد والجعفرية وشرحها والموجز الحاوي وكشف الالتباس والروض والروضة ورسالة صاحب المعالم) اعتبار ذلك وهو المنقول عن (الجامع) وقد يلوح ذلك من عبارة (المبسوط والمعتبر) في مسئلة من نسي الجنابة وتيمم للحدث حيث قالا لايجزي وفي (المدارك) ان الشهيد في (الذكرى) نقله عن (المعتبر) ثم رده في (المدارك) بأن عبارة (المعتبر) لاتدل صريحاً على ذلك (قلت) لم ينقله في (الذكرى عن المعتبر) وكان صاحب (المدارك) لم يلاحظ اطراف عبارة (الذكرى) وذلك لانه فيها بعد ان قال الاقرب اشتراط نية البدلية ونقله عن (الخلاف) قال مانصه ولو اجتزأنا بالضربة فيهما أو قلنا فيهما بالضربتين أمكن الاجزاء وبه أفتى في (المعتبر) انتهى وهو كما ترى خلاف مانقله عنها وفي (المدارك والكفاية) الاصح عدم اعتبار ذلك مطلقاً ونقله الشيخ نجيب الدين عن شيخه (قال) وقال شيخنا لم يقم عندي الى الآن دليل على وجوب التعرض للبدلية عن الوضوء أو الغسل وظني ان قصد الاستباحة مغن عنه سيما مع ملاحظة الحدث الواقع وخصوصاً على القول بعدم تغاير الكيفيتين والذي يخيل لي ان ملاحظة الحدث الواقع هي القصد بالفعل عوضاً عن المبدل انتهى وفي (الخلاف) بعد ان ذكر فيه مانقلناه عنه قال وان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلاة من حدث جاز الدخول في الصلاة كان قوياً وفي (كشف اللثام) قد يقال بالاعتبار ان كان في ذمته تيممان أحدهما بدل من الوضوء والآخر من الغسل للافتقار الى التمييز بخلاف ماإذا لم يكن في ذمته الا أحدهما ثم قال والاقوى عدم الاعتبار مطلقاً للاصل فان الواجب انما هو توجيه النية الى الافعال المعينة المتميزة متقربا بهاالى الله تعالى (نعم) ان اختلف التيممان في عدد الضرب كان عليه في النية التعرض للعدد أو البدلية لافادتهما له حتى ان كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة وسهى فقال بدلا من الغسل صح وبالعكس وكان مافي (المبسوط والخلاف) وغيرهما من البطلان مبني على اقامة نية البدلية مقام نية العدد وكذا مافي (المعتبر والمنتهى) من توقف الصحة على التساوي في العدد انتهى وكيف كان فقصد البدلية انما(١) حيث يكون التيمم بدلا عن أحدهما كما هو

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب انما تجب أو انما هي أو نحو ذلك (مصححه)

الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنازة أو للنوم على طهارة أو لخروجه جنبا من أحد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك لم يكن بدلا ويحتمل بقاء العموم بجعل التيمم في الاولين بدلا اختياريا بمعنى انه يكون بدلا عن الوضوء مع تمكنه منه لكن هذا الايتم في الاخير على القول بتعين التيمم للخارج من أحد المسجدين ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ووضع اليدين على الارض ﴾ اختلفت عبارات الاصحاب فالاكثر عبر بالضرب وفي (الذكرى) أن معظم عبارات الاصحاب على ذكر الضرب وفي (كشف اللثام) أنه المشهور وبه عبر في (المبسوط والنهاية) في البدل من الغسل وفي (الشرائع) كالكتاب ذكر ضربة في بدل الوضوء وضربتين في بدل الغسل وفي (المبسوط والنهاية والشرائع) التعبير بالوضع كما صنع المصنف هنا وفي (جامع المقاصد) اختلاف الاخبار وعبارات الاصحاب في التعبير بالوضع والضرب يدل على أن المراد بهما واحد ومثله قال في (كشف اللثام) وقال في الاخير أن أكثر الاخبار بلفظ الضرب وهو لفظ المعصوم وأكثر ما بلفظ الوضع انما هو لفظ الراوي مع كون الضرب وضعاً مقيداً وجعل في (الذكرى) اختلاف العبارات معنويا حيث قال وتظهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب باعتماد والظاهر أنه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع ومثله قال في (جامع المقاصد وحاشية الارشاد) الا أنه جعل الاعتماد فيه اولى وفي (نهاية الاحكام) قرب الاجتزاء بأخذ التراب من الريح والمسح به وأوجب الاعتماد في الوضع صاحب (المقاصد العلية والمدارك وصاحب المفاتيح) والشيخ نجيب الدين شارح رسالة صاحب المعالم وفي (المقاصد العلية) نقل الاتفاق على أنه لو تعرض لمهب الريح لم يصح تيممه وفي (الذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والمقاصد العليه) أنه يجب مقارنة النية للضرب الذي هو أول أفعال التيمم وفي (الكفاية) أنه الاشهر وقطع في (نهاية الاحكام) بانه اذا أحدث بعد أخذ التراب من الارض قبل المسح لم يبطل التيمم (١) الى اعادة الاخذ واحتمله في التذكرة لانه كاخذ الماء للوضوء في أنه ليس جزأ ولا مقصوداً بنفسه وهو الظاهر من (الارشاد) حيث عطف بثم كما نبه عليه شارحوا كلامه وفي (الفخرية) أن محل النية عند الضرب على الارض وأول جزء من مسح الجبهة مخيرا في ذلك انتهى واعتبار الضرب في التيمم اجماعي كما في (جامع المقاصد) ذكر ذلك في موضعين وفي (المدارك) أجمع الاصحاب على وجوب وضع اليدين معاً على الارض وقال الاظهر اعتبار الضرب (قلت) الظاهر ان مفاد الاجماعين واحد وصرح جماعة بضرب اليدين جميعاً وفي (مجمع الفائدة) انه ظاهر كلام الاصحاب وفي (ارشاد الجعفرية) الاجماع عليه وفي (كشف اللثام) انه المشهور (قلت) لم أجد في ذلك مخالفاً (نعم في التذكرة) الاظهر من عبارات الاصحاب وجوب مسح الوجه بالكفين معا فلو مسح بأحدهما لم يجز ويحتمل الجواز وفي (النهاية) وفي اجزاء المسح بكف واحدة اشكال وقد يفهم من هاتين العبارتين احتمال اجزاء الضرب بكف واحدة حيث احتمل فيهما اجزاء المسح بها وفي (ارشاد الجعفرية) لو تعذر الاتيان بكليتهما معاً وقدر على الاتيان بأحدهما فليس عليه الا الاتيان بالمقدور وفي (الذكرى والمدارك) ان المعهود من عمل صاحب الشرع كونه ببطنها وبه صرح جماعة من الاصحاب كالمفيد وأبي يعلى وأبي

---

(١) كذا في النسخ والظاهر وقوع خلل في العبارة (مصححه)

ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف (متن)

عبد الله العجلي والشهيد وغيرهم وفي (الذكرى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والمقاصد العلية) وغيرها انه لو منع من الباطن اجتزأ بالظهر والتبادر مقصور على الاختيار وان منع مانع من باطن احداهما خاصة فهل يضرب بباطن الاخرى أو بباطنها وظاهر الاولى لم أجد فيه نصا لاحد من الاصحاب وفي (الروضة) وانما يعتبر اليدان مع الاختيار فلو تعذر لقطع أو مرض أو ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قوياً مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين وليس كذلك لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا ان تكون متعديه أو حائله فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا والا ضرب بالجبهة في الاول وباليدالنجسة في الثاني ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم مسح الجبهة بهما ﴾ هذا هو الاظهر من عبارات الاصحاب كما في (التذكرة) وفي (المدارك) ان أكثر الاصحاب على كون المسح بباطن الكفين معا وفي (المختلف والذكرى وكشف اللثام) ان المسح بهما هو المشهور ونقل في (الذكرى) عن الكاتب انه اجتزأ باليد اليمنى واستظهر الاكتفاء بالكف الواحد المولى الاردبيلي في (مجمع البرهان) وقد سمعت مااحتمله في (التذكرة ونهاية الاحكام) من احتمال المسح باحداهما وعبارة (المدارك) ظاهرها انعقاد الشهرة على تعيين الباطن وقد عرف مما مضى من نص على المسح بالباطن وحال ماذا منع مانع منهما أو من احداهما ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ من القصاص الى طرف الانف ﴾ اجماعاً كما في (الانتصار والغنية) غير ان فيهما (فيها خل) مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف وفي (كشف اللثام) ان فيهما وفي (الناصريه) نقل الاجماع على انه لايجب مسح أزيد من ذلك والموجود فيهما ماذكرنا ونسب في (المختلف) ذلك أعني انتهاؤه الى طرف الانف من دون تقييد بالأعلى الى الصدوق محمدوالسيد والشيخين والقديمين والديلمي والحلبي والقاضي والعجلي (قلت) قيده العجلي في (السرائر) بالأعلى كما صنع صاحب (الوسيلة) والمصنف في (التذكرة والمنتهى والنهاية والارشاد) والشهيدان وغيرهم بل في (الذكرى) ان مسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف الأعلى متفق عليه بين الاصحاب ونقل هذا الاجماع أيضاً في (الروض والروضة) وعن أمالي الصدوق انه من دين الامامية وفي (المهذب البارع) انه مذهب جمهور الاصحاب وفي (المنتهى) انه مذهب أكثر علمائنا وفي (غاية المرام وكشف اللثام) انه المشهور وفي (كشف الرموز) ان عمل الاصحاب على مسح الجبهة وفي (المعتبر) انه مذهب الثلاثة واتباعهم وفي (النافع) انه أشهر الروايات وعن الحسن بن عيسي ادعاء تواتر الاخبار بذلك أعني مسح الجبهة وفي (التذكرة) والروض والمقاصد العلية) ان عدم استيعاب الوجه هو المشهور وفي (جامع المقاصد) تارة نسبته الى الاصحاب والى المشهور أخرى وفي (التنقيح) انه أشهر وقد سمعت ماحكاه في (كشف اللثام عن الانتصار والناصريه والغنية) وعن الصدوق على انه أوجب مسح جميع الوجه وفي (مجمع البرهان) انه أحوط وفي (الذكرى) ان في كلام الجعفي اشعاراً به واليه ذهب الجمهور أعني العامة وخير في (المعتبر) بين استيعاب الوجه ومسح بعضه قال لكن لايقتصر على أقل من الجبهة قال واليه أومأ الحسن بن عيسى وقر به في (كشف الرموز) واستحسنه في (المدارك) وفيما نقله في (المختلف) من كلام الكاتب

مستوعبا لهاثم ظاهر الكف الايمن يبطن الايسر من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لهاثم الايسر كذلك (متن)

دلالة على مسح غير الجبهة أيضاً حيث قال ومهما وصلت اليه اليد من الوجه اجزء من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده انتهى (وعن المقنع) امسح بهما بين عينيك الى أسفل حاجبيك وكانه يريد الجبهة والجبينين وفي (الفقيه والهداية) مسح الجبينين والحاجبين وبذلك صرح المحقق الثاني في (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد) وتلميذه في (شرح الجعفرية) وفي (حاشية الميسي والمسالك ومجمع البرهان والمدارك ورسالة صاحب المعالم) وجوب مسح الجبينين وفي (كشف اللثام) ان مسح الجبينين يمكن ان يدخل في مقصود الاكثر ومنهم ان السيد فانهم أوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف وفي (الروضة) في مسح الجبينين قوة وفي (المقاصد العلية) يخرج مسح الجبينين وفي (الذكرى) لا بأس بمسح الحاجبين وفي (الروض والمسالك) انه أولى وفي حاشية الفاضل الميسي ان مسحهما أحوط وفي (الروضة) الحاجبان يجب منهما مسح مايتوقف عليه من باب المقدمة والا فلا دليل وفي (الكفاية) المشهور عدم وجوب مسح الحاجبين وفسر طرف الانف الأعلى بما يلي الجبهة في (المنتهى وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية وروض الجنان) وغيرها وفي (الموجز الحاوي) انه اول الانف وفي (رشد الجعفرية) انه ليس هو العظم الذي في وسط الانف وفي (الجعفرية وحاشية الارشاد) انه لو بلغ الى آخر المارن كان أولى وفي (أمالي الصدوق) المسح من القصاص الى طرف الانف الاسفل وفي (المنتهى) اختلفوا فيه فبعضهم انه مايلي الجبهة وبعض حمله على المارن وفي (المهذب البارع) ان حد الجبهة الى الحاجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ مستوعبا لها ﴾ ذهب اليه علماؤنا كما في (المنتهى والمدارك) وعندنا كما في (كشف اللثام) ونقل في (المنتهى) عن الشافعي وأحمد والكرخي وجوب استيعاب مواضع المسح وعن أبي حنيفة انه لو مسح الاكثر أجزأ قال وهو قول يوسف (١) وزفر والمشهور بين الاصحاب كما في (الكفاية) البدأة بالأعلى وبه صرح جمع من المتأخرين كما في (جامع المقاصد) وهو ظاهر عبارة المشائخ كما في (المنتهى) فتأمل بل هو ظاهر جمهور الاصحاب وبه صرح في (التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والدروس وحاشية الارشاد وفوائد الشرائع والروضة والروض) وفي (جامع المقاصد والمدارك) انه أحوط وفي (مجمع البرهان) لا يجب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى أطراف الاصابع مستوعبا ثم الايسر كذلك ﴾ مسح اليدين ثابت بالاجماع كما في (المنتهى) وأما كون الممسوح ظاهر الكف من الزند الى أطراف الاصابع فعليه الاجماع كما في (الناصرية والغنية وجامع المقاصد) وهو من دين الامامية كما في (أمالي) الصدوق وهو المعروف بين الاصحاب كما في (شرح رسالة صاحب المعالم) وعليه جمهور الاصحاب كما في (المهذب البارع) ونسبه في موضع من (الذكرى) الى الاصحاب وهو المشهور كما في (المختلف والمقاصد العلية وكشف اللثام) والاشهر كما في (التذكرة والكفاية) ومذهب الاكثر كما في (المعتبر والروض) وموضع آخر من (الذكرى) وشرح الرسالة المذكورة وفي (المنتهى) ان الاكثر على كونه من الرسغ الى أطراف الاصابع وفي (الانتصار) ان الامامية مطبقون على

---

(١) كذا في النسخ ولعله أبي يوسف (مصححه)

ولو نكس استانف على ما يحصل معه الترتيب (متن)

ظاهر الكف وفي (كشف الرموز) ان عمل الاصحاب على ذلك وفي (النافع) انه أشهر الروايات وفي (المدارك) ان مسح ظهور الكفين لا بطونهما مشهور و يظهر من كلامهم انه مجمع عليه بين القائلين بعدم وجوب الاستيعاب وفي (الفقيه) في بدل غسل الجنابة مسح ظهر اليدين فوق الكف قليلا لان الصادق عليه السلام مسح لابي أيوب وداود بن النعمان فوق الكف قليلا (١) وعن (المقنع) ذلك احدى اليدين بالاخرى فوق الكف قليلا (وعن) علي بن بابويه يمسح اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع ونسبه في (السرائر) الى بعض الاصحاب وجوزه المحقق وصاحب المدارك وفي (كشف الرموز والمنتهى) انه مستحب ونقل في (كشف الرموز) عن الحسن بن عيسى استحبابه وفي (مجمع البرهان) ان الاستيعاب أحوط ثم تأمل في كونه مستحبا ونسب في (السرائر) الى قوم من أصحابنا ان المسح من أصول الاصابع الى روؤسها وفي (الذكرى) ان كلام الجعفي يوهم ذلك وأما كونه باطن اليسرى حين المسح على اليمنى و بالعكس في العكس فقد نص عليه الاكثر وهو المتبادر من اطلاق غيرهم كما في (كشف اللثام) وفي (التذكرة) انه أشهر واما كونه مستوعبا ففي (المنتهى والمدارك) الاجماع عليه وفي (مجمع البرهان) لو مسح ظهر الكف بالبطن بكفيه وان لم يستوعب جميع الظهر سيما مابين السبابة والابهام مع انه نسب الاستيعاب الى الاصحاب ولا يجب استيعاب جميع بطن الكف اذا مسح به كما في (جامع المقاصد وشرح الجعفرية وحاشية الميسي والروض والكفاية) وفي (مجمع البرهان) يجب المسح بكل البطن كما هو المتبادر من الاخبار ولو تعذر المسح بالبطن فبالظهر كما في (الذكرى والمقاصد العلية والروض والمدارك) مع احتمال التولية في الاخير و يجب البدأة من الزند كما ذكره المصنف وجميع من تأخر عنه كما في (المدارك) وتأمل فيه في الكتاب المذكور تبعا لشيخه المولى الاردبيلي وبمقالة علي بن بابويه قال أبو حنيفة والشافعي في الحديث و بقول الاصحاب قال الشعبي ومكحول والاوزاعي ومالك وأحمد والشافعي في القديم ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب ﴾ وجوب الترتيب في الاعضاء كما ذكر المصنف اجماعي كما في (الغنية والمنتهى وارشاد الجعفرية والمدارك والمفاتيح) وظاهر (التذكرة والذكرى) حيث نسب في الاول الى علماء أهل البيت عليهم السلام وفي الثاني الى الاصحاب وعن المرتضى ان كل من أوجب الترتيب في الوضوء أوجبه فيه فمن فرق بينهما خرق الاجماع وفي (الذكرى وكشف اللثام) ان في الخلاف ان الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء ومنه الاجماع انتهى ولم أجد ذلك في (تلخيص الخلاف) وانما فيه الترتيب واجب و به قال الشافعي الا في تقديم اليمين على الشمال (وقال أبو حنيفة) لا يجب الترتيب انتهى وهذا مما يؤاخذ به صاحب (التلخيص) حيث تركه وفي (الغنية) ان الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء وقد استدل عليه هناك بالاجماع فلذا نقلنا عنها حكاية الاجماع وفي (جامع المقاصد) يجب تقديم اليمنى على اليسرى اجماعاً ونسبه في (الذكرى) الى الاصحاب وفي (مجمع البرهان) ان الترتيب بين اليدين ان لم يكن اجماعياً أمكن القول بعدم وجوبه وفي (جامع المقاصد) أيضاً لو نكس استأنف ما يحصل معه الترتيب وجوباً وان تعمد اجماعاً وفي (المراسم والسرائر والشرائع) ترك ذكر الترتيب

(١) وفي (الذكرى) فهم بعض الاصحاب وجوب تجاوز الرسغ وتأول قليلا بانه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو (منه قدس سره)

ولو أخل ببعض الفرض أعاد عليه وعلى مابعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح (متن)

بين الكفين وفي (كشف اللثام) ان (المقنع وجمل العلم والعمل) ترك فيهما ذكر ذلك أيضاً (وفيه) أيضاً أن (الجمل والعقود) خال عن الترتيب مطلقاً (كالمصباح ومختصره والهداية والكافي) في بدل الوضوء (وأما الموالاة) فواجبة اجماعاً كما في (الغنية وجامع المقاصد والروض ومجمع البرهان وظاهر المنتهى والذكرى والمدارك) حيث نسب في الاول الى علمائنا وفي الاخيرين الى الاصحاب وفي (الخلاف) الموالاة واجبة وخالف في ذلك جميع الفقهاء وفي (المدارك) بعد ان تأمل في ما استدل به على وجوبها في (المنتهى والذكرى) قال لو قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت كانت الموالاة من ضروريات صحته لتقع الصلاة في الوقت وقد سبقه على هذا التنبيه المصنف في (المنتهى) والمحقق في (المعتبر) وفي (مجمع البرهان) بعد ان حكم بوجوبها وادعى الاجماع عليه كما سمعت قال على تقدير وجوبها فالقول بالبطلان بتركها يحتاج الى دليل واحتمل في (الذكرى والمقاصد العلية وكشف اللثام) ان الاخلال بها لايبطله وان حرم واحتمل في(نهاية الاحكام)عدم وجوبها في بدل الغسل وحكم بذلك في (الدروس) وقدر الموالاة في (الذكرى) بزمان جفاف الماء لو كان وضوءاً ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو أخل ببعض الفرض أعاد عليه وعلى مابعده ﴾ كما في (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام وجامع المقاصد) وقال في (المبسوط) اذا ترك شيئاً من الموضع الذي يجب مسحه في التيمم من الوجه واليدين لم يجزه قليلاً كان أو كثيراً ويعيد التيمم من أوله انتهى وجمع ممكن ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ﴾ هذا مذهب علمائنا خلافاً للجمهور كما في (المنتهى) ومذهب الاصحاب ماعدا ابن الجنيد كما في (المختلف) ولا نعلم فيه مخالفاً من الاصحاب كما في (المدارك) ولا يجب النفض اجماعاً كما في (التذكرة والمدارك) وفي (المقاصد العلية) يجوز النفض اجماعاً بل قال ربما قيل بوجوبه وفي (المنتهى) لايجب استعمال التراب عند علمائنا وفي(ارشاد الجعفرية والمقاصد العلية)عندنا وفي(الكفاية) انه المشهور ومذهب الاكثر كما في (المفاتيح) وعن ظاهر الكاتب وجوب المسح بما على الكفين من التراب على الوجه وقد يقال لاينافي النفض لانه لاينفي التراب رأساً وما وجدت أحداً خالف (وقال في المفاتيح) يشترط علوق التراب وان استحب النفض وفاقاً للسيد وجماعة وان خالف الاكثر فنسبه الى السيد وجماعة ولم أجد من نسب ذلك الى السيد ولعله فهم ذلك من قوله في (الانتصار) مما انفردت به الامامية القول بأن مسح الوجه بالتراب في التيمم انما هو الى طرف الانف وهذه ليست من الدلالة في شيء وان كانت تدل فلينسبه الى الامامية لا الى السيد فقط وليته دلنا على هؤلاء الجماعة الذين قالوا بهذه المقالة كلا ماقال بها سوى أبي حنيفة واحزابه كما سمعته عن المنتهى وفي (المنتهى) أيضاً لايستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافاً لبعض الجمهور (قلت)لعله رحمه الله تعالى لم يلحظ (النهاية) فان فيها يستحب مع النفض مسح احدى الراحتين بالاخرى وهو ظاهر(المبسوط)حيث قال فيه وضع يديه معاً على الارض مفرجا أصابعه وينفضهما ويمسح احداهما بالاخرى ثم يمسح بهما وجهه انتهى (وعن) المحقق في النكت أما الجمع بين الامرين فلا أعرفه وفي (المدارك) لانعلم مستندذلك

ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويتكرر التيمم لو اجتمعا (متن)

وفي (حشية الفاضل الميسي والروضة) أن نفضهما اما بمسحهما بثوبه أو مسح احداهما بالاخرى أو غير ذلك وذكر في (الروضة) أنه ينفخ ماعليهما من التراب ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل مرتان (ضربتان خل)﴾ هذا من دين الامامية كما عن (أمالي) الصدوق وظاهر (التهذيب والتبيان ومجمع البيان) أنه مذهب الشيعة وان القول بالضربتين مطلقاً مذهب العامة ذكر ذلك في (حاشية المدارك) وهو المشهور كما في (المنتهى والمختلف ونهاية الاحكام والمقاصد وتخليص التلخيص وارشاد الجعفرية ومجمع البرهان ورسالة صاحب المعالم وشرحها) ومذهب الاكثر كما في (الذكرى والتنقيح) واليه ذهب المتأخرون كما في (كشف الالتباس وارشاد الجعفرية) أيضا وهو الاظهر من الروايات كما في (السرائر) وفي (الروض وكشف اللثام) أن الضربتين في الغسل هو المشهور وفي (الغنية) رواه أصحابنا وفي (كشف اللثام) أن الضربة الواحدة في الوضوء مذهب الاكثر وفي (المدارك) أن التفصيل مذهب اكثر المتأخرين وجماعة من القدماء (قلت) واختاره الصدوق في (الفقيه) والشيخان في (المقنعة والنهاية) وسلار والطوسي والتقي على مانقل عنه والعجلي والمحقق وتلميذه اليوسفي والمصنف في كتبه وولده في (الفخرية) والشهيد والمحقق الثاني وولده وتلميذه والشهيد الثاني وولده في رسالته وتلميذه وغيرهم واختاره السيد في (المصباح) على مانقل وقد نقل جماعة عن القديمين والمفيد في العزية والسيد في (الجمل وشرح الرسالة) والصدوق في ظاهر (المقنع) الاجتزاء بضربة في غسل الجنابة وهو ظاهر (الهداية وخيرة الغنية والمدارك ومجمع البرهان والكفاية والمفاتيح) الا انه قال في الاولين ان الضربتين أحوط للجنب ونقل في (المعتبر) عن قوم من أصحابنا اختيار ثلاث ضربات ومثله تلميذه في (كشف الرموز) حيث نسبه الى بعض منا (ونقله في الذكرى) عن رسالة علي بن بابويه وقال ان الفاضلين نقلا عنها اختيار الضربتين والموجود فيها اذا أردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض فامسح بها يسارك من المرفق الى أطراف الاصابع قال ورواه ابنه في (المقنع) وهو في (التهذيب) صحيح السند ونقل ذلك في (كشف اللثام) عن بعض نسخ أمالي الصدوق وفي (حاشية المدارك) ليس مراد الصدوق في رسالته ثلاث ضربات حقيقة بل ضربة للوجه وضربة لليدين على التعقيب ولعله لذلك نسب اليه الضربتان وفي (المعتبر) ان الرواية الواردة في الثلاث نادرة على انا نمنعها جوازاً وفي (الذكرى) قال المفيد في كتاب الاركان في ظاهر كلامه بالضربتين مطلقاً (قلت) وحكى ذلك في (المعتبر والمنتهى والمختلف) وغيرها عن علي بن بابويه وفي (المعتبر والذكرى) استحباب ضربتين ونقل ذلك عن السيد في شرح الرسالة واحتمل الشهيد التخيير ان لم يكن احداث قول وقد أقام الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (حاشية المدارك) الادلة والبراهين على المشهور فليلاحظ كلامه أيده الله تعالى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويتكرر عليه التيمم اذا اجتمعا﴾ أي الوضوء والغسل في الوجوب عليه كالحائض كما في (المنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والدروس والبيان والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد وارشاد

ويسقط مسح المقطوع دون الباقي ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف (متن)

الجعفرية والمقاصد العلية وكشف اللثام) وفي (الذكرى) ظاهر الاصحاب التساوي للاغسال في كيفية التيمم وبه صرح المفيد وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين على غير الجنب ولا بأس به والخبران غير منافيين اذ التسوية في الكيفية لا الكمية وفي (المدارك) ان الاظهر الاكتفاء بتيمم واحد واحتمله في (كشف اللثام) اما بناءً على التسوية في عدد الضربة وعدمه مترتبة على المسألة المتقدمة او على خبري عمار وابي بصير بتساوي تيممي الجنب والحائض ثم قال وهو بعيد ﴿قال قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويسقط مسح المقطوع دون الباقي﴾ كما في (الخلاف والمعتبر والشرائع والمنتهى والمختلف ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد) وغيرها وقال الشيخ في (المبسوط) واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي انتهى ويحتمل ان يريد سقوط التيمم رأساً لان الواجب مسح الكفين وقد سقطا عندنا لكن الظاهر كما في (المختلف والمدارك) ان مراده سقوط مسح اليدين ورجحه في (الخلاف) كما سمعت على ذلك (وفيه) استحباب مسح ما بقي من الذراع ونحوه مال اليه المصنف في (نهاية الاحكام) وقال لدليل وجدته واحتمل في (المنتهى ونهاية الاحكام) في مقطوع الكفين وجوب مسح الرسغ لاحتمال دخوله اصالة وفي (المعتبر والذكرى) لا يجب على مقطوع الكفين مسح الوجه خاصة ومن الرسغ لان محل الوجوب الكف ﴿قال قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولا بد من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف﴾ لا بد من وضع اليد على الارض فيكون المراد نقل التراب كما بحيث لو لم يرد له لم يكن بيان الضرب عليه وليس ذلك منافياً لما مر من جواز التيمم بالحجر وقولا بوجوب المسح من التراب كما في الكتاب وهذا الفرع نص عليه المحقق والشهيد والمحقق الثاني والصيمري وصاحب (المدارك) وغيرهم بل هو فرع وجوب وضع اليدين على الارض فتطبق عليه الاجماعات الآتية ويأتي عن (التذكرة) نقل الاجماع على ما له وفي (الذكرى) من نقل الاتية عند المسح يمكن فيه قوله الجواز لان الضرب غير مقصود لنفسه فيصير كما لو مسح ثم استقبل الريح وقوله بالمنع بعدم الجواز ولو نقل الغير التراب الى المكلف القادر على الضرب ففي (نهاية الاحكام) لو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجز اذ لا نقل ولو اخذه منه ثم رده اليه والاقرب الصحة لانه بالانتقال انقطع حكم ذلك العضو عنه ولو نقله من عضو من اعضائه صح مسح ... من الاعضاء الممسوحة اولا وقريب منها عبارة (المنتهى) لكنه احتمل فيه الاجزاء في اذا كان على وجهه فردده بالمسح وهذا منه بناء على ان الواجب مسح الكفين الموضوعتين على الارض الوجه ويحصل بالترديد فان وضع الكفين على التراب كاف وان لم يكن على الارض بل على اعضائه ثم مسحهما بالاعضاء وقد حصل لكنه خلاف المعهود من الشرع والحاصل ان المصنف في (المنتهى والتحرير ونهاية الاحكام والكتاب) فيما يأتي اختار عدم الاجزاء فيما اذا كان على وجهه فردده بالمسح واختلف قوله فيما اذا نقله اليه من سائر اعضائه ففي (الكتاب والمنتهى ونهاية الاحكام) انه يجزي وفي (التذكرة

﴿الفصل الرابع﴾ في الاحكام لايجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعاً ويجوز مع التضييق وفي السعة خلاف أقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه (متن)

﴿الفصل الرابع في الاحكام﴾

﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ لايجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعاً ﴾ من علماء أهل البيت عليهم السلام كما في (التذكرة) وهذا الاجماع منقول أيضاً في ثلاثة عشر موضعا (المعتبرونهاية الاحكام والتحرير وحواشي الشهيد والدروس والتنقيح وكشف الالتباس وجامع المقاصد وارشاد الجعفرية والروض والمقاصد العليه والمدارك والمفاتيح) ونفى الخلاف عنه في شرح رسالة (صاحب المعالم) وخالف أبو حنيفة ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿مع التضيق﴾ ترك نقل الاجماع فيه لشدة ظهوره كما في حواشي الشهيد وغيرها وانه المنقول أيضاً في (التحرير ونهاية الاحكام وحواشي الشهيد والتنقيح وجامع المقاصد وروض الجنان والمدارك وكشف اللثام) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وفي السعة خلاف ﴾ لان الاصحاب فيه على ثلاثة أقوال والاكثر على انه لايجوز في السعة مطلقاً كما في (المنتهى والتذكرة والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وكشف اللثام) فانه نسب في هذه الكتب الى الاكثر ونسب الى الاشهر في (الدروس) والى المشهور في (المختلف والمهذب البارع وتخليص التلخيص والمسالك والمقاصد العليه وشرح المفاتيح والكفاية) بل في الاخير كاد يكون اجماعاً ونقل فيه حكاية الاجماع عليه من جماعة انتهى ونقل الاجماع عليه في (الانتصار والناصريه) وظاهر (الغنيـة) حيث قال عندنا لكنه في (كشف اللثام) نسب الاجماع الى صريح (الغنيـة) ونقل حكايته عن (شرح جمل السيد) للقاضي وعن (أحكام الراوندي) ونقل جماعة كثيرون حكايته عن الشيخ بل بعضهم نسبه اليه في (الخلاف) ولم أجده فيه ولا في (المبسوط ولا النهاية) بل في (الذكرى) ان الشيخ لم يستدل عليه بالاجماع في (الخلاف) قال ولعله نظر الى خلاف الصدوق وعدم تصريح المفيد في (المقنعة) وفي (الاركان) لم يذكره وكذا ابن بابويه في الرسالة انتهى (قلت) قد نسبه بعضهم الى ظاهر (المقنعة) منهم المصنف في (المختلف) وعبارة (المقنعة) فان لم يجده تيمم آخر أوقات الصلاة عند اليأس منه ثم صلى بتيممه انتهى ونسب في (المعتبر وكشف الرموز والتنقيح) الى الثلاثة واتباعهم وهو خيرة (النهاية والمبسوط والخلاف والمراسم والكافي) على ما نقل عنه (والوسيلة والغنية والسرائر) وفي (الشرائع والنافع وكشف الرموز) انه أحوط واليه ذهب جماعة من المتأخرين وقواه الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (شرح المفاتيح) وأيده بتأييدات كثيرة (وذهب جماعة) وهم المصنف في (المنتهى والتحرير والارشاد) والشهيد في (البيان) والمولى الاردبيلي في (مجمع البرهان) والخراساني في (الكفاية) والكاشاني في (المفاتيح) الى جوازه في السعة مطلقاً ونقله في (الذكرى) عن الصدوق وظاهر الجعفي والبزنطي وفي (كشف اللثام) قال انه حكي عن الصدوق (قلت) الحاكي لذلك جماعة من الاصحاب منهم المصنف في جملة من كتبه والمحقق في (المعتبر) وتلميذه قال في (كشف الرموز) النظر يؤيده وفي (حاشية الارشاد) انه قوي

ويتيمم للخسوف بالخسوف والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللفائتة بذكرها (متن)

متين وكذا في (المدارك) وفي (المهذب البارع) انه مشهور كالقول الاول وهو عجيب منه وفي (شرح المفاتيح) انه أضعف الاقوال لكنه قواه في (حاشية المدارك) وعليه أطبق جمهور العامة (والقول الثالث) ما أشار اليه المصنف بقوله وأقر به أي أقرب الخلاف وأقرب آرائه الجواز مع العلم بعادة باستمرار العجز وعدمه مع عدمه وهو خيرة (المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والمختلف والفخرية واللمعة والموجز الحاوي وشرحه وغاية المرام والجعفرية وشرحيها وجامع المقاصد وفوائد الشرائع ورسالة صاحب المعالم) ونقله جماعة عن الكاتب وظاهر الحسن بن عيسى ونفى عنه البأس في (المدارك) وجعله في (شرح المفاتيح) دون الاول في القوة وفي (جامع المقاصد) ان عليه أكثر المتأخرين وفي (الروضة) انه الاشهر بين المتأخرين ولم يرجح شيئاً في (الايضاح والدروس والمهذب البارع والروض) ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ويتيمم للخسوف بالخسوف ﴾ كما في (المنتهى والتذكرة والتحرير والذكرى والبيان والمدارك ونهاية الاحكام) وفي الاخير التصريح بانه يتيمم للخسوف بابتدائه وان ظن الاستمرار لانه يكذب كثيراً وفي (كشف اللثام) يتيمم للخسوف بالخسوف مثلا مع اليأس أو مطلقاً لتضيقه بناء على فوات الوقت بالشروع في الانجلاء (وأما) على القول بالامتداد الى تمام الانجلاء فان علم به أوله كان مضيقاً لاحتمال الانجلاء وان أخبر المنجمون بالاحتراق ونحوه اذ لا عبرة بقولهم أما ان لم يعلم به الا بعد الاحتراق مثلا أو علم وأخر الصلاة فيمكن ان لا يجوز له التيمم الا اذا اعتبر فيه الضيق أو العلم العادي بحصول تمام الانجلاء بتمام الصلاة ويجوز ان يريد ان ابتداء (١) الخسوف الى آخره الذي هو الشروع في الانجلاء أو تمامه وقت (٢) التيمم [illegible] وجب تأخيره عن أوله أو لا انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ والاستسقاء بالاجتماع في الصحراء ﴾ كما في (المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والتحرير والبيان والموجز الحاوي وشرحه) وفي (الذكرى) ان الاقرب جوازه بارادة الخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات وقواه المحقق الثاني في (جامع المقاصد) واحتمل في (الذكرى) أيضاً الجواز بطلوع الشمس في يوم الثالث لان السبب الاستسقاء وهذا وقت الخروج فيه يعني ان الخروج مضيق عليه اذ طلعت الشمس لوجوب أخذهم فيه من أول اليوم حتى يجتمعوا والخروج كالشروع في المقدمات وفي (جامع المقاصد) ان هذا الاحتمال بعيد واستشكاله في (المدارك) وقال ان الاولى [illegible] عند ارادة الصلاة وفي (كشف اللثام) ان عم الموجب (٣) للتيمم اتجه التأخير الى قريب من الزوال وكذا ان اختص بالامام وأمكنه الاعلام ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ وللفائتة بذكرها ﴾ كما في جملة من كتب المصنف (والدروس والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس والمدارك وكشف اللثام) وفي (البيان) ولا يتيمم لفائتة لان وقتها العمر على القول بالتوسعة (قلت) على القول بالمضايقة واعتبار التضيق في التيمم يتيمم عند ذكرها لعموم الامر بالقضاء عند الذكر وورود التعريف به [illegible] واختصاص أدلة الضيق في التيمم بماله وقت مقدر وأما على المضايقة فلا مر وصرح في (الذكرى) من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة للتيمم ولا يشترط الذكر نعم هو شرط في [illegible] الوجوب (وقول

---

(١) اسم ان (٢) خبر ان (٣) أي فقد الامام والمأموم التراب (منه)

ولو يتيم لفائتة ضحوة جاز أن يؤدي الظهر في أول الوقت على أشكال (متن)

النبي صلى الله عليه وآله) فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا يتبين في ماعداه (والشرح) هنا اشارة اجمالية الى الاقوال في المواسعة والمضايقة والتفصيل في موضعه (فنقول) المشهور عند القدماء) كما في (غاية المراد وكشف الالتباس) وجوب تقديم الفائتة مطلقاً ونسبه في (كشف الرموز) الى الثلاثة والقاضي والتقي والمتأخر ومن تابعهم وفي (التنقيح) الى الثلاثة واتباعهم وفي (المفاتيح) الى أكثر القدماء وفي (الغنية) الاجماع عليه وعلى بطلان الحاضرة لو فعلها حينئذ في أول وقتها وقد يظهر من (السرائر) نفي الخلاف فيه قال العجلي في رسالته المسماة بخلاصة الاستدلال أطبقت عليه الامامية خلفا عن سلف عصراً بعد عصر واجمعت على العمل به ولا يعتد بخلاف نفر يسير فمن ابني بابويه والاشعريين كسعد بن عبد الله وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب والقميين اجمع عاملون بالاخبار المتضمنة للمضايقة لانهم ذكروا انه لا يحل رد الخبر الموثوق برواته وهو خيرة (المبسوط وكشف الرموز ورسالة الزاهد) الشيخ أبي الحسين ورام بن أبي فراس وظاهر (المقنعة والخلاف والمراسم) ونقل عن المرتضى في (الوسيلة) والقاضي والتقي وعن ظاهر الكاتب والحسن (وذهب) الصدوقان والحسين بن سعيد كما نقل ذلك عنه في (كشف الرموز) والشيخ أبو الحسن علي(١) بن طاهر والشيخ في موضع من (التهذيب) والطوسي في (الوسيلة) والمصنف في غير (المختلف) وولده وولده في (الايضاح) وأكثر من عاصره والشهيد وأبو العباس في (الموجز) والمحقق الثاني في (فوائد الشرائع) والصيمري في (كشف الالتباس) وشارح الجعفرية والشهيد الثاني في (المسالك) وشيخه في (حاشية الشرائع) وولده في رسالته والكاشاني وغيرهم الى عدم وجوب تقديم الفائتة وهو المشهور بين المتأخرين كما في (كشف الالتباس ومذهب أكثر المتأخرين كما في (الذكرى والمفاتيح) وفي (كشف الرموز) بعد ان نسبه الى الصدوقين والحسين بن سعيد نسبه أيضاً الى بعض المتأخرين والمتأخرون بالنسبة اليه متقدمون بالنسبة الينا والسيد ضياء الدين بن الفاخر والشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد كانا يقولان بالمضايقة ثم رجعا عنه الى القول بالتوسعة نقل ذلك عنهما الشهيد ونقل التوسعة أيضاً عن نصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي وعن سديد الدين محمود الحمصي قال ونص أبو علي بن طاهر على استحباب تقديم الحاضرة ونقل المحقق (في العزية) كما في (غاية المراد) عن بعض الاصحاب وجوب تقديم الفائتة في الوقت الاختياري ثم تقدم الحاضرة وقال الشهيد عن ابن حمزة تقديم الفائتة مطلقاً (٢)

وذهب المحقق في كتبه الثلاثة وصاحب (المدارك) الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة والمصنف في (المختلف) يذهب الى وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت أو تعددت وان لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة وهذا ان القولان رماهما بالضعف صاحب (المفاتيح) ولصاحب (التنقيح) تفصيل آخر وهذا حديث اجمالي دعى مادعى الى ذكره واستطراده والتفصيل يأتي في محله ان شاء الله تعالى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو تيمم ضحوة الفائتة جاز ان يؤدي الظهر على اشكال ﴾ جواز التأدية في الوقت خيرة (المبسوط) حيث قال ومتى تيمم لصلاة نافلة في غير وقت فريضة أو لقضاء فريضة في غير وقت صلاة حاضرة جاز له ذلك و يجوز ان يصلي به فريضة اذا

(١) هذا هو الصوري وهو متقدم على الشيخ (منه) (٢) بياض في جميع النسخ (مصححه)

ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز (متن)

دخل وقتها (وقال في الخلاف) لا بأس ان يجمع بين صلاتين بتيمم واحد فرضين كانتا أو نفلين أداءين او فائتتين وعلى كل حال في وقت واحد أو وقتين باجماع الفرقة وفي (التذكرة والمنتهى) لو تيمم لفائتة ضحوة ولم يؤدها حتى زالت الشمس جاز له ان يصلي الظهر (وللشافعي) وجهان وكذا لو تيمم لنافلة ضحوة جاز له ان يصلي الظهر وللشافعي وجهان ومثل ذلك عبارة (التحرير) وفي (الموجز الحاوي) يدخل به في الفرض على التفصيل أي اذا كان عذره مرجو الزوال لا يدخل به في الفرض والا دخل (وقال) الشهيد الثاني يجوز الدخول في الفرض بتيمم المنذورة و[illegible] (١) وفي (المعتبر) يتيمم للنافلة في غير الاوقات المنهي عنها ويدخل به في الفرض وقال في موضع آخر لو تيمم في آخر وقت الحاضرة ثم دخلت الثانية صلاها في آخر الوقت وفيه تردد انتهى وفي (نهاية الاحكام) لو تيمم لفائتة أو لحاضرة عند الضيق ثم دخل وقت أخرى ولم يحدث في صلاته في أول الوقت فيه فان منعنا لم نوجب عليه تيمماً آخر عند الضيق (وقال في الايضاح) هو مستحب (والأقوى) عدم جواز ان يصلي بهذا التيمم الا في آخر الوقت فلا احتمال ثم ذكر وجهين من دون ترجيح وقال هذه المسألة هي المرادة من هذا البحث (الثانية) [illegible] في أول الوقت فيه اشكال ثم ذكر وجهين للاشكال من دون ترجيح لأحدهما أيضاً وفي (جامع المقاصد) ان المصنف اذا أتى في أول وقتها عن فعلها في آخر الوقت بهذا التيمم [illegible] ولا أعلم للأصحاب قولاً بانه لا يجوز فعلها في آخر الوقت بهذا التيمم وليس بشيء (ثم قال) لا اشكال في جواز فعل الظهر في أول وقتها على القول بالسعة وكذا على قول التفصيل اذا كان العذر غير مرجو الزوال واذا كان العذر مرجو الزوال على هذا القول فهو موضع اشكال ومنشأه [illegible] بناء على ما اختاره سابقاً ثم استظهر عدم جواز فعلها في أول وقتها وجوازه في آخر الوقت بهذا التيمم من دون تجديد آخر وفي (الدروس) لو دخل عليه الوقت متيمماً فوجوب تأخير الصلاة ضعيف وان لم يكن متيمماً قبل يشير الى الخلاف السابق ونحوه ما في حواشيه وفي (البيان) لو دخل الوقت متيمماً جازت الصلاة في الحال بناء على المختار وعلى القولين الاخيرين يتوقع على الأقرب وجوه وفي (المبسوط) مع قوله بالمضايقة انتهى (وقال في الذكرى) لعل نظر الشيخ الى ان التأخير انما هو لأجل التيمم وقد احتج عليه بعموم الاخبار الدالة على جواز الصلاة الكثيرة بتيمم واحد ويمكن اعتذار المضيق كما يتم به الفاضلان فيه من نية التأخير ويضعف بانه متطهر والوقت سبب فلا معنى للتأخير وهذا الواجب شرط للتيمم انتهى وقال في موضع آخر منها لو تيمم لفائتة ضحى صح التيمم ويؤديها به وغيرها عندنا ما لم ينتقض تيممه فاذا دخل الوقت بني على السعة والضيق انتهى وفي (الكفاية والمقاصد العلية) انه يجوز الدخول به للحاضرة في أول وقتها وفي (كشف الالتباس) انه لو تيمم لحاضرة في آخر وقتها ثم دخل وقت الاخرى جاز له ان يصليها في أول وقتها (وقال في كشف اللثام) انه حكي عن (مصباح السيد) عدم جواز الظهر بهذا التيمم الا في آخر الوقت وفي (جامع المقاصد) ان ذكر الفائتة والضحوة والظهر على سبيل التمثيل ولأن التيمم للنافلة والمنذورة كذلك ﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ولا يشترط طهارة جميع البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز﴾ تقدم

---

(١) قلت يبقى الكلام في صحة نذره حينئذ وقد تقدم في صدر الكتاب ماله دخل في المقام (منه)

ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر أو حضر تعمد الجنابة أو لا منعه زحام الجمعة أو لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه أولا (متن)

الكلام في المسئلة مستوفى فيها نقل الاقوال بما لا مزيد عليه في بحث الاستنجاء (وقال) الفاضل الهندي في (كشف اللثام) بعد قول المصنف جاز الا أن يمكنه الازالة و يتسع الوقت لها وللتيمم ولم يجوز التيمم في السعة مطلقاً أو لتوقع المكنة ولذا أوجب تقديم الاستنجاء ونحوه عليه في (المبسوط والنهاية والمعتبر) وظاهر (المقنعة والكافي والمهذب والاصباح) أو تكون النجاسة في أعضاء التيمم مع امكان الازالة والتعدي الى التراب أو الى عضو آخر منها طاهر أو الحيلولة ان أمكن ازالة الحائل ففي (كتب الشهيد) وجوب طهارة هذه الاعضاء مع الامكان تسوية بينها و بين أعضاء الطهارة المائية ولا أعرف دليلا عليه الا وجوب تأخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة عنها كسائر الاعضاء ان كانت النجاسة مما لا يعفى لكنه حكى الاجماع في حاشية الكتاب انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر أو حضر تعمد الجنابة أو لا منعه زحام الجمعة أو لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه أولا ﴾ قد اشتمل كلامه على أحكام (منها) أنه لا يعيد ما صلاه بالتيمم الصحيح وهذا الحكم عده الصدوق رحمه الله في أماليه من دين الامامية وفي (الخلاف والمعتبر والمنتهى والتحرير) الاجماع عليه بل لم يعرف الخلاف الا من طاوس وفي (التذكرة) أنه قول العلماء وفي (المفاتيح) أنه مذهب الاكثر وفي (نهاية الاحكام) أنه الاقوى وقد يشعر ما في الاخيرين أن فيه خلافاً من أصحابنا فتأمل (ومنها) أنه لا فرق في ذلك بين التيمم في السفر والحضر وهذا أيضا نص عليه جماهير الاصحاب ونقل الشيخ في (الخلاف) عليه الاجماع (وعن السيد) في شرح الرسالة أنه يعيد ما كان في الحضر ونقله في (التنقيح) عن الشيخ و بعض الاصحاب وهو قول الشافعي وفي (المبسوط والخلاف والذكرى) أنه لا فرق بين سفر المعصية والمباح (قال في الخلاف) وقال الشافعي يتيمم وهل يسقط الفرض فيه وجهان انتهى (ومنها) أنه لا فرق في عدم الاعادة بين متعمد الجنابة في حال عجزه عن الغسل و بين غير المتعمد كأن كانت جنابته لا عن عمد وظاهر (المنتهى) الاجماع على أن متعمد الجنابة يتيمم اذا خشي البرد حيث قال يتيمم عندنا وهل تلزمه الاعادة (قال الشيخ) نعم انتهى وقد وجدت الاصحاب في المسئلة على انحاء (ففي الشرائع والنافع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى ونهاية الاحكام والمختلف والتحرير والذكرى والدروس والبيان والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وارشاد الجعفرية وحاشية الميسي والمدارك والمفاتيح وشرحه وروض الجنان) على ما وجدته في النسخة التي عندي أن متعمد الجنابة يتيمم ولا يعيد وهو ظاهر (المهذب البارع) والمنقول عن ظاهر الحلبي ونسبه في (المنتهى) الى جماعة من أصحابنا ونقله جماعة منهم المصنف وأبو العباس عن العجلي والموجود في (السرائر) الاقتصار على رواية الاعادة عليه لكن قد يظهر منه ذلك وفي (جامع المقاصد وارشاد الجعفرية) يجب أن يستثنى منه اذا تعمد الجنابة بعد دخول الوقت وهو غير طامع في الماء للغسل فانه بمنزلة من أراق الماء في الوقت وقد سبق في كلام المصنف وجوب الاعادة عليه وفي (التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط) أن عليه الاعادة وحكي عن (المهذب والاصباح وروض الجنان) والموجود في الاخير ما نقلناه عنه وفي (المدارك) أن فيه قوة وفي (المختلف) أنه قال أبو علي ولا أختار لاحد ان يتلذذ بالجماع اتكالا على التيمم من غير جنابة أصابته فان احتلم

أجزأه وهو يشعر بعدم الاجزاء وفي (المقنعة) من اجنب مختاراً وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجزه التيمم بهذا جاء الاثر عن أئمة آل محمد صلى الله عليه وعليهم وفي (الهداية) على المتعمد الغسل وان خاف التلف وفي (الخلاف) من اجنب نفسه مختارا اغتسل على كل حال وان خاف التلف والزيادة في المرض باجماع الفرقة وخاف جميع الفقهاء في ذلك فما في (الهداية) موافق لما في (الخلاف) ولما في (المقنعة) موافق لهما واكثر هؤلاء اطلقوا التعمد كما سمعته من عبارة الخلاف [illegible] يريدون [illegible] العلم بتعذر الغسل وفي (الخلاف) ايضا اذا جامع المسافر زوجته وعدم الماء [illegible] ما يغسل به فرجه وفرجها فعلا ذلك وتيمما وصليا ولا اعادة عليهما لان النجاسة [illegible] وتيمما عند عدم الماء يسقط به الفرض وهذا لا خلاف فيه وان لم يكن معه ما [illegible] يجب [illegible] لا اعادة [illegible] للشافعي فيه وجهان احدهما يجب والآخر لا يجب والذي يقتضيه مذهبنا [illegible] (وقال في المبسوط) لو كان على البدن نجاسة أو جامع زوجته ولم يجد [illegible] تيمم وصلى ولا اعادة عليهما والاحوط ان يقال عليهما الاعادة وكذا صاحب النجاسة [illegible] في (الخلاف) وقد يجمع بينهما بتكلف وفي (المنتهى) يحرم الجماع اذا دخل الوقت ومعه [illegible] الصلاة بالمائية واحتمله في (نهاية الاحكام) لخلاف فقد الماء معتقاً لان [illegible] في الحدث الصغير يقوم مقامه في الكبير وفي (التحرير والمنتهى والنهاية) [illegible] قبل الوقت فلا كراهة لاصل من غير معارض (ومنها) انه اذا [illegible] في الجامع [illegible] الجمعة فانه يتيمم ويصلي ولا يعيد كما في (الشرائع والمعتبر وكشف الرموز والمنتهى [illegible] والتذكرة والذكرى والبيان والدروس والمصابيح وجامع المقاصد وفوائد [illegible] وحاشية الفاضل الميسي والمسالك وروض الجنان والمدارك والمفاتيح) وهو [illegible] البارع) وفي (المدارك) لانه صلى صلاة مأموراً بها شرعاً اذ التقدير عدم التمكن من [illegible] الجمعة انتهى وهو مخالف لما اختاره فيه من أن خوف فوت الصلاة لا يبيح [illegible] التيمم مع التمكن من الطهارة المائية وفي (المهذب البارع) لو كان [illegible] من الطهارة خوف [illegible] مع التمكن من الخروج من الجامع لسهولة الزحام وضيق الوقت لم يجز التيمم اجماعا [illegible] وفي (الخلاف) في أصل المسئلة الشيخ في (النهاية والمبسوط) وعماد الدين في (الوسيلة) [illegible] الزحام يوم الجمعة يتيمم ويصلي ويعيد ونقل ذلك عن (المقنع والمهذب وجامع [illegible]) وفي (شرح المفاتيح) انها احوط وتردد في النافع (ومنها) انه اذا تعذر عليه [illegible] من بدنه فصلى معها فانه لا يعيد كما في (الشرائع والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible] والبيان وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الميسي والمدارك والمفاتيح) وفي (الخلاف) [illegible] لا اعادة وفي (المبسوط وشرح المفاتيح) ان الاحوط الاعادة ان تعذرت [illegible] ([illegible]) ان الثوب النجس اذا تيمم وصلى لا يعيد وفي (المبسوط والنهاية) انه يعيد [illegible] كشف اللثام) أن القائل بالاعادة مع نجاسة الثوب يلزمه أن يقول بها مع نجاسة البدن [illegible] وفي (جامع المقاصد) اذا وجبت الاعادة لنجاسة البدن فلنجاسة الثوب اولى [illegible] كان كالبدن فلذا اقتصر المصنف رحمه الله تعالى على ذكر نجاسة البدن انتهى وفي ([illegible]) ان الشيخ لما ذكر المسألة في بحث التيمم تعرض لها المصنف فيه والا فظاهر [illegible] نجاسة حتى

ويستباح به كل مايستباح بالمائية(متن)

اذا صلى معها وكان متطهرا بالمائية أعاد اذا وجد المزيل لها مع احتمال مدخلية التيمم في ذلك لاختصاص النص به وجواز ترتب الاعادة على اجتماع الحدث والخبث انتهى وغرضه بهذا الاشارة الى ما في (جامع المقاصد) وذلك لان المصنف استظهر في (المنتهى) من قول الشيخ في (المبسوط) ان الاحوط الاعادة فيما اذا كان على البدن نجاسة او جامع زوجته ولم يجد ماء لغسل الفرجين ان الاعادة تتعلق به عند غسل النجاسة لا عند وجود الماء الكافي للطهارتين لانه قال في (المبسوط) ثم يعيد اذا غسل الموضع وناقشه في ذلك في (جامع المقاصد) فقال لا دلالة في عبارة الشيخ هذه على ماادعاه في (المنتهى) لان الظاهر من قوله بوجوب الاعادة التعليل بكونه قد صلى بتيمم مع وجود النجاسة والا لم يكن لذكر المسئلة في باب التيمم وجه أصلا اذ ليست من أحكامه حينئذ بل من أحكام النجاسات فاذا زال أحدهما انتفى الامران من حيث هما كذلك فمن ثم حينئذ وجبت الاعادة الا أن يكون الشيخ يرى وجوب الاعادة بالصلاة مع النجاسة مطلقا وإن كانت الطهارة مائية وليس في كلامه في باب النجاسات دلالة على ذلك لانه احتج على وجوب اعادة ذي النجاسة بخبر عمار المتضمن للتيمم وظاهر هذا أن الاعادة للامرين معاً لا لخصوص النجاسة انتهى ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (و يستباح به كل ما يستباح بالمائيــة) هذا هوالمشهور ولم اجد فيه مخالفا غير فخر المحققين كما في (كشف الالتباس) (وقال في المدارك) هــذا التعميم ذ كره في (المنتهى) من غير نقل خلاف الا عن الاوزاعي وهو خيرة (المبسوط والشرائع والمنتهى والتحرير والارشاد ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس والموجز الحاوي وكشف الالتباس وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها والمسالك وروض الجنان ومجمع البرهان والدلائل والمدارك والذخيرة والمفاتيح) ونقله في (الذكرى عن الخلاف) وهو ظاهر (الغنية) ونقله في (كشف اللثام عن الجمل والاصباح والجامع) وقد تقدم في صدر الكتاب نقل عبارات هذه الكتب باجمعها وخالف فخر المحققين فاستثنى دخول المسجدين واللبث في المســاجد ومس كتابة القرآن و يعضده ما قاله في (شرح الارشاد) حيث قال على ما نقل عنه أنه يبيح الصلاة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلاة والخروج من المسجدين ونسبه فيه الى المصنف أيضاً نقل ذلك عنه في (كشف اللثام)واستدل(١) عليه في (الايضاح) بقوله تعالى «ولاجنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا» جعل غاية التحريم الغسل فلا يزول بالتيمم والا لم تكن الغاية غاية وكذا مس كتابة القرآن لان الامة لم تفرق بين المس واللبث في المساجد ونقشه في ذلك (المحقق الثاني) وجماعة من المتأخرين واختاره في (كشف اللثام) وايده له بان الناس متفقون على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما أمره دفع منعه وليس لنا قاطع برفعه منعه من كل ما يمنعه ولا تفيده العمومات المتقدمة فيقتصر على

---

(١) استدلال فخر الاسلام مبني على أن المراد النهي عن قرب مواضع الصــلاة أي المساجد الا اجتيازاً وان كان مجازاً لا انه لو أريد بها نفسها كان عابري سبيل بمعنى مسافرين فيفيد أن لا يجوز التيمم في الحضر وليس مذهباً قال وليس ما بعده من الامر بالتيمم نصا في تسويغ اللبث في المساجد وظاهره دعوى الاجماع على جواز التيمم في الحضر للجنب فيبطل ما في المدارك وغــيرها مما ذكر في الآية (منه)

وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استأنف (متن)

اليقين من الصلاة والخروج من المسجدين وفي (التذكرة) لو تيمم يعني الجنب لضرورة ففي جواز قراءة العزائم اشكال (قلت) قد يقال أن التيمم يشرع لكل ما يشرع له الوضوء لعموم المنزلة الموجودة في خبر حماد والاخبار الدالة على أن التراب والماء سواء وقوله صلى الله عليه وآله يكفيك التراب عشر سنين ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ (وينقضه نواقضها والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل تيممه فان عدم استأنف) اشتمل هذا على أحكام (الاول) أنه ينقض التيمم نواقض المائية والتمكن من استعمال الماء أيضاً لما هو بدل منه وهذان الحكمان نقل عليهما الاجماع في (مجمع البرهان وشرح رسالة صاحب المعالم وكشف اللثام) وفي (المدارك) أنه لا خلاف فيه بين العلماء وفي (التذكرة) أنه قول العلماء الا ما نقل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي أنهما قالا لا يلزمه استعمال الماء لانه وجد المبدل بعد الفراغ من البدل وفي (كشف اللثام) أن التمكن وهو عبارة الاكثر يتضمن بقاء الماء والقدرة على استعماله مقدار فعل الوضوء والغسل وعدم ضيق وقت الفريضة عن فعله وفعلها ان سوغنا به التيمم ويؤيد ذلك الاصل ولا يعارضه اطلاق عدة من الاخبار وجدان الماء انتهى وسيأتي في الصلاة في الفصل الثامن في التروك كلام الاصحاب فيما اذا أحدث المتيمم في الصلاة من غير عمد (الثاني) انه اذا وجد الماء وتمكن منه قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه وقد نقل على ذلك اجماع أهل العلم سوى شاذ من العامة في (الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة) والاجماع كما في (الانتصار والتحرير وكشف الالتباس) وفي (المدارك) لا خلاف فيه بين العلماء وفيه وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع ومجمع البرهان والمسالك والمقاصد العلية) انه يشترط في انتقاض التيمم مضي مقدار زمان الطهارة المائية متمكنا من فعلها ولا يكفي مجرد وجود الماء والتمكن من استعماله وان لم يمض مقدار زمان الطهارة ومستندهم أصل بقاء الصحة وهو معارض بأصل بقاء شغل الذمة وبعد التعارض تبقى الاوامر سليمة عن المعارض قالوا ولا يرد ما يقال أنه حينئذ لا يحصل الجزم بالنية في نية الوضوء لانا نقول أن الجزم بها انما يجب بحسب الممكن ولولاه لم يتحقق الجزم في شيء من نيات العبادات لعدم علم المكلف ببقائه الى آخر العبادة فالخطاب بفعل الطهارة المائية يراعى فيه زمان يسعها وبمضي ذلك المقدار تبين استقرار الوجوب ظاهراً وباطنا ولا تبين العدم وتظهر الفائدة فيما لو فقد الماء بعد الوجدان قبل مضي زمان الامكان فعليه اعادة التيمم مع عدمه اعتبره وليس عليه على القول باعتباره (ولعلم) ان القول بانتقاض تيممه مع التمكن من الماء قد قيده بعضهم بعدم خوف فوت الوقت واطلاق الباقين كما سمعت (الثالث) انه اذا لم يتطهر بما وجده من الماء مع التمكن وعدمه استأنف التيمم وقد نقل عليه الاجماع في (كشف اللثام) وفي (التذكرة) انه قول العلماء الا بعض شذ وفي (المدارك) لا خلاف فيه بين العلماء وقد تقدم الكلام فيما لو وجده بعد الفراغ من الصلاة وخروج وقتها ونقل الاجماعات فيه وأما لو وجده بعد الفراغ والوقت باق فالمذهب في (المنتهى والتحرير والتذكرة) والشهيد في (الدروس) والسيد في (المدارك) انه لا اعادة عليه وكذا المعتبر بناء على الجواز في السعة (وفيه وفي التذكرة) اختيار العدم على اعتبار الضيق أيضاً لان المعتبر طلبه فلا يقدح ظهور الخلاف وفي (الخلاف والاستبصار وظاهر التهذيب) انه يعيد وحكي ذلك عن الحسن والكاتب ونسبه

ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر (متن)

في (المنتهى) الى من اشترط الضيق وفي (كشف اللثام) ان الاولى استحبابها (وليعلم) انهم اختلفوا فيما اذا حكم باتمام الصلاة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع أوقلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء بعد الصلاة فظاهر (المبسوط) نعم واختاره أبو العباس ونقله في (الموجز الحاوي) عن فخر الدين واختار المحقق في (المعتبر) والشهيد في (الدروس) عدم الاعادة وتردد المصنف في (المختلف) وجملة من كتبه (وقال الاستاذ) أدام الله تعالى حراسته ان كلام الاصحاب في المقامات يدل على ان المراد في الضيق المشترط في التيمم الضيق العرفي لا التحقيقي ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر ﴾ في المسئلة ستة أقوال (الاول) ما أشار اليه المصنف من انه اذا تلبس بتكبيرة الاحرام ووجده يستمر في صلاته وهو خيرة (المقنعة والخلاف والمبسوط والغنية والسرائر) وكتب المحقق وكتب المصنف (والدروس والبيان واللمعة والتنقيح وغاية المرام وجامع المقاصد والجعفرية وشرحها وتخليص التلخيص والروضة والمدارك) وحكاه جماعة عن علي بن بابويه في الرسالة وعن السيد في مسائل الخلاف وبعض عن شرح الرسالة أيضا وعن القاضي في (المهذب) وحكاه في (كشف اللثام عن الجامع) ونقل عن (الفقه الرضوي) وهو ظاهر (الذكرى والمهذب البارع والمسالك وروض الجنان والكفاية) وصريحها وفي (السرائر) الاجماع عليه ذكره في بحث الاستحاضة والحيض وهو المشهور كما في (جامع المقاصد والمسالك وروض الجنان ومجمع البرهان) ومذهب الاكثر كما في (الكفاية) وروايته أشهر كما في (الروضة) وفي (الذخيرة) انه مذهب ابن ادريس والمحقق والعلامة وأكثر المتأخرين والمحقق في (المعتبر) رجح رواية محمد بن حمران الدالة على ذلك المشتملة على محمد بن سماعة بأن ابن حمران أشهر في العدالة والعلم من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ولم يرجحها بوجود البزنطي الذي هو من أصحاب الاجماع كما توهمه جماعة من متأخري المتأخرين من ان الرواية اذا وصلت الى صاحب الاجماع لايلتفت الى مابعده (الثاني) انه يقطع مالم يركع وهو خيرة (النهاية ومجمع البرهان والمفاتيح وشرحه ورسالة صاحب المعالم وشرحها) وحكاه جماعة عن الصدوق لكن بعض عن (المقنع) وبعض عن (الفقيه) وبعض عن ظاهره وحكوه أيضاً عن الحسن بن عيسى وفي (الذكرى) حكاه عن الجعفي وهو خيرة السيد في (مصباحه وجمله) حكاه عنه فيهما جماعة وحكاه في (المدارك) عنه في شرح الرسالة وقد سمعت ماحكي عن الشرح المذكور وفي (المبسوط) استحباب الانصراف قبل الركوع ونقله في (كشف اللثام عن الاصباح) واحتمله في (الاستبصار والمعتبر والمدارك) وقربه في (التذكرة) (الثالث) انه يقطع مالم يركع الركعة الثانية الا مع الضيق وهو المحكي عن (الكاتب) واحتمل في (الاستبصار) الاستحباب واستشكله المصنف في النهاية (الرابع) انه ينتقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلاة وقراءة ذهب اليه أبو يعلى وقد اعترف جماعة بأنهم لم يعرفوا دليله (ووجهه) بعض بأنه أتى بأكثر الاركان وهي النية والقيام والتكبيرة وأكبر الافعال وهي القراءة وبعض باعتبار مسمى الصلاة (الخامس) ماذكره الشهيد عن الواسطة (قال في الذكرى) ولابن حمزة في الواسطة قول غريب وهو انه اذا وجد الماء بعد الشروع وغلب على ظنه انه ان قطعها

وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان في نافلة استمر ندباً فان فقده بعده ففي النقض نظر (متن)

وتطهر بالماء لم تفته الصلاة وجب عليه قطعها والتطهير بالماء وان لم يمكنه ذلك لم يقطعها اذا كبر وقيل يقطع ما لم يركع وهو محمول على الاستحباب انتهى ما في الوسيلة (قال في الذكرى) فاشتمل على وجوب القطع على الاطلاق مع سعة الوقت ولا اعلم به قائلا منا الا ما نقلناه عن ابن ابي عقيل واختاره ابن الجنيد فانه قريب من هذا الا ان حكم ابن حمزة باستحباب القطع والفرض ضيق الوقت مشكل انتهى (وقال في كشف اللثام) يبني على اعتبار الضيق والاعادة ان ظهرت السعة وجوب القطع متى وجد الماء مع ظهور السعة كما في (التهذيب) والواسطة وفي (الاستبصار) ويعطيه كلام ابن زهرة لاستدلاله على وجوب المضي في الصلاة بالضيق انتهى (السادس) ما ذهب اليه ابو العباس في (الموجز الحاوي) من انه اذا وجده في صلاة غير مغنية عن القضاء قطعها والا فلا قطع اذا تلبس بها وظاهر (كشف الالتباس) اختياره وعليه يرجع الى قول الاول وهذا التفصيل ذكره في (الدروس) قال ولو وجده في صلاة غير مغنية عن القضاء فالاقرب انقطاع الصلاة لكن في (نهاية الاحكام) ما نصه ولو وجده في اثناء الصلاة فان كان بعد ركوع الثانية لم يلتفت وتم الصلاة اجماعاً وان وجده بعد ركوع الاولى او فيه فكذلك على الاصح او بعد القراءة او بعد تكبيرة الاحرام على الاقوى سواء كانت الصلاة غير مغنية عن القضاء كمتعمد الجنابة وخائف الزحام ان قلنا بالاعادة او لم يكن انتهى وفي (الذكرى) لو كان في صلاة غير مغنية عن القضاء فانه يتيمم ويصلي ثم يقضي عند ابن الجنيد ولا اجود البطلان وفي (كشف اللثام) اذا جوزنا الصلاة في السعة ولم نوجب الاعادة ان ظهرت السعة ووسع الوقت القطع والتطهر بالماء والاستئناف فهل له ذلك مع نص جوزه في (التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام) لجوازه لنسي الاذان وسورة الجمعة ولادراك الجماعة فهنا اولى ولكونه كمن شرع في صوم الكفارة فوجد الرقبة بل استحبه في الركعة الاولى خروجاً عن الخلاف مع احتمال المنع للنهي عن ابطال العمل انتهى

﴿ قوله رحمه الله ﴾ ﴿ وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ﴾ كما في (التذكرة) وهو احد قولي الشافعي ومنع منه في (التحرير والذكرى والدروس والبيان والمسالك والمدارك) وقواه في (جامع المقاصد) وفي (النهاية والمبسوط) يحرم القطع بعد الركوع وفي (السرائر) انه يحرم بعد التكبير وفي (الذكرى) ان جوز العدول من متفردات الفاضل ولم يرجع في حواشيه شيئاً ونقل المنع فيها من العدول عن نجم الدين وفي (حواشي الايضاح) انه قوى العدول ولم يكن عليه قضاء ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولو كان في نافلة استمر ندباً ﴾ كما في (المبسوط والمنتهى والتحرير) ويعطيه كلام (البيان والمسالك وفي نهاية الاحكام وجامع المقاصد والمدارك) احتمال تعين القطع وفي (كشف اللثام) يستمر ان لم يتضيق وقت فريضة وطهارتها فان تضيق كذلك او ظن الفقد ان اتم النافلة فالاحوط القطع ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ فان فقده بعده ففي النقض نظر ﴾ يريد انه اذا حكمنا باتمام الصلاة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا بالاكتفاء بالشروع فهل يعيد التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلاة ام لا فيه قولان (الاول) انه يعيد لانه ينتقض تيممه بالنسبة الى غيره من الصلوات وهو خيرة (المبسوط والموجز الحاوي) ونقله في (كشف الالتباس)

وفي تنزل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر فان أوجبنا الغسل ففي اعادة الصلاة اشكال ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة (متن)

عن فخر الدين وقواه في (المنتهى) ومال اليه في (التذكرة) وقربه أولا في المختلف (الثاني) انه لا يعيد وهو خيرة المحقق في (المعتبر) والشهيد في كتبه الثلاثة وحواشيه والمحقق الثاني في (جامع المقاصد) والشهيد الثاني في (المسالك) وسبطه في (المدارك) وتردد في (التحرير والمختلف) في آخر كلامه والتوقف ظاهر (الايضاح وكشف الالتباس وارشاد الجعفرية) وفي(المختلف) عن الحسن بن عيسى انه قال المتيمم يصلي بطهارة واحدة الصلوات كلها ما لم يحدث حدثاً أو يصيب الماء وهو في الصلاة قبل ان يركع قال وهو يدل على انه لو أصابه بعد الركوع لم ينتقض تيممه وهو وجه أيضاً انتهى هذا وعبارة (المبسوط) هذه وان وجده وقد دخل بتكبيرة الاحرام لم ينتقض تيممه ومضى في صلاته فاذا تم الصلاة والماء باق تطهر لما يستأنف من الصلاة فان فقده استأنف التيمم لما يستأنف من الصلاة لان تيممه قد انتقض في حق الصلوات المستقبلة وهو الاحوط (قال في المختلف) وهذا الكلام يحتمل أمرين أحدهما ان يجد الماء ويبقى بعد الصلاة ويتمكن من استعماله ثم يفقده حينئذ قبل الطهارة فان تيممه ينتقض وهذا لاخلاف فيه (الثاني) ان يجده في الصلاة ثم يفقده قبل الفراغ منها فانه ينتقض أيضاً تيممه على اشكال أقرب به ذلك أيضاً ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ وفي تنزل الصلاة على الميت منزلة التكبير نظر ﴾ إيجاب الغسل والمنع من التنزيل خيرة (المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والايضاح والدروس والبيان والموجز الحاوي وجامع المقاصد وكشف الالتباس وكشف اللثام) وفي (التحرير) الوجه وجوب تغسيله على اشكال وصرح جماعة من هؤلاء بأنه لافرق بين ان يكون يمم من اغساله أو بعضها ووجه النظر من الشك في ان غسله للصلاة عليه أو لتطهيره في آخر أحواله وأما اذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة عليه فالظاهر انه يعاد الغسل ولا أجد فيه مخالفاً ولا متأملا ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ فان أوجبنا الغسل ففي اعادة الصلاة عليه اشكال ﴾ الاقرب انها لاتعاد كما في (نهاية الاحكام والايضاح وجامع المقاصد وكشف اللثام) وفي (المعتبر) الوجه انه لا يقطع صلاته وفي (البيان والدروس والموجز الحاوي) انها تعاد واليه مال في (كشف الالتباس) ووجه النظر من اصالة البراءة ووقوع صلاة صحيحة جامعة للشرائط ومن وجوب ايقاعها بعد الغسل اذا أمكن وقد أمكن فلا يجزي ما قبله ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف والمقاصد العلية وكشف اللثام وظاهر المنتهى والتذكرة) حيث قال في الاول قال علماؤنا وفي الثاني عندنا واحتمل الشيخ استحباب التجديد كالوضوء لخبر همام ونحوه (وقال) الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلاتي فرض ويجوز ان يجمع فريضة واحدة وما شاء من النوافل وهو المحكى عن عمر وابن عباس ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ ولو تيمم ندباً دخل به في الفريضة ﴾ اجماعاً كما في (الخلاف وظاهر كشف اللثام) وقال الشافعي اذا تيمم للنافلة لم يجز ان يصلي به فريضة ووافقنا أبو حنيفة فيما قلناه وفي (التذكرة) لو تيمم لصلاة النفل استباح به الفرض وبه قال أبو حنيفة واصح وجهي الشافعي المنع ولا خلاف انه اذا تيمم للنفل استباح مس المصحف وقراءة العزائم ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس مصحف أو الجنب لقراءة

ويستحب تخصيص الجنب بماء المباح أو المبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث (متن)

القراءة أو الجنب قراءة القرآن استباح ما قصده وفي استباحة صلاة النفل والفرض اشكال فيه وجهان انتهى ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويستحب تخصيص الجنب الخ ويؤمم الميت ويتيمم المحدث﴾ كما في (الفقيه والنهاية والمعتبر) في آخر عبارته (والشرائع) كما نسبه اليه جماعة (وكشف الرموز والمنتهى والارشاد والتحرير والتلخيص والذكرى والدروس والتنقيح) في أحد كلاميه (وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد وحاشية الفاضل الميسي وروض الجنان ومسالك ومجمع البرهان والمدارك) وهو المنقول عن (المهذب) وهو المشهور كما في (روض الجنان) ونسب في (المنتهى والمهذب البارع) الى كثير من الاصحاب وفي (الدفع والمعتبر) اشهر الروايات اختصاصه بالجنب وفي (المهذب البارع) ان هذا القول مشهور كالقول بالتخيير وقد صرح في بعض هذه الكتب بالاستحباب وفي بعض بالاختصاص من دون اشارة الى الاستحباب ويظهر منها الوجوب لكن صرح جماعة منهم المحقق في (المعتبر) وأبو العباس في (المهذب البارع) والمحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهم ان النزاع انما هو في الاولوية لا غير وفي (الذكرى) هذه الاولوية مستحبة في المباح ومستحقة في المبذول للاحوج والاولى بوصية وشبهها وفي (البيان والدروس) يختص الجنب بالمبذول للاحوج وزاد في (الدروس) ويقدم الجنب على غيره من المحدثين وفي (جامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الارشاد) ان ما بذله باذل للاحوج اختص بالجنب وجوباً وهو الظاهر من (المدارك) لكن في (المنتهى والروض) جعل من محل النزاع ما لو بذل للاحوج وظاهره انه حينئذ يختص به الجنب استحباباً كما صرح به في (المهذب البارع) لكنه قال في (غاية المرام) لو كان مبذولا للاحوج أو مملوكا للجميع حتى على تقدير الاحوج فيختص به على سبيل الاستحباب ان كان غير مقيد بالاحوج وفي (التنقيح) لو كان مبذولا للاولى به شرعاً فحينئذ الافضل تخصيص الاحوج فيقدم خائف العطش ثم خائف المرض ثم الشين ثم العطش الشديد ثم مزيد النجاسة ثم الاقوى حدثاً فيقدم ذو الحدث الاكبر على المحدث الاصغر ثم يتردد في الجنب والميت فقد جعل محل النزاع ما اذا بذل للاولى فتأمل (وقال في السرائر) قد روي انه اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء مقدار ما يكفي أحدهم فليغتسل به الجنب ويتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يؤمم والصحيح ان هذا الماء ان كان مملوكا لاحدهم فهو أحق به وان كان موجوداً مباحاً وكل من [illegible] حازه فهو له من تعيين غيره به تغسيل الميت وهو يتيمم عليه ان دخل الصلاة وخوف فوتها وضيق وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود وان خافا فوت الصلاة فعليهما ان يستعملاه ان امكن جمعه ولم تخالطه نجاسة عينية فيغسلانه به على ما بيناه من جواز استعماله كالمستعمل في الطهارة الصغرى على الصحيح من المذهب انتهى وفي (جامع المقاصد) لو كان في غير وقت الصلاة يلزمه القول بتخصيص الميت (وقال الشيخ في المبسوط والخلاف) بالتخيير لكنه ذكر الحائض فيهم مكان المحدث وهو القول الثاني في المسألة كما عده جماعة منهم واستحسنه في (التنقيح) لكن قال مع ملكية أحدهم الافضل تخصيص الجنب (وقال في المعتبر) ما ذكره الشيخ ليس موضع البحث فانا لا نعرف ان لهم الخيرة لكن البحث في من الاولى أولوية لا تبلغ اللزوم ولا تنافي التخيير انتهى (وقال في الشرائع والتحرير) قول ثالث لم نعلم قائله كما اعترف بذلك بعضهم وهو اختصاص الميت (وتردد في الشرائع)

ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه ويعيد المجنب (متن)

ولم يرجح شيء في أصل المسئلة في (التذكرة وغاية المرام والمهذب البارع والتنقيح) في آخر كلامه في التحقيق الذي حققه وفي (التحرير والذكرى والبيان والدروس) ان الجنب أولى من الحائض بل فيما عدا الاول انه أولى من الحائض وقسيمها ومن ماس الميت وفى (المنتهى ونهاية الاحكام والمسالك) ذكر احتمال تقديم الجنب واحتمال تقديم الحائض فيما اذا اجتمعا من دون ترجيح وكذا في (جامع المقاصد) لعدم النص وقد سمعت ان الشيخ خير بينهما (وقال في التذكرة) ان الحائض أولى من الجنب لان الحائض تقضي حق الله تعالى وحق زوجها ولو اجتمع المجنب والمحدث فالجنب أولى كما في (التذكرة وغاية المرام وجامع المقاصد) ويلوح من (التنقيح) الاجماع عليه وقد مر ان الشيخ يقول بالتخيير ولو اجتمع الميت والمحدث فأولوية الميت أقرب كما في (جامع المقاصد) وتردد فيه فيما اذا اجتمع المحدث والحائض وقسيماها وماس الميت وفي (المعتبر والتذكرة) وغيرهما لو أمكن ان يستعمله أحدهم ويجمع ويستعمله الآخر فالاولى تقديم المحدث وفي (نهاية الاحكام) لو أمكن الجمع وجب بأن يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناء ثم يغتسل الجنب الخالي ثم يجمع ماءه في الاناء ثم يغسل به الميت لان الماء عندنا باق على حاله بعد الاستعمال وفي (البيان وجامع المقاصد) لو كفى المحدث فهو أولى واحتمل في الاول صرفه الى بعض اعضاء الجنب وفيهما انه لو قصر عنهما تعين الجنب ونحوه في (غاية المرام والتنقيح وفي كشف اللثام) ولو لم يكف الماء واحداً منهم فان أوجبنا على الجنب استعمال مايجده من الماء كان أولى به وان كفى الجنب وفضل من الوضوء فان لم نوجب على الجنب استعمال الناقص كان أولى بالبذل لئلا يضيع الفاضل لا بالمشترك وان أوجبناه عليه احتمل أيضاً لغلظ حدثه واحتمل الجمع بوضوء المحدث واستعمال الجنب الباقي وعن القاضي ان أمكن بوضوء المحدث وجمع ماينفصل منه ليغتسل به مع الباقي الجنب واستجوده صاحب (كشف اللثام) وعن ابن سعيد لو استعمله المحدث والجنب وجمع ثم غسل به الميت جاز اذا لم يكن عليهما نجاسة تفسده ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد عليه فالملك لهم وكل واحد أولى بملك نفسه﴾ كأن هذا لا كلام فيه عندهم وانما الكلام فيما اذا تمانعوا عليه ففي (المعتبر والتذكرة والتحرير) ان المانع القاهر آثم ويملكه لسبقه حينئذ وفي (التحرير) التصريح بصحة طهارته حينئذ وقال في (الذكرى) يشكل هذا بازالة أولوية غيره بنصيبه وهي في معنى الملك وهذا مطرد في كل أولوية كالتحجير و تعشيش الطائر في ملك شخص ودخول الماء (وقال في جامع المقاصد) كلام الشهيد متجه (اذا عرفت) هذا فان كان الماء يكفي جميعهم فلا بحث وينتقض تيممهم بأول وصولهم ولو قصر فحكمه معلوم مما سبق وانتقاض التيمم غير واضح والمالك له لايجوز له ايثار غيره به ان كان يكفي لطهارته كما صرح بذلك جماعة (قال في كشف اللثام) ورد بأن أبا بصير سأل الصادق عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الاما يكفي الجنب لغسله يتوضئون هم هو أفضل أو يعطون الجنب فيغتسل وهم لايتوضئون فقال يتوضئون هم ويتيمم الجنب وان قصر ففيه التفصيل السابق فليلاحظ ﴿قوله قدس الله تعالى روحه﴾ ﴿ويعيد المجنب

تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر (متن)

تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث أصغر ﴾ هذا هو المشهور كما في (المهذب البارع وكشف الالتباس وفوائد الشرائع والكفاية ومجمع البرهان) ومذهب الاكثر كما في (المختلف والمدارك والمفاتيح) ومذهب سائر علمائنا ماعدا السيد في شرح الرسالة ومذهب السيد في غير شرح الرسالة كما في (شرح المفاتيح) وهو الاظهر في المذهب والصحيح من الاقوال كما في (السرائر) وبه صرح في (التهذيب والمبسوط والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد والمختلف) وغيره من كتب المصنف (والذكرى والدروس والبيان والمهذب البارع والموجز الحاوي والتنقيح وجامع المقاصد وفوائد الشرائع وكشف الالتباس وروض الجنان والمدارك والكفاية والذخيرة) وغيرها وهو المنقول عن (الجواهر والاصباح والجامع) بل لا أجد مخالفا سوى علم الهدى في شرح الرسالة وصاحب (المفاتيح) كما يأتي نقل ذلك عنه وقد صرح في كثير من هذه الكتب المذكورة بانه اذا وجد حينئذ من الماء ما لا يكفيه للغسل ويكفيه للوضوء وجب عليه التيمم بدلا من الغسل ولم يجز له الوضوء واستندوا على ذلك بان التيمم لا يرفع الحدث اجماعاً وقد سمعت نقله فيما مضى ونقل هنا ايضاً في (المنتهى والذكرى وكشف الالتباس وجامع المقاصد وفوائد الشرائع والروض والمدارك) هذا والخلاف كما سمعت هو السيد في شرح الرسالة على ما نقل عنه حيث اوجب الوضوء اذا نقضه بالاصغر ثم وجد ما يكفيه للوضوء بناء على ارتفاع الجنابة بالتيمم والاصغر انما يوجب الوضوء او التيمم بدلا منه ودونه ما مر من أنه لا يرفع الحدث قال في (كشف اللثام) ويندفع بانه لا خلاف في رفعه منه استباحة ولم يتجدد الاحدث أصغر لا بد من رفع مانعيته ولا دليل على عوده نعية الجنابة ثانياً (قلت) هذا الدفع نقله في (مجمع الفائدة والبرهان عن روض الجنان) على الظاهر وتنظر اليه صاحب (المفاتيح) حيث قال التحقيق أن التيمم يرفع الحدث الى غاية هي التمكن من الماء ولا فرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة على أن الاباحة كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعه بنية الاصغر لا عود حكم الاكبر (وقال في مجمع البرهان) بعد أن نقل هذا الدفع المذكور في (كشف اللثام عن شرح الارشاد) يعلم من هذا أنه لا يفهم من قول السيد بالوضوء والتيمم بدلا منه القول ان التيمم رافع مع دعواهم الاجماع على خلافه (قلت) ما ذكره الشهيد في (الذكرى) يدل على ان السيد قائل برفعه الحدث كما نقله عنه جماعة كما سمعته في اول الفصل الثالث (قال في الذكرى) قال المرتضى في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم ثم احدث اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله ولا يجزيه تيممه (قال في الذكرى) ويمكن ان يريد السيد بارتفاع حدثه استباحة الصلاة وان الجنابة لم تبق مانعة فلا ينسب الى مخالفة الاجماع والشيخ في الخلاف حكم في هذه الصورة بوجوب اعادة التيمم بدلا من (غسل) الجنابة وان لا حكم لحدث الوضوء فلا يستعمل الماء فيه وعلى مذهب المرتضى لو لم يجد ماء للوضوء ينبغي اعادة التيمم بدلا عن الوضوء انتهى ما في (الذكرى) وهذه العبارة كالصريحة في انه قائل برفعه الحدث (وقال في جامع المقاصد) بعد ان نقل عن (الذكرى) تأويل كلام المرتضى بان المراد بارتفاع الحدث استباحة الصلاة مانصه وكيف حملنا كلامه فهو ضعيف اذ لا يلزم من الاستباحة زوال حدث الجنابة بل

ويتيمم من لايتمكن من غسل بعض أعضائه ولامسحه (متن)

هو باق فاذا زالت الاستباحة تعلق الحكم به انتهى (قال في مجمع البرهان) يمكن أن يكون مراد الشهيد منع كون المرتضى مخالفا للاجماع لاتقوية مذهبه (وقال في المدارك) بعد ان نقل عن المعتبر اجماع العلماء كافة على أن التيمم لا يرفع الحدث ما نصه لا ريب فيما ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع الى غاية معينة وهو الحدث أو وجود الماء وهو المعبر عنه في كلامهم بالاستباحة ثم انه اختار المذهب المشهور لدليلهم المذكور وهو بقاء الجنابة وزوال الاستباحة بالحدث الاصغر قال ويدل عليه صحيحة زرارة (وقال) الاستاذ أدام الله تعالى حراسته في (شرح المفاتيح) لا يخفى ما في كلامه من التدافع ثم أورد عليه ايرادات كثيرة تقدم نقل بعضها في صدر الفصل الثالث في الكيفية الى أن قال و بالجملة ان كان الجنب المتيمم جنبا في حال تيممه كما هو مقتضى الاجماع والاخبار أنه غير ممنوع من صلاته ونحوها من جهة جنابته الموجودة فيه بسبب تيممه تعين ما في المعتبر وغيره من كتب القوم والا يتوجه كون التمكن من استعمال الماء حدثا أو حصول الجنابة من دون حدث أصلا و يصير الرجل جنبا من دون سبب من أسباب الجنابة و يصح مذهب السيد لا مذهب القوم (ثم قال)والاستباحة عند القوم رفع منع ذلك المنع بالكلية (ثم قال) بعد تحقيق طويل كثير الفوائد أنه عند ما أحدث بالاصغر بعد التيمم لا شك في كون الواجب عليه الغسل لو تمكن منه ولم يجز له الوضوء قطعاً فتعين عليه التراب الذي هو بمنزلة الماء في حالة فقدا لتمكن من المائية فيجب عليه التيمم بدلا من الغسل البتة ولم يجز الوضوء موضع التيمم بدلا من الغسل ولا التيمم بدلا عن الوضوء فعموم المنزلة أيضاً من جملة أدلة المشهور انتهى (قلت) هذا يمكن ان يكون جوابا عما في كشف اللثام من دفع دليل المشهور (واجاب) عما ذكره في (المفاتيح) من ان الاباحة كافية لاستصحاب حكمها بانه بعد الحدث الاصغر ترتفع اباحته يقينا وعدم التمكن من الغسل لا يصير منشأ لبقاء اباحته ووجوب الوضوء اذ المعلوم من الاخبار والاجماع انه اذا لم يتمكن من يتعين عليه الترابية بدلا عن المائية لا مائية أخرى بدلا عن المائية الغير المتمكن منها بل الوضوء لا يصير بدلا من الغسل عند عدم التمكن منه أصلا مع أنك عرفت أن الاستصحاب يقتضي بقاء الجنابة وبقاء احكامها الا ما ثبت خلافه وان مجرد اباحة الصلاة ليس نفس زوال الجنابة ولا مستلزما له انتهى (وقال في المهذب البارع) فان قلت لا مشاحة في ذلك عند السيد لانه يوجب ضربة واحدة سواء كان التيمم للغسل أو الوضوء فلا فرق بين أن يعيد بدلا من الغسل أو الوضوء (ثم أجاب) بان الفائدة تظهر من وجوه النية وأنه لو وجد ما يكفيه للوضوء توضأ به عند دخوله في حكم المحدثين حدثا أصغر عنده فيباح له دخول المسجد وقراءة العزائم قبل التيمم الثاني عنده لا عندنا ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ (ويتيمم من لايتمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه) قد استوفينا الكلام في المقام في الفصل الثالث في احكام الوضوء (وعبارة المصنف هنا كعبارة المبسوط والخلاف والشرائع) الا ان عبارة المصنف ظاهرة في الوجوب وفي (الخلاف والشرائع) التصريح بجواز التيمم وهي ذات وجهين (الاول) ان المراد انتفاء القدرة على غسل العضو اذا كان مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا (وأورد) على ذلك أنهم ذكروا في أحكام الجبيرة أنها اذا عمت عضواً كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم وذكروا أيضاً أن الجرح الذي لا لصوق عليه والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة اذا تضرر بالماء يكفيه غسل ما حوله ولا ينتقل الى التيمم

(وأجاب) عن الاول في (المدارك) باختلاف موضع المسئلتين واختصاص النص المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها (وأجاب) عن الثاني المحقق الثاني والشهيد الثاني بان ما تقدم محمول على أن الكسر والجرح لم يستوعب عضواً كاملا بخلافه هنا وفي (جمع المقاصد) يمكن الجمع بوجه آخر وهو ان ما ورد من النص بغسل ما حوله هو الجرح والقرح والكسر لا ينتقل عنه الى التيمم بمجرد تعذر غسله وان كثر أي كما لو كان عضواً كاملا او بخلاف غيره كما لو كان تعذر الغسل لمرض حرفانه ينتقل الى التيمم الا أن عبارات الاصحاب تأبى ذلك وستند الى ظاهر عبارة في التذكرة وهي قوله الطهارة عندنا لا تبعض فلو كان بعض بدنه صحيحاً وبعضه جريحاً تيمم وكفاه عن غسل الصحيح قال وظاهر هذه العبارة الاطلاق فيكون الجمع الاول قريباً من الصواب لان اعتبار عضو كامل في الطهارة بعيد انتهى كلامه وفي (شرح المفاتيح) العضو اذا كان به مرض كالدمل ونحوها لا يجري فيه حكم الجبيرة والقرح والجرح اذا أمكن غسل ما حوله خاصة بل لا بد من التيمم وسببه الى ظاهر الاصحاب وقد تقدم نقل ذلك كله (الوجه الثاني) أن المراد تعذر مسح العضو المريض ولو على الخرقة وان كان مغسولا وعلى هذا فلا يرد الايراد الاول لكن يتعين التيمم في هذه الصورة لتعذر الطهارة المائية ولا دلالة على هذا من تأويل الجواز الواقع في عبارة الشيخ والمحقق وفي (كشف اللثام) ان المراد جواز التيمم وان كانت جبيرة يمكن مسحها وان جازت الطهارة المائية أيضاً فيكون مخيراً بينهما لكن في (التذكرة) لو تمكن من المسح بالماء على الجرح أو على جبيرة وغسل الباقي وجب ولا يتيمم وفي (المنتهى ونهاية الاحكام) انه اذا أمكن شد الجرح بخرقة والمسح عليه مع غسل الباقي وجب ولا يتيمم وهو الوجه لاجزاء المسح على الجبيرة اتفاقاً كما في (المنتهى والتذكرة) وغيرهما وأجزاء التيمم غير معلوم والاطلاق الامر بالمسح عليها في الاخبار نعم أطلقت الاخبار بتيمم الجنب اذا كان به قرح وجرح او كسر ويمكن الفرق كما في (المنتهى) انه لا فرق بين الطهارة الصغرى والكبرى عند علمائنا وقال الشيخ في (الخلاف والمبسوط) احتاط بالجمع بين التيمم وغسل ما يمكن غسله من الاعضاء قال ليؤدي صلاته بالاجماع (قال في كشف اللثام) وقد يؤيد بان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى وقد مضى كلامه في ذلك هنا (وقال) أبو حنيفة ان كان أكثر اعضائه صحيحة غسل الجميع ولا يتيمم وان كان الاكثر سقيماً يتيمم ولا يغسل والذي عليه عامة أصحاب الشافعي انه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم هذا ما ذكروه في هذه ونحن نتعرض لما ينبغي التعرض له ونوضح ما تقدم ذكره (فنقول) احتمل في (نهاية الاحكام) التيمم فيما اذا تعذر نزع الجبيرة وتكرار الماء عليها ولو بنجاسة المحل مع عدم امكان التطهير وبعدم صحة مسحه و مطلقا واحتمله في (شرح المفاتيح) فيما اذا كانت الجبيرة نجسة وفي (النهاية والتذكرة وظاهر المعتبر) انه لو كان في محل الغسل كسر او قرح او جرح مجرد ليس عليه جبيرة ولا دواء ولا يمكن غسله انه يجب مسح ذلك بالماء ويظهر من صاحب (المدارك) واستاذ الكل وصاحب (الحدائق) الاجماع عليه واحتاط في (شرح المفاتيح) بالجمع بين المسح عليه ووضع خرقة والمسح عليها وان لم يمكن المسح فكما في المنتهى ونهاية الاحكام والدروس) في الوضوء (وشرح المفاتيح) انه يجب وضع جبيرة والمسح عليها واحتمله في (نهاية الاحكام) في بحث الوضوء وفي (المعتبر والتذكرة والنهاية) يجب غسل ما حوله خاصة لكنهما لم ينفيا المسح على الجبيرة (واحتمل في نهاية الاحكام) سقوط فرض التيمم وفي (الذكرى) ان استلزم وضع الجبيرة ستر شيء من الصحيح امكن منع لانه ترك للغسل الواجب

ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندباً ولا يدخل به في غيرها (متن)

والجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح انتهى وفي (التذكرة) اذا كانت الجبائر على جميع أعضاء الغسل وتعذر نزعها مسح عليها مستوعباً بالماء ومسح رأسه ورجليه ببقية البلل وفيها أيضا وفي (المعتبر والمنتهى والذكرى) ان الجبيرة لو استوعبت محل الفرض مسح عليها أجمع وغسل باقي الاعضاء ولو تعذر المسح على الجبيرة يتيمم وفي (شرح المفاتيح) اذا كانت الجبيرة على جميع أعضاء الغسل يتيمم على احتمال لبعد فهم هذا النوع من الجبيرة قال واذا كان العضو به مرض كالمين لايجري فيه حكم الجبيرة والقرح والجرح بل يتعين التيمم ونسبه الى ظاهر الاصحاب ماعدا الشيخ في (الخلاف والمبسوط) لانه احتاط بالجمع بين التيمم وغسل مايمكن غسله قال واذا كانت الجبيرة في موضع التيمم ولا يمكن مسح البشرة فلاوجه لتوهم تجويز التيمم كما صرح به جماعة(هذا) وقد أشكل الامر على صاحب (المدارك) في المقام فقال في مبحث الوضوء والتيمم ان في كلام الاصحاب في المقام اجمالا لتصريحهم بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كانت عليها خرقة أم لا ونص جماعة منهم على انه لافرق بين ان تكون الجبيرة مختصة بالعضو أو شاملة للجميع وفي التيمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح ولم يشترط أكثرهم تعذر وضع شيء عليها والمسح ثم ذكر الاخبار وجمع بينها بوجهين وتبعه على ذلك صاحب(المفاتيح) وخالفهما صاحب(الحدائق) والاستاذ أدام الله تعالى حراسته بين لهم الحال وكشف عن وجه ماظنوه من الاجمال وقد تقدم ذكر ذلك كله في تذنيب عقدناه في آخر مباحث الجبائر فليرجع اليه من اراده ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندباً ﴾ أي يتيمم حينئذ وقد تقدم الكلام مستوفى في المسئلة في موضعين أحدهما في المطلب الثالث من مباحث الجنائز والثاني في صدر الكتاب ﴿ قوله قدس الله تعالى روحه ﴾ ﴿ ولا يدخل به في غيرها ﴾ لان شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة فلايدخل به في مشروط بالطهارة واجباً أو مندوباً وجد الماء أولا قطع بذلك من تعرض له من الاصحاب وفي (التذكرة) يجوز ان يصلي على جنازتين على التوالي بغير تيمم أو بتيمم آخر وللشافعي وجهان أحدهما المنع وفي(مجمع البرهان) معلوم عدم جواز فعل مايشترط بالطهارة بهذا التيمم ولو كان مع التعذر بناء على عدم اشتراط صلاة الجنازة بالطهارة وفيه تأمل قد مر مثله في الوضوء انتهى وقد تقدم في مباحث الوضوء تمام الكلام في المسئلة ونقلنا فيها أقوال الاصحاب رضي الله تعال عنهم وأرضاهم وجعل في أعلى عليين مثواهم مع خير خلقه محمد وآله الطاهرين صلى الله عليه وعليهم أجمعين وجعلنا الله سبحانه بفضله ورحمته وعفوه واحسانه وكرمه ممن يقتفي آثارهم ويسلك سبيلهم ويحشر في زمرتهم انه رحمن الدنيا والآخرة وتتوجه اليه في ذلك بمحمد وآله صلى الله عليه وآله ونسئله بهم ان يوفقنا لاتمام هذا الكتاب وان يهدينا الى الصواب وان يفعل بنا ماهو أهله والحمد لله كما هو أهله وصلى الله على محمد وآله وعجل الله فرجهم

وقد تم شرح كتاب الطهارة في الربع الاخير من ليلة السبت الثانية والعشرين من ربيع الاول على يد مؤلفه الفقير الحقير محمد الجواد بن محمد بن محمد الحسيني الحسني العاملي عامله الله بلطفه الخفي في الدنيا والآخرة انه رهين الدنيا والآخرة في النجف الشريف على مشرفه وأخيه وآلهما أكمل الصلوات واتم السلام في العام الاول من المائة الثالثة بعد الالف هذا آخر كلام المصنف قدس الله روحه وبه تم كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة

وقد وفق الله تعالى بمنه ولطفه وجوده وكرمه لاتمام طبعه في مصر القاهرة المعزية بالمطبعة الرضوية في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٢٤ من الهجرة النبوية على مهاجرها وآله أفضل الصلاة وأكمل التحية

وقد عني بتصحيحه على نسخ معتمدة مقابلة على نسخة الاصل بكمال الدقة وتمام التأمل والضبط الا مازاغ عنه البصر ولم تصل اليه قدرة البشر خادم العلم والعلماء العبد الفقير الى عفو ربه الغني محسن ابن المرحوم السيد عبد الكريم بن علي بن محمد الامين بن ابي الحسن موسى الحسيني العاملي الشقرائي نزيل دمشق الشام عفى الله عن جرائمه واسئله تعالى شأنه ان يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم موجباً للنجاة من الجحيم والفوز بالنعيم انه جواد كريم

وألتمس من كل من نظر في هذا الكتاب الشريف

الدعاء لمصنفه والساعي في طبعه ونشره ولي ولوالدي

وجميع المؤمنين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الطاهرين وصحبه المنتجبين

وسلم تسليما

كثيراً

﴿ طبع بالمطبعة الرضويه ﴾ بمصر لصاحبها الحاج محمد علي رضا سنة ١٣٢٤ هجريه

ومما قاله السيد المجيد والعالم الوحيد المحقق المتقن السيد سيد محسن الامين بن المرحوم السيد عبد الكريم مقرظاً على كتاب مفتاح الكرامة (بهذه الابيات)

شرح به تنحل كل عويصة * في حلها قد أعيت الشراحا
جمع المقاصد كاشفاً لنقابها * ولكل مشكاة غدا ايضاحا
كنز الفرائد والفوائد وهو في * ظلم الجهالة قد بدا مصباحا
بحر تدفق من يراع محمد * تلقى البحور بجنبه ضحضاحا
لله آية معجز ظهرت له * فغدت لكل كرامة مفتاحا

﴿ ولبعض الفضلاء المعاصرين للمصنف مقرضا على هذا الكتاب ﴾

ألا ان القواعد حين وافت * الدين محمد صارت دعامه
لقد جمعت قواعده جميعاً * وقد حفظت مقاصدها نظامه
ولكن أعيت العلماء طراً * وقد جهدوا فما بلغوا مرامه
وكم قد أشكل الاشكال منها * وما من كاشف عنه لثامه
ولا من جامع للقصد فيها * ولا مرجوا لايضاح كلامه
وحيث تعلق الابواب عنها * أتى البارئ (بمفتاح الكرامه)

﴿ ولبعض الفضلاء المعاصرين للمصنف مقرظاً على هذا الكتاب ﴾

جاد الجواد لنا بشرح قواعد * قد جمعت كل المحاسن فيه
شرح يبين لك الفقاهة كلها * ويفي بنقل كلام كل فقيه
يكفي الفقيه عن الرجوع لماسوا * ه وما سواه عنه لا يكفيه
وعليه لو وقف المصنف لم يقف * عن لثم صاحبه الجواد بفيه
ان لم تكن اياه أنت فأقرب الـ * ـقربى أخوه لامه وأبيه

﴿ وللمصنف قدس سره ﴾

كتاب لباغي الفقه أقصى مراده * ويغني به عن جده واجتهاده
كحلت له جفني بميل سهاده * وخضبت كفي دائماً من مداده

بيان الغلط الواقع في طهارة مفتاح الكرامه مع صوابه

اعلم ان هذا المجلد قد صحح مرارا عديدة على نسخة الاصل وغيرها مع بذل غاية الوسع وأقصى الجهد ولكن لما كان الخطأ والنسيان كالطبيعة لنوع الانسان الا من عصمه الله تعالى فقد وقع فيه أغلاط عثرنا عليها عند المقابلة بعد الطبع وحرصا على صحة الكتاب بيناها هذه الطريقة لمعرفة صوابها فالنمرة الأولى للصفحة والثانية للسطر ويفصل بينهما بنجمة والكلمة الاولى أو أكثر الغلط والكلمة الثانية أو أكثر الصواب ويفصل بينهما نقطة فان كان بجنب الكلمة الثانية هكذا «خ ل» فهي علامة على انها نسخة بدل عن الاولى وبقيت أغلاط يسيرة مثل نقصان نقطة أو زيادتها أو نحو ذلك تركناها اعتمادا على فهم المطالع

---

٢ * ١١ كتب الاول . كتب ٢ * ١٣ أنواعها متن . أنواعها الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب أو ندب (متن) ٣ * ٢ اليه . فيه ٣ * ٢ قال في البيان الذي . لكنه قال في البيان ان الذي ٣ * ١١ ومسح . أو مسح ٣ * ١٢ القشاني . القاشاني ره ٣ * ١٣ لايخلوا . لايخلو ٣ * ٢٩ ذكر . ذكره ٣ * ٣٢ الاكتصار . الاقتصار ٤ * ٤ والحلوى . والحاوي ٥ * ٣ وهو . وهذا ٥ * ٢٦ أو القتل . والقتل ٦ * ١٧ بن . ابن ٨ * ٢٧ والحجة . والحجة عليه ١٠ * ١٠ الغسل في . الغسل في سلك ١٠ * ١٢ في مبحث . وفي مبحث ١٠ * ٢١ مما . بما ١١ * ٤ وسيجيء على . وسيجيء ١١ * ٥ والروضه . والروض ١١ * ١٢ بعضيم . بعضهم ١١ * ١٨ لايحرم . يحرم ١٢ * ٢ اذا منها . اذا نواها منها ١٢ * ١٦ و ١٨ هريز . هريره (ظا) ١٢ * ٢٠ فأنه . وانه ١٢ * ٢٨ بن . ابن ١٢ * ٢٨ من . من هذا ١٢ * ٢٩ منشأ . منشأ الصحة ١٥ * ٢٤ الرياض . الروض ١٥ * ٢٦ ومضان . رمضان ١٦ * ٧ والشيد . والشهيدان ١٦ * ١٠ العيدين . الغدير ١٦ * ١٧ فاختلفوا . واختلفوا ١٧ * ٣ قلها في . قتلها ١٧ * ٣ لأنهم . لانهم انما ١٧ * ١١ والمتمى . والمنتهى و (يه) ١٧ * ١١ وغيره . وغيرها ١٧ * ١٨ لزيادة . لزيارة ١٧ * ٢١ واقتصر . اقتصر ١٧ * ٢٨ والنبه . والتنبيه والسرائر ١٨ * ١٩ يقولون . يقول ١٨ * ٢٧ الفقيه . التنبيه خ ل ١٩ * ٢٧ دخلها . دخلها ١٩ * ٣٢ وروى . ورواه ٢٠ * ٧ الموقفين . الوقوفين ٢٢ * ٥ اغسال . اغسال مندوبه ٢٢ * ٩ يأتيه . اليه ٢٢ * ١٦ المقصود . المنصور ٢٢ * ٢٠ قد . اذ قد ٢٢ * ٢٢ التداخل . التداخل حصول ٢٢ * ٢٣ فلين . فلين مثلا ٢٢ * ٢٤ تمدد . تعدد ٢٣ * ١٠ بعضها . جميعا ٢٣ * ٢٧ التلفي في . التلفي ٢٤ * ٢ قد . تعدد خ ل ٢٤ * ٥ مما . الاجماع ٢٤ [illegible] . (طريق خ ل) ٢٤ * ١ فقد . فقطع خ ل ٢٥ * ٢٤ قال . وقال ٢٦ * ١٠ الاجماع . الاجماع [illegible] ٢٦ * ٢١ في ذلك . بذلك ٢٦ * ٢١ كما . كما قال ٢٧ * ٧ التيمم . التيمم ندبا [illegible] والشهور . المشهور ٢٧ [illegible] ذلك كاتمي القتل . ذلك ٢٧ * ٢٦ لايقول . يقول ٢٧ * ٣٠ والمساجد [illegible] مبالمستحبات . [illegible] كالشيخ في المبسوط . كالشيخ والصدوق ٢٨ * ٢٧ الطبيعه [illegible] ٣٠ * ١٤ بحري . بحري ٣٠ * ٣٠ حاشيته . حاشية [illegible]

٢٢٥٣٢ فنيه. فيه انه (ظ) ٢٥٣٣ الاصليه • الاصوليه خ ل ٣٣ ٥ ١٠ المداوك. المدارك ٣٣٥ ٢١ الشرط. شرط
٣٤٥ ٣٠ بجدد • الجدد ٣٦٥ ٢٧ وعمر • وعمرو ٣٧ ٥ ٢٥ مذاهب • فتاوى خ ل ٣٧٥ ٢٧ ظاهر (فتاوى خ ل)
• ظاهر ٣٩ ٥ ٢٩ واحد المانه • واحدوهوالحالة المنفية ٤٢٥ ٣٧ دفع • دفع توهم ٤٣٥ ١٨ بل. لا ٤٣
٥ ٢٧ ذلك في مجمع الفوائد • ذاك الجمع والفوائد ٤٣٥ ٢٨ للاستكشاف. الانكشاف ٤٤ ٥ ٥ بالماء • في
المساء ٤٤٥ ١٦ صاحب • وصاحب خ ل ٤٤ ٥ ٣٢ ولعلهما • ولعلها ٤٥٥ ٦ بدونهاما • بدونها ٤٥٥ ٢١ وشرحيها •
وشرحيها ٤٥٥ ٢٢ ومن • أومن ٤٦٥ ٧ ثلاثا . اثلاثا ٤٧ ٥ ٤ وظاهره . ظاهره ٤٧٥ ١٥ في • على ٤٨ ٥ ٤
لابن • له ابن ٥٠ ٥ ٣٠ في التشريق • بالتشريق ٥٠ ٥ ٣١ عنهما • عنهما سوى ٥١٥ ٢١ وفي النهايه • في
الهداية ٥٢٥ ١٦ على • على عدم ٥٢٥ ٣٠ بخطه منه • بخطه ٥٣٥ ٤ ذكر • ذكراً ٥٣ ٥ ١٠ عند • من ٥٣ ٥ ١٤
السرائر • المراسم خ ل ٥٣ ٥ ٣٢ بالقبول • بالبول ٥٤ ٥ ١١ الغائط • الغائط به ٥٤ ٥ ١٧ والاكتصار
(والاقتصاد خ ل) • والانتصار ٥٤ ٥ ١٧ في الشرائع. والشرائع ٥٤ ٥ ١٨ فيها • فيها البول ٥٥ ٥ ١ الكلام
• والكلام ٥٥ ٥ ٣ التأذي • النادي ٥٥ ٥ ٢٢ بالخصوص الا آية الكرسي. بالخصوص ٥٥ ٥ ٢٦ يكن • يمكن
٥٨ ٥ ١٧ فلترجع • فليرجع ٥٨ ٥ ٢٩ يكفي غيره • يكفي الثلاثة غيره ٥٩ ٥ ١٥ الاستبصار . والاستبصار ٦١ ٥ ١٣
ظهر • يظهر ٦١ ٥ ١٤ احترازاه احتراز ٦١ ٥ ١٥ ماذكره • ماذكر ٦٢ ٥ ٢١ لأن • لأن كان ٦٢ ٥ ٢٢
كان • كانت ٦٢ ٥ ٢٢ الترشيح • الترشح ٦٣ ٥ ٩ بل • اذ ٦٥ ٥ ٢٩ الكرية • الكر به ٦٧ ٥
١٥ و ١٨ التغيير • التغير ٧١ ٥ ٣ وحكى • وحكي ٧١ ٥ ٣ أبي محمد . أبي الحسن خ ل ٧١ ٥ ١٦
في المختلف والروضه . في الروضة ٧١ ٥ ٢٨ وعن الصادق • عن الصادق ٧٢ ٥ ٨ الكر • والكر ٧٢ ٥
١٧ أي لا. لا ٧٢ ٥ ٣٠ ذراعين أي ذراعين . ذراعان أي ذراعان ٧٣ ٥ ٥ مسئلة. كمسئلة ٧٣ ٥ ١٢ اجتنابها
• اجتنابهما ٧٣ ٥ ١٩ عد. عده ٧٣ ٥ ٢٦ والكاشاني. الكاشاني ٧٣ ٥ ٢٨ (٢) ضعيفه • كلها ضعيفه (٢)
٧٣ ٥ ٣١ بما • وربما ٧٤ ٥ ١٩ بنجاسته • نجاسته ٧٤ ٥ ٢٠ أي المفيد وسلار • أي المفيد وسلار (حاشيه)
٧٤ ٥ ٢٧ النجاء • النجاسه ٧٥ ٥ ١٦ بالمركن • في المركن ٧٥ ٥ ١٧ كثيرون • كثيرين ٧٧ ٥ ١٣ ماوقع
• وماوقع ٧٧ ٥ ٣١ اصطلاح • اصطلاح المتشرعه «ظ» ٧٩ ٥ ١٠ والايضاح • والايضاح والموجز
٧٩ ٥ ٢٥ وجوب . و بوجوب «ظ» ٨٠ ٥ ٥ المدارك. المدارك وغيره ٨١ ٥ ١٠ المائنات . المائعات
٨١ ٥ ٢٠ وغيرها • وغيرهما ٨١ ٥ ٢٣ العاب . المائعات ٨٢ ٥ ٢٨ عندم. عندهم وربما ظهر من
التهذيب عدم جواز استعمال سؤر المتهمه ٨٥ ٥ ٢٦ احدهما . احدهما ٨٦ ٥ ٩ غير معلوم • معلوم ٨٦ ٥
١٩ كما صرح به الفاضل في شرحه . (في نسخه) كما صرح به الفاضل وفرضه المصنف في شرحه (وكان الصواب)
كما فرضه المصنف وصرح به الفاضل في شرحه ٨٧ ٥ ٣ التيم. التيمم ٨٨ ٥ ٦ الخلاف فيه الى • الخلاف في
المقامين الى ٨٨ ٥ ٢٠ فيها . فيهما ٨٨ ٥ ٢٣ الروض والدلائل . الروض ٨٩ ٥ ٣١ أوانيهم • أوانيهم ٩٠
٥ ٣٢ به . بأنه ٩٢ ٥ ٤ كما في الروض • كما في الروضه ٩٢ ٥ ٢٣ وتارة عند . وتارة تنقطع عند ٩٢ ٥ ٣٢
المسلوب • مسلوب ٩٣ ٥ ٣ ظاهر . ظاهر انه ٩٣ ٥ ٧ العروس. العروس انه ٩٣ ٥ ١٧ (بقدرع) •
(بالقدر خ ل) ٩٣ ٥ ٣١ بالقسلة • بالقسلة ٩٥ ٥ ٢٠ هنا زيادة وهي الكلمة الأخيره من سطر ٢٠
مع سطر ٢١ بتمامه ٩٦ ٥ ٤ كونه • كرية ٩٦ ٥ ١٠ بالاواني كالحديده والرصاصه والنحاسه • بالاواني
المنطبعة «ظ» كالحديده «كذا» والنحاسيه والرصاصيه ٩٦ ٥ ٢١ (لأنه قال الظاهر عموم النهي في خ)
• (لأنه قال الظاهر عموم النهي «حاشية» ٩٦ ٥ ٣٦ النار . بالنار ٩٧ ٥ ٨ وتثويرها • وتفسيرها ٩٨ ٥

لأن بعضهم ٥ لأنه قد تقدم ان بعضهم ٩٨ = ٣١ الى خره . الى آخرما ١٠٠ = ٧ المبسوط . والمبسوط
١٠٠ = ٣٠ سطحها . سطحهما ١٠١ = ١٥ التأمل من التأمل في (ظ) ١٠١ = ٢٠ لوارد . الوارد عليه ١٠٢ = ٥
٢ عنه ٥ عن ١٠٣ = ٨ يلى . (على خ ل) ١٠٣ = ٢٣ مقدرا . مقدر ١٠٩ = ٧ الحار . والحار ١١٠ = ٨
(وذابت خ ل) . (أوذابت خ ل) ١١٠ = ١٩ تخص . تخص ١١٠ = ١٩ في الاخير . بالاخير ١١٠ = ٣٠ السيد
في السيد ١١١ = ١٤ فياشاة . شاة ١١١ = ٢٤ الرويه . الروايه ١١١ = ٣٢ ابن . ابن ١١٢ = ٢٧ كالمقدره .
كالمقدره مثلا ١١٤ = ١٢ اجهل . اجهل ١١٤ = ٢٨ والمرام . والمرامُ والوسيله ١١٥ = ٢٦ شاء . نشأ
١١٦ = ٢٦ الطهوريه . الطهور يموعدمها ١١٧ = ٨ خل . خلا ١١٧ = ٢٣ بالخروج . في الخروج ١١٧ =
٢٤ فان وجب . فنه (وجب خ) ١١٧ = ٢٩ الرواية أيضا . الروايه ١١٨ = ١٤ الاقوى .
الاولى خ ل ١١٩ = ٤ لكونه . لكونه فيه ١١٩ = ٦ ومصباحه . في مصباحه ١١٩ = ١٩ سيد .
بعيد انتهى ١٢٠ = ١ افرع . فروع ١٢٠ = ٨ فيهما الذي لم يطعم . فيها الذي لم يطعم ١٢٠ = ٢٣
لرواية . برواية ١٢٠ = ٣٢ البول . البول ثلاثين ١٢١ = ١ خره . جزء ١٢١ = ٣٠ بكل . في كل
١٢٢ = ٢ بالنزح . في النزح ١٢٢ = ١٧ فيهما وحكم . فيهما واحتمل ذلك في المنتهى فيهما وحكم ١٢٣
= ١٠ قرارها أو اختلف . قرارهما أو اختلفا ١٢٣ = ١٦ لايجب نزح شيء . لايطهر شيء ١٢٣
= ٢٣ الاسم . الاثم ١٢٤ = ٣ تفريط . تفريطا ١٢٤ = ٢٠ والمعتبر . والمعتبر والمنتهى ١٢٥
= ٢٩ بالصلاة . في الصلاة ١٢٦ = ١ يتم . يتيمم ١٢٦ = ١٣ على . وعلى ١٢٧ = ١١ خطأ
. خطأ انتهى ١٢٧ = ٢٢ المتنجس . التنجس ١٢٧ = ٢٩ بالمحصور . في المحصور ١٢٨ = ١٤
و ١٥ المثال . المثال ١٢٨ = ٢٢ الماء . اناء خ ل ١٢٨ = ٢٨ وانه . أو انه ١٢٩ = ٢٤
المحصول . المحصور ١٣١ = ٢٤ القبول به . المقبوليه ١٣٢ = ٣ كقبولية . كمقبوليته ١٣٥ = ١٤
بالأناء . والأناء ١٣٥ = ٢٤ اطعام . اطعامه ١٣٥ = ٢٦ في الكثير . والكثير ١٣٦ = ١٨
جميع . وجميع ١٣٨ = ١٠ ذلك . بذلك ١٣٨ = ١٨ الطيريات . الطبريات ١٣٩ = ٥ انه
قال . قال ١٣٩ = ٦ ومالك . ومالك وداود ١٣٩ = ١١ والمعتبر . والتحرير ١٤٠ = ٣
لانخرج . لايخرج ١٤٠ = ٢٩ القواعد . القواعد والمهذب البارع ١٤٢ = ٢ و بالشمس . أو
بالشمس ١٤٢ = ١٩ لا السكر . لا السكر ١٤٢ = ٢٤ كانت . كان ١٤٣ = ٢٤ بشركهم
. في شركهم ١٤٤ = ٤ أصلية . أصليه ١٤٤ = ١٠ عليه . عليهم ١٤٤ = ١٣ نجاستها . نجاستهم
١٤٥ = ٣ في البغض . بالبغض ١٤٥ = ٤ البغض . المبغض ١٤٥ = ١٤ والمسالك .
والمسالك والمدارك ١٤٥ = ١٦ الاستاذ . الاستاذ الظاهر ١٤٦ = ٣ نفيها . في نفيها ١٤٦ = ٨
يستتبع . تستتبع ١٤٦ = ١٨ المقام انتهى . المقام ١٤٧ = ٧ وصوفها . وصوفها وعظمها ١٤٩
= ٢٦ والشيدين . والشهيدين ١٤٩ = ٢٨ المراد . المرام خ ل ١٥٠ = ٥ شطراً . شطر
صالح ١٥١ = ١٦ اذ . ان ١٥١ = ٣٣ الحرب . الحرب ١٥٣ = ٤ وفي الصقيه .
في التقيه ١٥٣ = ٨ التالي . التالي الملون ١٥٣ = ٣٠ في الموت . بالموت (ظ) ١٥٥ = ٥ أو
علو معلونه . الشاة الموت ١٥٥ = ١١ ابن زيد . أبي زيد ١٥٥ = ٣٢ كرش . الكرش
١٥٦ = ١٤ والشعبي . والشعبي والنخعي ١٥٦ = ١٥ عمرو بن . عمر وابن ١٥٦ =
بكلمة . بكلته ١٥٨ = ٤ محرما . محترما ١٥٨ = ٣٦ مفارقيات . مغافرقيات ١٥٩

• ٣٢ وضبطهما • وضبطها ١٦٠ • ٦ قرية • قريبة ١٦٠ • ١٣ والنهايه • والمقنعه ١٦٠
• ٣٢ البغل • البغلي ١٦٦ • ١٧ والمستنمصه المتوف شعرها بأمرها • والمستنمصه ١٦٩ •
١٥ بعجرد • «لمجرد خل» ١٧٠ • ٤ غيره • غيره بالمره ١٧٠ • ٢٩ احدهما • احداهما
١٧٢ • ١٣ فان • كان ١٧٣ • ١٥ الاستاذ • الاستاد ١٧٣ • ٢٣ للطريقه • الطريقة ١٧٦
• ٣١ الا • لا ١٧٩ • ٨ حيث • حتى ١٧٩ • ٩ قوي • قويا ١٨٣ • ٢ الا •
لا ١٨٥ • ١ بالشمس (١) من • بالشمس من (١) ١٨٥ • ١١ النزاهة • النزهة ١٨٩ • ١٩
التحليل • التخليل ١٩٠ • ١٧ قليل خر • قليل خمر في خل ١٩١ • ٥ منهما • منها ١٩٢ • ١٩
يطهر بدنه • مطهر لبدنه ١٩٢ • ١٩ بغيره • لغيره ١٩٣ • ١١ بن بزيع الوارده •
ابن بزيع الوارد ١٩٤ • ١٠ المقاصد والمشهور • المقاصد والاشهر كما في الكفايه والمشهور ١٩٥
• ٣ أو لهن • أولاهن ١٩٥ • ٨ عمير • عمر ١٩٧ • ٤ والجرذ • والخمر ١٩٧ • ١١ والخنزيره
• والخنزير ١٩٧ • ٢٥ للشافعي • الشافعي ١٩٨ • ١١ اذاً • اذ ١٩٨ • ١٥ لايجوز
غسله • لايكون غسلة ١٩٨ • ٢٨ ذو وضوء • ووضوء ١٩٩ • ٥ لا • لم ٢٠٠ •
٢٠ المرتين • المزج ٢٠٠ • ٢٥ وغيره قال الفاضل • وغيره ٢٠١ • ٢٠ بالأفعال • يراد
بالأفعال ٢٠٢ • ٣ وفيه • وفيها ٢٠٣ • ٨ فهو • فهي ٢٠٤ • ٢٢ حقيقة • حقيقة منقوله ٢٠٤
• ٢٤ وبهذا • وهذا (ظ) ٢٠٥ • ١٧ قلت • قلنا ٢٠٦ • ٣١ كان عباده • كان معامله
٢٠٧ • ٣٠ الاعم منه الأخر • الاعم منه الأخره ٢٠٩ • ٢٥ واصحها • وأصحهما ٢١٠ • ١٣
قبل • قبل تمام ٢١٢ • ٢٦ واستوضح • واستوضح ذلك من ٢١٣ • ١٦ للمتلبس •
للتلبس ٢١٤ • ١٩ الاخيار • الأخبار ٢١٦ • ١٦ لاستباحتها • لاستباحتهما ٢١٦ • ٣٣
عن • على ٢١٧ • ١٥ لاطاعته • لاطاعته ٢١٨ • ٢٢ لأن • لأنه ٢١٨ • ٣٢ وغيرهما
• وغيرها ٢١٩ • ٣٣ له • لنا ٢٢١ • ٧ وكذا السمي • وكذا الندب السمعي ٢٢٢
• ٢٤ المبسوط • الشهيد ٢٢٣ • ١٦ ان القطع • القطع ٢٢٥ • ١٣ الفعل • الفضل
٢٢٥ • ٢٥ الايضاح • الايضاح أيضا ٢٢٩ • ١١ قسمان • قسمان انتهى ٢٣٠ • ١٨
الوجه • الوجه عنده ٢٣٢ • ٢٠ ايقاع • ايقاع ندب ٢٣٤ • ١٩ الدروس • الدرس ٢٣٥
• ٥ اجرآء • اجرآء الماء ٢٣٥ • ٣٠ لذلك • لذلك أصلا ٢٣٧ • ١١ في • وفي ٢٣٨
• ٢ البعض • البعض الآخر ٢٣٩ • ٢٤ موضع • موضع آخر ٢٣٩ • ٢٥ فهم فن •
فهم (فن خل) ٢٣٩ • ٢٨ كثيراً • كثير ٢٤١ • ٧ الباقي • للباقي خل ٢٤١ • ٢٥ الفرض
• الفرض ٢٤١ • ٣٢ آنفاً • اتفاء ٢٤٣ • ٢ الثالث عشر • الثالث ٢٤٧ • ١ الخامس •
الرابع ٢٤٧ • ١٣ بسيارة • بعبارة ٢٤٧ • ١٤ مما • بما ٢٤٧ • ١٥ أوطما • وأولهما ٢٤٧
• ١٥ طهارتيهما • طهارتهما ٢٤٧ • ١٧ مجمع البيان • البيان خل ٢٤٩ • ٢٨ بالمدارك
• المدارك ٢٥٠ • ٢٥ انكر • امكن ٢٥١ • ١٦ المجب • المجيب ٢٥٢ • ١ ثلاث
• بثلاث ٢٥٢ • ٧ الاخله • الاعمله ٢٥٣ • ٥ الخلاف • البائس خل ٢٥٣ • ٩
العامل • العاملي ٢٥٣ • ٢٦ النجم • المنجم خل ٢٥٥ • ٢٦ الكركي • والكركي
خل ٢٥٧ • ٨ مع • مع عدم ٢٥٧ • ٢٩ الا انه • لأنه ٢٥٩ • ٤ مفيداً • بقيداً

٢٦١ * ٧ و ٧ و ٨ اليمنى . اليمين ٢٦١ * ١٨ الناصيه . الناحيه ٢٦٤ * ٨ وفيها . وفيهاخ ل ٢٦٤ *
١٢ تفسيرين . التفسيرين ٢٦٤ * ٢٢ بمعنى مراعاة . وبمعنى مراعاة ٢٦٦ * ١٤ نفسه . نفسه به
٢٦٦ * ١٥ العبادات . العباده ٢٦٦ * ١٦ تحسب . تحتسب ٢٦٦ * ٢١ لا يتعين . لايتعين بالنيه
٢٦٧ * ٣ الفوائد . الفرائد ٢٦٧ * ٢١ وكف . وكفر ٢٦٨ * ٢٨ في كتاب . كذا في النسخ
٢٦٨ * ٣٢ أو قال في الذكرى . وقال في الذكرى ٢٦٩ * ١ ادخلها . ادخالها ٢٦٩ * ٢٣ فقيل .
فقبل ٢٦٩ * ٣٠ وذا . وكذا ٢٧٠ * ٣ لماء . الماء ٢٧٠ * ٨ معتد . متعبد ٢٧٠ * ٢٥
الرساله . الرساله وصرح بعض الحنفيه باشتراط الج نقله شارح الطحاوي ٢٧٠ * ٢٦ المفتح . المفاتيح
٢٧٠ * ٣١ لاذى . الأذى ٢٧١ * حكي . حكى ٢٧٢ * ٥ حسب . نصب ٢٧٢ * ٧ لى . الى
٢٧٢ * ٢٩ انه . ان ٢٧٣ * ١٠ وسكت . وسكت عليه ٢٧٤ * ١٨ الفرقه . المرقه بايقاع كل غسلة
بفرقتين ٢٧٤ * ٢٧ وضوئي وضوء . وضوئي و وضوء ٢٧٤ * ٣١ الواحده . الوحده ٢٧٥ * ١١
لأنه . لأنه يكون ٢٧٥ * ١٥ الثالث ان مسح . الثالث ان مسح بمائها في غسلة اليسرى ٢٧٥ * ١٦
من عبارة . من آخر عبارة ٢٧٥ * ٢٧ وفي المدارك . في المدارك ٢٧٧ * ٢٦ للمحدث في بحث الجنب .
للمحدث ٢٧٧ * ٢٧ الجنب خ ل . الجنب ح ل لصحيح علي بن جعفر (نسخه) ٢٧٧ * ٢٩ وان
كان . وان ٢٧٨ * ١٠ يحصل . يصل ٢٧٨ * ٣٠ هذا . لهذا ح ل ٢٧٩ * ٢٣ لأن غسل لأن
اثبات غسل ٢٨٠ * ٦ اجراؤها . اجرائها ٢٨٠ * ٢٣ مسائل . المسائل ٢٨١ * ٤ والخراق . و لخراق
٢٨١ * ٤ والكي . والكسر خ ل ٢٨٥ * ١١ من (استشمرح ل) أحاديث . (استشمرح ل) من
أحاديث ٢٨٦ * ١٣ فلا انه . فلانه ٢٨٧ * ٢ تكافه . تكافه ٢٩١ * ٢ وذلك . ذلك ٢٩٢ *
١٩ والخلاف . الخلاف ٢٩٣ * ١٤ مما . ما ٢٩٤ * ٣ أحدها . احديهما ٢٩٤ * ١٥ اعتبار ح ل .
اعتبار خ ٢٩٤ * ٢١ ذلك . ذلك في ظاهر الحال ٢٩٦ * ٣ والتعيين . والتعيين فيأتي ٢٩٨ * ٨
أو المشاء . مع المشاء ٢٩٩ * ٣ التكليف . التكاف ٣٠١ * ٢ فائده . فائته ٣٠١ * ٢٣ القضاء .
القضاء قال فله اختيار التمام وان كان القصر اداء و بالعكس وقيل يتحتم القصر في القضاء مطلقا ٣٠٢ *
١٨ تعيين . يقين ٣٠٣ * ٢٢ لما . بما ٣٠٤ * ٢١ الظاهر . اذ ظاهره ٣٠٤ * ٢٥ متظاهره . متعاضره
٣٠٤ * ٢٩ وفي الحدائق ان . كذا في النسخ ولا يخفى اختلال العباره فلتراجع ٣٠٥ * ٢٨ والمحبين .
أو المجين ٣٠٧ * ٣١ وقال . قال ٣٠٨ * ٢٧ الخيانين . لختانين ٣٠٩ * ١٧ خلافا . خلافا في
المسئله ٣١٢ * ٢٤ الحصول . الوصول ٣١٣ * ٢٦ وغسل . غسل ٣١٤ * ١ الجانب ح ل الجانب ح
٣١٤ * ٢ الاصحاب . للاصحاب ح ل ٣١٤ * ١٠ بعده بعد غسل ٣١٤ * ١٦ أو الحدائق . والحدائق
٣١٧ * ٣ نقله . عقله ٣١٧ * ٩ ذكر . ذكره خ ل ٣٢١ * ٢١ وجمع . ومجمع ٣٢٢ * ١٩ يذكرا .
يذكر ٣٢٢ * ٢٤ التام من العبارات . التام ٣٢٣ * ١٠ المبسرط المبسوط ٣٢٣ * ١١ والاجتهاد
أو الاجتهاد ٣٢٣ * ١٨ اخر . اخره ٣٢٣ * ٢٩ قال قال . قال ٣٢٥ * ٤ بحث الكتاب بحث
الوضوء ٣٢٥ * ١٨ اسماء . اسمائه ٣٢٦ * ٣٢ المعتبر . المعتبر حيث ٣٢٨ * ١٢ جمع . جميع ٣٢٩ *
٢١ الفرد . الفرض خ ل ٣٣٠ * ٢٨ محافظته . محافظة ٣٣١ * ١٠ فيه . لا يبعد ان يكون قوله فيه
الى قوله وفيه ضعف حاشية من المصنف ولكن الذي وجدناه في النسخ انها من الاصل ٣٣١ * ١٢
خفيه . فيه (ظ) ٣٣١ * ٣٣ لا ينتق . لا يتفق ٣٣١ * ٣٣ البحث في . البحث ٣٣٢ * ١ المسل .

بالنسل ٣٣٢ ، ١٨ النسل . غسل خ ل ٣٣٣ * ٢٤ ما ذ كر وه . ما ذ كره خ ل ٣٣٤ * ١٧ محل .
محال ٣٣٥ * ١ يصلها . يصبها ٣٣٥ * ١٧ الحدث . الحديث ٣٣٥ * ٢١ للمحتملين . المحتملين ٣٣٥ *
٢٦ بتمامه . بتمامه الخ ٣٣٦ * ١٣ خيضا . حيضا ٣٣٨ * ١١ ذ كر . ذ كره ٣٣٨ * ٢٧ فتاويه *
فتاو يه ٣٣٨ ٢٨ اين . ابن ٣٣٩ * ٢ مدخلا . مدخل (ظ) ٣٤١ * ٢ تستبري . تستبرى ٣٤٢ * ٨
والشرائع . والشرائع والمعتبر على ما يظهر وكشف الرموز ٣٤٢ * ١٤ ماينها . ما بينها ٣٤٢ * ٢٩
تحقق الحيض . تحقق الحيضه ٣٤٣ * ١٦ ان لادليل . انه لادليل ٣٤٣ * ٢٤ معدوده . معهوده
٣٤٤ * ٤ التي . الذي (ظ) ٣٤٤ * ٣٠ وان ما . وانما ٣٤٧ * ١٤ وعلى . فعلى ٣٤٨ * ٧ والمناسبه .
والناسيه ٣٤٨ * ٢٤ قال . قاله ٣٤٨ * ٣١ انه . فانه ٣٤٩ * ٦ قال . وقال ٣٥١ * ١٠ الى . الى ان
(ظ) ٣٥١ * ١٦ عن . غير (ظ) ٣٥٣ * ٥ عشر . جحش ٣٥٣ * ١٠ مذاهبهم . مذاهبهم المتبثه
٣٥٣ * ١٩ المصنف هنا في الرجوع الى الاقران واقتصر على فقد النساء . المصنف هنا ٣٥٣ * ٢٠
والمسالك . والمسالك واقتصر على فقد النساء في الرجوع الى الاقران ٣٥٤ * ٩ فتقتدي . فتقتدي
١١*٣٥٤ فتمارض . فتتعارض ٣٥٤ * ١٢ الروايات . الروايه ٣٥٤ * ٣٠ سبعه . بسبعه ٣٥٥ * ٣ واعترضة .
واعترضه ٣٥٥ * ٢٨ تحيض . تحيضها ٣٥٦ * ٤ سته . السته ٣٥٦ * ١٦ والجعفريه . والجعفريه وشرحها ٣٥٦ *
٢٨ قولا . قولا (تقريباخ) ٣٥٧ * ٥ قال . انه قال ٣٥٩ * ١ المشور . المشهور ٣٦٠ * ١٠ اليوم
الوقت خ ل ٣٦٢ * ٦ لزمتها . لزمها ٣٦٢ * ١٩ بتسعه . في تسعه خ ل ٣٦٢ * ٢٧ فيه كذا في النسخ
والظاهر زيادة فيه من أحد الموضعين ٣٦٣ * ١٦ في الحره . الحره ٣٦٣ * ١٩ نقلناه . نقلناه عنه
٣٦٦ * ٤ وثانية وثالثة . وثانيه وثالثه ٣٦٧ * ٦ الاخير . الاخيره ٣٦٧ * ١٩ الأخرين . الاخيرين
ح ل ٣٦٧ * ٢٨ عل . على ٣٧٠ * ١٩ اختيارا . اجتيازا ٣٧٠ * ٢١ حيفيه . حنيفه ٣٧٠ * ٢٥
الاثام . الثام حيث ٣٧١ * ١٥ كانه . وكانه ٣٧٢ * ٢ التهمة . التمة ٣٧٣ * ١١ السامع . السامع
فأن ٣٧٤ * ٢ نقـله . نقله عنه ٣٧٨ * ١ عند كل . عند ٣٧٨ * ٣ مختصره ومصباحه . مصباحه
ومختصره ٣٨٠ * ٢٦ آخر . آخره ٣٨١ * ١٣ والرسـيله . والوسيله ٣٨٢ * ١١ بالتطهير . بالتطهر
٣٨٣ * ١٣ ومضى . ومضي ٣٨٣ * ٢٤ ماذا . ما اذا ٣٨٤ * ٢ أيضا . أيضا في المقام ٣٨٤ * ١٧
موضع اخر . موضع ٣٨٧ * ٦ الاوصاف . للاوصاف ٣٨٧ * ١٨ حيض . حيضا ٣٨٧ * ٢٧ ذلك
انحصار . انحصار ٣٨٨ * ٥ بالطهارة بالطهارة انتهى ٣٨٩ * ١ وتغير . وتغيير ٣٨٩ * ٢٤ وظاهرا
وظاهر ٣٩٠ * ٢٨ الذ كرى . الذ كري وتخليص التخيص ٣٩١ * ٢٥ الصلوة . الصلوات ٣٩١ *
٣٠ الصـدق . الصدوق ٣٩٢ * ٩ الا ووجوبه . الاولى وجوبه ٣٩٢ * ١٧ والتـذ كره .
والتـذ كره والذ كرى ٣٩٢ * ٢٧ لقول . القول ٣٩٢ * ٢٨ الجاوي . الحاوي ٣٩٤ * ١٧
في نسخة . في غـير نسخة ٣٩٤ * ٢٣ الاغسال . الصـلاة ٣٩٠ * ١٨ جعفرية . جعفريته ٣٩٥ *
٣٣ تجس . يحتبس ٣٩٦ * ٢ والاخري . والاخر ٣٩٦ * ٩ ان كان . اذا أتت خ ل ٣٩٦ *
١١ وجامع المقاصـد . والبيان ٣٩٦ * ١٣ لا يقدح . انه لا يقدح ٣٩٩ * ١٦ الارشاد . الارشاد
المدونه ٣٩٩ * ٢٣ وشرحها . وشرحيها ٣٩٩ * ٢٥ المشهو . المشهور ٣٩٩ * ٣١ يعـد ابتداء
بعد ابتداء ٤٠٠ * ٣٠ الحائض . الحامل ٤٠٧ * ١٩ وفيه . وفيه خمسـه ٤٠٩ * ٤ ظهور . لظهور
٤٠٩ * ٤ بوجهها . بوجهيها ٤١٠ * ١٦ ربوها . ربوّها ٤١٠ * ٢٩ في الفنيه . في الخلاف والفنيه

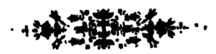
٤١١ ٥ ٩ بدنه منه ٠ بدنه ٤١٢ ٥ ٣٠ جيماً ٠ جماً ٤١٣ ٥ ٢٤ اولى ٠ اولى بالصلوة عليه وفي الغنية
الاجماع على انه أولى ٤١٤ ٥ ١٢ الولايه ٠ الاولويه خ ل ٤١٤ ٥ ٢٥ المتل ٠ المماثل ٤١٧ ٥ ٧ ان
انه ٤١٧ ٥ ١٢ انه ٠ ان ٤١٧ ٥ ٣١ والموطأة ٠ والموطوئة ٤١٨ ٥ ١٣ يتم ٠ تيم ٤١٩ ٥ ٢٦ ذ كر
ذ كره ٤٢٠ ٥ ٩ تابا ٠ ذلك تابا ٤٢١ ٥ ٧ الشرائع ٠ الشرائع والمفاتيح ٤٢٢ ٥ ٢ وفي شرح
المفاتيح وفي المفاتيح خ ل ٤٢٢ ٥ ١٩ واستحسن ٠ واستحسنه ٤٢٢ ٥ ٣٢ ثم لم أبرح الى أن مات ٠
الذي كان في النسخة هكذا (ثم أبرح ان مات) فصححت كما ترى ولا يبعد ان الصواب (ثم ما برح ان
مات فليراجع) ٤٢٣ ٥ ٢ بالمعني ٠ في المعني ٤٢٣ ٥ ٧ كان ٠ كأن ٤٢٣ ٥ ٢٤ الالتباس ٠ الالتام ح ل
٤٢٣ ٥ ٢٩ ان ٠ لان ٤٢٥ ٥ ١٠ واستحسنه ٠ واستحبه ٤٢٦ ٥ ٢١ يظهر ٠ يطهر ٤٢٦ ٥ ٢٤ لولا ٠ لو
٤٢٦ ٥ ٢٦ ذلل ٠ زال ٤٢٧ ٥ ٩ الخلاف ٠ الخلاف كما مر ٤٢٨ ٥ ٢٨ الاشارة ٠ الارشاد ح ل
٤٢٩ ٥ ٣١ أبي الشيخ ٠ الشيخ أبي ٤٣١ ٥ ١٣ اكتفى ٠ اكتفى ٠ في ٤٣١ ٥ ٣٢ الدرع ٠ الدرع انتهى
٤٣٢ ٥ ٨ يزيد ٠ زيد خ ل ٤٣٢ ٥ ٢٤ متقدم ٠ مقدم ح ل ٤٣٣ ٥ ٢٠ والتخايص والتخليص ح ل
٤٣٣ ٥ ٢٤ الطوسي ٠ والطوسي خ ل ٤٣٥ ٥ ٣١ المقاصد ٠ المقاصد لا بد ٤٣٦ ٥ ٩ بعد كانت الغسل
بعد الغسل ٤٣٦ ٥ ٩ ان ٠ ان كانت ٤٣٦ ٥ ١٠ كافة (ايضا ح ل) ٠ أيضا ٤٣٦ ٥ ١١ على على
عدم ٤٣٦ ٥ ٢٩ المتحرز ٠ التحرز ٤٣٩ ٥ ٦ فان ٠ فانه ٤٤٠ ٥ ٤ الجمع ٠ الجميع ٤٤٠ ٥ ١٥ فتاوهم ٠
فتاواهم ٤٤١ ٥ ١٤ فيها ٠ فيهما خ ل ٤٤٢ ٥ ١٧ جعل ٠ جعل أحد ٤٤٣ ٥ ٥ يدل ٠ دل ٤٤٣ ٥ ١٥
باليمين ٠ باليمن ٤٤٣ ٥ ٢٥ كافي ٠ كما في ٤٤٤ ٥ ١٢ والروايه ٠ والروايه به ٤٤٤ ٥ ٢٧ واستدل ٠ واستدل
على ذلك ٤٤٧ ٥ ١٠ والمهذب البارع ٠ في نسخة عن القاضي في المهذب البارع ويمكن صحتها وزيادة لفظ
البارع فليراجع ٤٤٧ ٥ ٢١ موضع ٠ مواضع ٤٤٧ ٥ ٢٥ اذا لو ٠ اذا ٤٤٨ ٥ ١ العجز ٠ العجز عنه ٤٤٨ ٥ ٤
بقي ٠ بقي منه ٤٤٨ ٥ ٢٥ السابغ ٠ السابق ٤٥٠ ٥ ٢٤ يحتمل ٠ يحتمل فيه ٤٥١ ٥ ٣ غايات أثر ٠ غاية
أثر ٤٥١ ٥ ٩ اعتبار ٠ اعتبار نية ٤٥١ ٥ ١٢ الثاني ٠ الثاني انه ٤٥١ ٥ ٢١ لاعلى ٠ الا على ٤٥١ ٥ ٢٧
المشترط ٠ لمشترط خ ل ٤٥٢ ٥ ٨ وكذا ٠ وكذا في ٤٥٢ ٥ ٢٢ فقال الشيخ ٠ فقال الكاتبي والشيخ ٤٥٣ ٥
٢٨ الطيبب ٠ الطيب ٤٥٤ ٥ ١٠ الذكرى ٠ الذكرى تارة ٤٥٤ ٥ ٢٢ أحدهما ٠ احداهما ٤٥٥ ٥ ٤ يدخل
يدخل معه ٤٥٥ ٥ ١٤ الحنك ٠ التحنيك ٤٥٥ ٥ ٢٤ الحبر ٠ الحبره ٤٥٦ ٥ ١١ الاصل في ٠ الاصل في ذلك
٤٥٧ ٥ ١٨ الا ٠ الاعلى ٤٥٨ ٥ ٣ نحوها ٠ ونحوها ٤٥٨ ٥ ٩ ينبغي ٠ يستحب ح ل ٤٦٠ ٥ ٣١ نقل فيه فيه
نقل عنه ٤٦٢ ٥ ٤ عنها ٠ عنهما ٤٦٤ ٥ ١٧ السكله ٠ السكاه ٤٦٥ ٥ ٢١ تعصبا ٠ تعصيبا ٤٦٥ ٥ ٣١ الاربع
الاربعه ٤٧١ ٥ ١٤ اليمني ٠ اليمنى للميت ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليمنى ٤٧١ ٥ ١٧ في الروضة ٠
في الروض والروضة ٤٧٢ ٥ ٣١ صلاته ٠ صلاة ٤٧٣ ٥ ٤ صرح ٠ صرح به ٤٧٤ ٥ ٩ يزول ٠ يؤول ٤٧٦ ٥ ٢٢
الامام ٠ الامآء ٤٧٧ ٥ ١٤ نسبه ٠ نسبه فيه ٤٧٨ ٥ ١٧ ويدعوا ٠ ويدعو ٤٧٨ ٥ ٢٩ مواجر ٠ كذا في النسخ
٤٧٨ ٥ ٣٢ تدعوا ٠ تدعو ٤٧٩ ٥ ٣ و٦ و٢٦ و٢٦ ويدعوا ٠ ويدعو ٤٧٩ ٥ ١٨ صرح ٠ صرح فيه ٤١٩ ٥ ٣٠
والصفى ٠ والصفا ٤٨١ ٥ ١ يجعله لابويه ٠ يجعله له ولابويه ٤٨١ ٥ ١٣ في المبسوط ٠ وفي المبسوط ٤٨١ ٥
١٦ وظاهر الاصحاب ٠ وظاهر الاخبار والاصحاب ٤٨٢ ٥ ١٥ مع ٠ مع عدم ٤٨٢ ٥ ٣١ وجامع ٠ وفي
جامع ٤٨٣ ٥ ٦ الاحكام ٠ الاحكام والبيان ٤٨٣ ٥ ٢٠ الثاني الثاني انتهي ٤٨٦ ٥ ٢٠ وحاشية الشرائع
وحاشية الشرائع للميسي ٤٨٨ ٥ ٢٨ اعادتها اعادتهما ٤٩٠ ٥ ٤ اشترا كهما ٠ اشتراكهما فيه ٤٩٢ ٥ ٩

ليس • ليس علي ٤٩٢*١٧ وان • ان ٤٩٣*٧ انه • ان (ظ) ٤٩٥*٣ والفته • والقنيه ٤٩٦*١٥ عليه • عليهما ٤٩٦*٢٩ تأخر • تأخر عنه ٤٩٦*٣٢ كتابه كتابه خ ل ٤٩٩*٣١ خبراً خبرا ٥٠٠ * ٨ عنها • عنهما ٥٠٢*٤ وفي • في ٥٠٢*١٣ تعزية • تعزيه ٥٠٢*١٧ وتحر يجاتهم • وتخريجاتهم ٥٠٢*١٧ تلقاء • للقاء ٥٠٢*١٩ المأتم • المآتم ٥٠٢*٢٦ وقال في المعتبر • وقال المصنف في المختلف خ ل ٥٠٢*٣٠ دعاء • وعاء ٥٠٣*٢ المدارك • والمدارك ٥٠٤*٢ شبهه • شبهة ٥٠٤*٢٥ ومختصرة • ومختصره ٥٠٦*٥ رمها بعد • رمها قبل ٥٠٧*٦ مذهب • عمل ٥٠٨*٢٤ عينة • عينه ٥٠٩*٢٦ الميت الميته ٥١١*١٠ وفي • في ٥١١ * ٢٢ كان • كانا ٥١١ * ٢٣ على خشبة • على خشبته ٥١١ * ٢٦ التق والجلبي • التقى الحلبي خ ل ٥١٢ * ٣ صلى • صلي ٥١٢ * ٣ خشبة • جشبته ٥١٢ * ١٩ قال • وقال ٥١٣ * ٣٠ يوجبها • يوجبهما ٥١٤ * ١٢ الا بنجس • الا من نجس ٥١٦ * ٨ الميت • الميت بمعنى ٥١٦ * ١٧ فأن • فانه ٥١٨ * ٤ علينا • غلبنا ٥١٨ * ٥ المسلم ميتا • الميت مسلما ٥١٨ * ٢٠ بلا • بل لا خ ل ٥١٩ * ٦ والبيان • والبيان والله ٥١٩ * ٩ الخلاف • الخلاف وكذا ٥٢٠ * ٨ المستنبيين • المستنبيون (المستنيب خ ل) ٥٢٠ * ٢٩ ماذا • ما اذا ٥٢١ * ٢٨ فيه • في ٥٢٢ * ٢٠ به • به أيضا ٥٢٢ * ٢٥ والجعفريه • الجعفريه ٥٢٣ * ١١ فيه • قد ٥٢٣ * ٣١ عسرا • عسرا ولا حرجا ٥٢٤ * ٢ و٢٨ يخشى • يخش ٥٢٤ * ٦ واستمراره • أو استمراره ٥٢٥ * ٦ يخش • يخشى ٥٢٥ * ١٧ يأتي • ويأتي ٥٢٥ * ١٩ والشافعي • الشافعي ٥٢٥ * ١٩ هذا • هنا ٥٢٦ * ٧ وظاهر • وظاهره ٢٥٨ * ٤ المعليه • العليه ٥٢٩ * ٧ الاصحاب • الاصحاب وأما كونه خالصاً فهو شرط عندنا كما في نهاية الاحكام ٥٢٩ * ٨ اضراراً اضرار ٥٢٩ * ١٤ اجزء • جزء ٥٣٠ * ١٧ يبقى • تبقى ٥٣٠ * ٢٤ ويتركه عليها • ويتركها عليه (ظ) ٥٣٠ * ٢٩ اضطرارا • واضطرارا ٥٣١ * ٢٥ احتياط • احتياطا ٥٣٢ * ٢٩ بالارمين • بالارمني ٥٣٣ * ٧ أصحابه • أصحاب خ ل ٥٣٣ * ٨ نفسيران • نفسيرين (ظ) ٥٣٣ * ٢٨ في السبخه • بالسبخه ٥٣٤ * ٢٨ يجوز • يجوز التيمم ٥٣٥ * ٢ ينتقل • ينتقل منه ٥٣٥ * ٢٠ يده • يديه ٥٣٥ * ٣٠ فالشيخان • والشيخان ٥٣٦ * ٣١ أحدها • أحدهما ٥٣٦ * ٣١ هي • هي هي ٥٣٨ * ١٦ سقوط القضاء • سقوط الاداء والقضاء ٥٣٩ * ١١ الحدث • الحدث ٥٤٠ * ٢٩ ضربة • ضربة واحدة ٥٤١ * ٢٠ الى اعاده • ولم يحتج الى اعاده (ظ) ٥٤١ * ٢٢ وأول • أو أول ٥٤٢ * ١٤ انعقاد • انتفاء خ ل ٥٤٢*١٦ الانتصار • الاقتصاد خ ل ٥٤٣*٨ ان السيد • السيدان ٥٤٥*٤ والقعود • والمقود ٥٤٥*٢٣ خالف وقال • خالف أو نقل الخلاف عن سوى الكاتب كما عرفت ومع ذلك كله قال ٥٤٦*٧ والمقاصد وجامع المقاصد ٥٤٦* ١٢ والتق • والتقي ٥٤٨*٢٦ الانتصال • الافضال ٥٤٨*٢٧ والمسح • والمسح بظهر الكفين بل يتعين الضرب والمسح ٥٤٩*٧ والبرهان • والبرهان وقد يلوح ذلك من(١) والبيان (نسخه) ٥٥١ * ١٥ اذا • اذ ٥٥١ * ١٥ التيمم الا • التيمم ٥٥١ * ١٧ التيمم التيمم • التيمم ٥٥٢ * ٢ ماعداه • ما عداه انتهى ٥٥٢ * ١٢ الوسيله • الرسيه ٥٥٢ * ٢٧ وهذا ان • وهذان ٥٥٢ * ٣٠ الظهر • الظهر في أول الوقت ٥٥٣ * ٢٢ الاخيرين • الاخرين خ ل ٥٥٣ * ٣٠ ولان • لان ٥٥٤ * ١٤ قول • قول عامة ٥٥٦ * ٢٩ محازا • مجازا ٥٥٧ * ٤ والاخبار • وللاخبار ٥٥٧ * ١١ والفسل • أو الفسل ٥٥٨ * ٢٦ والمعتبر • والمعتبر والمنتهي ٥٦٠ * ٢٦ هام •

(١) بياض في الاصل

ابي همام خ ل ٥٦٠ ٭ ٣٢ مصحف او الجنب لقراءة القرآه . مصحف ٥٦١ ٭ ٣٣ ويردد . وترددفيه ٥٦٢ ٭ ١٨ الناقض . الناقص ٥٦٢ ٭ ١٩ يوضوء . توضأ ٥٦٣ ٭ ٢٧ مانعة . مانعة منها ٥٦٤ ٭ ٤ الرفع . الرفع فيه ٥٦٤ ٭ ١٢ المانع . المسانع الى غاية لارفع نفس ذلك المانع ٥٦٤ ٭ ١٧ الثام . الثام ٥٦٤ ٭ ٢٥ عند دخوله . عنده ودخوله ٥٦٤ ٭ ٣٢ يكفه . يكفي ٥٦٥ ٭ ١ موضع . موضوع ٥٦٥ ٭ ٤ من النص . النص خ ل ٥٦٥ ٭ ٨ اعتبار اغتفار ٥٦٥ ٭ ١٥ الجرح . الجريح ٥٦٦ ٭ ٥ الجبيره . الجبائر ٥٦٦ ٭ ١٢ بالعضو . بعصو خ ل ٥٦٦ ٭ ٢٦ وكرمه ممن يقتفى . وكرمه والطفه ممن يقتص ٥٦٦ ٭ ٢٧ بهم . بهم صلى الله عليهم

قد تم بعون الله وحسن توفيقه بيان الخطأ والصواب والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله الاطياب وسلم تسليما كثيراً



فهرست كتاب الطهارة من مفتاح الكرامه في شرح قواعد العلامه

(تمت الفهرست)

مطبوعات جديدة

(تطلب من مطبعة هذا الكتاب ومحل ميبه)

آنه	رويه	دينار	قران	باره	غروش الشام على سعر المجيد ٢٤ وربع		كم صحيفه
٤	٦	٥٠٠	١٧	٢٠	٤٢	طهارة مفتاح الكرامه للسيد جواد العاملي قده وهو هذا الكتاب	٥٦٨
٧	٥	٥٠٠	٢٢	٢٠	٥٤	متاجر مفتاح الكرامه » » »	٧٨٨
٢		٥٠٠	٠٠	١٠	٠١	رسالة التجويد » » »	٠٣٨
١٠	٠	٥٠٠	٠٢	١٥	٠٦	الصحيفة الثانية السجاديه مع شرح غريبها جمع الحر العاملي قده	٣٠٤
١٤		٥٠	٣	٣٠	٠٨	مفتاح الفلاح لشيخنا البهائي قده	٣٠٠
٠٣	٠	٧٠٠	٠٠	٣٠	٠١	تحفة الاحباب في اداب الطعام والشراب للسيد محسن العاملي	٠٩٤
٢	٠	٥٠٠	٠٠	١٠	٠١	منظومة جناح الناهض الى تعلم الفرائض له ايضاً	٠٧١

بقية مجلدات مفتاح الكرامه تحت الطبع

(كل من يرغب شيئاً من هذه الكتب فليتكرم بارسال الثمن يصله مطلوبه بطريق البوسته)

